

جمهورية مصر العربية
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى

١٩٥٢ - ١٩٨٠

العدالة

اهداءات ٢٠٠٢

أسرة المرحوم المستشار/حافظ السلمى

الإسكندرية

المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية

المسح الإجتماعى الشامل للمجتمع المصرى

١٩٥٢ - ١٩٨٠

المجلد الثانى عشر

العدالة

اشراف

المستشار محمد فؤاد الرشيدى

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

" المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصرى " الذى أتشرف بتقديمه هو أقرب الأشياء الـى " الرسوم الزرقاء " للمجتمع المصرى الذى نسعى الى اقامته ، منه ينطلق التصور وعلى أساسه تقوم استراتيجية التنمية الاجتماعية .

ان العلم الاجتماعى من بدايات الطريق لتطوير المجتمع ، واذا كنا نتحدث عن مصر فى بداية القـرن القادم فليست هذه دعوة لكى نحلم بل دعوة لكى نعلم . ومصر فى بداية القرن سوف تأتى ـ اما عشوائيا وبغير تخطيط واما فى صورة أقرب الى ما نريد نتيجة ما نبذله من جهد فى التصور والتنبوء والتوقع والتوجيه آخذين فى الاعتبار ما لا نستطيع أن نغيره وما نستطيع أن نطوّره ونحوّره .

وليسمح لى فى هذا المقام أن أكرر عبارة قلتها فى الاحتفال بالعيد الفضى لمركز القومى للبحـوث الاجتماعيـة فى عام ١٩٨٢ هى أن علينا ـ نحن المشتغلون بالعلوم الاجتماعية أن ننظر الى أنفسنا نظرة ناقدة لنتبين ان كنا مقصرين فى مهمتنا ولنتساءل فى جدية هل المجتمع العلمى فى مصر مشتغل بالعلم الاجتماعى الملائم لمصر وهل ما نقدمه من العلم الاجتماعى يقدم فى صيغة تشكل لغة مشتركة بين الباحث والمخطط .

ونحن نعلم منذ البداية أن التحدى الحقيقى ازاء التخطيط للتنمية هو وضوح المصالح التى يجرى التخطيط من أجلها فاذا استطاع المجتمع أن يعثر على الاستراتيجية التى تهدى تنميته ، فان عليه أن يضع هذا فى صيغة قابلة للتنفيذ هى الخطة القومية .

ولما كانت الخطة القومية هى الأداء الدقيقة لتحقيق الأهداف التى تمليها الاستراتيجية ، فقد يتعين أن تقوم على وعى كامل بهذا المجتمع واحاطة كاملة بحقائقه وادراك شامل لأوضاع قطاعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ومن هنا كان الفراغ الرهيب الذى سعى المركز الى ملئه : اعداد مسح اجتماعى شامل للمجتمع المصرى قد يملأ بعض هذا الفراغ دون أن نتوهم أنه بالمسح وحده نملأ كل الفراغ أو نسعى فى طريق التنمية .

ولاشك فى أن العلم الاجتماعى مدين بالكثير لمجتمعه فى قضية التنمية فى عناصرها المادية والبشرية سواء فى مجالات الصناعة أو الزراعة أو التعمير أو السكان أو الخدمات من اسكان وتعليم وصحة وغيرها قوميا أو محليا ، وهى أمور تستدعى الاستنارة برأى علماء المجتمع سواء فى مرحلة التخطيط أو مرحلة التنفيذ • وفى هذا الصدد كثيرا ما يتهم العلم الاجتماعى بأنه غامض ونظرى أكثر منه عملى وأنه لايقدم وضوحا كافيا • يمكن الاستناد اليه فى هذه المجالات •

وقد يكون فى هذا بعض الصحة فان العلم الاجتماعى • نظرا لطبيعة الظواهر التى يتعامل معها ، لايمكن أن يصل الى دقة غيره من العلوم فهو يتعامل مع عناصر ومتغيرات بالغة التنوع نفسية وبشرية وبيئية وعقيدية الى ما لانهاية ومن ثم تعوزه الاحاطة بكل ذلك للحكم على حركة المجتمع وسلوك أفراده فى مواقف معينة أو ازاء أوضاع جديدة أو متغيرة ومدى قبولهم لهذا التغيير وتفاعلهم معه وتصور ما يمكن أن يحدث من آثار سلبية أو جانبية •

ومما يعقد الأمر فى التنمية أن مفهوم التنمية فى ذاته ليس مفهوما حاسما محددا بل تلونه الأيديولوجيا والعقيدة • التنمية هدف لا خلاف عليه ولكن يختلف تصوره وتختلف الطرق التى تؤدى اليه وما يحف بها من ظلال واختيارات ومنعطفات • ويكفى أن نذكر من ذلك مدى التركيز على التنمية الاقتصادية البحتة فى اطار التنمية القومية أو موقف المخطط من ضمان اشباع الحاجات الأساسية لعامة المواطنين قبل كل شئ • وفلسفة توزيع العائد من التنمية الاقتصادية على مختلف القطاعات ومدى قبول فوارق الدخول بين المواطنين وفئاتهم بل أن فلسفة التنمية تختلف فى مدى تكريس القيم الروحية فى عمليات التنمية الاجتماعية كما تختلف سياسات التنمية فى شأن الأولويات • فان الموقف من هذه الأولويات كاشف بطبيعته عن اتجاهات الفكر السياسى لدى الدولة ومدى تمسكها أو استعدادها للتضحية ببعض الهياكل والانساق بما يتضمنه ذلك من اختيارات تتصل بأساليب الانتاج القوس الممتد من المشروع الحر الى التأميم وملكية الدولة والتخطيط المركزى •

ومن ثم تعين الحذر من الخلط بين الهدف العام للتنمية وبين نموذج التنمية أو نمطها أو الصيغة التى يتعين أن تكون الأكثر ملاءمة للمجتمع بذاته • وقد يكون صحيحا أن الثورة العقلانية الصناعية التكنولوجية هى قمة ما وصل اليه الفكر والفعل الانسانى وأنها نمط عام يجب أن يحتذى الا أنه من ناحية أخرى لايكون صحيحا أن هذا النمط بذاته يتعين أن ينقل نقلا بكل تفاصيله أو يعتبر مثلا أعلى بكل جزئياته لكل مجتمع انسانى •

ان العقلانية والتصنيع والتكنولوجيا أشياء يستحيل على المجتمع المعاصر أن يرفضها رفضا تاما ولكنها ولاشك تحتاج الى تهجينها فى غير مجتمعاتها الأصلية حتى لايكون صدام لا ضرورة له مع الأوضاع الخاصة المعقدة

والاقتصادية والتقاليد المستتبة والسمات الخاصة لكل مجتمع وعملية المواءمة والملاءمة تلك لأحداث أوفق تزاوج بين ما قد يبدو متناقضا هى التحدى الحقيقى أمام علماء المجتمع فى وطننا العربى أن عليهم أولا أن يتفهموا وأن يتعمقوا ملامح المجتمع ما كان منها مستتبا ضاربا بجذوره وما كان منها سطحيا يمكن اقتلاعه اذا استدعى الأمر وعليهم أن يتفهموا ويتعمقوا ملامح الحضارة الوافدة وما كان منها لصيقا بعناصر التقدم وما كان منها مصاحبا يمكن التخلص منه وعليهم أن يتعمقوا الائتلاف والاختلاف بين العناصر الوافدة والعناصر السائدة والى أى حد يمكن احداث التعايش والتوافق بين هذه وتلك .

فى ضوء الاعتبارات السابقة . وفى اطار أن التنمية القومية عملية متماسكة القوام وأن تعددت جوانبها ، أرجو أن يسد المسح الاجتماعى الشامل الذى أتشرف بتقديمه حاجة ملحة الى استكمال أبعاد الصورة وأن يصلح منطلقا من منطلقات الجهد القومى الدائب نحو رسم صورة مستقبل مجتمع مصر .

ولا يسعنى الا أن أشير هنا الى ما سها عنه أو تناساه الأستاذ الدكتور محمد صبحى عبد الحكيم فى كلمته فى تقديم هذا المسح الشامل من أنه فى أوائل الثمانينات كان له الفضل الأول فى احياء هذا العمل وتذليل العقبات التى اعترضته .

كما لا يسعنى الا أن أنوه بالجهد الجبار الذى بذله الأستاذ الدكتور عبد المنعم شوقى ومعه معاونوه فى الأمانة العامة فى الاشراف على سير العمل باللجنة المحركة للمسح ومتابعة أعمال لجانه طيلة السنوات التى استغرقتها .

وأود فى الختام أن أنوه بالجهود الرائعة التى بذلها مئات من العلماء والباحثين حتى انتهى هذا العمل الكبير الى نهايته الموفقة . وهى جهود واضحة فى كل سطور النص الأصلى الضخم وهذا الملخص الذى تضمه دفتا هذا المجلد . وقد حرصنا على الاشارة الى هذه الجهود منسوبة الى أصحابها فى مواضعها واعترافا بروح العطاء والانجاز من وراء هذا الأداء الممتاز .

والله الموفق . ...

الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد خليفة

مقدمة

أصبحت قضية التنمية فى مصر الشغل الشاغل للباحثين والسياسيين والتنفيذيين ، بعد أن تحررت البلاد وتحررت الارادة المصرية . ولا نعدو الحقيقة اذا قلنا أن قضية التنمية أصبحت المحور الأساسى للعمل الوطنى ، وصارت القضايا الأخرى جميعا فى خدمة هذه القضية المحورية .

واذا كانت الدول الغنية المتقدمة تأخذ بالتخطيط أسلوبا للتنمية ، فان الدول الفقيرة والنامية - ومن بينها مصر - هى أحوج ما تكون الى التخطيط من أجل التنمية ، حتى يمكنها الحصول على أقصى عائد ممكن مما تملكه من موارد محدودة ، وحتى تستطيع أن تسرع بخطى التنمية ، وتكسر طوق التخلف ، وتضيق الهوة المتزايدة بينها وبين الدول المتقدمة .

وبدأت مصر مسيرتها التخطيطية منذ مطلع الستينات ، وأصبحنا نملك تجربة ليست بالقصيرة . ولا شك أن تجربتنا التخطيطية قد واجهت بعض العثرات التى ترجع لعوامل خارجية ، كما ترجع لعوامل داخلية .

ولسنا الآن بصدد تقييم هذه التجربة وتحليل عوامل تعثرها ، وحسبنا هنا أن نشير الى بعض العوامل الداخلية التى أدت الى هذا التعثر .

ولعل فى مقدمة العوامل الداخلية هو أن نظرتنا للتنمية لم تكن فى بدايتها نظرة شاملة ، فقد استأثرت التنمية الاقتصادية والمادية باهتمام المخططين ، ولم تنل تنمية الانسان قدرا متكافئا من العناية والرعاية ، مع أن الانسان هو هدف التنمية وهو أداتها فى آن معا . وقد ترتب على ذلك أن شهد المجتمع المصرى تغييرا سريعا لا يتسم بالتوازن بين الجوانب المادية والجوانب الانسانية ، مما أدى الى تغير واضح فى النسق القيمى وفى سمات الشخصية المصرية .

وقد أدركت وزارة التخطيط فى مطلع السبعينات حاجتها الشديدة الى البيانات والمعلومات التى تيسر لها الاضطلاع برسالتها فى مجال " التخطيط الاجتماعى " حتى يتسنى لها تحقيق التوازن المنشود بين " التخطيط

الاجتماعي " و " التخطيط الاقتصادي " . فلجأت الى المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية للقيام بمسح اجتماعي شامل للمجتمع المصري ، لا يقف عند حد جمع البيانات والمعلومات فحسب ، بل يتعداه الى قدر من التحليل يمكن المخطط من الوقوف على مختلف أبعاد الخريطة الاجتماعية لمصر .

وجند المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية حشدا كبيرا من الباحثين والاخصائيين في شتى المجالات الاجتماعية للاضطلاع بهذا العمل الكبير والجليل ، تقودهم وتوجههم لجنة محركة شرفت بعضويتها منذ البداية . واستمر العمل بضع سنوات تشعب المشروع خلالها الى أن توقف لعوامل خارجة عن ارادة العاملين فيه .

وفي أوائل الثمانينات أمكن بعث المشروع بعد تذليل بعض العقبات التي أدت الى توقفه . وعاد العمل من جديد بهمة وحماس الى أن تم انجاز هذا العمل الكبير الذي نأمل أن تسمح الظروف وأن تتاح الامكانات لنشره كاملا حتى يكون أداة أساسية للباحثين والمخططين على السواء .

ويغطي " المسح الاجتماعي الشامل للمجتمع المصري " الفترة من ١٩٥٢ الى ١٩٨٠ . ولم تتخذ ثورة يوليو ١٩٥٢ بداية زمنية لهذا المسح اعتباطا ، فقد شهد المجتمع المصري منذ قيامها تغيرات جذرية تستحق الرصد والتسجيل .

واذا كانت ثورة يوليو قد غيرت صورة الحياة فوق أرض مصر ، فقد كانت لها مقدمات تحمل في ثناياها عوامل الثورة ودوافعها . وعليه فقد حاول هذا المسح أن يعود زمنيا الى الوراء بالقدر الذي يناسب كل موضوع من موضوعاته .

ولعل من البديهي أن التغير الاجتماعي عملية مستمرة لا تعرف التوقف ، ولذلك نأمل أن يكون هذا المسح حلقة أولى في سلسلة متتابعة من المسوح الاجتماعية التي ترصد عملية التغير بصفة دورية نقترح أن تجرى مرة كل عشر سنوات ، أسوة بما يتبع في تعدادات السكان ، لاسيما وأن التعدادات السكانية تمثل مصدرا احصائيا رئيسيا للمسوح الاجتماعية .

ونحن لا ندعي الكمال فيما تقدم فان الكمال لله وحده . وحسبنا في هذا المسح أن نضع أساسا قويما لأجيال تواصل هذه الرسالة السامية وهذا العمل الجليل ، متلافية ما يتخلل هذا المسح من هنات ، ومضيفة اليه ما يظهر فيه من نقص أو قصور .

وفقنا الله جميعا لخدمة مصرنا العزيزة ، وأن يلهمنا الصواب للنهوض بالانسان المصري . وعلى الله قصد السبيل .

الأستاذ الدكتور / محمد صبحي عبد الحكيم

مقدمة عامة

هذا المسح هو تسجيل لصورة المجتمع المصرى ولجهود المواطنين فيه لاشباع احتياجاتهم فى الفترة من ١٩٥٢ ــ ١٩٨٠ . وفكرة المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى ليست بالفكرة الجديدة ، فقد سبق أن اجتهد المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى هذا المجال استجابة لطلب من وزارة التخطيط القومى عام ١٩٧١ ولكن محاولته تلكأت لأسباب مالية وادارية فتأجل العمل الى أن أثار الدكتور صبحى عبد الحكيم بصفته عضوا فى مجلس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، الموضوع مرة أخرى .. وهنا فى شهر يناير عام ١٩٨١ دعى المركز مجموعة من القيادات العلمية المتميزة فى مختلف المجالات فاستجاب كل من طلب اليهم الاشتراك فى هذا المشروع وأبدوا استعدادهم للتعاون مع ادارة المركز فى مهمة المسح الضخمة .

أهمية المسح :

ولكى نرى أهمية هذا المسح لابد أن نضعه فى اطاره المناسب :

١ ــ يجب أن نراه على أنه حلقة أولى فى سلسلة من المسوح تتناول المجتمع المصرى وجهوده كل فترة ــ قد تكون كل عشر سنوات ــ وحينئذ يستفيد القارىء من المقارنة بين أوضاع المجتمع وجهوده فى مراحل مختلفة .

٢ ــ يجب أن نفرق بين الجهود المسحية الميدانية من ناحية .. والجهود المبذولة فى اعداد تقرير يتضمن البيانات المتاحة من ناحية أخرى . فالمسح الذى بين أيدينا لم يلجأ البحث الميدانى لتوليد بيانات جديدة وانما لجأ الى البيانات المتاحة ؟ أى المسجلة فى أجهزة الدولة .. وانتهى الى توصيات بعدد من البحوث الميدانية التى يجب اجراؤها لتكملة الصورة أملا فى أن تقوم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بتشجيع مراكز البحث العلمى والجامعات لكى تقوم بالبحوث الميدانية المقترحة لسد النقص فى البيانات التى قام بحصرها المسح الأول هذه البيانات الجديدة سوف تكمل الصورة فى تقرير المسح التالى فيأتى بذلك أكثر وضوحا ونضجا .

لابد اذن من النظر للمسح على أنه عملية مستمرة بدأت بكتابة هذا التقرير الأول فى حدود البيانات المتاحة ، وسوف تتلوها مرحلة مسوح ميدانية ، ثم تتلو ذلك مرحلة اعداد التقرير الثانى فى ظروف أفضل ولاشك من حيث كمية ونوعية البيانات المتاحة حينئذ ، وهكذا ينمو المسح تدريجيا من مرحلته المكتبية الأولى الى مرحلة المسوح الميدانية ثم كتابة التقرير الثانى يتلوها مرحلة جديدة للمسوح الميدانية ثم كتابة التقرير الثالث وهكذا دواليك .

٣ — يجب أن نرى هذا المسح على أنه أحد الأدوات — لا كل الأدوات — التي تساعد المخطط المصري في اعداد خطته لتوجيه عمليات التغيير في المجتمع .. لابد وأن يلجأ المخططون الى البيانات الاحصائية المتاحة في الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء والى التقارير الدورية في مختلف الوزارات والهيئات العامة والى تقارير الخطط السابقة .. كما يلجأون الى تقارير المسح .

٤ — يجب أن ننظر الى هذا المسح على أنه محاولة أولى قد يكون فيها بعض المآخذ هنا وهناك وأن هذه المحاولة سوف تتحسن بمرور الوقت . وأن ما أنجز هو كل ما استطاع الفريق القيام به في حدود الوقت والامكانيات .

مرحلة المسح :

وقد اهتم المسح بالفترة من ١٩٥٢ — ١٩٨٠ بالذات لثلاثة أسباب :

١ — لأنه حدث تغيير جذري في أوضاع المجتمع المصري بقيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ فكان ذلك بداية لمرحلة تستحق التسجيل .

٢ — لأن رصد فترة الثلاثين عاما الأخيرة أمر ممكن من الناحية العملية حيث أن البيانات المسجلة قبل هذه الفترة محدودة للغاية وبعضها يكاد يكون في حكم المفقود .

٣ — أنها فترة رجوع للوراء كافية تسمح للمخطط والباحث بالانطلاق الى المستقبل .

أهداف المسح :

استطرادا مما سبق يمكن القول بأن هذا المسح يهدف الى رصد واقع المجتمع المصري وتغيره في الفترة ١٩٥٢ — ١٩٨٠ بغرض :

١ — تحديد ملامح المجتمع المصري والجهود التي تبذل لاشباع احتياجاته لمعاونة المسئولين عن التخطيط القومي والقطاعي في التعرف على الصورة الكلية المتكاملة من مصدر واحد .

٢ — معاونة القائمين على البحث العلمي في أكاديمية البحث العلمي ومراكز البحوث العلمية والجامعات ووحدات البحوث بالوزارات على اعداد سياساتهم وخططهم البحثية وتوجيهها لخدمة التنمية في مصر .

٣ — توثيق الدراسات والأبحاث والدوريات التي تناولت المجالات التي عالجها المسح في المرحلة من ١٩٥٢ — ١٩٨٠ .

٤ — معاونة المواطن المصري عامة على التعرف على صورة المجتمع ابان المرحلة من ١٩٥٢ — ١٩٨٠ .

القائمون بالمسح :

اشترك فى اعداد هذا المسح نخبة متميزة من القيادات العلمية فى مجالات مختلفة فى المجتمع بلغ عددهم أكثر من مائة وخمسين خبيرا .. بعضهم من الوزراء السابقين وبعضهم من أساتذة الجامعات ومستشارى البحث العلمى والبعض الثالث من كبار المسئولين فى الوزارات المختلفة .. وعاون هؤلاء أكثر من مائة وخمسين من المساعدين الفنيين والاداريين لجمع البيانات وتصنيفها وتوثيقها وتسهيل مهمة الباحثين بشكل عام .

ماذا يتناول المسح :

بالاضافة الى المدخل والخاتمة تناول المسح أربعة عشر موضوعا أساسيا بعضها رسم صورة المجتمع والبعض الآخر وضح كيفية اشباع المواطن المصرى لاحتياجاته : السكان – البناء الأسرى – التدرج الاجتماعى – البناء السياسى – البناء الاقتصادى – النقل والمواصلات – الاسكان – الدين – التعليم – الصحة – العدالة – الأمن – الاعلام – الفنون والآداب .

١ – السكان :

تناول الموضوع القضايا التالية : النمو السكانى – الهجرة الداخلية والخارجية – تركيب السكان – توزيع السكان – المشكلات السكانية – اتجاهات البحث العلمى .

٢ – البناء الأسرى :

تناول الموضوع القضايا التالية : نبذة تاريخية – أنواع الأسر – التغير وانعكاساته على الأسرة – نظرة احصائية عامة – الزواج – حجم الأسرة – العلاقات الداخلية فى الأسرة – مشكلات الأسرة – الجهود المبذولة لمواجهة مشكلات الأسرة – المرأة – الطفولة – الشباب – المسنون – التشريعات الأسرية – اعداد العاملين فى مجال الأسرة وتدريبهم – اتجاهات البحث العلمى .

٣ – التدرج الاجتماعى :

تناول الموضوع القضايا التالية : الملامح العامة للبناء الطبقى فى الدول النامية – الدراسات المصرية للبناء الطبقى للمجتمع .. التحولات الاجتماعية والبناء الطبقى – نمط توزيع الدخل والملكية والثروة – تطور توزيع فرص الحياة – الدعم السلعى – تطور القيم والأساليب الثقافية – الوعى الطبقى – ملامح طبقية جديدة .

٤ – البناء السياسى :

تناول الموضوع القضايا التالية : الفكر السياسى – القوى السياسية قبل ١٩٥٢ – القوى السياسية بعد ١٩٥٢ – السلطة التشريعية – السلطة التنفيذية – المجالس القومية المتخصصة – السلطة القضائية – القضاء

السياسى ـ الحكم المحلى ـ التنظيم الدستورى للصحافة ـ علاقات مصر بالعرب وفلسطين ـ علاقات مصر بأفريقيا ـ علاقات مصر بالاتحاد السوفيتى وأوربا الشرقية ـ علاقات مصر بالعالم الاسلامى ـ علاقات مصر بالهند والصين وباقى بلدان آسيا ـ علاقات مصر بأمريكا اللاتينية ـ مصر ودول عدم الانحياز •

٥ ـ البناء الاقتصادى :

تناول الموضوع القضايا التالية : الصناعة ـ الزراعة ـ السياسة المالية والنقدية ـ السياحة ـ التجارة الداخلية ـ التجارة الخارجية •

٦ ـ النقل والمواصلات :

تناول الموضوع القضايا التالية : الطرق ـ النقل البرى ـ النقل المائى ـ النقل البحرى ـ النقل الجوى ـ التخزين ـ الاتصالات السلكية واللاسلكية •

٧ ـ الاسكان :

تناول الموضوع القضايا التالية : نبذة تاريخية ـ السكان والاسكان ـ المرافق العامة ـ الاسكان والتشييد ومواد البناء ـ الحركة التعاونية فى مجال الاسكان ـ التخطيط العمرانى ـ تطور خصائص الاسكان الحضرى ـ اتجاهات البحث العلمى ـ الاسكان الريفى ـ التشريعات •

٨ ـ الدين :

تناول الموضوع القضايا التالية : الانتماءات الدينية ـ العلاقات الطائفية والمذهبية ـ الأنشطة الدينية ـ المساجد والكنائس ـ الجمعيات الدينية ـ الطرق الصوفية •

٩ ـ التعليم :

تناول الموضوع القضايا التالية : خلفية تاريخية ـ تطور التعليم وتحديثه ـ الانفاق على التعليم ـ التعليم قبل سن الالزام ـ التعليم الابتدائى ـ التعليم الاعدادى ـ التعليم الثانوى ـ التعليم الفنى ـ اعداد المعلمين ـ التربية الخاصة ـ الأنشطة التربوية ـ التعليم الأزهرى ـ التعليم الجامعى ـ التعليم العالى ـ الدراسات العليا والبعثات والتدريب المهنى ـ التشريعات •

١٠ ـ الصحة :

تناول الموضوع القضايا التالية : الأنشطة الاجتماعية التى تؤثر على المستوى الصحى ـ تطور مياه الشرب ـ تطور الصرف الصحى ـ التغذية والصحة ـ تطور الخدمة العلاجية والوقائية ـ تطور القوى العاملة الطبية ـ تطور الخدمة الصحية فى الريف ـ تطور التأمين الصحى ـ تطور الانفاق الصحى ـ تطور الصناعات الدوائية ـ تطور الخدمة فى مجال تنظيم الأسرة ـ تطور المسار الصحى ـ تطور معدلات

الوفاة — تطور حدوث بعض الأمراض المعدية — تطور توقعات الحياة للذكور والاناث — الخريطة الصحية لمصر .

١١ — العدالــة :

تناول الموضوع القضايا التالية : وزارة العدل — القضاة والقضاء — المحاكم — المحكمة الدستورية العليا — مجلس الدولة — النيابة العامة — النيابة الادارية — ادارة قضايا الحكومة — المحاماة ونقابة المحامين — أعوان القضاء — قضاء غير المتخصصين — التقاضي واجراءاته .

١٢ — الأمـــن :

تناول الموضوع القضايا التالية : نبذة تاريخية — وزارة الداخلية — الأمن الجنائي — الأمن الاجتماعي — التشريع — التدريب .

١٣ — الاعــلام :

تناول الموضوع القضايا التاليــة : نبذة تاريخية — الصحافة — السينما — الاذاعة — التليفزيون — تأهيل الاعلاميين وتدريبهم — اتجاهات البحث العلمي .

١٤ — الفنون والآداب :

تناول الموضوع القضايا التاليــة : المؤسسات الثقافيــة — الفنون التشكيلية — الموسيقى والغناء — السينما — المسرح — الآثار — الآداب — الترجمة — النشر .

معالـم المسح :

اتفق القائمون على المسح منذ البداية على ما يلـي :

١ — أن يقسم المسح الى أربعة عشر موضوعا عاما رئيسيا (بالطريقة الموضحة في الصفحتين السابقتين) تتناول المجتمع المصري وجهوده من جميع الجوانب سواء كانت اقتصادية أو اجتماعيـة أو ثقافية أو عمرانية أو سياسية أو دينيـة .

٢ — أن تحدد مرحلة المسح بالفترة من ١٩٥٢ — ١٩٨٠ على أن تقسم كل لجنة من اللجان الأساسية هذه المرحلة العامة الى مراحل فرعية حسب احتياجات موضوعها .. كأن تقسم على سبيل المثال الى : مرحلة بداية الثورة — مرحلة التحول الاشتراكي — مرحلة النكسة — مرحلة الانفتاح الاقتصادي .... وهكذا .

٣ — أن يركز المسح على الوصف وألا يلجأ الى التحليل الا في أضيق الحدود .

٤ ـ أن يتمسك المسح بالمرحلة الزمنية المحددة له فينأى عن المداخل التاريخية المطولة مكتفيا بنبذات تاريخية مختصرة فى بداية كل موضوع • وأن نبتعد عن التصورات المستقبلية وما يجب أن يكون •

٥ ـ أن يركز المسح على المجتمع المصرى دون مقارنات بمجتمعات أخرى الا اذا اقتضت طبيعة الموضوع ذلك :: السياسة الخارجية على سبيل المثال •

٦ ـ أن يقوم كل مجلد فى أساسه على عدد من التقارير الفرعية التى يعدها خبراء متخصصون من رجال الجامعات والبحث العلمى وكبار المسئولين فى الوزارات يعاونهم فى ذلك عدد من جامعى المادة والموثقين •

٧ ـ أن يعتمد التقرير أساسا على بيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء • ثم بيانات الوزارات المعنية • ثم بيانات هيئة الأمم المتحدة • كما يعتمد أيضا على نتائج البحوث الميدانية التى تقوم بها الجامعات ومراكز البحوث وكذا القوانين التى أصدرتها الدولة •

ادارة المسح :

ولكى تتم ادارة هذا العمل الكبير شكلت لجنة تحت اسم " اللجنة المحركة للمسح Steering Committe بعضوية رؤساء اللجان الأساسية المسئولة عن اعداد وكتابة المجلدات • وعدد من القيادات التى لها علاقة بالعمل مثل وكيل أول وزارة التخطيط ونائب رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء • وساعد هؤلاء أمانة عامة للمسح تألفت من بعض العاملين بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية كما شكلت خمس عشرة لجنة فرعية لاعداد التقارير الفرعية ومجلدات المسح (لجنة لكل موضوع بالاضافة الى لجنة الاحصاء) يساعد كل لجنة منها أمانة فرعية وعدد من الموثقين وجامعى المادة • وسار العمل تحت اشراف رئيس المركز يساعده فى ذلك نائب رئيس للجنة المسح وأمين عام للمسح وكذا عدد من المساعدين الفنيين والمسئولين عن الشئون المالية والادارية •

واعتمد المسح فى عمله على تسعة أنواع من التنظيمات ثم توصيف مسئوليات كل منها :

١ ـ اجتماعات اللجنة المحركة وتوجيهاتها •
٢ ـ اجتماعات اللجان الأساسية للمسح وتوجيهاتها •
٣ ـ اجتماعات لجنة التوثيق •
٤ ـ اجتماعات لجنة الاحصاء •
٥ ـ اجتماعات أمانة المسح مع رئيس لجنة المسح ونائبها •
٦ ـ اجتماعات الأمانة العامة للمسح مع أمناء اللجان الأساسية •
٧ ـ اجتماعات الأمانة العامة للمسح مع الموثقين وجامعى البيانات •

٨ — الاجتماعات الفردية بين الأمانة وأعضاء اللجنة المحركة ورؤساء اللجان الفرعية .
٩ — اجتماعات لجنة النشر .

هذا هو التنظيم الأساسي الذى تم من خلاله اجراء المسح .. على أن هذه الصورة الهيكلية العامة لا تبرز التفاصيل التى هيأت المناخ الملائم وكانت دعامات أساسية لنجاح هذا العمل .. وفيما يلى توضيح لبعض التفاصيل التى نقصدها :

١ — راعى رئيس اللجنة فى اختياره للقيادات أن يكونوا من المعروفين بحسهم القومى والرغبة فى العطاء والقدرة على العمل فى فريق ، بالاضافة الى تميز كل منهم كخبير ورائد فى أحد موضوعات المسح .

٢ — اهتمت الأمانة بتدعيم العلاقات بين المشتركين فى المسح جميعا وذلك من خلال توفير المناسبات لهم للقاء الحر ودعوتهم للمشاركة فى المناسبات الاجتماعية الخاصة بهم وتذليل الصعوبات التى قد تقابلهم مما أدى الى ارتياح الجميع والى احساسهم بالانتماء الكامل للمسح كعمل قومى تحتاجه البلاد .

٣ — استغرق العمل بالمسح أكثر من ثلاث سنوات حتى وصل الى مرحلة النشر ، وقد أحست الأمانة بأن أى محاولة للاسراع بحركة العمل سوف تؤدى الى قلق قد يضر بنوعيته كما أن أى تهاون أو تراخى سوف ينعكس سلبيا على الروح المعنوية للقائمين بالمسح ، أى أنه كان على الأمانة التعرف على السرعة التى يرتاح اليها فريق المسح فى كل مرحلة من مراحل العمل والتعامل مع الفريق على هذا الأساس .

٤ — فرضت اللجنة المحركة على نفسها مواعيد محددة للانجازات فى كل مرحلة من المراحل على أن تنتهى كل مرحلة فيها بتقرير عن الانجاز من كل من رؤساء اللجان الأساسية وأمانة المسح ثم مناقشة هذه التقارير فى اللجنة المحركة واللجان الأساسية .

٥ — كانت ديمقراطية الادارة واللامركزية فى العمل وشعور اللجان الأساسية بمسئولياتهم الكاملة عن المسح عامة وعن موضوعاتهم بوجه خاص .. كانت هذه من الدعائم الأساسية التى أدت الى تحريك العمل بانتظام .

٦ — لكل انسان طبيعته فى العمل فبعض الخبراء يرتاحون الى العمل بمفردهم والبعض الآخر يحتاج الى معاونة فى جمع المادة والكتابة .. وبعض الخبراء يطلبون العمل فى مكتب والبعض الآخر لا يمكنه العمل الا فى المنزل .. وبعض الخبراء يعمل فى الصباح الباكر والبعض الثانى يعمل أثناء النهار والبعض الثالث لا يمكنه العمل الا ليلا .. وبعض الخبراء يدفع العمل دفعا والبعض الآخر لا يمكنه العمل الا بتؤدة وتروى .. كل هذا كان موجودا بالطبع بشكل أو بآخر بين المائة وخمسين خبيرا الذين كانوا يقومون بالكتابة . وكان على الأمانة التعرف على طبيعة كل منهم وتسهيل مهمة كل خبير بكل الطرق الممكنة فوفرت لكل الذين قاموا بالكتابة مساعدى التوثيق

وجمع المادة وتنظيمها . ولكى تقابل هذه المساعدة احتياجات كل شخص بذاته طلب الى كل منهم اختيار مساعديه بالطريقة التى يراها .

مراحل العمل بالمسح :

مر العمل بالمسح بالمراحل التالية :

١ ــ مرحلة اعداد الخطة .
٢ ــ مرحلة تحديد المفاهيم والاتفاق على المفاهيم المشتركة .
٣ ــ مرحلة جمع المادة والتوثيق .
٤ ــ مرحلة كتابة التقارير الفرعية .
٥ ــ مرحلة مراجعة التقارير الفرعية وطبعها .
٦ ــ مرحلة الربط والتنسيق بين التقارير .
٧ ــ مرحلة اعداد المجلدات .
٨ ــ مرحلة حصر الثغرات فى البيانات والمعلومات .
٩ ــ مرحلة اعداد مجلد الملخصات .
١٠ ــ مرحلة النشر .

النشر :

ولكى يمكن الاستفادة من هذا الجهد الكبير والاستجابة الى متطلبات الواقع ، تم الاتفاق فى اللجنة المحركة للمسح على أن يكون النشر فى ثلاثة أشكال :

١ ــ نشر محدود للتقارير الفرعية التى أعدها الخبراء وذلك بطبعها على الآلة الكاتبة واستخراج نسخ منها عن طريق " الماستر " فى حدود خمسين نسخة من كل موضوع .

٢ ــ نشر واسع نسبيا لملخص المسح ــ وهو التقرير الجماعى الذى يعده رؤساء اللجان الأساسية ــ يتم طبعه فى مجلد واحد بطريقة الأوفست فى حدود خمسة آلاف نسخة .

٣ ــ نشر محدود نسبيا لمجلدات المسح ــ وهو التقرير الجماعى المطول الذى يعده رؤساء اللجان الأساسية بالتعاون مع أعضاء تلك اللجان ــ يتم طبعه فى عدد من المجلدات بطريقة الآلة الكاتبة والماستر فى حدود ألفى نسخة .

ولقد رأت اللجنة المحركة الى هذا التنوع فى أساليب النشر حتى يمكن الاستجابة الى مختلف الاحتياجات ، فالنشر المحدود للمتخصصين أساسا والنشر الموسع للمخصصين من جهة والقارىء العادى من جهة أخرى .

المشكلات التي قابلت المسح :

ككل عمل كبير ، كان لابد وأن يواجه المسح بعض الصعوبات ، ولعل أهم الصعوبات مايلي :

١ ـ بدأ هذا المسح من فراغ تقريبا فلم تسبقه سوى مماثلة سابقة تيسر لهيئة المسح الطريــــق .

٢ ـ يغطي هذا المسح فترة ثلاثين سنة تقريبا .. وهي فترة طويلة نسبيا .. كما أنها فترة غنية بالأحداث .

٣ ـ أدى طول المرحلة التي يغطيها المسح الى اختفاء كثير من تقارير الوزارات بالتقادم وخاصة تقارير الخمسينيات .

٤ ـ مع وفرة المادة التعدادية الا أن المسح جابـــه بعض المشكلات في الحصول على بعض الاحصـــــاءات غير المتوفرة لدى الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء .

٥ ـ عدم دقة بعض التقارير الرسمية التي أصدرتها بعض الوزارات والتي أخذت منحى دعائيا فـي بعض الأحيان .

٦ ـ كان من الصعب اقناع كاتبي التقارير الفرعية بالتمسك بعناصر المسح وحدوده .. فكثيرا مـا اختفت عناصـــر بأكملها .. كما حدث أن أضاف بعض الكتّاب مواد لا تدخل عادة في التقارير المسحية مثل الآراء الشخصية والتوصيات بحلول وخطط مستقبلية .

٧ ـ بذلت أمانة المسح جزءا كبيرا من طاقتها في متابعة كاتبي التقارير ومحاولة حثهم على التمسك بالمواعيد المتفــق عليها .. الا أن ازدحام وقت هؤلاء تحت وطأة مسئولياتهم المتواصلة حال أحيانا دون تحقيق ذلك .

٨ ـ حاولت اللجنة المحركة وأمانة المسح التنسيق بين مختلف المجلدات من حيث توحيد المفاهيم ،ومنع التكــرار والتداخل في الموضوعات ، والتضارب في الاحصاءات فنجحت في ذلك بقدر لابأس به .. ومع ذلك كانت مسألة التنسيق بين جهود اللجان المختلفة وبعضها مشكلة أساسية من مشكلات المسح .

٩ ـ من المشكلات الأساسية التي قابلها المسح تغيب بعض قياداته عن العمل نهائيا لأسباب قاهرة ، أو لفترات بسبب السفر أو غيره .

والله ولي التوفيـــق . ...

الاستاذ الدكتور / عبد المنعم حسين شوقي

اللجنة المحركة للمسح

الأستاذ الدكتور أحمد محمد خليفة	رئيس اللجنة المحركة للمسح	مدير المركز الاقليمي العربي للبحوث والتوثيق في العلوم الاجتماعية ووزير الشئون الاجتماعية سابقا .
الأستاذة اجلال السباعي	رئيس لجنة التعليم	مدير جهاز التوثيق والمعلومات التربوية
الأستاذ الدكتور أحمد اسماعيل	رئيس لجنة السكان في الفترة من ١٩٨١ـ١٩٨٢	أستاذ الجغرافيا بآداب القاهرة
الأستاذ الدكتور أحمد السعيد دويدار	رئيس لجنة البناء الاقتصادي	وكيل أول وزارة الاقتصاد سابقا
الأستاذ / اسماعيل رأفت	رئيس لجنة الاحصاء	نائب رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء
السيد المهندس / اسماعيل كامل	رئيس لجنة النقل والمواصلات في الفترة من ١٩٨٣ـ١٩٨٥	وكيل أول وزارة التخطيط
الأستاذ الدكتور السيد الحسيني	رئيس لجنة التدرج الاجتماعي	أستاذ الاجتماع بآداب عين شمس
الأستاذ / بدر الدين أبو غازي	رئيس لجنة الفنون والآداب في الفترة ١٩٨١ ـ ١٩٨٣	وزير الثقافة سابقا
الأستاذ الدكتور خليل يوسف صابات	رئيس لجنة الاعلام	أستاذ الصحافة بكلية الاعلام
السيد المهندس سليمان عبد الحي	رئيس لجنة النقل والمواصلات في الفترة ١٩٨١ ـ ١٩٨٣	وزير النقل والمواصلات سابقا
السيد الدكـ [illegible] ـيد البحراوي	رئيس لجنة الفنون والآداب في الفترة ١٩٨٣ـ١٩٨٥	أستاذ آداب اللغة العربية المساعد بآداب القاهرة

اللواء دكتور صلاح الدين على محمود	رئيس لجنة الأمن	مدير كلية الدراسات العليا والبحوث بأكاديمية الشرطة سابقا .
السيد الدكتور عبد الغفار خلاف	رئيس اللجنة الصحية	وكيل أول وزارة الصحة سابقا
الأستاذ عبد الرؤوف فرج	عضو اللجنة	وكيل أول وزارة التخطيط سابقا
الأستاذ الدكتور عبد المنعم شوقى	نائب رئيس اللجنة المحركة للمسح ورئيس لجنة الأسرة	أستاذ الاجتماع بآداب المنيا
السيدة الدكتورة عزه على كريم	أمين عام المسح	خبير ورئيس وحدة بحوث الأسرة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
الأستاذ الدكتور فتح الله الخطيب	رئيس لجنة البناء السياسى	وزير الشئون الاجتماعية سابقا وعميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
السيد المستشار محمد فؤاد الرشيدى	رئيس لجنة العدالة	رئيس محكمة استئناف القاهرة سابقا
الأستاذ الدكتور محمد أحمد خلف الله	رئيس لجنة الأنشطة الدينية	وكيل وزارة الثقافة سابقا
الأستاذ الدكتور مصطفى الحفناوى	رئيس لجنة الاسكان	وزير الاسكان سابقا
الأستاذة الدكتورة نادية حليم سليمان	رئيس لجنة السكان فى الفترة من ١٩٨٢ ــ ١٩٨٥	مستشار ورئيس وحدة بحوث السكان بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

لجنة اعداد مجلد العدالة :

المستشار / محمد فؤاد الرشيدي	رئيسا	رئيس محكمة استئناف سابقا
المستشار / سمير ناجي	نائب الرئيس	مساعد وزير العدل ومدير معهد الدراسات القضائية .
الاستاذ / محمود مجد الدين هلال	عضوا	وكيل وزارة العدل لشئون التخطيط والاحصاء
الاستاذ / كمال أحمد نجيره	عضوا	مدير الاحصاء بوزارة العدل
الدكتور / عدنان زيدان	أمينا	(الفترة من ١٩٨١ الى ١٩٨٣) مدرس القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الزقازيق
الدكتور / احمد عصام الدين مليجي	أمينا	(الفترة من اخر ١٩٨٣ الى ١٩٨٥) . رئيس وحدة العقوبة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .
الاستاذ / علي حسن فهمي	كاتب تقرير	المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
الاستاذ / رشاد المليجي	كاتب تقرير	رئيس مكتب التحكيم بوزارة العدل .
المستشار / أحمد كامل	"	مستشار بمحكمة الاستئناف
المستشار / سرى صيام	"	محامي عام محكمة النقض .
الدكتور / نعيم عطية	"	وكيل مجلس الدولة
المستشار / عبد الرحيم نافع	"	المستشار بمحكمة النقض
المستشار / ابراهيم مصطفى القليوبي	"	مدير عام النيابة الادارية سابقا
المستشار / محسن محمود قاسم	"	رئيس ادارة قضايا الحكومة سابقا
المستشار / احمد حسن هيكل	"	رئيس محكمة النقض سابقا ونقيب المحامين سابقا
الاستاذ الدكتور / مأمون سلامة	"	أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بني سويف .
المستشار / عبد القادر أحمد علي	"	المدعي العام الاشتراكي
المستشار / أحمد السيد سليمان	"	نائب أمين عام مجلس الشعب سابقا
الاستاذ الدكتور / عادل قورة	"	ادارة التشريع - وزارة العدل .

المحتوى

تمهيد :

منذ كان الانسان وحتى يكون ، كان العدل وسيبقى حلم حياته وأمل مفكريه وجوهر شرائعه وسياج أمنه ، كذلك كان وسيبقى رائدا لركبه على طريق الرخاء والتقدم والسلام ، وصانع الحضارات وحارسها وغاية الغايات ، لنضال صفوف لاتنتهى من الشهداء والشرفاء ، ناضلوا نضالا باسلا ، شجاعا لم تخمد له جذوة عبر اجيال غير ذات عدد من اجل مجتمع الأنفع والأكرم والأسمى ، فكان حقا ان يقاس مدى رقى الامة وكفاءة الدولة واستقرار المجتمع بمدى توفير خدمات العدالة للفرد المنتمى لتلك الامة ، الخاضع لهذه الدولة ، القائم فى ذلك المجتمع .

وفى هذا المجال — مجال العدل والعدالة — قامت اللجنة المسئولة من اعداد هذا التقرير بدراسة شاملة لجميع النظم والاجهزة والهيئات القائمة على خدمة العدالة فى المجتمع المصرى وذلك فى المرحلة الزمنية من ١٩٥٢ الى ١٩٨٠ بما تنطوى عليه من مراحل ثلاث :

١ — مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ الى ١٩٦١

٢ — مرحلة التطبيق الاشتراكى من ١٩٦٢ الى ١٩٧٢

٣ — مرحلة الانفتاح الاقتصادى من ١٩٧٣ الى ١٩٨٠ .

واعتمدت اللجنة فى ذلك على دراسة وصفية لكل ماهو متصل بأداء خدمة العدالة ومايرتبط بهما من قوانين ولوائح واحصاءات وبحوث ودراسات علمية سابقة ، وذلك كله دون التعرض بصفة مباشرة للمشكلات القائمة وان كانت هذه المشكلات ستبدو بطبيعة الحال واضحة من خلال الدراسة .

على أن اللجنة لم تستطع فى قليل من الأحيان الالتزام بهذا التقسيم المرحلى بالنظر الى طبيعة بعض النظم محل البحث ، كما تجاوزت فى أحيان أخرى عن التاريخ المحدد لفترة المسح لظروف اقتضتها الدراسة وأهمية الموضوعات واستمرارية المسح .

هذا وقد صادفت اللجنة بعض الصعاب أهمها طول الفترة التى يغطيها المسح وهى تقرب من الثلاثين عاما تخللها تحول ضخم فى حياتنا السياسية والاجتماعية والاقتصادية وصاحب هذا التحول من صدور عدد هائل من التشريعات فى مجالات النشاط المختلفة ، وقد بلغ عدد القوانين التى صدرت فى الفترة من ١٩٥٠ الى سنة ١٩٧٠ ٣٥٧٠ قانونا وقرابة نصف هذا العدد من التشريعات الفرعية وكان لابد من متابعة أهم هذه القوانين واللوائح عند الكلام على نشأة وتطور كل جهاز من الاجهزة المتصلة بخدمة العدالة ، هذا فضلا عن تشعب تلك الاجهزة وتعددها وتداخل اختصاصاتها سواء كانت أجهزة أصلية أو أجهزة معاونة ، وسواء كانت اجهزة يعمل فيها قضاة متخصصون أو تلك التى يشترك فيها غير المتخصصين وسواء كانت أجهزة رسمية تعتمد على الجهود الشعبية ، ولا يخفى ماتتطلبه هذه الدراسة من اطلاع واسع والرجوع الى الكثير من المراجع القانونية بمعنى أن الأمر يقتضى توافر خلفية معينة لدى الباحث بجانب الخبرة القانونية ولا سيما أن هذه الدراسات لم يسبق تناولها بالصورة التى يخدمها هذا المسح .

وأخيرا فان الاحصاءات الرسمية المتاحة لاتساعد على تحديد طبيعة المشاكل التى تواجه القضاء ولا تعطى صورة كاملة عن سير العمل وحجم المنازعات فضلا عن أن الجهات المشتغلة بالاحصاء ليست أجهزة فنية متطورة تواكب سرعة التطور على ذات سرعة ايقاعه .

منهج البحث :

تنقسم هذه الدراسة الى قسمين رئيسيين :

الاول : خاص بالاجهزة والهيئات القائمة على خدمة العدالة

والثانى : خاص بمستلزمات التقاضى واجراءاته .

وفى أمر الأجهزة القائمة على خدمة العدالة تناول المسح وزارة العدل وتنظيماتها بهياكلها وادارتها واختصاصاتها وأفرادها ، ثم تناول القضاء كسلطة وعلاقته بالسلطات الأخرى ، وأوجه التداخل والتعاون بين السلطة القضائية من جهة وبين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة أخرى ، ويمتد الموضوع كذلك الى تناول أمر القضاة منذ اختيارهم وتأهيلهم وتدريبهم واستقلالهم وضماناتهم ورعايتهم وأدائهم الكمى والكيفى ومدى تخصصهم فى نظر القضايا المطروحة والأجهزة القائمة على الرقابة والتفتيش على أعمالهم ونظام تأديبهم ، وكل مايتعلق برعايتهم طبيا واجتماعيا ، والدور الذى يؤديه نادى القضاة ، ولما كان مجلس القضاء الأعلى قد نيطت به اختصاصات كثيرة تتعلق جميعها بشئون القضاة فكان طبيعيا التعرض لتشكيل هذا المجلس فى ظل القوانين المتعاقبة والظروف التى حدت بالمشرع الى التدخل واحلال المجلس الأعلى للهيئات القضائية محله .

تناول المسح المحاكم بمختلف درجاتها وأنواعها والقوانين المنظمة لها وتوزيعها سكانيا وجغرافيا ، ونسبة اطراد الزيادة فى القضايا المعروضة عليها مع مايقابلها من زيادة فى عدد القضاة

تناول المسح كذلك مجلس الدولة ونشأته بالقانون رقم ١١٢ / ١٩٤٦ ثم عرض لتشكيلاته وأعضائه واختصاصاته وتبعيته فى ظل القوانين المتعاقبة التى صدرت بعد ذلك وكان آخرها القانون رقم ٤٧ / ١٩٧٢ والذى بمقتضاه أصبح المجلس بهيئة قضاء ادارى صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الادارية وترتب على ذلك اتساع اختصاص المجلس وتقلد مكانه كقاضى طبيعى لتلك المنازعات .

وتناول جهاز النيابة العامة بعرض نشأتها وهيكلها والقوانين المنظمة لها وأعضائها والرقابة على أعمالهم وأنواع القضايا المعروضة وعددها ونسبة اطرادها مع نسبة زيادة الأعضاء وزيادة السكان والجهاز الادارى المعاون فى أداء مهمتها ، وشمل البحث النيابة الادارية والقضاء التأديبى من حيث النشأة والتطور والقوانين المنظمة والقائمون على الجهاز والقضايا بأنواعها وتوزيعها والجهاز الادارى المعاون فى أداء مهامها .

وتناول ادارة قضايا الحكومة بنشأتها وتطورها وقوانينها المنظمة وأقسامها وفروعها وأعضائها ونسبة تزايد القضايا فيها مع نسبة تزايد الأعضاء والسكان .

كما تناول المسح مهنة المحاماة والمحامين ونقابتهم والقوانين المنظمة لها وتطورها وحقوق المحامى وواجباته والأنزعة المحتم حضور المحامى فيها .

وتناول كذلك جهاز المدعى العام الاشتراكي ومحكمة القيم من حيث نشأة كليهما وتطوره والقوانين المنظمة .

وكذلك القضاء العسكري فيما اختص به من محاكمة المدنيين ومناط هذا الاختصاص والقوانين المنظمة ونوعية الجرائم والاجراءات وأماكن تنفيذ العقاب .

كما تناول المسح الأجهزة المعاونة للقضاء ومن بينها مصلحة الطب الشرعى ومصلحة الخبراء من حيث النشأة والتطور واختيار الأعضاء وتأهيلهم وأنواع القضايا المعروضة والمعدات المستعملة ومدى كفايتها .

كذلك تناول المسح دار الافتاء ونشأتها وتطورها واختصاصاتها والقضايا التى يتطلب فيها الافتاء .

كما تناول المسح مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بنشأتها وتطورها واقسامها والفنيين والاداريين القائمين على أمرها .

ويعرض المسح كذلك للجهات التى تتولى أمر القضاء من غير المتخصصين ومجال أنشطتها والقوانين التى تطبقها وذلك من قبل انشاء المحاكم الأهلية حتى نهاية فترة المسح بما تشمله من المجالس الحسبية وقضاء العمد والمشايخ ومحاكم الاخطاط والمحلفين وقضاء الحدود والقضاء فى الضرائب ، وفى منازعات العمل ، وفى ايجار الأماكن وفى الفصل فى المنازعات الزراعية وفى مجالس الصلح ومحكمة الحراسة ومحكمة القيم وفى الرى والصرف ولجان القسمة بوزارة الأوقاف ، والتحكيم بأنواعه المختلفة ثم أعراف التحكيم لدى قبائل البدو .

أما عن القسم الثانى من المسح فقد تناول أمر التشريع وهو عماد عمل القاضى ومصدره الأول فى استقاء القاعدة القانونية التى يطبقها فيما يعرض عليه من منازعات ، ولا شك أنه كلما كان التشريع واضحا وكاملا يسر ذلك من مهمة القاضى ووفر عليه الكثير من الوقت والجهد ، والتشريع كالكائن الحى يتطور بتطور الحياة ليواكب المتطلبات ومن هنا كان تعديله عندما تتغير الظروف والأوضاع أمرا واجبا لكى يحقق للمجتمع أهدافه — لذا قعد فى البحث باستعراض الجهات المشتغلة بالتشريع والمراحل المختلفة التى يمر بها والقائمين به والاعلام به ووسائله .

تناول المسح فى هذا القسم أيضا موضوع التداعى أى توصيف عملية التقاضى منذ رفع الدعوى حتى استقرار الحق مع بيان الدعاوى بأنواعها وتعدادها وقيمتها ونسبة الفصل فيها واجراءات التداعى بحسب مختلف انواع الدعاوى والتكلفة والمعوقات ، وتحضير الدعاوى وآجل نظرها ومدى بطء التقاضى

وأسبابه والطعن فى الأحكام وآجاله وتنفيذ الأحكام ومعوقات التنفيذ واشكالاته وتكلفة التقاضى بوجه عام وآجاله ومتوسط المدى الزمنى الذى تستغرقه الدعاوى بأنواعها حتى انتهاء الفصل فيها ومعدلات تزايد القضايا ازاء معدلات تزايد السكان وازاء نسبة الفصل وزيادة عدد القضاة ٠

وأخيرا تناول المسح المبانى والمعدات اللازمة لادارة العدالة وحالتها ومدى صيانتها وصندوق أبنية المحاكم الذى أنشىء بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ الخاص بفرض رسم اضافى على الدعاوى والأوراق القضائية تخصص حصيلته لانشاء دور المحاكم واصلاحها وتأثيثها مما كان له أثر كبير فى انشاء ٦٢ مجمعا جزئيا نمطيا وثمانية مجمعات كلية خلال الستينات ٠ ثم ماحدث بعد ذلك من صدور القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ الذى أضاف مادة جديدة للقانون السابق نصت على أن ينشأ بحصيلة الرسم الاضافى ومايخصص له من موارد أخرى صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية ويصدر بتنظيمه قرار من رئيس الجمهورية ٠ ثم تناول البحث نشاط الصندوق وما أنجزه من أعمال اعتبارا من بداية نشاطه فى أول يناير ١٩٧٤ سواء فى مجال انشاء المحاكم أو فى مجال صيانتها وتأثيثها ٠

الباب الأول

الاجهزة والهيئات القائمة على خدمة العدالة

محتوى الباب الأول

الفصل الأول

وزارة العدل والهيكل التنظيمي لها

(الديوان العام)

اعـــــداد

الاستاذ محمود مجد الدين هـــلال

محتوى الفصل الأول

وزارة العدل والهيكل التنظيمي

تمهيد :

وزارة العدل كانت من بين تسع وزارات أنشئت لأول مرة بالأمر العالي الصادر في ١٠/١٢/١٨٧٨ باسم " نظارة الحقانية " وسيرت وزارة العدل منذ نشأتها التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها البلاد سواء من ناحية اختصاصاتها ونوعيات وظائفها وتنظيم اداراتها ووحداتها حتى وصلت الى الصورة الحالية لها .

وتعتبر وزارة العدل الآن من وزارات الخدمات السيادية شأنها في ذلك شأن وزارات الدفاع والخارجية والداخلية وذلك لما تتميز به من وضع خاص يرتبط بعلاقاتها بالسلطة القضائية .

ويعتبر ديوان عام وزارة العدل هو الجهاز المركزي لادارة مرفق العدالة بوجه عام ، يتأثر تكوينه وتنظيمه بشكل وحجم قطاعات وزارة العدل في تطورها ويعكس الضرورة الصورة التي عليها تلك القطاعات خلال فترة البحث في مراحلها الثلاث ، مرحلة تدعيم الثورة ومرحلة التحول الاشتراكي ، ومرحلة الانفتاح الاقتصادي .

وهكذا وستنحصر دراستنا على التنظيمات المتعلقة بديوان عام وزارة العدل على الوجه الآتي :

* المبحث الأول : نشأة ديوان عام الوزارة وتطوره .
* المبحث الثاني : تنظيم الديوان العام والهيكل التنظيمي .
* المبحث الثالث : توزيع الاختصاصات بديوان عام الوزارة .
* المبحث الرابع : العاملون بديوان عام الوزارة .

المبحث الأول

نشأة ديوان عام وزارة العدل وتطوره

يعتبر ديوان عام وزارة العدل هو الجهاز المركزي الذى يدير الجهاز القضائي والجهات المعاونة له ، ويختص بتحديد الأهداف ووضع السياسات وإعداد الخطط والتنسيق بين قطاعات وزارة العدل على اختلاف اختصاصاتها .

ويتأثر ديوان عام وزارة العدل شأنه فى ذلك شأن سائر أجهزة الدولة بالظروف والسياسات التى مرت بها الدولة ، وقد تطورت اختصاصاته وتشعبت مسئولياته وازداد حجم العمالة وتنوعت تبعا لذلك .

وسنتناول نشأة الديوان العام وتطوره فى مرحلتين ، احداهما نستعرض فيها نشأة الديوان العام ، ونستعرض فى الثانية تطوره من عام ١٩٥٦ حتى عام ١٩٨٠ فى مراحل ثلاث .

المرحلة الأولى
نشأة ديوان عام وزارة العدل وتطوره
حتى ما قبل عام ١٩٥٦

نشأ ديوان عام وزارة العدل كجهاز محدد الاختصاصات يباشر مسئولياته من خلال ادارات ، بنشأة نظارة الحقانية بموجب الأمر العالي الصادر فى ١٠/١٢/١٩٧٨ حيث نشأت بموجب هذا الأمر تسع نظارات من بينها نظارة الحقانية ، وكان ديوان عام نظارة الحقانيه يتكون من الادارات الآتيه :

١ ــ ادارة المحاكم الأهليه .
٢ ــ ادارة المحاكم الشرعيه .
٣ ــ ادارة المحاكم المختلطة .

٤ — ادارة المجالس الحسبيــة .
٥ — ادارة المستخدمــيــين .
٦ — ادارة الاحصاء والمبانــى .

وباشر ديوان عام نظارة الحقانية مسئولياته واختصاصاته تحت تلك التسمية حتى ١٩٠٤/١٢/١٩ حيث صدر مرسوم باستبدال اسم وزارة الحقانيه بنظارة الحقانيه ثم سمى ديوان عام وزارة العدل فى ١٩٣٩/٦/٢١ — بصدور مرسوم باستبدال اسم وزارة العدل بوزارة الحقانيــه .

ومن أهم التشريعات التى أثرت على اختصاصات الديوان العام وحجم العمالة بــه خلال تلك المرحلــة هــى :

١ — لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فى ١٨٨٣/٥/١٤ .
٢ — الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٣/٦/١٤ بانشاء المحاكم الأهلية فى الوجه البحرى ثم فى عــام ١٨٨٩ فى الوجه القبلى .
٣ — الأمر العالى الصادر فى ١٩٠٥/١/١٢ بانشاء محاكم الجنايات .
٤ — لائحة المأذونين الصــادرة فى ١٩١٥/٢/٧ .
٥ — الدستور المصرى فى ١٩٢٣/٤/١٩ " الفصل الرابع السلطة القضائيه " .
٦ — القانون رقم ٦٨ لعام ١٩٣١ بخصوص انشاء محكمة النقض .
٧ — قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لعام ٤٣ والقانون رقم ٤٩/١٤٤ والقانون رقم ١٤٧ لعــام ١٩٤٩ .
٨ — القانون رقم ١١٣ لعام ١٩٤٦ بشأن انشــاء ادارة قضــايا الحكومة المعــدل بالقانونين رقمى ٤٣ لعــام ١٩٤٨ ، ١١٠ لعام ١٩٥٤ .
٩ — القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ الذى ألغى القانون رقم ١١٣ لعام ١٩٤٦ .
١٠ — القانون الحالى رقم ٧٥ لعام ١٩٦٣ الخاص بتنظيم إدارة قضايا الحكومه وقد ألغى هــذا القانون جميع القوانين السابقــة .
١١ — التعديلات على قانون ٧٥ لعام ١٩٦٣ بالقوانين أرقام ١٩٧٣/٨٩ ، ١٩٧٤/٣٩ ، ١٧/ ١٩٧٦ ، ١٩٧٦/٦٥ ، ١٩٧٨/٥٤ .

المرحلــة الثانيـــة
تطور ديوان عام وزارة العدل خلال الفـــترة
مـن ١٩٥٢ حتـــى ١٩٨٠

تطور ديوان عام وزارة العدل وتشعبت مسئولياته واختصاصاته وازداد حجم العمالة فيه كما ونوعــا خلال تلك الفترة ، وفق ثلاث مراحل فرعية تبعا لتغير السمات الأساسية للمجتمع المصرى ، وصدور التشريعات على النحو الآتـــى :

أولا : مرحلة الثـــورة من ١٩٥٢ الى ١٩٦١ :

من أهم التشريعات التى صاحبها تغيرات فى الديوان العام خلال تلك المرحلة هى :

١ ــ القانون رقم ٩٦ لعام ١٩٥٢ بتنظيم جهات الخبرة أمام القضاء ٠
٢ ــ القانون رقم ١٣١ لعام ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع
٣ ــ الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير عام ١٩٥٣ باستقلال القضاء وصدور أحكامه باسم الأمـة ٠
٤ ــ القانون رقم ٤٦٢ لعام ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية ٠
٥ ــ لائحة المأذونين فى ١٤/١/١٩٥٥ بشأن كيفية انتخاب المأذونين وتعيينهم واختصاصاتهـــم وواجباتهم وتأديبهـم ٠
٦ ــ دستور الجمهورية العربية فى ١٦/١/١٩٥٦ " الفصل الرابع ــ السلطة القضائية " ٠
٧ ــ الدســـتور المؤقت عام ١٩٥٨ ٠
٨ ــ القانون رقم ٥٥ لعام ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة ٠
٩ ــ قرار رئيس الجمهوريه رقم ٢٦٢ لعام ١٩٥٩ بإنشاء مكاتب للتخطيط فى الوزارات والمؤسســات العامــة ٠

ثانيا : مرحلة التحول الاشتراكى مـن ١٩٦٢ الى ١٩٧٢ :

تميزت هذه الفترة بصدور التشريعات التى صاحبت وساندت مرحلة التحول الاشتراكى الذى بدأ تطبيقــه فى أوائل تلك الفترة ومن بين تلك التشريعات ما يلـى :

١ ــ قـرار وزير العدل فى ١٠/١١/١٩٦٢ بتحديد اختصاصات وزارة العدل وفروعهـــا ٠

٢ — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لعام ١٩٦٤ بانشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء •
٣ — دستور عام ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٣/٢٥ •
٤ — قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لعام ١٩٦٥ الذى ترك شئون رجال القضاء لمجلس القضاء الأعلى وترك ترتيب المحاكم الى جمعية عمومية تتولى ذلك •
٥ — قرار وزير العدل فى ١٩٦٥/١١/١١ بلائحة التفتيش القضائى •
٦ — قرار رئيس الوزراء رقم ٩٥ لعام ١٩٦٥ بإنشاء وحدات للتنظيم والادارة بالوزارات •
٧ — قرار وزير العدل رقم ٧٤٧ لعام ١٩٦٦ بإنشاء وحدة للتنظيم والادارة •
٨ — قرار مجلس الوزراء فى ١٩٦٦/١/١٠ بشأن الإجراءات الخاصة بالتحكيم فى المنازعات •
٩ — قرار وزير العدل رقم ٩٨٥ لعام ١٩٦٦ بتنظيم مكاتب التحكيم •
١٠ — قرار رئيس الوزراء رقم ٣٤٠٧٠ لعام ١٩٦٦ بشأن تنظيم مكاتب التحكيم بالوزارات •
١١ — القانون رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ باعادة تشكيل الهيئات القضائيــة •
١٢ — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٣ لعام ١٩٦٩ بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابــة العامة •
١٣ — قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٦٠٥ لعام ١٩٦٩ بتعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية فى وظائــف اخرى تعادل درجاتهم الوظيفيــة أو باحالتهم إلى المعاش •
١٤ — قرار وزير العدل رقم ٩٢٧ لعام ١٩٦٩ بانهاء خدمة أعضاء الهيئات القضائية الذين لم يشملهم القراران الجمهوريان رقم ١٦٠٣ ، ١٦٠٥ لعام ١٩٦٩ •
١٥ — قرار وزير العدل رقم ١١٥ لعام ١٩٧٠ بانشاء وتنظيم الادارة العامــة للشئون الاداريه بــوزارة العدل وتحديد اختصاصاتهـــا •
١٦ — قرار وزير العدل رقم ١١٦ لعام ١٩٧٠ بانشاء وتنظيم الادارة العامة للتخطيط والتنظيــــم والاحصاء وتحديد اختصاصاتهـــا •
١٧ — قرار وزير العدل رقم ٩٤٠ لعام ١٩٧٠ بانشاء مكتب الدراسات القانونية والقضائية •
١٨ — دستور عام ١٩٧١ فى ١٩٧١/٩/١١ — الفصل الرابع — السلطة القضائيــة •
١٩ — قرار رئيس الجمهوريه بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ بجواز اعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائيــة والذى ألغى القانون رقم ٨٣ لسنة ٦٩ بإعادة تشكيل الهيئه القضائيـــة •
٢٠ — قانون السلطة القضائيه رقم ٤٦ لعام ١٩٧٢ •
٢١ — قرار رئيس الجمهوريه رقم ٤٧ لعام ١٩٧٢ بإلحاق مجلس الدولة بوزير العدل •

ثالثا : <u>مرحلة الانفتـاح الاقتصادى من ١٩٧٣ الى ١٩٨٠ :</u>

تتميز هذه المرحلة بصدور التشريعات الآتيــة :
١ — القانون رقم ٤٧ لعام ١٩٧٣ بإنشاء الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام •

٢ — قرار وزير العدل رقم ٥٩٠ لعام ١٩٧٣ بشأن تشكيل الادارة العامة للمحاكم .

٣ — قرار وزير العدل رقم ٩١١ لعام ١٩٧٣ بانشاء مكتب الادارات القانونية .

٤ — قرار وزير العدل رقم ٤٢١ لعام ١٩٧٤ بتنظيم مكتب التحكيم بالوزارة .

٥ — قرار وزير العدل رقم ٨٩٢ لعام ١٩٧٥ بشأن البناء التنظيمي للجهاز الادارى لديوان عـام وزارة العدل .

٦ — القانون رقم ٦٢ لعام ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع .

٧ — القانون رقم ٨٠ لعام ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها .

٨ — قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لعام ١٩٧٧ باعادة تنظيم وحدات التنظيم والادارة .

٩ — قرار وزير العدل رقم ٣٣١٧ لعام ١٩٧٧ بشأن الهيكل التنظيمي للجهاز الادارى للأمانـــة العامة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية وتحديد اختصاصاته .

١٠ — قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لعام ١٩٧٨ .

١١ — قرار وزير العدل رقم ١٣٦٩ لعام ١٩٧٨ بشأن الهيكل التنظيمي للجهاز الادارى لمصلحـــة الخـــبراء .

١٢ — القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٧٩ بانشاء المحكمة الدستورية العليا .

١٣ — القانون رقم ١٠٥ لعام ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة .

١٤ — قرار رئيس الجمهوريه رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ بانشاء مراكز للمعلومات والتوثيق بالأجهزة الادارية للدولة والهيئات العامه والمحافظـات .

١٥ — قرار رئيس الجمهوريه رقم ٣٤٧ لعام ١٩٨١ بانشاء المركز القومى للدراسات القضائية بديوان عام وزارة العدل — ويتبع وزير العدل .

١٦ — قرار وزير العدل رقم ٦١٣ لعام ١٩٨٢ بانشاء مركز للمعلومات والتوثيق بوزارة العدل .

١٧ — قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لعام ١٩٨١ بانشاء مكاتب خدمة للمواطنين .

١٨ — قرار وزير العدل باللائحة التنفيذية للمركز القومى للدراسات القضائية رقم ٢٧٨٢ لعام ١٩٨١ .

١٩ — قرار وزير العدل رقم ٦١٤ لعام ١٩٨٢ بانشاء مكتب خدمة المواطنين بوزارة العدل .

وقـد كان لكـل قانون أو قرار أو لائحة مما سبق ذكره أثره في تشكيل ديوان عام وزارة العدل وتنـــوع اختصاصـه سواء بالانشاء أو بالاضافة أو الالحاق أو الحذف أو الالغاء .

ومـا يستتبع ذلك من تغير في الهيكل التنظيمي وفي حجم العماله ونوعياتها بديوان عام الوزارة

المبحث الثانى

تنظيم الديوان العام والهيكل التنظيمى

أولا : تنظيم ديوان عام وزارة العدل :

الديوان العام هو مركز تنظيم الوزارة وفروعها .

ويتدرج البنيان التنظيمى للجهاز الادارى لديوان عام وزارة العدل من قطاع الى قسم ويمكن تحديد القطاعات الرئيسية بديوان عام الوزارة فى الاتى :

١ ـ قطاع مكتب الوزير : ويتصل عمله بوزير العدل مباشرة ويشرف على أعمال هذا القطاع وكيل وزارة العدل لشئون مكتب الوزير ـ يعاونه مجموعة متنوعة من رجال الهيئات القضائية ويتبعه عدد من الادارات .

وتدخل ادارة الافتاء ضمن البنيان التنظيمى لمكتب الوزير وان كانت تتبع فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية .

وكانت الادارة العامة لشئون الدراسات القانونية تتبع مكتب الوزير مباشرة ـ وبصدور القرار الجمهورى رقم ٣٤٧ لعام ١٩٨١ بانشاء المركز القومى للدراسات القضائية والحاقه بوزير العدل وقرار وزير العدل باللائحة التنفيذية رقم ٢٧٨٢ لعام ١٩٨١ أصبحت الادارة العامة للدراسات القانونية هى النواة التنظيمية للمركز القومى للدراسات القضائية من الناحية الادارية .

٢ ـ وكيل أول وزارة العدل : ويتكون البناء التنظيمى لمكتب وكيل أول وزارة العدل من الادارة العامة لشئون مكتب وكيل أول الوزارة ـ ويعاونه بمكتبه مجموعة من رجال القضاء فى الأعمال المتعلقة بالهيئات القضائية والشئون القانونية والفنية . ويرأس وكيل أول الوزارة مجلس وكلاء الوزارة للقطاعات ورؤساء المصالح للجهات المعاونة ، كما يرأس المجلس الأعلى للجهات المعاونة بقرارات وزارية مستقلة وهى مصلحة الخبراء ، والطب الشرعى والشهر العقارى ووكيل أول وزارة العدل هو الأمين العام للمجلس الأعلى للهيئات القضائية ويرأس مجلس ادارة هيئة صندوق المحاكم ، وصندوق السجل العينى .

٣ ـ القطاعات القضائيه : ويرأس كلا منها وكيل وزارة من القضائيين وهــى :

أ ـ قطاع التفتيش القضائى .
ب ـ قطاع المحاكم الابتدائيه .
جـ ـ قطاع التشريــــع .
د ـ قطاع الادارات القانونيــه .

٤ ـ القطاع التنفيذى : ويرأسه وكيل وزارة العدل ويعتبر رئيسا للمصلحة فى القوانين واللوائـــح ويضم الادارات العامه الاتيــه :

أ ـ الادارة العامه للشئون القانونيه للديوان العام .
ب ـ الادارة العامة للشئون الادارية للديوان العام .
جـ ـ الادارة العامة للمعاشــات .
د ـ الادارة العامة للشئون الهندسية والخدمات .

٥ ـ قطاع التنمية الاداريه والمتابعة : ويرأسه وكيل وزارة العدل لشئون التنمية الاداريه والمتابعــة ويضم الادارات العامة الآتيــــه :

أ ـ الادارة العامه للتنظيم والتدريب .
ب ـ الادارة العامه لطرق العمل وتخطيط القوى العاملة .
جـ ـ الاداره العامه لمتابعة الخطة الاستثمارية .

٦ ـ قطاع التخطيط والاحصاء : ويرأسه وكيل وزارة العدل لشئون التخطيط والاحصاء ويضم هــــذا القطاع الادارات العامة الآتيـــه :

أ ـ الإدارة العامة للتخطيط .
ب ـ الإدارة العامة للإحصاء .

٧ ـ القطاع المالــى : ويرأسه وكيل وزارة العدل للشئون الماليه ويضم هذا القطاع :

أ ـ الادارة العامه للموازنة والمشتريات والمخازن .
ب ـ الاداره العامة للحسابات .

ثانيا : الهيكل التنظيمى لديوان عام وزارة العدل :

تعرض الهيكل التنظيمى للجهاز الادارى لديوان عام وزارة العدل للكثير من التطوير والتعديل فى السنوات الماضيه ، ويمكن اعتباره ما زال فى المرحلة التنظيميه النشطة ، ولم يصل الى مرحلة الاستقرار والثبات التنظيمى بعد ، فما أن يصدر قرار تنظيمى جديد حتى تلاحقه التعديلات المتعددة باضافة وحدات تنظيمية جديدة سواء بالالحاق أو الانشاء أو حذف لوحدات تنظيمية سواء لالغائها او لالحاقها بهيكل آخر .

وتعتبر قرارات وزير العدل أرقام ١٣٢٩ ، ١٣٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيكل التنظيمى للجهاز الادارى لديوان عام وزارة العدل وتحديد اختصاصاته ، وهى القرارات الساريه الآن بالنسبة للهيكل التنظيمى للديوان العام ، وقد طرأ عليها هى الاخرى الكثير من التعديلات منها القرارات الوزارية أرقام ٤٢٤١ ، ٤٢٨٢ لسنة ١٩٧٨ ورقم ٧٨٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن اعادة تنظيم الوحدات الادارية للادارة العامة للمعاشات والقرار رقم ٢١٣٤ لسنة ١٩٧٩ باستبدال التسويات التنظيمية طبقا لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المركز القومى للدراسات القضائية بديوان عام الوزارة ويتبع وزير العدل .

كما صدر قرار وزير العدل رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٨١ باللائحة التنفيذيه للمركز القومى للدراسات القضائية كما صدر أيضا قرار وزير العدل رقم ٦١٣ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مركز للمعلومات والتوثيق والحاقه بالادارة العامة للمكتب الفنى لوزير العدل وأعقب ذلك صدور قرار وزير العدل رقم ٦١٤ لسنة ١٩٨٢ بانشاء مكتب خدمة المواطنين والحاقه بالادارة العامة لشئون المكتب الفنى لوزير العدل .

وبدراسة الهيكل التنظيمى المرفق للجهاز الادارى لديوان عام وزارة العدل وفقا للقرار الوزارى رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٧٨ ، وتعديلاته الصادرة بعد ذلك يمكن أستخلاص الآتى :

١ — ان وزارة العدل هى التى تشرف على شئون السلطة القضائية وبالتالى فان لها اختصاصين احدهما مركزى يمتد الى جميع الهيئات والجهات ، والآخر محلى يقتصر على الديوان العام كمصلحة شأنها شأن المصالح الاخرى .

٢ — ان قطاعات الديوان العام يرأس كل منها وكيل وزارة يتبعه ادارات عامة تتفرع الى ادارات وتنقسم بدورها الى أقسام وتتدرج المسئوليات تدرجا تنازليا وفقا لهذا التنظيم .

٣ — بالديوان العام قطاعات مركزية هي : قطاع مكتب الوزير والقطاعات القضائية وقطاع التخطيط والاحصاء ، وقطاع التنمية الادارية والمتابعة ، يشمل اختصاصاتها وزارة العدل كوحدة واحدة بجميع هيئاتها ومصالحها هذا فضلا عن قطاعين أحدهما تنفيذى والآخر مالى على مستوى الديوان العام بوصفه مصلحة ·

٤ — ان خط السلطة المباشر بالهيكل التنظيمى للديوان العام يتدرج رأسيا من وزير العدل الى وكيل أول الوزارة الى وكيل الوزارة " رئيس المصلحة "*

٥ — ان الهيكل التنظيمى خاص بالجهاز الادارى فقط · أما فيما يتعلق بالقطاعات القضائية وأعمالها التى تتعلق بالسلطة القضائية وكذلك القطاعات التخصصية وما يتعلق بأعمالها فتلك تنظمها قوانين وقرارات اخرى تخرج عن نطاق دراستنا عن الهيكل التنظيمى للجهاز الادارى ·

٦ — ان هناك الكثير من الوحدات التنظيمية ملحقة بوزير العدل مباشرة طبقا للقوانين الخاصة بها كما ان هناك وحدات أخرى تتبع مكتب وزير العدل من ناحية التنظيم الادارى ولها استقلالها فيما يتعلق باختصاصاتها التى انشئت من أجلها ·

٧ — ان الجهات المعاونة للهيئات القضائية كمصلحة الخبراء ومصلحة الطب الشرعى ومصلحة الشهر العقارى والسجل العينى ، تتبع تنظيميا وكيل أول الوزارة وهو الذى يرأس المجالس العليا بتلك المصالح ·

٨ — وكيل الوزارة رئيس المصلحة بالديوان العام تتبعه اكثر الادارات ذات الطابع المحلى ، والتى تكون الجهاز التنفيذى للديوان العام ·

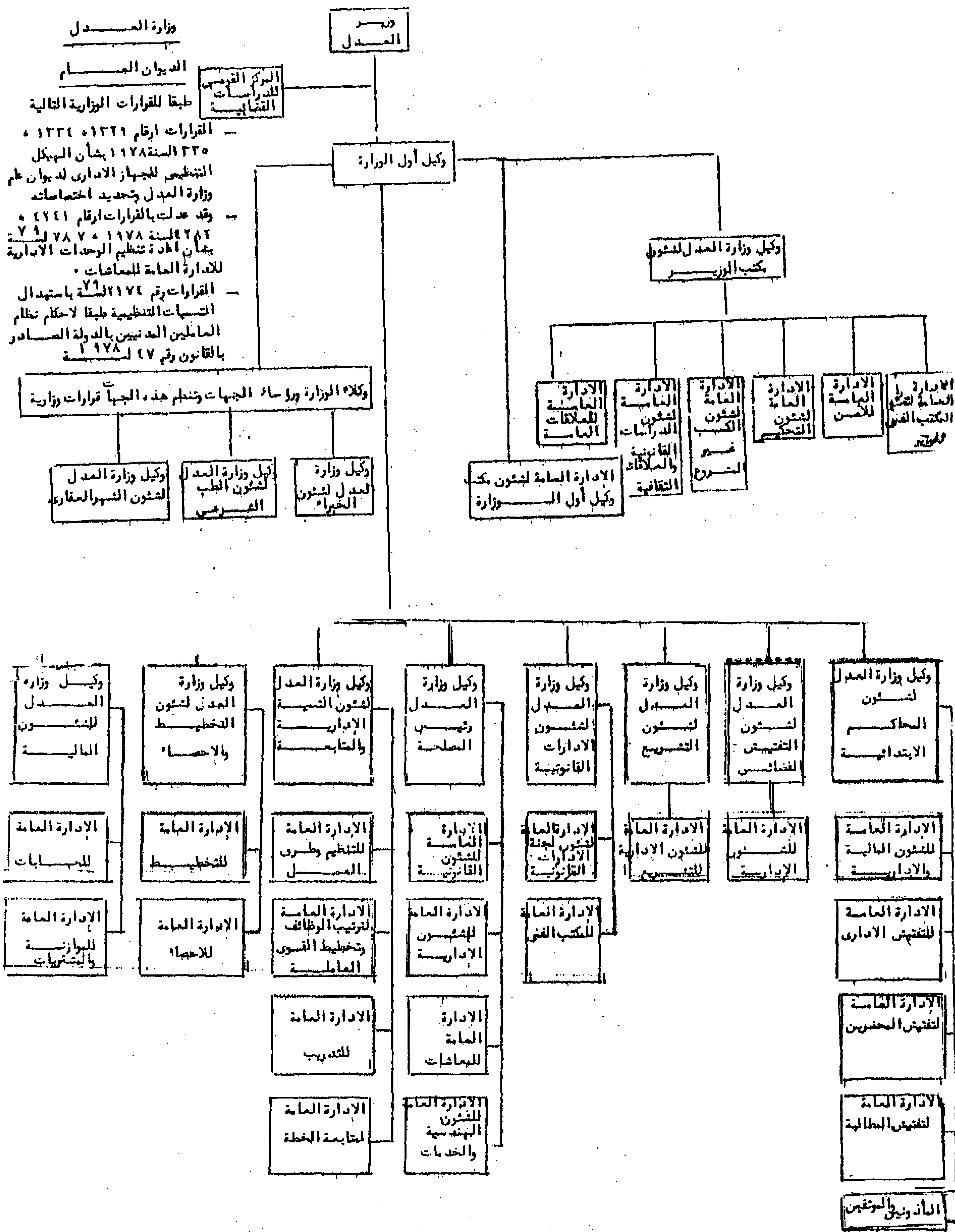
٩ — ان هناك الكثير من قطاعات الديوان العام يرأسها رجال القضاء طبقا لقانون السلطة القضائية وقوانين أخرى مثال ذلك : التفتيش القضائى والتشريع ، وقطاع المحاكم الابتدائية والادارات القانونية وكذلك منصبا وكيل أول الوزارة ووكيل الوزارة رئيس المصلحة ·

١٠ — ان القطاعات المركزية المتخصصة كقطاع التخطيط والاحصاء وقطاع التنمية الادارية والمتابعة ، هى الجهاز الاستشارى والفنى لوزير العدل فى مجالاتها ، وان كانت تدخل ضمن الجهاز الادارى فى الهيكل التنظيمى للديوان العام ·

١١ — ان الهيكل التنظيمى للجهاز الادارى بالديوان العام بوزارة العدل ما زال فى المرحلة النشطة تنظيميا ، ولم يتوافر له صفة الاستقرار والثبات ، ولو لفترة نسبية ، وذلك نتيجة لكثرة التشريعات التى أوردناها عند دراسة نشأة وتطور الديوان العام والتى تدخل على الهيكل التنظيمى الكثير من التعديلات سواء بالانشاء والالحاق أو النقل والالغاء ·

---

* موفق خريطة تنظيمية بالفصل توضح الهيكل التنظيمى لديوان عام وزارة العدل ·


وزارة العـــدل
الديوان العـــام
طبقا للقرارات الوزارية التالية
— القرارات ارقام ١٣٢٩، ١٣٣١، ٣٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيكل التنظيمى للجهاز الادارى لديوان عام وزارة العدل وتحديد اختصاصاته
— وقد عدلت بالقرارات ارقام ٤٢٤١، ٢٨٢ لسنة ١٩٧٨، ٧٨٧ لسنة ٧٩ بشأن اعادة تنظيم الوحدات الادارية للادارة العامة للمعاشات .
— القرارات رقم ٢١٧٤ لسنة ٧٩ باستبدال المسميات التنظيمية طبقا لاحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
وزيـــر العـدل
المركز القومى للدراسات القضائيـــة
وكيل أول الوزارة
وكيل وزارة العدل للشئون مكتب الوزيـــر
الادارة العامة للعلاقات العامـــة
الادارة العامـــة لشئون الدراسات القانونية والعلاقات الثقافية
الادارة العامة لشئون الكسب غير المشروع
الادارة العامة لشئون التحكيم
الادارة العامـــة للأمـــن
الادارة العامة لشئون المكتب الفنى للوزير
الادارة العامة لشئون مكتب وكيل أول الـــوزارة
وكلاء الوزارة ورؤساء الجهات وتنظم هذه الجهات قرارات وزارية
وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى
وكيل وزارة العدل لشئون الطب الشرعى
وكيل وزارة العدل لشئون الخبراء
وكيل وزارة العدل لشئون المحاكم الابتدائيـــة
وكيل وزارة العدل لشئون التفتيش القضائى
وكيل وزارة العدل لشئون التشريع
وكيل وزارة العدل لشئون الادارات القانونية
وكيل وزارة العدل رئيس المصلحة
وكيل وزارة العدل لشئون التنمية الاداريـــة والمتابعـــة
وكيل وزارة العدل لشئون التخطيط والاحصاء
وكيل وزارة العدل للشئون الماليـــة
الادارة العامـــة للشئون الماليـــة والاداريـــة
الادارة العامـــة للتفتيش الادارى
الادارة العامـــة لتفتيش المحضرين
الادارة العامة لتفتيش المطالبة
المأذونين والموثقين
الادارة العامة للشئون الاداريـــة
الادارة العامة للشئون الادارية للتشريع
الادارة العامة لمكتب لجنة الادارات القانونية
الادارة العامة للمكتب الفنى
الادارة العامـــة للشئون القانونيـــة
الادارة العامة للشئـــون الاداريـــة
الادارة العامة للمعاشات
الادارة العامة للشئون الهندسية والخدمات
الادارة العامة للتنظيم وطرق العمـــل
الادارة العامـــة لترتيب الوظائف وتخطيط القوى العاملـــة
الادارة العامة للتدريب
الادارة العامة لمتابعة الخطة
الادارة العامة للتخطيـــط
الادارة العامة للاحصاء
الادارة العامة للحسابات
الادارة العامة للموازنـــة والمشتريات

المبحث الثالــــث

توزيــع الاختصاصات بديوان عام الوزارة

نحاول فى هذا المبحث تحديد اختصاصات القطاعات المكونة للبنيان التنظيمى للديوان العام ، آخذين فى الاعتبار الاختصاصات الأصليه وتلك المفوض فيها . اعمالا لمبدأ تفويض السلطة الذى بدأ بوضوح بصدور القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ وأصبح متكاملا بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧.

وســـوف يتضمن هذا المبحث ثلاثة مباحث يحدد فى كل منها اختصاصات قطاعات نوعية معينة هى :

أولا : قطاعات مكتب وزير العدل ووكيل أول الوزارة ، ووكيل الوزارة (رئيس المصلحة) .

ثانيا : القطاعات القضائية والقانونية بديوان عام الوزارة .

ثالثا : القطاعات القضائية والقانونيــة بديوان عام الوزارة

أولا : قطاع مكتب الوزير والوكيل أول ، ووكيل الوزارة (رئيس المصلحة)

١ ــ قطاع مكتب الوزير : ويشتمل المكتب على الادارات الاتيـــه :

أ ــ الإداره العامه لشئون المكتب الفنى للوزير :

تختص هذه الادارة بمهام عديدة تذكر منهـــا :

ــ تجميع البيانات والمعلومات التى تخدم أهداف الوزارة وتسجيل وتحليل وتنظيم وفهرســة هذه المعلومات بما يكفل اتخاذ القرارات الرشيده فى الوقت المناسب .

ــ تلقى الشكاوى والتظلمات وطلبات الالتماس بالعفو .

ــ التنسيق بين أعمال مجلس الوزراء واللجان الوزارية ومجلس الشعب وتلقى الاسئلــــة والاستفسارات الوارده من المجلس واعداد الردود بشأنها .

ب ــ الإداره العامه لشئون الكسب غير المشروع :

هــى احدى الادارات التابعة لمكتب وزير العدل ولها الاختصاصات الاتيـــة :

ــ تلقى الاقرارات المنصوص عنها فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ وقيدها بالسجــــلات المعده لذلـــك .

— فحص حالات التخلف عن تقديم اقرارات الذمم المالية واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها .

— اعداد الملفات الخاصة باقرارات الذمم المالية لعرضها على هيئات الفحص (وهــــى هيئات من رجال القضاء) وتنفيذ ما ينتهى اليه الرأى بشأنها .

— تلقى الشكاوى والبلاغات المتعلقة بكسب غير مشروع واعداد تقرير عنها .

— فحص بلاغات الاختلاسات واتخاذ الاجراءات اللازمة نحو الكسب غير المشروع المتعلـــق بهـــا .

— اصدار المنشورات والكتب الدورية واعداد النماذج والسجلات .

ج — الادارة العامة لشئون الدراسات القانونية :

تختص بالآتـــى :

— إعداد البرامج التدريبية اللازمة لأعضاء الهيئات القضائية وتنفيذها .

— دراسة ترشيحات أعضاء الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها للافادة من البعثات والمنح الدراسيــة المقررة للوزارة .

— اعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالأعمال القضائية واصدار المطبوعات والنشرات .

هذا وبعد صدور القرار الجمهوري رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ بانشاء المركز القومى للدراسات القضائية ، وقرار وزير العدل رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٨١ باللائحة التنفيذية الخاصة بالمركـز أصبحت تلك الادارة هى النواة التنظيميـة للجهاز الادارى بالمركز القومى للدراســات القضائيـة الملحق بوزير العدل .

د — الادارة العامة للعلاقات العامـــة :

وتختص بتجميع كل ما ينشر أو يذاع بالصحف والمجلات وأجهزة الاعلام مما يتعلق بأعمـــال الوزارة واعداد تقرير يومى عنـــه .

هـ — الادارة العامة للأمــن :

وتختص بالاتـــى :

— اعداد خطـة الأمن المتعلقة بمنشآت الهيئات القضائية والجهات المعاونـة لها ووثائقهـــا ومقتنيـاتهـــا .

— وضع الضوابط والقواعد المتعلقة بأمن العاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها والمتعاملين مع هذه الجهات .

— نشر الوعي المتعلق بالأمن وغير ذلك من أعمال الأمن .

و — الإدارة العامة لشئون التحكيم .

٢ — وكيل أول وزارة العدل : أنشئت وظيفة وكيل أول وزارة العدل وحددت اختصاصاتها بقرار وزير العدل رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٤ الذى صدر تنفيذا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ حيث تضمن القرار توزيعا للاختصاصات بين وكيل أول الوزارة ووكيل الوزارة رئيس المصلحة بالديوان العام .

ويختص وكيل أول الوزارة وفقا لهذا القرار بخمسة اختصاصات هى :

— معاونة الوزير فى وضع السياسة العامة للوزارة والاشراف على تنفيذها .

— اعداد مشروع الموازنة العامة للوزارة .

— اجراء البحوث اللازمة لتطوير العمل ورفع مستوى الأداء .

— تنسيق العمل بين وكلاء الوزارة ورؤساء المصالح والقطاعات .

— ما يفوضه فيه الوزير من اختصاصات .

واعمالا للبند الخامس من تلك الاختصاصات ، تولى السيد المستشار وكيل أول الوزارة اختصاصات فوض فيها من السيد وزير العدل تباين حجمها منذ عام ١٩٧٤ وحتى الآن .

وأصبح الآن وكيل أول الوزارة يباشر اختصاصاته الأصلية الى جانب ٢٣ اختصاصا مفوضا فيها ، بالاضافة الى الاختصاصات المخولة له بقوانين خاصة مثل الاختصاصات التى يتولاها بصفته ما يلى :

— أمينا عاما للمجلس الاعلى للهيئات القضائية .

— رئيس المجالس العليا للمصالح والجهات المعاونة وهى : مصلحة الخبراء ، مصلحة الطب الشرعى ، مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

— رئيسا لمجالس ادارة الهيئات الخدميه وهى :

* الهيئه العامه لصندوق وأبنية دور المحاكم .

* صندوق السجل العينى .

* صندوق الرعاية الصحية والاجتماعيه لرجال القضاء .

هذا وتباشر الادارة العامة لشئون مكتب وكيل أول الوزارة كل ما يتعلق بالاعداد لتلـــــك الاختصاصات .

وكذلك الإعداد للاجتماعات التي يرأسها وكيل أول الوزارة أو يشارك في عضويتها والتنسيـــق بين مكتب وزير العدل ومكتب وكيل أول الوزارة في كل ما يتعلق بالاعمال الفنية والتنظيميـــة والاشرافية المتعلقة بالديوان العام .

٢ ـ وكيـل الوزارة (رئيس المصلحـــة) :

كان المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ الخاص بنظام وكلاء الوزارات الدائمين قد حـدد اختصاصات وكلاء الوزارات الدائمين في مادته الثامنه بثمانية اختصاصات ، كما نص في مادتـه التاسعه على أن ينوب وكيل الوزارة الدائم عن الوزير في مباشرة اختصاصاته المقررة بالقانـــون وليس في هذا الإطار إصدار الأوامر الإدارية إلا ما كان منها متعلقا بمسألة من المســـائل الأتيــــة :

- المسائل التي تتعلق بصلة الوزير بالبرلمان أو التي تكون محل نقاش فيـه .
- المسائل التي يشترط أن يصدر في شأنها قرارات من مجلس الوزراء أو مراسيم .
- المسائل التي يرى الوكيل أن يتخذ الوزير قرارا فيها أو تلك التي يطلب الوزير عرضهـا عليه ليتولى الفصـل فيهـــا .

كمـا يباشر وكيل الوزارة رئيس المصلحة الى جانب تلك الاختصاصات التي يفوض فيها مـــن الوزير اعمالا لقوانين تفوض الإختصاصات السالف بيانها ، هذا إلى جانب اشرافه على الإدارات الاتيـــة :

أ ـ الإداره العامه للشئون القانونيه للديوان العام وتختص بالآتي :

- إجراء التفتيش على الأعمال الادارية لديوان عام الوزارة .
- إجراء التحقيق في الموضوعات المحالة إليها ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة بشأنهـــا ومتابعة الدعاوى التي ترفع من الوزارة أو ضدها وتنفيذ الأحكام الصادرة فيهـــا .
- إعداد مشروعات العقود الإدارية التي يكون الديوان طرفا فيهـــا .

ب ـ الإداره العامه للشئون الادارية :

- تختص بتنفيذ القرارات المتعلقة بالأحوال الوظيفية للعاملين بالديوان .

— انشاء سجلات وملفات للعاملين بالديوان واتخاذ الاجراءات لصرف مستحقاتهم المالية •

— توفير الخدمات الصحية والطبيه والتأمين الصحي للعاملين بالديوان وتوفير الخدمات الاجتماعية من مساعدات واعانات وقروض •

جـ ـ الإدارة العامه للمعاشـات :

— صرف المنح والتعويضات لمستحقيها من أرباب المعاشات أو ورثتهم وفقا للقـرارات الصادرة بشـأنهـا •

— اتخاذ الاجراءات اللازمة لصرف معاشات للعاملين أو لورثتهم طبقا للقرارات المنظمـة لذلك ـ وتلقي طلبات استبدال المعاش والقروض وتنفيذ هـا •

د ـ الإداره العامه للشئون الهندسية والخدمات :

— صيانة مباني ديوان عام الوزارة وحفظ التصميمات والرسوم لتلك المباني وسداد قيمـة استهلاك المياه والتيار الكهربائـي •

— الاشراف على وسائل النقل ووضع القواعد التي تكفل حسن استخدامها •

— الاشراف على أعمال الخدمة بالديوان ومراقبة أعمال النظافة •

ثانيا : القطاعات القضائية والقانونية بديوان عام الوزارة :

وسنـحاول تحديد إختصاصات القطاعات والإدارات القضائية وهـي :

أ ـ قطاع شئون الإدارات القانونيـة :

يختص القطاع بالاختصاصات الاتيـه :

— الاعداد لاجتماعات لجنة شئون الادارات القانونية وتحرير محاضرها •

— اعداد مشروعات القرارات الخاصة بالتعيين والترقية والندب والاعارة •

فحص الشكاوى المقدمة ضد أعضاء الادارات القانونية واجراء التحقيق الـلازم •

ب ـ الإدارة العامه لشـئون التحكيم :

الاداره العامه لشئون التحكيم وتتكون مـن :

— الاداره العامه لشئون الجداول والجلسات •

— الادارة العامة لشئون دورات التحكيم •

— الإدارة العامة لشئون الرسوم ومكآفات التحكيم •

وتختص الادارة العامة لشئون التحكيم بالاختصاصات الآتيــة :

— اتخاذ الاجراءات الخاصــة بالتحكيم في المنازعات التي تقع بين الجهات الحكوميــــة والمؤسسات العامــة وشركات القطاع العام •

— تلقى طلبات التحكيم بعد سداد الرسوم المستحقه •

— قيد المنازعات بالسجلات الخاصة بها ومتابعة قيد تحلوها وما ينتهي اليه الفصل فيها •

— تسليم منازعات التحكيم لأمناء سر الجلسات واستلامها بعد انتهاء الفصل فيها وتسليم ملفات المنازعات الى ادارة تقدير الرسوم وتسليم الصور المطلوبة ذوى الشأن بعد سداد الرسوم المستحقــة •

جـ ــ إدارة التفتيش القضائي :

وتختص هذه الادارة بالاختصاصات الآتية الواردة بلائحة التفتيش القضائي :

— تختص بالتفتيش على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائيــة •

— لادارة التفتيش أن تقدم للوزير ما تراه من اقتراحات عامة في شأن ادارة القضاء •

— تلقى طلبات الألتحاق بالوظائف القضائيــة •

— طلب ملفات القضايا المطلوب فحصهــا واعادتها لمصدرها بعد انتهاء اللازم فيهــا •

— تنفيذ القرارات المتعلقة بالحركة القضائية وضم مدد خدمتهم السابقة في المعاش •

د ــ إدارة التشريـــــع :

وتختص بالاختصاصات الآتيـــــة :

— الاعداد لاجتماعات لجان التشريع الداخلي والمقارن •

— اعداد البحوث الفنية أو الادارية المحالة اليها من مدير ادارة التشريع •

— الاسهام في اصدار المطبوعات المتعلقة بالتشريعات المختلفة وتطوراتها وتطبيقاتهــــا القضائية والفقهية بالاشتراك مع الجهات المعنيــــة •

هـ ــ ادارة المحاكـــــم :

تختص بالاختصاصات الاتيـــــة :

- اتخاذ الاجراءات اللازمة المتعلقة بالأحوال الوظيفية للعاملين بالمحاكم .
- اعداد الحساب الختامى للمحاكم الابتدائية والجزئية فى نهاية السنة المالية
- اعداد الحساب الختامى واعداد مشروع موازنة ايرادات ومصروفات المحاكم الابتدائية .
- اجراء التفتيش على العاملين بالمحاكم الابتدائية وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الشأن واجراء التحقيق فى المخالفات .

ثانيا : القطاعات التخصصية بديوان عام الوزارة :

يشمل هذا الجزء القطاعات والادارات الاتيـــة :

١ — قطاع التخطيط والإحصاء : ويرأسه وكيل وزارة العدل لشئون التخطيط .

يختص القطاع بالاختصاصات الاتيـــة :

- اعداد الاطارات المبدئية والنهائية للخطط الاقتصادية واقتراح الاجراءات اللازمـــة لها فى نطاق الأهداف النهائية والمرحلية للخطة القوميـــة .
- دراسة مشروعات الخطط الاستثمارية لوزارة العدل وتجميع الاحصاءات القضائيـــة والاحصاءات المركزية التى تتطلبها خطة التعبئة للجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء .

٢ — قطــاع التنميـــة الإدارـيـــة والمتابعـــة :

يباشر وكيل الوزارة لشئون التنمية الادارية والمتابعة اختصاصاته من خلال الوحدات الإدارية التابعـــة لــــه على النحـــو التالى :

أ — الإدارة العامة للتنظيم وطرق العمل :

وتختـــص بالاتـــى :

- اعداد الدراسات التنظيمية اللازمة للأجهزة الادارية للهيئات القضائية والجهـــات المعاونة لها ووضع الهياكل التنظيميـــة لوحداتها وتحديد اختصاصاتها .
- الاحتفاظ بكافة وثائق تنظيم الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها كما تختص بابـــداء الرأى الفنى فى اللوائح والقرارات الخاصة بنظام العمل وأساليبه وتقوم ايضا بمتابعـــة تنفيذ طرق العمل المعتمدة ومعدلات الاداء المقررة .

ب : الإداره العامه لترتيب الوظائف وتخطيط القوى العاملة :

- تقوم باعداد نظم ترتيب الوظائف للعاملين بالأجهزة الادارية بالهيئات القضائية والجهات

— المعاونة لها وفقا لمطالب التأهيل اللازمة وتقوم ايضا بتحديد المعايير التى يجب وضعها فى الاعتبار عند وضع تقارير الكفاية الدورية وغير ذلك من الاعمال التي يختص بها القطاع مثل متابعة أعمال الخطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ • ويقوم قطاع التنمية الادارية والمتابعة أيضا بتطبيق أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ وأعمال المتابعة والرقابة المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٧•

٣ — قطاع الشئون الماليه :

ويختص بالاتى :

أ — تنفيذ قرارات ربط موازنة ايرادات الديوان العام فيما يتعلق بالايرادات والاستخدامات الاستثمارية والنقد الأجنبى ومتابعة تحصيل الايرادات وفقا للاجراءات المقررة •

ب — اعداد مشروعات موازنة الوظائف ومتابعة التعديلات الخاصة بوظائف الجهاز الادارى •

جـ — حصر الأجور والمكافآت الخاصة بالعاملين بالديوان العام واتخاذ الاجراءات اللازمة لصرفها •

د — استلام وصرف الأصناف من المخازن •

٤ — الادارة العامة للافتاء :

تختص بالاتى :

— اصدار الفتاوى الشرعية التى تطلبها الجهات والأفراد والمحاكم •

— اجراء الاتصالات اللازمة مع الدول العربية والاسلامية لتحديد أوائل الشهور الهجرية •

" وذلك على التفصيل الوارد فى البحث الخاص بالافتاء ".

المبحث الرابع

العاملون بديوان عام الوزارة

تتميز وزارة العدل عن غيرها من الوزارات حيث انها تؤدي نوعا فريدا من الخدمات القضائية فالعاملين بها يتبعون أجهزة مختلفة ولكل جهاز منها ميزاته .

١ - رجال القضاء المنتدبون :

يقصد بهم رجال القضاء والنيابة والهيئات القضائية المنتدبون للعمل منهم بديوان عام الوزارة . وتتصف أعمالهم بأنها ذات طابع قانوني وقضائي تخصصي تتطلب فيمن يزاولها شروط ومؤهلات خاصة .

وقد تتميز أعمال رجال القضاء بالادارات القضائية والقانونية بديوان عام الوزارة بالصفتين القضائية والادارية معا ، مثل التفتيش القضائي ، فأعمال التفتيش أصلا أعمال ادارية الا أنه تفتيش من نوع خاص يهدف مراجعة أحكام القضاء وفحص أعمالهم والوقوف على مدى التزامهم لتفسير القوانين وتطبيقها تطبيقا سليما من أجل هذا ينتدب للعمل بها بعض رجال القضاء من مستشارين ورؤساء محاكم لمدد مؤقتة ونفس الأمر نجده في ادارة المحاكم .

وهناك مناصب في ديوان عام الوزارة يحتم القانون أن يشغلها أحد المستشارين بطريق الندب عن طريق ترشيح وزير العدل وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويصدر بذلك قرار جمهوري ويكون الندب لمدة سنة واحدة يمكن تجديدها بنفس الطريقة .

وسوف نوضح في الفصل الخاص بالبيانات الاحصائية عدد العاملين من رجال القضاء عموما والمنتدبين بديوان عام الوزارة بصفة خاصة .

٢ - العاملون التخصصيون والفنيون :

تستلزم بعض الوظائف في قطاعات ديوان عام الوزارة أن يشغلها عاملون متخصصون أو فنيون في مجال

العمل الفنى لتلك القطاعات ، حيث تتصف تلك الأعمال بأنها ذات طابع تخصصى تتـ ـمن يزاولها شروط ومؤهلات خاصـة تتفق مع الاختصاصات الرئيسية والفرعية للتقسيمات التنـ ـية .

فأعمال المكتب الفنى لوزير العدل تتصف بأنها أعمال ذات طابع قانونى ، لذلك فان العاملـين من غير رجال القضاء تعد أعمالهم من قبل الأعمال التخصصية التى تتضمن واجباتها ومسئولياتهـا أعمالا تخصصية فى مجال العلوم والشئون القانونية .

بالنسبة لقطاع التخطيط والاحصاء وقطاع التنمية الادارية والمتابعة فتتميز هذه الأعمال بالطابـع التخصصى والاستشارى لوزير العدل فيما تتطلبه من أعمال تخصصية لاعداد الخطط المركزيـة للوزارة ، الأمر الذى يتطلب مؤهلات ودراسات خاصة بنوع التخصص المطلوب مباشرته بالاضافـة الى الخبرة فى مجال ذلك التخصـص .

٣ — العاملون الاداريون والكتابيون :

يتولى العاملون الاداريون و يعاونهم العاملون الكتابيون الوظائف الادارية الكتابية فى سائـر قطاعات الديوان العـام .

وتتطلب الأعمال الادارية بالاضافة الى المؤهل المناسب ، الخبرة فى مجال العمل بالنسبـة للتقسيمات التنظيمية لمن يتولون الوظائف القياديـة فى الادارات العامة والادارات والأقسـام وتتميز أعمالهم بالطابع التنظيمى والاشراف الادارى .

هذا وتتميز الأعمال الكتابية بالطابع المكتبى المعاون ... للأعمال التنظيمية والادارية كامسـاك السجلات وضبط أعمال الحضور والانصراف وتنظيم الوثائق واستيفاء البيانات فى النماذج والاستمارات والكشوف ونسخ المكاتبات على الالة الكاتبة وتوزيع المنشورات والقرارات والكتب الدوريه ودفاتـر الصادر والوارد للمكاتبات وأعمال الأرشيف ومباشرة اجراءات منح الأجازات بأنواعها وقيد هـا بالسجلات والملفات .

٤ — أعمال الخدمات المعاونـة :

يتولى العاملون بالخدمات المعاونة بالديوان العام ما يأتى :

أ — الأعمال المنوطة بادارة الخدمات الداخليه من مراقبة أعمال النظافة والصيانة والحراسـة والخدمـة .

ب — الأعمال الخاصة باجراءات الانارة ، وتركيب التليفونات وتوصيل المياه والترميمات والتصليحات والتركيبات الكهربائية وتشغيل السيارات التابعة للوزارة والاجراءات اللازمة لصيانتها .

مرفق بالدراسة بيان باسماء السادة الوزراء الذين تولوا وزارة العدل خلال هذه المدة ومدة تولـى كـل منهـم .

جدول رقم (١)
بأسماء السادة الوزراء الذين تولوا وزارة العدل من
١٢ يناير سنة ١٩٥٠ حتى الآن

السادة الوزراء	بداية المدة	نهاية المدة
عبد الفتاح الطويل باشا	١٢ يناير ١٩٥٠	٢٤ سبتمبر ١٩٥١
محمد محمد الوكيل باشا	٢٤ سبتمبر ١٩٥١	٢٧ يناير ١٩٥٢
محمد على نمازى باشا	٢٧ يناير ١٩٥٢	١ مارس ١٩٥٢
الدكتور محمد كامل مرسى باشا	١ مارس ١٩٥٢	٢٢ يوليو ١٩٥٢
محمد على رشدى باشا	٢٣ يوليو ١٩٥٢	٦ سبتمبر ١٩٥٢
المستشار احمد حسنى	٧ سبتمبر ١٩٥٢	١٥ أغسطس ١٩٦١
السيد نهاد القاسم	١٦ أغسطس ١٩٦١	١٠ أكتوبر ١٩٦١
الاستاذ فتحى الشرقاوى	١٨ أكتوبر ١٩٦١	٢٤ مارس ١٩٦٤
المستشار بدوى ابراهيم حموده	٢٥ مارس ١٩٦٤	٣٠ سبتمبر ١٩٦٥
الاستاذ عصام الدين حسونه	١ أكتوبر ١٩٦٥	٢ مارس ١٩٦٨
الاستاذ محمد ابونصير	٢ مارس ١٩٦٨	٣١ أغسطس ١٩٦٩
المستشار مصطفى كامل اسماعيل	٣١ أغسطس ١٩٦٩	١٨ نوفمبر ١٩٧٠
المستشار حسن فهمى البدوى	١٨ نوفمبر ١٩٧٠	١٩ سبتمبر ١٩٧١
المستشار محمد محمد سلامة	١٩ سبتمبر ١٩٧١	٢٦ مارس ١٩٧٣
المستشار فخرى محمد عبد النبى	٢٧ مارس ١٩٧٣	٢٥ ابريل ١٩٧٤
الدكتور مصطفى ابو زيد فهمى	٢٥ ابريل ١٩٧٤	١٣ ابريل ١٩٧٥
المستشار عادل يونس	١٦ أبريل ١٩٧٥	٢٥ أبريل ١٩٧٦
المستشار أحمد سميح طلعت	٣ مايو ١٩٧٨	٨ مايو ١٩٧٨
المستشار أحمد ممدوح عطية	٩ مايو ١٩٧٨	٢ أكتوبر ١٩٧٨
المستشار أحمد على موسى	٥ أكتوبر ١٩٧٨	١٨ يونيو ١٩٧٩
المستشار أنور عبد الفتاح ابو سحلى	١٩ يونيو ١٩٧٩	

الفصل الثانى

القضــــاء والقضــــاة

إعداد
المستشـــار أحمـــد كامـــل

محتوى الفصل الثانى

القضـــاء والقضـــاة

المبحث الاول

الفصل بين السلطـــات
وعلاقـــة القضاء بالسلطـــات الأخـــرى

حرصت الدساتير المصرية كلها على ايراد النصوص المقررة لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذيـــة والقضائية ، ومع ذلك فان القوانين وطبائع الأمور أوجدت نوعا من التدخل أو التعاون بين السلطة القضائية من جهة وبين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية من جهة أخرى .

من ذلك أن استقلال السلطة القضائية لم يمنع من أن يكون تعيين القضاة بواسطـــة السلطة التنفيذيـــة وفى هذا رقابة من تلك السلطة على السلطة القضائية ، وللسلطة التنفيذية رقابة أيضا فيما يتعلق بالترقية والتأديب والنقل والعزل وذلك فى الحدود المقررة فى القوانين والتى سيأتى تفصيلها فيما بعد .

كما تتمتع الحكومة فى مصر ببعض الاختصاصات الهامة المتعلقة بالقضاء كحق العفو ذلك أنه أجيز لرئيـــس الجمهورية أن يعفو عن العقوبات التى توقعها المحاكم ، وهذا الحق وان كان يفترض لاستعماله أن تستنفذ كـــل وسائل الطعن فى الأحكام ، الا انه لا يرتب سوى الاعفاء من تنفيذ العقوبة دون أن يمحو الجريمة ذاتهـــا .

ومن ناحية أخرى ، نجد أن رقابة السلطة التنفيذية على القضاء تقابل برقابة مثلها يباشرها القضاء علـــى أعمال السلطة التنفيذية فى حدود القواعد الخاصة بمسئولية الدولة عن أعمالها أمام القضاء .

كذلك ، فبرغم أن هناك فصلا بين السلطتين التشريعية والقضائية ، كان أهم مظاهره احترام السلطـــة التشريعية لأحكام القضاء احتراما لم يقتصر على مجرد امتناع هذه السلطة من التدخل لتعديل أحكام القضـــاء أو الغائها انما امتـد الى الالتزام بعـدم التعرض لهذه الأحكام بالنقد والتجريح باعتبارها عنوان الحقيقـــة ، الا أن ذلك لم يمنع المجالس النيابية مـــن اصدار ما شاءت من قوانين لتعديل تنظيم القضاء أو اختصاصاتـــه أو لتعديل قواعد قائمة على وجه يخالف ما استقر عليه القضاء من تفسير لها أو على وجه معاكس لما انتهت اليه احكامـــه فى ظلهـــا .

كذلك تباشر السلطة التشريعية بعض اختصاصات متصلة بعمل القضاء ، ونعنى بذلك حق المجلس النيابى فى اصدار قوانين العفو الشامل عن الجرائم ، وهو مايمحوها ويمحو أى أثر يكون قد ترتب عليها .

كذلك كان القضاء — قبل صدور قانون المحكمة العليا فى عام ١٩٦٩ يشرف على أعمال السلطة التشريعية عن طريق حقه فى مراقبة دستورية القوانين من حيث الشكل والموضوع وبصدور قانون المحكمة العليا ، أصبحت هذه المحكمة ومن بعدها المحكمة الدستورية — هى المختصة بمراقبة دستورية القوانين .

ومن مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والقضائية ماتضمنه قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ من أحكام ، ذلك أن هذا القانون قد أنشاء هيئة خاصة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء ، وتضمنت مادته الأولى حكما بأن تتولى محاكمة هؤلاء محكمة عليا تضم بالاضافة الى المستشارين المتخصصين عددا من أعضاء مجلس الأمة (مجلس الشعب) يختارون بطريق القرعة .

وقد قيل فى تبرير الاتجاه الى تشكيل المحكمة على الوجه المتقدم أن اعطاء الهيئة التشريعية سلطة القضاء بالنسبة لرئيس الدولة والوزراء لايتضمن أى انكار لمبدأ استقلال القضاء ، بل قصد به على العكس تأكيد مبدأ الفصل بين السلطات ، حتى لاتضطر السلطة القضائية العادية عند نظرها قضايا تتعلق بمسئولية رئيس الدولة أو الوزراء الى أن تلج الى مشاكل السياسة وتتعرض لمخاطرها ، لذلك كان من الحكمة اعطاء هذه السلطة للهيئة النيابية التى تتولى محاسبة رجل السلطة التنفيذية من الناحية السياسية اشتراكا مع القضاة .

وقد قضت محكمة النقض أن زوال صفة الوزير ترتب عدم اعمال احكام هذا القانون ، بحيث يعود الاختصاص فى محاكمته للمحاكم العادية حتى ولو كانت المساءلة عن وقائع حدثت ابان توليه لمنصب الوزارة .

وعلى كل حال فان هذا القانون لم يوضع موضع التنفيذ قط .

المبحث الثانـي

القوانين المنظمة لشئون القضاة

نظمت شئون القضاة عدة قوانين أولها هو قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ وقد صدر في ١٠ ايوليو ١٩٤٣ وظل ساريا الى أن صدر في ١٤ سبتمبر ١٩٥٢ القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن استقلال القضاء وفي ٢١ فبراير ١٩٥٩ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية ، على أن التجربة التي مر بها هذا القانون منذ وضع التطبيق قد كشفت عن نواح من النقص ومن الغموض حملت المشرع الى ادخال تعديلات واسعة عليه بغرض تدارك ما شابه من نقص وايضاح ما اكتنفه من غموض ، فصدر في ١٢ أغسطس ١٩٦٣ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ — بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية وفي ٢٢ يوليو ١٩٦٥ صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية فحل محل سابقه وظل ساريا الى أن صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية الذى أدخلت عليه فيما بعد بعض التعديلات وظل ساريا حتى الآن .

ويلاحظ أن معظم التشريعات المنظمة لشئون القضاة قد صدرت بقرارات بقوانين استنادا الى النصوص الدستورية التي تجيز لرئيس الجمهورية في غيبة المجلس النيابي أن يصدر قرارات لها قوة القوانين وذلك اذا ما حدث ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير وهو الأمر المفتقد في تنظيم شئون القضاة .

أولا : تعيين القضـاة :

ترك المشرع المصرى للسلطة التنفيذية دوما أمر تعيين القضاة ، فكان تعيينهم بمرسوم ابان سريان القانونين ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ، وبقرار جمهورى في ظل قوانين السلطة القضائية التي تعاقبت بعد ذلك ، على أن المشرع قد قيد السلطة التنفيذية في هذا المجال بشروط استلزم توافرها فيمن يولى القضاء هـى :

١ — شرط يتعلق بالجنسية : فلا يجوز أن يولى القضاء الا من كان مصريا وهو شرط يبدو بديهيا ومتسقا مع ما هو مسلم به من أن القضاء هو أحد مظاهر سيادة الدولة فلا يقبل أن يتولاه من لا يتمتع بجنسيتها ، على ان النصوص لم تفرق فيما بين الجنسية الاصلية والجنسية المكتسبة في هـذا الخصوص .

٢ ــ شرط يتعلق بالأهلية : فيتعين أن يكون كامل الأهلية المدنية .

٣ ــ شرط يتعلق بالسن : فيشترط فيمن يعين قاضيا ألا تقل سنه عن ثلاثين سنه ، وبالنسبة لمن يعين مستشارا بمحاكم الاستئناف فيجب ألا تقل عن أربعين سنه ، واذا كان التعيين فى منصب مستشار بمحكمة النقض فيجب ألا تقل السن عن ثلاث وأربعين سنة واذا كانت تلك هى الحدود التى ارتضاها المشرع فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ لضمان القدر الأدنى من الفكر الناضج والرأى السديد والخبرة بشئون الحياة فيمن يعين فى وظائف القضاء الا انه تجدر الاشارة الى أن نصوص قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ كانت تكتفى باشتراط بلوغ سن الاربعين بالنسبة لمن يعين مستشار بمحكمة النقض ثم زيدت هذه السن الى الثالثة والأربعين بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فخفضت سن التعيين فى وظيفة المستشار بمحكمة النقض الى أربعين سنه تبعا لتخفيضها سن التعيين فى وظيفة المستشار بمحكمة النقض الى اربعين سنه تبعا لتخفيضها سن التعيين فى وظيفة المستشار بمحكمة الاستئناف الى الثامنة والثلاثين وفى وظيفة القاضى الى الثامنة والعشرين وظل هذا مقررا الى ان صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فنص على ذات الحدود الواجبة التى قررها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والتى سبق بيانها .

٤ ــ شرط يتعلق بالعلم بالقانون : فيجب فيمن يعين فى وظيفة قاضى أن يكون حاصلا على اجازة الحقوق من احدى الجامعات المصريه أو أن يؤدى بنجاح امتحان المعادلة الذى تجريه هذه الجامعات ان كان حاصلا على اجازة الحقوق من احدى الجامعات الأجنبية .

٥ ــ شرط يتعلق بالثقة والسلوك : فيشترط فيمن يعين قاضيا الا يكون قد صدر ضده حكم من المحاكم أو من مجالس التأديب لأمر يخل بالشرف حتى ولو كان قد رد اليه اعتباره ، كما يشترط فيه دائما ان يكون محمود السيرة وممن يتمتعون بحسن السمعة ، على أن القوانين السابقة على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ لم تكن تحظر تعيين من رد اليه اعتباره بعد الحكم عليه لأمر مخل بالشرف فى وظائف القضاء.

على أنه يلاحظ فى هذا التقسيم ما يلى :

١ ــ ان القوانين المتعاقبة لم تقصر وظائف القضاء على الرجال ، ومع ذلك فلم يحدث شان عينت المرأة فى وظيفة قضائية .

٢ ــ تضمنت القوانين الصادرة حتى عام ١٩٥٩ حكما مؤداه أنه لا يجوز تعيين أحد فى وظيفة قاض الا بعد التحقق فى كفايته وصلاحيته للقضاء .

٣ — انفرد القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بالنص على ألا يولى القضاء من كان خلال السنوات الثلاث السابقة على تعيينه منتسبا الى هيئة سياسية .

واذا كانت تلك هى الاشتراطات التى يجب توافرها بوجه عام فيمن يعين قاضيا ، الا أن القوانين المتعاقبة قد نصت على بعض هيئات ، يجوز أن يعين أعضاؤها فى الوظائف القضائية المتدرجة اذا ما توافرت فيهم ، فضلا عن الاشتراطات العامة ، شرائط أخرى محددة :

أ — التعيين فى وظيفة قاض :

قسم القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ القضاة الى فئتين : قضاة الدرجة الثانية وقضاة الدرجة الاولى ، وأخذت بهذا التقسيم القوانين أرقام ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ و ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ ، ٤٦ لسنة ١٩٥٢ قبل تعديله بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ، وان استبدال القانونان الاخير ان تسمية قضاة من الفئة "ب" وقضاة من الفئة "أ" بتسمية قضاة الدرجة الثانية وقضاة الدرجة الأولى . أما القوانين أرقام ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بعد تعديلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ فلم تأخذ بنظام تقسيم القضاة بل جعلت منهم فئة واحدة .

ب — التعيين فى وظائف قضاة الدرجة الثانية أو القضاة من الفئة (ب) :

— قضاة المحاكم الابتدائية السابقون ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون ولم يأت بهذه الفئة سوى القانونين رقمى ٧٤ لسنة ١٩٦٣ المعدل للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قبل تعديله بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .

— أعضاء النيابة العامة . وقد جاز بمقتضى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ أن يعين فى وظيفة قاض من الدرجة الثانية وكلاء النائب العام من الدرجة الأولى ووكلاء النائب العام من الدرجة الثانية شغلوا هذه الوظيفة مدة سنتين متواليتين أو أمضوا فى وظائف النيابة تسع سنوات متوالية وأخذ المشرع بذات القاعدة فى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ أما القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله فقد أجاز أن يعين فى وظيفة قاض من الفئة (ب) وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة (ب) ووكلاء النائب العام الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة ثلاث سنوات متوالية أو أمضو فى وظائف النيابة العامة سبع سنوات متوالية بينما اكتفى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قبل تعديله باشتراط ان يكون المعين فى هذه

الوظيفة من وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة (ب) أو من وكلاء النائب العام الذين شغلوا هذه الوظيفة مدة أربع سنوات متوالية .

— أعضاء مجلس الدولة فبمقتضى القوانين السابقة على قانون سنة ١٩٥٩ جاز تعيين المندوبين من الدرجة الثانية بمجلس الدولة في وظيفة قاض من الدرجة الثانية بينما جاز بمقتضى القانونين رقمي ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بعد تعديل الاول وقبل تعديل الثاني أن يعين النواب من الفئة (ب) بمجلس الدولة في وظيفة قاض من الفئة (ب) .

— أعضاء ادارة قضايا الحكومة بمقتضى القانونين رقمي ٦٦ لسنة ١٩٤٣ و ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ يجوز تعيين المحامين من الدرجة الأولى بادارة قضايا الحكومة في وظيفة قاض من الدرجة الثانية ويجوز بمقتضى القانونين رقمي ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بعد تعديل الأول وقبل تعديل الثاني أن يعين النواب من الفئة (ب) بادارة قضايا الحكومة في وظيفة قاض من الفئة (ب) .

— وقد انفرد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قبل تعديله بالنص على جواز تعيين وكلاء النيابة الادارية من الفئة الممتازة (ب) في وظيفة قاض من الفئة (ب) .

— المحامون ، وقد اشترط القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ أن يكونوا ممن اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية وأضاف القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ الى ذلك شرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أي عمل يعتبر نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة مدة تسع سنوات بينما اكتفى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله في شأن هذا الاضافة بأن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أي عمل يعتبر نظيرا للعمل القضائي مدة سبع سنوات ثم عاد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قبل تعديله فزاد المدة الى تسع سنوات .

— نص القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ على أنه يجوز أن يعين في وظيفة قاض من الدرجة الثانية أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وبكليتي البوليس والحربية والمحامين بقسم قضايا وزارة الاوقاف وقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية والمشتغلين بعمل يعتبر بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة متى أمضوا تسع سنوات متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة قاض من الدرجة

الثانية . وقد نهج القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ذات النهج فيما عدا أنه قد اضاف الى عجز النص عبارة " أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة " فوسع بذلك فى دائرة من يجوز تعيينهم فى هذه الوظيفة ؛ ثم جاءت صياغة النص فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله مغايرة بعض الشىء . اذ جرى كالتالى : " أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة والمشتغلين بعمل يعتبر نظير العمل القضائى متى أمضوا سبع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة قاض من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة . ولم يختلف أمر صياغة هذا النص كثيرا فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قبل تعديله وان كان المشرع قد عاد وأشترط مضى تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى بدلا من سبع .

جـ ـ التعيين فى وظائف قضاة الدرجة الأولى أو القضاء من الفئة (أ) :

ـ أجاز القانونان رقما ٦٦ لسنة ١٩٤٣ و ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ أن يعين فى تلك الوظائف قضاة الدرجة الاولى السابقون وممن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون . أما القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله فقد أجاز تعيين قضاة المحاكم الابتدائية السابقون الذين قضوا فى هذه الوظيفة ست سنوات على الاقل فى وظيفة قاض من الفئة (أ) بينما نزل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قبل تعديله بهذه المدة الى خمس سنوات . وذلك فضلا عمن سبق وأن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون ـ بعد تعديله بمناسبة انشاء مجلس الدولة .

ـ أعضاء مجلس الدولة . فبمقتضى القانونين رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ و ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ جاز تعيين المندوبين من الدرجة الأولى بمجلس الدولة فى وظيفة قاض من الدرجة الاولى وجاز بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ أن يعين فى وظيفة قاض من الفئة (أ) فى وظيفة النواب بمجلس الدولة الذين قضوا ست سنوات على الاقل فى وظيفة . وجاز بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قبل تعديله بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ أن يعين فى هذه الوظيفة النواب بمجلس الدولة من الفئة (أ) .

ـ أعضاء ادارة قضايا الحكومة بمقتضى القانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ يجوز تعيين المحامين من الدرجة الأولى الممتازة بادارة قضايا الحكومة فى وظيفة قاض من الدرجة الاولى ويجوز بمقتضى القانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بعد تعديل الأول وقبل تعديل الثانى أن يعين النواب من الفئة (أ) بادارة قضايا الحكومة فى وظيفة قاض من الفئة (أ) .

- أعضاء النيابة الإدارية . وقد انفرد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قبل تعديله بالنص على جواز تعيين وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة (أ) في وظيفة قاض من الفئة (أ) .

- المحامون . وقد إشترط القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ أن يكونوا ممن اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف تسع سنوات متتالية . وأضافت القوانين الرقيمة ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ و ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله و٤٦ لسنة ١٩٧٢ قبل تعديله الى ذلك شرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة أو نظيرا للعمل القضائى مدة أربع عشرة سنة كاملة .

- نص القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ على أنه يجوز أن يعين في وظيفة قاض من الدرجة الأولى " الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق والأساتذة المساعدون في علم القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية وأعضاء هيئة تدريس القانون بكليتي البوليس والحربية والمحامون من الدرجة الاولى الممتازة بقسم قضايا وزارة الأوقاف وقسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية والمشتغلون بعمل يعتبر بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيرا لعمل قضايا الحكومة متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة قاضي من الدرجة الأولى .

وقد نهج القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ذات النهج فيما عدا انه اضاف الى عجز النص عبارة " أو يتقاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة " فوسع بذلك من دائرة من يجوز تعيينهم في هذه الوظيفة . ثم جاءت صياغة النص في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله مغايرة بعض الشيء اذ جرى " الاساتذة المساعدون بكليات الحقوق وأساتذة القانون المساعدون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة والمشتغلون بعمل يعتبر نظيرا للعمل القضائى متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة قاض من الفئة (أ) أو يتقاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة " ولم تختلف كثيرا صياغة هذا النص كما وردت في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قبل تعديله بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦

د — <u>التعيين في وظيفة رئيس محكمة ابتدائية :</u>

قسمت القوانين أرقام ٦٦ لسنة ١٩٤٣ و ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ و ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ و ٦ لسنة ١٩٧٢ الرؤساء بالمحاكم الابتدائية الى فئتين : رؤساء من الفئة (أ) وان أطلق القانونان رقما ٦٦ لسنة ١٩٤٣ و ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ على الفئة الأولى تسمية وكلاء محاكم ابتدائية وعلى الفئة الثانية تسمية رؤساء محاكم ابتدائية . بيد أن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ قبل تعديله بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ لم يعرفا سوى وظيفة رئيس محكمة ابتدائية ولم يأخذ أيهما بتقسيمها الى أكثر من فئة .

وقد أجازت جميع هذه القوانين التعيين فى وظيفة رئيس محكمة ابتدائية بفئتيها من بين :

- من سبق وشغل ذات الوظيفة .
- أعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية الذين يشغلون وظائف تعادل الوظيفة التى يتم التعيين فيها .
- أعضاء هيئات التدريس بكليات الحقوق والجامعات المصرية الذين يشغلون وظائف تعادل الوظيفة التى يتم التعيين فيها .
- المحامون بشروط معينة ، وهى وان كانت قد تباينت من قانون الى قانون ، الا أنها تتعلق بالمحاكم المقيدين أمامها ومدة القيد ومدة الاشتغال الفعلى بمهنة المحاماة .
- المشتغلون بعمل يعتبر نظيرا للعمل القضائى بشرط قضائهم هذا العمل لمدد تفاوتت فى القوانين المتعاقبة بين ستة عشر وعشرين سنة

هـ — التعيين فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف :

أجازت القوانين المتعاقبة فى هذه الوظيفة من بين من سبق وشغلها ومن بين المستشارين بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والوكلاء العامين بالنيابة الادارية ومن بين المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض لمدد تراوحت بين ثلاث وخمس سنوات ومن بين أساتذة القانون بالجامعات المصرية الذين شغلوا وظائفهم لمدد تراوحت بين ثلاث وخمس سنوات .

و — التعيين فى وظيفة مستشار بمحكمة النقض :

أشترط فيمن يعين فى وظيفة مستشار بمحكمة النقض مايلى :

— فى ظل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣

* أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بمحكمة الاستئناف أو مستشار ملكى .
* أن يكون قد اشتغل مدة خمس سنوات بالتدريس بكليات الحقوق أو بتدريس القانون بكليات التجارة بالجامعات المصرية بوظيفة أستاذ حرف (أ) ومضى على تخرجه عشرون سنة لم ينقطع فيها عن الاشتغال بالعمل القانونى .
* أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والابرام مدة ثمانى سنوات .

وفي ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٩ عدلت الشروط اللازم توافرها فيمن يعين في تلك الوظيفة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ ثم عدلت بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ لتصير كالتالي :

* أن يكون قد شغل مدة سنتين على الأقل وظيفة مستشار باحدى محاكم الاستئناف أو محام عام أو رئيس محكمة القاهرة الابتدائية أو رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية أو مدير عام ادارة المحاكم أو مدير عام ادارة التشريع بالديوان العام بوزارة العدل أو مستشار جمهوري بادارة قضايا الحكومة أو مستشار بمجلس الدولة .

* أن يكون قد اشتغل مدة ثماني سنوات بالتدريس بكليات الحقوق أو بتدريس القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة بوظيفة أستاذ ومضى على تخرجه عشرون سنة لم ينقطع فيها عن العمل القانوني .

* أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا امام محكمة النقض مدة ثماني سنوات متوالية واذ عدل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ فقد صارت الشروط اللازم توافرها فيمن يعين في تلك الوظيفة هي :

  - أن يكون قد اشتغل مدة سنتين على الأقل في وظيفة مستشار باحدى محاكم الاستئناف أو محام عام أو مستشار جمهوري بادارة قضايا الحكومة أو مستشار بمجلس الدولة .

  - أن يكون قد اشتغل مدة خمس سنوات بالتدريس بكليات الحقوق أو بتدريس القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة بوظيفة أستاذ ومضى على تخرجه عشرون سنة لم ينقطع فيها عن العمل القانوني ؛

  - أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثماني سنوات متوالية .

— في ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ :

* أن يكون قد شغل مدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة مستشار باحدى محاكم الاستئناف أو محام عام أو مستشار بادارة قضايا الحكومة أو مستشار بمجلس الدولة .

* أن يكون قد اشتغل مدة ثماني سنوات بالتدريس بكليات الحقوق أو بتدريس القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة بوظيفة أستاذ ومضى على تخرجه عشرون سنة لم ينقطع فيها عن العمل القانوني .

* أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثماني سنوات متوالية .

في ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

تطابقت أحكامه مع أحكام القانون السابق عليه عدا أنه اكتفى بأن تكون مدة الاشتغال بالتدريس ست سنوات بدلا من ثمانية .

ثانيا : نظام تخصص القضاة :

خلت التشريعات السابقة على قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ من النص على تخصص القاضي ، فظل مجندا لكل ميادين القانون على كثرتها وتباينها واختلاف الثقافة القانونية التي يتطلبها كل فرع من فروع القانون المتشعبة التي يقوم كل منها على فقه خاص ، وظل مطالبا باحاطة شاملة دقيقة بكل فروع القانون وعدالة تؤدى على أكمل وجه مع مافي هذا من تكاليف بما يفوق الطاقة . وقد عقد المتطلعون لاكتمال العدل الرجاء على الأخذ بنظام تخصص القاضي وحقق المشروع أمنيته فضمن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ومن بعده القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نصا يقضي بجواز تخصص القاضي بعد مضي اربع سنوات على الاقل من تعيينه في وظيفته وعلى أن يكون التخصص وجوبيا بالنسبة للمستشارين وبالنسبة للقضاة الذين مضى على تعيينهم ثماني سنوات ومراعاة أن يكون تخصص القاضي في فرع أو أكثر من بين الجنائي والمدني والتجاري والأحوال الشخصية والمسائل الاجتماعية (عمال) والمسائل المالية (ضرائب) وأن يكون تخصص القاضي في أحد هذه الفروع بعد استطلاع رغبته وعلى أن يسوغ عند الضرورة ندبه من الفرع الذي تخصص فيه لفرع آخر . ورغم أن مزايا التخصص غير منكورة لأنه ييسر ارساء قواعد القانون وتذليل صعابه والقضاء على مشكلاته ويوفر الاحاطة الشاملة والنظرة الدقيقة العميقة لكل مايعرض على القاضي في المجال الذي تخصص فيه ومن هذا مايجنبه بعضا مما يعانيه من كد وجهد ومايكفل عدالة أوفى وأكمل تؤدى في يسر وبغير ارهاق ودون تراخ أو استمهال ، رغم كل هذا ورغم قيام النص منذ عام ١٩٦٥ فقد ظل التخصص في أحد فروع القانون بعيدا عن القضاء ورجاله اذ وقف الأمر عند حد النص على النظام دون أن يوضع النظام موضع التطبيق بسبب مايشكله من صعوبات عند اجراء الحركات القضائية المختلفة .

على أنه تجدر الاشارة الى أن التخصص قائم عملا الى حد كبير في دوائر محكمة النقض كما أنه قائم على نطاق ضيق في المحاكم الابتدائية بالنسبة لقضاء الأمور المستعجلة .

ثالثا : تأهيل القضاة وتدريبهم :

خلت القوانين المتعاقبة من تقرير نظام لتأهيل القضاة أو تدريبهم وبقطع النظر عن النصوص فقد ظل

القضاء مفتقرين الى التدريب الى أن قام مكتب الدراسات القضائية بوزارة العدل بتنظيم دورتين للقضاء فى الفترة من يناير حتى يونيو ١٩٧٩ ، تلقى خلالها عدد محدود من قضاة محاكم القاهرة والجيزة محاضرات وتدريبات تطبيقية فى قوانين المرافعات والاجراءات الجنائية وفى تسبيب الأحكام المدنية والجنائية وفى بعض أجزاء القانون المدنى والقانون الجنائى بفرعيه العام والخاص ، كما تناولت الدراسة قيم وتقاليد السلطة القضائية .

على أن الأمر قد توقف عند هذا الحد وظل القصور قائما الى أن تداركه القرار الجمهورى رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ الذى صدر فى ٢٤ يونيو ١٩٨١ وبمقتضاه أنشىء مركز علمى قضائى يتبع وزير العدل ويقوم على اعداد وتدريب أعضاء الهيئات القضائية وتأهيلهم علميا وتطبيقيا لممارسة العمل القضائى فضلا عن جمع ونشر وحفظ الوثائق والتشريعات والبحوث والمعلومات والمبادىء القانونية وغيرها مما يساعد على حسن ادارة العدالة .

هذا عن الاعداد والتدريب ، ويرتبط به توفير المراجع والقوانين للقضاة .

رابعا : إستقلال القضاة وضماناتهم :

أ — الضمانات الدستورية :

حرص المشرع الدستورى المصرى على أن يقرر فى الدساتير المتعاقبة أن القضاء سلطة مستقلة يباشرها القضاء بوحى من ضمائرهم ولا سلطان عليهم الا القانون .

نصت المادة (١٢٤) من دستور سنة ١٩٢٣ الذى ظل ساريا حتى يوم ١٠ فبراير ١٩٥٣ على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأى سلطة فى الحكومة التدخل فى القضايا .

ونصت المادة السابقة من الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ على أن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون وتصدر احكامه وتنفذ وفق القانون بأسم الأمة .

ونصت المادة (١٧٥) من دستور سنة ١٩٥٦ على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التداخل فى القضايا أو شئون العدالة .

ونصت المادتان ١٦٥ ، ١٦٦ من دستور سنة ١٩٧١ على أن " السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون " وعلى

أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة ".

ب — الضمانات التشريعية :

— ضمانات تعيين القضاء واختيارهم :

كان للسلطة التنفيذية فى ظل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الدور الرئيسى فى تعيين القضاة واختيارهم ، ذلك أنه فى حين نصت المادة السابعة من هذا القانون على أن يكون التعيين فى وظائف القضاة بمرسوم ، فقد اقتصرت المادة (٣٦) على أن يؤخذ رأى مجلس القضاء — فى شأن تعيين القضاء على مختلف مراتبهم ، وهو مايفيد أن لهذا المجلس مجرد رأى استشارى وأن للسلطة التنفيذية القول الفصل فى أمر تعيين القضاء لا يحدها فى ذلك الا مراعاة الشروط التى نص عليها القانون للتعيين فى وظائف القضاء والتى سبق بيانها على أن الحال قد تغير بعض الشىء فى ظل القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى محاولة لأن يحاط تعيين القاضى بضمانة تكفل عدم استقلال السلطة التنفيذية لحقها فى الانفراد بهذا الأمر للتأثير على القضاة وتهديد استقلالهم فبمقتضى أحكام هذا القانون أصبح لمجلس القضاء الأعلى — ويشكل من رئيس محكمة النقض ووكيل محكمة النقض ورئيسى محكمتى استئنافا القاهرة والاسكندرية والنائب العام والوكيل الدائم لوزارة العدل — رأى قاطع ملزم فى اختيار من يعين فى بعض الوظائف القضائية ، فقد استلزمت المادة السابعة من القانون موافقته لتعيين قضاة المحاكم الابتدائية ووكلائها ورؤسائها ولتعيين مستشارى محاكم الاستئناف ووكلائها ، وكذلك كان تعيين وكيلى محكمة النقض يتم بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمحكمة المذكورة وموافقة المجلس ، وكان مستشار محكمة النقض يختار من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العمومية للمحكمة ويرشح الآخر مجلس القضاء الأعلى ، على أن الأمر ظل بيد السلطة التنفيذية عند تعيين رؤساء محاكم الاستئناف ذلك أن القانون قد اكتفى بالنص على أن يكون تعيينهم بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ، وهو مايجعل رأيه بالنسبة لهم مجرد رأى استشارى .

وفى ظل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ كانت موافقة مجلس القضاء الأعلى — ويتكون من عناصر قضائية بحتة — لازمة للتعيين فى وظائف رؤساء الدوائر بمحاكم الاستئناف ، ومستشاريها ورؤساء المحاكم الابتدائية وقضاتها ، وكان للوزير المختص عند التعيين فى وظيفة مستشار بمحكمة النقض حق الاختيار من بين أربعة على الأقل ترشح اثنين منهم الجمعية العمومية لمحكمة النقض ويرشح الاثنين الآخرين مجلس القضاء الأعلى ، على أنه لم يكن لهذا المجلس سوى رأى استشارى فى تعيين كل من نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف .

وفى ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ كان تعيين المستشار بمحاكم الاستئناف والرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاء يستلزم موافقة مجلس القضاء الاعلى — ويشكل من رئيس محكمة النقض وأقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض ورئيس محكمتى استئناف القاهرة والاسكندرية والنائب العام ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية — وكان مستشار محكمة النقض يعين من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العمومية لمحكمة النقض ويرشح الآخر مجلس القضاء الأعلى وكان نواب رئيس محكمة النقض يعينون بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمحكمة المذكورة بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى على أنه لم يكن لهذا المجلس سوى رأى استشارى عند تعيين رؤساء محاكم الاستئناف ونوابها .

وفى ٣١ أغسطس ١٩٦٩ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٩ قاضيا بالغاء مجلس القضاء الأعلى وانشاء مجلس أعلى للهيئات القضائية يتولى الاشراف عليها والتنسيق فيما بينها وابداء الرأى في جميع المسائل المتعلقة بها ويباشر الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى بموجب أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فضلا عن الاختصاصات المتعلقة بشئون أعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية ونص القانون على أن يرأس رئيس الجمهورية هذا المجلس وأن يتم تشكيله من وزير العدل نائبا للرئيس ورئيس المحكمة العليا ورئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام ورئيس مجلس الدولة ورئيس قضايا الحكومة ومدير النيابة الادارية وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين بالمجلس عضوين آخرين مما سبق لهم العمل بالهيئات القضائية فى وظيفة مستشار أو مايعادلها على الأقل وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ونص القانون على أن يشكل المجلس لجنة من خمسة أعضاء لكل هيئة من الهيئات القضائية تختص بدراسة التعيينات والترقيات والنقل والتظلمات المتعلقة بها مما يدخل فى اختصاص المجلس وذلك قبل عرضها عليه . ويكون تشكيل اللجنة الخاص بكل هيئة من جميع ممثليها بالمجلس ثم أقدم الأعضاء بها .

وصدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ استلزم المشرع موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية المشار اليها عند تعيين مستشارى محاكم الاستئناف ورؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية كما أستلزم موافقته على تعيين مستشارى محكمة النقض وذلك من بين اثنين ترشح احدهما الجمعية العامة لتلك المحكمة ويرشح الآخر وزير العدل وأصبح تعيين نواب رئيس محكمة النقض بناء على ترشيح الجمعية العامة للمحكمة وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن هذا المجلس لم يعد له سوى رأى استشارى فيما يتعلق بتعيين نواب رؤساء محاكم الاستئناف ورؤسائها ورئيس محكمة النقض الذى نص على أن يختار من بين نوابها دون استلزام أن يكون أقدمهم .

الضمانة المتعلقة بعدم قابلية القاضى للعزل أو النقل الى وظيفة أخرى

حرصت الدساتير المصرية على النص على عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم وتركت للقانون تعيين حدود ذلك .

وقد قصرت المواد ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ و ١٠ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ و٧٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و٦٩ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ أن مستشارى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية وقضاتها الذين أمضوا ثلاث سنوات فى القضاء لا يعزلون وان عزل من لم يمض هذه المدة من القضاء لا يتم الا بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، وبعد أن حل المجلس الأعلى للهيئات القضائية بتشكيله السالف بيانه محل مجلس القضاء الأعلى ، مد المشرع ضمانة عدم القابلية للعزل الى القضاة مهما كانت المدة التى أمضوها فى وظائفهم ، فصدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قاضيا فى المادة ٦٧ منه بأن مستشارى محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاته غير قابلون للعزل .

كما تضمنت تلك القوانين على التوالى المواد أرقام ١٢ ، ٢٣ ، ٦٣ ، ٥٨ ، ٥٢ وتنص جميعها على عدم جواز نقل القضاء أو ندبهم الا فى الأحوال وبالكيفية المبينة فى كل قانون مع ملاحظة أنها قد خلت جميعا من ايراد مايفيد جواز نقل القاضى نقلا نوعيا الى وظيفة أخرى الا كجزاء تأديبى تقرره هيئة قضائية .

جـ — ضمانات هيبة القضاء واحترامه :

— الحصانات القضائيـة :

حتى يكون القاضى مستقلا يجب أن يوفر له التشريع أعلى درجة من درجات الاحترام والهيبة فيضمن له أن يظل بمنأى عن تأثير الخصوم وأن لا تتطاول اليه مكايد من يضار فيهم بقضائه مما قد يشغله عن رسالته أو يقلل من هيبته أو يشكك فى قيمة قضائه . وقد وضع المشرع نصوصا فى عديد من القوانين تضمن هيبة واحترام القاضى والقضاء يمكن حصرها فى ثلاثة نظم :

* نظام عقابى واجرائى خاص بالجرائم التى تتضمن اخلالا بهيبة القضاء أو التدخل فى أعماله .
* نظام متعلق بالحصانة المدنية للقضاة .
* نظام متعلق بالحصانة الجنائية للقضاة .

— النظام الخاص بجرائم الاخلال بهيبة القضاء :

١/ الجرائم المخلة بحسن سير عمل القضاء :

جرم المشرع المصرى الأفعال التى من شأنها الاعتداء على كرامة القضاة فنص فى المادة ١٨٦ من قانون العقوبات الصادر عام ١٩٣٧ على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها (العلانية) بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى " وينطبق هذا النص فى الأحوال التى لا ينطبق فيها نص المادتين ١٨٤ و ١٨٥ من قانون العقوبات واللتين تسريان على اهانة القضاة كما تسريان على التعدى على طوائف أخرى من الموظفين العموميين .

وقد توسع المشرع فى نطاق جريمة اهانة القضاء فاعتبر أن الدعوة الى اكتتاب بقصد تعويض المحكوم عليه بغرامة أو مصاريف أو تضمينات جريمة عوقب عليها فى المادة ١٩٤ من قانون العقوبات متى كانت هذه الغرامة أو المصاريف أو التعويضات قد صدر بها حكم قضائى فى جناية أو جنحة ، آخذا فى اعتباره أن الدعوة الى هذا الاكتتاب أو الاعلان عنه يعتبر تحديا للجهة التى أصدرت الحكم .

ويعاقب قانون العقوبات المصرى فى المواد ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩١ على محاولة التأثير على عمل القضاء بواسطة طرق النشر ، باعتبار أن النشر فى هذه الأحوال يعتبر تدخلا فى عمل القضاء واستهتارا ينال من هيبته .

وفضلا عن ذلك فقد نصت المادة ١٢٠ من قانون العقوبات على معاقبة " كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو اضرارا به بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية .

كما عاقبت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة وكل موظف عمومى امتنع عمدا عند تنفيذ حكم أو أمر من هذا القبيل مادام تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاصه .

* جرائم الجلسات :

واجه المشرع حالة ارتكاب جريمة أثناء انعقاد احدى جلسات المحاكم ، سواء كانت موجهة ضد القاضي كجرائم الاهانة أو التعدى أو أية جريمة يكون فيها القاضي مجنيا عليه أم لم تكن موجهة ضد القاضي وان كان قد شاهدها لوقوعها في حضوره . وقد رأى المشرع أن كلا هذين النوعين من جرائم الجلسات يستلزم اعطاء القاضي الذى وقعت الجريمة عليه أو وقعت أمامه سلطات خاصة تهدف الى سرعة الفصل في الجريمة زجرا للمتهم وتأكيدا لهيبة القضاء واحترامه .

فبمقتضى نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة ١٣١ من قانون المرافعات المدنية الصادر في سنة ١٩٤٩ والمادة ١٠٦ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الذى حل محله خول القاضي في جميع الأحوال وأيا كانت الجريمة التي وقعت بالجلسة حق تحرير محضر بالحادث وحتى الأمر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ثم احالته الى جهة التحقيق أو الاتهام للتصرف حسبما تراه .

وذهب المشرع الى أبعد من هذا في خصوص جرائم الجلسات فأعطى القاضي الذى وقعت الجريمة أمامه -عدا مايعد جناية- حق الحكم فيها في بعض الأحوال حتى ولو كانت الجريمة موجهة اليه وفي ذلك استثناء من القاعدة التي تمنع القاضي من نظر الدعاوى التي له مصلحة شخصية فيها ، ولم يكتف بهذا بل أعطاه في الحالات التي خوله فيها حق الحكم في الدعوى ، حق تحريك الدعوى من تلقاء نفسه ، وهو مايعد استثناء من قاعدة الفصل بين سلطتي القضاء والاتهام وهي قاعدة أصيلة لم يخرج عليها الا حماية للقاضي وهيبته وكرامته .

فطبقا لنص المادة ٢٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٢٥ من قانون المرافعات الصادر سنة ١٩٤٩ والمادة ١٠٤ من قانون المرافعات الذى صدر في عام ١٩٦٨ وحل محل سابقه يجوز في المحاكم الجنائية أو المدنية لرئيس الجلسة أن يحكم فورا بمعاقبة كل من يخل بنظام الجلسة .

ووفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية فقد خولت المحاكم الجنائية بجميع أنواعها الحق في " أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال في كل مخالفة أو جنحة تقع أمامها في الجلسة وتحكم فيها بعد سماع (وأقوال النيابة العامة ودفاع المتهم .

أما المحاكم المدنية فلا تملك الحكم الا في المخالفات أو الجنح التي تعتبر تعديا على هيئة المحكمة أو أحد الموظفين بها ، وكذا جنح شهادة الزور وفقا لنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمادة ١٠٧ من قانون المرافعات الصادر عام ١٩٦٨ .

* **الحصانة المدنية للقضاء :**

راعى المشرع أن المطالبات المدنية المستندة الى خطأ مدنى ينسب الى القاضى الوقوع فيه بسبب أعمال وظيفية ، قدتتخذ وسيلة لتهديد القضاء وازعاجهم أو التشهير بهم مما يترتب عليه ضياع الاحترام الواجب لهم ، لذلك عنى بتقرير نظام خاص لدعاوى المسئولية المدنية التى ترفع على القضاء بسبب أعمال وظائفهم هادفا لحمايتهم من المطالبات الكيدية أو التهديدية التى لا أساس لها .

وقد تضمنت المواد من ٧٩٧ الى ٨٠٩ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ نظاما خاصا بحصر حالات المسئولية المدنية للقاضى وحددها فى حالة الغش وحالة التدليس وحالة الغدر وحالة الامتناع عن الحكم . كما وضع هذا النظام الخاص قيودا دقيقة فيما يتعلق باجراءات مثل هذه الدعاوى أو بالاختصاص بنظرها مما غيرها عن سائر دعاوى المسئولية المدنية . وقد تضمن قانون المرافعات الصادر فى عام ١٩٦٨ نظاما مماثلا نصت عليه المواد من ٤٩٤ الى ٥٠٠ .

* **الحصانة الجنائية للقضاء :**

درج المشرع دوما على أن يقرر لهم ضمانات متعلقة بالاجراءات الجنائية التى توجه ضدهم وذلك حماية لهم من الاجراءات التعسفية أو الكيدية ويتسع نطاق الحصانة الجنائية المقررة للقضاء ليشمل ماينسب الى القاضى من جرائم بسبب أعمال وظيفته أو بسبب لاعلاقة له بتلك الأعمال كما أنه يمتد ليشمل مراحل الدعوى الجنائية جميعها سواء مايتعلق برفعها أو اجراءات تحقيقها أو المحاكمة .

وقد بينت أحكام تلك الحصانة المادتان ٥٣ ، ٥٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ و٥٢ و٥٣ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٠٥ و ١٠٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و١٠٥ و١٠٦ أيضا من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ و٩٥ و٩٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

وتقضى هذه المواد جميعا بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحة أيا كانت الا بعد الحصول على اذن من لجنة مكونة من كبار رجال الهيئة القضائية يبين كل قانون تشكيلها .

ولم تصرح النصوص بشيء عن حق المدعى المدنى فى رفع الدعوى الجنائية فى الجنح مباشرة على القاضى ومفاد هذا السكوت أن هذا الحق باق له بشرط الحصول على اذن من اللجنة المشار اليها متى كانت الجريمة غير متعلقة بأعمال القاضى اما لو كانت الجريمة التى يريد المدعى

المدنى رفع الدعوى بشأنها ناشئة عن عمل القاضى أو متعلقة به فقد امتنع عليه اللجوء مباشرة الـى القضاء الجنائى وكان له أن يطالب بحقوقه المدنية عن طريق دعوى المخاصمة باعتبارها الطريــق الوحيد الذى رسمه القانون لمطالبة القضاة بالتعويض عن الاضرار التى تلحق الغير بسبب مباشرتهم لأعمال وظائفهم .

على أن هذا القيد يسرى على الجنايات والجنح ، أما المخالفات فتخرج عن نطاق الحماية المقررة فيه .

كما تقضى النصوص المشار اليها بعدم جواز القبض على القاضى ولا حبسه احتياطيا ـ فى غير حالة التلبس الا بعد الحصول على اذن من اللجنة القضائية السالف ذكرها ، أما فى حالة التلبس فيجوز اتخاذ هذه الاجراءات بشرط أن يخطر النائب العام اللجنة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية لصدور الأمر به ولا يقصر المشرع سلطة هذه اللجنة على اعطاء الاذن بالقبض أو الحبـــس فحسب وانما يخولها وحدها سلطة تحديد مدة الحبس وسلطة تجديده .

واذا كانت الحصانة فى ظل القانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٤٣ و١٨٨ لسنة ١٩٥٢ قد اقتصرت فيما يتعلق باجراءات التحقيق المحظور اتخاذها بالنسبة للقاضى على القبض والحبس دون غيرهمـا من الاجراءات الأخرى الماسة بشخصه كتفتيشه أو تفتيش سكنه أو استجوابه وذلك على نحو ما سلـف بيانه فان القوانين الأخرى الصادرة اعتبارا من عام ١٩٥٩ قد وسعت من نطاق تلك الحصانـة لتشمل كافة اجراءات التحقيق الأخرى المقررة .

وأخيرا فان النصوص المذكورة قد استثنت القاضى من القواعد العامة فى الاختصاص المحلـى وأعطته اللجنة القضائية السالف الالماع اليها الحق فى أن تعين بناء على طلب النائب العـام المحكمة التى ترفع لها الدعوى الجنائية المتهم فيها القاضى دون التقيد بقواعد الاختصاص المكانى .

خامسا : ترقيـــة القضـــاة :

الضابط فيى ترقية رجال القضاء كان دائما وفى كل القوانين المتعاقبة هو " الأقدميـــة ومن واقع أعمالهم وتقارير كفايتهم بالنسبة للتعيين فى أدنى درجات القضاء والأقدمية مع الأهليـة لمن عداهم ، وان الترقية للكفاية الممتازة كانت جائزة فى ظل القوانين أرقام ٦٦ لسنة ١٩٤٣ و١٨٨ لسنة ١٩٥٢ و٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن القانون الأول قد سمح بها فى حدود ثلث عدد المرقين الى وظيفة قاض من الدرجة الأولى فقط ، وزاد القانون الثانى على ذلك قضاء ثلاث سنين

فى وظيفة قاض من الدرجة الثانية بينما سمح القانون الاخير بالترقية على هذا الأساس لوظيفتى رئيس محكمة ابتدائية ولوظيفة مستشار لمن أمضوا فى وظائفهم سنتين على الاقل وشرط الا تزيد نسبة من يرقى لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية فى كل درجة خلال سنة مالية كاملة •

هذا ويبقى فى هذا المجال أن نورد أن كلا من القانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٤٣ و١٨٨ لسنة ١٩٥٢ قد نصا على لجنة سميت " لجنة الترقية " تشكل من وكيل الوزارة الدائم رئيسا والنائب العام ومستشار من محكمة النقض ومستشار من محكمة استئناف مصر تنتخبهما الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنة ورئيس محكمة مصر الابتدائية أعضاء وكانت مهمتها أن تعرض على الوزير قبل اجراء الحركة القضائية فى كل سنة كشفين أحدهما يحوى أسماء قضاة الدرجة الثانية الذين ترى من واقع أعمالهم وما تدل عليه تقارير التفتيش عنهم ترقيتهم لكفايتهم الممتازة والثانى يحوى ضعف العدد المنتظر ترقيته فى الوظائف المختلفة الخالية مرتبة فيه الأسماء بحسب أقدمية أصحابها •

سادسا : نقل القضاة :

يقصد بالنقل هنا النقل المكانى (وقد سبق التعرض للنقل النوعى) •

وفى هذا المقام لابد من تقرير أن نقل قضاة المحاكم ورؤسائها لم يحدد بضوابط من أى نوع من القوانين المتعاقبة اللهم الا ماقضت به المادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ بأنه " لايجوز فى المحاكم الابتدائية أن يبقى قاض من غير نقل اكثر من خمس سنوات فى محكمتى القاهرة والاسكندرية وأربع سنوات فى محاكم الوجه البحرى الأخرى ومحاكم الجيزة وبنى سويف والفيوم وثلاث سنوات فى محاكم الوجه القبلى الأخرى عدا محاكم سوهاج وقنا وأسوان فلا تزيد المدة فيها على سنتين " كما قضت المادة ٦٩ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بذات الحكم ثم عدلت بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ ليصير حكمها " لايجوز فى المحاكم الابتدائية ان يبقى قاض من غير نقل أكثر من خمس سنوات فى محاكم القاهرة والاسكندرية والجيزة وأربع سنوات فى محاكم بنى سويف والفيوم ومحاكم الوجه البحرى عدا كفر الشيخ ودمياط وثلاث سنوات فى محاكم كفر الشيخ ودمياط والمنيا وسنتين فى محاكم أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان •

وأجاز ذات النص تجاوز مدة السنتين والثلاث سنوات المشار اليهما بناء على طلب القاضى وفى ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ابقى الحكم على ماهو عليه (م ٦٤) أما القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فقد نص فى مادته التاسعة والخمسين على أنه " ينقل القاضى أو الرئيس بالمحكمة

اذا امضى خمس سنوات فى محاكم القاهرة والأسكندرية والجيزة ومنها وأربع سنوات فى محاكم بنى سويف والفيوم والمنيا وباقى محاكم الوجه البحرى وسنتين فى محاكم أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان ويجوز بناء على طلب القاضى أو لرئيس المحكمة وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية الا ينقل الى محاكم المنطقة الأولى ليبقى فى المنطقة الثانية أو الثالثة وألا ينقل الى محاكم المنطقة الثانية ليبقى فى المنطقة الثالثة ويستثنى من قيد المدة بالنسبة الى محكمتى القاهرة والأسكندرية القضاة والرؤساء بالمحاكم الحاصلون فى آخر تقدير لكفايتهم على درجة كفء بشرط أن يكون تقديرهم السابق بدرجة فوق المتوسط .

ويلاحظ أن جميع النصوص المتقدمة قد حددت مددا قصوى يجب بعد انقضائها نقل القاضى من المحكمة التى يعمل بها وفى ذات الوقت لم تفرضها يفيد نقل القاضى الى محكمة بعينها يكسبه الحق فى البقاء فيها طوال المدد المنصوص عليها وهو مايبيح للسلطة المختصة باجراء النقل — وهى دائما سلطة التعيين — أن تنقل القاضى من المحكمة التى يعمل بها الى محكمة أخرى حتى قبل انقضاء المدد المحددة فى القوانين .

ويلاحظ أيضا أن المشرع قد حصن قرارات نقل القضاة مكانيا ضد الطعن فيها سواء بطلب الغائها أو التعويض عنها ، وقد أورد نصوصا تقرر هذه الحصانة فى القوانين أرقام ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بنظام القضاء و ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥ بتعديله و٥٦ لسنة ١٩٥٩ و٤٣ لسنة ١٩٦٥ و٤٦ لسنة ١٩٧٢ و٤٩ لسنة ١٩٧٣ بتعديله .

واذا كان ماتقدم هو شأن القضاء ورؤساء المحاكم فان الحال بالنسبة المستشارين كان دائما أفضل ، ذلك أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ كان ينص على أن مستشارى محكمة استئناف مصر لايجوز نقلهم الى محكمة أخرى الا برضائهم وعلى أن يكون النقل الى هذه المحكمة تبعا لأقدمية التعيين ثم أورد المشرع فى القوانين الأخرى اللاحقة على هذا القانون نصوصا أفضل تحظر نقل مستشارى محكمة استئناف القاهرة الى محكمة أخرى الا برضائهم وموافقة مجلس القضاء وعلى أن يكون النقل الى تلك المحكمة من بين المستشارين تبعا لأقدمية تعيينهم مع مراعاة ترتيب المحاكم كما تضمنت القوانين أرقام ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥ و٤٦ لسنة ١٩٧٢ مايسمح ببقاء المستشار فى محكمته — دون نقل رغم حلول الدور عليه بناء على طلبه وموافقة مجلس القضاء الأعلى أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية على حسب الأحوال .

والمقرر فى كافة القوانين أن اداة نقل رجال القضاء هى مرسوم أو قرار جمهورى على حسب الاحوال .

سابعا : الطعن فى القرارات الصادرة بشأن القضاء :

جعلت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى ٢٨ أغسطس ١٩٤٩ الاختصاص بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء لمحكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها أحد عشر مستشارا من مستشاريها على الأقل وذلك اذا كان محل الطلب هو الغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة القضاء عدا الندب والنقل وكان مبناه عيبا فى الشكل أو مخالفة للقوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة . كما جعل لها الاختصاص بالنظر فى طلبات التعويض الناشئة عن ذلك . وبذلك حلت محكمة النقض محل مجلس الدولة فى الرقابة القضائية المتعلقة بشئون رجال القضاء وهو الاختصاص الذى كان مقررا للمجلس فى قانون انشائه الصادر سنة ١٩٤٦ .

ثم عدلت المادة ٢٣ المشار اليها بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٥ وخفض الحد الأدنى لعدد مستشارى الجمعية العمومية ليصير تسعة مستشارين من مستشارى محكمة النقض كما مدت ولاية المحكمة بمقتضى هذا التعديل لتشمل منازعات رجال القضاء وورثتهم الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم .

ثم صدر قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ وقضى فى المادة ٩٠ منه باختصاص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بحضور سبعة على الأقل من أعضائها بالفصل فى طلبات رجال القضاء بالغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا التعيين والترقية والنقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة للقوانين أو اللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة كما قضى باختصاصه بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء أو لورثتهم وطلبات التعويض الناشئة عن كل ماتقدم . وفى حين حصن النص المشار اليه القرارات الصادرة بشأن التعيين والنقل والندب من الطعن فيها بأى طريق أو أمام أية جهة قضائية فقد أجاز الطعن فى القرارات الصادرة بالترقية وذلك عن طريق التظلم منها الى مجلس القضاء الأعلى وذلك فى مواعيد قصيرة حددتها المادة ٨٧ من القانون المشار اليه .

ثم بمقتضى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ عدل نص المادة ٩٠ المشار اليها لينقل الاختصاص المبين فيها لدائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض كما تضمن التعديل اضافة فقرة جديدة جرت كالاتى : "ويشمل التعيين والترقية فى حكم هذه المادة مايستتبعانه من تحديد الأقدمية . "

ثم نقل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ذات الأحكام المقررة فى القانون السابق عليه وان كان قد أغفل الفقرة المستحدثة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ .

ثم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتضمنت المادة ٨٣ منه ذات ماهو مقرر من أحكام فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وان كانت قد أجازت الطعن أمام دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض فى قرارات الترقية فى حالة عدم قيام وزير العدل باخطار صاحب الشأن بها وفقا لما هو مقرر فى المادة ٧٩ من القانون وعلى أن يظل الطعن فى هذه القرارات قاصرا على طريق التظلم فى حالة تمام الأخطار .

ثم جرى تعديل لهذا النص بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ومقتضاه أصبح من الجائز الطعن على قرارات التعيين والترقية .

ويلاحظ فى هذا النطاق أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن اختصاصها مقصورا على الطلبات التى يقدمها رجال القضاء أو ورثتهم دون غيرهم وأنها تفريعا على ذلك لا اختصاص لها بنظر الدعوى التى يقيمها أحد المرشحين من خارج الهيئة القضائية طالبا الغاء قرار التعيين فيما تضمنه من اغفال اسمه وأن المقصود بشئون رجال القضاء هى تلك التى تتعلق بصفاتهم هذه ولو زالت عنهم الصفة وقت تقديم طلباتهم وأن الشئون المتعلقة بوظائفهم السابقة لا تعتبر من شئون رجال القضاء التى تختص برقابة القرارات الادارية وانما ولايتها مقصورة على طلب الغاء مثل هذه القرارات والتعويض عنها فحسب كما قضت المحكمة بأن ماتصدره جهة الادارة من قرارات متعلقة بشأن من شئون نادى القضاة تعد من شئون رجال القضاء التى تختص هى دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بها .

المبحث الثالث

مجلس القضاء الأعلى والمجلس الأعلى للهيئات القضائية وقانون موازنة الهيئات القضائية

نص قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ على أن ينشأ بوزارة العدل مجلس أعلى للقضاء يؤلف برئاسة محكمة النقض والابرام وعضوية الوكيل الدائم لوزارة العدل ورئيس محكمة استئناف مصر والنائب العام ومستشار بمحكمتي النقض والابرام واستئناف مصر تنتخبهما الجمعية العمومية لكل محكمة لمدة سنتين ورئيس محكمة مصر الابتدائية واستلزم أخذ رأيه في تعيين وترقية ونقل وندب القضاء في المسائل التي يعرضها عليه وزير العدل المتعلقة بنظام القضاء . كما أنه اشترط موافقته على عزل القضاء .

وقد خطا المشرع خطوة متقدمة عندما أصدر قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فجعل لهذا المجلس رأيا ملزما في بعض شئون القضاة ، ولا شك أن في ذلك تحقيقا لمصلحة القضاء باعتبار أن جعل شئون القضاء بأيديهم هو أخذ مظاهر استقلالهم ومنعتهم وقد قضت المادة ٣٤ من القانون آنف الذكر بأن يؤلف هذا المجلس برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية كل من وكيلي محكمة النقض ورئيسي محكمتي استئناف القاهرة والاسكندرية والنائب العام والوكيل الدائم لوزارة العدل ، وكلهم من رجال القضاء .

وظل الحال على النحو المتقدم في ظل قانوني السلطة القضائية رقمي ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والتعديل الذي ادخل عليه بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٣ و٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

وكان المجلس في ظل القانون الأول — وقد سرى ابان الوحدة بين مصر وسوريا — مؤلفا برئاسة رئيس محكمة النقض ومن نائب من نواب رئيس محكمة النقض في كل من الاقليمين المصري والسوري ومن رئيسي محكمتي استئناف القاهرة ودمشق ووكيل وزارة العدل في كل من الاقليمين المصري والسوري والنائب العام بكل من الاقليمين المصري والسوري .

ثم بعد التعديل التشريعي الذي أجري في عام ١٩٦٣ أصبح المجلس مؤلفا برئاسة رئيس محكمة

النقض وأقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة ووكيل وزارة العدل والنائب العام ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية ثم صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وأبقى تشكيل مجلس القضاء الأعلى على ماكان فى سابقه عدا أنه استبدل رئيس محكمة استئناف الاسكندرية بوكيل وزارة العدل .

على أنه قد حدث بعد هزيمة مصر فى الحرب التى شنتها عليها اسرائيل خلال عام ١٩٦٧ أن انعقدت الجمعية العمومية لنادى القضاة فى ٢٨ مارس ١٩٦٨ وأصدرت بيانا استهدفت منه المشاركة بالرأى لتغيير الأسباب التى انتهت الى تلك النتيجة ، فقال البيان أن ما أخذ بالقوة لايسترد بغير القوة وان فرض التنازلات السياسية مرفوض ، وأشار الى ضرورة ازالة كافة المعوقات التى اصطنعتها أوضاع ماقبل النكسة أمام حرية المواطنين بما يعنيه من تأمين الحرية الفردية لكل مواطن فى الرأى والكلمة والاجتماع والمشاركة بالنقد والحوار والاقتراح وفى الاحساس بالمسئولية والقدرة على التعبير الحر وهو مالا يكون الا بتأكيد مبدأ الشرعية الذى يعنى كفالة حريات المواطنين وسيادة القانون على الحكام والمحكومين واستطرد البيان الى المطالبة بازالة ماشوه صورة القانون ليأمن المواطنون على حرياتهم وحرماتهم فلا تسلبها أو تمس الا تطبيقا للقانون العام وحكم من القضاء والاجراءات المقررة أمامه ، كما طالب بقيام سلطة قضائية حرة مستقلة والبعد بالقضاء عن كافة التنظيمات السياسية وقصر سلطة الحكم على القضاة المتخصصين المتفرغين واعتبار النيابة العامة شعبة أصيلة من السلطة القضائية يسرى على رجالها مايسرى على قضاة الحكم من ضمانات ويتوفر لهم مالهؤلاء من حصانات.

وقد أدى هذا البيان الى اثارة حفيظة السلطة التنفيذية ضد القضاء والقضاة .

واذا استشعرت السلطة التنفيذية وجود تيار قوى بين القضاة رفض ماكانت تنادى به من ضرورة انضمامهم الى التنظيم السياسى الوحيد الذى كان قائما آنذاك وأخذت المجلة التى يصدرها نادى القضاة — مجلة القضاه — فى نشر البحوث والمقالات التى تتناول مبدأ الفصل بين السلطات والقضاء كسلطة مستقلة قد بادرت الحكومة فأصدرت فى ٣١ أغسطس ١٩٦٩ قرارا جمهوريا بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية وقرارا جمهوريا بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ باعادة تشكيل الهيئات القضائية وقرارا جمهوريا بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نادى القضاة وقد صدرت جميع هذه القوانين بقرارات من رئيس الجمهورية استنادا الى تفويضه من المجلس النيابى فى اصدار قرارات لها قوة القانون .

١ — قانون المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

أ — القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ :

بمقتضى هذا القانون تم انشاء مجلس أعلى للهيئات القضائية ليتولى الاشراف على القضاء ومجلس

الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية والتنسيق فيما بينها وابداء الرأى فى المسائل المتعلقة بها ودراسة واقتراح القوانين الخاصة بتطوير النظم القضائية (م ١).

ويباشر هذا المجلس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى بموجب أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ (م ٢).

ويرأس رئيس الجمهورية المجلس ويؤلف من وزير العدل نائبا لرئيس المجلس ورئيس المحكمة العليا ورئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام ورئيس ادارة قضايا الحكومة ومدير النيابة الادارية وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية أعضاء . ولرئيس الجمهورية أن يعين بالمجلس عضوين آخرين ممن سبق لهم العمل بالهيئات القضائية فى وظيفة مستشار أو مايعادل لها على الأقل وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (م ٣).

وتصدر قرارات المجلس وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين على الا تقل عن خمسة أصوات ، وعند تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس (م ٥).

ويشكل المجلس لجنة من خمسة أعضاء لكل هيئة من الهيئات القضائية تختص بدراسة التعيينات والترقيات والنقل والتظلمات المتعلقة بها مما يدخل فى اختصاص المجلس وذلك قبل عرضها عليه ، ويكون تشكيل اللجنة الخاصة بكل هيئة من جميع ممثليها بالمجلس ثم أقدم الأعضاء بها (م ٦).

وقضت المادة الثامنة من قانون المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالغاء أى تشكيل نقل اختصاصه الى المجلس بموجب ذلك القانون ، وهو مايعنى الغاء مجلس القضاء الأعلى المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥.

ب — <u>القرار بقانون اعادة تشكيل الهيئات القضائية ٨٣ لسنة ١٩٦٩ :</u>

قضى هذا القانون باعادة تشكيل الهيئات القضائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل به (م ١).
ويصدر رئيس الجمهورية فى خلال مدة الخمسة عشر يوما هذه القرارات باعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية فى وظائفهم التى كانوا يشغلونها آنئذ أو فى وظائف مماثلة بالهيئات القضائية الأخرى

وعلى أن يعتبر من لا تشملهم قرارات اعادة التعيين محالين الى المعاش بحكم القانون (م ٣).

وأجيز لرئيس الجمهورية خلال مدة الخمسة عشر يوما المشار اليها أن يصدر قرارا بتعيين أى عضو من أعضاء الهيئات القضائية الذين لم تشملهم قرارات اعادة التعيين فى أى وظيفة أخرى معادلة لدرجة وظيفته فى الحكومة أو فى القطاع العام (م ٤).

وخول رئيس الجمهورية خلال مدة الخمسة عشر يوما المشار اليها كافة الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى ولغيره من التشكيلات المماثلة المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للهيئات القضائية بالنسبة للتعيين والترقية والنقل (م ٥).

وتنفيذا لهذا القانون صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ باعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة وقد أرفقت به كشوف غفلت عن ادراج اسماء ١٢٧ من القضاء وأعضاء النيابة العامة ، كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٦٩ بتعيين بعض العاملين بالهيئات القضائية فى وظائف أخرى وعين بمقتضاه عدد ٣٦ من القضاء وأعضاء النيابة العامة الذين غفلت الكشوف المشار اليها عن أسمائهم فى وظائف ادارية بالوزارة المختلفة وصدر فى ١٣/٩/١٩٦٩ قرار وزير العدل رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٩ قاضيا بانهاء خدمة باقى من لم تشملهم الكشوف وعددهم ٩١ قاضيا وعضوا بالنيابة العامة .

وكان حاصل تلك القوانين هو عزل العديد من القضاء الأمر الذى انتهى بمحكمة النقض المصرية الى القضاء فى ٢١/١٢/١٩٧٢ ببطلانه وعادت الدولة فأصدرت القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ باعادة بعض رجال القضاء المعزولين الى مناصبهم فى محاولة منها لجبر ماتصدع ثم أصدرت القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ باعادة باقى القضاء المعزولين .

٢ ـ القانون الخاص بنادى القضاة :

وقد قضى هذا القانون بتشكيل مجلس ادارة نادى القضاة بالقاهرة والاسكندرية عن طريق التعيين من بين رجال القضاء الذين يشغلون مناصب معينة ، على أن بعضا منهم قد أقام فى عام ١٩٧٥ دعوى أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بطلب الحراسة القضائية على النادى وتعيين مستشار من محكمة النقض رئيسا له تكون مهمته دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس ادارته وقد قضت فى هذه الدعوى بالقبول ، ثم قضت محكمة النقض فى ٢٩/١٢/١٩٧٧ بانعدام القرار الجمهورى بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ فى شأن القضاء .

٣ـ قانون موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها :

صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها قضى بأن تكون للهيئات القضائية والجهات المعاونة لها موازنة سنوية مستقلة ، وقد أفرد القانون أحكاما خاصة لتلك الموازنة تغاير الأحكام المقررة فى القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامى للدولة .

وقد قضى القانون بأن تعد الأمانة العامة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية مشروع الموازنة شاملا الاعتمادات الخاصة بالهيئات القضائية مراعيا مقترحات هذه الهيئات وبعد أخذ رأى وزير المالية ، ثم يعرض وزير العدل على المجلس المذكور مشروع الموازنة ، وبعد أن ينظره يقوم الوزير بعرضه على مجلس الوزراء لادراجه ضمن الموازنة العامة للدولة عند احالتها لمجلس الشعب .

وفور اعتماد الموازنة العامة للدولة يوزع المجلس الأعلى للهيئات القضائية الاعتمادات الاجمالية المدرجة فيها بالنسبة لكل هيئة بناء على اقتراحها ــ على أبواب وأقسام وبنود وبالنسبة للحساب الختامى فتعده الامانة العامة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية فى المواعيد المقررة ويعرضه وزير العدل على المجلس المذكور ثم يحيله الى رئيس مجلس الوزراء لاحالته الى مجلس الشعب .

وقد تضمن القانون حكما ما يقضى بأن يباشر المجلس الأعلى للهيئات القضائية السلطات التى تخولها القوانين واللوائح لوزير المالية فى شأن تنفيذ الموازنة الخاصة بالهيئات القضائية ، كما يباشر وزير العدل السلطات المخولة لوزير التنمية الادارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وذلك بعد أخذ رأى الهيئة القضائية ذات الشأن .

كما أجاز القانون لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يرخص لاحدى الهيئات أولها جميعها فى حدود المبالغ المعتمدة بالنقد الاجنبى فى الموازنة الخاصة بأن تستورد بنفسها أوعن طريق الغير الالات والادوات والمعدات اللازمة لتحقيق أغراضها ، وتعفى تلك الالات والأدوات والمعدات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة .

وهكذا نجد أن الأحكام التى استحدثها هذا القانون لأول مرة عام ١٩٧٦ قد ناطت بالهيئة القضائية شئونهم المالية.

المبحث الرابع

تأديب القضاة

يكاد لا يكون هناك تباين جوهري في قواعد تأديب القضاة كما قررتها القوانين المتعاقبة .

وقد جعلت القوانين جميعا لوزير العدل الاشراف على جميع القضاء وجعلت لرئيس كل محكمة ولجمعيتها العامة الاشراف على القضاة التابعين لها .

وأجازت القوانين المتعاقبة لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها تنبيه القضاة الى مايقع منهم من مخالفات لواجبات أو مقتضيات وظائفهم ، على أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ كان يجيز للجمعية العمومية للمحكمة أن تنبه القاضي ، كما أجازت القوانين لوزير العدل أن ينبه القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية ، وفي جميع الأحوال يكون التنبيه اما شفاهة أو كتابة ، واذا ماكان التنبيه كتابيا فقد أبيح للقاضي أن يعترض عليه خلال أجل يبدأ من تاريخ تبليغه اليه الى لجنة تؤلف من عناصر قضائية بحتة ، ولهذه اللجنة أن تؤيد التنبيه أو تعتبر كأنه لم يكن .

وقضت جميع القوانين بتشكيل مجلس تأديب القضاة على نحو يضمن أن يكون مؤلفا من قدامى القضاة .

وفي ظل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ كانت الدعوى التأديبية تقام بناء على طلب وزير العدل أو الجمعية العمومية للمحكمة التي يتبعها القاضي ، ثم أصبح من حق مجلس القضاء الأعلى أيضا أن يطلب اقامة الدعوى التأديبية على القاضي في ظل أحكام القانونين رقمي ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ و٥٦ لسنة ١٩٥٩ واذ عدل هذا القانون الأخير بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ فقد بات وزير العدل وحده ، من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ، هو المختص بطلب اقامة الدعوى التأديبية على القاضي ولا يكون ذلك الا بناء على تحقيق جنائي أو تحقيق اداري يتولاه أحد كبار رجال القضاء وأبقى القانونان رقما ٤٣ لسنة ١٩٦٥ و٤٦ لسنة ١٩٧٢ على ذات الحكم . وفي جميع

الأحوال فان النائب العام هو المختص بإقامة الدعوى التأديبية على القاضى .

وقد أباحت القوانين المتعاقبة لمجلس التأديب اجراء ما يراه لازما من تحقيقات وأن يأمر بوقف القاضى عن مباشرة أعمال وظيفته أو يقرر أنه فى اجازة حتمية حتى تنتهى المحاكمة .

وقضت كل القوانين بانقضاء الدعوى التأديبية فور استقالة القاضى غير أن القوانين السابقة على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ كانت تعلق انقضائها على قبول وزير العدل للاستقالة .

وقررت كافة القوانين أن تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية وأن يصدر الحكم بعد سماع طلبات النيابة العامة وطلبات القاضى المرفوعة عليه الدعوى ، ويكون القاضى دائما آخر من يتكلم .

وأباحت القوانين للقاضى أن يحضر بنفسه أمام المجلس وأن يقدم دفاعه كتابة أو شفاهة وفى ظل القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ كان للقاضى أن يوكل للدفاع عنه محاميا على أن توكيل المحامين قد حظر منذ صدور القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وأصبح للقاضى أن ينيب فى الدفاع عنه أحد رجال القضاء . ثم حظر على مستشارى محكمة النقض فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن يقوموا بالدفاع عن القضاء أمام مجالس التأديب .

وقد أستلزمت كافة القوانين أن يصدر الحكم فى الدعوى التأديبية مشتملا على أسبابه التى بنى عليها وأن تتلى هذه الأسباب عند النطق به فى جلسة سرية ، وقد نص فى القانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٤٣ و٤٦ لسنة ١٩٧٢ على حظر الطعن فى هذا الحكم بأى طريق من طرق الطعن .

وحصرت القوانين كلها العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على القضاة فى عقوبتى اللوم والعزل .

ونصت القوانين على أن يصدر مرسوم أو قرار جمهورى على حسب الأحوال — بتنفيذ عقوبة العزل ، كما نص فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ومابعده ، على أن يصدر قرار من وزير العدل بتنفيذ عقوبة اللوم على ألا ينشر فى الجريدة الرسمية .

وقضت القوانين جميعها — عدا القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ — أن فقد القاضى لأسباب الصلاحية لولاية القضاء هو سبب يسوغ رفع أمره الى مجلس التأديب لتقرير احالته الى المعاش أو نقله الى وظيفة أخرى غير قضائية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ووفقا للقانونين رقمى ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ و٥٦ لسنة ١٩٥٩ كان لكل من وزير العدل أو مجلس القضاء الأعلى أو رئيس المحكمة التى يتبعها القاضى رفع طلب الاحالة الى المعاش الى المجلس المذكور ثم واعتبارا من تاريخ صدور القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ الذى

عدل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أصبح هذا الطلب لا يرفع الا من وزير العدل سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي . وقد خولت كل القوانين المتعاقبة لمجلس التأديب أن يجري مايرى لزومه من تحقيقات ويسمع ملاحظات ممثل النيابة العامة (وأقوال القاضي أو من ينيبه) ثم يصدر قرارا بقبول الطلب واحالة القاضي الى المعاش أو نقله الى وظيفة أخرى غير قضائية — وفقا لحكم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ — أو برفض الطلب ، وللمجلس دائما أن يقرر أن القاضي في أجازة حتمية بمرتب الى أن يصدر قراره في الموضوع .

فحص انتاج القضاء — التفتيش القضائي :

جرت المادة ٣٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ على أن "يكون بوزارة العدل ادارة من بين رجال القضاء للتفتيش القضائي على أعمال قضاة المحاكم الابتدائية وذلك لجمع البيانات التي تساعد على معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على واجبات وظيفتهم ولم يتضمن القانون المذكور عدا ماتقدم في شأن فحص انتاج القضاء ، وعلى كل حال فقد كان المقرر فيه أن الترقية الى الوظائف الأعلى من وظيفة قاض من الدرجة الأولى تجري بطريق الاختيار على أساس الأهلية وعند التساوي تراعى الأقدمية ، أما الترقية الى وظيفة قاض من الدرجة الأولى فكانت تتم للكفاية الممتازة في حدود ثلث عدد المرقين ، ومامن شك في أن تقارير التفتيش هي الكاشفة أهلية القضاء وكفايتهم .

ولم يختلف الحال كثيرا ابان سريان القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ، فقد ضمنه المشرع ذات الأحكام الواردة عليها بأن نص على أن تتألف ادارة التفتيش القضائي من مستشار من محكمة الاستئناف رئيسا وعدد يعينه وزير العدل من رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلائها مفتشين ، كما حتم أن يحاط القضاء علما بكل مايلاحظ عليهم .

وبمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أخضع المشرع رؤساء المحاكم الابتدائية أيضا للتفتيش على أعمالهم ، فأصبح التفتيش يجري على أعمال القضاء ورؤساء المحاكم الابتدائية سواء بسواء ، وفي ذات الوقت خلا القانون مما يجيز الترقية للكفاية الممتازة ، وأصبحت كل الترقيات تتم بالاختيار على أساس درجة الاهلية وعند التساوي تراعى الأقدمية .

واذ صدر القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ متناولا أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بالاضافة والحذف والتعديل ، فقد استبدل بنص المادة ٨٦ من القانون السابق عليه نصا يقضي بأن يكون تشكيل ادارة التفتيش القضائي من رئيس ووكيل يختار كلاهما من بين مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من المستشارين والرؤساء بالمحاكم الابتدائية . وأورد النص الدرجات التي على أساسها تقدر كفاية القاضي وحصرها في احدى الدرجات التالية : كفء — متوسط — أقل من

المتوسط كما استحدثت المادة ٨٧ بعد استبدالها بالقانون سالف الذكر حكما جديدا يقضى بأن يخطر وزير العدل من تقدر كفايته من القضاء والرؤساء بالمحاكم الابتدائية بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط وذلك فور انتهاء ادارة التفتيش القضائي من تقدير كفايته ، وعلى أن يكون لمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير الى مجلس القضاء الأعلى ويكون قراره فى شأن التظلم نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق من الطرق أو امام أية جهة قضائية كما قضى القانون بأن يعرض وزير العدل على المجلس المذكور أمر القضاء والرؤساء بالمحاكم الابتدائية الذين يحصلون على تقديرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط بعد فحص حالتهم وسماع أقوالهم وتبين صحة التقارير أو صيرورتها نهائية أن يقرر احالة صاحب الشأن الى المعاش أو نقله الى وظيفة أخرى غير قضائية . وأضاف المشرع مادة برقم ٨٩ مكرر حتّم بموجبها على مجلس القضاء الأعلى اثناء نظر مشروع الحركة القضائية أن يفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء ، على أنه قد منعه من النزول بهذا التقدير الى درجة أدنى الا بعد تمكين صاحب الشأن من ابداء أقواله .

وهكذا أدخل القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ على تشكيل ادارة التفتيش القضائي قضاء من درجات أعلى سواء بالنسبة لرئاستها أو عضويتها ، كما أنشأ وظيفة وكيل لها ، وهو وان كان قد فعل ذلك ، الا أنه فى ذات الوقت جعل من مجلس القضاء الأعلى رقيبا على ماتعده من تقارير فأصبح له أن يعود ويفحصها ثم يدخل عليها مايراه من تعديل . كما أورد القانون الدرجة التى تقدر بها درجة كفاية القاضى وأتاح لمن يحصل على تقرير من درجة أدنى من درجة فوق المتوسط أن يتظلم فورا الى مجلس القضاء الأعلى دون احتياج للانتظار لحين اعداد الحركة القضائية التالية ، كما أباح لمجلس المذكور أن ينقل الى وظيفة قضائية أو حتى يحيل الى المعاش القضاء والرؤساء بالمحاكم الذين يحصلون على تقديرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير متوالية بدرجة متوسط .

ولم يخرج المشرع فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ عن الأحكام التى أوردها فى القانون السابق عليه الا فى أنه قد أوجب التفتيش على أعمال القضاء والرؤساء بالمحاكم الابتدائية مرة على الأقل كل سنتين كما رخص لوزير العدل فى أن يحيل الى مجلس القضاء الأعلى مايرى احالته اليه من أمور متعلقة بالتفتيش على أعمال القضاة .

وغنى عن القول أن الاختصاصات المخولة لمجلس القضاء الأعلى قد نيطت بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية منذ صدور قانون انشائه .

وأضاف القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الى الأحكام التى قررها سابقة حكما مؤداه ايداع تقرير التفتيش فى خلال شهرين على الأكثر من تاريخ اجراء التفتيش ، وأصبحت اللجنة الخماسية المنصوص عليها فى قانون المجلس الأعلى للهيئات القضائية هى صاحبة الاختصاص بالفصل فى التظلمات ممن تقدر كفايته

بدرجة بتوسط أو أقل من المتوسط ، وأغفل المشرع النص على تحصين قراراتها فى هذا الشأن ضد الطعن فيها ، ففتح بذلك بابا للطعن عليها أمام محكمة النقض صاحبة الولاية فى الفصل فى كافة الطلبات التى تقدم من رجال القضاء وتتعلق بشئونهم . وغاير القانون بعض الشيء فيما كان مقررا فى سابقه وأورد نصا يقضى بأن يعرض وزير العدل على مجلس تأديب القضاة المؤلف برئاسة رئيس محكمة النقض وعضوية أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأقدم ثلاثة من مستشارى محكمة النقض ، أمر الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة الذين يحصلون على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط فيقوم المجلس بفحص حالتهم فان بان له صحة التقارير أو صيرورتها نهائية قرر احالتهم الى المعاش أو نقلهم الى وظيفة غير قضائية . هذا وقد عاد المشرع فى القانون المذكور الى النص على جواز ترقية رؤساء المحاكم الابتدائية وقضاتها للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم فى الترقية متى أمضوا فى وظائفهم سنتين على الأقل وبشرط ألا تزيد نسبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية فى كل درجة خلال سنة مالية كاملة ، واعتبر من ذوى الكفاية الممتازة القضاة والرؤساء بالمحاكم الذين حصلوا فى آخر تقديرين لكفايتهم على درجة كفء وبشرط ألا تقل تقديراتهم السابقة جميعها عن درجة فوق المتوسط على أن تكون الترقية فيما عدا ذلك على أساس درجة الاهلية وعند التساوى تراعى الأقدمية .

هذا ولم يخضع المشرع المستشارين لنظام التفتيش على أعمالهم فى ظل أى قانون من القوانين المتعاقبة ، وقد استقرت محكمة النقض على أن الترقية الى هذه الوظيفة دليل على كفاية صاحبها واستقرارها .

وقد كانت ادارة التفتيش القضائى تابعة دائما لوزير العدل .

وقد صدرت اللائحة الأولى المنظمة لها بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ثم تعاقب ادخال التعديلات عليها واستبدال غيرها بها .

والمقرر أن يتناول التفتيش فحص جميع القضايا المدنية والجنائية وغيرها التى نظرها القاضى خلال فترة التفتيش المحددة ، كما يتناول مدى اشراف القاضى على الأعمال الإدارية والكتابية ، وعلى المفتش القضائى أن يضع تقريرا من قسمين الأول يضمنه الملاحظات القضائية والادارية التى ظهرت من التفتيش ويضمن القسم الثانى رأيه فى درجة كفاية القاضى وعنايته بعمله ، وقد كانت اللوائح الأولى تضيف الى مايتضمنه ذلك القسم رأى المفتش فى استقامة ونزاهة القاضى ثم رأى استبعاد هذه الجزئية .

وبصفة خاصة يجب أن يحوى تقرير المفتش بيانا وافيا عن :

١ — ملاحظاته فى شأن تأجيل القضايا التى عرضت على القاضى خلال فترة التفتيش وأنواعها وماتم الفصل فيه خلال الفترة .

٢ — مواعيد فتح وإقفال الجلسات والملاحظات فى شأن كيفية توزيع القضايا على أيام الجلسات .

٣ — الملاحظات المتعلقة بتأجيل القضايا من حيث أسباب ذلك ومدى ملاءمتها .

٤ — الملاحظات المتعلقة بتوزيع القضايا على أعضاء الدوائر وبيان ما اذا كان التوزيع يجرى بينهم بالتساوى من حيث عدد القضايا وأهميتها .

٥ — بيان ما إذا كان القاضى يقيم فى مقر محكمته أو فى غيره .

٦ — اعتذارات القاضى عن عمله الأصلى وماقد يندب له من أعمال .

٧ — مدى اشراف القاضى على سير العمل بأقلام الكتاب والمحضرين .

٨ — وقد كانت اللوائح الأولى توجب أن يحوى تقرير المفتش ملاحظاته عن طريقة تحرير أسباب الأحكام ومواعيد التوقيع عليها وعلى مسوداتها . ثم أغفلت اللوائح اللاحقة ذلك .

وحتمت اللوائح دائما أن يشمل تقرير المفتش عدد القضايا التى راجعها وموضوع الملاحظة فيها ويجب على المفتش أن يشير الى الأحكام الجديرة بالتنويه .

والمقرر فى مختلف اللوائح أن لكل قاض ملفا سريا توضع فيه تقارير التفتيش والشكاوى التى تقدم ضده أو منه ومايوجه اليه من تنبيه ومايوقع عليه من جزاء تأديبى والقرارات المتضمنة تخطيه فى الترقية وغير ذلك مما يساعد على تكوين رأى صحيح عنه ، وقد أوجبت اللوائح المتأخرة أن يحاط القاضى بكل مايودع ملفه . هذا وقد قضت اللوائح كلها بأنه اذا مارأت اللجنة المختصة بمناقشة تقارير المفتشين — هيئة التفتيش فى اللوائح الأولى — أن الملف السرى بما يحويه من أوراق لايساعد على تكوين رأى صحيح عن القاضى ، فلها أن تقرر التفتيش على أعماله لمدة لاتقل عن سنة واجراء ماترى لزومه من تحريات لتكوين رأى عن حالته .

وقضت اللوائح بأن يعد بادارة التفتيش دفتر يسمى السجل السرى تخصص فيه صحيفة لكل قاض يدون فيها ملخص حالته من واقع ملفه السرى .

والمقرر أن ملفات القضاة والسجل السرى سرية ويجوز الافضاء بما تضمنه للقاضى صاحب الشأن اذا ماطلب ذلك ، على أن اللوائح المتأخرة قد أباحته لوزير العدل والجهات القضائية المختصة الاطلاع عليها .

المبحث الخامس

رعاية القضاة

أولا : **رعاية القضاة طبيا واجتماعيا :**

صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ ونص على أن ينشأ بوزارة العدل صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية ... وتشمل الخدمات الصحية والاجتماعية أسر أعضاء هذه الهيئات ... ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الانفاق منه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

وتنفيذا لذلك صدر قرار وزير العدل رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم الصندوق وقواعد الانفاق منه ، كما صدر قراره رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ باصدار لوائحه ، ثم صدرت عدة قرارات أخرى بتعديل هذين القرارين .

وأهم مايتضمنه نظام الرعاية الصحية والاجتماعية هو تكفل الصندوق سالف الذكر بنفقات اجراء العمليات الجراحية للقضاء وأسرهم ونفقات توقيع الكشف الطبي عليهم ونفقات علاجهم في حالات معينة ، فضلا عن تقريره لاعانات في حالة زواج العضو أو أحد أبنائه وفي حالة الكوارث وعند احالة العضو الى المعاش بسبب بلوغه سن التقاعد أو لأسباب صحية وتقرير اعانة لأفراد أسرته الذين يعولهم عند وفاته قبل احالته للمعاش .
وذلك كله اعمالا لنص المادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

ثانيا : **نادي القضاة :**

أنشئ نادي القضاة في يوم السبت ١١ فبراير ١٩٣٩ بغرض توثيق الروابط بين جميع رجال

القضاء ورعاية مصالحهم وتوفير سبل التعارف بينهم فضلا عن توفير مكان يجتمع فيه بعيدا عن غيرهم لما يفرضه عليهم القانون وطبيعة عملهم من عزلة وسلوك معين فى حياتهم العامة والخاصة •

وقد ظلت ادارة هذا النادى منذ انشائه بيد بعض من القضاة ينتخبهم مجموعهم الى أن صدر فى ١٢ أغسطس ١٩٦٣ القرار بقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٣ قاضيا بأن يعدل النظام الأساسى لنادى القضاء بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى وأن يؤلف مجلس ادارته من أعضاء معينين وأعضاء منتخبين وتكون رئاسته لرئيس محكمة النقض ووكالته للنائب العام • وقالت المذكرة الايضاحية للقانون فى تبرير ذلك أن تصرفات القاضى الخاصة وثيقة الصلة بعمله وبكرامة القضاء وأن ماتضمنه القانون من أحكام هو نزول على مقتضيات مايستلزمه الجو المحيط برجال القضاء وضرورة ابتعادهم عما تسفر عنه عمليات الانتخابات لناديهم اذا ماتركت تجرى على النحو والوضع الذى كانت تجرى عليه •

واذ ألغى هذا القانون ضمنا بصدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات فقد عاد القضاء ينتخبون أعضاء مجلس ادارة ناديهم مرة أخرى وأصدرت الجمعية العمومية للنادى النظام الأساسى له

وأهم ماتضمنته اللائحة هو أن يكون اجتماع الجمعية العمومية للنادى برئاسة رئيس محكمة النقض وتختص بانتخاب أعضاء مجلس الادارة والتصديق على حسابات النادى وبحث مشروع ميزانيته • والتصديق على تقرير مجلس الادارة والنظر فيما يقدمه الأعضاء من اقتراحات كما نصت اللائحة بأن يشكل مجلس الادارة من ١٥ عضوا ينتخبون بالاقتراع السرى العام بمعرفة أعضاء الجمعية العمومية • ويكون خمسة منهم من بين المستشارين وخمسة من بين الرؤساء بالمحاكم والقضاء وخمسة من أعضاء النيابة العامة ومدة المجلس هى ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة وتحدد القرعة فى كل مرة أشخاص هذه النسبة • ويختار المجلس من بين أعضائه رئيسا ووكيلا وسكرتيرا وأمينا للصندوق وحددت اللائحة موارد النادى برسم دخول واشتراكات أعضائه والارباح الناتجة عن استثمار أمواله والهبات والاعانات التى تدفع له •

الفصل الثالث

المحاكـــــم الوطنيـــــــة

إعداد

المستشـــــار ســـــرى صيـــــام

محتوى الفصل الثالث

المبحث الأول : مرحلة بداية الثورة
(١٩٥٢ — ١٩٦١) .

المبحث الثانى : مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى
(١٩٦٢ — ١٩٧٢) .

المبحث الثالث : مرحلة الانفتاح الاقتصادى
(١٩٧٣ — ١٩٨٠) .

المحاكـــم الوطنيـــــة

المبحث الاول

مرحلـة بداية الثورة (١٩٥٢ - ١٩٦١)

أولا : تنظيم المحاكم الوطنية بوجه عام :

(١) في الدساتــــير :

قامت الثورة المصريه في ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢ في ظل دستور سنة ١٩٢٣ ، وقد أكد بيان القائـــد العام للقوات المسلحة في صباح يوم الثورة أن الجيش كله أصبح يعمل في ظل الدستور مجردا من أي غاية ، وفي العاشر من ديسمبر من العام ذاتــه صدر اعلان دستوري بسقوط الدستور آخذا بما استقر عليــه الفقه من أن نجاح الثورة يسقط الدستور القائم ، وتولى المرسوم بقانون رقم ٣٨ في ١٨ من ينايــر ســنة ١٩٥٣ معالجة دستورية المراسيم التي صدرت منذ قيام الثورة حتى صدور الاعلان الدستوري المذكـــور بالنص على قيام تلك المراسيم من تاريخ صدورها حتى تلغي أو تعدل بالطرق المعتادة وذلك قطعـــا لكل جدل . (١)

وأنه وان كان بعض الفقــه يعتبر نجاح الثورة مسقطا لدستور سنة ١٩٢٣ فورا ومن تلقاء نفســه ، الا أن البعض الآخر يحدد تاريخ السقوط الى اليوم الذي صدر فيه الاعلان الدستوري سالف البيان ، ومهمـــا يكن الأمر فان من المفيد التعرض لمبادئ هذا الدستور المتعلقة بتنظيم المحاكم الوطنية موضوع الدراسة .

أ - تنظيم المحاكم الوطنية في دستور عام ١٩٢٣ :

ناط دستور سنة ١٩٢٣ بالمحاكم تولى السلطة القضائية ، بما نص عليه في المادة ٣٠ منه "أن السلطـــة القضائية يتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها " .

---

(١) المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣٨ في ١٨ يناير سنة ١٩٥٣ .

ويبين الدستور السلطة التي تصدر وتنفذ أحكام المحاكم باسمها فجرى نص المادة ٣١ بأنه " تصدر أحكام المحاكم المختلطة وتنفذ وفق القانون باسم الملك " (١)

وتناول الدستور السلطة القضائية في الفصل الرابع من الكتاب الثالث ، فأفصحت المادة ١٢٤ عن أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة في الحكومة التدخل في القضايا ، ونصت المادة ١٢٥ على أن ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون وأكدت المادة ١٢٧ عدم جواز عزل القضاة وأن نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون (٢) .

والجدير بالذكر أن الدستور أشار الى المحاكم العسكريه بما نص عليه في المادة ١٣١ من وضع قانون شامل لها يبين اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

ويستخلص مما سلف أن الدستور تعرض لتنظيم المحاكم الوطنية وفق المبادئ التالية :

— تولى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها السلطة القضائية .

— صدور أحكام المحاكم وتنفيذها باسم الملك .

— استقلال القضاة وعدم جواز تدخل سلطات الحكومة في القضايا .

— عدم قابلية القضاة للعزل وتنظيم حدود وكيفية نقلهم بالقانون .

— وضع قانون يبين اختصاصات المحاكم العسكرية والشروط الواجب توافرها في قضائها .

ب — تنظيم المحاكم الوطنية في الاعلان الدستوري سنة ١٩٥٣ :

صدر الاعلان الدستوري في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، وخص القضاء بمادة وحيدة أكدت أن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ، وأن أحكامه تصدر وتنفذ وفق القانون باسم الأمة (المادة ٧) .

والمبين من نص المادة المذكورة أنه جعل صدور الأحكام وتنفيذها باسم الأمة بعد أن كانت تصدر وتنفذ باسم الملك بمقتضى دستور سنة ١٩٢٣ ، على الرغم مما كانت تنص عليه المادة ٢٣ منه من أن جميع السلطات مصدرها الأمــــة .

---

(١) يلاحظ ما تنص عليه المادة ٢٣ من دستور سنة ١٩٢٣ من أن " جميع السلطات مصدرها الأمة ... "

(٢) يلاحظ ان رجال النيابة العامة لا يتحصنون بعدم القابلية للعزل ، أو تنص المادة ١٢٨ من دستور سنة ١٩٢٣ على أن " يكون تعيين رجال النيابة العمومية في المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التي يقررها القانون .

جـ ـ تنظيم المحاكم الوطنية فى دستور سنة ١٩٥٦ :

يبين من استعراض أحكام دستور الجمهورية المصرية الصادرة فى ٢٣ من يونيو سنة ١٩٥٦ ، وهو أول دساتير الثورة المصرية ، أنه تضمن عديدا من المبادئ التى تتصل بتنظيم المحاكم الوطنية ، جرت على نسق دستور سنة ١٩٢٣ والاعلان الدستورى التالى له ، وتميزت بما يلى :

أ ـ التأكيد على صدور الأحكام وتنفيذها باسم الأمة (المادة ١٧٨) .

ب ـ النص على استقلال القضاة ، وعدم جواز تدخل أية سلطة فى القضايا أو فى شئون العدالة وذلك حتى يشمل الحظر السلطة التشريعية ، وليمتد على كل شئون العدالة ولا يقتصر على القضايا ، بعد أن كان دستور سنة ١٩٢٣ ، يمنع تدخل سلطات الحكومة فى القضايا ، بما كان يوحى بعدم سريان المنع على السلطة التشريعية ، وجريانه على الأقضية ليس إلا . (١)

(٢) فى القوانين :

كانت المحاكم عند قيام ثورة ٢٣ من يوليو سنة ١٩٥٢ تخضع فى تنظيمها لقانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، بينما تولى قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ تنظيم شئون القضاة وحل محله فى ذات الشأن المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ واذ قامت الجمهورية العربية المتحدة صدر قرار رئيسها بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية فألغى كل ما يتعارض مع أحكام قانونى نظام القضاء واستقلاله رقمى ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ و ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم تكون القوانين التى نظمت المحاكم وشئون قضائها فى مرحلة بداية الثورة منذ عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٦١ هى القوانين التالية :

أ ـ قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

ب ـ قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ .

جـ ـ المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء .

د ـ القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية .

ـ القواعد التى تحكم تنظيم المحاكم وشئون القضاة طبقا للقوانين المذكورة :

تكفلت القوانين سالفة البيان بتنظيم شئون القضاة وتنظيم المحاكم وتخرج شئون القضاة عن موضوع هذه الدراسة ، اذ تتناولها دراسة أخرى فى نطاق هذا المسح ، غير أنه من المفيد بيان الأحكام العامة لتنظيم هذه الشئون ، وتوجز فيما يلى :

---

(١) ظل أعضاء النيابة العامة غير متمتعين بعدم القابلية للعزل فى ظل دستور ١٩٥٦ (المادة ١٨٢).

* عدم القابلية للعزل :

جرى نص المادة العاشرة من قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن مستشارى محكمة النقض والابرام ومحاكم الاستئناف ورؤساء ووكلاء المحاكم غير قابلين للعزل ، وكذلك قضاة المحاكم الابتدائية الذين أمضوا ثلاث سنوات فى القضاء (١) وحيث لا يجوز عزلهم الا بموافقة مجلس القضاء الأعلى (المادة ١١) ، وقد أكد المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء ذات الحكم .

* العطلة القضائية للمحاكم :

كانت العطلة القضائية للمحاكم محددة فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ بالفترة من ١٥ يونيو إلى آخر أغسطس من كل عام وعلى أن تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية اثناءها فى نظر المستعجل من القضايا والتى تحدد بقرار من وزير العدل ، وأن يترك للجمعيات العمومية للمحاكم تنظيم العمل أثناء العطلة .

غير أن المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ جعل العطلة القضائية فى الفترة من أول يوليو وحتى آخر سبتمبر ، واشترط أخذ رأى مجلس القضاء فى تحديد المستعجل من القضايا المشار اليها ، وأن يصدر بنظام العمل الذى تحدده الجمعيات العمومية قرار من وزير العدل .

* الاشراف على المحاكم والقضاة :

أعطى قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ وزير العدل حق الاشراف على جميع المحاكم والقضاة وجعل لرئيس كل محكمة ولجمعيتها العمومية حق الاشراف على القضاة التابعين لها ، وسار على نفس المنهج المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن استقلال القضاء (٢) (المادة ٥٠) .

* تنبيه القضاة :

كان لوزير العدل بمقتضى المادة ٥٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ حق تنبيه قضاة المحاكم الابتدائية دون من يعلوهم من شاغلى الدرجات القضائية ، غير أن المادة ٥١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ — أضافت الى من يملك وزير العدل تنبيههم رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاءها .

(١) اكدت المادة ١٢٧ من دستور سنة ١٩٢٣ عدم قابلية القضاء للعزل ، وقد ورد نصها على القضاة عاما ، ولم يشترط للتمتع بهذه الحصانة تمضية مدة معينة فى القضاء بالنسبة لأى فئة منهم .

(٢) يلاحظ أن نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ كان يتضمن النص على حق الرقابة فألغى منه ذلك تحديدا للمعنى المقصود وهو الاشراف الادارى العام الذى لا يمتد الى القضايا لا اثناء نظرها ولا عند الفصل فيها " المستشار يحيى الرفاعى — تشريعات السلطة القضائية معلقا على نصوصها — ملحق مجلة القضاة ١٩٨١ ص ٧٩

ومقتضى القوانين المذكورة لرئيس المحكمة وللجمعية العمومية حق تنبيه القضاة التابعين لها ، ويكون التنبيه إلى كل ما يقع من القضاة مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم .

ثانيا : ترتيب المحاكم واختصاصاتها :

اتفقت القوانين سالفة البيان في تحديد طبقات المحاكم المدنية على النحو التالي :

١ — محكمة النقض .

٢ — محاكم الاستئناف .

٣ — المحاكم الابتدائية .

٤ — المحاكم الجزئية .

ونتناول كل طبقة من طبقات هذه المحاكم فيما يلي :

١ — محكمة النقض :

أنشئت محكمة النقض والإبرام بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ ، وقد كان إنشاء هذه المحكمة العليا التي تختص بنظر الطعون بالنقض نقطة تحول هامة في تاريخ القضاء المصري ، لما تنهض به من مراقبة صحة تطبيق القوانين والعمل على استقرار المبادئ القانونية (١)

ولقد جاء في خطاب العرش الذي افتتح به البرلمان دور انعقاده في ٢٠ من يوليو سنة ١٩٣١ ما نصه "وكذلك أنشئت محكمة النقض والابرام فسد بذلك نقص في النظام القضائي كانت الحاجة ماسة الى سده ، وفيما يترتب على انشائها وتمحيص المسائل القانونية الخير العظيم للقضاء .

ويستخلص من أحكام قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، والقرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية ، وقانون الاجراءات الجنائية والمرافعات والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض القواعد التالية فيما يتعلق بتنظيم محكمة النقض .

(أ) مقر المحكمة (التوزيع الجغرافي) :

تحدد مقر محكمة النقض طبقا لقانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ في مدينة القاهرة ، وكذلك وفق أحكام القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية وإن أجاز القانون الأخير أن تعقد بعض

---

(١) اختصت بنظر الطعون بالنقض قبل انشاء محكمة النقض الجمعية العمومية لمحكمة استئناف القاهرة ثم دائرة من دوائر المحكمة الاخيرة تشكلها الجمعية العمومية للمحكمة كل سنة وفقا لمقتضيات العمل ، وقد كان الطعن بالنقض قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ قاصرا على المواد الجنائية .

دوائر المحكمة جلساتها كلها أو بعضها في دمشق بقرار من الجمعية العمومية .

ب ـ تأليف المحكمة وتكوينها :

نصت المادة الثانية من قانون نظام القضاء على تأليف محكمة النقض من رئيس ووكيلين وعدد كاف من المستشارين . ولما صدر القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أستبدل العدد الكافي من نواب الرئيس بالوكيلين . وكان بالمحكمة في ظل قانون نظام القضاء دوائر ثلاث . دائرة لنظر المواد الجنائية . ودائرتان لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية . تشكل كل منها من خمسة مستشارين أضاف إليها قانون السلطة القضائية المذكور دائرة أو أكثر لفحص الطعون في المواد الجزئية تصدر أحكامها وقراراتها من ثلاث مستشارين يرأسها الرئيس أو أحد نوابه وتنتخب الجمعية العمومية عضويها من بين المستشارين الذين أمضوا بها سنتين على الأقل . كما أجاز القانون تعدد الدوائر بقدر الحاجة .

جـ ـ الهيئات العامة بمحكمة النقض :

حرصا من المشرع على تجنب تعدد الاراء بتعدد الدوائر في محكمة النقض فقد أوجب في المادة ٢ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ على الدائرة التي ترى العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة احالة الدعوى الى دوائر محكمة النقض مجتمعة لتفصل فيها .

ثم نصت المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية على أنه " تشكل الجمعية العمومية لمحكمة النقض ثلاث هيئات عامة بالمحكمة كل منها من أحد عشر مستشارا برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه احداها للمواد الجنائية والثانية للأحوال الشخصية والثالثة للمواد المدنية والتجارية وغيرها " .

واذا رأت احدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى الى الهيئة العامة المختصة بالمحكمة للفصل فيها . وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية ثمانية أعضاء على الأقل .

د ـ اختصاصات محكمة النقض :

تنهض محكمة النقض بضمان حسن تطبيق المحاكم للقانون من أجل كفالة تحقيق وحدة معناه تأكيد المساواة بين الناس أمامه . فالمحاكم قد تختلف فيما بينها في تطبيق القانون بما يؤثر على استقراره ويزعزع ثقة الناس في القضاء . ووظيفة محكمة النقض منع هذا الاختلاف . وازالة ما يثور من لبس في التفسير وهو ما يرتب اقتصار سلطة محكمة النقض على القانون وانحسارها عن الموضوع . بالتفصيل الذي سيرد بيانه .

هـ — في المواد الجزائيــة :

في مرحلة بداية الثورة تكفل قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بتنظيم الطعــن في الأحكام الجنائية أمام محكمة النقض ، وذلك في المواد من ٤٢٠ الى ٤٤٠ منــه ، ثــم ألغيت هذه المواد بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمــام محكمة النقض ، الذي اختص الباب الثاني منه بالطعن في المواد الجزائية .

و — الاحكـــام :

طبقا للقانون الأخير تختص محكمة النقض بالطعون في الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجــة في مواد الجنايات والجنح (المادة ٣٠) ويجوز أن تكون المخالفة محلا للطعن بالنقض اذا كانت مرتبطة بجنحة أو جناية ارتباطا لا يقبل التجزئة ، بشرط ان يرفع الطعن عنهما معا .

وكان يجوز طبقا لقانون الاجراءات الجنائية الطعن استقلالا في الاحكام الصادرة في المخالفـات ، ثم جاء المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ بتعديل هذا القانون فلم يجز الطعن فيهـــا ، واقر قانون النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ذلك الوضع .

والأحكام الجنائية التي تختص محكمة النقض بالفصل في الطعون فيها طبقا لما سلف ، هي الصادرة من محاكم الجنايات أو من المحاكم الاستئنافية ، كما يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر في جنــح الجلسات ولو من محكمة مدنية أو تجاريــة .

وتختص محكمة النقض بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية التابعــة للدعاوى الجنائية ويشترط لجواز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية أن يجاوز التعويض المطالــب بــه حد النصاب النهائي للقاضي الجزئي سواء كان الحكم صادرا من محكمة الجنح أو محكمـــة الجنايــات . (١) فلا يتصور أن يكون الحكم في الدعوى المدنية الصادر من محكمة الجنح جائز الطعن فيه لقلة النصاب ويكون في الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن بمجرد صدوره مــن محكمة الجنايات .

ولا يجــوز الطعن بالنقض في المواد الجزائية الا في الأحوال التي نصت عليها المادة ٣٠ مــن قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وهذه الحالات هــي :

— اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون ، أو على خطأ في تطبيقه أو فــي تأويلـــه .
— اذا وقع بطلان في الحكم .
— اذا وقع في الاجراءات بطلان أثر في الحكم .

(١) نقض جنائي جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٥ صفحة ٥٢ .

والأحوال الثلاثة المذكورة لا تقوم على الواقع وانما تشترك فى الخطأ فى القانون بالمعنى الواسع وترتد الى وجهين للطعـــن :

الأول : هو الخطأ فى القانون بالمعنى الضيق ، ويشمل مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقـــه والخطأ فى تأويلـــه .

الثانى : هو البطلان ، ويشمل بطلان الحكم لعيب فى ذاته أو لعيب فى الاجراءات المؤديـــة اليـــه . (١)

غير أن محكمة النقض تتعرض للموضوع وتفصل بنفسها فيه فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون المشار اليه ، وذلك اذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة اليهـا الدعوى ، ويشترط فى هذه الحالة للفصل فى الموضوع أن تقبل محكمة النقض الطعن للمرة الثانية شكلا وأن تنقض الحكم المطعون فيه بسبب من أسباب الطعن سالفة البيان ، وأن يكون العيـــب الذى شاب الحكم المطعون فيه عند الطعن للمرة الثانية مبررا لاعادة المحاكمة ، ولا يتسنى ذلـك الا اذا كان وجه الطعن مبررا لنقض الحكم والاحالة ، ويكون اختصاص محكمة النقض بنظر الموضـــوع حينئذ ـ هو البديل لهذه الاحالة ، ويشترط بالاضافة الى ذلك أن يكون كلا الحكمين المطعون فيهما مرتين ، قد فصـل فى موضوع الدعوى . (٢)

ز ـ سلطة محكمة النقض على أحكام الاعدام :

توجب المادة ٤٦ من قانون النقض على النيابة العامة عرض القضية التى يحكم فيها حضوريـــا بعقوبة الاعدام على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المقرر للطعن وتمارس محكمة النقض على هذا الحكم رقابة خاصة تشمل جميع عناصره كافة موضوعية وشكلية ، غـير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو وجه الرأى الذى تعرض به النيابة الحكم فى مذكرتها (٣) ويعتبر عرض النيابة القضية مقبولا سواء قدم فى الميعاد المقرر أو بعده لأن محكمة النقض تتصـل

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الثالث النقض الجنائى ، طبعة ١٩٨٠ ، صفحة ١٠٧ .

(٢) يلاحظ أنه اذا كان وجه الطعن مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون مما يمكن اصلاحه بنقض الحكـــم وتصحيحه ، فان محكمة النقض لا تختص بنظر الموضوع ، نقض جنائى جلسة ١٣ مارس ١٩٧٨ س ٢٩ ، صفحة ٢٨٣

(٣) نقض جنائى جلسة ١٥ من ابريل سنة ١٩٦٨ س ٢٩ رقم ٨٩ ، صفحة ٤٦٠ .

بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها .

ح - الأوامر التى يجوز فيها الطعن بالنقض :

كانت محكمة النقض تختص بنظر الطعن من النائب العام أو المجنى عليه أو المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية (المادة ١٩٣ من قانون الاجراءات الجنائية) ، وكذلك الطعن من النائب العام فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الجناية الى المحكمة الجزئية ، أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة (المادة ١٩٤) ، ولم يكن يجوز الطعن فى الحالتين الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها " المادة ١٩٥ ".

ط - الطعن بالنقض من النائب العام لتجاوز السلطة :

وقد كان قانون الاجراءات الجنائية يجيز للنائب العام أن يطلب من محكمة النقض الحكم بالغاء مايقع فى أى حكم أو قرار أو أمر أو اجراء صادر من أية هيئة قضائية فى المواد الجنائية يكون فيه تجاوز لسلطتها ، ولا يقبل هذا الطلب مادام من الممكن اصلاح الخطأ بطريقة أخرى ، وقد ألغى ذلك بمقتضى قانون حالات واجراءات النقض .

ى - فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى :

فى مرحلة بداية الثورة تولى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٩ بيان حالات واجراءات الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها ، ووفق أحكام هذا القانون تختص محكمة النقض بالطعون بالنقض فى الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، وفى الأحكام الانتهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى أو فى استئناف أحكام محاكم المواد الجزئية .

ولا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام المذكورة الا فى الحالات الآتية :

- اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .
- اذا كان هناك بطلان فى الحكم .
- اذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم .
- اذا فصل الحكم فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم به سواء دفع بهذا الدفع أم لم يدفع .

كما تختص محكمة النقض بالأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا اذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وفق المادة ٤ من القانون المذكور .

ه — فى تنازع الاختصاص :

فضلا عن وظيفة محكمة النقض سالفة البيان أضاف لها قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ رسالة أخرى فاعتبرها محكمة تنازع الاختصاص تفصل بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل أحد عشر مستشارا من مستشاريها فيما يرفع اليها من طلبات بقصد تعيين جهة القضاء المختصة اذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام احدى المحاكم وأمام محكمة القضاء الادارى أو احدى محاكم الاحوال الشخصية ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ، وتختص أيضا بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من احدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الادارى أو احدى محاكم الأحوال الشخصية (المادة ١٩ من قانون نظام القضاء) .

غير أن القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية قد عهد بالفصل فى تنازع الاختصاص بين الجهات القضاء العادى وجهات القضاء الادارى ، والنزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من احدى الجهتين المذكورتين والآخر من الجهة الأخرى الى محكمة تنازع الاختصاص ، التى تؤلف من رئيس محكمة النقض أو احد نوابه رئيسا وثلاثة من مستشارى محكمة النقض تختارهم جمعيتها العمومية سنويا ، وثلاثة من مستشارى المحكمة الادارية العليا يختارهم المجلس الخاص للشئون الادارية سنويا أعضاء . (المادتان ١٦ ، ١٧) .

أما الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من احدى المحاكم والآخر من احدى محاكم الأحوال الشخصية أو المجالس الملية أو صادر كل منهما من احدى محاكم الأحوال الشخصية . أو المجالس الملية ، فقد ناطه القانون المذكور بالهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض ، الذى جعل من اختصاصها أيضا الفصل فى الادعاء بعدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية برؤية الدعوى وفى النزاع السلبى أو الايجابى على الاختصاص بين محكمة مدنية أو شرعية وبين محكمة مذهبية أو روحية (المادة ٢١) .

كذلك تعين محكمة النقض المحكمة أو الجهة التى تتولى السير فى الدعوى ، اذا صدر حكم بالاختصاص ، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين

أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية وتفصل فى الاجراءات والأحكام التي قضت بعدم الاختصاص (المادتان ٢٢٧ ، ٢٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية).

ل— فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة العامة :

نصت المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ على اختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالديوان العام ، بالغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بادارة القضاء عدا الندب والنقل وذلك متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، كما تختص بالنظر فى طلبات التعويض الناشئة عن ذلك ويعد ذلك تطبيقا محكما لنظرية الفصل بين السلطات حيث تستقل السلطة القضائية بشئون رجالها فلا يكون لأية سلطة سواها سبيل أو رقابة عليهم ٠ (١)

وتتعرض محكمة النقض عند الفصل فى الطلبات المذكورة للوقائع ولا يقتصر قصر عملها على مجرد تفسير وتطبيق القانون بالنسبة اليها ٠

م — بيانات احصائية عن القضايا والقضاة فى محكمة النقض :

يستخلص من بيانات الاحصائيات القضائية لوزارة العدل فيما يتعلق بمحكمة النقض فى مرحلة بداية الثورة (١٩٥٢ — ١٩٦١) مايلى :

جدول رقم (٢)

أعداد القضايا ونسب الفصل

السنة	اعداد القضايا المطروحة	المحكوم فيها	نسبة الفصل
١٩٥٢	٢٩٣٠	١٥٧٢	٥٣٫٦ ٪
١٩٥٧	٤٧٠٤	٢٣٨٨	٥٠٫٨ ٪
١٩٦١	٧٤٩١	٤٦٤٥	٦٢ ٪

(١) المذكرة التفسيرية لقانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩٠

جـــدول رقـــم (٣)

أعداد القضايا والقضاة ومايخص كل قاض

السنـة	أعداد القضايا المطروحة	عدد القضاة (مستشارون)	مايخص كل قاض (مستشارون)
١٩٥٢	٢٩٣٠	٢١	١٣٩
١٩٥٧	٤٧٠٤	٢٦	١٨١
١٩٦١	٧٤٩١	٣٢	٢٣٤

جـــدول رقـم (٤)

نسبة الزيادة في عدد القضايا ونسبة الزيادة في عدد القضاة

السنـة	نسبة الزيادة في عدد القضايا عن سنة ١٩٥٢	نسبة الزيادة في عدد القضاة (المستشارون) عن سنة ١٩٥٢
١٩٥٧	(٤٧٠٤ ـ ٢٩٣٠) مر ٦٠ ٪	(٢٦ ـ ٢١) ٢٤ ٪
١٩٦١	(٧٤٩١ ـ ٢٩٣٠) ١٥٦ ٪	(٣٢ ـ ٢١) ٥٢ ٪

جـدول رقـم (٥)

نسبة الزيادة في عدد القضايا والقضاة بين بداية الفترة (سنـة ١٩٥٢) ونهايتها

(سنـة ١٩٦١)

عدد القضايا عام ١٩٥٢	عدد القضايا عام ١٩٦١	نسبة الزيـادة	عدد القضاة عام ١٩٥٢	عدد القضاة عام ١٩٦١	نسبة الزيـادة
٢٩٣٠	٧٤٩١	١٥٦ ٪	٢١	٣٢	٥٢ ٪

ويظهر بجلاء من البيانات الاحصائية سالفة البيان ، أن القضايا المطروحة على محكمة النقض خلال فترة الدراسة ، تتزايد بنسب مرتفعة ، وأن هذه الزيادة لم تواكبها زيادة في عدد القضاء تتناسب معها أو

يقترب منها ، حتى أن الزيادة في عدد القضايا المطروحة بلغت نسبتها ثلاثة أضعاف نسبة الزيادة في عدد القضاة ، ومع ذلك فقد ارتفعت نسبة الفصل في المنازعات على ما يبين من الجدول رقم (١) .

٢ـ محاكم الاستئناف :

ونتناول ما يتعلق بتنظيم هذه المحاكم في ضوء أحكام قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، ثم القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية ، والقوانين الأخرى المحددة لاختصاصها ، وذلك على النحو التالي :

أ ـ التوزيع الجغرافي لمحاكم الاستئناف :

نصت المادة الثالثة من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ على أن يكون مقار محاكم الاستئناف في القاهرة والاسكندرية وأسيوط والمنصورة وأجازت المادة السابعة منه انشاء محاكم استئناف أخرى بقانون ، كما قضت بأن يكون تعيين دائرة اختصاص كل من محاكم الاستئناف بقانون .

وأضاف القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية في المادة الخامسة منه محكمة استئناف طنطا الى محاكم الاستئناف الأربع سالفة البيان والتي كانت قد أنشئت بقانون صادر عام ١٩٥٠ .(١)

كما أجاز أن تنعقد محكمة الاستئناف في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ، وكذلك تأليف دائرة استئنافية بصورة دائمة في أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العمومية للمحكمة (المادة ٥) .

وقد شمل اختصاص محكمة استئناف القاهرة دوائر اختصاص المحكمة الابتدائية بالقاهرة ومنها والجيزة والفيوم وبني سويف والمنيا ، وتعيين اختصاص محكمة استئناف

---

(١) الدكتور أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية عام ١٩٥٣ ص ٢٧٢ .

الاسكندرية بدائرتي اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية ودمنهور الابتدائية ، وتحدد اختصاص محكمة استئناف المنصورة بدائرة اختصاص المحاكم الابتدائية بالمنصورة والزقازيق وبور سعيد ، أما محكمة استئناف أسيوط فقد شمل اختصاصها دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية بأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان ، وشمل اختصاص محكمة استئناف طنطا دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية بطنطا وكفر الشيخ وشبين الكوم .

ب ـ تأليف محاكم الاستئناف وتشكيلها :

أوردت المادة الثالثة من قانون نظام القضاء سالف الذكر أن كل محكمة استئناف تؤلف من رئيس ووكلاء بقدر عدد الدوائر وعدد كاف من المستشارين وأن الأحكام تصدر من ثلاثة مستشارين .

ثم نص قانون السلطة القضائية المشار اليه على أن تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس أو أكثر ورؤساء للدوائر بقدر عددها ومن عدد كاف من المستشارين ، وعلى أن تصدر الأحكام كما كان عليه الحال ـ من ثلاثة مستشارين .

وقضت المادتان ٤ ، ٥ من قانون نظام القضاء ومن بعدها المادتان ٦ ، ٧ من قانون السلطة القضائية بأن تشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات تؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف ، وأن تنعقد المحكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية وأن تشمل دائرة اختصاصها ماتشمله دائرة المحكمة الابتدائية ويجوز أن تنعقد في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

ونصت المادة السادسة من قانون السلطة القضائية المذكور على أن يرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد المستشارين بها .

جـ ـ اختصاصات محاكم الاستئناف :

في المواد الجنائية

ـ محاكم الجنايات :

* التوزيع الجغرافي لمحاكم الجنايات :

تنعقد محكمة الجنايات وفق ماسلف بيانه في كل مدينة بها محكمة ابتدائية وقد حدد القانون

نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ مقار المحاكم الابتدائية في القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وفي كل عاصمة من عواصم المديريات (المادة ٦) ، وسوغ انشاء محاكم ابتدائية أخرى بقانون (المادة ٧) وعلى نفس النهج سارت أحكام المادتين ٨ ، ٩ من القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية .

وأجازت أحكام القانونين انعقاد محكمة الجنايات في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

* **تشكيل محاكم الجنايات :**

تشكل محكمة الجنايات — كما سلف البيان — من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف ، وقد نصت المادة السادسة من القرار بقانون بشأن السلطة القضائية المار ذكره على أن يرأس محكمة الجنايات رئيس محكمة الاستئناف أو أحد رؤساء الدوائر ، وأجاز أن يرأسها عند الضرورة أحد المستشارين بها .

وتنص المادة ٣٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ على أن تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناء على طلب رئيسها ، من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه اذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف ، ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، ولا يجوز في هذه الحالة أن يشترك في الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين ومؤدى ذلك أنه اذا شمل تشكيل الدائرة أكثر من واحد من غير المستشارين كان حكمها باطلا .

وتجيز المادة ٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣ لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن يندب أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها ، للجلوس بمحاكم الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها . ويجوز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

* **إختصاصات محاكم الجنايات :**

تكفل قانون الاجراءات الجنائية في المادة ٢١٦ منه المعدلة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢

بتحديد اختصاص محكمة الجنايات بالحاكم في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية ، وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس ، وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصاتها . ويبين من ذلك أن محكمة الجنايات تختص بالحكم فيما يلي :

- الجنايات .
- الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر في حق الغير من أفراد الناس . (١)
- الجنح والمخالفات المحالة اليها مع جناية بوصفها مرتبطة بها ، فإذا رأت قبل تحقيقها أن لا وجه للارتباط كان لها أن تفصلها عن الجناية وتحيلها إلى المحكمة الجزئية .
- الجنح التي تحال اليها بوصف الجناية ولا يظهر لها أنها جنحة الا بعد التحقيق فيها بمعرفتها (المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية) .
- جرائم الجلسات .
- الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى الجنائية المقامة أمامها ، بالغة ما بلغت قيمتها .
- رد الاعتبار الى المحكوم عليه التابع لها محل اقامته .

- محاكم أمن الدولة العليا :

لم تكن محاكم أمن الدولة معروفة في مصر عند قيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ وقد ظل الحال على ذلك حتى عام ١٩٥٨ ، حين صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، والذي كفل بتنظيم محاكم أمن الدولة العليا على الوجه التالي :

* تشكيل محكمة أمن الدولة العليا ومقرها :

تشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين (المادة ٧ / ٢) ، ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة . ، ويعين رئيس الجمهورية اعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأي وزير العدل بالنسبة الى المستشارين ، ورأي وزير الحربية بالنسبة الى الضباط (المادة ٧ / ٣).

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه متى كان للقذف في حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو بعمله المصلحي فيكون حكمه حكم القذف في أفراد الناس ، وتكون محكمة الجنح مختصة بالفصل فيه نقض جنائي ٥ يونيه سنة ١٩٣٣ — القضية رقم ١٩٨٠ سنة ٣ قضائية .

وقد أجازت المادة الثامنة من القانون المذكور لرئيس الجمهورية فى المناطق التى تخضع لنظام قضائى خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة من الضباط القادة .

* اختصاصات محاكم أمن الدولة العليا :

طبقا لأحكام القرار بقانون المذكور فان محكمة أمن الدولة العليا تختص بما يلى :

- الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه مما يعاقب عليه بعقوبة الجناية . (المادة ٧/١ و ٣) .

- الجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيا كانت العقوبة المقررة لها . (المادة ٧/٣) .

- الجرائم التى يحيلها اليها رئيس الجمهورية مما يعاقب عليها القانون العام (المادة ٩) .

ويلاحظ أن الدعاوى المدنية لا تقبل أمام هذه المحاكم كما انه لا يجوز من الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة منها ، ولا تكون هذه الاحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية (المادتان ١١ ، ١٢) .

كما أن هذه المحاكم ليست محاكم دائمة بل هى محاكم استثنائية موقوفة بحالة الطوارئ وأن اختصاصها السالف لا يسلب المحاكم العاديه صاحبة الولاية العامة شيئا من اختصاصها الاصيل الذى يشمل اختصاص تلك المحاكم الاستثنائية لأن الشارع لم يورد فى قانون الطوارئ المذكور نصا بأفراد محاكم أمن الدولة بالفصل — وحدها دون سواها — فى أى نوع من الجرائم . (١)

وتطبيقا للقرار بقانون رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، ونظرا لاعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء مصر بالقرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ واستمرار اعلان تلك الحالة بالقرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ بتشكيل محاكم أمن الدولة .

وقد نص الأمر المذكور فى مادته الثانية على أن تشكل فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف محكمة أمن دولة عليا للنظر فيما يرتكب فى دائرة إختصاصها من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى وهى التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية أو أوامر الجمهورية أو التى تقضى هذه الاوامر باحالتها الى هذه المحاكم ، وذلك اذا كانت الجرائم المذكورة معاقبا عليها بعقوبة اشد من الحبس .

---

(١) نقض جنائى جلسة ٢٤ من مايو ١٩٧٦ س ٢٧ — ع ٢ ، ص ٥٣٨ ونقض جنائى جلسة ١٢ يونيه ١٩٧٧ س ٢٨ — ع ٢ ، ص ٧٤٩ .

وتولى أمر رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بيان الجرائم التى يجوز للنيابة العامة ان تحيلها الى محاكم أمن الدولة ولو كانت قد وقعت قبل العمل بهذا الأمر . (١)

وقد أضاف الأمر الجمهورى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ جرائم أخرى الى عدد الجرائم المشار اليها (٢)

ولا شك أن قيام محاكم أمن الدولة الى جانب القضاء العادى ، مع ما تتضمنه من جواز اشتراك عناصر غير قضائية فيها ، بل وجواز تشكيلها تشكيلا كاملا من العناصر المذكورة ، بالاضافة إلى الانتقاص من الضمانات القانونية فى الاجراءات التى تتبع أمامها ، وتطبيق المحاكم التى تشكل من الضباط للاجراءات التى ينص عليها رئيس الجمهورية فى أمر تشكيلها ، وعدم جواز الطعن فى أحكام هذه المحاكم بعامة ، لهو فى حقيقة الامر انتقاص من سلطات القضاء الطبيعى ومن الضمانات التى يتمتع بها المتهمون أمامه .

د — اختصاص محاكم الاستئناف فى المواد المدنية والتجارية وغيرها :

تختص محكمة الاستئناف بالنظر فيما يستأنف اليها من أحكام المحاكم الابتدائية فى المواد المذكورة الصادرة منها باعتبارها محكمة أول درجة ، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين ، كما تختص بنظر استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى دعاوى الحيازة (المادة ٥ من قانون اصدار قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩) .

هـ — بيانات احصائية عن القضايا والقضاة فى محاكم الاستئناف :

يستخلص من بيانات الاحصائية القضائية لوزارة العدل فيما يتعلق بمحاكم الاستئناف فى مرحلة بداية الثورة (١٩٥٢ — ١٩٦١) ما يلى :

جدول رقم (٦)

أعداد القضايا بمختلف أنواعها المطروحة على محاكم الاستئناف ونسب الفصل فيها

السنة	أعداد القضايا المطروحة	المحكوم فيه	نسب الفصل
١٩٥٢	١٧٤٠٤	٧٢٤٥	٦ر٤١ ٪
١٩٥٧	٣١٨٧٥	١٦٩٤٨	١ر٥٣٪
١٩٦١	٤٣٧١٣	٢٣٤١٥	٥ر٥٣ ٪

(١) أمر رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ منشور بالوقائع المصرية عدد رقم ٧٩ مكرر (١) الصادر فى ٩ أكتوبر ١٩٥٨.

(٢) الامر الجمهورى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٨ منشور بالجريدة الرسمية ، عدد ٤١ مكرر (١) الصادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٨

جـــدول رقـــم (٧)

أعداد القضايا والقضاة وما يخص كل قاض

(مستشارون)

السـنـة	أعداد القضايا المطروحة	أعداد القضـاة (مستشارون)	ما يخص كل قاض (مستشـارون)
١٩٥٢	١٧٤٠٤	١٢٣	١٤١
١٩٥٧	٣١٨٧٥	١٦٦	١٩٢
١٩٦١	٤٣٧١٣	١٨٤	٢٣٧

جـــدول رقم (٨)

نسبة الزيادة فى عدد القضايا ونسبة الزيادة فى

عـــدد القضـــاة

السـنة	عدد القضايا المطروحة	نسبة الزيادة عن سـنة ١٩٥٢	عدد القضـاة (مستشارون)	نسبة الزيادة عن سـنة ١٩٥٢
١٩٥٢	١٧٤٠٤	—	١٢٣	—
١٩٥٧	٣١٨٧٥	٨٣٪	١٦٦	٣٥٪
١٩٦١	٤٣٧١٣	١٥١٪	١٨٤	٤٩٪

والذى يبين من الجداول الاحصائية السالفة ، أن أعداد القضايا بمختلف أنواعها المطروحـة على محاكم الاستئناف قد تزايد بنسب مطردة عاليه ، لم تقابل بزيادة مماثلة أو قريبة منها فى عـدد المستشارين ، بل ان نسبة الزيادة فى القضايا تجاوزت ثلاثة أضعاف نسبة الزيادة فى المستشاريـن ومع ذلك فقد ارتفعت نسبة الفصل فى المنازعات على ما يوضحه الجدول رقم (٥).

٣ـ المحاكـــم الإبتدائيـــــة :

أ ـ التوزيع الجغرافى للمحاكم الإبتدائيـة :

تولت المادة السادسة من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ومن بعدها المادة الثامنـــــة من القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية تحديد مقار المحاكم الابتدائية فى القاهـرة والاسكندرية وبورسعيد (وهى التى كانت محافظات) وفى كل عاصمة من عواصم المديريات .

وجعلت المادة السابعة من القانون المذكور وبعدها المادة التاسعة من القرار بقانون بشأن السلطـــة القضائية انشاء المحاكم الابتدائية وتحديد دائرة اختصاصها بقانون .

وأجاز كل من القانونين أن تنعقد المحكمة الابتدائية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها بقرار يصــدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

ب ـ تأليف المحاكم الابتدائية وتكوينها :

نصت المادة السادسة من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ على أن تؤلف كل محكمة ابتدائية من رئيس ووكيل أو اكثر وعدد كاف من القضاة . وأن تصدر الأحكام من ثلاثة قضـــاة .

أما المادة الثامنة من القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية فانها قضت بأن تؤلـف كل محكمة ابتدائية من عدد كاف من الرؤساء والقضاة .

وأنـه تصدر الأحكام من قاض واحد فى درجة رئيس فى المحاكم الابتدائية وذلك فى القضايا المدنيــة والتجارية والأحوال الشخصية . ويجوز عند الضرورة أن يقوم بالحكم فيها قـــاض .

وان تشكل الهيئة الاستئنافية من الرئيس واثنين من القضاة ويجوز عنـد الضرورة أن يرأسها أقدم القضاة .

جـ ـ اختصاصـات المحاكم الابتدائيــــة :

ـ فى المواد الجنائيــــة :

محاكم الجنح والمخالفات المستأنفـة :

وهـى دوائر استئنافية تشكل فى المحكمة الابتدائية من الرئيس واثنين من القضاة . ويجوز عند الضـــرورة أن يرأسها اقدم القضاة . وتنعقد فى عواصم المحافظات . ويجوز أن تنعقد فى أى مكان آخر فى دائــــرة

إختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائيـــة ٠

وتختص هذه الدوائر الاستئنافية بما يلى :

* نظر الطعون بالاستئناف المرفوعة أمامها بشأن الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية بمسائل الجنح والمخالفات فى الدعاوى الجنائية والدعاوى المدنية التبعية ٠

* نظرا لاستئناف فى أوامر التحقيق وفق ما يقضى به قانون الاجراءات الجنائية ويرفـــع اليها الاستئناف فى هذه الحالة بحسبانها غرفة اتهام.

* نظر المنازعات فى رد المضبوطات فى حالة وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الشيء ، والتى ترفع اليها بناء على طلب ذوى الشأن ، وتعقد فى هذه الحالة كغرفة اتهام ٠

* احالة الجنايات التى ترفعها إليها النيابة الى محكمة الجنايات أو التقرير فيها بعدم وجود لاقامة الدعوى الجنائية أو باحالتها الى محكمة الجنح اذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة وتباشر هذا الاختصاص كغرفة اتهام ٠

* نظرا شكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات وتمارس هذا الاختصاص كغرفـــة اتهـــام ٠

— فى المواد المدنيـة والتجاريـــة :

تكفل قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، والذى ظل مطبقا خلال هذه الفترة من فترات المسح ، بتحديد اختصاص المحاكم الابتدائية فيما يلى :

— الحكم ابتدائيا فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها نهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيهـا ٠

— الحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من محكمة المـــواد الجزئية أو من قاضى الأمور المستعجلة ٠ (المادتان ٥١ ، ٥٢) ٠

٤— المحاكـــم الجزئيـــــة :

أ — التوزيع الجغرافى للمحاكم الجزئيـة :

ناطت المادة التاسعة من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بوزير العدل انشاء المحاكـــم الجزئية وتعيين مقارها وتحديد اختصاصها وذلك بقرار منه ، وجعلت ترتيب هذه المحاكم فى دائـرة

اختصاص كل محكمة ابتدائيـــــة .

وقـــد جرى العمل فى الأغلب الأعم على انشاء محكمة جزئيـــه فى دائرة كل قسم أو بندر أو مركـــز للشرطـــــة .

وفضلا عن ذلك فقد اجازت المادة العاشرة من القانون المذكور أن ينشىء وزير العدل بقرار منه بعد موافقة [illegible] محاكم جزئية [illegible] من القضايا [illegible]

[illegible] المادتين ١٠ ، ١١ من القرار بقانون [illegible]

[illegible]

[illegible] الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد .

[illegible]

[illegible] الحالة أن تقضى بعدم الاختصاص اذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر التخفيف .

[illegible] الجنايات التى تقرر المحكمة الجزئية نظرها طبقا للمادة ٣٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية [illegible] .

* الدعاوى المدنية مهما بلغت قيمتها المرفوعة بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجزئية لنظرها مع الدعاوى التى تصدرها (المادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية) .

* اشكالات التنفيذ المتعلق بالأحكام التى تصدرها (المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية) .

* اشكالات التنفيذ الخاصة بالأوامر الجنائية ، ويعرض الاشكال على القاضى الذى أصدر الأمر ليفصل فيه طبقا لاحكام المادة ٣٣٠ من القانون المذكور ويلاحظ أنه رغم خلو هذه المادة من بيان الجهة التى تختص باشكالات التنفيذ فى الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة العامة ، فان القاضى الجزئى هو الذى ينظرها ، بوصفه صاحب الاختصاص الاصلى بالنظر فى الاشكالات المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة الجزئية بوجه عام (١)

— فى المواد المدنية والتجارية :

فى ظل أحكام قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الذى ظل ساريا خلال مرحلة بداية الثورة ، اختصت المحاكم الجزئية بالفصل فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها ، وكان حكمها انتهائيا اذا لم تتجاوز قيمة المدعى به خمسين جنيها ، ويعبر عن مبلغ المائتين وخمسين جنيها — يصدر الاختصاص — بنصاب المحكمة الجزئية أو نصابها العادى ، وعن مبلغ الخمسين جنيها بالنصاب الانتهائى للمحكمة الجزئية .

وعلاوة على الاختصاص العادى المذكور ، فقد شكل الاختصاص الاستئناف للمحكمة الجزئية عدة مسائل ، على سبيل الحصر ، وذلك مهما بلغت قيمة الدعوى ، وهى التى نص عليها المشرع فى المواد ٤٦ ، ٤٩ من قانون المرافعات المذكور ، ومنها دعاوى الايجار بالشروط المبينة فى القانون ، ودعاوى المطالبة بأجور الخدم والصناع والعمال ومرتبات المستخدمين ، ودعاوى التعويض عما يصيب أراضى الزراعة أو المحصولات أو الثمار من ضرر بفعل انسان أو حيوان ، ودعاوى التعويض عن الضرر الناشىء عن ارتكاب جنحة أو مخالفة ، ودعاوى القسمة ودعاوى الحيازة والدعاوى المستعجلة وغيرها . . .

ويلاحظ أن المادة ٤٩ من القانون المذكور قد نصت على ندب قاض من قضاة المحكمة الابتدائية للحكم فى المسائل المستعجلة فى داخل دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية . أما خارج دائرة المدينة فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية .(٢)

(١) الدكتور رؤوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى، الطبعة الحادى عشرة ١٩٧٦ ص ٧٣٦ .

(٢) الدكتور أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٣ ص ٢٩٥ .

بيانات إحصائية عن عدد القضايا والقضاة بالمحاكم الابتدائية والجزئية خلال مرحلة بداية الثورة (١٩٥٢ ـ ١٩٦١).

جدول رقم (٩)
أعداد القضايا المطروحة على المحاكم الابتدائية والجزئية
ونسب الفصل فيها

السنة	أعداد القضايا المطروحة	المحكوم فيها	نسب الفصل
١٩٥٢	٢٩٠١٠٦٩	٢١٢٦٥٦٥	٪ ٧٣ر٣
١٩٥٧	٢٨٣٩٧٠٩	٢١٦٩٣٦٨	٪ ٧٦ر٤
١٩٦١	٢٤٨٩٥١١	١٩٣٨٢٦٢	٪ ٧٧ر٨

جدول رقم (١٠)
أعداد القضايا والقضاة وما يخص كل قاض

السنة	أعداد القضايا المطروحة	أعداد القضاة	ما يخص كل قاض
١٩٥٢	٢٩١٠٦٩	٦٧٧	٤٢٨٨
١٩٥٧	٢٨٣٩٧٠٩	٨٩٦	٣١٦٩
١٩٦١	٢٤٨٩٥١١	٩٠٣	٢٧٥٧

جدول رقم (١١)
نسبة الزيادة أو النقص في عدد القضايا والقضاة

السنه	عدد القضايا	نسبة الزيادة في عدد القضايا منسوبا لسنة ٥٢	عدد القضاة	نسبة الزيادة في عدد القضاة منسوبا لسنة ١٩٥٢
١٩٥٢	٢٩٠١٠٦٩	—	٦٧٧	—
١٩٥٧	٢٨٣٩٧٠٩	٢٪ (نقص)	٨٩٦	٪ ٣٢
١٩٦١	٢٤٨٩٥١١	١٤ ٪ (نقص)	٩٠٢	٪ ٣٣

ويلاحظ على البيانات الاحصائية السالفة أن العبء الملقى على عاتق الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية والجزئية تنقل وطأته عليهم ويجاوز بكثير حدود طاقتهم ، والحق أن الاتجاه الى زيادة عددهم ملحوظ تدل عليه الاحصاءات ، الا أنه ليس بالقدر الذى يعود بمعدلات ما يعرض على القاضى الى الحد الذى يتناسب مع طاقته ويحقق مصلحة المتقاضين قبل القضاة .

هذا ويدخل فى عداد المحاكم الجزئية والتى أنشئت فى تواريخ مختلف المحاكم الجزئية المتخصصة وهى : محكمة الآداب ومحكمة المرور ومحكمة المرور ومحكمة الشئون البلدية ومحكمة الجنح والمخالفات المستعجلة .

المحاكم الشرعية والمجالس الملية* :

- حدود إختصاص المحاكم المدنية بمسائل الأحوال الشخصية :

كانت المحاكم المدنية تختص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة الى غير المصريين ، وكان اختصاصها فى هذا المجال عاما .

كما اختصت بالمنازعات المذكورة اذا كانت بين المصريين وغير المصريين ، أما بالنسبة الى المصريين ، فقد اختصت المحاكم المدنية بنظر مسائل الولاية على المال وذلك أيا كانت دياناتهم ، واختصت بنظر بعض مواد الولاية على النفس فى حدود القواعد التى نص عليها الفصل الخامس من الباب الثانى من الكتاب الرابع لقانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، والمادتان ٩٧٢ ، ٩٧٣ منه ، وما نص عليه المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بتقرير حالات أصحاب الولاية على النفس .

وبالاضافة الى ما سلف ، فقد جعلت المادة ١٥ من قانون نظام القضاء المحاكم المدنية جهة قضاء فى باقى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة الى المصريين فيما لم يرد بشأنه قانون خاص .

- إختصاص المحاكم الشرعية :

تعد المحاكم الشرعية أقدم جهات القضاء ، وكانت لها الولاية فى جميع المواد بالنسبة الى جميع الأشخاص ، ثم أصبح اختصاصها مقصورا على مسائل الأحوال الشخصية ، وفى السنوات الأولى لمرحلة بداية الثورة (١٩٥٢ - ١٩٦١) كانت تعد الجهة القضائية ذات الاختصاص العام فى المسائل المذكورة بالنسبة الى المصريين .

وقد تولى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ترتيب المحاكم الشرعيه وتشكيلها فكانت توجد

---

* أنظر الغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية فى الصفحة التالية .

محاكم شرعية ابتدائية فى سائر المحافظات وعواصم المديريات ، وفى دائرة كل محكمة ابتدائيـــة كانت توجد محاكم جزئية تحدد دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل ، وكذلك فقــد كانت هناك محكمة شرعية عليا واحدة فى مدينة القاهرة تعد بمثابة محكمة استئناف .

وتنص المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون المذكور على أن تصدر الأحكام طبقا للمدون فى اللائحـــة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ، ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعيـــة على قواعد خاصة ، فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعـــد .

وكانت المحاكم المذكورة تختص بالمسائل المتعلقة بالوقف ، والمتعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة الى المصريين المسلمين ، فيما عدا الولاية على المال وبعض مسائل الولاية على النفس ، على النحو المتقدم ، وكذلك تختص بالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ـ فيما عدا مسائل الولاية علـــى النفس والمال بين المصريين غير المسلمين فى حالة اختلاف الديانة أو الملة أو المذهب ، والمسائـل المتعلقة بالمواريث والوصايا بالنسبة الى المصريين غير المسلمين اذا لم يتراضوا و الشأن علـــى اختصاص المجلس الملى ولو اتحدوا فى الدين والمذهـب .

ـ اختصاص المجالس المليـــة :

وقـد كانت المجالس الملية هيئات تتولى النظر فى الشئون الدينية والقضاء فى مسائل الأحـــوال الشخصية ، وكانت الطوائف الدينية ذات المجالس الملية المعترف بها أربع عشرة ، ترتد الـــى أربعة أنواع هى الكاثوليك وطوائف الأرثوذكس وطوائف البروتستانت أو الانجيليين وطوائف الاسرائيليين

ـ إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المليـــة :

صدر القانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بنظـــام القضاء ، فاستبدل بنص المادة ١٢ منه نصا جرى بأنه (تختص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعـــات فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والوقف والولاية عليه .) وبذلك انتقل اختصـــاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية الى المحاكم المدنية .

وبمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ألغيت المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وأحيلت الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ الى المحاكـــم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقا لأحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة .

وقد حلت محكمة الاستئناف الوطنية التى تقع فى دائرتها المحكمة الابتدائية التى أصـــدرت

الحكم المستأنف محل المحكمة العليا الشرعية والدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية والمحاكم الابتدائية الوطنية محل المحاكم الكلية الشرعية .

والمحاكم الجزئية والابتدائية الوطنية محل المحاكم الجزئية الشرعية أو الملية . ونصت المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المذكور على أن تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر جزئية وابتدائية واستئنافية طبقا لما هو منصوص عليه فى قانون نظام القضاء ، لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية، وأن تصدر الأحكام من محكمة النقض فى القضايا المذكورة من دائرة الأحوال الشخصية ويلحق رئيس المحكمة العليا الشرعية عضوا بها .

وتصدر الأحكام من محاكم الاستئناف فى القضايا المذكورة من ثلاثة مستشارين يجوز أن يكون أحدهم من رجال القضاء الشرعى المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون ....

وتصدر الأحكام فى المحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة يجوز أن يكون أحدهم أو اثنان منهم من درجة رئيس أو نائب أو قاض من قضاة المحاكم الشرعية المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى القانون ذاته ويجوز أن يتولى رئاسة المحكمة الجزئية عند نظر قضايا الأحوال الشخصية قاض من قضاة المحاكم الوطنية أو أحد القضاة من رجال القضاء الشرعى المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى القانون المذكور .

وقد ألحق ذلك القانون ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ قضاة المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتهم بالمحاكم الوطنية أو نيابات الأحوال الشخصية أو الادارات الفنية بالوزارة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل على أن يصدر قانون خاص بتنظيم شئونهم .

وبررت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية بتحقيق سيادة الدولة تامة ومطلقة داخل بلادها ، وإخضاع السكان لجهة قضائية واحدة بصرف النظر عن نوع المسائل التى تتناولها خصوماتهم أو القوانين التى تطبق عليها ، وافتقار تلك الجهات إلى الصلة التى تربطها والهيئة العليا التى تشرف على قضائها ، كما أوردت المذكرة أن إختصاص القضاء الملى قد شابه التجهيل مما أدى الى التنازع وتعدد الأحكام فى النزاع الواحد ، وأن هذا القضاء يمثل احتفاظا باستثناءات قضائية كانت فى كثير من الحالات عنوانا على الفوضى وعدم النظام .

وأسهبت المذكرة فى بيان عيوب قضاء الأحوال الشخصية وتنديد المتقاضين به وخلصت الى قيام الثورة بأداء واجبها فى معالجة الأمر علاجا يحسم أسباب الشكوى ويبسط ظل الاصلاح بتوحيد نظام القضاء والمحافظة على الحقوق وصيانتها وتوزيع العدالة توزيعا يظفر بثقة المتقاضين ويضع حدا للحالة المتقدمة وهى تمس الانسان فى أدق المشاعر ، والعائلات فى أدق العلاقات ، وتؤثر فى أخلاق الأفراد والحياة الاجتماعية .

ب — المحاكم الاستثنائية :

بعد قيام الثورة فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، صدر المرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تطهير الأداة الحكومية ، وأنشأ لجانا ذات اختصاص قضائى وخولها بعض الاختصاصات القضائية التى يتمتع بها قاضى التحقيق وغرفة الاتهام ومنها سلطة اتخاذ اجراءات تمس الحرية الشخصية .

ثم شكلت المحاكم الاستثنائية بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جريمة الغدر ، ثم بالأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بانشاء محكمة الثورة ، وقد شكلت هذه المحكمة من ثلاثة من أعضاء مجلس قيادة الثورة ونصت المادة الثالثة من الامر المذكور على اختصاصها بالنظر فى الأفعال التى تعتبر خيانة للوطن ، أو ضد سلامته فى الداخل والخارج . وكذلك الأفعال التى تعتبر موجهة ضد نظام الحكم الحاضر ، أو ضد الأسس التى قامت عليها الثورة ، وبالنظر فى الأفعال التى ساعدت على فساد الحكم وتمكين الاستعمار بالبلاد ، وكل ماكان من شأنه افساد الحياة السياسية ، أو استغلال النفوذ ، دون مراعاة صالح الوطن ، سواء اكان ذلك بالتحايل على أحكام الدستور الذى كان قائما ، أو غير ذلك من الوسائل ، ولو كانت قد وقعت قبل العمل بهذا الأمر .

كما تختص المحكمة بالنظر فيما يرى مجلس قيادة الثورة عرضه عليها من القضايا أيا كانت نوعها حتى ولو كانت منظورة أمام المحاكم العادية أو غيرها من جهات القضاء الأخرى ، مالم يصدر فيها حكم . وتعتبر هذه المحاكم أو الجهات متخلية عن القضية . فتحال الى محكمة الثورة بمجرد صدور الأمر عن مجلس قيادة الثورة .

وحددت المادة الثالثة العقوبات على الأفعال التى تعرض على المحكمة بعقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن أو بالحبس المدة التى تقدرها المحكمة ، فضلا عن جواز الحكم بالتعويض ومصادرة الأموال كلها أو بعضها اذا تبين أنها نتيجة كسب غير مشروع .

وجعل الأمر اخطار المتهم بالتهمة ويوم الجلسة قبل ميعادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ولم يجز تأجيل القضية لأكثر من مرة واحدة ، لمدة لاتزيد عن ٧٢ ساعة ، وأعطى المحكمة حق اتباع ماتراه من اجراءات ، ومنع المعارضة فى هيئتها أو أحد أعضائها ، كما جعل أحكامها نهائية غير قابلة للطعن بأى طريقة من الطرق ، أو أمام أية جهة من الجهات ، وكذلك لم يجز الطعن فى اجراءات المحاكمة أو التنفيذ .

والذى يـــلاحظ على تنظيم محكمة الثورة واجراءاتها ، مخالفته لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبـــات ، واخلاله بقاعدة دستورية هامـة هى عـدم رجعية القوانين العقابيـة ، اذ أجيزت محاكمة المتهمين عـــن أفعال لم يكن معاقبا عليها من قبل ، وتميزت الأفعال المنصوص عليها فى الأمر بعدم التحديد ، وتدرجـت العقوبات من الاعدام حتى الحبس دون بيـــان دقيق للأفعال التى يعاقب عليها بكل من هذه العقوبـات على حده ، كما ترك للمحكمـة أن تضـع ما تشاء من اجراءات بغير قيـد وانتقصت من اختصاصات القضـــاء العادى على نحو خـــطير وناطت بضـباط غير المتخصصين نظر أخطـر الأفعال وانزال أشـد العقوبــات ، مما يمـس مساسـا خطيرا بالحريات الشخصيـة .

وشكلـــت عام ١٩٥٤ محاكم الشعب من ضباط غير متخصصين لمحاكمـة أعضاء جماعـة الاخـــوان المسلمـــين .

المبحث الثانى

مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى
(١٩٦٢ — ١٩٧٢)

أولا : تنظيم المحاكم الوطنية بوجه عام :

(أ) فى الدستور :

ظل دستور سنة ١٩٥٦ ساريا فى بداية مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى وقد سبق أن بينا فى القسم الأول من هذه الدراسة المبادىء العامة المتعلقة بتنظيم المحاكم فى هذا الدستور فنحيل اليها فى هذا الشأن .

واستمر سريان الدستور المذكور حتى الخامس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ ، وهو اليوم الذى بدأ فيه العمل بدستور سنة ١٩٦٤ .

وقد اعتنق دستور ١٩٦٤ ذات المبادىء التى تضمنها سابقه فيما يتعلق بالسلطة القضائية بل ان مواده فى هذا الخصوص تطابقت معه تطابقا تاما فى عددها ولفظها .

وكما تضمن الاعلان الدستورى لدستور سنة ١٩٦٤ وكذلك مقدمته ، فقد اعتبر بمثابة دستور مؤقت يعمل به حتى يتم مجلس الأمة المنتخب مهمته بوضع مشروع الدستور الدائم وطرحه على الشعب للاستفتاء .

وقد أعلن الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية فى الحادى عشر من سبتمبر عام ١٩٧١ وجرت أحكامه فيما يتعلق بالسلطة القضائية بما يتفق ودستور سنة ١٩٦٤ واستحدث المبادىء التاليه :

أ ـ إسهام الشعب فى اقامة العدالة :

فقد نصت المادة ١٧٠ من الدستور على أنه " يسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة بالقانون " ويلاحظ أن هذا النص ليس له مقابل فى كافة الدساتير السابقة ، وأنه أثار الكثير من الجدل ، واحتدم حوله النقاش اذ حاول البعض أن يجد فيه سندا لإشراك غير المتخصصين مع القضاة فى الحكم .

ب ـ محاكم أمن الدولة :

وللمرة الأولى يتناول الدستور محاكم أمن الدولة ، فيما جرت به المادة ١٧١ منه من أن " ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ، ويبين اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيهـا ."

جـ ـ المحكمة الدستورية العليا :

كذلك اختص الدستور المحكمة الدستورية العليا ، التى انشئت لأول مرة فى مصر وحلت محل المحكمة العليا ، بالفصل الخامس منه ، وسنعرض تنظيم كلتا المحكمتين فيما يلى من هذه الدراسة .

د ـ صدور الأحكام وتنفيذها بإسم الشعب :

فبعد أن كانت الأحكام تصدر وتنفذ باسم الملك ثم باسم الأمة على النحو الذى سلف بيانـه ، نصت المادة ٧٢ من الدستور على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة " .

(٢) فـى القوانـيـن :

كانت المحاكم الوطنية فى بداية مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى تخضع فى تنظيمها للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء ، ثم القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، وقد سبق أن بينا أحكام تنظيم المحاكم بوجه عام طبقا للقانونين المذكورين ونحيل اليها فى هذا الخصـوص .

وقد صدر فى ١٩ من يوليو لسنة ١٩٦٥ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ،

الــذى تناول تنظيم المحاكم وشئون القضــاة ٠

وظـل التشريع المذكور ســاريا حتى حل محله القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطـة القضائية ، الذى عمـل بـه اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢٠

ثانيا : ترتيب المحاكم واختصاصاتها :

(١) المحكمة العليـا :

انشئت المحكمة العليا بموجب قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ الذى استند للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون لمواجهة الظروف الاستثنائية التى أعقبت عدوان يونيو ١٩٦٧ ، ومما أوردته المذكرة الايضاحية لهـذا القرار تبريرا لانشاء هذه المحكمة — أن القضاء جهاز سلطة الدولة الذى يحمل أمانة القيـم الجديدة للمجتمع ، وأنه يجب أن يؤدى رسالته متفاعلا مع ارادة الجماهير ، غير أنه قد بدا فى كثير من الحالات أن أحكامه لم تستطيع اللحاق بركب التطور الذى طرأ على العلاقـات الاجتماعية والاقتصادية نتيجة قصور فى التشريع أو نتيجة تفسير غير متلائم مع هذه العلاقـات الجديدة ، وأنه لما كان من بين المبادئ التى أعلنها بيان ٣٠ مارس "ضمان حماية الثـورة فى ظل سيادة القانون " فان تحقيق هذا المبدأ يقتضى تمكين القضاء من المشاركة فى حمـل أمانة حماية الثورة ومبادئ المجتمع ٠٠

أ — مقر المحكمة العليا :

حددت المادة الثانية من القرار المذكور مدينة القاهرة مقر المحكمة العليـا ٠

ب — تأليف المحكمة العليا :

نصت المادة الثالثة من القرار سالف البيان على تأليف المحكمة العليا من رئيس ومـن نائب أو أكثر للرئيس وعدد كاف من المستشارين ، وصدور أحكامها من سبعة مستشارين ٠

جـ — إختصاصات المحكمة العليا :

اختصت المحكمة العليا بالفصل دون غيرها فى دستورية القوانين ، وتفسير النصوص

القانونية بناء على طلب وزير العدل تفسيرا ملزما ، والفصل فى طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادر من هيئات التحكيم ، وفى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من قانون السلطة القضائية .

(٢) محكمة النقض :

بقيت محكمة النقض فى مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى خاضعة للقرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية لقانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى حل محله قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وكذلك لقانون المرافعات والاجراءات الجنائية والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ونعرض فيما يلى لما طرأ من تغيير على تنظيم محكمة النقض فى هذه المرحلة .

أ — فى شأن تأليف محكمة النقض وتكوينها :

ألغى قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ دوائر فحص الطعون بمحكمة النقض على سند من القول بأنها لم تحقق الغاية المرجوة منها ، وهى معالجة تراكم القضايا . (١)

وجمع القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية بين المواد المدنية والتجارية وبين الأحوال الشخصية والمواد الأخرى لتنظر أمام دائرة واحدة .

ب — فى الهيئات العامة بمحكمة النقض :

نتيجة الجمع بين مواد الأحوال الشخصية والمواد الأخرى وبين المواد المدنية والتجارية ، أنقص القانونان السالفان على التوالى الهيئات العامة بمحكمة النقض الى هيئتين أحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها ، وجعلا حكم الهيئة العامة منسة بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل بدلا من ثمانية .

وأضافا حكما جديدا جرى بأنه " اذا رأت احدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى الى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها ، وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل .

---

(١) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية .

جـ — تنظيم المكتب الفني للمبادىء القانونية بمحكمة النقض :

عنى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مكتب التبويب بمحكمة النقض وتعزيزه بعد أن أطلق عليه اسم " المكتب الفني للمبادىء القانونية " وأضاف الى مهمته الرئيسية فى استخلاص المبادىء القانونية ونشرها مهمة جديدة هى الاشراف على جدول المحكمة وعرض الطعون المتماثلة والمرتبطة أو التى يحتاج الفصل فيها الى تقرير مبدأ قانونى واحد على رئيس المحكمة لنظرها أمام دائرة واحدة ، وذلك تفاديا لتضارب الأحكام بعد أن أصبح تعدد الدوائر بمحكمة النقض أمرا لا مناص منه ازاء الزيادة المطردة فى عدد الطعون • (١)

د — انشاء نيابة عامة مستقلة لدى محكمة النقض :

انشأ قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نيابة مستقلة لدى محكمة النقض تكون لها شخصيتها المتميزة المستقلة عن النيابة الطاعنة ، لمواجهة الطعون بالنقض التى تقدم من النيابة العامة ، والتى يوجب القانون فيها على النيابة العامة — فى ذات الوقت التدخل كطرف منضم لابداء الرأى ، وهو الدور المنوط بها فى جميع الطعون المقدمة الى محكمة النقض ، وذلك حتى لا تحرم محكمة النقض فى أمثال هذه الحالات من الاستهداء برأى جهة محايدة بعيدة عن أطراف النزاع تمثل القانون وترعى حسن تطبيقه ، وأجاز القانون لنيابة النقض فى صورتها الجديدة حضور مداولات الدوائر المدنية ، نقلا عن التقاليد المستقرة فى النظام الفرنسى ، والتى نقلها عنه المشرع الايطالى • (٢)

هـ — فى إختصاصات محكمة النقض :

فى المواد الجزائية :

فى الأوامر التى يجوز فيها الطعن بالنقض :

بمقتضى التعديل الذى طرأ على قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ استبدال مستشار الاحالة بغرفة الاتهام ، واختصت محكمة النقض ، كما كان الشأن بالنسبة لغرفة الاتهام ، بنظر الطعون فى الأوامر الصادرة من مستشار الاحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وباحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة أو مخالفة (المواد ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ معدلة) .

---

(١) ، (٢) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية •

والجدير بالذكر أن مستشار الاحالة لم يعد له حق احالة الجناية الى المحكمة الجزئية طبقـــا لنظام التجنيح الذى ألغى بالقانون سالف البيان كما أن الطعن بالنقض فى الأوامر المذكـــورة امتد ليشمل البطلان فى الأوامر المذكورة امتد ليشمل البطلان فى الأمر أو الطعن فى الاجراءات المؤثرة فى الأمـــــر .

ــ فى المواد المدنية والتجارية وغيرها :

صدر خلال هذه المرحلة قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فألغى الباب الأول من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وقد نظـــم قانون المرافعات المذكور حالات الطعن فى المواد سالفة البيان على نحو يتفق والمواد الملغـــاة وقد أدمج حالة البطلان فى الحكم مع حالة وقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم على أساس تجانس الحالتين لأنه ينظمهما جامع واحد هو البطلان . كما حذف عبارة سواء أدفع بهذا البطلان أم لم يدفع ، وذلك بعد أن أصبح الدفع بقوة الأمر المقضى من النظام العام .

ــ طعن النائب العام لمصلحة القانون :

استحدث قانون المرافعات الجديد فى المادة ٢٥٠ منه نظام الطعن من النائب العام لمصلحـــة القانون فى الأحكام الانتهائية ــ أيا كانت المحكمة التى أصدرتها ــ اذا كان الحكم مبنيا علـــى مخالفة للقانون أو خطأ فى تنفيذه أو تأويله وذلك فى الأحوال الآتيـــة :

* الأحكام التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .
* الأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن .

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام . وتنظر المحكمة الطعن فى غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم ، ولا يفيد الخصوم من هذا الطعـــن .

وقد استحدث هذا النظام لمواجهة صعوبات تعرض فى العمل وتؤدى الى تعارض احكام القضاء فى المسألة القانونية الواحدة ، ويحسن لمصلحة القانون والعدالة أن تعرض هذه المسائل علـــى المحكمة العليا لتقول رأيهـــــا .

ــ فى تنازع الإختصاص :

ظل لمحكمة النقض اختصاصها فى الفصل فى تنازع الاختصاص بمقتضى قانون السلطة القضائيـــة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، ثم انتقل هذا الاختصاص الى المحكمة العليا بعد انشائها بالقرار بقانـــــون

رقم ١ لسنة ١٩٦٩ ، وذلك على النحو الذى سلف بيانه .

وان بقى لها اختصاصها فى تنازع الاختصاص طبقا للمادتين ٢٢٧ ، ٢٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية على النحو المبين بالمبحث الأول من هذه الدراسة .

— فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة :

بقى لمحكمة النقض الاختصاص بالفصل فى كافة الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الجمهورية والقرارات الوزارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم عدا التعيين والنقل والندب والترقية ، وكذلك الطلبات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم وطلبات التعويض الناشئة عن كل ما تقدم (المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥) .

ثم اجازت المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ طلب الغاء القرارات الادارية المتعلقة بالترقية متى كان مبنى الطلب عدم اخطار صاحب الشأن وظل الخطر قائما فيما يتعلق بقرارات الترقية فى غير هذه الحالة والقرارات الخاصة بالتعيين أو النقل أو الندب .

— فى طلبات وقف التنفيذ :

عاد قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باختصاص الفصل فى طلبات وقف التنفيذ إلى الدوائر التى تنظر الطعون موضوعا وذلك بعد الغاء دوائر فحص الطعون .

بيانات إحصائية عن القضايا والقضاة فى محكمة النقض :

جدول رقم (١٢)
أعداد القضايا ونسب الفصل

السنة	أعداد القضايا المطروحة	المحكوم فيه	نسب الفصل
١٩٦٢	٦٣٨٩	٣٨٥٠	٢ر٦٠ ٪
١٩٦٧	٦١٣٤	٣٠٧٤	١ر٥٠ ٪
١٩٧٢	٦٥٣٨	٢٠٩٤	٣٢ ٪

جـــــدول رقـــم (١٣)
أعداد القضايا والقضاة وما يخص كل قاض ونسـب
الـــزيادة

السـنـة	أعداد القضايا المطروحـة	نسب الزيادة عن سنة ٦٦	أعداد القضاة مستشـارون	نسب الزيادة عن سنة ٦٦	ما يخص كل قاض مستشار
١٩٦٢	٦٣٨٩	—	٣٧	—	١٧٢
١٩٦٧	٦١٣٤	٣٪ نقص	٤٣	١٦٪ زيادة	١٤٢
١٩٧٢	٦٥٣٨	٢٪ زيادة	—	—	—

(٣) محاكم الإستئناف :

تولى تنظيم محاكم الاستئناف فى هذه المرحلة القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن السلطة القضائية وأعقبه قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ثم القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى الشأن المذكور كما صدر خلالها قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وجرت تعديلات هامة على قانون الاجراءات الجنائية ، ونبين فيما يلى أهم ما طرأ على تنظيم محاكم الاستئناف من تعديلات .

(أ) فى التوزيع الجغرافى :

أنشئت محكمة استئناف سادسة فى بنى سويف بموجب قانون صدر فى عام ١٩٦٣ ، وترتيبـا على ذلك فقد نصت المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، على أن يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة وبنى سويف وأسيوط وظل عدد هذه المحاكم بغير زيادة فى القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية وحتى نهاية هذه المرحلة .

(ب) فى تأليف المحكمة وتشكيلها :

اقتصر تأليف المحكمة طبقا لقانون السلطة القضائية سالفى البيان على رئيس واحد ونـص فى التأليف على عدد كاف من نواب الرئيس ورؤساء الدوائر والمستشارين ، وبقيت باقـى الأحكام فى هذا الشأن على ما هى عليه ، ونتناول نظام المستشار الفرد فى الاختصاصات .

(جـ) فى الإختصاصات :

ـ فى المواد الجنائية :

محاكم الجنايات :

بعد أن تحولت المديريات الى محافظات ، نص القانونان المذكوران على أن مقر المحكمة الابتدائية ، وهو الذى تنعقد فيه محكمة الجنايات فى كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية .

كما تضمن تشكيل محكمة الجنايات جواز رئاسة أحد نواب محكمة الاستئناف لها ، وظلت أحكام التشكيل التى سلف بيانها فى المبحث الأول من هذه الدراسة على حالها .

كما استحدث القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ نظام المستشار الفرد ، وبمقتضى المادة ٣٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية معدلة بالقانون المذكور تشكل محكمة الجنايات من مستشار فرد من بين رؤساء الدوائر عند النظر فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى المادتين ٥١ ، ٣٤٠ من قانون العقوبات (العود العاهة المستديمة) ، وفى جنايات الأسلحة والذخائر ، وما لم تكن الجناية مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة بجناية أخرى غير ما ذكر ، ولا يجوز للمستشار الفرد أن يقضى بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن مدة تزيد عن خمس سنين ، فاذا رأى أن ظروف الدعوى تستوجب القضاء بعقوبة تجاوز هذا الحد ، أحالها الى محكمة الجنايات المشكلة من ثلاث مستشارين .

وقد الغى نظام المستشار الفرد بقانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

محكمة أمن الدولة العليا :

استبدل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بنص المادتين ٣ مكرر و ٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ نصين آخرين ناطا بمحاكم أمن الدولة الفصل فى التظلمات من القبض والاعتقال وأوامر الحبس طبقا للأحكام المقررة فيهما .

وصدر فى خلال المرحلة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٩ باحالة بعض جرائم التجنيد الى محاكم أمن الدولة ، كما أحيلت بعض الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام الى محاكم أمن الدولة بمقتضى أوامر رئيس الجمهورية أرقام ٣١١ لسنة ١٩٦٤ و ٧ لسنة ١٩٦٧ .

والجدير بالذكر أنه قد صدرت خلال الفترة محل الدراسة (١٩٦١ ـ ١٩٧٢) عدة أوامر لرئيس الجمهورية بتشكيل محاكم أمن دولة عليا تشكيلا كاملا من الضباط ، منها محكمة أمن

الدولة العليا التى شكلت لنظر دعوى التخابر رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا التى أتهم فيها الصحفى مصطفى أمين (١) ومحكمة أمن الدولة العليا المشكلة لنظر القضية رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا المتهم فيها حسين توفيق وآخرين ، وتلك التى شكلت لمحاكمة أعضاء جماعة الاخوان المسلمين لاتهامهم بمحاولة قلب نظام الحكم فى القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا •

في المواد المدنية والتجارية وغيرها :

لم يطرأ على اختصاص محاكم الاستئناف في شأن هذه المواد تغيير ما ، سوى أنها لم تعد ، على ماجرى به القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ ، تختص بنظر الطعون بالاستئناف التى ترفع عن أحكام المحاكم الجزئية الصادرة فى دعاوى الحيازة ، وقد برر المشرع هذا التعديل بأن العمل قد أثبت عدم جدوى هذا الاستئناف ، فضلا عما ينطوى عليه من مشقة للمتقاضين حين يكون مقر المحكمة الابتدائية أقرب اليهم (المذكرة الايضاحية للقانون) •

د ـ بيانات إحصائية عن القضايا والقضاة فى محاكم الاستئناف :

جدول رقم (١٤)

أعداد القضايا والمحكوم فيه ونسب الفصل

السنة	أعداد القضايا المطروحة	المحكوم فيه	نسب الفصل
١٩٦٢	٤٥٧١٣	٢٤٦٢٣	٥٣ر٨ ٪
١٩٦٧	٤٥٥٧٦	٢٤٧٠٠	٥٤ر٩ ٪
١٩٧٢	٥٨٥٦٠	٢٤٩٨٥	٤٣ر٦ ٪

جدول رقم (١٥)

أعداد القضايا والقضاة ومايخص كل قاض

السنة	اعداد القضايا المطروحة	المحكوم فيه	نسب الفصل
١٩٦٢	٤٥٧١٣	٢٠٦	٢٢١
١٩٦٧	٤٥٥٧٦	٢٠٧	٢٢٠
١٩٧٢	٥٨٥٦٠	بيانات غير متوفرة	

(١) قضت محكمة جنايات القاهرة بمعاقبة رئيس جهاز المخابرات العامة الأسبق بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات لادانته بتعذيب المتهم فى قضية التخابر المذكورة لحمله على الاعتراف بمقارنة الجريمة المسنده اليه فيها ، وأيدت محكمة النقض الحكم نقض جنائى جلسة ٢٤ أبريل ١٩٧٨ (س٢٩ ص ٤٥٧)

جدول رقم (١٦)
نسب الزيادة فى عدد القضايا ونسب الزيادة فى
عدد القضاة

السنة	أعداد القضايا المطروحة	نسب الزيادة أو النقص فى عدد القضايا عن ٦٢	أعداد القضاة
١٩٦٢	٤٥٧١٣	ـ	٢٠٦
١٩٦٧	٤٥٥٧٦	٠٣ر % نقص	٢٠٧
١٩٧٢	٥٨٥٦٠	ـ	ـ

(٤) المحاكم الابتدائية :

سبق أن بينا التشريعات التى شكلت بتنظيم المحاكم على اختلاف أنواعها فى هذه المرحلة ونتناول فيما يلى أهم ماطرأ من تعديلات خلالها على تنظيم المحاكم الابتدائية .

(أ) في مقار المحاكم الابتدائية :

بعد الغاء نظام المديريات وتحويلها الى محافظات فى سائر أنحاء الجمهورية نص قانونا السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ثم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن مقر المحكمة الابتدائية يكون فى عاصمة كل محافظة من محافظات الجمهورية .

(ب) فى رؤساء المحاكم الابتدائية :

صدر القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، فأسند رئاسة المحكمة الابتدائية الى مستشار يندب لمدة سنة قابلة للتجديد من بين مستشارى محاكم الاستئناف (المادة ٨ معدلة) ، وجرت بهذا الحكم نصوص قانونى السلطة القضائية رقمى ٤٣ لسنة ١٩٦٥ و ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، غير أن القانون الأخير قد جعل اختيار المستشار رئيس المحكمة الابتدائية من بين مستشارى محكمة الاستئناف التى تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية .

(جـ) فى الإختصاصات :

- فى المواد الجنائية :

ألغى المشرع غرفة الاتهام بمقتضى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بتعديل قانون الاجراءات الجنائية ، ونقل اختصاصاتها الى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، عدا احالة الجنايات أو التقرير فيها بعدم وجود وجه ، فقد جعله لمستشار الاحالة الذى أنشاه بالقانون المذكور .

- فى المواد المدنية والتجارية وغيرها :

أصبح الاختصاص بنظر الطعون بالاستئناف فى أحكام المحاكم الجزئية فى دعاوى الحيازة للمحاكم الابتدائية ، وذلك بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل أحكام قانون السلطة القضائية ، وبمقتضى المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٥ أستمرت محاكم الاستئناف فى نظر قضايا استئناف المحاكم الجزئية فى الدعاوى المذكورة التى رفعت اليها قبل العمل بالقانون الاول ، والتى ترفع اليها عن أحكام صادرة قبل العمل به ، وذلك حتى يتم الفصل فيها نهائيا ، ويكون الحكم الصادر منها غير قابل للطعن بطريق النقض.

(٥) المحاكم الجزئية :

نتيجة الغاء نظام التجنيح بمقتضى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بتعديل قانون الاجراءات الجنائية ، لم يعد من الجائز احالة الجنايات الى المحكمة الجزئية كما لم يصبح من حق هذه المحكمة نظر الجنايات طبقا للمادة ٣٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية التى ألغيت بالتعديل المذكور .

بيانات إحصائية عن القضايا والقضاة بالمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية :

جدول رقم (١٧)

عدد القضايا والمحكوم فيه ونسب الفصل

السنة	أعداد القضايا المطروحة	المحكوم فيه	نسب الفصل
١٩٦٢	٢٤٢١٢١٠	١٧٦٩٢٦٦	١ر٧٣ ٪
١٩٦٧	٢٦٧٨١٣٣	١٩٩٥٥٥١	٥ر٧٤ ٪
١٩٧٢	٢٩٣٠٧٠٩	٢٠٨٠١٧٥	٪ ٧١

جدول رقم (١٨)

عدد القضايا وعدد القضاة ومايخص كل قاض

السنة	أعداد القضايا المطروحة	أعداد القضاة	مايخص كل قاض
١٩٦٢	٢٤٢١٢١٠	٨٨١	٢٧٤٨
١٩٦٧	٢٦٧٨١٣٢	٨٨٢	٣٠٣٦
١٩٧٢	٢٩٣٠٧٠٩	غير مبين	غير مبين

جدول رقم (١٩)

نسب الزيادة فى عدد القضايا ونسب الزيادة فى عدد القضاة

السنة	أعداد القضايا المطروحة	نسب الزيادة عن عام ١٩٦٢	أعداد القضاة
١٩٦٢	٢٤٢١٢١٠	—	٨٨١
١٩٦٧	٢٦٧٨١٣٣	٪ ١٠	٨٨٢
١٩٧٢	٢٩٣٠٧٠٩	٪ ٢١	بيان غير متوافر

المبحث الثالث

مرحلة

الانفتاح الاقتصادى (١٩٧٣ – ١٩٨٠)

أولا : تنظيم المحاكم الوطنية بوجه عام

(١) فى الدستور :

ظل الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧١ ساريا خلال هذه المرحلة ولم تطرأ على أحكامه فيما يتعلق بالمحاكم أى تغيير ، واذ سبق بيان هذه الأحكام فى المبحث الثانى من هذه الدراسة فاننا نحيل اليها

(٢) فى القوانين :

استمر سريان قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، دون تعديل يذكر فيما يتعلق بالمبادئ العامة لتنظيم المحاكم ، وكذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجنائية ، وتميزت هذه المرحلة بصدور قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وكذلك القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة .

ثانيا : ترتيب المحاكم واختصاصاتها :

(١) المحكمة الدستورية العليا :

قدمنا أن دستور مصر الدائم الصادر عام ١٩٧١ أفرد فصلا خاصا هو الفصل الخامس من الباب الخامس للمحكمة الدستورية العليا ، وأنه على الرغم من صدور هذا الدستور فى شهر سبتمبر عام ١٩٧١ ، فان قانون المحكمة المذكورة لم يصدر

الا بعد مضى ثماني سنوات ، ظلت خلالها المحكمة العليا المنشأة بقرار قانون مستند الى التعويض.

وفيما يلى أهم مبادئ تنظيم المحكمة الدستورية العليا ، وفقا لأحكام الدستور ولقانونها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

أ — طبيعة المحكمة الدستورية العليا ومقرها :

نصت المادة ١٧٤ من الدستور التى نقلت عنها المادة الأولى من القانون ، على أن " المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية مقرها مدينة القاهرة .

ومؤدى هذا النص أن هذه المحكمة مستقلة عن السلطة القضائية ، ولا تخضع لاشراف وزير العدل .

ب — تأليف المحكمة وتشكيلها :

ناطت المادة ١٧٦ من الدستور بالقانون بتنظيم كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، والشروط الواجب توافرها فى أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم وحرصت المادة ١٧٧ من الدستور على تأكيد عدم قابلية أعضاء هذه المحكمة للعزل ، وتولى المحكمة مساءلتهم على الوجه المبين بالقانون .

وطبقا للمادة ٣ من القانون سالف البيان تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها فى جميع اختصاصاته .

جـ — اختصاصات المحكمة الدستورية العليا :

وفق أحكام المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من قانونها ، تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، بما يلى:

— الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح :

— الفصل فى تنازع الاختصاص :

بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وذلك اذا

رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل احداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنهـــا •

— الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهة القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها •

كما تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك اذا أثارت خلافا فى التطبيق وكان لهـــا من الأهمية مايقتضى توحيد تفسيرها •

ويجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لهـــا بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضـــير الدعاوى الدستورية •

وبالاضافة الى ماسلف تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصـــة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم •

كما تختص بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شئ من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات •

كما تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منهـــا •

ب — صدور الأحكام والقرارات ومدى الزامها :

نصت المادة ٤٦ من قانون المحكمة على صدور أحكامها وقراراتها باسم الشعب وجعلت المادة ٤٨ الأحكام والقرارات نهائية وغير قابلة للطعن •

وقضت المادة ٤٩ بأن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميـــع سلطات الدولة وللكافة • ورتبت على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم • فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن • ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام الحكم فور النطق بـــه لاجراء مقتضاه •

(٢) محكمـــة النقـض :

لم تطرأ على تنظيم محكمة النقض خلال هذه المرحلة تعديلات تذكر ، الا فى نـــواح محددة نبين أهمها فيما يلى :

(أ) فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة :

فقد صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قانون السلطـــة القضائية وبمقتضاه اختصت محكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة . فأجاز التعديل بذلك الطعن فى قرارات التعيين ، وكذلك فى قرارات الترقية التى كان الطعن عليها قاصرا على حالة عدم اخطار صاحب الشأن .

(ب) فى طلبات وقف التنفيذ :

أضاف القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ فقرة جديدة الى المادة ٢٥١ من قانـــون المرافعات ، أوجب فيها على محكمة النقض اذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلســة لنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهـر .

بيانات احصائية عن القضايا والقضاة فى محكمـة النقـض :

جـــدول رقـــم (٢٠)

عدد القضايا والمحكوم فيه ونسب الفصـــــل

السنـــة	أعداد القضايا المطروحة	المحكوم فيـــه	نسب الفصـــل
١٩٧٣	٦٧٥٣	١٩٣٩	٢٨ر٧ ٪
١٩٧٨	١٠٣٢٥	٣١٣١	٣٠ر٣ ٪
١٩٨٠	١٤١٥٣	٤٣٩٧	٣١٪

جـــدول رقـــم (٢١)

أعداد القضايا وعدد القضاة ومايخص كل قـــاض

السنـة	أعداد القضايا المطروحـة	عدد القضـــاة مســـتشاريـــن	مايخص كل قـاض
١٩٧٣	٦٧٥٣	—	—
١٩٧٨	١٠٣٢٥	٧٥	١٣٨
١٩٨٠	١٤١٥٣	١٢٦	١١٢

جـــدول رقـــم (٢٢)

نسب الزيادة فى عدد القضايا ونسب الزيادة فى عدد القضـــاة

السنـة	أعداد القضايا المطروحة	نسب الزيادة عن عام ١٩٧٣	عدد القضاة مستشـارون	نسب الزيادة عن عام ١٩٧٨
١٩٧٣	٦٧٥٣	—	—	—
١٩٧٨	١٠٣٢٥	٥٢ر٩ ٪	٧٥	—
١٩٨٠	١٤١٥٣	١٠٩ ٪	٢٦	٦٨ ٪

وأستلفت النظر الزيادة الضخمة فى أعداد القضايا المطروحة على محكمة النقض اذ تجاوزت فى نهاية المرحلة ضعف المعروض فى بدايتها ، وهى الزيادة التى لم تواجه بزيادة مناسبة فى عدد المستشارين كذلك فان ظاهرة انخفاض معدل الفصل فى القضايا على نحو ملحوظ فى محكمة النقض جديرة بالفحص والدراسة .

(٣) محاكم الاستئناف :

ونتناول فيما يلى أهم ماطرأ من تعديلات على تنظيمها خلال هذه المرحلة .

(أ) فى مقر محاكم الاستئناف :

أنشئت محكمة استئناف سابعة مقرها مدينة الاسماعيلية ويشمل اختصاصها دوائر محاكم الاسماعيلية وبور سعيد والسويس الابتدائية ، وذلك بمقتضى القانون رقم ٢ لسنـة

١٩٧٦ ، فأصبحت مقار محاكم الاستئناف القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة والاسماعيلية وبنى سويف وأسيوط ، طبقا لترتيبها الوارد بالمادة ٦ فقرة أولى من قانون السلطـــة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

(ب) في الاختصـــاصات :

في محاكم الجنايـــات :

بمقتضى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، أجـــازت المادة ١١٨ مكرر (أ) من القانون الأخير للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في الباب الخاص باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، أن تقضى فيها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكـــثر من التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكررا وذلك وفق ماتراه من ظروف الجريمة وملابساتها اذا كان موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتجاوز قيمته خمسمائة جنيه .

وقد أضيفت الى قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ المـــادة ٣٦٦ مكررا والتى نصت على أنه " تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايـــات الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة في الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وترفع الدعوى الى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ، ويفصل في هذه الدعاوى على وجه السرعة . (١)

في محاكم أمن الدولة العليـــا :

سبق القول أن الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧١ قد نص لأول مرة على محاكم أمـــن الدولة فجرت مادته رقم ١٧١ على أنه " ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ، ويبـــين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها " .

---

(١) الغى نظام مستشار الاحالة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الاجراءات الجنائية ، وأصبحت جميع الدعاوى والجنايات تحال مباشرة الى محاكم الجنايات من المحامـــى العام أو من يقوم مقامه .

وكانت مصر ــ آنذاك ــ قد عرفت محاكم أمن الدولة المشكلة طبقا لقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، وهذه المحاكم لايجوز تشكيلها الا فى ظل حالة الطوارئ ، أما فى الظروف العادية فانه ليس من الجائز تشكيلها ، ولعله بالنظر الى امتداد حالة الطوارئ لمدة طويلة عقب صدور الدستور فان الحاجة لم تبد ماسة الى قيام محاكم لأمن الدولة فى الظروف العادية

غير أن الحال قد تغير بعد أن أنهيت حالة الطوارئ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ اعتبارا من ١٥ من مايو سنة ١٩٨٠ فقد سارع المشرع على الأثر بسن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء ــ محاكم أمن الدولة الذى عمل به اعتبارا من أول يونيو من ذلك العام ، أى بعد خمسة عشر يوما فقط من تاريخ انهاء حالة الطوارئ ، فأصبح لمحاكم أمن الدولة بذلك صفة الاستمرار ، مع جواز تشكيل محاكم أمن دولة أخرى فى ظل حالة الطوارئ التى سرعان ما أعلنت عقب حادث المنصة ، وهى التى أطلق عليها محاكم أمن الدولة " طوارئ ". (1)

ونعرض فيما يلى أهم أحكام تنظيم محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ (2)

مقر محاكم أمن الدولة العليا :

يقع مقر محكمة أمن الدولة العليا فى دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف على مقتضى المادة الأولى .

وتنعقد فى كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ماتشمله دائرة المحكمة الابتدائية ، ويجوز أن تنعقد فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة أمن الدولة العليا .

---

(١) يراجع أمر رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ١٩٨١ باحالة بعض الجرائم الى محاكم أمن الدولة " طوارئ " الجريدة الرسمية العدد ٤٣ تابع الصادر فى ٢٢ من اكتوبر ١٩٨١ .

(٢) يلاحظ أن احكام محكمة أمن الدولة العليا طبقا للقانون المذكور تقبل الطعن بطريق النقض واعادة النظر (المادة ٨) .

ب — تشكيل محاكم أمن الدولة العليــا :

تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف على أن يكــون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف ويجوز أن يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضبــاط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينهما قرار من رئيــس الجمهورية (المادة ٢).

جـ — اختصاصات محاكم أمن الدولة العليا :

تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنــة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، وفى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن ، وفى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها ، وكذلك الجرائم التى تقع بالمخالفــة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، أو القرارات المنفذة لها ، وذلك اذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس . ولا يقبل الادعاء المدنى أمام هــذه المحاكم ، كما أنها تفصل فى الدعاوى المذكورة على وجه السرعة .

د — بيانات إحصائية عن أعداد القضايا وأعداد القضاة بمحاكم الاستئناف :

جدول رقم (٢٣)
أعداد القضايا والمحكوم فيه ونسب الفصل

السنة	أعداد القضايا المطروحة	المحكوم فيه	نسب الفصل
١٩٧٣	٦١٦٤٢	٢٦٤٨٤	٤٢ر٩ ٪
١٩٧٨	٧٧٣١٦	٤٣٩٥١	٥٦ر٨ ٪
١٩٨٠	٨٠٦٥١	٤٣١١٦	٤٢ر٨ ٪

جدول رقم (٢٤)

أعداد القضايا وأعداد القضاه ومايخص كل قاضي

السنة	أعداد القضايا المطروحة	أعداد القضاة (مستشارين)	مايخص كل قاض (مستشار)
١٩٧٣	٦١٦٤٢	غير مبين	غير مبين
١٩٧٨	٧٧٣١٦	٤٩٩	١٥٤
١٩٨٠	٨٠٦٥١	٥٩١	١٣٦

جدول رقم (٢٥)

نسب الزيادة فى أعداد القضايا ونسب الزيادة فى أعداد القضاة

السنة	أعداد القضايا المطروحة	نسب الزيادة عن عام ١٩٧٣	عدد القضاة (مستشارين)	نسب الزيادة عن عام ١٩٧٨
١٩٧٣	٦١٦٤٢	—	غير مبين	—
١٩٧٨	٧٧٣١٦	٤ر٢٥٪	٤٩٩	غير مبين
١٩٨٠	٨٠٦٥١	٨ر٣٠ ٪	٥٩١	٤ر١٨٪

يلاحظ أن الزيادة فى عدد مستشارى محاكم الاستئناف لا تتناسب مع الزيادة المطردة فى أعداد القضايا بما يؤدى الى انخفاض نسب الفصل ٠

(٤) **المحاكم الإبتدائية :**

ونحيل فى شأن تنظيمها الى ماسبق بيانه فى المبحث الثانى من هذه الدراسة حيث لم تطرأ على قواعد تنظيمها تعديلات تذكر ، الا فى شأن الاختصاص النوعى لهذه المحاكم فقد تناول القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ الذى عمل به فى ٢٥ ابريل ١٩٨٠ بتعديل المادة ٤٧ من قانون المرافعات ومقتضاه أصبح حكم المحكمة الابتدائية انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز خمسمائة جنيه ، وقد كان نصاب الحكم الانتهائى قبل التعديل مائتين وخمسين جنيها ٠

(٥) المحاكم الجزئيـــة :

وأهم التعديلات التى طرأت خلال هذه المرحلة على أحكام تنظيمها مايلى :

(أ) فى المواد الجنائية :

بمقتضى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذى سلفت الاشارة اليه أنشئت محاكم أمـــن الدولة جزئية لها صفة الاستمرار مقرها فى مقر كل محكمة جزئية وتختص دون غيرها بنظـــر الجرائم غير المنصوص عليها فى اختصاص محاكم أمن الدولة العليا والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنـة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة لهما ، كما تختص دون غيرهـــا بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكـــن والعلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وتفصل المحكمة فى هذه الدعاوى على وجه السرعة ولا يقبل الأدعاء المدنى أمامها .

وتكون أحكامها قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ويجـــوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدوائر بالنقض واعادة النظر .

كذلك أنشئت بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ محكمة الاشتباه التى تنعقد فى عاصمـــة كل محافظة وتشكل من قاض واحد يعاونه خبيران أحدهما يمثل وزارة الداخلية والآخر يمثـل الشئون الاجتماعية ويكون حضورهما اجراءات المحكمة وجوبيا ، ويقدمان تقريرهما للمحكمـــة بعد بحث ظروف المتهم من جميع الوجوه وقبل تاريخ جلسة المحكمة ويعين الخبيران بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية .

وتختص المحكمة المذكورة بالفصل فى الدعاوى المرفوعة وفقا لأحكام القانون سالف البيـــان وهى عن جرائم الاشتباه والتشرد [1] وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانـــــون

(١) من أغرب ما أبدعه القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ اعتبار من اعتاد ارتكاب الجنايات أو الجنح المضـرة بأمن الحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها فى الباب الاول من الكتاب الثانى من قانـــــون العقوبات مشتبها فيه ، كذلك حق وزير الداخلية فى تقصير مدة التدبيـــر الذى تقضى بـــه المحكمة (المادتان ٥ ، ١٢).

٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس وتستأنف أحكام المحاكم المذكورة أمام احدى دوائر المحكمة الابتدائية على أن يعاونها خبيران أحدهما من وزارة الداخلية والآخر يمثل وزارة الشئون الاجتماعية يعينان بذات الاجراءات المشار اليها فى شأن المحكمة الجزئية .

(ب) في المواد المدنية والتجارية وغيرها :

طرأ على المادة ٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تعديل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ المعمول به اعتبارا من ٢٥ ابريل ١٩٨٠ ، بمقتضاه ارتفع النصاب الابتدائي للمحكمة الجزئية الى خمسمائة جنيه ، وبقى نصابها الانتهائي على ماهو عليه ، وقد كان نصاب المحكمة الجزئية الابتدائي قبل التعديل مائتين وخمسون جنيها ، وقد بررت المذكرة الايضاحية هذا التعديل بما طرأ على قيمة العملة من تغيير فى السنوات الأخيرة أدى الى انخفاض قوتها الشرائية وجعل من الملائم اعادة النظر فى الحدود المختلفة للأختصاص .

(جـ) بيانات احصائية عن أعداد القضايا والقضاة بالمحاكم الابتدائية والجزئية :

جدول رقم (٢٦)

أعداد القضايا والمحكوم فيه ونسب الفصل

السنة	أعداد القضايا المطروحة	المحكوم فيه	نسب الفصل
١٩٧٣	٢٧٩٥٥٢١	١٩٩٩٥٠٤	٧١٫٥ ٪
١٩٧٨	٣٨١٨٩٣٢	٢٧٨٨٨٠٦	٧٣٫٥ ٪
١٩٨٠	٣٧٢٦٢٤١	٢٦٩٢١١٧	٧٢٫٢ ٪

جدول رقم (٢٧)
أعداد القضايا والقضاة ومايخص كل قاض

السنة	أعداد القضايا المطروحة	أعداد القضاة	مايخص كل قاض
١٩٧٣	٢٧٩٥٥٢١	غير مبين	غير مبين
١٩٧٨	٣٨١٨٩٣٢	١١٩٨	٣١٨٧
١٩٨٠	٣٧٢٦٢٤١	١٢٤٦	٢٩٩٠

جدول رقم (٢٨)
نسب الزيادة فى أعداد القضايا ونسب الزيادة فى اعداد القضاة

السنة	أعداد القضايا المطروحة	نسب الزيادة عن عام ١٩٧٣	اعداد القضاة	نسب الزيادة عن عام ١٩٧٨
١٩٧٣	٢٧٩٥٥٢١	—	غير مبين	—
١٩٧٨	٣٨١٨٩٣٢	٣٦٫٦ ٪	١١٩٨	غير مبين
١٩٨٠	٣٧٢٦٢٤١	٣٢٫٣ ٪	١٢٤٦	٤ ٪

الفصل الرابع

مجلس الدولة

إعداد

الدكتور نعيم عطية

محتوى الفصل الرابع

المبحث الأول	:	الملامح الرئيسية للتطور التشريعي لمجلس الدولة .
المبحث الثاني	:	تشكيل مجلس الدولة .
المبحث الثالث	:	اختصاصات مجلس الدولة .
المبحث الرابع	:	أعضاء مجلس الدولة ـ اختيارهم وتأهيلهم وتدريبهم والقوانين الخاصة بهم في التعيين والترقية .
المبحث الخامس	:	عمل مجلس الدولة من ناحية الكم ـ نظرة تقريبية .

مجلس الدولة

المبحث الاول

الملامح الرئيسية للتطور التشريعي لمجلس الدولة

عندما أعلنت ثورة ٢٣ يوليو من عام ١٩٥٢ كان مجلس الدولة المصرى قائما بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الذي حل محله القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ وقد استحدثت دعوي الالغاء لأول مرة فى مصر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولة . أما قبل ذلك فلم يكن لأية هيئة قضائية اختصاص بالغاء القرارات الادارية ، وتبدو أهمية دعوى الالغاء من جانبين فهى من جانب تكفل ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد اعتداءات الادارة ، وذلك عن طريق الحكم بالغاء القرارات الادارية المخالفة للقانون ، ومن جانب آخر تمكن القضاء من بسط رقابته على أعمال الادارة وتوجيه القائمين على أمرها الى التزام نطاق القانون ، ويكون ذلك عن طريق الغاء قراراتها المعيبة .

وكان مجلس الدولة يختص طبقا لقانون انشائه فى ١٧ من أغسطس ١٩٤٦ بالنظر فى ثلاثة أنواع من الموضوعات هى :

١ - انتخابات الهيئات الاقليمية والبلدية .
٢ - قضايا الأفراد .
٣ - منازعات الموظفين .

وكانت تخرج عن اختصاص المجلس الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ، أما اختصاصه بطلبات التعويض فكان مشتركا بينه وبين القضاء الادارى .

وقد جاء اختصاص مجلس الدولة بالنسبة للقرارات التأديبية وقرارات الفصل بغير الطريق التأديبى شاملا الالغاء والتعويض ، وذلك فيما يتعلق بالموظفين الدائمين وحدهم ، أما بالنسبة لقرارات التعيين

والترقية ومنح العلاوات فكان اختصاص المجلس بالالغاء وحده شاملا لجميع الموظفين الدائمين وغير الدائمين ، على أن اختصاص المجلس مالبث أن اتسع بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ فشمل منازعات الموظفين العموميين دون تفرقة بين الدائمين وغير الدائمين الغاء وتعويضا •

ولم يكن قانون انشاء المجلس يمنحه أى اختصاص فى شأن العقود الادارية • وبالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ صارت محكمة القضاء الادارى تختص — ولكن بالمشاركة مع المحاكم العادية بالنظر فى المنازعات المتعلقة بثلاثة عقود ادارية هى الالتزام والأشغال العامة والتوريد •

وكان أول قانون يصدر بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ فى خصوص مجلس الدولة هو القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٩ مارس ١٩٥٢ • وبه أصبح اختصاص المجلس شاملا جميع العقود الادارية كما صار الاختصاص بها مقصورا على المجلس دون غيره • وكان الاختصاص فى دعاوى التعويض عن القرارات الادارية مشتركا بين القضاءين الإدارى والعادى ، الا أن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم مجلس الدولة جعل الاختصاص فى هذا المجال قاصرا على القضاء الادارى وحده • وهذا ماقررته المادة التاسعة من هذا القانون بقولها " يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره فى طلبات التعويض المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا رفعت اليه بصفة أصلية أو تبعية وبذلك أضحى مجلس الدولة هو المختص وحده بالفصل فى دعاوى التعويض عن القرارات الادارية المعيبة •

وقد تضمن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الاشارة اليه فيما تضمن من أحكام أيضا :

- انشاء المحكمة الادارية العليا .
- انشاء هيئة مفوضى الدولة •

أولا : عن المحكمة الإدارية العليا :

بمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ سالف الاشارة اليه أنشئت المحكمة الادارية وصارت مختصة بنظر الطعون التى ترفعها هيئة مفوضى الدولة فى أحكام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية والمحاكم التأديبية المختلفة • وقد كان حق الطعن فى ظل هذا القانون مقررا لرئيس هيئة مفوضى الدولة له أن يستعمله من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن ان رأوا وجها لذلك • الا أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى أجاز لصاحب الشأن الطعن مباشرة أمام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بفصله .

ويكون الطعن جائزا فى الأحوال الآتيـــة :

١ — اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله •

٢ — اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم •

٣ — اذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم به سواء دفع بهذا أو لم يدفع •

على أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فلم يقصر حق الطعن على رئيس هيئة مفوضى الدولة بل أجازه لذوى الشأن •

كما أنه بصدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالاصلاح الزراعى فتح باب الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصـــلاح الزراعى فى خصوص الاستيلاء والتوزيع اللذين يتمان طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى وتعديلاته •

وصدور القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة رقـــم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ أصبح الطعن أمام المحكمة الادارية العليا مقصورا على الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى والمحاكم التأديبية وأسند اختصاص الطعن فى أحكام المحاكم الادارية الى محكمـــة القضاء الادارى بهيئة استئنافية • وصارت تصدر أحكام نهائية فى هذه الطعون • على أن القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ أجاز الطعن فى أحكام محكمة القضاء الادارى المشار اليها أمام المحكمـــــة الادارية العليا بشرطين :

— أن يكون الطعن مرفوعا من رئيس هيئة مفوضى الدولة .

— أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر خلافا لما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليـــــا أو يقتضى تقرير مبدأ قانونى جديد •

ثانيا : هيئة مفوضى الدولـــة :

وقد خول القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ هيئة مفوضى الدولة فى مباشرة المهمة المنوط بها اختصاصا واسعا لتحضير الدعاوى وتهيئتها للمرافعة واستظهار جوانبها كافة من الناحية الواقعية والقانونيـــة برأى مسبب تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده وخولها من الوسائل مايمكنها من القيام بهـــذه المهمة كحق الاتصال بالجهات الحكومية رأسا والأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائـــع

التى ترى لزوم أخذ أقوالهم عنها ، والأمر باجراء تحقيق الوقائع التى ترى لزوم تحقيقها ، وبدخول شخص ثالث فى الدعوى وتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية فى الأجل الذى تحدده ، والحكم بغرامة على من يتكرر منه طلب التأجيل لسبب واحد ، كل ذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، تستوجبها مقتضيات النظام الادارى وحسن سير المرافق العامة ، وتستهدف غرضين أساسيين ، أولهما السرعة فى حسم المنازعات الادارية حتى لاتبقى الروابط الادارية (وهى من روابط القانون العام) مزعزعة أمدا طويلا ، وثانيهما استقرار تلك الروابط استقرارا نهائيا على حكم القانون الذى يجب أن يكون وحده هو المرد فى تلك الروابط والذى يجب أن تسير الادارة على سننه وهديه فى علاقاتها مع الناس جميعا .

بما لا يحتمل المساومات والاتفاقات الفردية كما هو الشأن فى روابط القانون الخاص ومن أجل هذا خول القانون الهيئة حق اقتراح وانهاء المنازعات الادارية على أساس المبادىء التى ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا خلال أجل تحدده ، فان تمت التسوية استبعدت القضية من الجدول لانتهاء النزاع . ومن المهام الأساسية التى قام عليها نظام مفوضى الدولة تجريد المنازعات الادارية من الخصوصات الفردية باعتبار أن الادارة خصم شريف لايبغى الا معاملة الناس جميعا طبقا للقانون على حد سواء ومعاونة القضاء الادارى معاونة فنية ممتازة تساعد على تمحيص القضايا تمحيصا يضىء ما أظلم من جوانبها ويجلو ماغمض من وقائعها ، برأى تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون .

وقد ابتدع القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى ، وهو الذى امتد سريانه بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة بنسبة ٢٥ ٪ من رأسمالها اوتضمن لها حد أدنى من الأرباح والجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، نظام المحاكم التأديبية التى حلت كقاعدة عامة محل مجالس التأديب القديمة مستهدفا بذلك توفير المزيد من الضمانات للموظفين والاطمئنان الى عدالة أكبر وأسرع وأيسر فى شئونهم .

واختصت المحاكم التأديبية ، وفقا لنص المادتين ١٨ ، ٢٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة عن المخالفات المالية والادارية على اختلاف تشكيلها تبعا لدرجة الموظف وقت اقامة الدعوى ونوع المخالفة مالية أو ادارية وفيما خلا الموظفين الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة حسبما نصت على ذلك المادة ٤٦ من هذا القانون كرجال القضاء العادى والادارى وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات وباستثناء المستخدمين الخارجين عن الهيئة قبل العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ لسريان أحكام كادر العمال على المستخدمين الخارجين عن الهيئة وتحسين حالتهم والعمال اذا كان التصرف فى التحقيق بالنسبة لهم من اختصاص الجهة التى يتبعونها كما نصت على ذلك المادة ١٥ من القانون ذاته ، وكذا الموظفون المعينون على اعتمادات مالية أو وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة على مايؤخذ من نصوص المادتين ٤ ، ١٨ من القانون المذكور ، والموظفون الذين يقترح مدير

عام النيابة الادارية ، وفقا للمادة ١٦ من القانون المشار اليه ، فصلهم بغير الطريق التأديبي بقرار من رئيس الجمهورية ، بيد أنه بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أصبح اختصاص المحاكم التأديبية ممتدا الى فئتي العمال والموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو لأعمال مؤقتة اللتين كانتا تخرجان عن اختصاصها .

وطبقا لقانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

١ — العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حد أدنى من الأرباح .

٢ — أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجلس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

٣ — العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا . كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة من هذا القانون (المادة ١٥) وهذه الطعون اما أن تكون مقدمة من الموظفين العموميين بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية واما أن تكون مقدمة من العاملين بالقطاع العام فى الجزاءات الموقعة عليهم فى الحدود المقررة قانونا .

كما يختص رئيس المحكمة التأديبية باصدار قرار بالفصل فى طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار اليهم فيما تقدم عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه اثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا (المادة ١٦) ويتحدد اختصاص المحاكم التأديبية وفقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تبعا للمستوى الوظيفى للعامل وقت اقامة الدعوى ، واذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم فى المستوى الوظيفى هى المختصة بمحاكمتهم جميعا ، ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثانى والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٥ سالف الاشارة اليها .

وتوقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم على أنه بالنسبة الى العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية والعاملين بالشركات التى تضمن لها الحكومة حد أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات :

أ ــ الانذار .

ب ــ الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

جـ ــ خفض المرتب .

د ــ تنزيل الوظيفة .

هـ ــ العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع (المادة ١٩) أما الجزاءات التى يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على من ترك الخدمة هى :

ــ غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر الذى وقعت فيه المخالفة .

ــ الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ٣ أشهر .

ــ الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع .

وفى جميع الاحوال يجوز للمحكمة التأديبية فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى وقف صرف جزء من المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع الى حين انتهاء المحاكمة (المادة ٢١) . والعاملون بعد انتهاء خدمتهم لا تجوز اقامة الدعوى التأديبية عليهم الا فى الحالتين الآتيتين :

ــ اذا كان بدئ فى التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة .

ــ اذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل ذلك (المادة ٢٠) .

وأحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحوال المبينة فى هذا القانون . ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من العامل المتضرر أن يتم الطعن فى حالة الفصل من الوظيفة (المادة ٢٢) .

وقد كان الاختصاص القضائى لمجلس الدولة منذ انشائه بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ اختصاصا محددا بمنازعات ادارية على سبيل الحصر ــ وما كان يجوز للمجلس بهيئة قضاء ادارى أن يتجاوز اختصاصه هذا بالنظر فى منازعة لم يرد النص على اختصاصه بها على أنه بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أصبح مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الادارية وذلك بنص المادة العاشرة فقرة ١٤ من ذلك القانون وقد ترتب على ذلك اتساع اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وتقلده مكانته كقاض طبيعى للمنازعات الادارية .

وبذلك انتقل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من مرحلة الاختصاصات المقيدة على سبيل الحصر الى مجال الاختصاصات المقيدة على سبيل الحصر الى مجال الاختصاص العام فأعتبر صاحب الولاية العامة على المنازعات الادارية كافة ، وذلك استيفاء لاختصاصه الطبيعي ٠ وان كان هذا لا يعني غل يد المشرع عن اسناد التصرف فى بعض المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية الى جهات قضائية أخرى على أن يكون ذلك على سبيل الاستثناء من الأصل العام المقرر بالمادة ١٧٤ من الدستور وبالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام ٠

وعندما صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ نصت المادة ١ منه على أن ينشأ مجلس الدولة ويكون هيئة قائمة بذاتها ويلحق بوزارة العدل ٠ ثم صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ نص فى المادة ١ منه على أن يكون مجلس الدولة هيئة قائمة بذاتها ويلحق بوزارة العدل ٠ ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ ونص على أن لوزير العدل حق الاشراف على المجلس وأعضائه وموظفيه ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ ونص فى المادة الأولى منه على أن مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة الوزارة ، ثم صدر القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ونص فى المادة الأولى منه على أن يكون مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق (برئاسة مجلس الوزراء) ثم صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ونص فى المادة الأولى منه على أن يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برئاسة الجمهورية ، ثم صدر القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ونص على أن يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق بالمجلس التنفيذى ، ثم صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن الحاق مجلس الدولة بوزير العدل ٠

وعندما صدر دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ نصت المادة ١٧٢ منه على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ٠ ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى وفى ظل هذا الدستور صدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ ونص فى مادته الأولى منه على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل ٠

المبحث الثانـــــى

تشكيــــل مجلس الد ولــــــــة

التشكيل الفني للمجلس :

يشكل مجلس الد ولة فنيا ــ من رئيس وعدد مكاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين (أ ، ب) والنواب والمند وبين • ويلحق بالمجلس مند وبون مساعد ون ويتوزع هؤلاء الأعضـــاء ــ برئاسة رئيس المجلس ــ فى أقسام فنية هى :

القسم القضائى ــ قسم الفتوى ــ قسم التشريع ــ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع •

أولا : القسم القضائـــى :

ويتألف من الجهات الآتية :

١ ــ المحكمة الادارية العليا ،
٢ ــ محكمة القضاء الادارى ،
٣ ــ المحاكم الادارية ،
٤ ــ المحاكم التأديبيــة ،
٥ ــ هيئة مفوضى الدولة ،

١ ــ المحكمة الادارية العليــــا :

تتكون من دوائر على أساس التخصص ، ولهذا فهى ــ فى الوقت الحاضر ــ تتكون من الدوائر الاربع التاليـــة :

الدائرة الأولـــى :

وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأفراد والهيئات والعقود الادارية والتعويضات ، كمـــا تختص بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة والتى تنص عليها المادة ١٠٤ مـــن قانون المجلس .

الدائرة الثانيـــة :

وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالترقيات والتعيينات والتسويات .

الدائرة الثالثة :

وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالإصلاح الزراعى .

الدائرة الرابعة :

وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بالتأديب والجزاءات والفصل بغير الطريق التأديبى والتعويض عنها.

٢ — محكمة القضاء الادارى :

وتتكون من ثمانى دوائر ، خمس منها على أساس التخصص وهى :

الدائرة الاولى : وتختص بالنظر فى منازعات الأفراد مع الادارة.

الدائرة الثانية : وتختص بالنظر فى منازعات الجزاءات .

الدائرة الثالثة : وتختص بالنظر فى منازعات الترقيات.

الدائرة الرابعة : وتختص بالنظر فى منازعات التسويات.

الدائرة الخامسة : وتختص بمنازعات العقود الادارية.

ودائرة واحدة على أساس استئناف فتختص بالطعون المقامة من أحكام صادرة من المحاكـــم الادارية وهذه الدوائر الست مقرها القاهرة . وأما الدائرتان الأخريان فاختصاصهـــما على أساس

محلى اذ احداهما بالاسكندرية والأخرى بالمنصورة حيث تقوما ن هناك بكافة الاختصاصات المماثلة لدوائر القاهرة بما فيها الاختصاص الاستثنائي .

٣ ـ المحاكم الادارية :

هذه المحاكم مقسمة على أساس مرفقي ومحلي :
والمحاكم الادارية المرفقية هي :

أ ـ المحكمة الادارية للرئاسة ومايتبعها .
ب ـ المحكمة الادارية للصحة ومايتبعها .
جـ ـ المحكمة الادارية للتعليم ومايتبعها .
د ـ المحكمة الادارية للنقل والمواصلات ومايتبعها .
هـ ـ المحكمة الادارية للري والحربية ومايتبعها .
و ـ المحكمة الادارية للمالية ومايتبعها .

اما المحاكم الادارية المحلية فهي المحاكم الادارية بمدن الاسكندرية والمنصورة وطنطا وأسيوط .

٤ ـ المحاكم التأديبية :

وهذه المحاكم بدورها مقسمة على أساسين مرفقي ومحلي :

والمحاكم التأديبية المرفقية هي :

أ ـ المحكمة التأديبية للرئاسة ومايتبعها .
ب ـ المحكمة التأديبية للصناعة ومايتبعها .
جـ ـ المحكمة التأديبية للزراعة ومايتبعها .
د ـ المحكمة التأديبية للتعليم ومايتبعها .
هـ ـ المحكمة التأديبية للصحة ومايتبعها .
و ـ المحكمة التأديبية للنقل والمواصلات ومايتبعها .

وأما المحاكم المحلية فهي المحاكم التأديبية بمدن الاسكندرية والمنصورة وطنطا وأسيوط .

والى جوار هذه المحاكم التأديبية المرفقية والمحلية توجد محكمتان تأديبيتان خاصتان بمستوى الادارة العليا وتقع أولاهما بمدينة القاهرة والثانية بمدينة الاسكندرية .

٥ — هيئة مفوضي الدولة :

يتولى الادعاء أمام المحاكم التأديبية أعضاء النيابة الادارية أما المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري والمحاكم الادارية فانها تعرف نظاما مختلفا يعرف بنظام التفويض الذي يقوم فيه المفوض بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة أمام المحكمة وهذا المفوض يتبع هيئة مفوضي الدولة التي ليس لها تقسيم خاص بها ، فهي فيما عدا رئيسها ووكيلها والمشرف على أعمالها بالاسكندرية تتبع في تقسيمها ذات الأساس الذي تقوم عليه المحاكم فان كانت المحكمة مقسمة على أساس الدوائر المتخصصة فان المفوضين ينقسمون أيضا الى دوائر تخصصية وان كانت المحاكم مقسمة على أساس مرفقي فان المفوضين أيضا ينقسمون على أساس مرفقي .

ثانيا : قسم الفتوى :

ويتكون من عدد من الادارات وعدد من اللجان ، ووفقا لقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠ فان ادارات الفتوى هي الادارات التالية :

١ — ادارة لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والمحافظات (المجالس المحلية) ووزارة التخطيط .

٢ — ادارة لوزارة الداخلية .

٣ — ادارة لوزارتي الخارجية والعدل .

٤ — ادارة لوزارة الحربية .

٥ — ادارة لوزارة النقل البحري وللمصالح العامة بمدينة الاسكندرية .

٦ — ادارة لوزارة الاسكان والتشييد ووزارة التعمير .

٧ — ادارة لوزارتي التعليم العالي والتربية والتعليم .

٨ — ادارة لوزارتي الأوقاف وشئون الأزهر والشئون الاجتماعية .

٩ — ادارة لوزارة الصحة .

١٠ — ادارة لوزارات القوى العاملة والثقافة والاعلام والسياحة .

١١ — ادارة لوزارتي (الخزانة) والاقتصاد والتجارة الخارجية .

١٢ — ادارة لوزارة التموين والتجارة الداخلية .

١٣ — ادارة لوزارتي الزراعة واستصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي .

١٤ — ادارة لوزارة الرى ٠

١٥ — ادارة لوزارتى الصناعة والبترول والثروة المعدنية والكهربـــاء ،

١٦ — ادارة لوزارة النقل والمواصلات ٠

١٧ — ادارة لوزارة الانتاج الحربى ٠

والى جوار هذه الادارات فانه يجوز أن يندب برئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهوريـة أو رئيس مجلس الوزراء أو الـوزراء أو المحافظين أو رؤساء تلك الهيئات " مستشارون مساعدون أو نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الادارية ومتابعة مايهم رئاســة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس أو مــا للمجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح (المادة ١/٥٩) مــن قانون المجلس ويعتبر المفوض فى هذه الحالة ملحقا بادارة الفتوى المختصة بشئون الجهة الـتى يعمل بها (المادة ٢/٥٩ من قانون المجلس) ٠

أما لجان الفتوى :

١ — اللجنة الأولى : وتشكل من رؤساء ادارات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والمحافظـات (المجالس المحلية) ووزارة التخطيط والداخلية والخارجية ، والعدل ، والحربية ، والانتاج الحربى ، والنقل البحرى ، والمصالح العامة بمدينة الاسكندرية ٠

٢ — اللجنة الثانية : وتشكل من رؤساء ادارات وزارات التعليم العالى والتربية والتعليم والأوقـاف وشئون الأزهر ، والشئون الاجتماعية ، والصحة ، والقوى العاملة (والثقافة والاعلام) والسياحة والاسكان والتشييد (والتعمير) .

٣ — اللجنة الثالثة : وتشكل من رؤساء ادارات وزارات ا(الخزانة) والاقتصاد والتجارة الخارجية والتموين والتجارة الداخلية والزراعة واستصلاح الاراضى والاصلاح الزراعى والرى ، والصناعـة ، والبترول والثروة المعدنية والكهرباء والنقل والمواصلات ٠

ويرأس كل لجنة من هذه اللجان نائب لرئيس المجلس (المادة ٦٠ من قانـــون المجلس) وان كان يجوز لرئيس المجلس أن يحضر جلسات هذه اللجان فى هذه الحالة تكـون

له الرئاسة (المادة ٧٠ من قانون المجلس) .[1]

ثالثا : قسم التشريع :

يشكل من أحد نواب رئيس المجلس رئيسا ومن عدد كاف من الوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين ، ويلحق به نواب ومندوبون وينضم الى هؤلاء الأعضاء رؤساء ادارات الفتوى كل منهم حين نظر التشريعات الخاصة بادارته للاشتراك فى المداولات ، ويكون له صوت معدود فيها . ويجوز لرئيس مجلس الدولة أن يحضر جلسات قسم التشريع ، وتكون له الرئاسة فى هذه الحالة (المادة ٧٠ من قانون المجلس) .

رابعا : الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع :

وتشكل من نائب لرئيس المجلس رئيسا ومن نواب رئيس المجلس والوكلاء بقسمى الفتوى والتشريع ، فضلا عن مستشارى قسم التشريع ورؤساء ادارة الفتوى . واذا حضر رئيس المجلس جلسات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فان الرئاسة تكون له فى هذه الحالة (المادة ٧٠ من قانون المجلس)

التشكيل الإدارى لمجلس الدولة :

وفقا للمادة ٧٠ من قانون مجلس الدولة فان رئيس مجلس الدولة هو الذى ينوب عن المجلس فى صلاته بالغير . كما يشرف على أعمال اقسام المجلس المختلفة وتوزيع العمل بينها فضلا عن أنه يشرف على الأعمال الادارية وعلى الأمانة العامة للمجلس وعند غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله فى اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس

ويعاون رئيس المجلس فى تنفيذ الاختصاصات السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل ، يندب بقرار من رئيس المجلس (المادة ٧١) ويتبع الامين العام مكتب فنى برئاسته يتولى اعداد

---

(١) يجوز بقرار من الجمعية العمومية للمجلس انشاء لجنة أو أكثر تخصص فى نوع معين من المسائل يمتد اختصاصها الى جميع ادارات الفتوى (المادة ٦٠/٢ من قانون المجلس) .

كما يجوز لرئيس المجلس أن يعهد الى ادارة الفتوى التى يكون مقرها خارج القاهرة بمباشرة اختصاص اللجنة (المادة ٦١ فقرة أخيرة من قانون المجلس) .

إعداد البحوث التى يطلبها رئيس المجلس ، كمـا يشرف على أعمال الترجمة والمكتبة واصدار مجلة المجلس ومجموعات الأحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها كما يتبع الأمين العام المراقبات الادارية التالية :

ـ المراقبة العامة لشئون مكتب رئيس مجلس الدولة .

ـ المراقبة العامة لشئون مكتب الأمين العام .

ـ المراقبة العامة لشئون الأعضـــاء .

ـ المراقبة العامة للتخطيط والتنظيم والاحصاء .

ـ القطاع الادارى والمالى والأجهزة القضائية المعاونة وهذا الأخير يتكون من الادارات التالية :

* الادارة العامة للتفتيش الادارى والمالى والتحقيقات والقضايا .

* الادارة العامة للشئون الادارية.

* الادارة العامة للشئون الادارية للقسم القضائى .

* الادارة العامة للشئون الادارية لقسمى الفتوى والتشريع .

المبحث الثالث

إختصاصات مجلس الدولة

تتنوع إختصاصات مجلس الدولة الى نوعين رئيسيين :

إختصاصات أو وظائف قضائية وإختصاصات أو وظائف إستشارية ٠

وتشمل الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الفصل فى المنازعات الادارية والدعاوى التأديبية فضلا عن بعض الاختصاصات القضائية الأخرى التى تنص عليها قوانين خاصة ٠

أما الوظائف الاستشارية فانها تشمل ابداء الرأى وصياغة القوانين فضلا عن اعدادها فى بعض الحالات والى جوار هذين النوعين الرئيسيين هناك وظائف أخرى يقوم بها أعضاء مجلس الدولة بصفتهم أعضاء فى هذا المجلس ٠

الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة :

أولا : الفصل فى المنازعات :

وقد نص على هذا الاختصاص كل من الدستور الحالى (المادة ١٧٢) وقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ (المادة ١٥) وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (المادة ١٠) وبهذه النصوص صارت محاكم مجلس الدولة هى القاضى الطبيعى والعام للمنازعات الادارية وقد عمد الدستور الحالى الى حماية اختصاص مجلس الدولة فنص فى المادة ٦٨ على أنه (يحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء) ٠

— وأيا كان وجه الرأى فى حدود المنازعة الادارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بنظرها فان ولاية هذه المحاكم مقيدة بقيود ثلاثة ٠

القيد الأول :

أعمال السيادة : حيث لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة (المادة ١١ من قانون مجلس الدولة) وتقوم نظرية أعمال السيادة على أن السلطة التنفيذية تتولى وظيفتين احداهما بوصفها سلطة حكم والأخرى بوصفها سلطة ادارة وتعتبر الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم من قبيل أعمال السيادة ، والأعمال التي تقوم بها بوصفها سلطة ادارة اعمال ادارية .

القيد الثاني :

المنازعات الادارية التي نصت بعض القوانين على اختصاص جهات قضائية أخرى بها بصفة نهائية . ولا يثير مؤدى هذا القيد اشكالا فيما يتعلق باسناد الاختصاص الى جهة القضاء العادي ، ومثال ذلك اختصاصه بمنازعات الملكية العامة مع أنها منازعات ادارية بطبيعتها وانما الذي يحتاج الى شيء من البحث في هذا الصدد فهو اسناد الاختصاص الى جهات أخرى تعد جهات قضائية بطبيعة تشكيلها وضمانات التقاضي أمامها ومثال ذلك اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ولجنة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة .

وقد جرت المحكمة الادارية العليا على احترام اختصاص هذه الجهات بل أنها ترى أيضا الاحالة الى هذه اللجان وفقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، على أنه لا يقاس على هذه الجهات القضائية الجهات الادارية الأخرى ولو كانت ذات اختصاص قضائي ، اذ أن هذه الجهات ليست قضائية بطبيعة تشكيلها وضمانات التقاضي أمامها ولذلك فقد درجت المحكمتان الدستورية العليا والادارية العليا على خضوع قراراتها لرقابة القضاء الاداري حتى لو نص على منع ذلك أو نص على أن قراراتها نهائية وسلكهما في هذا الصدد ليس غريبا فهو مكمل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضي الذي هو بدوره استجابة لمعطيات الدستور .

القيد الثالث :

مبدأ الفصل بين السلطات فهذا المبدأ يقيد ولاية القاضي الاداري فهو لا يملك أن يصدر حكما فيه تكليف للادارة بعمل أو يلزمها فيه بتوجيهات كما أنه لا يملك أن يحل محلها في وظيفتها أو يجري بتقديره ما يتطلب تقديرها .

ثانيا : الفصل فى بعض الدعاوى المنصوص عليها فى بعض القوانين :

ومن أمثلة هذه القوانين القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى نص على اختصاص محكمة القضاء الادارى ببعض الطلبات والطعون .

ثالثا : الدعاوى التأديبية :

وفقا للمادة ١٥ من قانون مجلس الدولة فان الدعاوى التأديبية التى تختص بها محاكم مجلس الدولة التأديبية هى الدعاوى عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

١ — العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والوحدات التى كانت تابعة للمؤسسات العامة (قبل الغائها بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥) وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح .

٢ — أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ (وهو بشأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها) .

٣ — العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .

ويتضح من هذا النص أن انعقاد اختصاص المحاكم التأديبية بالدعاوى التأديبية منوط بشرطين :

أولهما : أن يكون هناك ادعاء بجريمة تأديبية (مالية أو ادارية) .

ثانيهما : أن يكون المنسوب اليه الجريمة التأديبية من الطوائف المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر .

- والجريمة التأديبية هي كل فعل يرتكبه الموظف يكون من شأنه الاخلال بواجبات وظيفته أو مخالفة القوانين واللوائح .

- وقد تكون الجريمة التأديبية مخالفة مالية أو ادارية وهذا يتوقف على مواد القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات التي خولفت أحكامها .

- والأخطاء التأديبية قد ترتكب أثناء الوظيفة أو بمناسبة أدائها ويستوى في ذلك أن ترد هذه الواجبات في نصوص صريحة أو أن تفرضها طبيعة العمل الوظيفي ذاته فالمستقر عليه أن الذنب التأديبي لا يخضع لقاعدة (لا جريمة الا بنص) .

- ومفاد ذلك أن الجرائم التأديبية لا تدخل تحت حصر وعلى الأقل لا يمكن وصفها تحت تقنينات عامة ومن أجل هذا فان السلطات التأديبية الأخرى تشارك المحاكم التأديبية في نظر هذه الجرائم حتى يتسنى الفصل في الجرائم التأديبية ذات الأهمية المحدودة في وقت سريع نسبيا وان كان هذا لا يمنع من اختصاص المحاكم التأديبية وحدها في الحالتين الآتيتين :

أولهما : اذا أريد توقيع جزاء أشد مما تملكه السلطات الرئاسية (راجع المادتين ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨) .

ثانيهما : اذا اتصلت الدعوى بالمحكمة التأديبية بأن أودعت الأوراق سكرتيرتها حيث لا يملك أحد سحب ولاية المحكمة في هذه الحالة (حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ١٣ ق بجلسة ١٩/٢/٧٢) .

ويلاحظ أن شاغلي الوظائف العليا كانوا لا يعاقبون قبل صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الا بمعرفة المحكمة التأديبية وقد رؤى في هذا القانون العدول عن هذا المسلك على الأقل فيما يتعلق بجزاءى التنبيه واللوم وفي هذا تقول المذكرة الايضاحية لهذا القانون " كما جعل المشروع للسلطة المختصة توقيع جزاءى التنبيه واللوم على شاغلي الوظائف العليا (المادة ٨١ من المشروع) وذلك لنفس الحكمة السابق ايرادها وهي التي تقضي بضرورة أن يتقرر للسلطة المختصة وذلك تحقيقا للانضباط وحسن سير العمل وحتى لا يظل أمر العامل في هذه الوظائف العليا معلقا مدة قد تطول بسبب تقديمه للمحاكمة الخاصة اذا كانت المخالفة قد لا تقتضي أكثر من توقيع جزاء التنبيه واللوم ".

وللمحاكم التأديبية أيضا اختصاص ولائي بمسألتين ترتبطان بالدعوى التأديبية الا وهما الفصل في طلبات

وقف أو مد وقف الأشخاص المشار اليهم بالمادة ١٥ سالفة الذكر والفصل فى طلبات صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا •

الإختصاصات الإستشارية لمجلس الدولة :

وتنحصر هذه الاختصاصات الاستشارية فى ابداء الرأى (الافتاء) وفى صياغة القوانين والقرارات الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح أو اعدادهما •

ويتولى ابداء الرأى فى مجلس الدولة ادارات الفتوى والمفوضون الملحقون بها ولجان الفتوى والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع •

— إدارات الفتوى ولجانها :

وهى تختص بابداء الرأى فى المسائل التى يطلب فيها الرأى من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة وكذلك فحص التظلمات الادارية (المادة ٥١) كما لا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة • أن تبرم أو تقبل •وتجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الادارة المختصة (المادة ٥٨ فقرة أخيرة من قانون المجلس).

ولا تستقل ادارات الفتوى بابداء الرأى مباشرة فى جميع الأحوال بل عليها أن تحيل الى لجان الفتوى المسائل الآتية (المادة ٦١ من قانون المجلس) •

- كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة •
- عقود التوريد والأشغال العامة وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة أو عليها اذا زادت قيمته على خمسين الف جنيه •
- الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون انشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية •
- المسائل التى يرى فيها أحد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من احدى ادارات قسم الفتوى أو لجانه •

فهذه المسائل يلتزم رؤساء ادارات الفتوى باحالتها الى اللجان المختصة لابداء الرأى فيهـا فضلا عن أن لهـم أن يحيلوا اليها ما يرونه جديرا بالاحالة اليها ٠

٢ ــ مفوضو الجهات الادارية :

وهؤلاء يستعان بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الادارية ومتابعة ما يهم رئاسـة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس او ما للمجلس لديها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح (المادة ٥٩ من قانون المجلس)

وقـد سبق أن أشـرنا الى ذلك فى مبحث التشكيل .

٣ــ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع :

وهـى تختص بابداء الرأى مسببا فى المسائل الآتية (المادة ٦٦ من قانون المجلس)

ــ المسائل الدولية الدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليهـا بسبب أهميتها من رئاسة الجمهورية أو من رئيس الهيئه التشريعية أو من رئيس مجلـس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ٠

ــ المسائل التى ترى فيها احدى لجان قسم الفتوى رأيا يخالف فتوى صدرت من لجنـة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ٠

ــ المسائل التى ترى فيها احدى لجان قسم الفتوى احالتها اليها لأهميتها ٠

ــ المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بـين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه الموضوعات ملزما للجانبين ٠ أمـا التشريع بمجلس الدولة (المادة ٦٣ من قانون المجلس) وان كان له أن يحيل ما يرى أهميتـه منها الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع (المادة ٦٦ فقرة أخيرة من قانون المجلس) وتعنى وظيفة الصياغة وضع مشروعات القوانين ــ وغيرها مما سبق فى الصيغة القانونية التى تجعلهـا مؤدية للغرض الذى سيقت من أجله دون تدخل من جانب المجلس فى موضوع هذه المشروعات ، وأما الاعداد فانه يتجاوز مجرد الصياغة الى المشاركة فى ابداء الرأى الموضوعى الذى يناسب الفكـرة العامة للمشروع المطلوب ، وتعد وظيفة الصياغة ملزمة للجهات المعنية أما وظيفة الاعداد فهـى جوازية لها (المادة ٦٣ من قانون المجلس) ٠

الإختصاصات التى يقوم بها بعض أعضاء مجلس الدولة :

الى جوار الاختصاصات القضائية والاستشارية التى اشرنا اليها توجد بعض الاختصاصات الاخرى يقوم بها مجلس الدولة هى :

— تقديم تقرير الى رئيس مجلس الوزراء يتضمن ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص فى التشريع القائم أو الغموض فيه أو حالات اساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الادارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها . ويقوم بهذه الوظيفة رئيس مجلس الدولة مرة كل سنة أو كلما رأى ضرورة لذلك " المادة ٦٩ من قانون المجلس ".

— الاشتراك فى اللجنة الوزارية للشئون التشريعية . ويشترك فى هذه اللجنة رئيس مجلس الدولة — بصفته — أيضا حيث يجرى النص فى قرارات تشكيل هذه اللجنة على ذلك .

— الاشتراك فى لجنة شئون الخدمة المدنية المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ويقوم بهذه الوظيفة كل من رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ورئيس قسم التشريع بمجلس الدولة .

— الاشتراك فى بعض مجالس الادارات وبعض مجالس التأديب وبعض اللجان التى نصت عليها بعض القوانين والقرارات الوزارية ويقوم بهذه الوظائف من يختارهم لذلك السيد رئيس مجلس الدولة أو رئيس ادارة الفتوى المختصة فى حالة الاشتراك فى لجنة البت المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك مع مراعاة الدرجة المناسبة للعضو اذ نصت بعض هذه القوانين أو القرارات على درجات معينة .

وبهذا نكون قد عرضنا موجزا لتشكيل مجلس الدولة واختصاصاته ووظائفه .

المبحث الرابع

اعضاء مجلس الدولة واختيارهم وتأهيلهم وتدريبهم والقوانين الخاصة بهم فى التعيين والترقية

أولا : يشترط فيمن يعين عضوا بمجلس الدولة :

١ ـ أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة ٠

٢ ـ أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك ٠

٣ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ٠

٤ ـ الا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره ٠

٥ ـ أن يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما فى العلوم الادارية أو القانون العام اذا كان التعيين فى وظيفة مندوب ٠

٦ ـ ألا يكون متزوجا بأجنبية ٠ ومع ذلك يجوز بأذن من رئيس الجمهورية الاعفاء من هذا الشرط اذا كان متزوجا بمن تنتمى بجنسيتها الى احدى البلاد العربية ٠

٧ ـ الا تقل سن من يعين مستشارا بالمحاكم عن أربعين سنة ، والا تقل سن من يعين بالمحاكم الادارية عن ٢٨ سنة والا تقل سن من يعين مندوبا مساعدا عن تسع عشرة سنة (المادة ٧٢ من قانون المجلس) ومع مراعاة الشروط المبينة فيما تقدم يكون التعيين فى وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التى تسبقها مباشرة على أنه يجوز أن يعين رأسا من غير أعضاء المجلس فى الوظائف المنصوص عليها فى القانون وبالشروط المقررة ، وذلك فى حدود ربع عدد الدرجات الخالية فى كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة ، ولا يدخل فى هذه النسبة وظائف المندوبين والوظائف التى تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج المجلس وكذلك الوظائف المنشأة (المادة ٧٤ من قانون المجلس) ٠ ويعتبر المندوب المساعد معينا فى وظيفة مندوب من أول يناير التالى لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما فى البند (٥) مما تقدم متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية) ويجوز أن يعين مباشرة فى وظيفة مندوب الحاصلون على هذه الدبلومين من الفئات التالية :

أ ـ المندوبون السابقون بمجلس الدولة ٠

ب ـ من يشغلون وظيفة وكيل النائب العام أو وكيل النيابة الادارية أو محام بادارة قضايا الحكومة ٠

جـ — المعيدون فى كلية الحقوق أو فى مادة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى أمضى المعيد ثلاث سنوات فى عمله وكان راتبه يدخل فى حدود مرتب المندوب .

د — المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الاعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى أمضى كل منهم ثلاث سنوات فى عمله .

هـ — المحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية من سنة على الأقل (المادة ٧٥ من قانون المجلس)

ويجوز أن يعين فى وظيفة نائب :

— النواب السابقون بمجلس الدولة .

— قضاة المحاكم الابتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة الادارية من الفئة الممتازة والنواب بادارة قضايا الحكومة .

— أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئات تدريس القانون بجمهورية مصر العربية والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى متى أمضوا جميعا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى ، وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة نائب أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

— المحامون الذين اشتغلوا امام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا فعلا لمدة تسع سنوات المحاماة أو أى عمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى . (المادتان ٧٦ ، ٧٧ من قانون المجلس معدلتان بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .

ويجوز أن يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) .

* المستشارون المساعدون السابقين بمجلس الدولة .
* رؤساء المحاكم الابتدائية والمستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة ورؤساء النيابة الادارية .
* أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية أو الأساتذة المساعدون بهذه الجامعات الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات .
* المحامون الذين اشتغلوا امام محاكم الاستئناف مدة أثنى عشرة سنة متتالية ، بشرط أن يكونوا قد مارسو المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة سبع عشرة سنة ؛
* المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى ممن أمضوا سبع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة (المادة ٧٨ من قانون المجلس) .

ويجوز أن يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) :

* المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة الذين أمضوا فى هذه الدرجة ثلاث سنوات

علـــى الأقـــــل •

* الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة العامة والنيابة الادارية والمستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات •
* أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين أمضوا فـــي وظيفـــة أستاذ مدة لا تقل عن سنتين •
* المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائـــي مدة عشرين سنة وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (أ) أو يتقاضـــون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجـــة •
* المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا قـــد مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين ســنة (المادة ٧٩ من قانون المجلس) •

ويجـــــوز أن يعين فى وظيفة مستشار :

* المستشارون السابقون بمجلس الدولة •
* المستشارون بمحاكم الاستئناف والمحامون العامون بالنيابة العامة والوكلاء العامون بالنيابـــة الادارية والمستشارون بادارة قضايا الحكومـــة •
* المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات متوالية (١) (المادة ٨٠ مـــــن قانون المجلس) •

ثانيا : أداة التعيين فى وظائف المجلس :

يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب المجلس بعد أخـــذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهوريـــة . بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس ، وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويعين باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلـــس الأعلى للهيئات القضائية • ويعتبر تاريخ الترقية من وقت موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية (المادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦) •

---

(١) كما يقوم رئيس مجلس الدولة قبل عرض مشروع الترقيات ـــ على اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية بثلاثين يوما على الأقـــل باخطار أعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم يشملهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقدير الكفاية ويـــين بالاخطار أسباب التخطى ولمن أخطر الحق فى التظلم (المادة ١٠ من قانون المجلس) •

ثالثا : الأقدمية والإختيار :

يكون اختيار النواب بطريق الترقية من بين المندوبين على أساس الاقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم . وتكون ترقية النواب والمستشارين المساعدين من الفئة (ب) ، (أ) على أساس الأقدمية مع الأهلية ويجوز ترقيتهم للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم فى الترقية متى أمضوا فى وظائفهم سنتين على الأقل وبشرط ألا تزيد نسبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية فى كل درجة خلال سنة ماليه كاملة ، ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم .

ويعتبر ذوى الكفاية الممتازة النواب والمستشارون المساعدون الحاصلون — فى آخر تقريرين لكفايتهم فى تقارير التفتيش الفنى — على درجة كفء وبشرط ألا تقل تقديراتهم السابقة جميعها عن درجة فوق المتوسط .

وفيما عدا ذلك يجرى الاختيار فى الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية ، وعند التساوى تراعى الاقدمية (المادة ٨٤ من قانون المجلس) .

رابعا : فى التفتيش على أعضاء المجلس :

تتولى ادارة التفتيش الفنى بالمجلس التفتيش على أعمال المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين والمندوبين المساعدين ويكون تقدير الكفاية باحدى الدرجات الاتية : كفء فوق المتوسط — متوسط — أقل من المتوسط .

ويجب اجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين وايداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء التفتيش . كما يحاط أعضاء مجلس الدولة علما بكل ما يودع بملفات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق . وتنظم اللائحة الداخلية لمجلس الدولة طريقة العمل بادارة التفتيش واجراءاته وتبين الضمانات الواجب توافرها لاعضاء المجلس الخاضعين للتفتيش (المادة ٩٩ من قانون المجلس) .

ويخطر رئيس مجلس الدولة من تقدر كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من الأعضاء وذلك بمجرد انتهاء ادارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته . ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار (١) (المادة ١٠ من قانون المجلس) ويكون التظلم

---

(١) كما يقوم رئيس مجلس الدولة — قبل مشروع حركة الترقيات — على اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الاعلى للهيئات القضائية بثلاثين يوما على الأقل باخطار أعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم تشملهم الترقيات لسبب غير متصل بتقدير الكفاية ويبين الاخطار أسباب التخطى ولمن أخطر الحق فى التظلم (المادة ١٠ من قانون المجلس) .

بعريضة تقدم الى ادارة التفتيش الفنى وعلى هذه الادارة احالة التظلم الى اللجنة الخماسية (المادة ١١ من قانون المجلس) وتفصل اللجنة فى التظلم قبل اجراء حركة الترقيات (المادة ١٠ من قانون المجلس) وتختص احدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب . كما تختص الدائرة المذكورة بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات وفى المنازعات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم (المادة ١٠٤ من قانون المجلس وهى مستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ .

خامسا : فى واجبات أعضاء المجلس والأعمال المحظورة عليهم :

لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأى عمل تجارى كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته . ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها كما يحظر على أعضاء المجلس الاشتغال بالعمل السياسى ، ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية الا بعد تقديم استقالاتهم وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها (المادتان ٩٤ ، ٩٥ من قانون المجلس) .

كما لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة افشاء أسرار المداولات (المادة ٩٦ من قانون المجلس) .

ويختص بتأديب أعضاء مجلس الدولة مجلس تأديب يشكل من رئيس مجلس الدولة رئيسا ومن ستة من نوابه بحسب ترتيب الأقدمية (المادة ١١٢ من قانون المجلس) وتقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو تحقيق ادارى يتولاه احد نواب رئيس المجلس بالنسبة الى المستشارين ومستشار بالنسبة الى باقى أعضاء المجلس (المادة ١١٣ من قانون المجلس) والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء المجلس هى اللوم والعزل ، واذا صدر حكم مجلس التأديب بعقوبة العزل اعتبر عضو المجلس بأجازة حتمية من تاريخ صدور الحكم الى يوم نشر منطوقه فى الجريدة الرسمية ، ويعتبر تاريخ العزل من يوم النشر فى الجريدة الرسمية (المادة ١٢٠ من قانون المجلس) .

سادسا : عدم قابلية أعضاء المجلس للعزل :

أعضاء المجلس من درجة نائب فما فوقها غير قابلين للعزل ، ويرى بالنسبة الى هؤلاء سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة . وتكون الهيئة المشكلة منها مجلس التأديب هى الجهة المختص) بكل ما يتصل بهذا الشأن . ومع ذلك اذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة

أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية أحيل الى المعاش أو نقل الى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب .

أما من عدا هؤلاء من أعضاء المجلس فيكون فصلهم أو نقلهم الى وظائف معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الهيئة المشكلة منها مجلس التأديب (المادة ٩٣ من قانون مجلس الدولة) .

كما يعرض رئيس مجلس الدولة على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب أمر المستشارين المساعدين والنواب الذين يحصلون على تقريرين متتاليين بدرجة أقل من المتوسط . وتقوم الهيئة بفحص حالتهم وسماع أقوالهم . فاذا تبين لها صحة التقارير وصيرورتها نهائية قررت أحالتهم الى المعاش أو نقلهم الى وظيفة غير قضائية . ويصدر بالاحالة الى المعاش أو الفصل قرار رئيس الجمهورية بناء على طلب من رئيس مجلس الدولة ويعتبر تاريخ الاحالة الى المعاش من يوم نشر قرار رئيس الجمهورية بالجريدة الرسمية (المادة ٩٣ من قانون المجلس) .

سابعا : الوظائف الادارية والكتابية :

يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق باحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية والحاصلين على هذه الدرجة من كليات أجنبية معترف بها مع شهادة معادلة في الوظائف الادارية . ويلحق هؤلاء بالقسم القضائي أو قسم الفتوى والتشريع أو المكتب الفني ويجوز أن يعين من هؤلاء في وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة في عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين في هذه الوظيفة (المادة ١٢٧ من قانون المجلس) .

ويكون التعيين في الوظائف الكتابية بالمجلس بعد امتحان مسابقة يجريه المجلس للمرشحين طبقا للنظام الذى تحدده اللائحة الداخلية للمجلس (المادة ١٢٨ من قانون المجلس) .

ويكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة الى العاملين من شاغلى الوظائف الادارية والكتابية . كما يكون لأمين عام المجلس بالنسبة الى هؤلاء سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال (المادة ١٢٦ من قانون المجلس)

المبحث الخامس

عمل مجلس الدولة من ناحية الكم — نظرة تقريبية

نعرض فيما يلى جوانب مما أسفر عنه ما قامت به ادارة التفتيش الفنى بمجلس الدولة فى أول يناير سنة ١٩٨١ من تفتيش على أعمال القسمين القضائى والاستشارى وهو أحدث تفتيش اجرى قبل كتابة هذه الصفحات .

أولا : القسم القضائى :

١ — المحاكم الإدارية بالقاهرة :

أ — المحكمة الادارية للصحة : كان المتداول من القضايا أمام هذه المحكمة بجلسات أكتوبر ونوفمبر ١٩٨٠ عدد ١٤٩ قضية حجز للحكم منها ٦١ قضية أى بنسبة تصل الى ٤٠ % .

ب — المحكمة الادارية للرئاسة : كان المتداول من القضايا أمام هذه المحكمة جلسات أكتوبر ونوفمبر ١٩٨٠ عدد ٣٨٠ قضية حجز للحكم منها ١٤١ قضية أى بنسبة تصل الى ٣٧٪ .

جـ — المحكمة الادارية لوزارتى الرى والدفاع : كان المتداول من القضايا أمام هذه المحكمة ١٣٤ قضية كما أن الأحكام التى أصدرتها الهيئة خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر ١٢٩ حكما .

د — المحكمة الادارية لوزارة التعليم : تتولى هذه المحكمة أعمال المحكمة الادارية لوزارتى النقل والمواصلات وقد أصدرت الهيئة فى المحكمتين خلال الفترة من أول أكتوبر حتى أول ديسمبر ١٩٨٠ عدد ٩١ حكما .

٢ — المحاكم الادارية والتأديبية بالأقاليم :

أ — المحكمة الإدارية بالاسكندرية : عدد القضايا المتداولة بالجلسات من ١٧ / ١٠ / ١٩٨٠ الى ٢ / ١٢ / ١٩٨٠ بلغ ٣٧٦ قضية حجز منها للحكم ١٥٩ قضية أى بنسبة تزيد عن ٤١ ٪ وهى نسبة مقبولة أما عدد التقارير المنجزة بمعرفة مفوضى المحكمة خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٨٠ فبلغ ١٥٢ تقريرا بمتوسط ١٥ تقريرا للعضو فى الشهر . كما بلغ انجاز المحكمة فى شهرى

اكتوبر ونوفمبر ١٩٨٠ حوالى ٦٤ حكما بمتوسط يقرب من ١١ حكما فى الشهر للعضو .

ب - المحكمة التأديبية بالاسكندرية : أنجزت هيئة المحكمة خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر ١٩٨٠ عدد ٩٢ حكما (طعون ودعاوى تأديبية) بمتوسط يقرب من ١٦ حكما فى الشهر بالاضافة الى ما فصل فيه السيد المستشار رئيس المحكمة من طلبات صرف المرتب وعددها ٧٥ طلبا .

جـ - المحكمة الادارية والتأديبية بطنطا : تتولى هيئة واحدة المحكمة الادارية والمحكمة التأديبية بطنطا وقد بلغ عدد القضايا الموجودة بالمحكمتين ٢٩١٨ قضية منها ١٠٥٨ قضية بالمحكمة الادارية و ١٨٦٠ قضية بالمحكمة التأديبية .

وقد أصدرت الهيئة خلال ثلاثة شهور من أول أكتوبر حتى آخر ديسمبر ١٩٨٠ عدد ٢٨٤ منها ٥٥ حكما فى دعاوى تأديبية و ٢٠ حكما فى طعون .

د - المحكمة الادارية بالمنصورة : المتبقى فى أول ديسمبر ١٩٨٠ بالمحكمة من القضايا بدون فصل ٥٠٢ قضية متداولة بالجلسات و ١٦٠٢ قضية بالتحضير ٦٢ قضية بالجدول ومجموع هذه القضايا ٢٦٦٦ قضية .

هـ - المحكمة التأديبية بالمنصورة : المتبقى لدى المحكمة فى أول ديسمبر ١٩٨٠ عدد ١١٠٧ دعوى تأديبية و ٢٢٦ طعنا تأديبيا و ١١ طلبا .

و - المحكمتان الادارية والتأديبية بأسيوط : مجموع القضايا التأديبية المنظورة فى أول ديسمبر ١٩٨٠ عددها ٩١٧ قضية أما المنظورة فى هذا التاريخ أمام المحكمة الادارية من الدعاوى الادارية فهو ١١٩٠ دعوى منها ٤٠٨ دعوى متداولة بجلسات المرافعة و ٧٧٧ دعوى متداولة بالتحضير و ٥ دعاوى بالجدول .

٣ - هيئة مفوضى الدولة :

مفوضو المحكمة الادارية العليا :

أ - الدائرة الأولى بلغ رصيد الطعون التى لم تعد فيها التقارير بهذه الدائرة حتى أول ديسمبر ١٩٨٠ عدد ٣٣٦ طعنا وكان الوارد خلال شهر نوفمبر ٤٩ طعنا .

ب - الدائرة الثانية : بلغ رصيد الطعون التى لم تعد فيها التقارير حتى أول ديسمبر ١٩٨٠ بهذه الدائرة ٤٥٧ طعنا .

جـ ـ الدائرة الثالثة : بلغ رصيد الطعون التى لم تعد فيها التقارير حتى أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ بهذه الدائرة ٦٠ طعنا .

د ـ الدائرة الرابعة : بلغ رصيد الطعون التى لم تعد فيها تقارير حتى أول ديسمبر سنة ١٩٨٠ بهذه الدائرة ٦٧٨ طعنا .

مفوضوا الدولة لدى محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة :

كان عدد القضايا المتداولة بالتحضير حتى آخر ديسمبر ١٩٨٠ بواقع ١٦١٤ قضية بالاضافة الى ٢٦٥٣ قضية محجوزة لكتابة التقرير .

ثانيا : القسم الإستشارى :

١ ـ ادارة الفتوى لوزارة الرى : ان جملة ما قام به أعضاء الادارة فى شهرى أكتوبر ونوفمبر ١٩٨٠ بلغ ١٧٥ ملفا أنجزت بصفة نهائية ويضاف اليها ١٧ تظلما وحضور ١٢ لجنة فيكون المجموع ٢٠٤ موضوعا وبلغ متوسط انجاز العضو خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر ٢٧ ملفا أى بمتوسط ١٤ ملفا فى الشهر .

٢ ـ ادارة الفتوى لوزارة الاسكان : ان جملة ما ورد لهذه الادارة فى شهرى أكتوبر ونوفمبر ١٩٨٠ تمثل فى ١٠٨ ملفا انجز منها بصفة نهائية ٨٧ ملفا وطلبت استيفاءات فى ١٩ ملفا وبقى ملفان دون تصرف كما تم حضور ٣ لجان .

٣ ـ ادارة الفتوى لوزارة الزراعة : بلغ مجموع ما أنجزته هذه الادارة فى شهرى أكتوبر ونوفمبر ١٩٨٠ عدد ٦٥ ملفا + ١٦ لجنة أى موضوعا وبلغ متوسط الانجاز الشهرى للعضو فى هذه الفترة ٦ موضوعات .

٤ ـ ادارة الفتوى لوزارة الصناعة والبترول والكهرباء : بلغ مجموع ما أنجزته هذه الادارة من موضوعات خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر ١٩٨٠ بصفة نهائية ٦٧ ملفا بالاضافة الى أن أعضاءها حضروا ٤٠ لجنة وبلغ متوسط الانجاز الشهرى ٨ ملفات .

٥ ـ ادارة الفتوى للنقل والمواصلات : ورد الى هذه الادارة خلال أكتوبر ونوفمبر ١٩٨٠ عدد ١٧٠ ملفا تم انجاز عدد ١٥١ منها بصفة نهائية ، وطلبت استيفاءات فى الملفات الأخرى . كما قام الأعضاء بحضور ١٦ لجنة بالاضافة الى ٤١ تظلما موضوعيا وبلغ متوسط الانجاز الشهرى

لكل من أعضاء الادارة فى هذه الشهور الثلاثة ٦ ملفات .

٦ — ادارة الفتوى لوزارة الداخلية : بلغ جملة ما أنجزته الادارة خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر عدد ٦٥ موضوعا وبلغ متوسط الانجاز الشهرى ٥ ملفات لكل من أعضاء الادارة ، مع ملاحظة أن أعضاء هذه الادارة هم القائمون أيضا بأعمال ادارة الفتوى للخارجية والعدل ومن ثم يكون واضحا أن متوسط الانجاز النهائى يأتى عند اضافة المنجز بادارة الفتوى للداخلية الى المنجز بادارة الفتوى للخارجية والعدل .

٧ — ادارة الفتوى لوزارتى الخارجية والعدل : سبق أن بينا أن متوسط الانجاز الشهرى للعضو بادارة فتوى الداخلية ٥ موضوعات وقد أنجز الأعضاء القائمون بالعمل فى ادارة الفتوى للداخلية العمل بادارة الفتوى لوزارتى الخارجية والعدل وبلغ فى الشهرين المشار اليهما ٢٨ موضوعا ومن ثم يكون المتوسط الشهرى قد بلغ ٧ ملفات .

٨ — ادارة الفتوى لوزارة الحربية والانتاج الحربى : أنجزت الادارة ٩٥ موضوعا خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر ١٩٨٠ وبلغ متوسط الانجاز الشهرى للعضو ١٠ موضوعات .

٩ — ادارة الفتوى لوزارتى الصحة والأوقاف ، بلغ ما أنجزته الادارة خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر ١٩٨٠ عدد ٣٠ موضوعا بصفة نهائية وطلبت استيفاءات فى ٤١ موضوعا .

١٠ — ادارة الفتوى لرياسة الجمهورية : ورد للادارة خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر ١٩٨٠ عدد ١١١ موضوعا ثم انجاز ٦٢ موضوعا بصفة نهائية وطلبت استيفاءات فى ٤١ موضوعا وباقى الموضوعات تم حفظها مؤقتا أو أعيدت لجهات الادارة لعدم الاختصاص .

هذه بعض الجوانب التى أوضحها تقرير التفتيش الذى أجرى على جهات المجلس فى أوائل عام ١٩٨٠ / ١٩٨١ وهو أحدث التقارير التى وضعت عن أعمال جهات المجلس عند كتابة هذه الصفحات .

كما توضح الاحصائية الآتية عدد القضايا خلال عامين قضائيين فى محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا .

جدول رقم (٢٩)
بيان احصائى بعدد القضايا الباقية
بدون فصل والواردة خلال العام القضائى
١٩٧٩/٧٨ بمحكمة القضاء الادارى

الدوائر	متخلف من السنه الماضية	وارد خلال العام ١٩٧٩/٧٨	المجموع
الأفراد	٨٥٦	١١٥٧	٢٠١٣
الجزاءات	٢٥٨	٢٦٧	٥٢٥
الترقيات	٤٦٧	٢٩٢	٧٥٩
التسويات	٤١٩	٦٣٤	١٠٥٣
العقود	٢٤٠	٤٦٨	٧٠٨
الاستئنافية	١١٤	٤٨٢	٥٩٦

الفصل الخامس

النيابـــة العامـــة

إعداد

المستشار عبد الرحيم نافــع

محتوى الفصل الخامس

النيابـــــة العامـــــة

تمهيـــــد :

لعله من المستصوب ازاء بسط دور النيابة العامة فى مجال العدالة الاجتماعية خلال السنوات من سنة ١٩٥٢ حتى سنة ١٩٨٠ ، أن تلج فى رفق السمة العامة للنظام القانونى الذى يحكم قواعد الاجراءات الجنائية بحسب أن النيابة العامة وهى تباشر وظيفتها نيابة عن المجتمع - قد شغلت حيزا كبيرا فى نطاق هذه الاجراءات فى التشريع المصرى ويقدر أن هذه الدراسة مجرد منظورة متعدد الزوايا والسطوح لهيكل النيابة ومهمته فانا نبادر الى القول بأن النمط الذى يحكم الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى - مزيج بين قسمين رئيسيين هما النظام الاتهامى والنظام التنقيبى - فبين هذين يقف دور النيابة العامة فى التشريع المصرى وهو يأخذ فى الحقيقة قطوفها الطيبة . وجوهر هذا النظام أن (الاتهام) تمارسه سلطة معينة يقع عليها عبء تحرى الدليل وتعقبه ووصل الجريمة بفاعلها . وهذه السلطة فى مصر هى النيابة العامة واذا كان المشرع يخرج فى القليل عن هذا الأصل فيقرر بعض هذا الحق للضرورة أو القضاء الحكم - الا أنه نزر يسير قاصر على مرحلة الاتهام دون سواها .

وبنظرة تاريخية خاطفة ، يمكن القول بأنه منذ صدور قانون تحقيق الجنايات الأهلى الذى كان معمولا به أمام المحاكم الوطنية وحتى الآن - فان دور النيابة فى نطاق الخصومة الجنائية التى هى عصب عملها وجوهره - يكاد يكون على هيئته العامة ، ولم يطرأ عليه تعديل جوهرى - الا فى قانون الاجراءات الجنائية الصادر فى سبتمبر سنة ١٩٥٠ وهو القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ - اذ تراجع الى الوراء دور النيابة العامة فى نطاق تحقيق الجرائم وتقدم عليه دور قضاة التحقيق - غير أن الضرورة العملية ما لبثت أن ألجأت الشارع الى اصدار القانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ (١) - ليعود دور النيابة العامة الى ماكان عليه الحال قبل صدور القانون الأصلى . وهو الدور الذى لا زالت تمارسه حتى الآن . وقد تعاقبت التعديلات على قانون الاجراءات الجنائية لإيصاد الثغرات التى كشف عنها التطبيق العملى سواء فى مجال الخصومة الجنائية أو المدنية .

---

(١) القانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

المبحـــث الأول

الهيكل التنظيمـــى للنيابـــة العامـــــة

نصت المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أنه " يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم ـ عدا محكمة النقض ـ النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابـــــة العامـــة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها .

وطبقا لهذا التصرفان الهيكل الوظيفى للنيابة العامة فى مصر وحتى سنة ١٩٨٠ يتخذ شكلا هرميـــا رأسه النائب العام ـ وقاعدته المعاونون وبينهما المحامون العامون الأول ثم المحامون العامون فرؤساء النيابة فوكلاؤها فالمساعدون ويتفرع طائفة رؤساء النيابة الى فئتين رؤساء النيابة " أ " ورؤساء النيابة " ب " كما تتفرع طائفـــة وكلاء النيابة الى الوكلاء والوكلاء من الفئة الممتازة وهذه الفئة الأخيرة كانت تنقسم الى فئتـــين " أ " و " ب " هى الأخرى ـ حتى ألغى هذا التقسيم الفرعى الأخير بصدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ والذى ألغى هذا التقسيم بأثر رجعى اعتبارا من ١٩٧٥/١١/٢٦ .

<u>تعيين أعضاء النيابة العامة :</u>

(١) <u>معاون النيابــة :</u>

يشترط وفقا للمادتين ٣٨ ، ١١٦ من قانون السلطة القضائية فيمن يعين معاونا بالنيابة العامـــــــة (وهى أدنى الدرجات القضائية) أن تتوافر فيه الشروط الآتيـــة :

أ ـ الا يقل سنة عن تسع عشرة سنة كاملة .

ب ـ أن يكون مصرى الجنسيـــة .

جـ ـ أن يكون حاصلا على اجازة الحقوق من احدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربيـــــة أو شهادة أجنبية معادلة وأن ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصـــة بذلـــك .

د — ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره ٠

هـ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ٠

(٢) مساعد النيابة :

يشترط لتشغيل درجة مساعد النيابة ذات الشروط التى يتطلبها القانون فى معاون النيابة فيما عدا السن فهو فيها احدى وعشرون سنة ٠ واذا كان التعيين فيها من الخارج — أى من غير الترقية من الدرجة السابقة عليها — فيجب أن يجتاز المرشح لها الامتحان (١) الذى يحدد شروطه بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ٠

(٣) وكلاء النيابة والوكلاء من الفئة الممتازة :

أجاز قانون السلطة القضائية التعيين فى هاتين الدرجتين — فضلا عن الترقية من الدرجة السابقة — من بين أقرانهم فى مثل درجاتهم من رجال القضاء بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية — وكذا من المحامين المشتغلين أمام محاكم الاستئناف لمدد تتراوح بين أربع سنوات ٠ وأعضاء هيئات التدريس بكليات الحقوق بالجامعات المصرية وأساتذة القانون بها ٠ وأيضا المشتغلون بعمل نظير (٢) مدة أربع عشرة سنة ٠

(٤) رؤساء النيابة العامة :

يجوز أيضا التعيين فى هذه الدرجة مباشرة — من الطوائف السابق ذكرها مع اختلاف فى المدد التى اشترطها القانون — فهى بالنسبة للمحامين ترتفع سنوات الاشتغال أمام محاكم الاستئناف الى اثنتى عشرة سنة للرؤساء من فئة " ب " وخمس عشرة سنة للفئة " أ " — كما تصبح مدد النظراء سبع عشرة سنة وعشرين سنة على التوالى ٠

---

(١) بمقتضى قرار وزير العدل رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار ١٢٢٧ لسنة ١٩٧٥ — يضع النائب العام اسئلة الامتحان فى المواد (قانون العقوبات القسم العام ، جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية ، والاعتداء على النفس والمال ، وأحكام القبض والتفتيش والحبس الاحتياطى ، والتصرف فى الدعوى الجنائية ٠ والمصطلحات القانونية باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية) و ويجرى اختبار شخصى أيضا وينظم القرار تفاصيل اجراءات التقدير وترتيب المتقدمين ٠

(٢) يقصد بالنظراء المشتغلون بعمل اعتبره المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى (صدر قرار المجلس فى ١٧/٥/١٩٧٣) ٠

(٥) المحامون العامون :

يجوز تعيينهم مباشرة بغير الترقية من الدرجة السابقة — ومن بين أقرانهم فى الدرجة من الهيئات القضائية الأخرى • أو من المحامين المشتغلين أمام محكمة النقض مدة خمس سنوات متوالية • وأساتذة الحقوق والقانون بالجامعات الذين امضوا فى درجة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات •

(٦) المحامون العامون الأول :

يكون تعيينهم من بين مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف أو من فى درجاتهم من رجال القضاء أو النيابة العامة •

(٧) النائب العام :

يكون تعيينه أيضا — من بين مستشارى محكمة النقض أو الاستئناف ومن فى درجاتهم من رجال القضاء أو النيابة العامة •

اجراءات تولى وظيفة النيابة العامة :

ا — يكون شغل أعضاء النيابة العامة لوظائفهم سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية وذلك وفق ما ينص عليه قانون السلطة القضائية على أن الاجراءات التى تسبق صدور القرار الجمهورى تختلف فيما بينهم على النحو التالى :

— يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية •

— ويعين المحامى العام الأول بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية •

— ويعين باقى أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية •

وهكذا فان منصب النائب العام يجرى شغله دون أخذ رأى أو موافقة أي هيئة أو مجلس بينما يؤخذ الرأى سلفا من المجلس الأعلى عند تعيين المحامى العام الأول وتتعين موافقة المجلس عند تعيين باقى الأعضاء • (م ١١٩ من قانون السلطة) •

٢ — يؤدى أعضاء النيابة قبل إشتغالهم اليمين التالية :

" أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين "

ويكون أداء النائب العام اليمين أمام رئيس الجمهورية ٠ أما أعضاء النيابة الآخرون فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام ٠

الرقابة على أعمال أعضاء النيابة العامة :

يقصد بالرقابة على أعمال النيابة العامة — مراقبة قيامهم بواجباتهم والتزام حكم القانون فى تصرفاتهم القضائية والادارية ٠ وفى هذا المجال فان أعضاء النيابة العامة يخضعون لاشراف رؤسائهم بقاعدة التبعية التدريجية فللنائب العام والمحامين العامين ورؤساء النيابة فى دوائر اختصاصهم توجيه ملاحظات الى أعضاء النيابة فى تصرفاتهم القضائية والادارية وعنايتهم بعملهم وسيرهم وسلوكهم ويتبعون فى النهاية وزير العدل طبقا للمادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية (١) وبالاضافة الى هذه التبعية التدريجية فقد نصت المادة ١٢٢ من القانون المشار اليه على تشكيل ادارة للتفتيش القضائى على أعمال النيابة من مدير ووكيل يختاران من بين مستشارى النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين وعدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة — تختص بالتفتيش على أعمال رؤساء النيابة ومن دونهم من أعضائها لمعرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على اداء واجبات وظيفتهم وتحقيق الشكاوى التى تقدم ضدهم — ووضع التقارير الفنية لتقدير درجة كفايتهم القانونية — اللازمة لترقيتهم واخطارهم بها ، وهى تقارير تتضمن مدى مبادرة العضو فى الانتقال لتحقيق الحادث ، وانجاز التحقيق وكفايته وتصرفه فيه وتقديره للأدلة والوقائع ومعلوماته القانونية وأسلوبه فى الكتابة ٠٠٠ الخ

واجبات أعضاء النيابة : نظم هذه الواجبات أساسا قانون السلطة القضائية

ولئن كان من المسلم به أن أول واجب يقع على عاتق أعضاء النيابة هو الحرص على انزال حكم القانون صحيحا وحسن وزن الأمور بين الناس باعتبارهم يمثلون الهيئة الاجتماعية فان من الواجبات والمحظورات التى يلتزمون بها — ويتولى النائب العام بمعاونة مكتبه الفنى وادارة التفتيش القضائى — توجيه أعضاء النيابة نحوها ٠ وقد أعدت لذلك موسوعة من التعليمات العامة فى سنة ١٩٥٨ كانت تسبقها منشورات وكتب دورية توزع على سائر النيابات تتضمن ما يجب أن يلتزم به الأعضاء والعمل على مقتضاها ضمانا لحسن سير العمل وتحقيق العدالة ٠ ثم صدرت سنة ١٩٨٠ موسوعة أخرى جمعت شتات ما يلتزم به الاعضاء

---

(١) اشراف وزير العدل على أعضاء النيابة قاصر على حسن قيامهم بواجباتهم بدون تدخل فى اختصاصهم القضائى ٠

ولعله من المستحسن أن نشير الى بعض ما ورد بهذه التعليمات هنا (١) - لايضاح مدى الحرص على كفالة حرية المواطنيين ونشر العدل بينهم - علما بأن مخالفة هذه التعليمات تعرض مسئولية العضو الادارية التي قد تصل الى حد مجازاته تأديبيا بما قد يصل الى نقله مكانيا أو حرمانه من الترقية أو نقله الى وظيفة غير قضائية .

---

(١) يحظر على عضو النيابة التدخل لدى زملائه لصالح أطراف الأنزعة المعروضة عليهم ، أو اذاعة أسرار التحقيقات والقضايا ، أو الاشتغال بعمل تجاري أو أى عمل لا يتفق وكرامته (وهو حظر ورد فى قانون السلطة القضائية) أو الاشتغال بالعمل السياسى وابداء الآراء (وهو حظر ورد أيضا فى القانون) أو أن يكون محكما فى نزاع الا بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية باستثناء الأقارب حتى الدرجة الرابعة أو الاشتراك فى برامج الاذاعة المسموعة أو المرئية أو أحاديث الصحف الا باذن كتابى من النائب العام - بل حظر على العضو التحدث بصوت مسموع فى شئون عمله أثناء ارتياده محلا عاما أو ركوبه المواصلات العامة .

المبحث الثانـــــــى

التنظيم القضائى للنيابة العامـــــــة

ينقسم جهاز النيابة العامة ـ كهيئة قضائية ـ الى قسمين ، النيابة العامة لدى المحاكـــــــم والنيابة العامة لدى محكمة النقض . وقد وضع هذا التقسيم فى قانون السلطة القضائية . حيـــــث نصت المادة ٢٣ منه على أنه " يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم ـ عدا محكمـــــــة النقض ـ النائب العام ... الخ " ونصت المادة ٢٤ من ذات القانون على أنه " تنشأ لـــــدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة لدى محكمة النقض . ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثلها صـــوت معدود فى المداولات ."

وهكذا فان التشريع المصرى يعرف وظيفتين للنيابة العامة ـ أو على نحو أدق نيابتين عامتـــــين وهو ما تكشف عنه عبارة المادة ٢٤ سالفة الذكر من قولها تنشأ لدى محكمة النقض (نيابة عامـــــة مستقلـــــة) . وسوف نتنـاول تباعا دراستـــهما .

أولا : النيابة العامة لدى المحاكم :

النيابة العامة لدى المحاكم هى الشطر الأعظم فى التنظيم القضائى للنيابة وهى التى تنوب عن المجتمع كلـه فى كل ما يتصل بتطبيق القوانين العقابيـــة .

التنظيم العام لعمل النيابة العامة :

النائب العام هو رأس جهاز النيابة العامة لدى المحاكم . وهو يستمد اختصاصه من القانون مباشـــرة ويعاونه فى ذلك سائر أعضاء النيابة العامة . ويباشر النائب العام اختصاصـــه بنفسه ومن خلال أعضـــاء مكتبه الفنى ويتكون هذا المكتب من رئيس بدرجة محام عام يعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة من درجـــة رئيس نيابة فما فوقها . وهؤلاء يتولون عرض ما يكلفهم به النائب العام من فحص لأى عمل تباشره النيابـــة العامـــة .

وولاية النائب العام — عامة ومطلقة فى كل ما تنظمه النيابة العامة من تحقيق أو اتهام أو غيرها — فله صلاحية مباشرة اجراءات التحقيق والتصرف فى أى جريمة داخل الجمهورية سواء بنفسه أو بندب أي عضو من أعضاء النيابة العامة فى أى موقع عمل يكون فيه وله أن يمارس تمثيل النيابة العامة فى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وان كان العمل لا يجرى على ذلك الا بالنسبة للجرائم الجسيمة الأثر . (١)

هذا وفى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه — يحل محله أقدم أعضاء النيابة العامة عموما . (وهو المحامى العام الأول حتى سنة ١٩٨١) ومساعد النائب العام بعدئذ وتكون له جميع اختصاصاته .

وتيسيرا للعمل وتطبيقا لقواعد اللامركزية . فقد تم تقسيم الجمهورية الى دوائر اختصاص — يتولى أحد أعضاء النيابة العامة اختصاص النيابة العامة فى كل دائرة منها — ويجرى توزيع وتقسيم هذه الدوائر وفقا لتوزيع وتقسيم قضاء الحكم ، أى المحاكم وذلك على النحو التالى :

بالنسبة لدوائر محاكم الاستئناف — يقوم لدى كل محكمة استئناف محام عام (٢) (حتى سنة ٨١) تكون له سائر اختصاصات النائب العام فى دائرة المحكمة . فهو النائب العام فى حدود اختصاصه الاقليمى — أى حدود الاختصاص المحلى لمحكمة الاستئناف وحتى سنة ١٩٨٠ كان عدد محاكم الاستئناف فى الجمهورية سبعا وهى (القاهرة ، الاسكندرية ، طنطا ، المنصورة ، بنى سويف أسيوط ، الأسماعيلية) . على أن مباشرة المحامى العام لاختصاصات النائب العام فى دائرة المحكمة التى يعين فيها — لا تعنى المساواة بين الدرجتين — اذ تبقى دائما سلطة النائب العام قائمة فى الاشراف القضائى على المحامى العام بحسبان ان هذا الأخير احد أعضاء النيابة العامة .

---

(١) تولى النائب العام بنفسه اجراءات التحقيق مع المتهم الاول فى جناية الشروع فى قتل الرئيس جمال عبد الناصر سنة ١٩٥٤ المعروفة بحادث ميدان المنشية بالاسكندرية كما تولى النائب العام بنفسه التحقيق فى حادث وفاة القائد العام للقوات المسلحة (المشير عبد الحكيم عامر) — وصدر القرار فى التحقيق منه شخصيا فى سنة ١٩٦٨ وتولى النائب العام بنفسه تحقيق شق كبير من القضية المعروفة بقضية الاسلحة الفاسدة سنة ١٩٥٢ — ومثل النائب العام بنفسه النيابة العامة أمام محكمة جنايات القاهرة فى القضية المعروفة بمقتل الوزير السابق أمين عثمان التى اتهم فيه مع آخرين (اليوزباشى محمد أنور السادات) رئيس الجمهورية بعدئذ .

(٢) حاليا أصبح يباشر هذا الاختصاص (محام عام أول) وهى درجة كما سبق أن أوضحنا تتحاذى مع درجة (نائب رئيس محكمة الاستئناف) .

في داخل النطاق الاقليمي لمحكمة الاستئناف — تكون هناك أكثر من محكمة ابتدائية — أو كما يطلق عليها أحيانا محكمة كلية — في نطاق هذه المحكمة يقوم على شئون النيابة العامة فيها أحد أعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة هو رئيس النيابة الكلية وله حق الاشراف الاداري على أعضاء النيابة التابعين له فضلا عن اختصاصه القضائي العام وما خصه القانون بحقوق ذاتية • ويتبع رئيس النيابة الكلية — أعضاء يتولون مباشرة اختصاصات النيابة العامة في دائرة المحكمة الجزئية وهم من درجة وكيل نيابة ومساعد ومعاون نيابة ويقوم على ادارة العمل بينهم أقدمهم ويطلق عليه عملا (مدير النيابة) يكون من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة — وعند الضرورة قد يكون من درجة وكيل نيابة •

هذا وفي أول أكتوبر سنة ١٩٧٩ واجه المسئولون اتساع نطاق وحجم العمل في النيابات عامة • فبدأت تجربة اختيار بعض النيابات الكلية بالقاهرة والجيزة والاسكندرية وتعيين عضو بدرجة محام عام لرئاستها بدلا من رئيس النيابة كما اختيرت بعض النيابات الجزئية الهامة — ليقوم على رئاستها رئيس نيابة بدلا من وكيل النيابة • وقد اثمرت التجربة بالفعل حيث ساعدت خبرة الأعضاء من درجة محام عام ورئيس نيابة على مواجهة الصعوبات الادارية أو الفنية التي واكبت الزيادة المطردة في أعمال النيابة نتيجة الزيادة السكانية — ولذلك فقد أطلقت التجربة بالنسبة للنيابات الكلية في سائر أنحاء الجمهورية اعتبارا من سنة ١٩٨٠ — وتولى رئاستها محامون عامون كما اتسعت دائرة التجربة بالنسبة لبعض النيابات الجزئية حيث رفعت رئاستها الى درجة رئيس نيابة •

وكان لنجاح التجربة أثر في تدخل المشرع بعدئذ في سنة ١٩٨١ بتعديل قانون الاجراءات الجنائية والغاء نظام مستشار الاحالة الذي كان يختص باحالة قضايا الجنايات — وأصبح للنيابة العامة احالتها مباشرة الى المحكمة • وورد في المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ما نصه " أثارت ضآلة عدد الأوامر الصادرة من مستشار الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى بل وندرتها الانتباه الى أمرين أولهما سلامة تقرير النيابة العامة فيما رجحت هي فية الادانة في مواد الجنايات — وثانيهما أن أصبحت مرحلة الاحالة على هذا الأساس مجرد اجراء شكلي ••• هذا فضلا عما صارت اليه الأمور من أن رؤساء النيابات الكلية قد أصبحوا بدرجة محام عام له من الخبرة والكفاية ما لمستشار الاحالة ومن ثم فلم يعد هناك محل لعدم الاطمئنان على الغاء نظام مستشار الاحالة اكتفاء بأن يكون التصرف في الجنايات للمحامين العامين • والغاء مايتعارض مع ذلك من مواد القانون وتعديل بعضها بما يتسق وهذا الاتجاه •

ومن الجدير بالذكر • أن اناطة رئاسة النيابة الكلية بالمحامين العامين أو رئاسة النيابة الجزئية برئيس نيابة — لم يغير من الصلاحيات القانونية لأي من الدرجتين وفقا لقانون الاجراءات

الجنائية — وغاية الأمر أن تنظيم العمل بالكليات والجزئيات من حيث أنواع القضايا التى تعرض على هـــذا أو ذاك قد أعيد ترتيبه بما يكفل سلامة التصرف وانضباط العمل فنيا واداريا وهو ما سنعرض له فى حينه ٠

هذا ، والأصل الذى كان يجرى عليه العمل لفترة طويلة منذ عرفت وظيفة النيابة العامة طريقها الى التشريع المصرى — أن النائب العام له الصلاحية — كما تقدم — فى ممارسة سائر اختصاصاتها بأنحـــاء الجمهورية ، وكذلك فان لأعضائها الصلاحية ذاتها كل فى دائرة اختصاصه الاقليمى ووفقا لقواعد قانـــون الاجراءات الجنائية — أو بمعنى آخر فان عضو النيابة له فى نطاق اختصاصه المحلى مباشرة وظيفة النيابة بالنسبة لسائر الجرائم التى ينص عليها فى قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى فلم يكن يعـــرف نظام النيابة العامة — فكرة التخصص — اذ تنبسط ولاية العضو على كل جريمة تقع فى دائرة اختصاصه المحلى وقد ظل هذا الحال لسنوات عديدة لم يخرج عنه فيما قبل سنة ١٩٥٠ الا فى الصور الاتية :

أولا : عهد لأعضاء من النيابات الكلية فى محافظتى القاهرة والاسكندرية ، تحقيق (حـــوادث الجنايات) وعرضها على رئيس النيابة الكلية — حتى يكونوا فى عملهم على مقربة من رئيـــس النيابة وتوجيهاته خاصة وأن التصرف النهائى فيها موكول اليه بنص القانون — وأيضا كيمـــا يتفرغ أعضاء النيابات الجزئية للعمل الدورى اليومى واقتصر هذا التنظيم على هاتـــين المحافظتين — وظل أعضاء النيابات الجزئية فى سائر الأقاليم مسئولين عن مباشرة كـــل وظيفة النيابة بما فى ذلك ما يجرى من حوادث الجنايات التى تقع فى دائرة عملهم ٠

ثانيا : أختير عدد من أعضاء النيابة — لتحقيق الجرائم التى تقع بوسائل النشر — أطلق علـــى تشكيلهم " نيابة الصحافة " وظل هذا النظام معمولا به حتى حلت محله نيابة أمـــن الدولة العليا — كما سيجىء البيان بها ٠

ثالثا : تشكيل نيابة خاصة " للأحداث " فى كل من محافظتى القاهرة والاسكندرية تتولـــى التحقيق والتصرف فيما ينسب للحدث من جرائم ٠ (١)

رابعا : تشكيل نيابة للمرور " بمحافظتى القاهرة والاسكندرية — عهد بادارتها لضباط من الشرطة وفقا لما أجازه قانون الاجراءات الجنائية ٠ تتولى جمع الاستدلالات والتصرف فى مخالفـــات المرور ٠

وقد بدأت فكرة النيابات المتخصصة تتسع بعد ذلك وفى غضون السنوات من ســنة ١٩٥٣ حتى سنة ١٩٨٠ ، صدرت قرارات وزارية متعددة بانشاء نيابات خاصة تتولـــى

---

(١) أنشئت نيابة متخصصة للأحداث بكل من محافظتى القاهرة والاسكندرية فى أول ابريل سنة ١٩٢١ ٠

التحقيق والتصرف فى جرائم معينة — وكان لهذا التخصيص أثره البين فيما يتعلق بالتخفيف على النيابات الجزئية التى تمثل ركيزة الاتصال المباشر بالمجتمع كما أثمرت التجربة عن مراس خاص لأعضاء النيابات المتخصصة أمكنهم من خلالها تحصيل دراسات مفيدة فى مجال تخصصهم ونظرا لأهمية تشكيل هذه النيابات من حيث قواعد الاختصاص والتخصص ، فان الأمر يقتضى استعراضها تباعا .

المرحلة الأولى :

منذ بداية ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ حتى سنة ١٩٦١ :

نيابة أمن الدولة العليا :

أنشئت نيابة أمن الدولة العليا (١) بقرار وزير العدل فى ٨ مارس سنة ١٩٥٣ والحقت بمكتب النائب العام .

وتختص هذه النيابة — بالتصرف — فيما يقع فى كافة أنحاء الجمهورية من جرائم محددة هى الجرائم الآتية :

١ — الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ومن جهة الداخل وجرائم المفرقعات والرشوة والجنح المتعلقة بالأديان والجنح التى تقع بواسطة الصحف .

٢ — الجنايات التى يصدر بها أو باحالتها الى محاكم أمن الدولة العليا أمر من رئيس الجمهورية طبقا لأحكام قانون الطوارئ .

٣ — الجرائم التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر اذا كان المجنى عليه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة .

٤ — جرائم الاضراب عن العمل والتحريض عليه وتحبيذه أو الإعتداء على حق العمل وحريته والتوقف عنه وجرائم التجمهر الواردة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ وكذا الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق . والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن حفظ النظام بمعاهد التعليم .

(١) نيابة أمن الدولة العليا — تختلف عن نيابات أمن الدولة الجزئية — التى حلت محل النيابات المستعجلة والنيابات العسكرية التى شكلت ابان الحرب العالمية الثانية للتحقيق والتصرف فى جرائم مخالفة قوانين التموين والتسعير الجبرى — وهى نيابات جزئية .

٥ — الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية وتلك المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حرية الوطن والمواطن — عدا ما نص عليه فى المادتين ٤ ، ٥ منه — وأيضا الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية .

٦ — الجرائم المرتبطة بالجرائم المتقدم ذكرها .

هذا وتتولى نيابة أمن الدولة تحقيق مايقع من الجرائم السابقة بدائرة محافظتى القاهرة والجيزة ويجوز لها التحقيق فيما يقع فى الجهات الأخرى . وبذلك فان نيابة أمن الدولة العليا تختص بالتحقيق والتصرف فى كل ماتقدم من جرائم ، على أنه تيسيرا للعمل فانها لاتلتزم بالتحقيق فى أى من الجرائم المتقدم ذكرها اذا ما وقعت خارج محافظتى القاهرة والجيزة — وقد نص القرار الوزارى على أن تتولى النيابات الأخرى — فى غير هاتين المحافظتين — تحقيق مايقع فى دوائرها من جرائم وعليهما أن تبادر باخطار نيابة أمن الدولة العليا بها لتتخذ ماتراه بشأنها .

نيابة الشئون المالية والتجارية :

أنشئت نيابة الشئون المالية والتجارية بالقاهرة والحقت بمكتب النائب العام فى سنة ١٩٥٢ وشمل اختصاصها الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون الرقابة على النقد ، وجرائم التهرب من أداء الرسوم الجمركية (التهريب الجمركى) ، ومخالفة أحكام قانون الشركات والتى تقع بجميع أنحاء الجمهورية ، ثم رؤى أن يلحق باختصاصها ماكانت تختص به " نيابة جنح الضرائب " من التحقيق والتصرف فى جرائم التهريب الضريبى والتهرب من رسوم التمغة .

وفى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ — أعيد تنظيم هذه النيابة نوعيا ومحليا على النحو التالى :

أنشئت نيابتان ، الأولى بالقاهرة وألحقت بمكتب النائب العام — والثانية بمحافظة الاسكندرية وألحقت بنيابة الاسكندرية الكلية [1] ويجرى توزيع العمل بين النيابتين على النحو التالى :

نيابة الشئون المالية بالقاهرة :

١ — التحقيق والتصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم الكسب غير المشروع فى انحاء الجمهورية .

---

(١) تتبع حاليا نيابة غرب الاسكندرية .

٢ ــ التحقيق والتصرف فى الجرائم المتعلقة بالتهريب الجمركى التى تقع بدائرة محكمة القاهرة الابتدائية

٣ ــ التصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم المسكوكات والزيوف والمزورة فى أنحاء الجمهورية .

٤ ــ التصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وتهريب الأموال التى تقع بجميع أنحاء الجمهورية ــ عدا مايدخل فى اختصاص محكمة الاسكندرية الكلية .

ويكون لهذه النيابة تحقيق الجرائم المشار اليها بالبندين الثالث والرابع .

نيابة الشئون المالية بالاسكندرية :

وتختص بالتحقيق والتصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال والتهريب الجمركى التى تقع بدائرة محكمة الاسكندرية الابتدائية . ويكون لها أيضا تحقيق مايقع منها بمحافظة مطروح .

نيابة الشئون البلديـــة :

أنشئت نيابة الشئون البلدية ــ بالقاهرة ــ فى ٨ مارس سنة ١٩٥٢ ــ وهى نيابة متخصصة ملحقة بنيابة وسط القاهرة . وتبعها انشاء نيابة مماثلة فى محافظة الاسكندرية [١] فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ . ويختلف الاختصاص فى هاتين النيابتين على النحو الآتى :

نيابة بلدية القاهرة :

تختص بالتحقيق والتصرف فى الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الاتى ذكرها :

١ ــ القوانين الخاصة بتقسيم الأراضى المعدة للبناء ، توجيه وتنظيم أعمال البناء [٢] المنشآت الآيلة للسقوط وهدم المبانى [٣] والمحال التجارية والصناعية والمحال المقلقة للراحة . والمحال العامة[٤] وتنظيم الاعلانات [٥] واشغال الطرق العامة [٦] وتسوير الاراضى الفضاء والنظافة والاحتياطيات من انتشار الحمى الملاريا .

---

(١) تتبع حاليا نيابة شرق الاسكندرية .
(٢) أضيف الاختصاص بها بمناسبة صدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .
(٣) أضيف الاختصاص بها بمناسبة صدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .
(من ٤ الى ٦) أضيفت الى اختصاصاتها بمناسبة صدور قوانينها .

٢ ــ الجرائم الخاصة بمخالفة لائحة الجبانات •

٣ ــ الجرائم الخاصة بفرض ضريبة على المسارح ومحال الفرجة والملاهى •

٤ ــ الجرائم الخاصة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ (١) بشأن حظر شرب الخمور •

نيابة بلدية الاسكندرية :

تختص بالتحقيق والتصرف فى قضايا الجنح والمخالفات التى تقع بدائرة محافظة الاسكندرية فى سائر القوانين المتقدم ذكرها والتى تختص بها نيابة القاهرة بالاضافة الى القوانين الآتية :

١ ــ القانون ٣٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن الباعة الجائلين ، جرائم ذبح الحيوانات وعرض لحومها خارج السلخانة ، الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية وعدم الابلاغ عن المواليد والوفيات ولائحة تنظيم شواطئ الاستحمام •

٢ ــ جرائم المخالفة للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية (٣)

نيابة مخدرات القاهرة :

أنشئت بالقاهرة نيابة كلية متخصصة ــ هى نيابة مخدرات القاهرة • بمقتضى قرار وزير العدل الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ وتختص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف فى جنايات المخدرات والجنح المرتبطة بها والتى تقع بدائرة محافظة القاهرة •

المرحلة الثانيــــة :

من سنة ١٩٦٢ حتى ١٩٧٢ :

نيابة الأموال العامة :

ترتب على صدور القرارات الاشتراكية سنة ١٩٦١ ، وانتقال العديد من المؤسسات الصناعيــة والتجارية والمالية الى ملكية الدولة بالتأميم ، أن اتسعت دائرة المال العام • وأصبح العبث بهذا المال يشكل جريمة تفوق فى خطورتها ماكان عليه الأمر قبل صيرورة المال مالا عاما ــ لذا فقد اقتضت الضرورة لضمان

---

(١) (١ ، ٢) اضيفت الى إختصاصتها بمناسبة صدور قوانينها

حمايته وسرعة التحقيق فى جرائم العبث به والتصرف فيها ـ انشاء جهاز قضائى للتحقيق يتخصص لمواجهة هذا الأمـــر .

لذلك فقد أنشئت نيابة متخصصة " نيابة الأموال العامة العليا " فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ وألحقت بمكتب النائب العام برئاسة أحد المحامين العامين يعاونه عدد كاف من المحامين العامين ورؤساء النيابة ووكلائها وتختص بالتحقيق والتصرف فيما يقع من جرائم اختلاس الأموال الاميرية التى تقع بدائرة محافظة القاهرة ، وبالتصرف فيما يقع من تلك الجرائم فى سائر أنحاء الجمهورية .

وازاء ماتحقق من نجاح التجربة ، ولتجنب الصعوبات التى نشأت فى التطبيق العملى ، فقد أعيد تنظيم هذه النيابة وأنشئت الى جوارها نيابات أخرى مساعدة تنتشر فى كافة أنحاء الجمهورية بدوائر محاكم الاستئناف وصدر بذلك قرار النائب العام رقم ١٦٤ فى ٩ يوليو سنة ١٩٧٢ ، وأضحى جهاز هذه النيابة مشكلا على النحو التالى :

<u>نيابة الأموال العامة العليا :</u>

ويقوم على رئاستها عضو بدرجة محام عام وتلحق بمكتب النائب العام ، يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل نيابة فما فوقها .

وتختص هذه النيابة ـ بالتحقيق والتصرف فى جرائم " اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر" المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . فى جميع أنحاء الجمهورية مع مراعاة مايأتى :

١ ـ تتولى نيابة الأموال العامة العليا تحقيق مايدخل فى اختصاص النيابات التابعة لنيابة استئناف القاهرة من الجرائم المشار اليها ـ اذا كان أحد المقيمين فيها من العاملين المدنيين بالدولة أو بالهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ـ من شاغلى الدرجة الثانية أو مايعادلها فما يعلوها كما تختص بالتصرف فى هذه القضايا .

٢ ـ تتولى نيابة الأموال العامة العليا ـ التصرف ـ فى الجرائم المشار اليها اذا كان المتهم فيها من غير من ذكروا . بينما تتولى النيابات الكلية والجزئية التابعة لنيابة استئناف القاهرة تحت اشراف المحامين العامين التحقيق فى هذه الجرائم ثم عرضها على نيابة الأموال العامة العليا للتصرف فيها .

٣ ـ يجوز لنيابة الأموال العامة العليا أن تطلب أى قضية من قضايا الأموال العامة من أى نيابة علـــى

مستوى الجمهورية لاتخاذ ماتراه بشأنها • أو مباشرة التحقيق فيها •

نيابات الأموال العامة :

تقوم نيابات الأموال العامة فى الأقاليم فى دوائر اختصاص محاكم الاستئناف وهى نيابات كما سبق القول متخصصة وتتولى مايأتى :

١ — تحقيق جرائم الأموال العامة — السابق ذكرها — التى تقع فى دائرة اختصاصها الاقليمى اذا كان أحد المتهمين فيها من شاغلى الدرجات أو الفئات الثانية وهو الاختصاص المعقود لنيابة الأموال العامة العليا بالنسبة لدائرة استئناف القاهرة ولها أيضا التصرف فيها •

٢ — يستثنى مما ذكر أن يكون أحد المتهمين من شاغلى الدرجة أو الفئة الأولى فما يعلوها ، فحينئذ تتولى النيابة تحقيقها وارسالها مشفوعة بالرأى الى نيابة الأموال العامة العليا بالقاهرة •

٣ — تتولى النيابات الكلية والجزئية تحقيق الجرائم المتقدم ذكرها اذا لم يكن أحد المتهمين فيها شاغلا للدرجة الثانية • وترسلها بعدئذ مشفوعة بمذكرة بالرأى لنيابة الاستئناف المختصة للتصرف فيها •

نيابة الآداب :

أنشئت بالقاهرة نيابة جزئية متخصصة هى نيابة القاهرة الجزئية لجرائم الآداب بموجب قرار وزير العدل فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ • وألحقت بنيابة شمال القاهرة الكلية • وأنشئت مثيلة لها بمحافظة الاسكندرية — بقرار وزير العدل الصادر فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وألحقت بنيابة شرق الاسكندرية •

وتختص كل من النيابتين — الأولى فى دائرة محافظة القاهرة والثانية فى دائرة محافظة الاسكندرية بالتحقيق والتصرف فى الجرائم الآتية :

١ — البغاء والقوادة المنطبقة على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة •

٢ — المطبوعات والأشياء الفاضحة الواردة فى المادتين ١٧٨ ، ١٧٨ مكررا من قانون العقوبات والأفعال المخلة بالحياء •

٣ — التحريض على الفسق والفجور والتعرض للإناث بما يخدش الحياء •

٤ ـ فتح محال لألعاب القمار ، والمراهنات ، وأعمال اليانصيب .
٥ ـ الوساطة فى تشغيل الفنانين المنطبقة على القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٨ .
٦ ـ التسول ، وجمع أعقاب السجاير وتداولها وبيعها والمنطبق على القانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ، ٧٤ لسنة ١٩٣٣ .

المرحلة الثالثـــة :

من ١٩٧٢ الى ١٩٨٠ :

نيابة مكافحة التهرب من الضرائب :

أنشئت نيابة مكافحة التهرب من الضرائب ـ كنيابة كلية متخصصة ـ بقرار من وزير العدل فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٩ ـ وألحقت بمكتب النائب العام ، ومن قبل كان ماتختص به هذه النيابة يدخل فى اختصاص نيابة الشئون المالية بالقاهرة ـ وقد رؤى الفصل مابين اختصاصها كمزيد من التفريد والتخصص .

وتختص هذه النيابة ـ بالتحقيق فيما يقع من الجرائم الضريبية بدائرة محافظة القاهرة ومدينة (١) الجيزة ولها أن تتولى التحقيق فيما يقع من هذه الجرائم فى أى جهة أخرى بالجمهورية .

أما بالنسبة للتصرف فى هذه الجرائم ـ فانها تختص بكل مايقع منها فى جميع أنحاء الجمهورية . وفيما يلى الجرائم التى تدخل فى اختصاصها .

١ ـ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن العدالة الضريبية .
٢ ـ جرائم المادتين ٤ ، ٥ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ .
٣ ـ جرائم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضريبة على أيرادات رؤس الأموال المنقولة والأربـــاح التجارية والصناعية وكسب العمل والقوانين المعدلة له .
٤ ـ جرائم القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد والقوانين المعدلة له .
٥ ـ جرائم القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حصر الممولين .
٦ ـ جرائم القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بشأن رسم التمغة .
٧ ـ جرائم القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات .

---

(١) اقتصر الاختصاص الوجوبى ـ على مدينة الجيزة ـ وليس محافظة الجيزة .

نيابات جرائم الاشتبـــاه :

أنشئت نيابات جرائم الاشتباه ــ كنيابات متخصصة ، بقرار وزير العدل فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٨٠ وبدأ تنظيم نيابة بالقاهرة ــ وأخرى بالاسكندرية وتختص الأولى بالتحقيق والتصرف فى الجرائم التى تقع بدائـــرة محافظتى القاهرة والجيزة ــ المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشرديـــن والمشتبه فيهم • والمرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس ــ المعدلـــين بالقانون رقم ١١٠ لسنة لباقى المحافظات ــ فتختص النيابات الكلية فيها بالتحقيق والتصرف فى الجرائـــم سالفـــة الذكـــر •

ثانيا : النيابة العامـة لدى محكمة النقـض :

سبق أن ذكرنا أن التنظيم القضائى للنيابة العامة يفرق بين قسمين فيها ــ الأول النيابة العامـــة لدى المحاكم ، وهى التى تقوم على ممارسة وظيفة النيابة العامة فى مرحلتى التحقيق والاتهام ــ يرأسهـــا النائب العام ويعاونه أعضاؤها على التفصيل السابق بيانه ، وأما الثانى ــ فهو النيابة العامة لـــدى محكمة النقض •

وقد أنشئت النيابة العامة لدى محكمة النقض ــ بوضعها الراهن ــ بمقتضى قانون السلطة القضائيـة ٤٦ لسنة ١٩٧٢ • وورد فى المذكرة الايضاحية لمشروع هذا القانون تعليقا على انشائها مايلى :

" يجيز القانون للنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام النهائية فى الأحوال المبينة فى القانون "
" وهى اذ تباشر الطعن لدى محكمة النقض فى هذه الأحوال انما تباشره كخصم أصلى فيه • كما يوجـــب "
" القانون ــ فى ذات الوقت ــ على النيابة العامة التدخل كطرف منضم لابداء الرأى فى جميع الطعـــون "
" المقدمة الى محكمة النقض ، وهو دور يتعذر على النيابة القيام به فى ظل النظام الحالى بالنسبـــــة "
" للطعون المقامة منها والتى تباشرها كخصم أصلى ، اذ يستحيل على الخصم الواحد أن يجمع فى النزاع "
" الواحد بين صفتى الخصم الاصلى والخصم المنضم نظرا لما تقتضيه طبيعة التدخل الانضمامى من وجوب "
" أن يكون الخصم اجنبيا عن النزاع الذى يتدخل فيه وحتى لاتحرم محكمة النقض فى أمثال هذه الحالات "
" من الاستهداء برأى جهة محايدة بعيدة عن أطراف النزاع تمثل القانون وترعى حسن تطبيقه ، وتبدى "
" رأيها فى الطعون فى حرية واستقلال فقد اتجه المشروع فى المادة ٢٤ منه الى انشاء نيابة عامة مستقلـــة "
" لدى محكمة النقض تكون لها شخصيتها المتميزة المستقلة عن النيابة الطاعنة وهو النظام المعمول به لـــدى "
" محاكم النقض فى أغلب الدول التى استمد منها الشارع المصرى نظام الطعن بالنقض كفرنسا وايطاليا وبلجيكا "

" وهكذا قد كشفت المذكرة الايضاحية من مبررات انشاء نيابة النقض وجوهر ضمان توافر رأى قانونـــى "
" محايد ــ يسبق طرح الأمر على محكمة النقض ــ فى الخصومة الجنائية التى تكون النيابة العامة طرفا أصليا "

" فيها ــ باعتبار أنها هي التي تباشر الدعوى الجنائية لدى المحاكم حتى لو حركها المدعي بالحـــق "
" المدني ، وباعتبارها طاعنة أو مطعونا ضدها في الطعون المقدمة لمحكمة النقض ــ ولذا فقد صـــدر "
" القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ونص في الفقرة الاولى من المادة ٢٤ منه على ما يأتي ."

" تنشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة لدى محكمة النقض ويكون لها بناء "
" على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية دون أن يكون لممثلهـــا "
" صوت معدود في المداولات . "

تشكيل نيابة النقض :

نص المشرع في المادة ٢٤ / ٢ من قانون السلطة القضائية ــ على كيفية تشكيل النيابة العامة لدى محكمة النقض ــ فأقام على رأسها مدير يختار من بين مستشاري النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين يعاونه عدد كاف من الأعضاء في درجة محام عام أو رئيس نيابة . وهكذا اقتصر القانون في مباشرة هـــذه المهمة على طائفة أعضاء النيابة العامة ممن لا تقل درجتهم عن درجة رئيس نيابة " حتى يكون قد توافر لهم المراس العملي والقانوني الكافي ."

وتشمل وظيفة مدير النيابة والأعضاء ــ بطريق الندب لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزيـــر العدل بعد أخذ رأي رئيس محكمة النقض وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية هذا ــ ويجرى التنظيـــم الداخلي بنيابة النقض على تقسيم الأعضاء الى شعبتين " جنائية " و " مدنية " ويقوم داخل كل شعبـــة منها مجموعات يرأس كل مجموعة منها عضو بدرجة محام عام يعاونه فريق من رؤساء النيابة يشرف على أعمالهم .

اختصاص نيابة النقض :

تتلقى نيابة النقض ــ تقارير الطعون ومذكرات أسباب الطعن التي يوجب القانون تقديمها عنـــد الطعن بطريق النقض .

ويقوم أعضاء النيابة ــ من الشعبة الجنائية ــ بفحص الطعون المقدمة في الأحكام الجنائية وتقديـــم مذكرات بالرأي القانوني بشأنها يبسط فيها حكم القانون والسوابـــق القضائية لمحكمة النقض في شـــأن الوجوه المطروحة في الطعن . بينما يتولى أعضاء الشعبة المدنية والتجارية وأيضا مسائل الأحوال الشخصية ويمثل أعضاء كل شعبة ــ نيابة النقض ــ في تشكيل دائرة محكمة النقض التي تنظر الطعن . للادلاء بـــرأي

نيابة النقض في الطعن وتنفيذ القرارات التى قد تصدرها المحكمة قبل صدور الحكم فى الطعن .

هذا وقد اختص المشرع – فى المادة ٢/٢٤ من قانون السلطة القضائية – نيابة النقض بحق – بنساء على طلب المحكمة في الطعون المدنية والأحوال الشخصية – لم يمنحه للنيابة العامة لدى المحاكم . كمـــا قصره على دوائر الطعون المدنية بمحكمة النقض .

وهو أنه يجوز لأعضاء النيابة لدى محكمة النقض بناء على طلب المحكمة – حضور " المداولة " دون أن يكون لممثلها صوت معدود فى المداولات . وقد أفصحت المذكرة الايضاحية لقانون السلطة القضائيـــة عن غاية الشارع من تقرير هذا الأمر فى قولها " واتماما للفائدة المرجوة من انشاء هذه النيابة (تقصـــد نيابة النقض) وحتى تقدم العون الكامل للمحكمة فى كل ماترى بحثه أو الاستيثاق منه فى مسائل القانـــون " " التى تعرض خلال المداولات . فقد أجاز لها المشروع بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائـــر " " المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بالمحكمة دون أن يكون لممثلها صوت معدود فى المـــــداولات " وذلك للمعاونة فى الدراسة والبحث والمشورة لاسيما بعد أن أصبحت هذه النيابة فى صورتها الجديدة جهازا " "مستقلا يمثل القانون وحده وتتوافر له كل عناصر الحيدة والاستقلال عن أطراف النزاع . ومن المعـــروف" أن نظام حضور النيابة مداولات الدوائر المدنية بمحكمة النقض من التقاليد المستقرة فى النظام الفرنسى . وقد " نقله عنه المشرع الايطالى فى المادة ٧٦ من قانون نظام القضاء وأسفرت التجربة عن فائدته ونجاحه فى كل من البلديـــن "

المبحث الثالث

وظيفة النيابة العامة

سبق أن أوضحنا أن تشكيل النيابة العامة قضائيا ووظيفيا ينشطر الى النيابة العامة لدى المحاكم ، والنيابة العامة لدى محكمة النقض ، وألمحنا فى وجازة عاجلة الى أن وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم تمثل الشطر الأعظم لوظيفة النيابة باعتبار انها فى هذا المقام تنوب عن الهيئة الاجتماعية كلها - فى شأن مسائل متعددة وأخصها الخصومة الجنائية ، وهى على حد تعريف محكمة النقض لها أنها " تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية وانها خصم عام تختص بمركز قانونى خاص " (١)

وحتى تحقق الفائدة المرجوة من بسط لدور النيابة العامة فى مجال العدالة الاجتماعية - فانه ينبغى الاشارة فى ايجاز الى الملامح العامة للنيابة العامة وبيان موقعها من سلطات الدولة الدستورية ، ثم خصائصها التى تتميز بها .

موقع النيابة العامة من سلطات الدولة :

استمر اختلاف الرأى حول تحديد السلطة التى يمكن أن تنتسب اليها النيابة - وهى مسألة من الأهمية بمكان اذ يترتب على انتسابها لسلطة معينة أن تصطبغ اجراءاتها بصبغتها . وقد اتجهت محكمة النقض فى حكم قديم (٢) لها - الى أن النيابة العامة بحسب القوانين المعمول بها - شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصت بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة وجعل لها وحدها حق التصرف فيها تحت اشراف وزير العدل ومراقبته الادارية .

---

(١) حكم محكمة النقض الدائرة الجنائية جلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٧٧ ، مجموعة المكتب الفنى لسنة ٢٨ ص ٢٦١ وقد تصدى المؤتمر الدولى لقانون العقوبات بلاهاى الذى عقد سنة ١٩٦٤ لتحديد وظيفتها - ووصفها بأنها تقوم على حماية النظام الاجتماعى والقانونى الذى اخل به ارتكاب الواقعة الاجرامية ويجب عليها أن تباشر واجبها فى موضوعية وحيدة مع مراعاة حماية حقوق الانسان . كما يجب عليها اثناء ممارسة وظائفها أن تستهدف اعادة تهذيب المجرم (بحث منشور للدكتور احمد فتحى سرور ، مجلة القضاة العدد الثالث ، السنة الاولى ص ٧٩ .

(٢) حكم محكمة النقض جلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ .

وأعضاء النيابة العامة ـ بمنأى عن امكان مساءلتهم مدنيا وفقا لأحكام وقواعد المسئولية المدنية فيما يمارسونه من أعمال فلا يجوز الزام عضو النيابة بتعويض أو مايشابهه نتيجة صدور حكم بالبراءة فى خصومة جنائية تولى احالتها الى القضاء أو أجرى التحقيق فيها ـ اللهم الا فى صورة وحيدة يتحاذى فيها مع قضاء الحكم وهى صورة " المخاصمة " التى تقيم المسئولية المدنية فى حالة الغش أو التدليس أو الغدر أو الخطأ المهنى الجسيم وهى اجراءات رسمها قانون المرافعات وأحاطها المشرع بسياج من الاجراءات الدقيقة " بيد أن أعضاء النيابة العامة ـ وفى خصوص ممارستهم للخصومة الجنائية (1) ـ لا يخضعون لاجراءات " الرد " كما يخضع القضاة ، فلا يجوز طلب أبعاد العضو عن مباشرة التحقيق أو التصرف أو تولى تمثيل النيابة بالمحكمة لسبب من الأسباب .

غير أن الفقه والقضاء استقر بوضوح بعد صدور قانون نظام القضاء ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الى أن النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية . وقد قطعت المحكمة العليا دابر كل شك فى هذا الأمر حين أصدرت القرار التفسيرى رقم ١٥ لسنة ٨ قضائية بجلسة أول أبريل سنة ١٩٧٨ ـ بقولها " أن عدم تعرض الدستور الحالى للنيابة العامة كشعبة من السلطة القضائية ـ خلافا للدساتير السابقة عليه يرجع الى أن هذا المبدأ قد استقر بحيث لم تعد ثمة حاجة للنص عليه .

خصائص النيابة العامة :

تمارس النيابة العامة ـ وظيفتها ـ فى اطار خصائص ثابتة مستوحاة من أنها شعبة من شعب السلطة القضائية . وأعضاء النيابة ان كانوا يتبعون بما فيهم النائب العام ووزير العدل ـ الا انه كما سبق الايضاح فان هذه التبعية لا تعدو أن تكون اشرافا اداريا يتصل بحسن سير العمل ، فليس لوزير العدل (باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية) ثمة اختصاص فيما يتعلق بعمل أعضاء النيابة القضائى . بينما التبعية التدريجية التى تنتهى بالنائب العام بين أعضاء النيابة ـ تخوله اتخاذ اجراءات فيما تباشره النيابة من وظيفة على خلاف مايراه من هم دونه من الأعضاء .

وأعضاء النيابة فى ممارستهم لاختصاصهم ـ يكمل بعضهم بعضا ـ وهو مايطلق عليه مجازا بمبدأ " ان النيابة لا تتجزأ " ـ ومن مؤداه أنه يجوز لأى عضو أن يستكمل التحقيق الذى بدأه آخر أو أن يتصرف فيه ولو لم يكن هو مجريه ـ ويمكنه أن يطعن فى الأحكام الصادرة فى القضايا ولو لم يكن محققا فيها أدلة صلة بالاتهام ، وكذلك فان له تمثيل النيابة فى الجلسات وابداء الطلبات استخلافا لغيره ، وفى كل هذه الحالات تعتبر اجراءاته صحيحة وبمنأى عن أى بطلان أو عوار . ومن البديهى أن ذلك كله محكوم بقواعد القانون فى اطار الاختصاص النوعى والمحلى .

---

(١) يجوز رد أعضاء النيابة ان كان طرفا منضما وذلك فى الدعاوى المدنية التى تتدخل فيها النيابة حسبما نص على ذلك قانون المرافعات ولكن لا يجوز ردهم فى الدعاوى التى تكون النيابة فيها طرفا أصليا .

ارتكاب الواقعة الاجرامية يجب عليها أن تباشر واجبها فى موضوعية وحيدة مع مراعاة حماية حقوق الانسان . كما يجب عليها اثناء ممارسة وظائفها أن تستهدف اعادة تهذيب المجرم (بحث منشور للدكتور أحمد فتحى سرور مجلة القضاء العدد الثالث ، السنة الاولى ، ص ٧٩) .

(٢) حكم محكمة النقض جلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ .

المبحث الرابع

إختصاصات النيابة العامة

أوضحنا فيما سبق وظيفة النيابة العامة — فى عبارة شاملة — مؤداها أنها تنوب عن الهيئة الاجتماعية فى تحقيق موجبات القانون • على أن مباشرة هذه الوظيفة تأتى من خلال اختصاصات محددة رسمها القانون • وهى اختصاصات تتباين وفق نوعية العمل الذى تباشره النيابة فى اطار وظيفتها هذه • وسوف نعرض لهذه الاختصاصات فى نطاق شامل يضم ماتمارسه النيابة منها داخل أعمال السلطة القضائية ، وأعمال السلطة التنفيذية " أما بالنسبة لأعمال السلطة التشريعية فليس لها من دور يذكر على ماسوف نوضحه •

عمل النيابة فى السلطة القضائية :

للنيابة العامة لدى المحاكم — دوران " أولهما فى الخصومة الجنائية — والثانى فى الخصومة المدنية •

فى الخصومة الجنائية :

الخصومة الجنائية هى الحقل الواسع لعمل النيابة العامة — وفيه تمارس وظيفتها الأولى والرئيسية • ابتداء من وقوع الجريمة حتى الحكم فيها وتنفيذه • وعملها فى هذا المضمار يتدرج تحت واحد من الاختصاصات الآتية :

١ — مباشرة الدعوى الجنائية — بالتحقيق والتصرف فيها وموالاتها أمام جهة القضاء •

٢ — الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية •

٣ — تنفيذ الأحكام الجنائية •

٤ — اصدار الأوامر الجنائية

في مباشرة الدعوى الجنائية :

أ — تتولى النيابة العامة — سلطة التحقيق في سائر الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات والقوانين العقابية الأخرى — وما يرد من نصوص تقرر عقوبة جنائية في أي قانون ولو كان من القوانين التي تعالج المسائل المدنية .

وفي سبتمبر سنة ١٩٥٠ وصدور قانون الاجراءات الجنائية — ناط المشرع سلطة التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات بقاضي التحقيق — وهو ليس من أعضاء النيابة العامة — فأجرى بذلك أهم تغيير في سلطة التحقيق ، ولم يعد للنيابة العامة حق مباشرته الا بندب من قاضي التحقيق المختص . وهو ما كان العمل يسير عليه منذ عشرات السنين .

غير أن هذا الوضع لم يدم طويلا — اذ ما لبث أن أصطدم بعقبات عملية تمثلت في تعدد المراحل التي تمر بها الواقعة قبل البدء في تحقيقها — وهو ما يتعارض مع أحكم الأصول في التحقيق الجنائي من ضرورة الاسراع بتحقيق الحوادث الجنائية ، ولذا فقد صدر تعديل بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ ليعيد للنيابة العامة دورها الأصلي ، وأبقى على نظام قاضي التحقيق وأجاز بمقتضاه للنيابة العامة — ان رأت من ظروف الدعوى ما يقتضي ندب قاضي لمباشرة التحقيق — أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاتها لمباشرته وعندئذ تكف يد النيابة عنها تماما .

واجراءات التحقيق بمعناها الواسع — تشمل كل ما تجريه النيابة بذاتها — أو بندب أحد مأموري الضبط القضائي للنهوض بواحد أو أكثر من تلك الاجراءات — على أنه من المحظور أن تندب مأمور الضبط القضائي لتحقيق قضية برمتها ، أو حتى لاستجواب المتهم — اللهم الا ندب معاون النيابة — حيث خولها القانون سلطة ندبه لذلك — (م ٢٢ من قانون السلطة القضائية) .

وتتمثل اجراءات التحقيق — فيما تباشره النيابة وصولا للحقيقة في الواقعة فهي تتضمن — — اجراء المعاينة ، وسماع الشهود ، واستجواب المتهمين ، وندب الخبراء ، وتفتيش المساكن وتفتيش الأشخاص ، ومراقبة المراسلات والبرقيات والأجهزة السلكية واللاسلكية (وهذه الاخيرة بقيود حددها القانون جوهرها استئذان القاضي الجزئي المختص — قبل مباشرتها) وضبط الأوراق والمواد والأمر بالضبط والاحضار والقبض والحبس الاحتياطي — وهذه الاجراءات جميعها تحكمها قواعد منضبطة تكفل القانون ببيانها مما لا محل لسرده ولأي عضو من أعضاء النيابة أن يتخذ أي اجراء من الاجراءات السابقة في دائرة اختصاصه المحلي بغير حاجة الى اجراء سابق كأخذ

موافقة أو اذن من رئيسه (١) — ولا يستثنى القانون من هذا الحق سوى التحقيق فى الجريمة الواردة فى المادة ١٢٣ فى قانون العقوبات الخاصة بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية — وذلك اذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة ادارية — فانه لا يجوز لغير النائب العام أن يباشر التحقيق فى هذه الجريمة وله أن ينتدب من يشاء من المحامين العامين أو رؤساء النيابة لمباشرته .

واذا كانت الاجراءات السابقة تملكها النيابة العامة وحدها ، فانها تملك من باب أولى اختصاصات مأمورى الضبط القضائى — بحسب أن أعضاء النيابة العامة هم أول فئات مأمورى الضبط القضائى بل هم رؤساء الضبط القضائى فيما يدخل فى اختصاصهم ولئن كان العمل يجرى على أن يتولى مأمور الضبط القضائى — اجراءات جمع الاستدلالات — التى تسبق مادة اجراءات التحقيق فان ذلك لا يحول دون مباشرة عضو النيابة لهذه الاجراءات — وتقرير هذا الحق لعضو النيابة له أهميته البالغة ، اذ ان مايتخذه عضو النيابة من اجراءات قد لا تتوفر له شروط الصحة كعمل من أعمال التحقيق فيضحى صميما كعمل من أعمال الاستدلال وهو مايعرف بنظرية " تحول العمل الاجرائى " .

ب — والنيابة العامة — هى وحدها — التى تملك التصرف فى التحقيق الذى تولته أو ندبت أحد مأمورى الضبط لاستكمال جانب فيه . وهى وحدها أيضا التى تملك التصرف فيما يجريه مأمور الضبط القضائى من اجراءات جمع الاستدلالات فى القضايا التى تباشر فيها تحقيقا . وهذا التصرف يأخذ صورة من اثنين (٢) : اما اصدار أمر فيه بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو حفظها ، واما رفع الدعوى الجنائية الى القضاء ليفصل فيها .

والأمر بالحفظ أو بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وان كانا يختلفان تماما فى مقام الحجية وامكان العدول عن ايهما على تفصيل ليس هنا مجاله — الا أنهما يمثلان الصورة المقابلة للتصرف الثانى للنيابة برفع الدعوى الجنائية أمام القضاء .

---

(١) قد يقرر المشرع قيدا على حرية النيابة فى مباشرة التحقيق فى بعض الجرائم ، وهذا القيد قد يكون شكوى من المجنى عليه — كالحال فى جرائم السرقة بين الأصول والفروع أو طلب كتابى — كالحال فى جرائم التهرب الجمركى أو الضريبى أو اذن من جهة معينة كالحال بالنسبة لما يقع من جرائم من اعضاء مجلس الشعب وفى كل هذه الصور لا تملك النيابة العامة مباشرة اجراءات التحقيق الا اذا صدرت الشكوى أو صدر الاذن أو الطلب . بيد أنها تسترد سلطانها مباشرة ولها أن تجرى ماتشاء من اجراءات بعدئذ .

(٢) باستثناء صورة اصدار الامر الجنائى وهو ماسنعرض له فى مكانه .

والأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية — أو الأمر بالحفظ — قد يصدر أيهما على أسباب قانونية أو أسباب موضوعية وتختلف صيغة الأمر وفقا للسبب الذى أقيم عليه . وتنحصر صيغ الأمر حسبما يجرى عليه العمل فى النيابة الى (عدم معرفة الفاعل) — (عدم كفاية الادلة) — (عدم الجناية أى عدم انطواء الواقعة على جريمة) . (عدم الصحة) —(عدم الاهمية) . (امتناع العقاب) وفاة المتهم) . (انقضاء المدة المقررة قانونا) — (التنازل — فى الأحوال التى يعلق فيها المشرع رفع الدعوى الجنائية على شكوى أو اذن أو طلب) .

جـ — إذا لم يصدر فى الأوراق واحد من هذين الأمرين حسب الأحوال — فان النيابة العامة ترفع الدعوى الى القضاء للفصل فيها — ذلك مالسم تصدر هى أمرا جنائيا كما سبق القول وعلى النحو الذى سنذكره فى حينه — ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجنح بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة . وورقة التكليف بالحضور وهى المعروفة (بالاعلان) — ورقة تتضمن بيانات شكلية باسم المتهم ورقم القضية ومواد التهمة الموجهة له ووصفها بايجاز وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها والمحكمة التى ستنظرها . ويوقع عليها أحد أعضاء النيابة العامة وتعلن للمتهم عن طريق أقلام المحضرين .

فان كانت الجريمة — من نوع الجنايات — فان تحريك الدعوى الجنائية فيها أمام المحكمة قد أصابه التغيير اكثر من مرة على مر السنوات حسبما اقتضته الاعتبارات العملية وذلك على النحو التالى :

— الفترة من سنة ١٩٥٠ الى سنة ١٩٦٢ :

بصدور قانون الاجراءات الجنائية الحالى — فى سبتمبر سنة ١٩٥٠ — قام نظام "غرفة الاتهام" — كحلقة تلجأ اليها النيابة العامة لاحالة الدعوى الجنائية الى محكمة الجنايات — حيث تعد النيابة العامة قائمة بأدلة الثبوت فى الجناية تتضمن أسماء الشهود وفحوى شهاداتهم وما يعن لها من ملاحظات تثبت الجريمة فى حق المتهم — وترفق بها أمر احالة يتضمن اسم المتهم وتاريخ التهمة ونصوص العقاب التى تطلب تطبيقها ووصف التهمة التى توجهها للمتهم وتطلب من غرفة الاتهام احالة الدعوى الى محكمة الجنايات وقد حلت غرفة الاتهام فى هذا المقام محل "قاضى الاحالة" الذى كان معمولا به منذ صدور قانون تحقيق الجنايات سنة ١٩٠٤ وهى هيئة مشكلة من قضاة ثلاثة فى دائرة كل محكمة استئناف وقد ظل نظام غرفة الاتهام معمولا به حتى الغى بصدور القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ليعود نظام الاحالة فرديا على نحو ما سنرى .

الفترة من سنة ١٩٦٢ حتى سنة ١٩٨٠ :

فى ١٩٦٢/٦/١٧ صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - وبموجبه أصبح قضاء الاحالة منوطا " بمستشار الاحالة " بدلا من غرفة الاتهام - وعلى النيابة العامة أن ترفع اليه أوراق الدعوى مشفوعة بتقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت ليتولى هو بأمر منه احالتها الى محكمة الجنايات " وقد ظل هذا النظام معمولا به حتى صدر القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - حيث ألغى مرحلة الاحالة هذه كلية وأصبح للنيابة العامة أن ترفع الدعوى مباشرة الى محكمة الجنايات . وقد قصر القانون الجديد حق الاحالة الجديد على المحامى العام أو من يقوم مقامه وقد سبق ايضاح المبررات التى حدث بالمشرع الى الغاء نظام قضاء الاحالة .

هذا وقد سبق الالغاء الكلى لقضاء الاحالة على هذا النحو - الغاء جزئى ففى أول مارس سنة ١٩٧٣ - صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ - حيث نص على أن تحيل النيابة العامة مباشرة الجرائم الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهى جنايات الرشوة واختلاس الاموال الاميرية والضرر والتزوير وما يرتبط بتلك الجرائم - الى محكمة الجنايات المختصة كما ألغاه أيضا قبل صدور القانون الأخير - فى ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة حيث خول النيابة العامة الحق أن تحيل الى محاكم امن الدولة العليا الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول ، الثانى ، الثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات - والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، وجرائم القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن - والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الاحزاب السياسية والجرائم المرتبطة بها . كما خرج القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث - على نظام قضاء الاحالة فنص على ان تقدم الجنايات الى محكمة الاحداث بمعرفة رئيس النيابة مباشرة .

تمثيل النيابة العامة فى تشكيل المحكمة :

لعله من الاختصاصات الجوهرية التى تباشرها النيابة فى اطار الخصومة الجنائية ، أنها - أى النيابة العامة - يتعين أن تكون ممثلة فى تشكيل المحاكم الجنائية على اختلاف درجاتها وحضور ممثلها ضرورى لصحة التشكيل بما يترتب عليه بطلان الحكم الذى يصدر من المحكمة اذا تخلف عن حضور أى جلسة من جلساتها سواء تلك التى نظرت فيها الدعوى أو صدر فيها الحكم .

الطعن فى الأحكام :

وللنيابة العامة فى نطاق الخصومة الجنائية - اختصاص هام ، فوق ما تقدم فان دورها لا ينتهى بصدور الحكم فى الدعوى الجنائية - وانما يستمر قائما فى مراقبة التطبيق القانونى والسعى لتحقيق موجبات القانون والعدالة

فيما يصدر من أحكام — اذ يقرر القانون للنيابة العامة حق الطعن فى الأحكام الجنائية سواء بالاستئناف ، أو النقض أو طلب اعادة النظر .

أما الطعن بالمعارضة فلا يتصور تقريره للنيابة العامة — لان هذا الطريق هو طريق الطعن للخصم الذى صدر الحكم فى غيبته — أما النيابة العامة فلا يتصور صدور الحكم فى غيبتها لما سبق ذكره من أن حضور ممثلها ضرورى لصحة تشكيل المحكمة فلا يصدر الحكم غيبتها أبدا .

ويتميز طعن النيابة العامة فى الأحكام الجنائية فى أن المصلحة فيه هى مصلحة المجتمع كله أو مصلحة فرد فيه — ولذا فان طعنها قد يقوم على تحقيق مصلحة المتهم ذاته ولو لم يطعن هو على الحكم

ويقترب من اختصاص النيابة فى هذا الشأن — ما قرره المشرع فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض من الزام النيابة العامة — أن تعرض على محكمة النقض كل حكم حضورى يصدر بالاعدام — مشفوعا بمذكرة برأيها فى الحكم . والتزام عرض هذا الحكم مقطوع الصلة بحق المحكوم عليه فى الطعن على هذا الحكم فهو اجراء أوجبه القانون وألزم به النيابة فى جميع الأحوال .

تنفيذ الأحكام :

تضطلع النيابة العامة بالاشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية — سواء كانت بعقوبات مالية كالغرامات والمصاريف الجنائية والتعويضات ذات الطابع الجنائى أو العقوبات السالبة للحرية كالحبس والأشغال الشاقة ، وكذا الأحكام الصادرة بالاعدام — أو بالتدابير المختلفة — كالوضع تحت مراقبة الشرطة والايداع بالمؤسسات العقابية وغيرها — كما تتولى الاشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات التكميلية كالغلق والمصادرة والهدم والازالة ونحوها . كما أنها تتولى من وجه آخر تنفيذ الأحكام الصادرة بالبراءة والأوامر الصادرة منها أو من قاضى التحقيق أو المحاكم بالافراج عن المحبوسين احتياطيا كما يتم عن طريقها تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية فى الدول التى عقدت معها جمهورية مصر اتفاقية الاحكام (١) وكذا تسليم المجرمين بين هذه الدول ومصر .

وقد خول القانون للنيابة العامة فى سبيل تنفيذ مهمتها هذه حق تفتيش السجون العمومية والمركزية تفتيشا دوريا وتفتيشيا مفاجئا .

وللنيابة العامة — سلطة ارجاء تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة مقيدة للحرية — كما هو الحال بالنسبة للمرأة الحامل حملا يزيد على ستة أشهر بارجاء التنفيذ حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين

---

(١) اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة فى ٩ يونيو سنة ١٩٥٣ بين مصر والمملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية السورية والعراق والمملكة العربية السعودية والجمهورية اللبنانية والمملكة المتوكلية اليمنية .

على الوضع ، والجنون الطارئ بعد الحكم ، والمرض الذى يهدد حياة المحكوم عليه بالخطر واحد الزوجين ان كانا يكفلان صغيرا وقضى باداتهما بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنة .

وقد أجاز المشرع فى قانون الاجراءات الجنائية ـ للنيابة العامة ـ أن تأمر بايقاف تنفيذ الأحكام الجنائية حتى يفصل فى الاشكال الذى يمنعه والمحكوم عليه أمام القضاء .

اصدار الأوامر الجنائيـــة :

والأمر الجنائى هو قرار قضائى يصدر بعقوبة جنائية من القاضى أو من النيابة العامة والقصد منه توفير وقت القاضى والخصوم والشهود على حد سواء فى القضايا قليلة الأهميـة .

واذا كان التشريع الوطنى الجنائى لم يعرف نظام الأمر الجنائى الذى يصدره القاضى الا بمقتضى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ (١) فانه لم يعرف هذا النظام بالنسبة للنيابة العامة الا فى سنة ١٩٥٣ . بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ وقد طرأ على هذا النظام تعديل جوهرى بالقانون رقم رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ مما يجدر معه الاشارة اليـــه .

الأمر الجنائى فى ظل القانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ حتى ١٩٨١ :

استحدث نظام الأمر الجنائى الذى يصدر من النيابة العامة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ ومقتضى هذا النظام ـ تشارك النيابة العامة ـ قضاء الحكم فى الخصومة الجنائية ـ ومقتضاه يجوز لوكيل النائب العام ـ بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى اصدار أمر جنائى فى المخالفات والجنح التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بشروط ثلاثة ـ ألا يكون الحبس فيها وجوبيا ، ألا تكون فيها عقوبة تكميلية وجوبية ـ ألا يكون فيها ادعاء مدنى بالتعويض أو الرد .

واشترط القانون ألا يؤمر بغير الغرامة ، فلا يجوز الأمر بالحبس وألا يزيد عن مائة قرش فى المخالفات ومائتى قرش فى مواد الجنح ، كما لا يجوز أن يصدر الأمر ممن هم دون وكيل النيابة فلا يجوز لمساعد النيابة أو المعاون اصداره . ويحق لرئيس النيابة العامة الغاء هذا الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى خلال عشرة أيام من تاريخ اصداره ، كما يحق لمن صدر الأمر ضده أن يعترض عليه وحينئذ يطرح الأمر على القاضى للفصل فى الدعوى ـ على تفصيل ليس هنا مجاله .

الأمر الجنائى فى القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الجديد :

كان من أثر نجاح نظام الأمر الجنائى بسرعة الفصل فى القضايا قليلة الأهمية أن توسع المشرع فى تطبيقه ـ فأصدر القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ومقتضاه ـ انتقل حق اصدار الأمر الجنائى الى

(١) أخذ التشريع المختلط سنة ١٩٣٧ بنظام الأمر الجنائى الصادر من القاضى .

رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة — واشترط فيه ألا تكون الجريمة من تلك التى يوجب القانون فيها الحبس أو غرامة يزيد حدها الأدنى عن مائة جنيه ولم يطلب فيها الحكم بتضمينات أو رد أو مصاريف وأجاز القانون رفع ما يؤمر به الى مائة جنيه وأضاف جواز الأمر بالعقوبة التكميلية . وجعل للمحامى العام ولرئيس النيابة على حسب الأحوال سلطة الغاء الأمر لخطأ فى تطبيق القانون فى خلال العشرة أيام من تاريخ صدوره .

فى الخصومة المدنيـــة :

اذا كانت الوظيفة الأساسية للنيابة العامة — تتصل بالدعوى الجنائية — الا أن المشرع استصحابا لفكرة أن النيابة العامة تمثل المجتمع وتسعى الى تحقيق موجبات القانون فقد منحها دورا متميزا فى بعض الأنزعة ذات الطابع المدنى البحت التى تنظرها المحاكم المدنية بعيدا عن الخصومة الجنائية ويأتى هذا الدور فى صورة من ثلاث : —

— الإدعـــاء :

وفيه يجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى المدنية " نظرا لما لها من اثر فى حياة المجتمع ويكون ذلك بنص صريح فى القانون — فاذا اقامتها كان لها من الحقوق ما للخصوم تماما م ٨٧ من قانون المرافعات — ومن أمثلة ذلك رفع دعوى اشهار افلاس التاجر ، أو رفع الدعوى بطلب حل الجمعيات أو افلاس التاجر ، أو رفع الدعوى بطلب حل الجمعيات أو بطلان قرارات جمعياتها العمومية .

— التدخـــل :

ويختلف الأمر هنا عن سابقة ، ففى الصورة الأولى ترفع النيابة العامة الدعوى المدنيــة أما فى هذه الصورة — فان الخصومة المدنية تكون قائمة وتتدخل النيابة العامة فيهــا . وهذا التدخل قد يكون حتميا عليها — ويترتب على عدم تدخلها بطلان الحكم الــذى يصدر فى الخصومة — ويقع هذا التدخل فى القضايا التى يخولها القانون اقامتها ابتداء فيما لــو سبقها الغير وأقامها — كما لو رفعت دعوى بطلب اشهــار افلاس تاجر من أحـــد من مدينيه فهنا يتعين عليها التدخل لتدلى برأيها . وكذلك فى الطعون والطلبـــات أمام محكمة النقض فى المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وفى كل حالة يوجـــب القانون تدخلها — وكذا فى الأحوال التى تأمر فيها المحكمة بارسال ملف الدعوى الـــى النيابة العامة وفقا للمادة ٩٠ من قانون المرافعات اذا تعلقت الدعوى المدنية بأمر يمـــس النظام العام أو الآداب . وقد يكون التدخل اختياريا — وذلك فى الأحوال التى يجعـــل

القانون تدخلها — كذلك — ومن أمثلته دعاوى عديمى الأهلية وناقصيها والمفقودين والغائبين ودعاوى الوقف الخيرى والهبات والوصايا المرصدة لوجوه البر والصلح الواقى من الافلاس • هذا وتيسيرا لتدخل النيابة — أوجب القانون على أقلام كتاب المحاكم اخبار النيابة العامة كتابة بمجرد قيد الدعوى • ثم يرسل اليها ملف الدعوى مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم •

الطعن فى الحكم :

وللنيابة العامة الطعن فى الأحكام الصادرة فى الخصومة المدنية التى لم تتدخل فيها ويقع ذلك فى حالتين :

الأولى : اذا اوجب القانون أو أجاز تدخلها ولم تتدخل وصدر الحكم مخالفا لقاعدة من قواعد النظام العام •

الثانية : الطعن بالنقض لمصلحة القانون • وهو حق قاصر على النائب العام وحده • ومن حقوقه الذاتية ويكون ذلك بالنسبة للأحكام الانتهائية اذا شابها خطأ فى تطبيق القانون أو مخالفة فيه أو فى تأويله وأن يكون باب الطعن عليه بأى طريق قد أوصد تماما • وليس لهذا الطعن ميعاد يقدم فيه ولا يستفيد منه الخصم وانما يتحقق من ورائه تقرير حكم القانون الصحيح فى المسألة المطروحة كيما يهتدى بها فى التطبيق •

علاقة النيابة بالسلطة التنفيذية :

اذا كانت الفكرة القديمة التى حدت ببعض الرأى الى القول بأن النيابة العامة تتبع السلطة التنفيذية — قد حسم أمرها بالرفض — وتقرير أنها شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية — فان اتصال النيابة العامة بالسلطة التنفيذية لا زال وثيقا فقد عهد اليها المشرع فى حالات عديدة بأعمال هى فى الحقيقة من صميم أعمال السلطة التنفيذية •

ويتضح ذلك فيما يلى :

بالنسبة لمأمورى الضبط القضائى :

أعضاء النيابة العامة — وان كانوا — يمثلون السلطة الرئيسية فى التحقيق • الا أنهم يتمتعون بصفة مأمورى الضبط القضائى — وهى بمثابة — سلطة التحقيق فان لهم الرئاسة

على الضبط القضائي والاشراف على أعضائه • ولذلك فان للنائب العام أن يطلب من الجهة المختصـــة النظر في شأن مأمور الضبط القضائي الذى تقع منه مخالفة لواجباته أو ينسب اليه تقصير في مباشرتها وله في هذا النطاق أن يطلب محاكمته تأديبيا • كما أن لأعضاء النيابات أن يوجهوا ملحوظاتهم الى مأمـــورى الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم في مثل هذه الأحوال .

بالنسبة لاجراءات الضبط الادارى :

تقع مسئولية الضبط الادارى — في الأصل — على عاتق أجهزة الشرطة ومأمورى الضبط القضائي ذوى الاختصاص النوعى • كمفتشي الآثار ، والتموين ، المحلات العامة ••• الخ وهى مهمة تستهدف المحافظة علـــــى العناصر الرئيسية للنظام العام من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة — وفى هذا النطاق فان النيابة العامـة تمارس قسطا من الاجراءات — باصدار أوامر ادارية بحتة تعين سلطة الادارة على القيام بمهمتها • كما هـــو الشأن في أوامرها التى تصدر في منازعات الحيازة لايقاف مايثير الاخلال بالأمن العام أو أوامرها بالتنبيـــه على المتهم عند حفظ الأوراق أو التقرير فيها بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى لعدم الأهمية — بألا يعود لمثل الفعل مرة أخرى •

ادارة نقود المحاكم :

يناط بالنيابة العامة — الاشراف على الأعمـال المتصلة بنقود المحاكم (م٢٨ من قانون السلطة القضائيـــة) كما نصت المادة ٢٩ من قانون السلطة القضائية — على أن حصيلة الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقـــررة بالقوانين والمواد الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية والأمانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة أقلام الكتاب تحت اشراف النيابة العامة •

المبحث الخامس

العاملون بالنيابة العامة

تستعين النيابة العامة فى سبيل مباشرتها وظيفتها بطائفة من العاملين يتولون الأعمال الادارية والكتابية - وهؤلاء وان كانت الأعمال التى يباشرونها وثيقة الصلة بالعمل القضائى الذى تمارسه النيابة - بل وانتظمت بعض قواعد تعيينهم واجراءاتها - نصوص قانون السلطة القضائية - الا أنهم ليسوا من أعضاء الهيئات القضائية ولا ينطبق فى شأنهم ماينطبق على أعضاء هذه الهيئات من أحكام وانما يخضعون لأحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة .

وقد خص قانون السلطة القضائية - العاملين بالمحاكم - بالباب الخامس منه حيث رتب كيفية تعيينهم وتعيين العاملين منهم بالنيابة العامة - وجعل للنائب العام سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة .

ويشترط فيمن يعين كاتبا - الشروط الواجب توافرها وفقا للأحكام العامة للتوظف فى الدولة عدا شرط الامتحان لشغل الوظيفة - وعلى ألا يقل المؤهل عند التعيين عن شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها - على أنه يجوز تعيين الحاصلين على اجازة الحقوق من احدى كليات الحقوق فى وظائف أمناء السر بالنيابة العامة ويعفى هؤلاء من شرط الامتحان عند التعيين أو الترقية .

ويحلف الكتاب يمينا قانونية أمام المحكمة التى يتبعونها بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والعدل .

ويتولى كتاب النيابات استلام الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم وحفظها وتحصيل الرسوم والغرامات المستحقة ومراعاة تنفيذ قوانين الدمغة والضرائب وكل ماتفرضه عليهم القوانين والتعليمات وهم يخضعون فى عملهم لرؤساء الأقلام الجنائية ثم لأعضاء النيابة .

ويجرى العمل فى النيابات ــ الكلية والجزئية على وجود رئيس للقلم الجنائى وهو أقدم العاملين الاداريين فيها يعاونه عدد كاف من الكتاب يجرى توزيع العمل بينهم بقرار يصدره رئيس النيابة أو مديرها حيث يعهد لبعضهم بمهمة القيام بتدوين محاضر التحقيق التى يباشرها أعضاء النيابة ــ وفى حالة تعذر وجوده لأى سبب فلعضو النيابة أن يستعين باحد مأمورى الضبط القضائى أو رجال السلطة العامة بعد تحليفه اليمين القانونية • ويترتب على عدم حضور الكاتب أو بديله بطلان الاجراء الذى يجريه عضو النيابة كعمل من أعمال التحقيق وان جازت صحته كعمل من أعمال الاستدلال ويتولى (كاتب التنفيذ) اجراءات تنفيذ الأحكام ومايتخذ بشأنها ــ بينما يتولى (كتاب الجدول) رصد القضايا بجداول النيابة بجميع أنواعها وتدوين أسماء المتهمين فيها وقيودها وأوصافها وماتم فيها من تصرف وفقا لما أمرت به النيابة ــ ويباشر هؤلاء وغيرهم أعمالهم تحت اشراف رئيس القلم الجنائى الذى يخضع بدوره لاشراف رئيس النيابة أو مديرها •

وتقوم إدارة التفتيش الكتابى ــ وهى تابعة لمكتب النائب العام ــ بالاشراف الدورى والمفاجئ على أعمال النيابات ومراقبة حسن سير العمل فيها ومدى قيام الموظفين بأعمالهم وفقا للقانون والتعليمات •

المبحث السادس

إشراف النيابة العامة على تنفيذ الأحكام الصادرة بالإعدام

إختص المشرع المصرى - النيابة العامة - بطلب تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الجنائية - فنص على ذلك فى المادة ٤٦١ الواردة بالكتاب الرابع من قانون الاجراءات الجنائية تحت عنوان (التنفيذ) - وتقديرا من الشارع لجسامة عقوبة الاعدام وأهمية ضبط قواعد تنفيذها فقد أفرد لها الباب الثانى كله من هذا الكتاب . وردت نصوص القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون قواعد واجراءات تنفيذ هذه العقوبة .

وعقوبة الاعدام فى التشريع المصرى ، مقررة لبعض الجرائم ، وهى طبقا للقانون لاتصدر الا من محكمة الجنايات أو من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض عند نظر الطعن للمرة الثانية . ويوجب القانون أن يكون الحكم الصادر بها باجماع آراء القضاة وأن ينص صراحة على هذا الاجماع فى منطوق حكمهم والا وقع باطلا . واذا كان الحكم بالاعدام صادرا من محكمة الجنايات - فانه لايكون قابلا للتنفيذ الا بعد عرضه بمعرفة النيابة العامة على محكمة النقض لتصدر حكما آخر بقبول عرض النيابة للقضية واقرار الحكم بالاعدام ، ونظام عرض الحكم بالاعدام على محكمة النقض على هذا النحو - لا شأن له بحق المحكوم عليه فى الطعن على الحكم فى المواعيد المقررة ، فسواء طعن المحكوم عليه أو لم يطعن . فان التزام النيابة العامة بعرض الحكم يبقى قائما . وهو نظام مستحدث أدخله المشرع المصرى بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لاعطاء مزيد من الضمانات للمحكوم عليه بهذه العقوبة ، حتى فى حالة تقصيره أو سكوته عن الطعن فى الحكم الصادر ضده . فاذا رفض طعن المحكوم عليه وقبل عرض النيابة وأقرت محكمة النقض الحكم بالاعدام انتهت بذلك مرحلة القضاء فى الدعوى . ويدخل فى مرحلة تهيئته للتنفيذ وأن صار بالفعل نهائيا حائزا لحجية الشئ المحكوم فيه .

مرحلة طلب العفو أو إبدال العقوبة :

تبدأ أولى خطوات تهيئة الحكم للتنفيذ ، بمرحلة طلب العفو بأن يتلقى المحامى العام المشرف على نيابة النقض الجنائى — الحكم الصادر من محكمة النقض بالاعدام ان كان صادرا منها كمحكمة موضوع عند نظر الطعن للمرة الثانية (١) أو الحكم الصادر برفض الطعن المحكوم عليه وقبول عرض النيابة العامة للحكم واقرار الاعدام ، ويبعث به مع الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالاعدام الى النائب العام . ليبدأ بدوره اتخاذ اجراءات التنفيذ ، باعتبار أن المحامى العام المشرف على نيابة النقض الجنائى — هو من أعضاء النيابة العامة للنقض — وهى مستقلة عن النيابة العامة لدى المحاكم — ولا شأن لها كما ذكرنا من قبل بالاختصاصات التى تقع على عاتق النيابة العامة لدى المحاكم ومن بينها تنفيذ الأحكام متى تلقى النائب العام الحكم الصادر بالاعدام ، فانه يبعث به مشفوعا بمذكرة مبسطة تتضمن مراحل المحاكمة حتى الحكم النهائى — الى وزير العدل ، ليتولى بدوره بحسبانه ممثلا للسلطة التنفيذية رفعه الى رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٤٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية . وهو لا يرفع الأمر الى رئيس الجمهورية مشفوعا بأى رأى ، وانما ترفع الأوراق اليه صامتة من غير رأى .

والحكمة من رفع الأمر الى رئيس الجمهورية هو تمكينه من اعمال رخصته الدستورية بالعفو عن العقوبة وهو حق تعاقبت الدساتير المصرية على تقريره لرئيس الدولة .

ولذا فقد قررته المادة ٤٣ من دستور سنة ١٩٢٣ للملك ، ثم المادة ١٤١ من دستور سنة ١٩٥٦ حيث نقلت الحق الى رئيس الجمهورية ، ثم المادة ١٤٩ من الدستور القائم . حيث تنص على أنه " لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها . " — لذلك وحتى لا يحرم المحكوم عليه من العفو

---

(١) وهذا الحكم هو الذى يتعين أن يكون صادرا باجماع مستشارى الدائرة التى أصدرته — الشأن فيه تماما — كالشأن فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالاعدام . حيث تقضى المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — بأن تتبع الاجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت — ومؤدى ذلك أن الواقعة متى كانت جناية ورأت المحكمة الاعدام فانه يتعين أن يكون ذلك باجماع آراء اعضائها طبقا للمادة ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية . أما الحكم برفض الطعن وقبول عرض النيابة واقرار الاعدام فلا يلزم فيه اجماع .

عنه من ولى الأمر — وهو رئيس الدولة — رؤى الا يترك التماسه (١) به الى المحكوم عليه وحده ، ونص القانون على ضرورة عرض الحكم على رئيس الجمهورية ، باعتبار أن الالتجاء اليه هو آخر وسيلة يتظلم بها من العقوبة ، فان شاء عفا عنه كليا أو جزئيا بابدال الاعدام بأية عقوبة أدنى — وان شاء لم يعف .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٤٧٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، على انه اذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بابدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما ينفذ الحكم ويصدر الأمر بالعفو — من الناحية العملية — بتأشيرة من رئيس الجمهورية — شخصيا — فهو حق من حقوقه الذاتية على الحكم ، وقد يكون عفوا كليا فيطلق سراح المحكوم عليه وقد يكون جزئيا بالنص الصريح على العقوبة التى أحلها محل الاعدام — ويجب أن تكون من العقوبات التى يقررها القانون وتحدد مدتها ونوعها ان كانت الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس أو الغرامة ، فان لم ير رئيس الجمهورية استخدام هذا الحق أعيدت الأوراق الى وزير العدل مؤشرا عليها من رئيس الجمهورية بأى عبارة يفهم منها الرفض — منها (ينفذ الحكم) — أو (يرفض العفو) . أو غيرها . فاذا لم يصدر الأمر الصريح بالعفو أو الابدال بعقوبة أخرى أو بالرفض — وانقضى أربعة عشر يوما من تاريخ رفع الأوراق لرئيس الجمهورية اعتبر ذلك بمثابة رفض ضمنى وأصبح الحكم قابلا للتنفيذ .

مرحلة الإعداد للتنفيذ :

اذا انتهت مرحلة طلب العفو — برفضه صراحة أو ضمنا — أعيدت الأوراق لوزارة العدل حيث تعيدها ثانية الى النائب العام ليبدأ بدوره المبادرة الى التنفيذ حيث يتولى النائب العام اخطار مدير مصلحة السجون بخطاب — يبلغه فيه بمنطوق الحكم ورقم القضية الصادر فيها وتاريخ صدوره واسم المحكوم عليه وبأن رفض العفو ، ويطلب منه تحديد موعد التنفيذ ومكانه لما هو مقرر قانونا (م ٧٣ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون) — من أن مدير عام السجون هو الذى يتولى ادارة السجون والاشراف على سير العمل فيها فهو المسئول عن اعداد غرفة التنفيذ ومنفذ الحكم وتدبير

(١) وكان المعمول به قبل تنظيم طلب العفو على النحو المتقدم — أن المحكوم عليه أو أى من أهله يتقدم بطلب الى وزير العدل الذى يحيله الى لجنة قضائية مشكلة لهذا الغرض فان انتهت اللجنة الى اجابة الطلب ووجدت وجها لاستحقاق ذلك رفعت الأمر الى رئيس الدولة لاستصدار أمر بالعفو والا حفظ الطلب . ولهذا كان تقرير ضرورة عرض الأمر على رئيس الجمهورية تشريعيا — يمثل غاية الضمانات فى تنفيذ هذه العقوبة .

أدواته وتدبير الحراسة اللازمة فى هذه الحالة • ويقوم مدير عام السجون بتحديد اليوم والساعة ومكان التنفيذ — ويخطر النائب العام بهذه البيانات • ليتسنى للنائب العام ندب أحد وكلائه وأحد الأطباء الشرعيين — أوغيرهم لحضور اجراءات التنفيذ •

وجدير بالذكر — أن التعليمات العامة للنيابات — تنص على أن سائر المكاتبات التى تتعلق بمرحلة طلب العفو واعداد الحكم للتنفيذ — تتم فى سرية تامة ولا تنتقل بين الجهات بطريق البريد وانما يجرى تسليمها واستلامها بمندوبين شخصيا •

قيود تحديد يوم التنفيذ :

لم يترك المشرع سلطة تحديد يوم التنفيذ — لمدير عام السجون — مطلقة بغير قيد وانما قيده بقيود محددة تتصل بالشرعية القانونية أو الجوانب الانسانية وهى على وجه التحديد انه لا يجوز تنفيذ هذه العقوبة فى الأعياد الرسمية للدولة أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه ويقصد بالأولى المناسبات التى تعطل فيها المصالح الحكومية — على أن يوم الجمعة وان كان من الأيام التى تعطل فيها مصالح الحكومة الا انه لا يعتبر عيدا رسميا — ومع ذلك فقد جرى العمل على تجنب تنفيذ أحكام الاعدام فى أيام الجمعة وأما الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه — فسواء كانت تتعلق بديانة معترف بها من عدمه — فانه لا يجوز بأى حال تنفيذ الحكم فى أى يوم منها • (المادة ٤٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، ٦٩ من قانون السجون) • (١) ويوجب القانون — أيضا — ارجاء تنفيذ حكم الاعدام فى المرأة الحامل — حتى تضع حملها وحتى ينقضى على وضعها شهران ترضع فيهما الصغير • وهو استيجاب بديهى لأن تنفيذ الحكم فى الحامل من شأنه اعدام وليدها بغير حق وخرقا لمبدأ شخصية العقوبة • (المادة ٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٦٨ من قانون السجون) • (٢)

وتقضى التعليمات العامة للنيابات — بأن التحقق من ان المحكوم عليها حبلى ، يكون بتقرير من أحد الأطباء الشرعيين يندبه المحامى العام أو رئيس النيابة الكلية بعد توقيع الكشف الطبى عليها • وفى غير حالة الحبلى — لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة لأى سبب حتى لو كان ادعاء بالجنون اذ تقضى تعليمات النيابة العامة بأن لا محل لوقف التنفيذ فى هذه الحالة •

---

(١) ، (٢) — هذه القواعد كانت مقررة أيضا فى المادتين ٢٦١ ، ٢٦٣ من قانون تحقيق الجنايات القديم •

هذا وتراقب النيابة العامة — مدى قانونية يوم التنفيذ — ولها سلطة طلب تعديله متى اتضح لها أن ذلك اليوم يناسب عيدا رسميا أو عيدا للمحكوم عليه ، باعتبار انها مسئولة فى هذا الخصوص عن الشرعية وتطبيق القانون وتنفيذ الأحكام .

مرحلة تنفيذ الحكم :

متى أستقر ميعاد التنفيذ وأخطرت به النيابة العامة على الوجه المتقدم ، فان التنفيذ يتم تحت اشرافها وحضور أحد اعضائها باجراءات محكمة حددها قانون الاجراءات الجنائية وقانون تنظيم السجون وتعليمات النيابة العامة .

وفى هذه المرحلة ، يكون المحكوم عليه قد أودع أحد السجون العامة منذ صدور الحكم بالاعدام فلا يودع ليمانا ولا يجرى تشغيله بأشغال شاقة ، وتقضى تعليمات السجون بأن يرتدى المحكوم عليه بالاعدام زيا خاصا تمييزا له عن غيره من المحكوم عليهم الآخرين وطبقا لقانون الاجراءات الجنائية — يجوز لأهليته زيارته زيارة خاصة يوم التنفيذ — فى موقع بعيد عن مكان التنفيذ ، على أن قانون السجون وهو أحدث فى صدوره من قانون الاجراءات الجنائية — أجاز هذه الزيارة فى اليوم السابق على التنفيذ لا فى يوم التنفيذ ذاته حيث يتعين اخطارهم بذلك لاحتمال رغبتهم فى استلام جثمانه بعد التنفيذ (المادة ٧٠ من قانون تنظيم السجون) .

ويتم التنفيذ داخل أحد السجون — التى يوجد بها آلة للتنفيذ ، فاذا تعذر ذلك — جاز التنفيذ فى مكان مستور بناء على طلب كتابى من النائب العام (م ٤٧٣ من قانون الاجراءات الجنائية) وتنفيذ الاعدام فى مكان مستور — بدأ فى مصر منذ سنة ١٩٠٤ بعد أن كان يتم علنا فى ساحة عامة .

ووسيلة الاعدام المقررة قانونا فى مصر — هى الشنق — وقد نص على ذلك صراحة قانون العقوبات فى المادة ١٣ منه — بقوله " كل محكوم عليه بالاعدام يشنق " وبذلك فانه لا يجوز استخدام وسيلة أخرى فى تنفيذ الاعدام حيث أرتأى المشرع المصري تقييد سلطة التنفيذ بهذه الوسيلة دون غيرها كالرمى بالرصاص أو المقصلة أو الكرسى الكهربائى أو غرف الغاز كما هو الشأن فى بعض التشريعات الأجنبية .

وتبدأ اجراءات التنفيذ — بانتقال أحد أعضاء النيابة العامة الى مكان التنفيذ ويصحب معه كاتبا للتحقيق ويندب أحد الأطباء الشرعيين ليشرف على الناحية الطبية وكما يحضر الاجراءات أيضا مندوب من مصلحة السجون وآخر من وزارة الداخلية ومدير السجن أو مأموره ، وطبيب السجن ولا يجوز لغير هؤلاء حضور اجراءات التنفيذ الا باذن خاص من النيابة العامة وهى تترخص فى منح هذا الاذن لمن

تشاء أو تمنعه عن من تشاء فيما عدا المدافع عن المحكوم عليه فانه يتعين أن يؤذن له دائما بالحضور اذا طلب ذلك .

ويوجب القانون — (المادة ٤٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، المادة ٧١ من قانون تنظيم السجون) اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلة المحكوم عليه اذا كانت ديانته تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الطقوس الدينية قبل الموت .

ويتولى عضو النيابة العامة فور حضوره الى مكان التنفيذ — اجراء محضر مفتوح — يثبت فيه انتقاله وأسماء الحضور وصفاتهم ويستدعى المحكوم عليه حيث يتم التحقق من شخصيته ونموذج حبسه الذى تعلوه صورته وبيانات الحكم الصادر ضده . ثم ينهى هذا المحضر وتبدأ اجراءات التنفيذ حيث يكلف ممثل النيابة العامة — مأمور السجن بتلاوة منطوق الحكم والتهمة المحكوم من أجلها على مسمع من الحاضرين ومن بينهم المحكوم عليه — ثم يسأله ممثل النيابة العامة عما اذا كانت له أقوال يريد الادلاء بها أو الايصاء بأمر معين — ويثبت ذلك فى محضر آخر تدون فيه العبارات التى فاه بها المحكوم عليه نصا وفق ماصدرت منه ثم يتم التنفيذ للتو ويقدم طبيب السجن والطبيب المنتدب من النيابة العامة تقريرا عليها موقعا عليه منهما يتضمن اثبات وفاة المحكوم عليه وتركه معلقا لمدة نصف ساعة ووزنه مقارنا بوزنه عند دخوله السجن والدقائق التى يظل ينبض فيها قلبه بعد التنفيذ ومايظهر بجسمه من آثار بعد التنفيذ حيث يثبت كل ذلك فى المحضر الذى يجريه عضو النيابة وتسلم جثة المحكوم عليه بالاعدام الى أهله اذا طلبوا ذلك ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال .

وتتولى جهة الادارة مراقبة هذا الامر ، فاذا لم يتقدم واحد من أهلية المحكوم عليه خلال ٢٤ ساعة أودعت الجثة أقرب مكان الى السجن لحفظ الجثث ، فاذا لم يتقدم أحد منهم لاستلامها خلال سبعة أيام سلمت الى احدى الجهات الجامعية — فان رفضت تولت الحكومة دفنها على نفقة الخزانة العامة .

مرفق بيان احصائى عن عدد البلاغات التى قدمت للنيابة العامة فى فترة المسح وماتم فيها .

وزارة العدل
الإدارة العامة للتخطيط والتنظيم والإحصاء
مراقبة الإحصاء القضائي
نيابة

جدول رقم (٣٠)

الشهر	البلاغات				حفظت قطعيا	قضايا لم يستمر فيها	جرائم حقيقية		
	متأخرة	جديدة	انتهت	باقية			جنايات	جنح	مخالفات
١٩٥٢ يناير	١١٥٥٧	١٨٥١٥٦	١٨٤٩٢٤٥	١٣٨٧٢	٥٩٣٤٨	١٢٦٥٤٤	٧٢١٠	٥٠٧٧٠٣	١١٤٨٤٤٠
فبراير									
١٩٦٢ مارس	٢٤٣٦٤	٢١٨١٩١٥	٢٢٠٢٥٦٣	٣٧١٦	٧٤٩٨٩	١٤٤٨٤٠	٢٣٣٦٦	٧١٩٩٦٤	١٢٣٩٤٠٤
ابريل									
١٩٧٢ مايو	٦٠١٢	٣٥٣٥٣٣٨	٣٥٢٨٠٥٩	١٣٢٩١	١٤٧٣٤٦	٢٠٧٤٢٠	١٢٠٨٠	٩٨٨٣٣٠	٢١٧٢٨٨٣
يونيو									
١٩٨٠ يوليو	٢١٤٩	٤٩٠٢٨٣١	٤٩٠٢٩٩٤	١٩٨٦	٦٩٩١٢	٤٦٧٦٤٣	١٤٨٠٧	٣٦٩٣٣٩٤	٦٥٧٢٣٨
أغسطس									
سبتمبر									
أكتوبر									
نوفمبر									
ديسمبر									

بـــــــــــة					جنح ومخالفات صدرت فيهـــا أوامر من النيابة ولم يعترض عليهما		اعتراض المتهمين علــى أوامر النيابـــــة	
	حفظــــــــت مؤقتــــــا							
الجملـــــة	جنايـــات	جنــح	مخالفـــات	جملــــة	فى الجنـــح	فى المخالفات	فى الجنح	فى المخالفات
١٦٦٣٣٥٣	٤٤١٦	٦٥٨٦٠	٣٠٤٥	٧٢٣٢١			١٧١	٦٠٢
١٩٨٢٧٣٤	٧٤٥٨	١٠٣١٩١	٢٠١٠	١١٢٦٥٩	٧٣٦٤٠	١٠٤٠١٩٢	١٩٠	٧٨٣
٣١٧٣٢٩٣	٤٠٨٩	٦٨٧٢١	٣١٨٨	٧٥٩٩٨	١٧٥٠٣٥	١٨٧٩٢٩٣	٢٣٤	
٤٣٦٥٤٣٩	٣٨٤٢	٥٠٤٢١	٦٢٤٣	٦٠٥٠٦	٢٠٨٢٧٨٢	٣١٧٩٥٧	٢٤٨	١٨٨١

الفصل السادس

النيابة الإدارية والدعوى التأديبية

إعداد

المستشار إبراهيم مصطفى القليوبي

محتويات الفصل السادس

النيابة الإدارية والدعوى التأديبيـــــة

تمهيـــــد :

النيابة الإدارية هي احدى الهيئات القضائية الهامة في جهاز الدولة وقد أنشئت بالقانون رقـــم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ ، وان نظرة فاحصة لأعمال هذه النيابة منذ انشائها حتى الآن ، تكشف بجلاء أن هذه الهيئة رغم قلة امكانياتها ونقص عدد أعضائها قد نجحت في تحقيق كثير من الأهداف التي رسمت لها وساهمت مساهمة فعالة في تنظيم جهاز الحكم وبسط سلطان القانون .

وسنتناول في بحثنا عن النيابة الادارية والدعوى التأديبية المباحث الآتيـــة :

المبحث الأول : نشأة النيابة الادارية وتطورها والقوانين المنظمة لها والقوانين التي تطبقهـا .

المبحث الثاني : أعضاء النيابة الادارية وكيفية اختيارهم وتأهيلهم وتدريبهم والقوانين الخاصـــة بهم ورعايتهم .

المبحث الثالث : القضايا المعروضة عليها وأنواعها وتوزيعها ونسبة مايخص كل عضو منها ، ونسبـة التصرف فيه ومدى اطراد الزيادة في هذه القضايا مع مايقابلها من الزيادة فـي الأعضـــاء .

المبحث الرابع : الجهاز الاداري للدولة والعاملون به .

المبحث الخامس : الدعوى التأديبية وأنواعها والتصرف فيها ومدى اطراد الزيادة في تلك الدعاوى .

المبحث الأول

نشأة النيابة الإدارية وتطورها والقوانين المنظمة لها والقوانين التى تطبقها

أولا : **ماقبل سنة ١٩٥٤ وحتى سنة ١٩٥٨ :**

فى سبيل احكام الرقابة على الموظفين وقيامهم على تنفيذ القوانين ومحاسبتهم على اخطائهم ، كانت الوزارات والمصالح المختلفة قبل سنة ١٩٥٤ تخصص جهة تحقيق تابعة لها تتولى التحقيق مع الموظفين والعاملين بها ، وترفع الى رئيس المصلحة أو الوزير تقريرا بنتيجة هذا التحقيق ليوقع الجزاء الذى يراه حسبما تكشف عنه هذه النتيجة .

ولما كانت جهات التحقيق فى الوزارات والمصالح المختلفة تابعة لها وكان أعضاء هذه الجهات بالتالى خاضعين لرؤساء هذه المصالح والوزراء ، فان هذا النظام لم تكن تتحقق به حيدة أعضاء جهات التحقيق ، ولذلك فقد رأت الدولة فى سبيل اصلاح أداة الحكم ، ورغبة منها فى احكام الرقابة على موظفيها ، وضمان احترامهم للقوانين على النحو الذى يكفل الصالح العام ويضمن أخذ المقصر بخطئه رأت اصدار القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن نظام النيابة الادارية .

وقام هذا القانون على أساس توحيد جهات التحقيق المختلفة فى هيئة واحدة مستقلة عن الوزارات والمصالح المختلفة تحقيقا لحيدة أعضاء هذه الجهات ، وبعدا عن تأثير كبار الموظفين فى تلك الوزارات والمصالح التى يتبعونها ، وحتى يؤدى عملهم الى نتائج متميزة ، تسير بالادارة الحكومية فى طريقها السليم ، ونص ذلك القانون فى المادة الرابعة منه على أن تختص النيابة الادارية باجراء التحقيقات الادارية مع موظفى الدولة ومستخدميها وعمالها فيما يحال اليها من الجهات الادارية ، وماتتلقاه من شكاوى ذوى الشأن .

وكأى نظام جديد فقد صار هذا النظام الذى أستحدثه القانون ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر فى أول عهده على سياسة الحذر خشية ماقد يترتب التوسع فى اختصاصات النيابة الادارية منذ البداية ، فلم يخولها هذا النظام كافة الاختصاصات اللازمة لأداء المهمة الخطيرة الملقاة على عاتقها .

وأستمر هذا النظام منذ انشائه أربع سنوات ، أثبتت التجربة فيها نجاحه رغم عدم التوسع فى اختصاصات النيابة الادارية ، فقد كشف عن أثره الكبير فى اصلاح عيوب الجهاز الحكومى ، مما دفع الدولة الى التوسع فى تلك الاختصاصات وشجعها على استكمال مقوماتها رغبة فى تحقيق أهدافها من اصلاح أجهزة الدولة ومجازاة المقصر بجرمه احتراما لسيادة القانون ، فأعادت النظر فى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن نظام النيابة الادارية ، وأصدرت القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية

ثانيا : <u>مابعد سنة ١٩٥٨ وحتى الآن :</u>

وكان هدف التعديل باصدار القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ اصلاح اداة الحكم والقضاء على عيوب الجهاز الحكومى المتعلقة بنظام سيره وقيام العاملين فيه بما يعهد اليهم على خير وجه ، وقد تطلب هذا الهدف أمرين .

أولهما : التوسع فى اختصاصات النيابة الادارية فيما يتعلق برقابة الأخطاء أو تحقيقها أو متابعتها حتى تتضح نتائجها النهائية بالادانة أو البراءة .

ثانيهما : اعادة النظر فى نظام المحاكمة التأديبية سواء من حيث الاختصاص بتوقيع الجزاء أو الجهة المختصة باصداره بحيث يكفل سرعة المحاكمة مع توفير الضمانات اللازمة للموظفين حتى تظهر ثمرته فى اصلاح حال العاملين بالادارة .

وكان من أبرز التعديلات التى نص عليها القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بجانب التوسع فى اختصاصات النيابة الادارية — أنه استحدث نظام المحاكم التأديبية ، ويقوم هذا النظام على أساس تلافى العيوب التى اشتمل عليها نظام المحاكمات التأديبية الذى كان معمولا به قبل ذلك وكانت أهم هذه العيوب :

١ — تعدد مجالس التأديب التى تتولى المحاكمة

٢ — بطء اجراءات المحاكمة .

٣ — غلبة العنصر الادارى فى تشكيل مجالس التأديب .

فنص فى المادة ١٨ من ذلك القانون على أن تختص بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة محاكم تأديبية ، وتشكل هذه المحاكم من اثنين من أعضاء مجلس الدولة وعضو ثالث من ديوان المحاسبة أو ديوان الموظفين .

ونص فى المادة ١٩ منه على أن يصدر بتعيين عدد المحاكم التأديبية ومقارها ودوائر اختصاصها وتشكيلها بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد أخذ رأى مدير النيابة الادارية .

كما نصت المادة ٢١ منه أيضا (قانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨) على أن تفصل المحاكم التأديبية فى القضايا التى تحال اليها على وجه السرعة .

وبذلك فان القانون المذكور بتوحيده بنظام المحاكمات التأديبية والنص على الفصل فيها على وجه السرعة قد قضى بذلك على عيوب مجالس التأديب وبطء اجراءات المحاكمة ، كما حرص المشرع على تغليب العنصر القضائى فى تشكيل المحاكم التأديبية ، فنص فى المادة الرابعة منه على أن تتولى النيابة الادارية مباشرة الدعوى التأديبية أمام هذه المحاكم .

غير أن بصدور القرار الجمهورى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة أصبحت المحاكم التأديبية جزءا من القسم القضائى بمجلس الدولة ، فاستبعد بذلك المشرع العنصر الادارى من تشكيل هذه المحاكم .

كذلك استحدث القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ نظام الرقابة الادارية وجعلها قسما ثانيا للنيابة الادارية ، غايته التحرى والكشف عن المخالفات المالية والادارية . ثم فصلت الرقابة الادارية عن النيابة الادارية فى سنة ١٩٦٤ بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ الذى أعاد تنظيم الرقابة الادارية وجعلها هيئة مستقلة .

واذ باشرت النيابة الادارية اختصاصاتها الجديدة فى ظل ذلك القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وأثبتت جدارتها فى تحقيق هدفها وحسن قيامها على أداء رسالتها ، رأى المشرع أن يعهد اليها بميدان جديد تباشر فيه هذه الاختصاصات ، ألا وهو ميدان المؤسسات والهيئات العامة والجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار جمهورى ، والشركات التى

تساهم فيها بنسبة لاتقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا من الأرباح ، فأصدر المشرع لذلك القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ الذى نص على سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة .

وبعد صدور قوانين يوليو سنة ١٩٦١ الخاصة بالتأميم تضاعف حجم تلك الاختصاصات نتيجة تأميم العديد من الشركات الخاصة ، ومن ناحية أخرى فقد استتبع صدور قانون الحكم المحلى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ انشاء نيابات اقليمية فى جميع المحافظات تكون قريبة من العاملين فيها ومن أصحاب المصالح بما يكفل سرعة أدائها لعملها واحساسها بالاعتبارات المحيطة بالعمل وكشف ماقد يؤدى الى ظهور الفساد فى مرفق ما أوعدم انتظام أداء خدمة معينة وكان لانشاء هذه النيابات الاقليمية أثره فى تضاعف عدد الموضوعات المحالة الى النيابة الادارية .

ثم مد المشرع اختصاصات النيابة الادارية الى أعضاء التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين وذلك بمقتضى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٣ .

وحدد القرار الجمهورى رقم ١٩٧٢ لسنة ١٩٦٦ عدد ادارات النيابة — وقتئذ — بخمسين ادارة — هى :

أ — ٤١ نيابة تختص بأعمال التحقيقات من بينها ٨ نيابات للمؤسسات والشركات ، واحدة منها ذات اختصاص اقليمى شامل مقرها الاسكندرية ودائرة اختصاصها محافظة الاسكندرية ودمنهور ومطروح والسبع الأخريات ذات اختصاص نوعى مقرها القاهرة ، وتختص كل منها بقطاع أو أكثر من قطاعات المؤسسات والشركات العامة التابعة لها .

أما النيابات الـ ٣٣ الأخرى الباقية فهى تختص بالأجهزة الحكومية والهيئات العامة ومنها ٢١ نيابة اقليمية تختص كل منها بمحافظة من المحافظات ، ١٢ نيابة وزارية مقرها القاهرة وتختص كل منها بوزارة أو هيئة عامة أو أكثر .

ب — ٩ إدارات لاتختص بالتحقيق بصفة أصلية وهى :

— المكاتب الفنية وعددها ستة وتختص بفحص القضايا الهامة وعرضها على رؤساء هذه المكاتب وعلى مدير النيابة .

— إدارة الدعوى التأديبية : وتختص برفع الدعاوى التأديبية ومباشرتها امام المحاكم التأديبية .

— إدارة الدراسات والبحوث الفنية : وتختص بدراسة الاقتراحات وبحث المسائل الفنية البحتة .

— إدارة التفتيش الفنى : وتختص بالمتابعة والتفتيش على النيابات وعلى أعضاء النيابة لتقدير درجات كفايتهم وفقا للتعليمات .

وقد تحقق للنيابة الادارية الاستقلال منذ انشائها ، بنص قانونها على أنها هيئة مستقلة ملحقة برئاسة الجمهورية وان اختلفت تبعيتها بعد ذلك الى أن الحقت بوزير العدل بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ الـذى أنشىء بمقتضاه مجلس أعلى للهيئات القضائية — بما فيها النيابة الادارية والتنسيق فيما بينها ، وابداء الرأى فى جميع المسائل المتعلقة بهذه الهيئات .

وأصبحت النيابة الادارية بمقتضى هذا القانون احدى الهيئات القضائية .

هذه هى مراحل تطور النيابة الادارية منذ نشأتها ، وقد أخلصت فى أداء رسالتها فى حدود الاختصاصات التى خولها لها المشرع ، ولكنها مازالت فى حاجة الى تطوير قانونها بما يمكنها فى حدود دورها وبحكم التصاقها الوثيق بأجهزة الحكومة والقطاع العام من فاعلية الاسهام فى استكمال ماتصبو اليه أهدافها . وتحقيق رسالتها على أكمل وجه .

وننتقل بعد ذلك الى كلمة من أعضاء هذه النيابة الذين حملوا عبء هذه المسئولية وكيفية اختيارهم وتأهيلهم وتدريبهم والقوانين الخاصة بهم وبرعايتهم .

المبحث الثاني

اعضاء النيابة الإدارية وكيفية إختيارهم وتأهيلهم وتدريبهم والقوانين الخاصة بهم وبرعايتهم

أولا : إختيار أعضاء النيابة الإدارية :

تضمن الفصل الأول من الباب الرابع من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ نظام اختيار أعضاء النيابة الادارية ، فنصا في المادة ٣٣ منه على أن شروط تعيينهم هي ذات شروط تعيين أعضاء النيابة العامة ، وعلى أن مرتباتهم تحدد وفقا للجدول الملحق بالقانون ، ويماثل هذا الجدول في درجاته مرتبات جدول أعضاء النيابة العامة . وأجاز القانون في المادة ٣٤ منه تبادل التعيين بين أعضاء النيابة الادارية ، وأعضاء الهيئات القضائية الأخرى في الوظائف القضائية المماثلة . ونص في المادة ٣٥ على أن يكون تعيين مدير النيابة بقرار من رئيس الجمهورية ، ويكون تعيين سائر الأعضاء وترقياتهم ونقلهم بقرار منه أيضا بناء على عرض مدير النيابة بعد أخذ رأى لجنة تشكل من المدير وثلاثة من أقدم الوكلاء العامين .

كما نصت المادة ٢٦ من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ على أن يعين مساعدو النيابة الادارية من بين الحاصلين على درجة ممتاز في ليسانس الحقوق ، ثم من بين الحاصلين على درجة جيد جدا فمن بين الحاصلين على درجة جيد . ويجوز تعيينهم ولو لم يكونوا حاصلين على احدى الدرجات المذكورة عن طريق مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من المدير .

وتنص المادة ٢٧ من اللائحة المذكورة على أن يرشح مدير النيابة من يعين من الخارج ويراعى أن يكون ظاهر الكفاية وألا يقل مستواه من حيث الأقدمية عن أمثاله من أعضاء النيابة الادارية .

ويجوز أن يكون تعيين من يعين من الخارج عن طريق مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من المديــــر .

ومقتضى ماتقدم أن يكون تعيين مساعدى النيابة من بين الحاصلين على درجة ممتاز فى ليسانس الحقوق ثم من بين الحاصلين على درجة جيد جدا ثم من بين الحاصلين على درجة جيد

وقد جرى العمل على تعيين مساعدى النيابة من بين خريجى كليات الحقوق وفقا لهذه القاعدة ودون اجراء أية اختبارات لهم ، ثم استحدث أخيرا نظام جديد لاختيارهم يقضى باجراء اختبار شخصى لخريجى كليات الحقوق الحاصلين على هذه الدرجات قبل تعيينهم .

أما الذين لم يحصلوا على هذه الدرجات من خريجى كليات الحقوق فلا يجوز تعيينهم الا عن طريق مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من مدير النيابة .

كذلك يجوز التعيين من الخارج بشرط أن يكون من يعين ظاهر الكفاية وألا يقل مستواه من حيث الأقدمية عن أمثاله ، كما يجوز أن يكون التعيين من الخارج عن طريق مسابقة عامة تحدد شروطها بقرار من مدير النيابة .

كذلك فانه يجوز تبادل التعيين بين أعضاء النيابة الادارية وأعضاء الهيئات القضائية الأخرى فى الوظائف القضائية المماثلة ، وبينهم وبين أعضاء هيئة تدريس القانون بالجامعات .

ثانيا : تأهيلهم وتدريبهم :

لم يكن هناك قبل سنة ١٩٨١ نظام معين لتأهيل أعضاء النيابة الادارية أو تدريبهم خلاف مجرد اكتسابهم الخبرة العملية التى تنشأ أثناء العمل من ممارسة واشراف رؤساء عليهم ، ولكن استحدث فى سنة ١٩٨١ نظام لتدريب الأعضاء الجدد حيث عقدت دورة تدريبية داخلية خلال هذا العام لمساعدى النيابة الذين تم تعيينهم فى تلك السنة وشمل البرنامج عدة مواد يتصل موضوعها بأعمال النيابة الادارية .

ثالثا : القوانين الخاصة بهم ورعايتهم :

هذه القوانين هى التى تتعلق بشروط تعيينهم وتحديد مرتباتهم ومعاشاتهم وهى على

نحو ما سبق بيانه فى طريقة اختيارهم مانصت عليه المادة ٣٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من أنه يكون شأن أعضاء النيابة الادارية فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة ، وتحدد مرتباتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، ويماثل فى درجاته مرتبات جدول أعضاء النيابة العامة .

ومانصت عليه المادة ٣٤ من هذا القانون من تحقيق المساواة بين أعضاء النيابة الادارية وأعضاء النيابة العامة ورجال القضاء ومجلس الدولة وأعضاء ادارة قضايا الحكومة وأساتذة القانون بكليات الجامعات فأجازت تبادل التعيين بينهم وبين أعضاء تلك الجهات .

كذلك نص القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٤ على أن تسرى على أعضاء النيابة الادارية فيما يتعلق بالمرتبات والمعاشات جميع القواعد الخاصة برجال النيابة العامة .

ثم صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ونص فى المادة الأولى منه على أن تسرى على أعضاء النيابة الادارية فيما يتعلق بالمرتبات والبدلات وكذلك بالمعاشات ونظامها جميع الأحكام المقررة والتى تقرر فى شأن أعضاء النيابة العامة .

وطبقا لصريح هذا النص يسرى نظام معاشات أعضاء النيابة العامة وأحكامه على أعضاء النيابة الادارية أيضا سواء فى ذلك الأحكام المقررة أو التى تقرر فيما بعد ، ومن بين أحكام نظام المعاشات سالف الذكر ماتضمنته المادة ١٩ من قانون السلطة القضائية من حكم بقاء القاضى فى الخدمة حتى آخر يونيو اذا كان بلوغه سن التقاعد بعد أول أكتوبر من السنة السابقة ، ذلك أن القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ قد جاء بقاعدة عامة مطلقة هى أن نظام المعاشات الخاص بالنيابة العامة يسرى على النيابة الادارية ، وهذه العبارة عامة ومطلقة دون تحديد بنطاق معين ، ومقتضى هذا الاطلاق أنه يندرج تحتها كل الأحكام التى وضعها القانون لهذا النظام ومن بينها مسألة امتداد الخدمة بعد سن الستين سواء بحكم القانون أو بالقرارات الجمهورية .

وتأكد هذا النص أخيرا بصدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨١ الذى يؤكد هذا المعنى وهو مد خدمة أعضاء النيابة الادارية بحكم القانون الى ثلاثين من يونيو من كل عام بالنسبة لمن يلغوا سن التقاعد قبل هذا التاريخ .

أما فى رعاية أعضاء النيابة الادارية فهى ذات الرعاية التى يتمتع بها رجال الهيئات القضائية سواء من ناحية التأمين الصحى أو العلاج . فقد صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ ويقضى بأنشاء صندوق

صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية لأعضاء الهيئات القضائية ، والقرار الجمهوري رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم موازنة الصندوق وترحيل الفائض من سنة لأخرى ، وقرار وزير العدل رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم ذلك الصندوق .

تلك هي نبذة عن أعضاء النيابة الادارية وكيفية اختيارهم وتأهيلهم وتدريبهم والقوانين الخاصة بهم ورعايتهم ، وننتقل بعد ذلك الى كلمة عن القضايا التى تعرض على النيابة الادارية وأنواعها وتوزيعها ونسبة التصرف فيها ومدى اطراد الزيادة فيها .

المبحـــث الثالـــث

القضايا المعروضة وأنواعهـــا وتوزيعها ونســـبة التصـــرف فيهـــــا

القضـايا وأنواعهـــا :

تنحصر إختصاصات النيابة الإدارية فى القضايا الآتية :

أولا : اجراء التحقيق فى قضايا المخالفات المالية والادارية.

ثانيا : فحص الشكاوى التى ترد من الجهات الادارية أو الأفراد .

ثالثا : مباشرة الدعوى التأديبية .

الإختصاص الأول : تحقيق قضايا المخالفات المالية والادارية.

تنقسم التحقيقات التى تجريها النيابة الادارية الى نوعين متميزين :

الأول – تحقيقات فى قضايا مخالفة القواعد المالية والادارية .

الثانى – تحقيقات فى قضايا مخالفة قواعد استعمال السيارات الحكومية .

النوع الأول : تحقيقات قضايا المخالفات المالية والادارية :

وهى التى تتناول المخالفات المالية والادارية بمختلف أنواعهـــا .
وتباشرها النيابة الإدارية اما بناء على بلاغ من الجهة الإدارية أو بناء

على شكوى الافراد .

والمخالفات المالية : تندرج تحت الأنواع التالية :

١ ـ مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها فى القانون .

٢ ـ مخالفة أحكام ضبط الرقابة على الميزانية .

٣ ـ مخالفة أحكام المناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات والقواعد المالية .

٤ ـ مخالفات الاهمال والتقصير الذي يترتب عليه ضياع أو احتمال ضياع حق مالى للدولة .

٥ ـ مخالفات التأخير أوعدم الرد على مناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات .

٦ ـ مخالفة عدم موافاة الجهاز المركزى للمحاسبات بالحسابات أو المستندات فى مواعيدها .

أما المخالفات الإدارية :

فهى المتعلقة بمخالفة واجبات العاملين أو ارتكاب الاعمال المحظورة عليهم فى قوانين العاملين بالحكومة والقطاع العام أو الخروج على مقتضى الواجب فى أداء أعمال الوظيفة .

النوع الثاني : تحقيقات مخالفات استعمال السيارات الحكومية :

هى التى تتناول مخالفات القواعد والتعليمات المنظمة لاستعمال مركبات الحكومة والقطاع العام واساءة استعمالها .

وقد يتبادر الى الذهن من سماع كلمة مخالفات السيارات أنها تعنى مخالفات مرور السيارات ، وهذا خطأ شائع ، والحقيقة أن هذا النوع من التحقيقات قد يتضمن كشف انحرافات خطيرة تشكل جرائم ضد المال العام ، لأن هذه المخالفات تتعرض لمدى حسن تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات فى شأن استعمال السيارات الحكومية ومراقبة المبالغ التى تنفق لهذا الاستعمال ومدى موافقته لهذه القوانين واللوائح .

الاختصاص الثاني : فحص الشكاوى :

تتولى النيابة فحص موضوعات الشكاوى التي تتلقاها ممن تتصل صوالحهم بالمرافق التي تقوم عليها الوزارات والهيئات العامة ، وذلك بعد قيدها بسجل خاص يسمى سجل " العرائض " ويتم التصرف في هذه الشكاوى اما بالحفظ في حالة عدم جديتها أو ازالة أسبابها ، أما اذا أظهر الفحص جدية الشكوى وانطوائها على مخالفات أحيلت الى التحقيق .

الاختصاص الثالث : مباشرة الدعوى التأديبية :

تتولى النيابة الادارية مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية وتباشر هذا الاختصاص ادارة الدعوى التأديبية وذلك باعداد تقارير الاتهام في القضايا التي يحال فيها المخالفون الى المحكمة التأديبية وتمثيل الاتهام أمامها ، ومتابعة الدعوى أمام المحكمة ، والرد على مذكرات الدفاع ثم مراجعة ماتصدره من أحكام توطئة للطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ان كان ثمة وجه للطعن .

وتتولى ادارة الدعوى التأديبية فضلا عما سبق عرض طلبات مد وقف العاملين عن أعمالهم احتياطيا لمصلحة التحقيق على المحكمة التأديبية ، وكذلك عرض طلبات النظر في صرف مرتباتهم الموقوف صرفها .

توزيع القضايا ونسبة التصرف فيها :

ونورد فيما يلي احصائيات عن أعمال النيابة الادارية منذ سنة ١٩٥٥ حتى سنة ١٩٨٠ وهي تبين عدد التحقيقات المتداولة وماتم انجازه منها خلال العام ونسبة الانجاز فيها وعدد الشكاوى وعدد مخالفات السيارات ، ثم اطراد الزيادة في عدد أعضاء النيابة منذ سنة ١٩٥٥ حتى ١٩٨٠ .

وفيما يلي الجدولين المتضمنين تلك البيانات :

جدول رقم (٣١)

جدول توزيع القضايا ونسبة التصرف فيها

العام القضائي	عدد التحقيقات المتداولة	ماتم إنجازه منها خلال العام	نسبة الإنجاز	عدد الشكاوى	عدد مخالفات السيارات
١٩٥٥	١١٥٠٧	١١١٦١	٩٦ر٩٩ ٪	٣٥٤٧	
١٩٥٦	٩٢٦٣	٩١٤٠	٩٨ر٦٧ ٪	٥٥٣٥	
١٩٥٧	٩٧٠٣	٩٤١٥	٩٧ر٠٣ ٪	٦٦٩٣	
١٩٥٨	١٠٧٥٣	١٠٢٥٢	٩٥ر٣٤ ٪	٩٠١٨	
١٩٥٩	١٢٦٦٩	١١٥٧٩	٩١ر٣٩ ٪	١٥٤٨٠	
١٩٦٠	١٢٤٩٧	١١٠٠٦	٨٨ر٠٦ ٪	٢١٤٠٠	
١٩٦٣	١١٥٧	٨٠١٠	٧١ر١٥ ٪	٢٠١٨٦	
١٩٦٤	١٥٢٥٣	١٢١٨٧	٧٩ر٨٩ ٪	٢٦٠٠٤	
١٩٦٥	١٣٦٦٨	١٣٣١٤	٩٧ر٤١ ٪	٣٠٢١٣	١٢٩٠٧
١٩٦٧	١٣٠٣٤	١٢٨٢٩	٩٨ر٤٢ ٪	٢٤٧١٥	١٨٦٣٣
١٩٦٨	١١١٢٤	١٠٩٠٠	٩٧ر٩٨ ٪	٢١٣٣٤	١٣٥٦٨
١٩٦٩	١١١٢٨	١٠٦٨٥	٩٥ ٪	٢٢٩٥٢	١٣١٨٦
١٩٧٠	١٠٩١٥	١٠٨٥٩	٩٩ر٤٨ ٪	١٩٤٢١	١٠٥٨٤
١٩٧١	١٠٣١٣	١٠٢٢٦	٩٩ر١٥ ٪	١٣٤٩١	٨٧٧٦
١٩٧٢	١٠٤٧٥	١٠٢٨٦	٩٨ر١٩ ٪	١٣٤٤٦	٧٩٥٨
١٩٧٣	١٠٩٩٥	١٠٨٢٦	٩٨ر٤٦ ٪	١٢٦٧٨	١١٠٠٢
١٩٧٤	١١٢١٧	١٠٩٨٦	٩٧ر٩٤ ٪	١٢٩٩٤	٧١٠٣
١٩٧٥	١٢٥٤٦	١٢٢٥٨	٩٧ر٧٠ ٪	١٣٧٥٩	٨٧١٣
١٩٧٦	١٢٩٨٥	١٢٤٨٢	٩٦ر١٢ ٪	١٢٥٨٠	٩٩٤٢
١٩٧٧	١٤٦٥٣	١٤١٩٩	٩٦ر٩٠ ٪	١٥٤٥٦	١٠٠٩٠
١٩٧٨	١٥١٠٨	١٤٢٧٦	٩٤ر٤٩ ٪	١٦٠٨٦	١٠٧٥٨
١٩٧٩	١٤٧٥٥	١٣٨٨٦	٩٤ر١١ ٪	١٤٢٥٨	١٠٤٣١
١٩٨٠	١٦٨٧٣	١٥٩٧٢	٩٤ر٦٧ ٪	١٢٦٦٤	٤٩٧٥

جدول رقم (٣٢)

وتبين الإحصائية التالية مدى إطراد الزيادة فى عدد الأعضـــــاء :

السنة	١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١	١٩٦٢
عدد الأعضاء	٢٢٤	٢٢٤	٢٢٤	٢٢٤	٢٣٢	٢٥٦	٢٩٢	٣٠٦

السنـــــة	١٩٦٣	١٩٦٤	١٩٦٥	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨	١٩٦٩	١٩٧٠
عدد الأعضاء	٣١٨	٣١٨	٣٣٧	٣٥٨	٣٥٨	٤١٧	٤١٧	٤١٧

السنـــــة	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	٧٩	٨٠
عدد الأعضاء	٤١٧	٤٢١	٤٢١	٤١٢	٤١٢	٤١٢	٤٢٩	٤٢٩	٤٢٩	٤٢٩

المبحث الرابع

الجهاز الاداري والعاملون به

الجهاز الاداري : العاملون فيه - القوانين المنظمة لهم - الحقوق والواجبات الخاصة بهم نظام رعايتهم
نصت المادة ٤١ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على أن يلحق بالنيابة الادارية عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتابيين والمستخدمين والعمال .

ونصت المادة ٤٢ منه على أن يكون لمدير النيابة سلطة الوزير المنصوص عليها في قانون نظام موظفي الدولة بالنسبة الى الموظفين الاداريين والكتابيين ويكون للوكلاء العامين للنيابة الادارية بالنسبة الى المستخدمين والعمال سلطة وكيل الوزارة ويسرى في شأنهم وتنظيم الحقوق والواجبات الخاصة بهم ، قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ويسرى في شأنهم من حيث الرعاية مايسرى على موظفي الدولة .

ويتكون الجهاز الادارى للنيابة الادارية من شعبتين أساسيتين من الوظائف :

أولهما :

(١) شعبة الوظائف المعاونة للوظائف القضائية وتشمل :

أ - سكرتارية نيابات التحقيق وجملتها	٤١
ب - سكرتارية المكاتب الفنية وجملتها	٦
جـ - سكرتارية ادارة التفتيش الفنى	
وسكرتارية ادارة الدراسات والبحوث الفنية	٣
وسكرتارية ادارة الدعوى التأديبية	
وجملتها	٥٠

وتتكون سكرتارية كل نيابة أو إدارة من رئيس السكرتارية وعدد كاف من الموظفين الاداريين والكتابيين ويحدد اختصاص كل منهم بقرار من الوكيل العام للنيابة .
ويعتبر رئيس السكرتارية المعاون الأصيل فى العمل القضائى بالنيابة فهو يتلقى المكاتبات ، والأوراق الواردة ، فيصنفها ويعرضها على الوكيل العام للنيابة مشفوعة بمعلوماته المستقاة من الفحص ، ويتولى الاشراف على كافة الأعمال المكتبية وعلى شاغليها ، وقد جرى العرف على أن يشغل وظيفة رئيس سكرتارية من يشغل الدرجة السابعة أو السادسة أو الخامسة الادارية .

أما بالنسبة لإدارة الدعوى التأديبية ، فان صالح العمل قد أقتضى أن يكون لكل دائرة — الى جانب عضو النيابة — سكرتير ، يتولى استلام أوراق القضايا ومراجعتها وعرضها على عضو النيابة ، وتنفيذ تأشيراته فى شأنها ، وايداعها أمانة المحكمة ، وامساك ملفاتها الفرعية ، ومتابعة التأشير بحركتها حتى صدور الحكم فيها ومتابعة ابلاغه وقيام الجهة الادارية بتنفيذه ، ولما كانت طبيعة هذا العمل تتطلب قدرا ملحوظا من التيقظ والقدرة على تحمل المسئولية ، فقد جرى العرف على أن يسند الى عامل مؤهل تأهيلا عاليا ، أو على قدر من الخبرة والمران .

(٢) إدارة التفتيش الإدارى :

وهى تختص أساسا بمتابعة ورقابة الأعمال غير القضائية فى هذه النيابات .

والثانية :

شعبة الوظائف الخادمة :

أى وظائف الخدمات المصلحية العامة ، وتشمل :

١ — إدارة شئون العاملين .
٢ — ادارة السكرتارية والمخازن .
٣ — ادارة الحسابات .
٤ — ادارة المحفوظات .

ويشرف على الجهاز الإدارى فى النيابة ادارة تسمى ادارة النيابات يرأسها وكيل عام أول ويعاونه وكيل عام .

ويشرف على الجهاز الادارى فى النيابة ادارة تسمى ادارة النيابات يرأسها وكيل عام أول ويعاونه وكيل عام .

المبحث الخامس

الدعـــوة التأديبيـــة

تتولى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية أمام المحاكم التأديبية (م٤) وتباشر هذا الاختصاص ادارة الدعوى التأديبية ، وتنقسم الى ٥ أقسام هى : قسم الدعوى التأديبية بالقاهرة ، وقسم الدعـوى التأديبية بالاسكندرية ، وقسم الدعوى التأديبية بطنطا ، وقسم الدعوى التأديبية بالمنصورة ، وقسم الدعوى التأديبية بأسيوط ويرأس كل قسم وكيل عام أول يعاونه عدد من الأعضاء ، ويختص بدراسة القضايا الـتى تدخل فى اختصاصه ، وبعد التثبت من كمال التحقيق وأوراقه وملاءمة الاحالة ، يعد تقارير الاتهـام وقرارات الاحالة ، ويرفع الدعاوى بايداع ملفات القضايا أمام المحكمة المختصة ، ويتابع ماتصدره المحكمـة من قرارات تمهيدية بقصد اعداد الدعوى للفصل فيها ، والرد على مايقدم من مذكرات الدفاع ، ثـم مراجعة الأحكام الصادرة فى هذه القضايا توطئة للطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ان كان ثمـة وجه للطعن .

والى جانب هذه الاختصاصات يتولى أعضاء الدعوى التأديبية فحص طلبات مد وقف العاملين عـن أعمالهم احتياطيا لمصلحة التحقيق وعرضها على المحكمة التأديبية وكذلك عرض طلبات النظر فى صرف مرتباتهم الموقوف صرفها .

جـدول رقم (٣٣)

وتبين الإحصائية التالية عدد القضايا الواردة إلى إدارة الدعوى التأديبية ، والقضايا المودعة والقضايا المحكوم فيها ، خلال الفترة من سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٨٠

السنة	عدد القضايا الواردة	عدد القضايا المودعة	عدد القضايا التى أعيدت للاستيفاء	عدد القضايا المحكوم فيها: إدانة	عدد القضايا المحكوم فيها: براءة	عدد طلبات الوقف	عدد طلبات صرف المرتب	عدد الطلبات التى تم الفصل فيها
١٩٧٥	١٢٨٤	١٢٥٣	٣٢	٢٠٦	٧	١٠٠٢	١٦٧١	٩٦٤ مد وقف + ١٦٠٩ صرف مرتب
١٩٧٦	١٧٥٠	١٦٧٧	٧٣	٤٠٥	٢٥	٦٩٤	١٢٦٤	٤٧٨ مد وقف + ١٢٣٩ "
١٩٧٧	٢٦٢٦	٢٤٧٤	١٥٢	٥٠٦	٢٧	٧٢٣	١٣١١	٤٥٦ مد وقف + ١٢٤٧ "
١٩٧٨	٣١٦٢	٣٠٨٩	٧٣	٦٤٠	٣٠	٦٨٠	١٢٥٣	٦٦٩ مد وقف + ١٢٣٩ "
١٩٧٩	٣٧٥٠	٣٥٧٣	١٧٧	-		٤١٧	١٢٧٧	٤١٧ مد وقف + ١٢٣٠ "
١٩٨٠	٣٧٢٣	٣٤٧٨	١٧٣ + ٧٢ عدم ملائمة			٦١٩	١٤٥٩	٥٨٤ مد وقف + ١٤٢٠ "

الفصل السابع

ادارة قضايا الحكومة

إعداد
المستشار محسن محمود قاسم

محتوى الفصل السابع

المبحث الأول : مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ ـ ١٩٦١.

المبحث الثاني : مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي ١٩٦٢ ـ ١٩٧٢.

المبحث الثالث : مرحلة الإنفتاح الإقتصادي من ١٩٧٣ ـ ١٩٨٠.

ادارة قضايا الحكومـــــة

ان ادارة قضايا الحكومة قديمة العهد وقد مضى على تاريخ انشائها فى سنة ١٨٧٦ الى الآن اكثر من ١٠٦ عاماشهد خلالها تطورات عديدة حتى أصبحت فى وضعها الحالى الذى تضطلع فيه بمهمة جليلــة هى النيابة عن الدولة والمصالح العامة أمام جميع جهات القضاء على اختلاف أنواعها ودرجاتها ـ فتبسط وجهة نظرها بايضاح الحقائق وجلاء الواقع وبيان حكم القانون فيه ـ وهى مهمة تتصل أوثق اتصال بالمحافظة على أموال الدولة وبالدفاع عن تصرفاتها .

نبذة تاريخية : الفترة من سنة ١٨٧٦ الى سنة ١٩٥١ :

هذه الفترة خارجة عن نطاق البحث المطلوب ـ ولا يعنينا بالنسبة اليها سوى بيان كيف نشأت ادارة قضايا الحكومة واختصاصها وتطوره لا سيما فيما يتعلق بما كان عليه الحال فى سنة ١٩٥١ وهى السنة السابقة على بداية البحث الحالى ... فهذه الفترة سنتناولها فى ايجاز يدفعنا الى ذلك الحرص على ربط الماضى ببداية ثورة ١٩٥٢ . أما فيما يتعلق بالاوامر والمراسيم ، والقوانين التى صدرت فى هذه الفترة فى شأن ادارة قضايا الحكومة وما اشتملت عليه من تفصيلات فمحلها بحث آخر تاريخى يخرج عن نطاق البحث الحالى .

نشأة ادارة قضايا الحكومة :

تقوم ادارة قضايا الحكومة على مرفق الدفاع عن الدولة أمام القضاء ـ فتنوب عن المصالح والهيئات العامة فيما يرفع منها او عليها من قضايا أمام المحاكم والجهات التى خولها القانون اختصاصا قضائيا .

وهى قديمة العهد قدم القضاء ذاته ـ عاصرته مولدا ـ حين اقتضى الامر انشاء المحاكم المختلطة فى سنة ١٩٧٥ وتخويلها اختصاص الفصل فى المنازعات بين الحكومة والمصالح ودائرة الخديوى وأفراد أسرته وبين الأجانب، فقد نصت المادة ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة على ذلك .

لذلك فقد استلزم الامر أن يكون للحكومة هيئة تتولى الدفاع عنها أمام تلك المحاكم فاستقدمت حكومة الخديوى أربعة من القانونيين الأجانب لوضع أسس نظام الهيئة السابق الاشارة اليها وهم :

I - M. Casimir Ara , ancien député et sous - secrétaire d'Etat en Italie,
2 - M. Edouard Keller , avocat et membre du parti autonome italien de la Dalmatie,
3 - M. Antoine - Marie Pietri , ancien consul - juge de France et délégué technique francais à la commission internationale de I869 pour la Réforme.
4 - M. Honoré Auguste Pougnet , avocat général à la cour de cassation de Paris.
"Le Comité des Conseils de L'Etat"
"Le Contentieux de L'Etat"

وفى سنة ١٨٧٥ تم تعيينهم بصفة مؤقته وفى ٢٧ /١/١٩٧٦ — قبل أن تعقد المحاكم المختلطة أولى جلساتها فى فبراير ١٨٧٦ — أصدر الخديوى " ديكريتو d,cret أكد فيه هذه التعيينات الخاصة باللجنة وحدد اختصاصاتها : وأشير فى ديباجة المرسوم سالف الذكر الى المنازعات بين الحكومة والاجانب وأن على اللجنة دراستها كما أشير فى المادة ١٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة السابق ايراد نصها وأنه يجب الدفاع عن الحكومة ومصالحها أمام المحاكم المختلطة باهتمام زائد — وأنه تحقيقا لهذا الغرض أنشئت لجنة للقيام بهذه المهمة شكلت من الاساتذة :

CASIMIR ARA , EDOUARD KELLER, ANTOINE-MARIE PIETRI, HONORE AUGUSTE POUGNET

Article IO du reglement d'organisation des Tribunaux Mixtes:
" Le Gouvernement , les administrations , les dairas.A. Le "
" Khédive et des membres de sa famille seront justiciables de ces "
" tribunaux dans les procés avec les étrangers ."

ومن ثم قام أعضاء اللجنة بدور المحامى المترافع avocat plaidant ودور المحامى الاستشارى avocat conseil معا وذلك الى جوار اختصاصها الاستشارى الذى يسدد خطى الادارة ويجنبها الخسارة عند التقاضى وهو اختصاص لايقل أهمية عن الدفاع عن الحكومة أمام المحاكم فى المنازعات التى يتعذر توقيعها . وأشير فى ديباجة المرسوم أيضا الى اعطاء اللجنة وجودا مستقلا Une existence Eutonome اذ وضع فى الاعتبار أن أعضاء اللجنة لايستطيعون القيام بواجباتهم وما هو مطلوب منهم بما يحقق الفائدة المرجوة الا فى ظل استقلال شخصى مطلق .

وقد تحررت اللجنة من نظام الادارة العادية — فهى هيئة مستقلة فى وسعها تلا الاتصال بالوزراء ورؤساء المصالح فى الدولة مباشرة أو عن طريق وزير العدل باعتباره الرئيس الاعلى للجنة .

هذا وقد نصت المادة الثانية من " دكريتو " سنة ١٨٧٦ على أن اختصاصات أعضاء اللجنة بوصفها هيئة استشارية Corps Consultatif وهى ابداء الرأى مسببا ومبينا على أسباب قانونية محضة فيما يتعلق بكل العقود — وعقود التوريد — ومقاولات الاشغال العمومية او غيرها مما يرتبط بمصالح الدولة المالية ويكون مدعاة للتقاضى — وبصفة عامة بالنسبة للمسائل التى ترى الحكومة أخذ رأيها بشأنها .

وكانت اللجنة تتمتع باستقلال داخلي واسع المدى ولها رئيس من بين أعضائها ويتناوب الأعضاء في رئاسة اللجنة كل منهم حسب دوره ولمدة شهر .

أما فيما يتعلق بالدرجة الوظيفية التي يشغلها أعضاء اللجنة فكانت كدرجة مستشاري محكمة الاستئناف المختلطة وهي درجة كانت تلي الوزراء في السلم الوظيفي . كما كان أعضاء اللجنة يحصلون على نفس مرتباتهم وكان يتم التعاقد مع أعضاء اللجنة بعقود لمدة خمس سنوات . وصرح للجنة باستعمال اللغتين الفرنسية - أو اللغة الايطالية - كلغة رسمية .

وفي سنة ١٨٨٣ أنشئت المحاكم الأهلية Endigènes على أسس تماثل الاسس التي انشئت على أساسها المحاكم المختلطة ، وخولت الفصل في المنازعات التي بين الحكومة والرعايا المصريين - مما اقتضى تنظيم الدفاع عن الحكومة أمام هذه المحاكم وقد نيط ذلك باللجنة كذلك على النحو الوارد في الأمر العالي الصادر في ٢٠/٤ سنة ١٨٨٤ : وهو أمر عال بتشكيل لجنة القضايا الحكومية .

وجاء في ديباجة الأمر العالي سالف الذكر الأسباب التي من أجلها شكلت اللجنة وهي بعبارات الأمر العالي :

" .. من الضروري اتخاذ الطرق اللازمة للمدافعة عن الحكومة أمام المحاكم الأهلية الجديدة .... "

" ...... وانه يلزم أن تكون المدافعة عن كافة مصالح الحكومة ادارية كانت أو عمومية ...... "

" ...... أمام المحاكم المذكورة أو المحاكم المختلطة على وتيرة واحدة .... "

" ...... ونظرا للمنفعة التي تعود من المداولة في أساسات ومستندات هذه المدافعة وفي التي تبنى عليها الآراء التي تلزم للحكومة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض ...... "

ونصت المادة الاولى من الأمر العالي المذكور على تشكيل لجنة القضايا الحكومة تكون تحت اشراف وزارة الحقانية .

وبينت المادة الثانية اختصاص هذه اللجنة بالآتي :

- بصفتها لجنة استشارية .. تعطى بناء على طلب الناظر ذى الشأن ازاء شرعية مؤيدة بالمستندات عن "كافة الرخص والاتفاقات المتعلقة بتوريدات أو بمقاولات عن أعمال عمومية وعن غيرها من العقود التي يكون "
" لها علاقة بصوالح الحكومة المالية ويحتمل أن تؤدى الى منازعات بوجه العموم عن كافة المسائل التي "
" تستنسب الحكومة عرضها عليها " .

- بصفتها نائبة عن الحكومة أمام المحاكم الاستئنافية والابتدائية ... تلاحظ وتباشر المدافعة عن الحكومة "
" أمام المحاكم الاستئنافية والمحاكم الابتدائية الأهلية والمختلطة في كافة الدعاوى التي تكون فيها الحكومة "
" مدعية أو مدعى عليها ..... "

"كما أوضحت المادة الثانية عشرة من الأمر العالى أنه "لا يجوز تقديم أى قانون أو أمر عال أو لائحة لمجلس" " النظار الا بعد النظر فيها بمعرفة لجنة القضايا بالاشتراك مع وكيل النظارة ذات الشأن ومن يعينه المجلس" من موظفى الحكومة — وتقتصر اللجنة الاستشارية الشرعية المؤلفة على هذا النمط على وضع الصيغة القانونيـة " للمشروع المعروض عليها وبعد أن تتحقق مطابقته للقوانين المرعية الاجراء • ".

وأشير فى الأمر العالى سالف الذكر الى أن تعيين أعضاء اللجنة يكون بأمر يصدر من الخديوى بناء على عرض مجلس النظارة (المادة التاسعة) • (صورة الامر العالى سالف الذكر مرفقـــة)

* وفى ١٨٨٥/١١/٢٦ صدر مرسوم (دكريتو) بتسمية أعضاء أقلام قضايا الحكومة المكلفين بادارة أشغـال أقلام قضايا النظارات ••• • بمستشار خديوى • (صورة " الدكريتــو مرفقه) •

* هذا وقد كان امرا حتميا دخول العنصر المصرى فى لجنة قضايا الحكومة بعد انشاء المحاكم الأهليـــة وصدور الأمر العالى المؤرخ ١٨٨٤/٤/٢٠ السابق الاشارة اليـه ولعدم معرفة الأجانب اللغة العربيـــــة الرسمية للبلاد والتى يترافع بهـــا أمام المحاكم الاهلية • ومرور الأيام تزايد باطراد العنصر المصرى وتلاشـى العنصر الاجنبى تماما •

* ••• وتجدر الاشارة الى أنه صدر أمر عال فى ١٩٠١/٢/٢٣ نص فـى مادته الأولى على أنه " يجـوز انابة وكلاء أقلام القضايا من المستشارين الخديويين فى كافة المجالس الادارية أو التأديبيـة التى يحتم القانون وجود أحد المستشارين فيها " (* صورة الأمر العالى مرفقة) •

قانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ بتنظيم أعمال قضايا الحكومة :

لم يكن بد فى مطلع النهضة المصرية بعد الحرب العالمية الأولى وبعد اعلان استقلال البلاد — من اعادة تنظيم أقسام القضايا • وقد صدر بهذا التنظيم القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ •

ويستطيع من يراجع نصوصه أن يتبين صورة جديدة لأقسام القضايا ••• فان الصبغة الفنية التى كانـــت للمستشارين ونوابهم وحدهم ••• أضفيت على أعوانهم ••• فأصبحت لهم ألقاب فنية وأصبح لهم كادر خـاص يشبههم بأعضاء النيابـــة •

وقد بينت المادة الأولى من القانون اختصاص ادارة قضايا الحكومة بما يأتي :

١ - أن تصدر فتاوى مبنية على الأسباب القانونية المحضة لمن يستفتيها من الوزارات والمصالح بشأن وثائق الالتزامات والعقود ومقاولات الأشغال العمومية وغيرها مما يرتبط بمصالح الدولة المالية ويكون مدعاة للتقاضي أو بشأن أى مسألة أخرى ترى الوزارة أو المصلحة عرضها عليها لأجل درسها .

٢ - أن تضع فى صيغة قانونية الوثائق والعقود المذكورة أو أى مشروع قانون أو مرسوم أو قرار أو لائحة أو غير ذلك من الأمور الادارية التى تعرض عليها لدرسها .

٣ - أن تنوب لدى محاكم البلاد على اختلافها عن الحكومة وعن المصالح العمومية فى الدولة بوجه عام .

وأوضحت المادة ٢ من القانون أنه " لا يجوز لادارة أى مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أو تأذن بأى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى أمر " تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه مصرى بغير استفتاء ادارة قضايا الحكومة عن حكم القانون فيه ، هذا اذا لم ير الوزير المختص غير ذلك بقرار خاص ويجب أن يثبت فى الوثائق المتقدم ذكرها أن ادارة القضايا قد استفتيت فيها . "

وذكرت المادة ٣ من القانون أن " تكون ادارة قضايا الحكومة هيئة واحدة ملحقة بوزارة المالية ".

ونصت المادة ٦ من القانون على أن " تؤلف ادارة القضايا من المستشارين الملكيين ومساعدى المستشارين الملكيين ... يعاونهم الموظفون الفنيين الآتى بيانهم :

النواب الأول - النواب - المحامون - المندوبون .

" ويسوى هؤلاء الموظفون الفنيون ... فيما يتعلق بالمرتبة والمرتبات برجال النيابة الأهلية وذلك بحسب ما يقرره مجلس الوزراء من القواعد بناء على عرض وزير المالية متفقا مع وزير الحقانية "

ويكون فى كل قسم أيضا موظفون للأعمال الكتابية "

كما نصت المادة ٧ من القانون على أن يعين المستشارون الملكيون ومساعدوهم بمرسوم بناء على عرض وزير المالية .

" أما غيرهم من أعضاء ادارة القضايا الفنيين فيعينون بقرار من الوزير المذكور .

وأوضحت المادة ٨ من القانون أنه " يجوز أن ينوب مساعدو المستشارين الملكيين عن المستشارين فى جميع المحاكم والمجالس الادارية والتأديبية التى يقتضى القانون بأن يجلس فيها مستشار ملكى .

وذكرت المادة ٩ من القانون أن لجنة قضايا الحكومة تؤلف من المستشارين الملكيين ويجوز أن يحل محلهم فيها ... اذا غابوا أو منعهم مانع .. مساعد وهم ٤ وتجتمع اللجنة برياسة مستشار ملكي يختص بتلك الرياسة بمقتضى قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة نفسها .....

وتختار اللجنة من بين موظفى ادارة القضايا سكرتيرا لمعاونتها فى أعمالها .

وبينت المادة ١٠ من القانون بأن اللجنة " تتولى المراقبة والاشراف على موظفى ادارة القضايا وعلى أعمالهم "

ويناط باللجنة على وجه الخصوص الفتوى :

١ — فى كل مسألة يرى أحد الوزراء استفتاءها فيها بالنظر لأهميتها أو لأنها تعنى وزارتين أو أكثر " ولو أن قسما من أقسام القضايا أو مأمورية يكون قد تولى بحث تلك المسألة من قبل .

٢ — فى كل مسألة عرضتها احدى الوزارات أو المصالح على قسم من أقسام القضايا أو المأمورية لدرسها ويرى رئيس ذلك القسم أو تلك المأمورية أن يتعرف رأى اللجنة فيها . "

ونصت المادة ١١ من القانون على أن " ينوب رئيس لجنة القضايا عن اللجنة فى صلاتها بالمصالح وتكون له الادارة العليا على هيئة القضايا مع عدم الاخلال بسلطة المستشارين الملكيين الذين يديرون الأقسام المختلفة وبالاختصاصات المخولة للجنة نفسها طبقا للأحكام المتقدمة .

هذا وقد ألغت المادة ١٢ من القانون الأوامر العالية الصادرة فى ١٨٨٤/٤/٢٠ و ٥ مايو و ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٩ يونيو ١٨٨٧ و ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ .

ونشر القانون سالف الذكر فى الوقائع المصرية فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٣ بالعدد ٦ (وصورته مرفقه) .

" ... وفى ١٩٤٣/٨/٦ صدر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣ بالحاق ادارة قضايا الحكومة برياسة مجلس الوزراء — ونصت المادة الأولى منه على أن يتولى رئيس مجلس الوزراء جميع الاختصاصات المخولة لوزير المالية بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم أعمال قضايا الحكومة ١ (صورته مرفقة) .

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بانشاء مجلس الدولـــــة

وبتاريخ ١٩٤٦/٨/٧ صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بأنشاء مجلس الدولة (و ٠٠ نشــر بالوقائع المصرية (العدد ٨٣) الصادر في ١٩٤٦/٨/١٥ ٠

وقد نصت المادة (١) من القانون المذكور على أن ينشأ مجلس الدولة ويكون هيئة قائمة بذاتهــا ويلحق بوزارة العـــدل ٠

وذكرت المادة (٢) من القانون ان مجلس الدولة يشمل : محكمة القضاء الاداري ـ قسم التشريع ـ قسم الرأى والجمعية العمومية ٠ وقد بينت المادتين ٣و٤ اختصاص محكمة القضاء الاداري ٠٠ ـ أما المادة ١٠ من القانون فقد نصت على أن يتولى قسم التشريع صياغة مشروعات القوانين التي تقترحهـــا الحكومة عدا ماكان منها خاصا بميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات اضافية أو غير عادية ـ كما يتولى قســم التشريع ايضا صياغة المراسيم ٠٠ (م ـ ١١)٠

وورد بالمادة ١٣ من القانون انه " لايجوز لاية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز " أن عقــد أو صلـــح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين في مادة تزيد قيمتها على خمســــة آلاف جنيه بغير استفتاء ادارة " الرأى المختصة ٠٠٠ " ـ كما اوضحت المادة ١٤ من القانون المسائل التي يبدي فيها قسم الرأى مجتمعا رأيه فيها ٠٠

٠٠ ونصت المادة ١٦ من القانون على أن " يحل مستشارو قسم الرأى محل المستشارين الملكيــين في عضوية " الهيئات التي يشتركون فيها بحكم مناصبهم بمقتضى القوانين أو اللوائح ٠٠ ويحل أقـــدم مستشاري قسم الرأى محل " رئيس لجنة قضايا الحكومة في عضوية الهيئات التي يشترك فيها بحكم منصبه ٠٠ "

٠٠ واخيرا نصت المادة ٥٠ من القانون ٠ على الغاء القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ المعـــدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأقلام قضايا الحكومة ـ وكذلك الغاء كل نص يخالف الأحكـــام المتقدمــــة ٠

(ملحوظة ـ في نفس التاريخ الذى صدر فيه قانون مجلس الدولة السابق الاشارة اليه ـ صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة) ٠

....

كانت ادارة قضايا الحكومة البذرة المباركة التي أنبتت قسم الرأى بوصفه ولاية مشورة تسدد خطى الادارة وتجنبها الخسارة عند التقاضي ـ ثم أصبحت من بعد أساسا للهيئة التي تعد التشريع ٠

واذا كانت سنة التطور قد قضت بالفصل بين أقسام القضاء الاداري (منذ أنشئ) في سنة ١٩٤٦ والرأى والتشريع مجتمعة في مجلس الدولة ـ وبين ادارة قضايا الحكومة مستقلة عن تلك الاقســام فقد كانت الصورة الاولى ضرورة لابد منها في المرحلة الاولى لتنظيم القضاء في مصر عندما أنشئت المحاكــم المختلطة ثم المحاكم الاهلية ٠ وكان لتلك الصورة فضل الجمع بين الاختصاص بابداء الرأى وبيــن النيابة عن الحكومة والدفاع عنها ٠

ولقد يخيل للمرء ان تجزئة ادارة قضايا الحكومة كما كانت قبل سنة ١٩٤٦ ــ الى الاقسام الجديدة ... يجعل عمل ادارة القضايا أقل مما كانت تضطلع به فى الماضى من ناحية النيابة عن الحكومة والدفاع عنها ... غير أنه بدا أن الواقع على خلاف ذلك .. فقد كانت مهمتها الدفاع عن الحكومة لدى القضاء العادى ... فأصبحت تتولى الى جانب ذلك الدفاع عنها ايضا لدى القضاء الادارى . ثم ان زيادة عدد محاكم الاستئناف وازدياد نشاط التشريع وتطور المرافق ونمو المصالح وتشعبها .. كل ذلك جدير بأن يضاعف من أعمالها .

(القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦)

بإنشاء ادارة قضايا الحكومـــــــــــة)

بتاريخ ١٩٤٦/٨/٧ صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء ادارة قضايا الحكومة ــ ونشر بالوقائع المصرية (العدد ٨٣) فى ١٩٤٦/٨/١٥ .

ونصت المادة (١) منه على ان تنشأ ادارة قائمة بذاتها تسمى ادارة قضايا الحكومة وتلحق بوزارة العدل .

وحددت المادة (٢) من القانون اختصاص ادارة قضايا الحكومة فذكرت أنها " تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العمومية فيما منها يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا

وذكرت المادة (٣) من القانون " تنشأ لهذه الادارة مأموريات بالجهات التى بها محاكم استئناف ويجوز انشاء مأموريات اخرى بحسب مقتضيات العمل بقرار من وزير العدل .

وأوضحت المادة ٤ من القانون أن ادارة قضايا الحكومة تؤلف من مستشارين ملكيين ... يعاونهم موظفون فنيون من نواب ومندوبين ... ويلحق بها عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتابيين .

وبينت المادة ٥ من القانون أن تعيين المستشارين الملكيين يكون بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل أما باقى الموظفين الفنيين ... وكذلك الموظفون الاداريون والكتابيون ... فيكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الادارة .

أما فيما يتعلق برئيس الادارة ... فقد ذكرت المادة ٦ من القانون أنه "يعين " أحد المستشارين الملكيين رئيسا لهذه الادارة بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل .. ويكون له الاشراف على أعمالها ... وينوب الرئيس عن الادارة فى جميع علاقاتها مع المصالح .

وأوردت المادة ٧ من القانون أن " شأن المستشارين الملكيين بالنسبة الى شروط التوظف والمرتبات شأن مستشارى قسم الرأى بمجلس الدولة ... وشأن باقى الموظفين الفنيين فى ذلك شأن رجال النيابة العمومية ومع ذلك يجوز أن يعفى من شرط الحصول على المعادلة .. المستشارون الملكيون والموظفون الحاليون (وقتذاك) ب أقسام قضايا الحكومة " .

" ...... وفيما عدا ما تقدم تسرى فى شأنهم القواعد المقررة فى شأن سائر الموظفين "

أما المادة ٨ من القانون فقد ألغت القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣ الخاص

بأقسام قضايا الحكومة • صورة القرار مرفقة •

* •• وبتاريخ ١٩٤٨/٤/٣ صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٨ بتعديل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة •• (نشر فى الوقائع المصرية فى ٥ أبريل سنة ١٩٤٨ بالعدد ٣٣)

وقد نصت المادة الأولى من القانون على الغاء المادة السادسة ••• وتعديل المواد ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ كالاتى :

" مادة ٤ تؤلف ادارة قضايا الحكومة من رئيس ومستشارين ملكيين ومستشارين مساعدين يعاونهم موظفون فنيون من نواب ومندوبين •• ويلحق بها عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتابيين • "

" وينوب الرئيس عن الادارة فى جميع صلاتها بالمصالح أو بالغير ويكون له الاشراف على جميع أعمالها وموظفيها "

" مادة ٥ — يكون تعيين الرئيس والمستشارين الملكيين والمستشارية المساعدين بمرسوم يصدر بناء على عرض "
" وزير العدل •• أما الموظفون الفنيون والموظفون الاداريون والكتابيون •• فيكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم "
" بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الادارة • "

" مادة ٧ — يكون شأن الرئيس بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن وكيل مجلس الدولة • أما المستشارون "
" الملكيون والمستشارون المساعدون فشأنهم فى ذلك شأن مستشارى قسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة "
" ومستشاريه المساعدين • "

" وشأن باقى الموظفين الفنيين فى ذلك شأن رجال النيابة العمومية "

" وفيما عدا من تقدم ذكرهم ••• تسرى فى شأنهم القواعد المقررة بالنسبة لسائر الموظفين " •
(••• صورة القانون مرفقة) •

وبتاريخ ١٩٥٠/٤/١ صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ بتعديل المواد ٤ و ٥ و ٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن ادارة قضايا الحكومة • (••• نشر بالوقائع المصرية فى ١٩٥٠/٤/١١ بالعدد ٣٨)

فأصبح نصها كالآتى :

" مادة ٤ — تؤلف ادارة قضايا الحكومة من رئيس ووكيل ومستشارين ملكيين ومستشارين ملكيين مساعدين "
" يعاونهم موظفون فنيون من نواب ومندوبين — ويلحق بها عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتابيين "
" وينوب الرئيس عن الادارة فى جميع صلاتها بالمصالح أو بالغير ويكون له الاشراف على جميع أعمالها وموظفيها "

" في حالة غياب الرئيس ينوب الوكيل عنه في جميع اختصاصاته " .

" مادة ٥ — ويكون تعيين الرئيس والوكيل والمستشارين الفنيين والمستشارين الملكيين المساعديـــن "
بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل "
" أما الموظفون الفنيون والموظفون الاداريون والكتابيون فيكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهـــم "
" بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى رئيس الادارة . "

" مادة ٧ — " يكون شأن الرئيس بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن وكيل مجلس الدولة ويكون شأن "
الوكيل بالنسبة لشروط التعيين شأن مستشارى مجلس الدولة ويكون مرتبه ١٥٠٠ جـ في العام "
" أما المستشارين المليكيون والمستشارون الملكيون المساعدون فشأنهم في ذلك شـــأن "
" مستشارى قسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ومستشاريه المساعدين "
" وشأن باقى الموظفين الفنيين في ذلك شأن رجال النيابة العامة الفنيين "
" وفيما عدا من تقدم ذكرهم تسرى في شأنهم القواعد المقررة بالنسبة لسائر الموظفين . "

(* ... صورة القانون مرفقة) .

" وبتاريخ ١٩٥٠/٧/٣١ صدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠ بتعديل المادة ٧ من "
من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن ادارة قضايا الحكومة (* .. نشر في الوقائع "
" المصرية في ١٩٥٠/٨/٧ بالعدد ٧٨) — وقد تم التعديل على الوجه الآتى :

(مادة ٧ — يكون شأن الرئيس والوكيل والمستشارين الملكيين والمستشارين الملكيين)
(المساعدين بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن الرئيس والوكيل والمستشاريـــــن)
(والمستشارين المساعدين بمجلس الدولة)
(ويكون شأن باقى الموظفين الفنيين في ذلك شأن رجال النيابة العامة الفنيين .)
(وفيما عدا من تقدم ذكرهم تسرى في شأنهم القواعد المقررة بالنسبة لسائر الموظفـــين)
(* ... صورة القانون مرفقة) .

بيـــانات احصائيـــة

في سنة ١٩٥٠ كان في ادارة قضايا الحكومة : ثلاثة وثلاثون ألف قضية (٣٣٠٠٠ عـــدد) حكم في اثنى عشر ألفا ومائتى قضية ... بنسبة ٨٣ ٪ لصالح الحكومة .

وفي سنة ١٩٥١ كانت القضايا ثمانية وثلاثين ألف قضية (٣٨٠٠٠ عـــدد) حكم في ١٣٨٠٠ عـــدد (ثلاثة عشرة ألف وثمانمائة قضية — وكانت نسبة المحكوم فيه لصالح الحكومة ٨٦ ٪ .

وبهذا .. وعلى ماسلف بيانه .. نكون قد أوضحنا — في ايجاز — المـــراحل التى مرت بها ادارة

قضايا الحكومة منذ انشائها فى ١٨٧٦/١/٢٧ الى نهاية سنة ١٩٥١ ... وهى السنة السابقة على قيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ... بما يربط بين ماكان عليه الحال فى الماضى وبين بداية الثورة .

(ﻫ .. ملحوظة — مرفق مع هذا حافظة تنطوى على صور الأوامر العالية والمراسيم والقوانين التى أشير اليها فى المـــــدة من سنة ١٨٧٦ الى نهاية سنة ١٩٥١).

وسنتناول بالشرح تفصيلا أعمال ادارة قضايا الحكومة وتطورها فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مرحلة بداية الثورة من سنة ١٩٥٢ الى سنة ١٩٦١.

المبحث الثانى : مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من سنة ١٩٦٢ الى سنة ١٩٧٢.

المبحث الثالث : مرحلة الانفتاح الاقتصادى من سنة ١٩٧٣ الى سنة ١٩٨٠.

مـرفقـــات

حافظـــة

تتضمن الأوامر العالية والدكريتات والمراسيم والقوانين التي أشير اليها في الدراسة الخاصة بادارة قضايا الحكومة في المدة من سنة ١٨٧٦ الي سنة ١٩٥١.

رقم مسلسل	عدد الأوراق	بيان الأوراق
(١)	٣	أمر عال صدر في ١٨٨٤/٤/٢٠ بتشكيل لجنة لقضايا الحكومة .
(٢)	١	دكريتو صادر في ١٨٨٥/١١/٢١ بتسمية أعضاء أقلام قضايا الحكومة بمستشار خديوي .
(٣)	١	أمر عال صادر في ١٩٠١/٣/٢٣ بانابة وكلاء أقلام القضايا عن المستشارين الخديويين .
(٤)	٢	قانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٣ بتنظيم أعمال قضايا الحكومة صدر في ١٩٢٣/١/١١ .
(٥)	١	قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣ بالحاق ادارة قضايا الحكومة برياسة مجلس الوزراء ـ صدر بتاريخ ١٩٤٣/٨/٦
(٦)	١	قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة صدر في ١٩٤٦/٨/٧ .
(٧)	١	قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٨ بتعديل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة ـ صدر في ١٩٤٨/٤/٣
(٨)	١	قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ بتعديل المواد ٤ و٥ و ٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن ادارة قضايا الحكومة صدر في ١٩٥٠/٤/١
(٩)	١	قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠ بتعديل المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن ادارة قضايا الحكومة صدر بتاريخ ١٩٥٠/٧/٣١
٩	١٢	فقط ١٢ ورقة على النحو الموضح عاليه .

فهرست مجموع الأوامر العالية والانعامات الصادرة في سنة ١٨٨٤ افرنكية صفحة ٩٤ :

(أمر عال بتشكيل لجنة بالمحروسة لقضايا الحكومة على الوجه الآتي بيانه)

(نحن خديو مصر)

حيث أنه من الضروري اتخاذ الطرق اللازمة للمدافعة عن الحكومة أمام المحاكم الأهلية الجديدة وحيث انه يلزم أن تكون المدافعة عن كافة مصالح الحكومة ادارية كانت أو عمومية • أمام المحاكم المذكورة أو المحاكم المختلطة على وتيرة واحدة •

ونظرا للمنفعة التي تعود من المداولة في أساسات ومستندات هذه المدافعة وفي الأسباب التي تبنى عليها الآراء التي تلزم للحكومة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض مع ابقاء نواب عنها في النظارات بصفة رؤساء أقلام قضايا •

وبناء على مارفعه الينا مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت :

(المادة الأولى)

قد شكل بالمحروسة لجنة لقضايا الحكومة وتكون هذه اللجنة تحت مناظرة ديوان الحقانية •

(المادة الثانية)

تختص هذه اللجنة بما يأتي :

أولا — بصفتها لجنة استشارية تعطى بناء على طلب الناظر ذى الشأن ازاء شرعية مؤيدة بالمستندات عن كافة الرخص والاتفاقات المتعلقة بتوريدات أو بمقاولات عن أعمال عمومية وفي غيرها من العقود التي يكون لها علاقة بصوالح الحكومة المالية ويحتمل أن تؤدى الى منازعات وبوجه العموم عن كافة المسائل التي تستنسب الحكومة عرضها عليها •

ثانيا — بصفتها نائبة عن الحكومة أمام المحاكم الاستئنافية والابتدائية تلاحظ وتباشر المدافعة عن الحكومة أمام المحاكم الاستئنافية والمحاكم الابتدائية الأهلية والمختلطة في كافة الدعاوى التي تكون فيها الحكومة مدعية أو مدعى عليها مع مراعاة ماتقرر في أمرنا الرقيم ٢٥ اكتوبر سنة ١٨٨٢ •

(المادة الثالثة)

تؤلف لجنة القضايا من ثلاثة أعضاء •

أولا — مستشار رئاسة مجلس النظار في المواد القانونية •

ثانيا — ناظر قلم قضايا نظارات الحقانية والأشغال العمومية والخارجية والحربية والبحرية •

(المادة الثالثـــــة)

تعيين موسيو كافللي ناظر قلم قضايا نظارتى المالية والداخلية ناظرا لقلم قضايا هاتين النظارتين ولنظارة المعارف العمومية .

(المادة الرابعـــــة)

تعيين كل من كيلر باشا والموسيو بيتيرى والموسيو كافللى أعضاء للجنة قضايا الحكـومـة .

(المادة الخامســـة)

على رئيس مجلس نظارنا ونظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخص نظارته .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ (٢٠ ابريل سنة ١٨٨٤).

الامضـــاء

(محمد توفيق)

بأمر الحضـرة الخديويـــة

رئيس مجلـــس النظـار

الامضاء (نوبـــــار)

فهرست الدكريتات والأوامر العليا عن سنة ١٨٨٥ — ص ٢٤١

دكريتو صادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨٥ بتسمية أعضاء أقلام قضايا الحكومة بمستشار خديوى

(أمر عـــال)

(نحن خديو مصـــر)

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة في ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٤

وبناء على ماعرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت ٠

(المادة الأولـى)

كل من أعضاء أقلام قضايا الحكومة المكلفين في الوقت الحاضر بادارة أشغال أقلام قضايا النظـارات يسمى بمستشار خديوى ٠

(المادة الثانيـة)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ٠

صدر بسراى عابدين في ١٩ صفر سنة ١٣٠٣ (٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨٥)

الامضـاء

(محمد توفيـق)

بأمر الحضرة الخديويـة

رئيس مجلس النظار وناظر الحقانيـة

(الامضاء ٠ نوبـار)

أمـر عـــال
(نحن خديـو مصــر)

بناء على ماعرضه علينا مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولـى)

يجوز انابة وكلاء أقلام القضايا عن المستشارين الخديويين فى كافة المجالس الادارية أو التأديبيـة التى يحتم القانون وجود أحد المستشارين الخديويين فيها •

(المادة الثانيـة)

على نظار حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه •

صدر بسراى عابدين فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣١٨ (٢٣ مارس سنة ١٩٠١)

(عباس حلمى)

بأمر الحضـرة الخديويـة
رئيس مجلـس النظـار
(مصطفى فهمـى)

الوقائع المصرية فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٣ صفحة ١ من العدد ٦ ؛

قانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٣
بتنظيم أعمال قضايا الحكومة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأوامر العالية والمراسيم الصادرة فى ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٤ و ٥ مايو و ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٩ يونيو سنة ١٨٨٧ و ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ و ١٠ يونيو سنة ١٩١٩ ٠

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية والحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تختص ادارة قضايا الحكومة بما يأتى :

(أ) أن تصدر فتاوى مبنية على الأسباب القانونية المحضة لمن يستفتيها من الوزارات أو المصالح بشأن وثائق الالتزامات والعقود ومقاولات الأشغال العمومية وغيرها مما يرتبط بمصالح الدولة المالية ويكون مدعاة للتقاضى أو بشأن أى مسألة أخرى ترى الوزارة أو المصلحة عرضها عليها لاجل درسها ٠

(ب) إن تضع صيغة قانونية الوثائق بالعقود المذكورة أو أى مشروع قانون أو مرسوم أو قرار أو لائحة أو غير ذلك من الأمور الادارية التى تتعرض عليها لدرسها ٠

(جـ) أن تنوب لدى محاكم البلاد على اختلافها عن الحكومة وعن المصالح العمومية فى الدولة بوجه عام ٠

مادة ٢ — لايجوز لادارة أى مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أو تأذن بأى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى أمر تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه مصرى بغير استفتاء ادارة قضايا الحكومة عن حكم القانون فيه ، هذا اذا لم ير الوزير المختص غير ذلك بقرار خاص ويجب أن يثبت فى الوثائق المتقدم ذكرها أن ادارة القضايا قد استفتيت فيها ٠

مادة ٣ — تكون ادارة قضايا الحكومة هيئة واحدة ملحقة بوزارة المالية ٠

مادة ٤ — يكون لكل وزارة أو لكل جماعة من الوزارات ، بحسب ماتقضى به حاجات العمل ، كما يكون لمجلس الوزراء أيضا قسم قضايا يديره مستشار ملكى ويجوز أن يكون لأى قسم من هذه الأقسام فروع

منفصلة عنه ملحقة ببعض المصالح التابعة للوزارة التى يتولى القسم شئونها القانونيـة .
ويكون بالاسكندرية قسم أو مأمورية لأقسام القضايا وكذلك الحال فى كل مدينة من مـدن الأقاليم تدعو فيها الى ذلك حاجة العمل .

ويجوز للجنة القضايا المنصوص عليها فى المادة التاسعة فضلا عما تقدم تنظيم أقـلام تتخصص بعمل الصياغة القانونية أو بغير ذلك من الأعمال الداخلة فى الاختصاصـات المبينة فى المادة الأولى .

وتكون المأموريات بالأقلام المذكورة تابعة للجنة ولكنها تتخابر رأسا مع كل قسم فيمـا يخصه من الاعمال .

مادة ٥ — يحدد مجلس الوزراء بقرار يصدره بناء على اقتراح وزير المالية عدد الأقسام والمأموريات المتقدم ذكرها ويقرر كذلك اختصاصاتها .
ويتولى وزير المالية بناء على اقتراح لجنة القضايا توزيع موظفى القضايا على مختلف الأقسـام والمأموريات والفروع والأقلام .

مادة ٦ — تؤلف ادارة القضايا من المستشارين الملكيين ومساعد المستشارين الملكيين يعاونهـم الموظفون الفنيون الآتى بيانهم :
النواب الأول ،
النواب ،
المحامون ،
المندوبون ،

ويسوى هؤلاء الموظفون الفنيين ، فيما يتعلق بالمرتبة والمرتبات برجال النيابة الأهليـة وذلك بحسب مايقرره مجلس الوزراء من القواعد بناء على عرض وزير المالية متفقا مع وزيـر الحقانية .

ويكون فى كل قسم أيضا موظفين للأعمال الكتابيـة .

مادة ٧ — يعين المستشارين الملكيون ومساعدوهم بمرسوم بناء على عرض وزير المالية .
أما غيرهم من أعضاء ادارة القضايا الفنيين فيعينون بقرار من الوزير المذكور .

مادة ٨ — يجوز أن ينوب مساعد و المستشارين الملكيين عن المستشارين فى جميع المحاكم والمجالس الادارية والتأديبية التى يقضى القانون بأن يجلس فيها مستشار ملكى .

مادة ٩ — تؤلف لجنة قضايا الحكومة من المستشارين الملييين .

ويجوز أن يحل محلهم فيها . اذا غابوا أو منعهم مانع ، مساعدوهم وتجتمع اللجنة برياسة

مستشار ملكى يختص بتلك الرياسة بمقتضى قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة نفسها •

وتختار اللجنة من بين موظفى ادارة القضايا سكرتيرا لمعاونتها فى أعمالها •

مادة ١٠ — تتولى اللجنة المراقبة والاشراف على موظفى ادارة القضايا وعلى أعمالهم ويناط باللجنة على وجه الخصوص الفتوى :

(١) فى كل مسألة يرى أحد الوزراء استفتاءها فيها بالنظر لاهميتها أو لأنها تعنى وزارتين أو أكثر • ولو أن قسما من أقسام القضايا أو مأمورية يكون قد تولى بحث تلك المسألة من قبل •

(٢) فى كل مسألة عرضتها احدى الوزارات أو المصالح على قسم من أقسام القضايا أو مأمورية لدرسها ويرى رئيس ذلك القسم أو تلك المأمورية أن يتعرف رأى اللجنة فيها •

مادة ١١ — ينوب رئيس لجنة القضايا عن اللجنة فى صلاتها بالمصالح •

وتكون له الادارة العليا على هيئة القضايا مع عدم الاخلال بسلطة المستشارين الملكيين الذين يديرون الأقسام المختلفة وبالاختصاصات المخولة للجنة نفسها طبقا للأحكام المتقدمة •

مادة ١٢ — تلغى الأوامر العالية الصادرة فى ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٤ و ٥ مايو و ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٩ يونيو سنة ١٨٨٧ أو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ •

مادة ١٣ — على مجلس الوزراء وعلى وزيرى الحقانية والمالية بالخصوص تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه •

ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٤١ (١١ يناير سنة ١٩٢٣)

الوقائع المصرية فى ١١ أغسطس سنة ١٩٤٣ — العدد ٩٢:

قانون رقم ٦٨ لسنـــــة ١٩٤٣
بالحاق ادارة قضايا الحكومة برياسة مجلس الوزراء

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلحق ادارة قضايا الحكومة برياسة مجلس الوزراء ويتولى رئيس مجلس الوزراء جميع الاختصاصات المخولة لوزير المالية بمقتضى القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم أعمال قضايا الحكومة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣) .

الوقائع المصرية ـ العدد ٨٣ فى ١٩٤٦/٨/١٥ صفحة رقم ٥ :

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء إدارة قضايا الحكومة

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ـ تنشأ ادارة قائمة بذاتها تسمى ادارة قضايا الحكومة وتلحق بوزارة العدل .

مادة ٢ ـ تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العمومية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الآخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا .

مادة ٣ ـ تنشأ لهذه الادارة مأموريات بالجهات التى بها محاكم استئناف . ويجوز انشاء مأموريات أخرى بحسب مقتضيات العمل بقرار من وزير العدل .

مادة ٤ ـ تؤلف ادارة قضايا الحكومة من مستشارين ملكيين يعاونهم موظفون فنيون من نواب ومندوبين . ويلحق بها عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتابيين .

مادة ٥ ـ يكون تعيين المستشارين الملكيين بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل . أما باقى الموظفين الفنيين وكذلك الموظفون الاداريون والكتابيون فيكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى الاداره .

مادة ٦ ـ يعين أحد المستشارين الملكيين رئيسا لهذه الادارة بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل ويكون له الاشراف على أعمالها .

وينوب الرئيس عن الادارة فى جميع علاقاتها مع المصالح .

مادة ٧ ـ شأن المستشارين الملكيين بالنسبة الى شروط التوظف والمرتبات شأن مستشارى قسم الرأى بمجلس الدولة وشأن باقى الموظفين الفنيين فى ذلك شأن رجال النيابة العمومية .

ومع ذلك يجوز أن يعفى من شرط الحصول على المعادلة المستشارين الملكيون والموظفون الفنيون الحاليين فى أقسام قضايا الحكومة .

وفيما عدا ما تقدم تسرى فى شأنهم القواعد المقررة فى شأن سائر الموظفين .

مادة ٨ ـ يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأقسام قضايا الحكومة .

مادة ٩ ـ على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
محمد كامل مرسى	اسماعيل صدقي	اسماعيل صدقي

الوقائع المصرية في ٥ أبريل سنة ١٩٤٨ — العدد ٣٣ :

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٨
بتعديل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء إدارة قضايا الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب بالقانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المادة السادسة وتعدل المواد ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ كالاتى :

"مادة ٤ — تؤلف ادارة قضايا الحكومة من رئيس ومستشارين ملكيين ومستشارين مساعدين يعاونهم موظفون فنيون من نواب ومندوبين ، ويلحق بها عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتابيين "

" وينوب الرئيس عن الادارة في جميع صلاتها بالمصالح أو بالغير ، ويكون له الاشراف على جميع أعمالها وموظفيها " .

مادة ٥ — يكون تعيين الرئيس والمستشارين الملكيين والمستشارين المساعدين بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل " أما الموظفين الفنيين والموظفون الاداريون والكتابيون فيكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي الادارة " .

مادة ٧ — يكون شأن الرئيس بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن وكيل مجلس الدولة أما المستشارين الملكيين والمستشارون المساعدون فشأنهم في ذلك شأن مستشارى قسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ومستشاريه المساعدين " .

وشأن باقى الموظفين الفنيين في تلك شأن رجال النيابة العمومية .

وفيما عدا من تقدم ذكرهم تسرى في شأنهم القواعد المقررة بالنسبة لسائر الموظفين " .

مادة ٢ — على وزير العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣١٧ (٣ أبريل سنة ١٩٤٨)

الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/٤/١١ ــ العدد ٣٨ :

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠
بتعديل المواد ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٨
بشأن ادارة قضايا الحكومـــة

نحن فاروق الأول ملك مصـر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصـه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

(المادة الأولـــى)

تعدل المواد ٤ ، ٥ ، ٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٨ على الوجه الآتى :

مادة ٤ ــ تؤلف ادارة قضايا الحكومة من رئيس ووكيل ومستشارين ملكيين ومستشارين ملكيين مساعدين يعاونهم موظفين فنيـون من نواب ومندوبين ، ويلحق بها عدد من الموظفين الاداريين والكتابيين .

وينوب الرئيس عن الادارة فى جميع صلاتها بالمصالح أو بالغير ، ويكون له الاشراف على جميع أعمالهـا وموظفيها .

وفى حالة غياب الرئيس ، ينوب الوكيل عنه فى جميع اختصاصاتـه .

مادة ٥ ــ يكون تعيين الرئيس والوكيل والمستشارين والملكين والمستشارين الملكين المساعدين بمرسوم يصـــدر بناء على عرض وزير العدل .

أما الموظفين الفنيون والموظفين الاداريون والكتابيون ، فيكون تعيينهم وترقيتهم ونقلهم بقرار من وزيـر العدل بعد أخذ رأى رئيس الادارة .

مادة ٧ ــ يكون شأن الرئيس بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن وكيل مجلس الدولة ، ويكون شأن الوكيـــل بالنسبة لشروط التعيين شأن مستشارى مجلس الدولة ويكون مرتبه ١٥٠٠ ج فى العام .

أما المستشارون الملكيون والمستشارون الملكيون المساعدون فشأنهـم فى ذلك شأن مستشارى (مجلـس الدولـة) صح قسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ومستشاريه المساعدين .

وشأن باقى الموظفين الفنيين فى ذلك شأن رجال النيابة العامة الفنيين .

وفيما عدا من تقدم ذكرهم ، تسرى فى شأنهم القواعد المقررة بالنسبة لسائر الموظفين

(المادة الثانيـــة)

على وزيرى العدل والمالية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٣ جمادى الثانية ١٣٦٩ (١٩٥٠/٤/١)

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠ بتعديل المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن ادارة قضايا الحكومة :

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تعدل المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن ادارة قضايا الحكومة على الوجه الآتي :

" مادة ٧ - يكون شأن الرئيس والوكيل والمستشارين الملكيين والمستشارين الملكيين المساعدين بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن الرئيس والوكيل والمستشارين بمجلس الدولة ويكون شأن باقي الموظفين الفنيين في ذلك شأن رجال النيابة العامة الفنيين وفيما عدا من تقدم ذكرهم ، تسري في شأنهم القواعد المقررة بالنسبة لسائر الموظفين .

مادة ٢ - على وزيري العدل والمالية كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين في ١٦ شوال ١٣٦٩ (١٩٥٠/٧/٣١)

(... نشر في الوقائع المصرية في ١٩٥٠/٨/٧ في العدد ٧٨) .

المبحـــث الأول

مرحلـــة بدايــــة الثـورة (١٩٥٢ — ١٩٦١)

ظل القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ — وما لحقه من تعديل — ساريا فى سنة ١٩٥٢ والسنوات اللاحقـة لها ٠٠ الى أن استبدلت نصوصه الأحكام الواردة فى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانـــون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ٠٠ وذلك بعد قيام الوحدة بين مصر وسوريا ٠

وفى ١١/٨/١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الأولى مـــن القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتعديل المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ بشـأن ادارة قضايا الحكومة ٠ (٠٠ نشر فى الوقائع المصرية — العدد ١٢١ مكرر فى ١١/٨/١٩٥٢) ٠

وقد نصت المادة ١ منه على أن " يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقـم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠ النص الآتـى :

" يكون شأن الرئيس بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن وكيل مجلس الدولة "

" ويكون شأن الوكيل بالنسبة لشروط التعيين شأن مستشاري مجلس الدولة ويكون مرتبه ١٦٠٠ جنيه فـى العام ٠

ويكون شأن المستشارين الملكيين والمستشارين الملكيين المساعدين بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن المستشارين والمستشارين المساعدين بمجلس الدولة ٠ "

(٠٠٠ صورة المرسوم بقانون سالف الذكر مرفقة) ٠

وفى ٢٣/٩/١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٢ فـى شأن فصل رجال ادارة قضايا الحكومة بغير الطريق التأديبى ٠٠٠ اذا فقدوا أسباب الصلاحية للعمل لأمر يتصل بهم أو بأعمالهم (٠٠٠ صورة المرسوم بقانون سالف الذكر مرفقة)

البيانات الإحصائية من سنة ١٩٥٢ :

باشرت ادارة قضايا الحكومة فى هذه السنة ٤٧٫٠٠٠ عدد (سبعة وأربعين ألف قضيـــة) حكم فى ٢٫٠٠٠ عدد قضية .. وكانت نسبة الحكم لصالح الحكومة ٨٦ ٪ .

فى سنة ١٩٥٣ : بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٣ صدر المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ باضافة فقرتين الى المادتين الرابعة والسابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بأنشاء ادارة قضايا الحكومة .

فقد نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون سالف الذكر على أن " يضاف الى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ الفقرة الآتى نصها :

" ويكون لادارة قضايا الحكومة وكيل مساعد أول بمرتب ١٥٠٠ جنيه فى العام ... ووكيل مساعد ثان بمرتب ١٤٠٠ جنيه .. وشأنهما فى شروط التعيين شأن مستشارى مجلس الدولة ويعينان بمرسوم بناء على عرض وزير العدل " .

كما نصت المادة ٢ من المرسوم بقانون السابق الاشارة اليه على أن " تضاف الى المادة السابعة من القانون سالف الذكر الفقرة الآتى نصها :

ويكون النواب الأول فئتين ، الأولى فى الدرجة من (١٠٨٠ ــ ١١٤٠) جنيها .. والثانيـة فى الدرجة من (٩٦٠ ــ ١٠٨٠) جنيها .

وجاء فى المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون المشار اليه أنه " لقانون الميزانية .. اذ كان من مقتضيات التماثل الذى قرره القانون بين وظائف ادارة قضايا الحكومة ووظائف مجلس الدولة أن ترفع درجتان من درجات المستشارين الملكيين الى درجتى وكيلين مساعدين ... الأولى بمرتب ١٥٠٠ جنيه والثانية بمرتب ١٤٠٠ جنيه ــ وأن تقسم درجات النواب الأول الى فئتين الأولى بالدرجة من (١٠٨٠ ــ ١١٤٠) والثانية بالدرجة من (٩٦٠ ــ ١٠٨٠ جنيه) وهو تعديل روعى فعلا عند وضع ميزانية ١٩٥٢/١٩٥٣ .

(... صورة المرسوم بقانون مرفقة) . ــ وقد نشر بالوقائع المصرية بالعدد الأول مكرر غير اعتيادى فى ١٩٥٣/١/١ .

البيانات الإحصائية عن سنة ١٩٥٣ :

باشرت ادارة قضايا الحكومة فى هذه السنة : ٢٥٠٠٠ ألف قضية ــ ونسبة الحكم لصالح ٨٠٪ لصالح الحكومـة .

هذا وتجدر الاشـارة الى أن مجلس قيادة الثورة أعلن فى ١٨ يونية سنة ١٩٥٣ النظام الجمهورى فى مصر .. وقد اقتضى الأمر ضرورة اعادة النظر فى التشريعات القائمة لتعديل بعض العبارات التـى

تتضمنها وتتنافى مع الوضع الجديد ٠٠ مثل ٠٠ " كلمة الملكى " ٠٠ واستعيض عنها " بكلمة الجمهورى " ٠٠٠ الخ ٠٠ وبهذا صدر القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض العبارات فى التشريعات القائمة اقتضاء اعلان النظام الجمهورى ٠

ومن ثم أصبح " المستشار الملكى " بادارة قضايا الحكومة ٠٠ يسمى بالمستشار الجمهورى ونصت المادة ٢ من القانون على أن يعمل به من وقت اعلان النظام الجمهورى ٠

(٠٠٠ صدر القانون السابق الاشارة اليه فى ١٩٥٣/٦/٢٥ ونشر بالوقائع المصرية فى ٢٥ يونية سنة ١٩٥٣ ٠ (بالعدد ٥٢ مكرر ـ وصورته مرفقة)

وفى هذا المقام لايفوتنا أن نشير الى أن النسبة بدورها قد مرت بمراحل :

فى سنة ١٨٨٥ منح نظام أقسام القضايا لقب " مستشار خديوى " ٠

وفى سنة ١٩١٤ أصبح " مستشارا سلطانيا " ٠

وفى سنة ١٩٢٢ أصبح " مستشارا ملكيا "

وابتداء من ١٩٥٣/٦/١٨ " مستشارا جمهورية " ٠٠٠ على النحو السابق ايضاحه بعد اعلان النظام الجمهورى فى مصر ٠

فى سنة ١٩٥٤ :

بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٤ صدر القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة على النحو التالى :

نص فى المادة ١ ـ على أن يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ ـ النص الآتى :

مادة ٧ (فقرة ثالثة) ـ شأن باقى الموظفين الفنيين فى ذلك شأن رجال النيابة العامة الفنيين " ٠ واضافة المادة ٢ من القانون الى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه المواد من ٧ مكرر الى ٧ سابعا بالنص الآتى :

" مادة ٧ مكررا ـ تسرى فى شأن الموظفين الاداريين والكتابيين القواعد العامة للتوظف فى الحكومة عدا شرط امتحان المسابقة المقرر لشغل الوظيفة ٠

مادة ٧ (ثالثا) ـ تنشأ بادارة قضايا الحكومة لجنة تشكل من رئيسها وثلاثة من كبار موظفيها يعينون بقرار من وزير العدل بناء على عرض رئيس الادارة وتختص هذه اللجنة باقتراح كل مايتعلق بشئون موظفيها الاداريين والكتابيين من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات ٠ ويحضر اجتماعات اللجنة مدير المستخدمين لموافقتها بما تطلبه من بيانات ٠

" مادة ٧ (رابعا) — لايجوز ترقية أحد الموظفين الاداريين أو الكتابيين من الدرجة التى عـين "
" فيها الى الدرجة التى تليها الا اذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابـة "
" وشفاها ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان "

" مادة ٧ (خامسا) — يكون الامتحان تحريريا وشفويا فى المواد الآتيـة : "
" ١ — مايتعلق بما يقوم به هؤلاء الموظفون من عمل فى قانون المرافعات والقانون المدنى وقانون "
" التجارة وقانون الاجراءات الجنائية . "

" ٢ — معلومات عامة عن قوانين الرسوم والدمغة ونظام موظفى الدولة ولائحة الحسابات والميزانية "

" ٣ — الخط والآلة الكاتبة . "

" مادة ٧ — (سادسا) يؤدى الامتحان بمقر الادارة بالقاهرة — وتقوم به اللجنة المشار اليها فى "
" المادة ٧ ثالثـا "

" ويقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريرى والشفوى ٣٠ درجة وتكون درجة النجاح ٤٠ ٪ من "
" مجموعها على ألا يقل ماحصل عليه الموظف فى كل المواد عن ٦٠٪ من مجموع الحد الأقصى لها . "
" ويرتب الناجحون حسب درجات نجاحهم ... وتكون الترقية خلال السنوات الثلاث التالية على أساس "
" هذا الترتيب . "

مادة ٧ (سابعا) — تسرى فى شأن المستخدمين الخارجين عن الهيئة القواعد المقررة فى القانون "
رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة . "

(... نشر القانون فى الوقائع المصرية — العدد ١٥ مكرر " غير اعتيادى " فى ١٩٥٤/٢/٢٤ — ويعمل به) (من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .. (صورته مرفقة)) .

كما صدر أيضا فى سنة ١٩٥٤ القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٤ بندب بعض موظفى ادارة قضايا الحكومة الفنيين .. للعمل بقسم قضايا سلاح الحدود .

<u>بيانات احصائية عن سنة ١٩٥٤</u> : بلغت القضايا التى باشرتها ادارة قضايا الحكومة فى هذه السنـة ٥٣٫٠٠٠ ألف قضية — وبلغت نسبة القضايا التى حكم فيها لصالح الحكومة ٨٤ ٪

<u>وفى سنة ١٩٥٥</u> صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية .. وكانت ادارة قضايا الحكومة تتولى اثبات حقوق بيت المال أمام المحاكم الشرعية .

وفى هذه السنة صدر قرار وزير العدل رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بانشاء مأمورية لادارة قضايا الحكومـة يكون مقرها مدينة قنا وتحديد اختصاصاتها . وقد نشر القرار سالف الذكر فى الوقائع المصرية فـى ١٩٥٥/١٠/٢٤ بالعدد ٨٢ — على أن يعمل به من أول ديسمبر ١٩٥٥ (صورته مرفقة) .

في سنة ١٩٥٦ : سبق أن ذكرنا انه لما استحدث نظام القضاء الادارى فى مصر بانشاء مجلس الدولة في سنة ١٩٤٦ ـ وضعت أقسام الفتوى والتشريع ـ صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قائمة بذاتها تسمى ادارة قضايا الحكومة للقيام بمهمة الدفاع عن الدولة أمام القضاء بجهاته المختلفة ٠٠٠ وهو القانون الذى كان قائما فى سنة ١٩٥٦ ـ بما لحقه من تعديلات ـ وعلى وفق أحكامه أدت ادارة قضايا الحكومة وظيفتها فى هذه السنة ٠

وكانت ادارة قضايا الحكومة تؤلف من رئيس ووكيل ومستشارين ومستشارين مساعدين ومن نـــواب ومحامين ومندوبين ومجموع هؤلاء ١٣٦ عضوا ٠٠ ويلحق بها موظفون كتابيين عددهم ٣٠٣ موظفا ٠٠٠

وكان العمل موزعا فى الادارة على أقسام فنية وأخرى ادارية :

أما الأقسام الفنية فهى :

أولا : اقسام الادارة العامة :
١ ـ رئاسة الادارة ٠٠٠ ويتبعها قسما التفتيش والمكتب الفنى ٠
٢ ـ قسم النقض ٠
٣ ـ قسم القضاء الادارى ٠
٤ ـ قسم قناة السويس ٠
٥ ـ قسم ضرائب القاهرة ٠
٦ ـ قسم الاستئناف ٠
٧ ـ قسم كليات القاهرة ٠
٨ ـ قسم جزئيات القاهرة ٠
٩ ـ قسم الأقاليم ٠
١٠ ـ قسم التنفيـــذ ٠

ثانيا : المأموريات فى الاقاليم :
١ ـ مأمورية الاسكندرية
٢ ـ مأمورية أسيوط
٣ ـ مأمورية المنصورة
٤ ـ مأمورية طنطـــا
٥ ـ مأمورية الزقازيق
٦ ـ مأمورية بنى سويف
٧ ـ مأمورية قنـــا ٠

أما الأقسام الادارية فهى :

١ ــ قسم المستخدمين ،
٢ ــ قسم الحسابات ،
٣ ــ قسم المخازن ،
٤ ــ قسم السجلات ،

وبهذا التشكيل كانت الادارة فى مستهل عام ١٩٥٦ تباشر ٥٨٦٨٦ قضية زادت خلال العام الى ٨٥١٤٨ قضيـــة .

وبلغت نسبة ماقضى فيه منها لصالح الحكومة ٨٨ ٪ ــ كما بلغت قيمة الحقوق المتنازع عليها اربعمائة مليون من الجنيهات .

وسارت الادارة هذا العام على سنتها فى تيسير مهمة المتقاضين .. بتقريب ممثلى الحكومة منهـــم ما أمكنها .. فأنشأت لهذا الغرض مأموريتين جديدتين لها فى الزقازيق وبنى سويف .

وتوحيدا لاشخاص المدافعين عن السلطات العامة ... وللمبادىء التى يجرى عليها الدفاع عــن فروع الدولة .. أخذت الادارة تدريجيا فى تنفيذ سياسة مقتضاها أن تنوب عن الهيئات والمؤسســات العامة التى تتولى المرافق العامة كافة ... مثل : ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية ــ ادارة الشئون القانونية بمصلحة السكك الحديدية ــ قضايا مرفق سكك حديد الدلتا .

.. المكتب الفنى : أنشىء المكتب الفنى فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٦ بالأمر الادارى رقم ١٠ .. لاحكام الصلة بين أقسام الادارة الفنية ... وتوحيد الجهود فيما يعرض من دراسات وبحوث فى القضايا المتداولة وامداد المأموريات والأقسام بالرأى القانونى فيما ترجع فيه الى رئيس الادارة .. وألحق المكتب برئيـــس الادارة خاضعا لاشرافه المباشر .

قسم قناة السويس : فى ٢٦ من يوليو صدر القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقنـــاة السويس البحرية .

وهكذا أصبح هذا المرفق من المصالح العامة التى تنوب عنها ادارة قضايا الحكومة لدى المحاكـــم والجهات التى منحها القانون اختصاصا قضائيا .. فأنشىء له قسم خاص بالادارة العامة بموجب الأمـــر الادارى رقم ٦٠ فى ١٩٥٦/٨/٢٥ على أن يباشر قضايا المرفق لدى جميع محاكم الجمهورية .

... مكتب الاحصاء :

أنشىء هذا المكتب بموجب القرار رقم ٧٤ الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ ... ليتولى حصر وتسجيل واستخراج جميع البيانات الاحصائية الخاصة بالادارة وفروعها .

... تعليمات الادارة :

أقتضى تنظيم العمل فى الادارة تحديد واجبات كل عامل من عمالها .. أعضاء وموظفين ورسم خطوط ثابتة تتبع فى تنفيذ الأعمال دون مجانية أو تفريط .. وتحقيقا لهذا الغرض ... صدرت التعليمات فى نهاية العام ليبدأ العمل بها من أول يناير سنة ١٩٥٧ .

... مجلة الادارة : كان على الادارة — وهى الهيئة الناطقة بلسان الحكومة فى ساحات القضاء أن تشارك فى تقدم العلوم القانونية .. باصدار مجلة دورية تحوى بين دفتيها بحوث علماء القانون وكتابه .. وكذلك بحوث أعضاء ادارة القضايا فى شتى فروع القانون .. وهى مجلة دورية تصدر كل ثلاثة أشهر ... وصدر العدد الاول منها فى أول يناير سنة ١٩٥٧ . وتمويل المجلة يتم عن طريق الاشتراك السنوى لأعضاء الادارة .

بيانات احصائيـــة :

يخلص من الاحصائيات المرفقة عن سنة ١٩٥٦ الآتـــى :

١ — أن عدد القضايا زاد زيادة كبيرة .. اذ ارتفع من ٥٨٦٨٦ فى سنة ١٩٥٥ الى ٨٥١٤٨ سنة ١٩٥٦ على الرغم من انهاء عدد كبير من قضايا الضرائب صلحا تنفيذا للتشريعات الصادرة فى هذا الشأن .

٢ — أن نسبة عدد القضايا المفصول فيها الى مجموع القضايا المتداولة خلال سنة ١٩٥٦ تعادل ٥٦٪

٣ — وأن نسبة عدد القضايا المفصول فيها لصالح الحكومة الى مجموع القضايا المفصول فيها تعادل ٨٨٪

٤ — أن متوسط نصيب كل عضو من القضايا ٣٦١ قضية .. هذا بافتراض أن القضايا موزعة على جميع الأعضاء بما فيهم رؤساء الأقسام والمأموريات الذين يوجهون معظم جهودهم الى الاشراف الفنى والادارى .

وقد ألقى على دفاع الحكومة فى الربع الأخير من القرن الماضى أن يثبت أمام القضاء المختلط على وجه الخصوص — أن قرارات الحكومة فوق عدالتها .. تتسم بالمشروعية .

فلما ظفرت الأمة بدستورها فى فاتحة القرن وأسهمت ادارة القضايا فى اعداده بنصيب ضخم ولما رفعت الحصانة الادارية عن القرارات الحكومية بانشاء مجلس الدولة فى منتصف القرن ... وشاركت ادارة القضايا فى اعداده وتشكيله بنصيب كبير .. وأصبح على الحكومة أن تدافع عن كل قرار تصدره .. حملت هيئة الدفاع عنها أمانة كبرى هى إثبات أن قرارات الحكومة فوق عدالتها ودستوريتها ومشروعيتها لاتنال منها سلطة القاضى من " الناحية التقديرية " . حتى اذا بلغت مبلغها فى عهد الثورة .. واذن لها

دستورها أن تكون دولة اشتراكية الطابع ٠٠ وخاض النشاط الحكومي الميادين ٠٠ ميدانا أثر ميدان ٠٠ تعاظمت مسئوليات ادارة القضايا تعاظم اختصاصاتها ٠٠ ولم يكد يبقى ميدان من ميادين السياسة أو العلم أو الاقتصاد أو الاختراع لم تدع اليه أو باب من أبواب الفقه المصرى أو الفقه المعاصر لم تطرقه ٠٠٠٠ سواء كان شرعيا أو مدنيا أو دستوريا أو اداريا أو ثوريا أو غير ذلك ٠٠ وكل أولئك فى طراز مصرى خالص يضاهى أرفع الطرازات فى الدول الأخرى ٠

٠٠٠ وجاء فى بيان وزير العدل أمام مجلس الأمة ٠٠٠ عن أعمال وزارة العدل ومشروعاتها من أول الثورة حتى العيد الخمسى لها ٠٠ الدور الذى قامت به ادارة قضايا الحكومة بقوله : ساهمت ادارة قضايا الحكومة فى تنفيذ السياسة التى رسمتها حكومة الثورة للنهوض بالمرافق العامة وحسم المنازعات بين الحكومة والشركات التى تتولى ادارة هذه المرافق ٠٠٠ فقامت بالدفاع عن الحكومة فى كبريات القضايا أمام هيئات التحكيم ٠٠ فحسمت بذلك منازعات مزمنة ضخمة فضلا عن المحافظة على حقوق الخزانة العامة وارساء العلاقة بين الحكومة وبين هذه الشركات على أسس واضحة محددة تيسيرا لمهمتها فى خدمة الشعب ؛

وعاونت ادارة قضايا الحكومة وزارة المالية فى تنفيذ تشريعاتها الخاصة بفض منازعات الضرائب عن طريق التصالح مع الممولين ٠٠٠ وكان من آثار انهاء كثير من هذه المنازعات واستقرار مراكز الممولين مع تحصيل مستحقات الحكومة ؛

كما شاركت فى تحمل الأعباء المترتبة على تنفيذ السياسة الاشتراكية التى اتجهت اليها الثورة من نتائجها زيادة تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى ٠٠ ومن ثم تضاعفت المنازعات بينها وبين الغير ٠٠٠ فزاد عدد القضايا التى تباشرها الادارة من ٤٧٦٩٧ قضية فى سنة ١٩٥٢ الى ٨٥١٤٨ قضية فى سنة ١٩٥٦

وبلغت نسبة ماقضى فيه لصالح الحكومة منها ٨٨ ٪ ٠

كما بلغت قيمة الحقوق المتنازع عليها فيها مايجاوز أربعمائة مليون من الجنيهات ٠

وزادت العناية بتحصيل مطلوبات الحكومة فزادت حصيلة قسم التنفيذ بها فى المدة المشار اليها خمسة أضعاف العام الأخير ٠

وسارت الادارة على سنة تيسير مهمة المتقاضين ٠٠٠ وتحقيقا لهذا الغرض انشئت ثلاث مأموريات فى قنا وبنى السويف والزقازيق ٠

وجمعت ادارة القضايا الى الدفاع عن الحكومة والمؤسسات العامة أمام القضاء ٠٠٠ الدفاع عن سائر الجهات الحكومية التى تتولى المرافق العامة مثل مرفق النقل العام بالاسكندرية والهيئة العليا للاصلاح الزراعى ومؤسسة مديرية التحرير ٠٠٠ فاتحد فيها أشخاص المدافعين عن السلطة العامة والمبادىء التى يجرى عليها

الدفاع عن فروع الدولة وامداد الحكومة بالرأى فيما يعرض من شئون خلال مباشرتها للمنازعات كاقتراح التشريعات والقرارات وما اليها " .

وبعد ... فهذه كلمة عن ادارة قضايا الحكومة خلال سنة ١٩٥٦ ... وظيفتها .. ونظامها ونشاطها .. وأهدافها .

وفى سنة ١٩٥٧ : بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٣ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء قضايا الحكومة (... نشر بالوقائع المصرية فى ١٣ يوليو سنة ١٩٥٧ — العدد ٥٣ مكرر (ز) .

ونصت المادة ١ منه على أن " يستبدل بالفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه النص الآتى :

" يكون شأن الرئيس بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن وكيل مجلس الدولة ... ويكون شأن الوكيل بالنسبة لشروط التعيين شأن مستشارى مجلس الدولة ويكون مرتبهم ١٨٠٠ فى العام (.. صورته مرفقة)

بيانات احصائية : بلغ مجموع القضايا المتداولة فى سنة ١٩٥٧ — ٥٥٠٦٠ ومجموع القضايا المطلوب رفعها ٩٥٥٦ — ومجموع قضايا التنفيذ ١٩٥٨٣ . وذلك طبقا للبيانات التى أعدها مدير عام الاحصاء القضائى بوزارة العدل . — وبلغ عدد الوظائف الفنية ٢٦٠ وعدد الموظفين ٢٠٦ موظفا

وفى سنة ١٩٥٨ : فى ١٩٥٨/٣/٥ صدر الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة .

وقد سعت الادارة فى تنفيذ البرنامج الذى اختطته لنفسها منذ سنوات ... نهوضا بالمستوى الفنى للأعضاء وتنظيما لدولاب العمل فى الادارة واستكمالا لاختصاصها بتمثيل الهيئات العامة كافة أمام القضاء .

ولئن صدرت بعض تشريعات كان من شأنها حسم أنواع من المنازعات بين الحكومة وبين الأفراد بغير تقاض أن عدد القضايا التى كانت تباشرها الادارة عام ١٩٥٨ لم ينقص عن مقابلة فى سنة ١٩٥٧ الا بنسبة ضئيلة فهو فى سنة ١٩٥٨ (٨٣٠٩١) قضية مقابل (٨٤١٩٩) قضية فى سنة ١٩٥٧ دلالة على أن ثمة أنواعا جديدة من النزاعات تنشأ نتيجة لاتساع نشاط الدولة فى مختلف ميادين الاقتصاد والصناعات والزراعة والتجارة ... وهى نزاعات لها من جديتها وتشعبها وأهميتها مايقتضى جهودا مضاعفة .

كما بلغت جملة المبالغ التى حصلتها الادارة .. تنفيذا للأحكام الصادرة لصالح الحكومة
مليم جـ   مليم جـ
٥١٦ر١٤٨١٣٩ مقابل ٨٠٤ر١٠٣٢٠٤ فى العام السابق .

وتقدر قيمة النزاعات التى ترافعت فيها الادارة خلال هذه السنة بمبلغ ٥٧٥ ر ٣٧٧٫٢٤١٫٧٩٨ مليم جنيه بخلاف القضايا غير مقدرة القيمة •

كل أولئك ولم يزد عدد الوظائف الفنية هذا العام سوى سبعة وظائف ••• أنشىء بعضها لمقابلة اختصاصات جديدة •• فصار المجموع ٢٦٧ فى العام السابق ••• أما عدد الموظفين فلم يتغير وهو ٣٠٦ موظفا •

بيانات احصائية : (١٩٥٨) :

١ ـ عدد القضايا المفصول فيها (٢٣٣٩١) قضية من مجموع القضايا المتداولة وهو (٥٣٩٣٢) قضيــة •

٢ ـ أن عدد القضايا المفصول فيها لصالح الحكومة (١٩٦٥٢ قضية) من جملة القضايا المفصول فيها وهى (٢٣٣٩١) أى بنسبة تزيد على ٨٥ ٪ •

٣ ـ أن مجموع قضايا الادارة لايكاد ينقص شيئا مذكورا بالنسبة لنظيره فى السنة السابقة اذ هــو (٨٣٠٩١) مقابل (٨٤١٩٩) •• لا سيما اذا لاحظنا أنه كانت لهيئة قناة السويس (٣٦٨) قضية •• تولاها قسم قضايا الهيئة (الاحصــاءات مرفقــة) •

سنة ١٩٥٩ :

لعل سنة ١٩٥٩ من أحفل سنوات ادارة قضايا الحكومة نشاطا وتقدما منذ أكثر من ربع قرن •• فى خلالها أتسعت رقعة اختصاصها فشملت اقليمى الجمهورية العربية المتحدة •• فكانت فى الطليعة مــن السلطات القضائية التى تحققت وحدتها بالتشريعات الصادرة بمناسبة أول أعياد الوحدة الموافق يوم ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ •• وفيها صدر قانونها لتنظيم كيانها وتمكينها من النهوض بتبعاتها • وفيها تحققت مرحلة مهمة من مراحل الخطة التى انتــهجتها الادارة توحيــد لجهات المدافعة عن الوزارات والهيئــات العامة فى الاقليم المصرى ••• وذلك بالغاء قسم قضايا وزارة الأوقاف وحلول الادارة محلــه فى جميــع اختصاصاتــه •

وفى هذه السنة كذلك ••• زاد عدد أعضائها فبلغ ضعفى ماكان عليه من بضع سنين • وفيها زاد عدد القضايا التى تباشرها الادارة فى الاقليم المصرى من ٨٣٠٩١ قضية فى سنة ١٩٥٨ الى ١٠٧٠٥٥ قضية فى

سنة ١٩٥٩ منها ١٠٠٠٠ قضية خاصة بوزارة الأوقاف . وبذلك بلغ نشاطها أبعد شأو في تاريخها .

وارتفعت قيمة المبالغ التي يدور حولها النزاع في هذه القضايا - وحدها دون قضايا الاقليم السوري - من ٥٧٥ ر ٣٧٧٢٤١٧٩٨ جنيه مليم في سنة ١٩٥٨ الى ١٤٠ ر ٤٢١٤٠٦٨٥٢ جنيه مليم في سنة ١٩٥٩ .

وفيها بلغت ميزانيتها ٢٦٢٢٠٠ جنيه بزيادة قدرها ٦٥٢٠٠ جنيه عن سنة ١٩٥٨ .

وكان لهذا التطورات الهامة في اختصاص الادارة وفي التشريعات التي تطبقها أثره العميق في تنظيمها في نواحي نشاطها ...

في تنظيم الإدارة - قانون الادارة الموحد :

في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة (* نشر في الجريدة الرسمية في ١٩٥٩/٢/٢١ - العدد ٣٣ مكرر (ب) *) . (صورته مرفقة) بوضعها الجديد .. فمد اختصاصها الى الاقليم الشمالي ... وأصبحت هي الجهة الوحيدة المختصة بتمثيل الحكومة والهيئات العامة أمام القضاء .. بعد أن كان الأصل توكيل محامين في قضايا هذه الجهات .. وتضمن قانون الاصدار أحكاما وقتية فيما يتعلق بالتعيين لأول مرة في الوظائف الفنية بالاقليم السوري وبسريان القواعد المطبقة - حينئذاك - في كل اقليم بالنسبة الى الموظفين الاداريين والكتابيين .

على أن ظروف الاقليم الشمالي استوجبت تعديل هذه الأحكام الوطنية .. فصدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٩ في ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٩ متضمنا شروط التعيين لأول مرة خلال شهرين من تاريخ صدور أول ميزانية للادارة في الاقليم السوري .. سواء أكان هذا التعيين من المحامين أو من موظفي الحكومة والمؤسسات العامة أو من القضاة السابقين - كما رخص لوزير العدل في تعيين الموظفين الاداريين والكتابيين والمستخدمين المنشأة وظائفهم في أول ميزانية بطريق الانتقاء أي دون التقيد بشروط الامتحان المنصوص عليه في القانون الجديد . (صورته مرفقة) .

وأشتمل القانون على بعض أحكام خاصة بالاقليم السوري مثل تخويل رئيس الادارة سلطة التعاقد مع المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم في مباشرة بعض الدعاوى الخاصة بالحكومة أمام محاكم الاقليم السوري في الأحوال التي يتعذر فيها على الادارة مباشرة الدعوى لأي سبب . وذلك تمكينا للادارة من مواجهة الحضور في قضايا الاقليم الشمالي الى أن يستقر أمر تشكيل الادارة فيه بصورة تأذن بمزاولة اختصاصها كاملا .

* .. وقد دعم القانون الجديد اختصاص الادارة واستقلالها بالنص على عدم جواز الصلح فى دعوى تباشرها ادارة قضايا الحكومة الا بعد أخذ رأيها فى اجراء الصلح ... وأجاز لها أن تقترح على الجهة المختصة الصلح فى دعوى تباشرها .. وجعل انشاء فروع للادارة وتعيين موظفيها الفنيين والاداريين والكتابيين بناء على اقتراح رئيس الادارة .

* .. كذلك أصبح للادارة وحدها تأديب أعضائها بلجنة من رئيسها ووكيليها ومستشارين من مستشاريها .. وتحقيقا للتماثل التام بين وظائف السلطة القضائية ومجلس الدولة . وبين وظائف الادارة .. سوى القانون الجديد فى المرتب والمعاش وشروط التعيين بين رئيسها وبين نائب رئيس مجلس الدولة ... وبين وكيلها ووكيل المجلس ... كما سوى بين سائر الموظفين الفنيين وبين أقرانهم فى المجلس .

وجعل تعيين الرئيس والوكيلين والمستشارين والمستشارين المساعدين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من وزير العدل .. أما باقى الموظفين الفنيين والاداريين والكتابيين .. فيكون تعيينهم وترقيتهم بناء على اقتراح من رئيس الادارة ... بقرار من وزير العدل .

فروع الادارة بالاقليم الشمالى :

تنفيذا لحكم المادة الرابعة من قانون اعادة تنظيم الادارة الذى يقضى بأن تنشأ لها فروع فى المدن والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الادارة ... أصدر وزير العدل التنفيذى بالاقليم الشمالى بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ــ بناء على اقتراح رئيس الادارة ــ قرارا بانشاء الفروع الآتية :

فرع دمشق : ويشمل اختصاصه دوائر محافظات دمشق ودرعا والسويداء

فرع حلب

فرع دير الزور

فرع اللاذقية

فرع حماة : ويشمل محافظتى حماة وحمص .

فرع الحسكة

فرع القامشلى

وقد بدأ العمل فى هذه الفروع من أول اكتوبر سنة ١٩٥٩ وأنهيت عقود بعض المحامين الذين كانوا

يتولون المرافعة عن المصالح والهيئات العامة أمام المحاكم ٠٠ غير أن عدم استكمال تشكيل الجهاز الفنى والادارى دعا الى التريث فى انهاء عقود سائر المحامين الى أن يحين الوقت الذى تستطيع فيه فروع الادارة فى الاقليم الشمالى النهوض بالعبء كاملا ٠

ثم اقتضت مصلحة العمل انشاء فرع للادارة فى مدينة حمص وتم ذلك بالقرار الوزارى الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ ٠ وبذلك أصبحت الفروع ثمانية :

فروع الادارة بالاقليم الجنوبى

بالاضافة الى الفروع الموجودة فقد أنشئ فرع جديد فى مدينة بور سعيد تم انشاؤه بالقرار الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٥٩ ويختص بكافة شئون قضايا الحكومة لدى المحاكم الواقعة فى دائرة محكمتى بور سعيد والاسماعيلية الابتدائيتين بحيث يبدأ العمل فيه اعتبارا من أول مارس ثم أرجئ ذلك الى أول ابريل لاعتبارات تتعلق بتهيئة المكان الذى يشغله الفرع ٠ وبلغ عدد القضايا التى اختص بها الفرع — نقلا من فرع الزقازيق — ١٥٦٧ قضية زادت خلال العام الى ٤٥٨٥ قضية ٠ (* ٠٠ صورة قرار وزير العدل رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ١٩٥٩/١/٣ مرفقة)٠

قسم القضاء الادارى : أعيد انشاء القسم سنة ١٩٥٦ لينوب عن الوزارات والمصالح أمام محاكم القضاء الادارى فيما يستطلب مباشرته من القضايا التى أطردت زيادتها عاما بعد عام ٠٠ حتى بلغت ٣١٢٦ قضية فى سنة ١٩٥٨

وفى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ صدر قانون مجلس الدولة الموحد رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٢ فأعطى لكل ذى شأن حق الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية بديلا عن النظام الذى كان معمولا به فى ظل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٩ من قصر هذا الحق على هيئة المفوضين ٠

وبهذا التعديل ألقى على عاتق ادارة قضايا الحكومة عبء النيابة عن الوزارات والمصالح والهيئات العامة فى دراسة الأحكام التى تصدر ضدها ٠٠٠ والتقرير بالطعن فيما تراه ثم موالاة هذه الطعون فيما بعد بالحضور لتأييد وجهة نظر الحكومة فيها ٠

هذا وقد زاد عدد القضايا فى هذا القسم خلال سنة ١٩٥٩ الى ٦٨٥٢ قضية مقابل ٣١٢٦ فى العام السابق ٠

تمثيل وزارة الأوقاف :

ادارة قضايا الحكومة بحكم قانون انشائها هي الجهة الوحيدة المختصة بالنيابة عن الوزارات والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا ٠٠ ومع ذلك فان الادارة لم تستطع أن تزاول هذا الاختصاص كاملا لرغبة بعض الهيئات العامة فى أن تمثلها لدى المحاكم ادارات قضائية أو قانونية تتبعها مباشرة ٠

لذلك عمدت ادارة قضايا الحكومة الى استكمال جوانب النقص فى هذا الشأن وخاصة بعد أن أفتت الجمعية العمومية لمجلس الدولة بأن اختصاص الادارة اختصاص أصيل شامل وبعد أن قضت بعض المحاكم ببطلان الاجراءات التى اتخذتها تلك الجهات غير طريق ادارة القضايا ٠

وأخذت الادارة منذ سنة ١٩٥٦ فى تنفيذ هذه السياسة تدريجا ٠٠٠ فكان أن تولت فى تلك السنة قضايا ادارة النقل العام بمنطقة الأسكندرية ٠٠٠ وقضايا مرفق سكك حديد الدلتا واستطاعت فى سنة ١٩٥٧ أن تزاول اختصاصها فى تمثيل اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ومؤسسة مديرية التحرير ٠٠ وبدأت فى سنة ١٩٥٨ مباشرة قضايا مرفق مياه القاهرة ٠

وفى سنة ١٩٥٩ خطت الادارة الخطوة الواسعة فى استكمال اختصاصها وذلك بتمثيلها لوزارة الأوقاف بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ٢٥ من مارس يضم قسم قضايا وزارة الاوقاف الى ادارة قضايا الحكومة ٠٠ (صورته مرفقة) وقد نصت المادة الأولى منه على الغاء ذلك القسم وحلول الادارة محله فى اختصاصاته المبينة فى القوانين واللوائح ٠ وكان ذلك القسم قد أنشئ كفرع من فروع الوزارة بموجب اللائحة الداخلية لديوان الأوقاف الصادرة تنفيذا لأحكام دكرتو ١٣ يوليو سنة ١٨٩٥ بلائحة اجراءات الوزارة ثم أعيد تنظيمه بمقتضى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٦ باجراءات الوزارة

ذلك أن الوضع الخاص بوزارة الأوقاف وقيام نشاطها أساسا على ادارة الأوقاف الأهلية والخيرية اقتضى أن يكون لذلك قسم قضايا خاص بها ٠٠ فلم يعهد بتمثيلها الى ادارة قضايا الحكومة وقد حدد اختصاص هذا القسم بما يلى :

أ — ابداء الرأى فيما تطلبه الوزارة وفروعها — واعداد مشروعات القوانين واللوائح ٠ وقد أحيل هذا الشق الى مجلس الدولة منذ عام ١٩٥٣ ٠

ب — النيابة عن الوزارة وفروعها فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى الجهات التى خولها القانون اختصاصا قضائيا ٠

وازاء تغير الظروف بالغاء الوقف على غير الخيرات بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ باستبدال الأراضى الزراعية على جهات البر العامة على دفعات خلال ثلاث سنوات تنفيذا للقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ مما سيترتب عليه تصفية المنازعات المتعلقة بهذه الاوقاف بما كان لها من طابع خاص .. ولم يبق مايحول دون نقل هذا الاختصاص الى ادارة القضايا لتقوم بتمثيل الوزارة أمام القضاء أسوة بغيرها من الوزارات والمصالح العامة .. توحيدا للهيئة التى تتولى الدفاع عن الدولة بجميع فروعها أمام المحاكم .. فصدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

<u>تمثيل مرفق سكك حديد وجه بحرى :</u>

بموجب القرار الجمهورى الصادر فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٨ وضع هذا المرفق تحت الحراسة الادارية باشراف وزارة المواصلات . فقررت الحراسة انهاء عقود المرفق مع المحامين الذين كانوا يتولون المرافعة فى قضاياه .. وطلبت فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ من ادارة قضايا الحكومة أن تتولى مباشرة هذه القضايا .

<u>البيانات الإحصائية الخاصة بهذه السنة :</u>

١ - ان مجموع قضايا الادارة زاد زيادة كبيرة عنه فى السنوات الماضية .. اذ بلغ ١٠٧٠٥٥ قضية مقابل ٨٣٠٩١ قضية فى سنة ١٩٥٨ بزيادة قدرها ٢٤٩٦٤ قضية منها ١٠٠٠٠ قضية تقريبا خاصة بوزارة الأوقاف .

٢ - ان عدد القضايا المفصول فيها (٢٧٥٢٥ قضية) من جملة القضايا المتداولة (٦٩٣٥٠ قضية) أى بنسبة ٤٠ ٪ تقريبا .

٣ - أن عدد القضايا المحكوم فيها لصالح الحكومة (٢٣٢٣٩ قضية) من مجموع القضايا المحكوم فيها (٢٧٥٢٥ قضية) أى بنسبة ٨٥ ٪

٤ - بلغت قيمة التقديرات التى يدور حولها النزاع فى هذه السنة ٤٠١ر٤٢١٫٤٠٦٫٨٥٢ (مليم جنيه) وذلك عدا الدعاوى غير مقدرة القيمة .

٥ - تم التصرف فى ١٠٩٣٩ قضية مطلوب رفعها .

٦ - بلغ المتحصل من قضايا التنفيذ ٢٩١ر١٧٨١١٣ (مليم جنيه) خلال هذه السنة .

هذه البيانات الاحصائية خاصة بالاقليم الجنوبى فقط، ولم يتيسر الحصول على بيانات احصائية خاصة

بالاقليم الشمالى لصعوبات كانت قائمة حينذاك ..

هذا وتجدر الاشارة الى أنه بتاريخ ١٩٥٩/٨/٣٠ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تعديل بعض الأحكام الوقتية الخاصة برجال القضاء ومجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة فى الاقليم السورى (* ... نشر بالجريدة الرسمية فى ٣ سبتمبر ١٩٥٩ بالعدد ١٨٨ مكرر — وصورته مرفقة) وهو يتناول المرتبات وما يتعلق بها .

فى سنة ١٩٦٠ : بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ ... بتعديل بعض الأحكام الخاصة برجال القضاء ومجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة فى الاقليم السورى .. وهو يتعلق بالمعاملة المالية فيما يختص بالمرتبات والعلاوات الدورية (صورته مرفقة)

بيانات احصائية من واقع بيانات قسم الاحصاء القضائى بوزارة العدل :

١ — مجموع القضايا المتداولة هو ٧٤٦١٣
٢ — مجموع القضايا المطلوب رفعها ١٣٧٠٩
٣ — مجموع قضايا التنفيذ ٢٢٠٤٢
٤ — المبالغ المحصلة فى هذه السنة ٥٨٨ ر ١٢٢٥٨٢ (مليم — جنيه)

فى سنة ١٩٦١ : تميز عام ١٩٦١ بالخدمات التى أدتها ادارة قضايا الحكومة الى الاقليم السورى كانت ادارة قضايا الحكومة ومجلس الدولة فى طليعة نظم الدولة التى وحدت فى الجمهورية العربية المتحدة فأنشأها قانون سنة ١٩٥٩ فى سوريا .. وتم لها عام وبعض عام .. حتى اذا كانت سنة ١٩٦١ استوى النظام الوليد على سوقه .. ونهضت الادارة يتبعانها فى اقتدار .

غير أن ادارة القضايا فقدت فى هذا العام بعضا منها بانفصال فروعها فى الاقليم الشمالى عنها .. كأثر من آثار الانفصال .. فلم تتمكن من اتمام رسالتها التى أخذتها على عاتقها .

والبيان الخاص بسنة ١٩٦١ قاصر على نشاط الادارة فى الاقليم الجنوبى اذ تقطعت الأسباب بالنسبة الى الاقليم الشمالى .

وتمشيا مع نظام الحكم المحلى .. أنشأت الادارة فى هذا العام أربعة فروع جديدة بكفر الشيخ .. والمنيا وسوهاج .. وأسوان ... كما أنشىء خلال هذا العام فرعان جديدان فى الاقليم السورى أولهما فى محافظة أدلب ومقره مدينة أدلب *، والآخر فى محافظة الرشيد ومقره مدينة الرقة .

تمثيل الادارة للمؤسسات المؤممة والمستحدثة :

على أثر صدور القانون رقم ٢٨٥ / ١٩٦٠ بتصفية شركة سكك حديد مصر الكهربائية وواحات عين شمس وتحويلها الى مؤسسة عامة سميت مؤسسة ضاحية مصر الجديدة .. طلبت وزارة الشئون البلدية والقروية من الادارة أن تتولى مباشرة قضايا هذه المؤسسة .

وكذلك كان نتيجة صدور القوانين والاشتراكية فى يوليو من عام ١٩٦١ .. أن عهدت بعض المؤسسات والشركات المؤممة الى الادارة بمباشرة قضاياها وهى شركة وادى كوم أمبو .. وشركة مساهمة البحيرة .. كذلك تولت الادارة فى العام مباشرة قضايا مؤسسة النقل المائى الداخلى والهيئة المصرية الأمريكية لاصلاح الريف .

بيانات احصائية خاصة بسنة ١٩٦١ فى الاقليم الجنوبى :

١ — عدد القضايا المحكوم فيها لصالح الحكومة ٢٠٦١٧ قضية من مجموع القضايا المحكوم فيها والتى بلغت ٢٥١٧٩ قضية أى بنسبة ٨٢ % .

٢ — عدد القضايا التى فصل فيها ٢٥١٧٩ قضية من مجموع القضايا المتداولة وعددها ٧٨٨١٨ أى بنسبة ٣٢% .

٣ — مجموع القضايا خلال سنة ١٩٦١ — ١١٤٨٨٥ مقابل ١١٠٣٦٤ قضية فى سنة ١٩٦٠ .

٤ — عدد قضايا التنفيذ خلال هذه السنة ٢٢٥٥٦ — ومبلغ المتحصل خلال السنة (مليم / جنيه) ٢١٦٩١٥م٤٦ .

٥ — عدد القضايا المطلوب رفعها فى هذا العام ١٣٥١١ .

٦ — أما فيما يتعلق بتقدير قيمة الدعاوى فقد بلغ (مليم / جنيه) ٤٥٩٤٥٠٩٤٤ر٦٩٩ — وذلك عدا الدعاوى غير مقدرة القيمة .. (* .. الاحصاءات التفصيلية مرفقة)

وعلى ما سلف البيان تنتهى المرحلة الزمنية الأولى (مرحلة بداية الثورة فى ١٩٥٢ الى ١٩٦١) .

(* .. مرفق مع هذا : حافظة تتضمن القوانين المشار اليها فى هذه الفترة)

مرفقات

حافظة

تتضمن صور القوانين المشار إليها فى شأن المدة من ١٩٥٢ الى ١٩٦١ (المرحلة الزمنية الأولى)

رقم مسلسل	العدد	البيان
١	٢	المرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٢ (ورقة)
٢	١	المرسوم بقانون رقم ٢٠٧ لسنة١٩٥٢ (ورقة)
٣	١	المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ (ورقة)
٤	١	القانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣ (ورقة)
٥	١	القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٤ (ورقة)
٦	١	قرار وزير العدل رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ (ورقة)
٧	٧	عدد إحصائيات مختلفة عن القضايا فى سنة ١٩٥٦ (٦ ورقة)
٨	١	قرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٧ (ورقة)
٩	٦	الإحصاءات الخاصة بإدارة قضايا الحكومة عن سنة ١٩٥٨ (٦ ورقة) .
١٠	٢	القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة (٢ ورقة)
١١	١	القرار بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٩ (ورقة)
١٢	١	قرار وزير العدل رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ (ورقة)
١٣	١	القرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ (ورقة)
١٤	١	القرار بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ (ورقة)
١٥	١	القرار بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ (ورقة)
١٦	٦	الإحصاءات الخاصة بإدارة قضايا الحكومة عن سنة ١٩٦١ عدد ٦ ورقة
١٦	٣٢	فقط عدد ١٦ من ٣٢ عدد ورقة على النحو المبين عاليه .

الحكومــــــة المصريـــــــة
وزارة العــــــدل

التشريعات الصـــادرة خـــلال الســـتة شهور الاولى لعهد التحرير

(٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ — ٢٣ يناير سنة ١٩٥٣)

صادر عن قسم المجموعة الرسمية بوزارة العــــدل
المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٥٣

صفحـة ٨٦

مرسوم بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠ الخاص بتعديل المادة السابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن ادارة قضايا الحكومة .

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتــة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠ بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن ادارة قضايا الحكومــــة .

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٠ بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة الصادر بــه القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ .

وبنـــاء على ما عرضـــه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رســـــمت بما هـــــو آت

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٠ المشار النص الآتي :

" يكون شأن الرئيس بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن وكيل مجلس الدولة . "

" ويكون شأن الوكيل بالنسبة لشروط التعيين شأن مستشارى مجلس الدولة ويكون مرتبه ١٦٠٠ جنيـــه فى العام " .

" ويكون شأن المستشارين الملكيين والمستشارين الملكيين المساعدين بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن المستشارين والمستشارين المساعدين بمجلس الدولة "

مادة ٢ — على وزيرى العدل والماليه والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .
صدر بقصر عابدين فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٢)
(الوقائع المصرية . العدد ١٢١ مكرر — ١٩ أغسطس ١٩٥٢)

صفحة ٢٩٤

مرسوم بقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل رجال ادارة قضايا الحكومة بغير الطريق التأديبى

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان
هيئة الوصاية المؤقتة
بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له .
وعلى ما آرتاه مجلس الدولة .
وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمت بما هو آت

مادة ١ — يكون فصل الموظفين الفنيين بأقسام قضايا الحكومة اذا فقدوا أسباب الصلاحية للعمل لأمر يتصل بهم أو باعمالهم وفقا للأحكام الآتية :

مادة ٢ — تنشأ لجنة للنظر فى أمر هؤلاء الموظفين تشكل على الوجه الآتى :

رئيس ادارة قضايا الحكومة	رئيسا
اثنان ينتخبهما المستشارون المساعدون بادارة قضايا الحكومة من بينهم بطريق الاقتراع السرى	أعضاء
واحد ينتخبه النواب من بينهم بطريق الاقتراع السرى	
واحد ينتخبه المحامون من بينهم بطريق الاقتراع السرى	
ويقتصر الانتخاب على القائمين بالعمل بالادارة بالقاهرة	

وللجنة فى سبيل تأدية مهمتها أن تجرى تحقيقا أو تندب أحد أعضائها لهذا الغرض وعليها فى جميع الأحوال أن تسمع أقوال الموظف .

مادة ٣ — يمنح وزير العدل اجازة للموظفين الذين ترى اللجنة اتخاذ هذا الاجراء معهم وذلك حتى يفصل فى أمرهم وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون . وفى هذه الحالة يصرف للموظف مرتبه عن هذه المدة كاملا .

مادة ٤ — يبلغ رئيس اللجنة وزير العدل القرارات الصادرة بالفصل خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت صدورها

ليستصدر مرسوما بذلك بالنسبة لمن عين منهم بمرسوم وقرار من مجلس الوزراء بالنسبة لمن عداهم .

مادة ٥ — لا يترتب على فصل الموظف طبقا لأحكام هذا القانون حرمانه من المعاش أو المكافأة وتسوى حالته على أساس آخر مرتب حصل عليه .

ويجوز للجنة أن تضم الى مدة خدمة الموظف المدة الباقية لبلوغه سن احالته الى المعاش بحيث لا تتجاوز سنتين فاذا قررت اللجنة الضم يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش عن هذه المادة فاذا لم يكن مستحقا لمعاش صرف له ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة .

مادة ٦ — استثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

مادة ٧ — فيما عدا حكم المادة السابقة لا تسرى أحكام هذا القانون الا لمدة ثلاثة أشهر ما لم تنجز اللجنة اعمالها قبل هذا التاريخ .

مادة ٨ — على وزيرى العدل والماليه والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٣ محرم سنة ١٣٧٢ (٢٣ سبتمبر ١٩٥٢)

مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٣

باضافة فقرتين الى المادتين الرابعة والسابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش .

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له .

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسم بما هو آت

مادة ١ — تضاف الى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه بالفقرة الاتى نصها :

" ويكون لادارة قضايا الحكومة وكيل مساعد أول بمرتب ١٥٠٠ جنيه فى العام "

" ووكيل مساعد ثان بمرتب ١٤٠٠ جنيه وشأنهما فى شروط التعيين شأن مستشارى مجلس الدولة " ويعينان بمرسوم بناء على عرض وزير العدل . "

مادة ٢ ـ تضاف الى المادة السابعة من القانون سالف الذكر الفقرة الآتى نصها :
" ويكون النواب الأول فنيين : الأولى فى الدرجة من (١٠٨٠ ـ ١١٤٠) جنيها والثانية " فى الدرجة من (٩٦٠ ـ ١٠٨٠) جنيهـا "

مادة ٣ ـ على وزيرى العدل والماليه والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠ "

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصـى العرش المؤقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ ٠ ح ٠)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الماليـه والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

الوقائع المصرية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣ ـ العدد ٥٢ مكرر ـ النشرة التشريعية صفحة ٩٢٥

قانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض العبارات فى التشريعات القائمة اقتضاء اعلان النظام الجمهورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثـورة الجيش ٠

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ٠

وعلى ما آرتاه مجلس الدولـة ٠

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ٠

أصــــدر القانون الآتـــي

مادة ١ ــ يحذف من القوانين والمراسيم بقوانين والمراسيم وغيرها من التشريعات القائمة عبارات " حضـــــرة صاحب الجلالة الملك و " قوات حضرة صاحب الجلالة الملك " بلاد حضرة صاحب الجلالة الملـــــك " " بلاد حضرة صاحب الجلالة الملك " و " خدمة حضرة صاحب الجلالة الملك " و " حكومــــة حضرة صاحب الجلالة الملك " وكلمة " الملكي " .

ويستعاض عنها بالتوالي بعبارات :

رئيس الجمهورية " و " القوات المسلحة " أو " القوات العسكرية " و " البلاد المصريـــــــــة " و " الخدمة العسكرية " وكلمة الجمهو ي .

مادة ٢ ــ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من وقت اعلان النظام الجمهوري .

صدر بقصر الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٧٢ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣)

مذكرة ايضاحيــة
للقانون رقـــم ٣١١ لسـنة ١٩٥٣

أعلـن مجلس قيادة الثورة في ١٨ يونية سـنة ١٩٥٣ النظام الجمهوري في مصر

وقد اقتضى الأمر ضرورة اعادة النظر في التشريعات القائمة لتعديل بعض العبارات التي تتضمنها وتتنافـــــى مع الوضع الجديد .

وقـد أعدت رئاسة مجلس الوزراء مشروع قانون نص في مادته الأولى على حذف عبارات " حضرة صاحب " الجلالـة الملك " و " قوات حضرة صاحب الجلالة الملك " وبلاد حضرة صاحب الجلالة الملك " و " خدمة حضرة صاحب الجلالة الملك " و " حكومة حضرة صاحب الجلالة الملك " وكلمة الملكي " من التشريعات الحالية والاستعاضـة عنها بالتوالي بعبارات " رئيس الجمهورية " " القوات المسلحة " أو القوات العسكرية " حسب الحال و البلاد المصرية " و " الخدمة العسكرية " والحكومة وكلمة الجمهورية " .

ونص في مادته الثانية على أن يسري القانون من وقت اعلان النظام الجمهوري .

وقـد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فاقره بالصيغة المرافقة .

ويتقدم رئيس مجلس الوزراء بعرض مشروع القانون المرافق على مجلس الوزراء بالصيغة التي أقرها مجلس الدولـــة رجاء الموافقة عليـــــه واستصداره .

رئيس مجلس الوزراء

الوقائع المصرية — العدد ١٥ مكرر "غير اعتيادى ز" فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤ .

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٤
بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة راى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٠ النص الآتى :

"كمادة ٧ (فقرة ثالثة) — وشأن باقى الموظفين الفنيين فى ذلك شأن رجال النيابة العامة الفنيين" .

مادة ٢ — تضاف الى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه المواد من ٧ مكرر الى سابعا بالنص الاتى : "مادة ٧ مكررا — تسرى فى شأن الموظفين الاداريين والكتابيين القواعد العامة للتوظف فى الحكومة عدا شرط امتحان السابقة المقرر لشغل الوظيفة" .

مادة ٧ — (ثالثا) — تنشأ بادارة قضايا الحكومة لجنة تشكل من رئيسها وثلاثة من كبار موظفيها يعينون بقرار من وزير العدل بناء على عرض رئيس الادارة وتختص هذه اللجنة باقتراح كل مايتعلق بشئون موظفيها الاداريين والكتابيين من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات ويحضر اجتماعات اللجنة مدير المستخدمين لموافاتها بما تطلبه من بيانات .

مادة ٧ — (رابعا) — لايجوز ترقية أحد الموظفين الاداريين أو الكتابيين من الدرجة التى عين فيها الى الدرجة التى تليها الا اذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة

وشفاها ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ٧ — (خامسا) يكون الامتحان تحريريا وشفهيا فى المواد الآتية :

١ — مايتعلق بما يقوم به هؤلاء الموظفين من عمل فى قانون المرافعات والقانون المدنى وقانـــون التجارة وقانون الاجراءات الجنائية

٢ — معلومات عامة عن قوانين الرسوم والدمغة ونظام موظفى الدولة ولائحة الحسابات والميزانية

٣ — الخط والآلة الكاتبة .

مادة ٧ — (سادسا) يؤدى الامتحان بمقر الادارة بالقاهرة — وتقوم به اللجنة المشار اليها فى المادة ٧ ثالثا .

ويقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريرى والشفوى ٣٠ درجة وتكون درجة النجاح ٤٠٪ مـــن مجموعها على ألا يقل ماحصل عليه الموظف فى كل المواد عن ٦٠٪ من مجموع الحد الاقصى لها .

ويرتب الناجحون حسب درجات نجاحهم ، وتكون الترقية خلال السنوات الثلاث التالية علـــــى أساس هذا الترتيب .

مادة ٧ — (سابعا) تسرى فى شأن المستخدمين الخارجين عن الهيئة القواعد المقررة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

مادة ٨ — على وزير الدولة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٢)

وزير العـــدل

أحمـــد حســـــنى

رئيس مجلس الـــوزراء

محمد نجيب

لواء (أركان حـرب)

الوقائع المصرية فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٥ — العدد ٨٢ — (الصحيفة رقم ٣٢١٠ من النشـــرة التشريعيـــة

وزارة العـــدل

قرار رقم ٦٦ لسنـــة ١٩٥٥
بانشاء مأمورية لادارة قضايا الحكومة يكون مقرها مدينة قنا
وتحديد اختصاصاتهـــا

وزير العـــدل

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومـــة والقوانين المعدلة له .

وعلى كتاب ادارة قضايا الحكومة الرقيم ٣١٥٢ والمحرر فى ١٩ أكتوبر ١٩٥٥ .

قـــرر

مادة ١ — تنشأ مأمورية لادارة قضايا الحكومة يكون مقرها مدينة قنـــا .

مادة ٢ — تختص هذه المأمورية بكافة شئون قضايا الحكومة لدى المحاكم الواقعة فى دائرتى محكمـــتى قنا وأسوان الابتدائيتين .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٥٥

على رئيس ادارة قضايا الحكومة تنفيذ هذا القرار .

تحريرا فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

جـــــدول رقم (٣٤)

إحصائيات إدارة قضايا الحكومة عن سنة ١٩٥٦

تقدير قيمة الدعاوى المتداولة ..

بإدارة قضايا الحكومة بالقاهرة ومأموريات الاقاليــــم

القسم أو المأموريـــــــــة	قيمة الدعـــــــاوى
	مليم جنيــــــــه
قسم النقض	٧٥٠٬٦١٩ر٧٩٩
قسم قناة السويس	٣٥٠٬٠٠٠ر٠٠٠
قسم القضاء الادارى	١٢٬١٦٩٬١١٦ر٢٢٥
قسم الاستئناف	٩٬٦٢٥٬٨٩٧ر٨٧٥
قسم الكليات (أ)	٩٬٧٨٣٬١٠٥ر٠٧٨
قسم الكليات (ب)	٧٬٦٨٤٬٨٥٧ر١٥٥
قسم الجزئيات (أ)	١٦٧٬٦٥٠ر٧٥٦
قسم الجزئيات (ب)	٤٠٠٬٠٠٠ر٠٠٠
قسم الاقاليم	١٬٥٥١٬٥٥٠ر١٢٤
قسم الضرائب الكلى	٢٦٧٬٠٠٠٬٠٠٠ر٠٠٠
قسم الضرائب استئناف	٥٢٬٦٦٠٬٠٠٠ر٠٠٠
قسم التنفيــــذ	٣٬٣٢٨٬٥٤٩ر٦١٥
قسم مأمورية الاسكندرية	٣٣٬٣٨٦٬٢٧٥ر٠٠٠
قسم طنطا	٤٬٩٨٩٬٠٢٣ر١٩٢
مأمورية المنصورة	٧٬٠٠٠٬٠٠٠ر٠٠٠
« الزقازيق	٦٬١٣٠٬٠٢٨ر٩٠٠
« بنى سويف	٢٬٦٦٢٬٧٣٦ر٠٠٠
« أسيوط	٣٬٧٧٥٬٦٠٥ر٨٢٢
« قنا	٢٬٠٤٠٬٧٥٩ر٠٥٥
المجموع الكلى	٤٢٥٬٤٥٥٬٧٧٤ر٥٩٦

(١) وذلك عدا الدعاوى غير مقدرة القيمة

(٢) هذه الاحصائية تمثل قيمة التقديرات التى يدور حولها النزاع .

جدول رقم (٣٥)

كشـــف

ببيان عدد القضايا التي تداول العمل فيها خلال سنة ١٩٥٦

القسم أو المأموريـــة	القضايـا المتداولة	القضايا المطلوب رفعهـا	قضايا تحت التنفيـذ	المجمـوع
قسم النقض	٩٣٩	٥١٨	—	١٤٥٧
قسم الاستئناف	١١٨٢	٢٢٥	—	١٤٠٧
قسم استئناف الضرائب	١٨١٢	١٦٥	—	١٩٧٧
قسم الكليات	٥٠٤٣	٥٨٥	—	٥٦٢٨
قسم الضرائب	٥٤٠٤	١٣١	—	٥٥٣٥
قسم الجزئيات	٦٠٠٨	١٥٦٩	—	٧٥٧٧
قسم الأقاليم	٢٥٤٩	٨٤١	—	٣٣٩٠
قسم التنفيـذ	٣٤٠	—	٨٩٦٦	٩٣٠٦
قسم قناة السويس	٢٥١	٥٧	—	٣٠٨
مأمورية الاسكندرية	١٣٧٥٢	٤٠٧٢	١٥٠٢	١٩٣٢٦
« أسيوط	٤٦٢٩	٧٣٢	٢٥٣١	٧٨٩٢
« المنصورة	٦٣٧٠	٩٩١	١٠٢١	٨٣٨٢
« طنطـا	٤٢٦٩	١٠٨١	٥٥٣	٥٩٠٣
« قنـا	١٧٣٧	٣٧٥	٣٥٠	٢٤٦٢
« الزقازيق	٢٨٢٥	٣٦٨	٤٠	٣٢٣٣
« بنى سويف	١١٨٤	١٧٣	—	١٣٥٧
الجملـة	٥٨٢٩٤	١١٨٨٣	١٤٦٦١	٨٥١٤٨

جدول رقم (٣٦)

كشف

بيان عدد القضايا المتداولة خلال سنة ١٩٥٦

القسم أو المأمورية	رصيد القضايا أول السنة	قضايا جديدة وردت خلال السنة	مجموع القضايا خلال السنة	قضايا فصل فيها خلال السنة	قضايا باقية فى آخر السنة
قسم النقض	٨٣١	١٠٨	٩٣٩	٧٩	٨٦٠
قسم الاستئناف	٣٩١	٧١١	١١٨٢	٨١٨	٣٦٤
قسم استئناف الضرائب	٥١٥	١٢٩٧	١٨١٢	١٨٢٤	٤٨٨
قسم الكليات	٣٣٤٤	١٦٩٩	٥٠٤٣	٢٠٢٥	٣٠١٨
قسم كليات الضرائب	٣٧٠٨	١٦٩٦	٥٤٠٤	٣٦٣٢	١٧٧٢
قسم الجزئيات	٢٦١١	٣٣٩٧	٦٠٠٨	٤٠٢٢	١٩٨٦
قسم الأقاليم	١٣٨٨	١١٦١	٢٥٤٩	١٨٥١	٦٩٨
قسم التنفيذ	١٨٣	١٥٧	٣٤٠	٥٢	٢٨٨
قسم قناة السويس	٢٤٨	٣	٢٥١	٤٠	٢١١
مأمورية الاسكندرية	٥٢٠١	٨٥٥١	١٣٧٥٢	٧٦٠٦	٦١٤٦
« أسيوط	٢٥٣٨	٢٠٩١	٤٦٢٩	٢٠٩٦	٢٥٣٣
« المنصورة	٣٣٧٤	٢٩٩٦	٦٣٧٠	٤٦٩٨	١٦٧٢
« طنطا	٢٠٤٣	٢٢٢٦	٤٢٦٩	١٩٨٦	٢٢٨٣
« قنا	١٠١٩	٦١٨	١٧٣٧	٧٢٨	١٠٠٩
« الزقازيق	١٨٥٩	٩٦٦	٢٨٢٥	٧٧٤	٢٠٥١
« بنى سويف	٥٦٧	٦١٧	١١٨٤	٦٣٠	٥٥٤
الجملة	٢٩٨٢٠	٢٨٣٩٤	٥٨٢٩٤	٣٢٨٦١	٢٥٩٣٣

جدول رقم (٣٧)

كشف

ببيان عدد القضايا المطلوب رفعها خلال سنة ١٩٥٦

القسم أو المأمورية	رصيد القضايا في أول السنة	قضايا جديدة وردت خلال السنة	مجموع القضايا خلال السنة	قضايا تم التصرف فيها خلال السنة	رصيد القضايا في آخر السنة
قسم النقض	١٨	٥٠٠	٥١٨	٥١٤	٤
قسم الاستئناف	١٣	٢١٢	٢٢٥	١٨٩	٣٦
قسم استئناف الضرائب	٨	١٥٧	١٦٥	١٤٨	١٧
قسم الكليات	١٩٣	٣٩٢	٥٨٥	٣٢٠	٢٦٥
« كليات الضرائب	—	١٣١	١٣١	١٣١	—
قسم الجزئيات	٤٤٠	١١٢٩	١٥٦٩	١١١٧	٤٥٢
قسم الاقاليم	٤٦٥	٣٧٦	٨٤١	٦٢٩	٢١٢
قسم التنفيذ	—	—	—	—	—
« قناة السويس	٣	٥٤	٧٥	٦	٥١
مأمورية الاسكندرية	١١٧٢	٢٩٠٠	٤٠٧٢	٣٤٩٢	٥٨٠
« أسيوط	٤١٨	٣١٤	٧٣٢	٥١٥	٢١٧
« المنصورة	١٦٠	٨٣١	٩٩١	٨٥٢	١٣٩
« طنطا	٤٨١	٦٠٠	١٠٨١	١٠٠١	٨٠
« قنا	٢٢٢	١٥٣	٣٧٥	٢١٥	٦٠
« الزقازيق	١٣٩	٢٢٩	٣٦٨	٢٨٣	٨٥
« بنى سويف	١٢٣	٥٠	١٧٣	٥٢	١٢١
الجملة	٣٨٥٥	٨٠٢٨	١١٩٠١	٩٤٦٤	٢٣١٩

جـــدول رقم (٣٨)

كشـــف

ببيان عدد قضايا التنفيـــذ خلال سنة ١٩٥٦

القســـم أو المأمــورية	قضايا تحت التنفيذ فى أول السنة	قضايا جديدة وردت خلال السنــة	مجموع قضايــا التنفيذ خلال السنــة	قضايا تمت اجراءات التنفيذ فيها خلال السنة	رصيد القضايا الباقية تحت التنفيذ فى آخر السنة
الادارة العامة	٧٨٤٣	١١٢٢	٨٩٦٦	٢٥٨	٨٧٠٨
مأمورية الاسكندرية	١٢٢٥	٢٧٧	١٥٠٢	١١٣	١٣٨٩
« أسيوط	٢٣٢٠	٢١١	٢٥٣١	٧١٠	١٨٢١
« المنصورة	٧٩٢	٢٣٧	١٠٢٩	١١٢	٩١٨
« طنطا	٣٥١	٢٠٢	٥٥٣	١٤٩	٤٠٤
« قنــا	—	٣٥٠	٣٥٠	٦	٣٤٤
« الزقازيق	—	٤٠	٤٠	٥	٣٥
« بنى سويف	—	—	—	—	—
الجملــــة	١٢٥٣١	٢٤٣٩	١٤٩٧١	١٣٥٣	١٣٦١٩

جـــدول رقم (٣٩)

كشـــــف

ببيـــان الأحكام الصادرة خلال سنة ١٩٥٦

القسم أو المأموريـــــة	قضايا فصل فيها خلال السنة	أحكام صادرة لصالح الحكومة خلال السنة	أحكام صادرة ضد الحكومة خلال السنة
قسم النقض	٧٩	٣٧	٤٢
قسم الاستئناف	٨١٨	٧٣٦	٨٢
قسم استئناف الضرائب	١٣٢٤	١٢٥٩	٦٥
« الكليات	٢٠٢٥	١٧٠٨	٣١٧
« كليات الضرائب	٣٦٣٢	٣٤٥٣	١٧٩
« الجزئيـــات	٤٠٢٢	٣٤١٤	٦٠٨
« الأقاليـــم	١٨٥١	١٥٥٨	٢٩٣
« التنفيـــذ	٥٢	٤٨	٤
« قناة السويس	٤٠	٣٩	١
مأمورية الاسكندريـــة	٧٦٠٦	٦٩٢١	٦٨٥
« أسيوط	٢٠٩٦	١٦٥٢	٤٤٣
« المنصورة	٤٦٩٨	٤١٣٥	٥٦٣
« طنطـــا	١٩٨٦	١٦٠٢	٣٨٤
« قنــــا	٧٢٨	٦٣٤	٩٤
« الزقازيق	٧٧٤	٥٩٠	١٨٤
« بنى سويف	٦٣٠	٥٣٨	٩٢
الجملـــــة	٣٢٣٦١	٢٨٣٢٥	٤٠٣٦

* يتضح من هذا الكشف أن نسبة الفصل لصالح الحكومة ٨٨ ٪

النشرة التشريعية - صفحة ١١٢٩ - لسنة ١٩٥٧

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ·
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ·

قرر القانون الآتى

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه النص الآتى :
" يكون شأن الرئيس بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن وكيل مجلس الدولة ، ويكون شأن الوكيل بالنسبة لشروط التعيين شأن مستشارى مجلس الدولة مرتبه ١٨٠٠ جنيه فى العام ·

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ·
يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ·
صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليو سنة ١٩٥٧)

الوقائع المصرية فى ١٣ يوليو سنة ١٩٥٧ - العدد ٥٣ مكرر (ز)

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٧
بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ،
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر القانـــون الآتـــى

مادة ١ — يعدل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه بالنسبـــة الى مرتبات رئيس المجلس ووكيليه والوكلاء المساعدين على الوجه الاتى :

رئيس المجلس	٢٥٠٠ جنيـــــه
وكيلا المجلس	٢٠٥٥ جنيـــه
الوكلاء المساعدون	١٨٠٠ جنيـــــة

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليو سنة ١٩٥٧)

الوقائع المصرية فى ١٣ يوليو سنة ١٩٥٧ — العدد ٥٣ مكرر (ر)

جدول رقم (٤٠)

الاحصاءات الخاصة بسنة ١٩٥٨

تقدير قيمة الدعاوى

القسم أو المأمورية	مجموع قيمة الدعاوى (وذلك عدا الدعاوى غير مقدرة القيمة)
	مليم جنيه
قسم النقض	١٨٧ر٨٠٩ر٢٣٦ر٢
قسم القضاء الادارى	ـر ٥٧٠ر ٤٠٠ر١٧
قسم الاستئناف	ـر ٦٩ ار٦٥٦ر١
قسم الكليات	١٤٥ر٣٥٨ر٢٨٥ر١٩
قسم الجزئيات	٠٣٣ر٨٩٧ر٢١٩ر١
قسم الأقاليم	٤٠٨ر٧١١ر٨٠٧ر١
قسم الضرائب الكلى	ـر ـر ـر ١٢٥٣ (* وذلك عدا الدعاوى غير مقدرة القيمة)
قسم استئناف الضرائب	ـر ٧٠٠ر ١٥٩ر١٨ (* قيمة التقديرات التى يدور حولها النزاع)
قسم التنفيذ	٠٠٢ر٥٨٣ر ٤٧٥ر١
مأمورية الاسكندرية	ـر ٥٦٩ر ٧٠٣ر ٤٤
مأمورية طنطا	ـر ٢٠١ر ١٠٨ر ٥
مأمورية المنصورة	٥٣٤ر ٢٦٨ر ٣١٣ر ٥
مأمورية الزقازيق	٤٣٠ر٦٦١ر٤٦٢ر١
مأمورية بنى سويف	١٢٣ر ١٧ر١٨٣ر٠
مأمورية أسيوط	ـر ١٢ر٧٨٣ر٣
مأمورية قنـا	٨١٢ر ٥٥٦ر ١١٧ر١
المجموع الكلى	٥٧٥ر ٧٩٨ر ٣٤١ر ٣٧٧

جدول رقم (٤١)

كشف اجمالى بمجموع

قضايا الادارة خلال سنة ١٩٥٨

القسم أو المأمورية	القضايا المتداولة	القضايا المطلوب رفعها	قضايا تحت التنفيذ	المجموع
النقض	١٠٥٨	٦٢٤	—	١٦٨٣
القضاء الادارى	٢٢٩٦	٨٣٠	—	٣١٢٦
استئناف مدنى	١٢٩٩	٢٧٣	—	١٥٧٢
استئناف الضرائب	١٤٩٩	١٦١	—	١٦٦٠
كليات القاهرة	٥١٦٢	٤٧٠	—	٥٦٣٢
كليات الضرائب	٣٧٤٠	١٢٩	—	٣٨٦٩
جزئيات القاهرة	٥٥٢٤	١١٥٧	—	٦٦٨١
كلى وجزئى الأقاليم	١٤٤١	٤٩٠	—	١٩٣١
التنفيذ بالادارة العامة	٣٥٩	—	٦٩٩٨	٧٣٥٧
مأمورية الاسكندرية	١١٩٦٠	٢٠١١	٣٤٦٨	١٧٤٣٩
« أسيوط	٤٦١٨	٥١١	١٩٢٥	٧٠٥٤
« المنصورة	٤٣٥٩	٥٨٧	٢٠٩٢	٧٠٣٨
« طنطا	٣٦٠٩	٤٨٧	٢٠٢١	٦١١٧
« قنا	١٣٤٢	١٨٤	٨٢٠	٢٣٤٦
« الزقازيق	٣٩١٦	٥١٠	١٠٣٥	٥٤٦١
« بنى سويف	١٧٥٠	٣٢٤	٢٠٤٧	٤١٢١
الجملة	٥٣٩٣٢	٨٧٤٨	٢٠٤٠٦	٨٣٠٨٦

جدول رقم (٤٢)
كشف ببيان عدد القضايا المتداولة
بالجلسات في سنة ١٩٥٨

القسم أو المأمورية	رصيد القضايا في أول السنة	قضايا جديدة وردت خلال السنة	مجموع القضايا خلال السنة	قضايا فصل فيها خلال	قضايا باقية في آخر السنة
قسم النقض	٩٦١	٩٧	١٠٥٨	٦٦	٩٩٢
قسم القضاء الادارى	٨٥٥	١٤٤١	٢٢٩٦	٥٤٢	١٧٥٤
قسم الاستئناف المدنى	٤٠٧	٨٩٢	١٢٩٩	٨٥٠	٤٤٩
قسم استئناف الضرائب	٤٤٠	١٠٥٩	١٤٩٩	١٠٢١	٤٧٨
« الكليات	٣٠٨٤	٢٠٧٨	٥١٦٢	١٣٢٩	٣٨٣٣
« الضرائب الكلى	١٥١٠	٢٢٣٠	٣٧٤٠	١٨١٠	١٩٣٠
« الجزئيات	١٨٧٣	٣٦٥١	٥٥٢٤	٣١٥٦	٢٣٦٨
« الأقاليم	٥٤٧	٨٩٤	١٤٤١	٦٣٠	٨١١
« مرافعات التنفيذ	٢٣٩	١٢٠	٣٥٩	٥٦	٣٠٣
مأمورية الاسكندرية	٧٢٩٩	٤٦٦١	١١٩٦٠	٤٧٧٨	٧١٨٢
« أسيوط	٢٤٥٤	٢١٦٤	٤٦١٨	١٩٨٢	٢٦٣٦
« المنصورة	١٦٦٣	٢٦٩٦	٤٣٥٩	٢٤٧٤	١٨٨٥
« طنطا	١٦٦٢	١٩٤٧	٣٦٠٩	١٦٢٢	١٩٨٧
« الزقازيق	٢١٣٦	١٧٨٠	٣٩١٦	١٤٦٢	٢٤٥٤
« قنا	٧٩٥	٥٤٧	١٣٤٢	٤٧٨	٨٦٤
« بني سويف	٤٨٥	١٢٦٥	١٧٥٠	١١٣٥	٦١٥
الجملة	٢٦٤١٠	٢٧٥٢٢	٥٣٩٣٢	٢٣٣٩١	٣٠٥٤١

جدول رقم (٤٣)
كشف ببيان عدد القضايا المطلوب رفعها
في سنة ١٩٥٨

القسم أو المأمورية	رصيد القضايا في أول السنة	قضايا جديدة وردت خلال	مجموع القضايا خلال السنه	قضايا تم التصرف فيها خلال السنة	رصيد القضايا في آخر السنة
قسم النقض	٨	٦١٦	٦٢٤	٥٦٤	٦٠
قسم القضاء الادارى	٤٠٧	٤٢٣	٨٣٠	٣٢٧	٥٠٣
قسم الاستئناف المدنى	٥٣	٢٢٠	٢٣٧	٢٤١	٣٢
« استئناف الضرائب	٩	١٥٢	١٦١	١٤٥	١٦
« كليات الضرائب	—	١٢٩	١٢٩	١٢٩	—
« كليات القاهرة	٢٣١	٢٣٩	٤٧٠	٢٩٧	١٧٣
قسم جزئيات القاهرة	٣٥٢	٨٠٥	١١٥٧	٧٦٩	٣٨٨
قسم الأقاليم	٢٩٧	١٩٣	٤٩٠	٣٠٧	١٨٣
مأمورية الاسكندرية	٦٠٣	١٤٠٨	٢٠١١	١٣٣٩	٦٧٢
« أسيوط	١٦٦	٣٤٥	٥١١	٣٥٠	١٦١
« المنصورة	١٠٥	٤٨٢	٥٨٧	٤٧٦	١١١
« طنطا	١٠١	٣٨٦	٤٨٧	٤٢٨	٥٩
« قنا	٧٩	١٠٥	١٨٤	١٢٦	٥٨
« الزقازيق	١٠٢	٤٠٨	٥١٠	٤٥٧	٥٣
« بنى سويف	١٥٩	١٦٥	٣٢٤	٢١٣	١١١
المجموع	٢٦٧٢	٦٠٧٦	٨٧١٣	٦١٦٨	٢٥٨٠

جـدول رقـم (٤٤)

كشف ببيان عدد قضايا التنفيذ في سنة ١٩٥٨

القسم أو المأمورية	قضايا تحت التنفيذ في أول السنة	قضايا جديدة وردت خلال السنة	مجموع قضايا التنفيذ خلال السنة	قضايا تحت اجراءات التنفيذ فيها خلال السنة	رصيد قضايا قضايا الباقية تحت السنة
الادارة العامة	٦١٦٩	٨٢٩	٦٩٩٨	١٢٤١	٥٧٥٧
مأمورية الاسكندرية	٢٩٩٢	٤٧٦	٣٤٦٨	٢٠٦	٣٢٦٢
مأمورية أسيوط	١٧٥٣	١٧٢	١٩٢٥	٢١٦	١٧٠٩
« المنصورة	١٩٧٦	١١٦	٢٠٩٢	١٥٠	١٩٤٣
« طنطا	١٨٣٠	١٩١	٢٠٢١	٢١٤	١٨٠٧
« قنا	٧٤١	٧٩	٨٢٠	٨٢	٧٣٨
« الزقازيق	٩٥٢	٨٣	١٠٣٥	٢٩٥	٧٤٠
« بني سويف	١٩٥٥	٩٢	٢٠٤٧	٣٤٨	١٦٩٩
الجملة	١٨٣٦٨	٢٠٣٨	٢٠٤٠٦	٢٧٥٢	١٧٦٥٤

جملة المتحصل خلال السنة = ٤٨١٣٩ م ١٦ مليم جنيه .

جدول رقم (٤٥)

كشف ببيان الأحكام الصادرة فى سنة ١٩٥٨

القسم أو المأمورية	مجموع القضايا التى حكم فيها	احكام صادرة لصالح الحكومة	احكام صادرة ضد الحكومة
قسم النقض	٦٦	٣٩	٢٧
« القضاء الادارى	٥٤٢	٣٨٦	١٥٦
« الاستئناف المدنى	٨٥٠	٧٨٠	٧٠
« استئناف الضرائب	١٠٢١	٩٣٠	٩١
« كليات مدنى القاهرة	١٣٢٩	١٠٨٢	٣٤٧
« كليات الضرائب	١٨١٠	١٦٧٠	١٤٠
« جزئيات القاهرة	٣١٥٦	٢٦١٦	٥٤٠
« الأقاليم	٦٣٠	٥٣٣	٩٧
« مرافعات التنفيذ	٥٦	٤٧	٩
مأمورية الاسكندرية	٤٧٧٨	٣٩٨١	٧٩٧
« أسيوط	١٩٨٢	١٥٦٨	٤١٤
« المنصورة	٢٤٧٤	٢١٧٠	٣٠٤
« طنطا	١٦٢٢	١٣٠١	٣٢١
« قنا	٤٧٨	٤٣٨	٤٠
« الزقازيق	١٤٦٢	١٠٧٨	٣٨٤
« بنى سويف	١١٣٥	١٠٣٣	١٠٢
الجملة	٢٣٣٩١	١٩٦٥٢	٣٧٣٩

النشرة التشريعية — صفحة ٤٤٥ لسنة ١٩٥٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩
في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ الصادر في مصر بانشاء ادارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ،

قرر القانون الآتي

مادة ١ — تستبدل بنصوص القانون رقم ١١٣ المشار اليه الأحكام المرفقة .

مادة ٢ — يجوز خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون أن يعين شاغلوا الوظائف القضائية المختلفة بالاقليم السوري في الوظائف الفنية بادارة قضايا الحكومة وذلك دون التقيد بأحكام التعيين وتحديد الأقدمية المعمول بها . ويتبع في ذلك الأحكام الوقتية الواردة في قانون السلطة القضائية .

ويكون التعيين بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي وزير العدل .

ويشتمل قرار التعيين على الوظيفة والأقدمية فيها .

مادة ٣ — الى أن يتم توحيد نظام المرتبات بين اقليمي الجمهورية يعامل أعضاء ادارة قضايا الحكومة وموظفوها ومستخدموها طبقا للقواعد المالية التي تطبق بالنسبة لمجلس الدولة .

وتسري على الموظفين الاداريين والكتابيين والمستخدمين القواعد المطبقة حاليا في كل اقليم وتحدد وظائفهم في الميزانية .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٧٨ (٢١ فبراير سنة ١٩٥٩)

الجريدة الرسمية في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ — العدد ٣٣ مكرر (ب)

قانون ادارة قضايا الحكومة

مادة ١ — تكون ادارة قضايا الحكومة ادارة قائمة بذاتها وتلحق بوزارة العدل .

مادة ٢ — تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا

ولرئيس ادارة قضايا الحكومة أو لمن يفوضه من الوكلاء أن يتعاقد مع المحامين المقبولين للمرافعة

أمام المحاكم فى مباشرة بعض الدعاوى الخاصة بالحكومة أمام محاكم الاقليم السورى وذلك فى الأحوال التى يتعذر فيها على الادارة مباشرة الدعوى لأى سبب .

مادة ٣ — لا يجوز اجراء صلح فى دعوى تباشرها ادارة قضايا الحكومة الا بعد أخذ رأيها فى اجراء الصلح كما يجوز لهذه الادارة أن تقترح على الجهة المختصة الصلح فى دعوى تباشرها .
وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانون مجلس الدولة .

مادة ٤ — تنشأ لهذه الادارة فروع فى المدن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الادارة .

مادة ٥ — تؤلف ادارة قضايا الحكومة من رئيس ووكيلين ومستشارين ومستشارين مساعدين يعاونهم موظفون فنيون من نواب ومحامين ومندوبين ويلحق بها عدد كاف من الموظفين الاداريين والكتابيين .

وينوب الرئيس عن الادارة فى جميع صلاتها بالمصالح العامة أو بالغير ويكون له الاشراف على جميع أعمالها وموظفيها . وللرئيس أن يعهد الى كل من الوكيلين ببعض اختصاصاته .

وفى حالة غياب الرئيس ينوب الوكيل الأقدم درجة عنه فى جميع الاختصاصات .

مادة ٦ — يكون تعيين الرئيس والوكيلين والمستشارين والمستشارين المساعدين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل (مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ — العدد ٤٩)

أما باقى الموظفين الفنيين والموظفين الاداريين والكتابيون فيكون تعيينهم وترقيتهم بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الادارة .

مادة ٧ — يكون شأن الرئيس بالنسبة الى المرتب والمعاش (مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ — العدد ٤٩) وشروط التعيين شأن نائب رئيس مجلس الدولة ويكون شأن الوكيل فى ذلك شأن وكيل مجلس الدولة ويكون شأن المستشارين والمستشارين المساعدين وسائر الأعضاء الفنيين بالنسبة الى المرتب والمعاش وشروط التعيين شأن أقرانهم فى مجلس الدولة .

ويستثنى من شرط المؤهل الاضافى المنصوص عليه فى المادة ٥٥ من قانون مجلس الدولة الأعضاء الحاليين ومن يعين من الأعضاء قبل أول سبتمبر سنة ١٩٦١ وتسرى بشأن تعيينهم وترقيتهم القواعد الحالية .

مادة ٨ — ينشأ بادارة قضايا الحكومة مجلس تأديب لجميع الأعضاء الفنيين برياسة رئيس الادارة وعضوية الوكيلين واثنين من المستشارين بحسب الأقدمية ، وتكون قرارات المجلس نهائية .

مادة ٩ — تطبق على الموظفين الاداريين والكتابيين والمستخدمين القواعد العامة للتوظيف في الحكومة .

مادة ١٠— تنشأ بادارة قضايا الحكومة لجنة تشكل بقرار من رئيس الادارة وتختص هذه اللجنة باقتراح كل مايتعلق بشئون موظفيها الاداريين والكتابيين من تعيين ونقل وترقية ، كما تتولى اللجنة اجراء الامتحان الخاص بتعيين هؤلاء الموظفين وترقيتهم .

مادة ١١— لا يجوز ترقية أحد الموظفين الاداريين أو الكتابيين من الدرجة التي عين فيها الى الدرجة التي تليها الا اذا حسنت الشهادة في حقه ونجح في امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ١٢— يكون الامتحان للتعيين أو الترقية في الوظائف الادارية والكتابية تحريريا وشفويا في المواد الآتية :

(١) مايتعلق بما يقوم به هؤلاء الموظفين من عمل في التشريعات الخاصة بالاجراءات والقانون المدني وقانون التجارة .

(٢) معلومات عامة عن قوانين الرسوم ونظام موظفي الدولة ولوائح الحسابات والميزانية .

(٣) الخط والآلة الكاتبة .

ويؤدى الامتحان في المكان الذى يحدده رئيس الادارة .

ويجب للنجاح فيه الحصول على ٤٠ ٪ على الاقل في مجموع درجات كل مادة في الامتحانين التحريرى والشفوى ، ٦٠ ٪ في المجموع الكلي ويعمل بنتيجة الامتحان لمدة السنوات الثلاث التالية له .

النشرة التشريعية ـ صفحة ١٧٣٠ ـ لسنة ١٩٥٩
(الجريدة الرسمية في ٢٤ مايو سنة ١٩٥٩ ـ العدد ١٠٦ مكرر (أ))

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٩
بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تنظيم ادارة قضايا الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ،

قرر القانون الآتي

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون ادارة قضايا الحكومة ، النص الآتي : " تحدد الوظائف الفنية بادارة قضايا الحكومة في الميزانية ، ويجوز خلال شهرين من تاريخ صدور أول ميزانية لادارة قضايا الحكومة بالاقليم السوري أن يعين في الوظائف الفنية بالادارة المذكورة ،

(أ) شاغلو الوظائف القضائية المختلفة والمحامون في الاقليم السوري وذلك دون تقيد بأحكام التعيين وتحديد الاقدمية المعمول بها ويتبع في ذلك الأحكام الوقتية الواردة في القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون السلطة القضائية وبالنسبة لوظيفتي المحامي والمندوب فيجوز أن يعين في الأولى من مارس المحاماة مدة سنتين على الأقل ويعين في الثانية من حاملي الاجازة في الحقوق من احدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو احدى الشهادات المعادلة لها قانونا ويعطى من يعين على هذا الوجه الحد الأدنى لمربوط المرتب السنوى المحدد للوظيفتين المذكورتين ،

(ب) موظفو الحكومة والمؤسسات العامة في الاقليم السوري الحاصلين على المؤهلات القانونية المطلوبة ، ويكون تعيينهم في الوظائف المعادلة لمرتباتهم الحالية ، ويجوز أن يمنح من يعين منهم زيادة على مرتبه الحالي لاتجاوز علاوة واحدة من علاوات الوظيفة المنقول اليها على أن لايزيد مرتبه بأي حال على نهاية مربوط تلك الوظيفة ،

(جـ) المحامون الأساتذة من القضاة السابقين الذين لم يسرحوا من قبل لجان التسريح أو لأسباب تأديبية ويكون تعيينهم طبقا للقواعد الواردة في الفقرة (أ) من المادة ٢٠ من اصدار القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ويحتفظ جميع الموظفين الذين يتم نقلهم عملا بهذه المادة بقدمهم المكتسب في مرتباتهم الحالية ،

مادة ٢ — يجوز لوزير العدل أن يعين الموظفين الاداريين والكتابيين والمستخدمين المنشأة وظائفهم في أول ميزانية للادارة في الاقليم السوري بطريق الانتقاء •

مادة ٣ — لا تخضع التعيينات في ادارة قضايا الحكومة طبقا للأحكام السابقة للتأشير المسبق من ديوان المحاسبات • وذلك فيما يتعلق بالوظائف الفنية •

مادة ٤ — تطوى من ملاك وزارة الخزانة بالاقليم السوري جميع الوظائف الموجودة باسم (مديرية القضايا) وتنقل كافة الاعتمادات المرصدة بميزانية وزارة الخزانة باسم المديرية المشار اليها الى ميزانية وزارة العدل — ادارة قضايا الحكومة — ويجوز نقل من لا تتوفر فيهم شروط التعيين في الوظائف الادارية والكتابية المعادلة لوظائفهم •

مادة ٥ — ان الموظفين الحاليين في مديرية القضايا الذين لا يتم نقلهم الى ادارة قضايا الحكومة يجوز نقلهم الى ايه وظيفة معادلة لمرتباتهم الحالية في ملاك وزارة الخزانة او في اى ملاك آخر •

مادة ٦ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية في ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٤) مايو سنة ١٩٥٩ •

النشرة التشريعية — صفحة ٧٦٤ لسنة ١٩٥٩

الجريدة الرسمية في ١٠ مارس سنة ١٩٥٩ — العدد ٤٧

وزارة العدل

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٩

بانشاء مأمورية لادارة قضايا الحكومة يكون مقرها مدينة بورسعيد

(* •• ملحوظة — أجل افتتاح المأمورية الى أول ابريل سنة ١٩٥٩)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له •

وعلى كتاب ادارة قضايا الحكومة الرقيم ٨٢٢ المحرر في ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٨

قرر

مادة ١ — تنشأ مأمورية لادارة قضايا الحكومة يكون مقرها مدينة بورسعيد •

مادة ٢ — تختص هذه المأمورية بكافة شئون قضايا الحكومة لدى المحاكم الواقعة في دائرة محكمتي بورسعيد والاسماعيلية الابتدائيتين •

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من أول مارس سنة ١٩٥٩

(* •• ملحوظة — أجل افتتاح المأمورية الى أول ابريل سنة ١٩٥٩)

على رئيس ادارة قضايا الحكومة تنفيذ هذا القرار

تحريرا في ٢٣ جمادى الاخرة سنة ١٣٧٨ (٣ يناير سنة ١٩٥٩)

النشرة التشريعية — صفحة ٦٤٣ — لسنة ١٩٥٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩
يضم قسم قضايا وزارة الأوقاف الى ادارة قضايا الحكومة (الجريدة الرسمية فى ٥٩/٣/٣٠ العدد ٦٤)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٦ بشأن لائحة اجراءات وزارة الأوقاف ،

وعلى المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المعمول به فى الاقليم المصرى المعدلة بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٠ .

وعلى القانون رقم ٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة .

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية .

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة .

قرر القانون الآتى

مادة ١ — يلغى قسم قضايا وزارة الأوقاف وتحل ادارة قضايا الحكومة محله فى اختصاصاته المبينة فى القوانين واللوائح .

مادة ٢ — تدرج فى ميزانية ادارة قضايا الحكومة الاعتمادات اللازمة لمواجهة تكاليف الوظائف والدرجات التى تنشأ فى ميزانيتها تطبيقا لأحكام المادة السابقة وسائر التكاليف التى تتطلبها مباشرة هذا الاختصاص وذلك نقلا من الاعتمادات المخصصة لقسم قضايا وزارة الأوقاف فى ميزانية هذه الوزارة .

مادة ٣ — استثناء من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه يجوز خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القانون تعيين الموظفين الفنيين بقسم قضايا وزارة الأوقاف فى الوظائف المماثلة لوظائفهم بادارة قضايا الحكومة متى توافر فيهم الشرط المبين فى البند (٢) من المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ السالف الذكر .

ويكون التعيين بقرار من رئيس الجمهورية أو من وزير العدل حسب الأحوال وتحدد فى القرار أقدمية المعينين بالنسبة الى أعضاء ادارة قضايا الحكومة .

أما الذين لا يعينون فى ادارة قضايا الحكومة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة شخصية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يعينون خلالها فى وظائف فنية أو ادارية لا تقل من حيث الدرجة عن درجاتهم الحالية .

مادة ٤ — تكون القرارات الصادرة بالتعيين أو تحديد الأقدمية وفقا لأحكام المادة السابقة نهائية وغير قابلة لأى طعن أو مطالبة أمام أية جهة قضائية ·

مادة ٥ — لا يغير تعيين الموظفين المشار اليهم فى المادة الثالثة من مواعيد علاواتهم الدورية ·

مادة ٦ — لا يجوز النظر فى ترقية الموظفين المشار اليهم فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة قبل تقديم تقرير بالتفتيش على أعمالهم بادارة قضايا الحكومة لمدة سنة ·

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ·

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

النشرة التشريعية — صفحة ٢٥٩٣ لسنة ١٩٥٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩
فى شأن تعديل بعض الأحكام الوقتية الخاصة برجال القضاء ومجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة فى الاقليم السورى (الجريدة الرسمية فى ٣ سبتمبر ١٩٥٩ — العدد ١٨٨ مكرر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٩ ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — الى أن تصل مرتبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة ومجلس الدولة الذين عينوا أو ثبتوا فى الاقليم السورى وفقا للأحكام الوقتية المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٥٥ ، ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما الى بداية الدرجة المحددة لوظائفهم بمقتضى هذين القانونين

(أ) يمنح من يعين فى احدى وظائف القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة من المحامين المرتب المحدد طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون السلطة القضائية ·

(ب) يمنح من يرقى الى احدى الوظائف المذكورة الفرق بين علاوة وظيفته السابقة وعلاوة الوظيفة المرقى اليها بحيث لايجاوز مرتبه بهذه الزيادة مرتب من كانوا في درجته وثبتوا في وظيفة أعلى ثم يمنح العلاوة كاملة بعد مرور سنتين على تاريخ أقدميته في مرتبه السابق وتكون علاوة من يرقى الى أحدى الوظائف ذات المربوط الثابت ١٢٠٠ ليرة سورية سنويا • ويطبق حكم هذه الفقرة على من يرقى الى احدى الوظائف الفنية بادارة قضايا الحكومة •

مادة ٢ — يجوز بموافقة مجلس القضاء الأعلى أن تحدد أقدمية من يرقى من رجال القضاء والنيابة العامة خلال السنة المالية الحالية في الدرجة المرقى اليها بمراعاة مدة عمله في الوظائف القضائية •

مادة ٣ — تحذف عبارة (دون انقطاع) من الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون السلطة القضائية •

مادة ٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم السورى من تاريخ صدوره •

صدر برياسة الجمهورية في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٩ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٩

الجريدة الرسمية في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٠ — العدد ١٦١ — النشرة التشريعية صفحة ٢٤٦٥ عن شهر يوليو ١٩٦٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٦٠
بتعديل بعض الاحكام الخاصة برجال القضاء ومجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة في الاقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت •

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة •

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية •

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة

وعلى القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ في شأن تعديل بعض الاحكام الوقتية الخاصة برجال القضاء ومجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة في الاقليم السورى •

قرر القانــون الآتــى :

مادة ١ — تلغى المادة الأولى من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ويمنح رجال القضاء والنيابــة العامة ومجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة الحاليون فى الاقليم السورى الذين لم تصل مرتباتهــم الى بداية مربوط درجات وظائفهم أو مربوطها الثابت ، بداية هذا المربوط أو المربوط الثابــت ، ويبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون سريان مواعيد العلاوات الدورية لمن يستفيدون من أحكامــه بمقدار علاوة على الأقل .

مادة ٢ — تلغى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون السلطة القضائية . كما يلغــى التوزيع الوارد فى الجدول المتضمن عدد القضاة وتوزيعهم الملحق بالقانون والمشار اليه فى المــادة ١٣ المذكورة ويعتبر الجدول المذكور فيما تضمنه من عدد الوظائف ودرجاتها فى حكم القــرارات الصادرة بالميزانية ويكون تحديد عدد الوظائف ودرجاتها فى الميزانية .

مادة ٣ — يستبدل بنص المادتين ٣ ، ٣٢ من قانون السلطة القضائية النصان الآتيــان :

" مادة ٣ — تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين وتكون بهـــا "
" دائرة لنظر المواد الجزائية ودائرة لنظر مواد الأحوال الشخصية ودائرة لنظر المواد "
" المواد المدنية والتجارية والمواد الأخرى ودائرة أو أكثر لفحص الطعون فى المـــواد "
" غير الجزائية يرأسها الرئيس أو أحد نوابه ويجوز عند الاقتضاء أن يرأسها مستشـــار "
" تنتخبه الجمعية العمومية للمحكمة من بين المستشارين الذين أمضوا بها ثلاث "
" سنوات على الأقل . ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة وتصدر الأحكام من دائرة "
" المواد الجزائية ودائرة مواد الأحوال الشخصية ودائرة المواد المدنية والتجارية من "
" خمسة مستشارين "
" وتصدر أحكام دائرة فحص الطعون وقراراتها من ثلاثة مستشارين تنتخب الجمعيـــة "
" العمومية للمحكمة عضويها من بين المستشارين الذين أمضوا بها سنتين على الاقل "
مادة ٣٢ — للنيابة العامة حق الاشراف على الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ محرم فى سنة ١٣٨٠ (١٩ يوليو سنة ١٩٦٠).

المبحث الثاني

مرحلة تطبيق النظام الإشتراكي من ١٩٦٢ الي ١٩٧٢

بعد عشر سنوات قضتها الادارة منذ قيام الثورة في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ... نصل الى عرض أعمال إدارة قضايا الحكومة في سنة ١٩٦٢.

تضخمت ادارة قضايا الحكومة بالاختصاصات والواجبات بعد أن ضمت أقسام قضايا الحدود سنة ١٩٥٤ والاصلاح الزراعي والسكة الحديد سنة ١٩٥٧ ... ووزارة الأوقاف سنة ١٩٥٩ وبعد أن تتابع تكليفها بالنيابة عن المؤسسات والهيئات في سنوات ١٩٥٨ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٠ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ مما بلغ أربع عشرة مؤسسة بل وبالالاف من قضايا شركات القطاع العام في الداخل وبعضها في الخارج .

ويكفي أن يرجع القارئ البصر الى ميزانية الادارة والى عدد أعضائها ودرجاتهم في السنوات العشر ليتضح مدى اتساع الأعمال بادارة القضايا ... فضوعف لذلك عدد الفنيين وعدد الوظائف العالية وزيد عدد الكتابيين أكثر من الضعف وزيدت درجاتهم الكبيرة ثم أنشئ كادر يحتوى على ٣٣ درجة تبدأ من الدرجة السادسة .

أما عن مجموع الميزانية ... فكان في سنة ١٩٥٢ أقل من ١٤٠ ألفا .. وصار في سنة ١٩٦٢ أكثر من أربعمائة ألفا .

وأما عدد الاقسام ... والفروع ... في سنة ١٩٥٢ ... فكان عشرة ... وأربعة صارت في سنة ١٩٦٢ سبعة عشر ... وأربعة عشر على التوالي :

جدول رقم (٤٦)

الوظائف الفنية	سنة ١٩٥٢	سنة ١٩٥٥	سنة ١٩٥٧	سنة ١٩٦٠	سنة ١٩٦٢
الرئيس	١	١	١	١	١
وكيل	١	١	١	١	٣
مستشار	٨	٩	١١	٢٣	٣٦
مستشار مساعد	٦	١٩	٢٥	٥٩	٥٤
نائب	٢٦	٢١	٢٩	٥٥	٧٤
محامى أول ممتازة وأولى	٣٨	٤٣	٤٨	—	—
محام	٦٦	٨٠	٩٢	١٢٤	١٢٦
مندوب	٢٨	٤٦	٥٣	٦١	٦١
الجملة	١٧٤	٢٢٠	٢٦٠	٣٢٤	٣٥٥
الوظائف الادارية					
الدرجة الثالثة	١	—	—	١	٢
الدرجة الرابعة	—	—	—	٢	٤
الدرجة الخامسة	—	—	—	٤	٩
الدرجة السادسة	—	—	—	٦	١٨
الجملة	١	—	—	١٣	٣٣
الوظائف الكتابية					
الدرجة الثالثة	—	—	—	—	١
« الرابعة	٢	٤	٥	٦	٥
« الخامسة	٧	١٠	١٣	٢٣	٢٤
« السادسة	١٨	٢٤	٢٤	٣٣	٣٩
« السابعة	٣٧	٦٦	٦٥	٨٩	٩٠
« الثامنة	٨٣	١٤٤	١٤٢	١٨٩	٢٥١
« التاسعة	٥٧	٥٧	٥٧	٣٩	٤١
الجملة	٢٠٤	٣٠٥	٣٠٦	٣٧٩	٤٥١

	سنة ١٩٥٢	سنة ١٩٥٥	سنة ١٩٥٩	سنة ١٩٦٠	سنة ١٩٦٢
ـ مقدار الميزانية	جـ ١٣٩٢٦٤	جـ ١٩٣٤٠٣	جـ ٢٢٣٣٩٤	جـ ٣٠٧٨٥٠	جـ ٤٣٨٦٠٠
ـ عدد الأقسام	١٠	١١	١٤	١٦	١٧
ـ عدد الفروع	٤	٥	٧	٨	١٤

كان عدد القضايا فى سنة ١٩٥٢ ـ ٤٧٦٩٧ قضية
" " " " ١٩٥٧ ـ ٨٤١٩٩ قضية
" " " " ١٩٦٠ ـ ١١٠٣٦٤ قضية
" " " " ١٩٦٢ ـ ١٣١٣٣٩ قضية

* ••• وأما عن قيم النزاعات فقد بلغت فى سنة ١٩٦٢ ـ ٤٨١ر٥٢٢ر٨٨٦ جـ ر ٤٠٦ مليم يدخل فى تلك المطالبات المباشرة والمبالغ التى يدور حولها النزاع ـ وهذا بخلاف الدعاوى غير مقدرة القيمة ـ وكانت نسبة الفصل فيها دائما أكثر من ٨٠ ٪ لصالح الحكومة •

الأقسام والفروع الجديـــــدة

١ ـ قسم المؤسسات العامة :

على أثر صدور قوانين يوليو الاشتراكية وماترتب عليها من انشاء مؤسسات عامة جديدة تولت الادارة مباشرة قضايا بعض هذه المؤسسات • ونظرا للاهمية التى توليها الادارة لهـــذه القضايا ـ فقد انشىء بالادارة العامة قسم خاص بالمؤسسات العامة •

٢ ـ قسم مؤسسة النقل العام لمدينة القاهـرة :

تباشر ادارة قضايا الحكومة القضايا الخاصة بمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة • منـــذ انشائها فى سنة ١٩٥٩ • وبالنظر الى زيادة قضايا هذه المؤسسة بعد اسقاط الالـــتزام عن شركات النقل العام للركاب بمدينة القاهرة ومن بينها شركة ترام القاهرة ••• فقـــد أنشأت الادارة قسما خاصا بمقر المؤسسة ليقوم بتحضير الدعاوى وليكون حلقة اتصـــال بينها وبين أقسام الادارة وفروعها •

٣ — فرع بقسم القضاء الادارى لمباشرة القضايا الخاصة بالمحكمة الادارية العليا :

نظرا لأهمية القضايا التى تنظر امام المحكمة الادارية العليـــا .

٤ — الفروع الجديدة :

وتمشيا مع السياسة التى رسمتها الادارة بانشاء فروع لها فى جميع محافظات الجمهورية فقــد انشىء هذا العام فرعان جديدان : أولهما فى مدينة دمنهور ... والثانى فى مدينة دمياط.

تمثيل الادارة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية : طلبت مؤسسة التأمينات الاجتماعية بعد أن أصبحـــت مؤسسة عامة بمقتضى أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ — أن تنوب ادارة قضايا الحكومـــة عنها فى مباشرة قضاياها وتم ذلك بالفعل اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣ ... وقـــد بلغت قضاياها ٢٥٠٤ قضية .

كما قامت الادارة بمباشرة قضايا الحكومة فى الخارج سواء فى السودان .. أو ايطاليا .. أو لندن كما أوفدت الادارة أحد أعضائها ضمن بعثة لدراسة نظم التحكيم فى الخارج نظرا لما لاحظته الادارة مــن أن كثيرا من عقود وزارة التموين المبرمة فى الخارج — سواء المتعلقة بالمواد التموينية لا سيما القمح والدقيق والاذرة — أو باستئجار البواخر الاجنبية لنقل هذه السلع ... تتضمن شرطا باحالة أى نزع متعلق بتنفيــذ العقد الى التحكيم فى البلد المصدر أو الذى يحمل علم الباخرة .. وأن القضاء المصرى بدأ يجرى على قبول دفع الشركات المدعى عليها فى قضايا الوزارة بعدم قبولها استنادا الى وجود شرط تحكيم فى العقــــد المقامة على أساسه الدعوى .. كما تبينت الادارة أن بعض المنازعات التى كانت تطرح على التحكيم فــى الخارج يقرر عدم قبولها لعرضها على التحكيم بعد الميعاد القانونى وهو يختلف من بلد الى آخـــــر بل بين نظام وآخر فى البلد الواحد وفقا للمعاهدات التجارية أو البحرية التى يقضى عقد الوزارة سريانها عليه ... أو حسبما تنص عليه لائحة الهيئة المطروح عليها المنازعات للتحكيم بها .

* .. وأوفدت الادارة بعثة عـملية لدراسة نظام الدفاع عن الحكومة فى فرنسا وبلجيكا وانجلترا وايطاليا للانتفاع بما يجب الانتفاع به من وسائل تلك الدول فى خدمة المرفق الذى تقوم عليه .

* .. وأباحت الادارة — لاول مرة — سفر أعضائها فى اجازات دراسية للخارج .

بيانات احصائيـــــة :

بلغت قيمة النزاعات فى عام ١٩٦٢ مبلغ ٤٠٦ و ٤٨١٥٢٢٨٨٦ مليم جنيه وذلك عدا الدعاوى غير مقدرة القيمة

وبلغ عدد القضايا المتداولة بالجلسات خلال السنة ٨٩٢٧٣ ... قضية .

وبلغ عدد القضايا المطلوب رفعها خلال العام ١٦٨٧٢ قضيـــة .

* قضايا التنفيذ ٢١٥٥٠ قضية ـ والمتحصل ١٠٨٠١ر ٢٤١٣٣٨ (مليم جـ)

* القضايا التى تم الحكم فيها ٣٦٠٦٦ ـ منها ٢٨٨١٣ لصالح الحكومة .

أما بالنسبة لمجموع قضايا الادارة فى هذه السنة فقد بلغ عددها ١٣١٣٣٩ .

وبعد فهذه صورة موجزة عن نشاط ادارة قضايا الحكومة خلال عام ١٩٦٢ .

وفى سنة ١٩٦٣ : فى خلال عام ١٩٦٣ ألقيت على عاتق ادارة القضايا أعباء متزايدة نتيجة انشاء مؤسسات وهيئات عامة جديدة .

وفى عام ١٩٦٣ أيضا صدر القانون الخاص بتنظيم ادارة القضايا منطويا على تعديلات جديدة تماثل فى جوهرهـــا ماهو مقرر فى شأن رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة بالقدر الذى تقتضيه طبيعة العمل وحسن سير الامور فيها .

فبتاريخ ١٩٦٣/٨/١٢ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة (* ... نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ١٨٠ الصادر فى ١٩٦٣/٨/١٢ ـ صورته مرفقة) .

وجاء بالمادة ١ من قانون الاصدار (* ... تستبدل بنصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ الاحكام المرفقة

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون الجديد مايأتى :

" لما كانت ادارة قضايا الحكومة من الهيئات الرئيسية .. لما تقوم عليه من المحافظة على أموال "

" الدولة ورعاية مصالحها خصوصا بعد أن اتسع النشاط الحكومى وتشعب فى ظل الأوضاع الجديدة "

" ... فقد رؤى اعادة تنظيمها تنظيما شاملا بأن يوضع لها قانون مستقل ينطوى على تعديلات "

" وتشكيلات جديدة تماثل فى جوهرها ما هو مقرر فى شأن رجال القضاء والنيابة العامة ومجلـــس "

" الدولة وذلك بالقدر الذى تقتضيه طبيعة العمل فى تلك الادارة وحسن سير الامور فيها . "

(صورة المذكرة التفسيرية مرفقة) .

(* ... ونرى مفاداة للاطالة ومنعا للتكرار .. الاحالة الى ماجاء بنصوص القانون من أحكام والـتى ما احتوته المذكرة التفسيرية من مبررات) هذا مع الملاحظة أن هذا القانون هو المعمول به حـــتى اليوم ـ بما لحقه من تعديلات لاحقة لصدوره .

* ... واعمالا لما تنص عليه المادة ٥ من القانون سالف الذكر .. اصدر وزير العدل القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٣ باللائحة الداخلية لادارة قضايا الحكومة وذلك بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٥ (صورتها مرفقـــة) .

الفروع الجديدة التي انشئت في سـنة ١٩٦٣ :

١ - صدر قرار وزير العدل رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ بانشاء فرع لادارة قضايا الحكومة بمدينة شبين الكوم .

٢ - وبتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٣ صدر قرار وزير العدل رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ بانشاء فرع لادارة قضايـا بمدينة الاسماعيلية ... يختص بكافة شئون قضايا الحكومة لدى المحاكم الواقعة فى دائرة محكمـــة الاسماعيلية .

الأعمال النظيرة لعمل أعضاء ادارة قضايا الحكومة :

وتنفيذا لما هو منصوص عليه بالمادة ١٧ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة اصدر السـيد وزير العدل القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ باعتبار عمل بعض الموظفـــين نظـــيرا لعمل أعضاء ادارة قضايا الحكومة . (صورة القـرار مرفقة)

بيانات احصائية خاصة بسنة ١٩٦٣ من واقع بيانات قسم الاحصاء القضائى بوزارة العدل :

١ - عدد القضايا المتداولة بالجلسات خلال السنة - ١٠٣٨٣٧ قضيـــة

٢ - عدد القضايا المطلوب رفعها - ١٠٤١٧٥ قضيـة .

٣ - عدد قضايا التنفيذ - ٢١٢٢٩ قضية - والمبالغ المحصلة خلال السنة مليم ٢٧٠ ر جـ ٥٢٢ ر ١٣٢ .

وفى سنة ١٩٦٤ :

كان عام ١٩٦٤ حافلا بالنشاط بالنسبة لادارة قضايا الحكومة .. اذ عهد الى الادارة بمباشــــرة قضايا عدد من المؤسسات والهيئات العامة التى انشئت .. كما كان لصدور القانون رقم ٧٥ لســـنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الادارة أثر كبير فى ازدياد العمل لديها .. اذ قامت منذ صدور هـــــذا القانون بمباشرة جميع القضايا أمام المحاكم الادارية .

ففى يوليو سنة ١٩٦٤ أصدر السيد / رئيس الوزراء قرارا باحالة القضايا الخاصة بحراستى الأمن والطوارئ الى الادارة لتتولى مباشرتها .. وذلك بعد صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ متضمنا أيلولة أموال وممتلكات الخاضعين السابقين للحراسة الى الدولة وبلغت جملة القضايا التى تسلمتها الادارة حوالى أربعة آلاف قضية .

كذلك تولت الادارة مباشرة القضايا الخاصة بالشركات والمؤسسات التى لازالت خاضعة للحراسة فى تلك السنة .. وعهد الى الادارة أيضا بتولى قضايا المؤسسات العلاجية والهيئة العامة للتأمين الصحى والمؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى والشركات التابعة لها .

اللائحة الداخلية للتفتيش الفنى بادارة قضايا الحكومة :

اعمالا لما تنص عليه المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة أصدر وزير العدل بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٧ القرار رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ باللائحة الداخلية للتفتيش الفنى بادارة قضايا الحكومة .

ونشر بالوقائع المصرية — العدد ٢٢ فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ (* صورته مرفقة) .

وبتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٤ بتعديل جدول المرتبات المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة .

(* ... صورته مرفقة) .

نيابة ادارة قضايا الحكومة عن المؤسسات والهيئات العامة :

١ — ادارة الاموال والممتلكات التى آلت الى الدولة بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤ صدر القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين كانوا خاضعين للحراسة وأيلولتها الى الدولة .

وبتاريخ ١٩٦٤/٧/٣١ أصدر السيد / رئيس الوزراء قرارا بأن تتولى ادارة قضايا الحكومة مباشرة القضايا الخاصة بادارة الأموال والممتلكات التى آلت الى الدولة .

هذا وقد أنشىء بالادارة العامة قسم للحراسات ضم الى قسم المؤسسات العامة .

٢ — المؤسسات العلاجيـة :

صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية ونص على أيلولة المستشفيات المبينة فى الكشف المرافق له الى الدولة .. وعلى أيلولة هذه المستشفيات الى المؤسسات العلاجية أو الجهات الاخرى التى يحددها وزير الصحة .

ومقتضى القرار الجمهورى رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٦٤ أنشئت فى المحافظات التى يصدر بتحديد هـا قرار من رئيس الجمهورية هيئات عامة تسمى مؤسسات علاجية .

وعهد الى الادارة بأن تتولى القضايا الخاصة بالمؤسسات العلاجية .

٣ — المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضى :

طلبت المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضى من الادارة مباشرة الدعاوى الخاصة بالمؤسسة والشركات التابعة لها — وقد تولت الادارة مباشرة هذه القضايا .

٤ — الهيئة العامة للتأمين الصحى :

بمناسبة صدور القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٤ بتبعية المؤسسة الصحية العمالية وجميع مستشفياتها الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .. أرسلت الهيئة القضايا الخاصة بالمؤسسة الصحية العماليـة الى الادارة لتتولى النيابة عنها أمام القضاء ... ثم آلت هذه المستشفيات الى الهيئة العامـة للتأمين الصحى وأصبحت الادارة تنوب عنها .

بيانات احصائيـــة :

أ — بلغ اجمالى القضايا فى سنة ١٩٦٤ — ١٤٤٤٤٤ قضيـة
ب — والقضايا المتداولة بالجلسات — ١١٠١٣٣ قضيـة
جـ — وعدد القضايا المطلوب رفعها — ١٣٧٦٩ قضيـة
د — وبلغ عدد القضايا التى حكم فيها خلال السنة ٣٦٩٤٥ منها ٢٨٨٠٢ لصالح الحكومة .
هـ — وعدد قضايا التنفيذ — ٢١٣٢٩ قضية ... وجملة المبالغ المحصلة خلال السنة ٧٤٧ مليم ٢٦٦٨٣٨ جـ
و — وبلغت جملة الحقوق المتنازع عليها ٩٤٢ مليم و ٥٣٦٧٢١٢٠٢ جـ وذلك بخلاف الدعاوى غير المقـدرة القيمة وكانت فى العام السابق ٦٩٩ مليم و ٤٥٩٤٥٠٩٤٤ جنيه .

وفى سنة ١٩٦٥ :

بصدور قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .. ألغيت دوائر فحص الطعون بمحكمة النقض —

ونص على اتباع الاجراءات التى كان معمولا بها قبل انشاء هذه الدوائر .. فألقى هذا القانون على قسم النقض بالادارة العامة مسئولية — مفاجئة — لاتخاذ الاجراءات الموضحة فى المادتين ٤٣١ و ٤٣٢ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ .

الأقسام الجديدة :

١ — أنشأت الادارة هذا العام ... قسما لقضايا وزارة التموين المتعلقة بالمواد المستوردة يتولى دراسة المنازعات التى تثور بين وزارة التموين وبين شركات الملاحة الاجنبية بشأن المواد التموينية المستوردة .

٢ — وأنشأت الادارة أيضا فى هذا العام قسما للاحصاء والمتابعة .. يرأسه أمين عام الادارة لاحصاء كافة القضايا التى تباشرها الادارة حتى تكون صورة واضحة وحقيقة لعمل الادارة .

وقد حدد القرار الذى أنشأ هذا القسم اختصاصاته وهى :

أ — احصاء جميع القضايا التى تباشرها الادارة وقيمة كل منها مع بيان المطلوب رفعه منها والمتداول والمحكوم فيه والمشطوب والموقوف والمنقطع سير الخصومة فيه ونسبة الفصل فى الدعاوى والاجراءات التى اتخذت وكذلك بيان القضايا المحفوظة ... وذلك عن طريق تلقى البيانات الاحصائية التى ترد اليه من أقسام الادارة العامة وفروعها .

ب — احصاء جميع قوى الادارة العاملة من أعضاء فنيين واداريين وكتابيين وعمال مع ايضاح مؤهلاتهم وخبراتهم ومدد خدمتهم .

جـ — انشاء سجل بلوغ جميع الأعضاء والعاملين السن القانونية .

الغاء المادة ٢ من القرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ :

ألغيت المادة سالفة الذكر .. بالمادة ٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية (.. تقرر ادماج فئتى أ و ب فى كل من درجتى نائب ومستشار مساعد) .

بيانات احصائية :

أ — بلغ مجموع القضايا المتداولة بالجلسات خلال هذا العام — ١٢٢٨٣٠ قضية .

ب ـ ومجموع القضايا المطلوب رفعها ـ ٥١٥٢ قضيــــة ٠

جـ ـ ومجموع قضايا التنفيذ ـ ٢٠٥٤٨ ـ والمبالغ المحصلة خلال هذه السنة ٣٩٥٠٦٨٩١٠ مليم ٠

د ـ وبلغ مجموع قضايا الادارة ـ ١٥٨٥٢٦ قضيــــة ٠

هذا ويمكن استقراء الزيادة الملحوظة فى عدد قضايا الادارة من تلاوة الأرقام الاتيــــة :

* ٠٠ كان عدد قضايا الادارة سنة ١٩٥٢ ٤٧٦٩٧ قضيــــة ٠
* ٠٠ وكان عدد قضايا الادارة سنة ١٩٥٧ ٨٤١٩٩ قضيــــة ٠
* ٠٠ وكان عدد قضايا الادارة سنة ١٩٦٠ ١١٠٣٦٤ قضيــة ٠
* ٠٠ وكان عدد قضايا الادارة سنة ١٩٦٢ ١٣١٣٣٩ قضيــة ٠
* ٠٠ وكان عدد قضايا الادارة سنة ١٩٦٣ ١٣٩٣٥١ قضيــة ٠
* ٠٠ وكان عدد قضايا الادارة سنة ١٩٦٤ ١٤٤٤٤٤ قضيــة ٠
* ٠٠ وبلغت قضايا الادارة فى هذا العام ١٥٨٥٢٦ قضيــة ٠

وبالرغم من الزيادة المضطردة فى عدد القضايا ٠٠ فان هذه الزيادة لم تقابلها زيادة تناسبها فى عدد الأعضاء ٠٠ فقد كان أمر هذه القضايا والمرافعة فيها وتنفيذ ما يصدر فيها من أحكام موكولا فى سنة ١٩٥٢ الى ١٤٦ عضوا يختص كل عضو بنحو ٣٠٠ قضية ٠٠ أمـا فى سنة ١٩٦٣ فقد اصبح عددهم ٣١٨ ـ فيما عدا المستشارين حيث لا يترافعون الا فى القضايا الهامة ومهمتهم الاشراف على العمل من الناحية الفنيــة والاداريــة ٠

وفى عام ١٩٦٥ بلغ اختصاص بعض أعضاء الادارة ألف قضيــــة ٠٠

وفــى ســـنة ١٩٦٦ :

أنشـاء مكتب للشكاوى : أنشأت الادارة مكتبا للشكاوى يتلقى شكاوى المواطنين والعاملين بالادارة ومتابعة بحثها داخل الادارات والاقسام المختصة ثم الرد على الشاكى بنتيجة الفحـص ٠

قسم هيئـات التحكيم :

بتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٦٦ أصدر مجلس الوزراء قرارا بشأن أنهاء المنازعات التى تقع بين الهيئـــات الحكومية والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام ٠٠ بطريق التحكيم بهدف حسم هذه المنازعات على أســاس أنها لا تشكل خصومات حقيقية وعلى انه من غير الملائم أن تطرح هذه المنازعات على المحاكم فى شكل خصومـات قضائية ٠٠ وأنشأت وزارة العدل مكتبا للتحكيم يتولى قيد الطلبات المقدمــة من الجهات المتنازعــة ٠

وتولت الادارة مباشرة المنازعات امام هيئات التحكيم وانشأت قسما لهيئات التحكيم ٠٠ ثم صدر القانـــــون

رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام مقررا اختصاص هيئات التحكيم دون غيرها بالمنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة .. وكذلك القضايا التى تقع بين هذه الجهات وبين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الأعتبارية — وطنيين كانوا أو أجانب اذا قبل هؤلاء الأشخاص احالتها الى هيئات التحكيم . ونص فيه على أن تحيل المحاكم الى هيئات التحكيم القضايا المعروضة عليها والتى أصبحت بمقتضى القانون من اختصاص هذه الهيئات .

وعلى اثر صدور هذا القانون أعادت الادارة تشكيل قسم قضايا هيئات التحكيم .

بيانات احصائية : من واقع بيانات قسم الاحصاء القضائى بوزارة العدل :

عدد القضايا المتداولة بالجلسات	١٠٨٧٦٨ قضية .
عدد القضايا المطلوب رفعها	١٥٩٧٢ قضية .
عدد قضايا التنفيذ	١٧٩٢٨ قضية والمبالغ المحصلة خلال السنة

مليم جـ

٣٥٤ر٠٧٠ر٤٢٤ .

فى سنة ١٩٦٧ :

بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٩ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام . (صورته مرفقه)

بيانات احصائية : من واقع بيانات قسم الاحصاء القضائى بوزارة العدل :

عدد القضايا المتداولة بالجلسات	١١٧٦١٦ قضية
عدد القضايا المطلوب رفعها	١٦٥٩٣ قضية
عدد قضايا التنفيذ	٢٠٧٧٥ قضية والمبالغ المحصلة خلال السنة

مليم جـ

١٩١ر١٩٧٦ر١٦٠ .

فى سنة ١٩٦٨ :

بيانات احصائية : من واقع بيانات قسم الاحصاء القضائى بوزارة العدل :

عدد القضايا المتداولة بالجلسات	١١٨٨٣٦ قضية
عدد القضايا المطلوب رفعها	١٥٥١٥ قضية
عدد قضايا التنفيذ	٢٢٢٦٠ قضية والمبالغ المحصلة خلال السنة

مليم جـ

في سنة ١٩٦٩ : المحكمة العليا :

صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ومن ثم فقد أنشىء بالادارة قسم لمباشرة القضايا امام هذه المحكمة .

* .. المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

بتاريخ ١٩٦٩/٨/٣١ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية . (صورته مرفقه .. وكذلك صورة المذكرة الايضاحية الخاصة به)

* .. اعادة تشكيل الهيئات القضائية :

بتاريخ ١٩٦٩/٨/٣١ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ باعادة تشكيل الهيئات القضائية . (صورته مرفقة . وكذلك صورة المذكرة الايضاحية الخاصة به)

* .. تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية :

بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٠ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية . (صورته مرفقة — وكذلك صورة المذكرة الأيضاحية الخاصة به)

* .. تعديل اللائحة الداخلية لادارة التفتيش الفني بادارة قضايا الحكومة :

بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ صدر قرار وزير العدل رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بتعديل المادة الخامسة من لائحة التفتيش الفني . (صورة القرار مرفقــة)

بيانات احصائية : من واقع بيانات قسم الاحصاء القضائي بوزارة العدل عن سنة ١٩٦٩ :

عدد القضايا المتداولة بالجلسات	١٣٣٥٧١ قضيــة
عدد القضايا المطلوب رفعها	١٤٧٣٧ قضيــة
عدد قضايا التنفيذ	٢٣١٦٧ قضية — والمبالغ المحصلة خلال السنة
مليــــج	
١٢٣ر٦٨ر٨٩٦ .	

بيان الوظائف : من واقع بيانات قسم الاحصاء القضائي بوزارة العدل عن سنة ١٩٦٩ .

	عـــدد
١ ــ رئيس ادارة قضايا الحكومة	١
٢ ــ وكيل ادارة	٣
٣ ــ مستشارون	٤١
٤ ــ مستشارون مساعدون	٥٨
٥ ــ نـــواب	٨٣
٦ ــ محامون	١٢٥
٧ ــ مندوبون ومساعدون	٨٩
عـــدد	ــ ٤٠٠

* .. جملة الوظائف التنظيمية والادارية عـــدد ٨٣
* .. المجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية عـــدد ٤٩٣
* .. الخدمات المعاونة والمهنية (ساعى ــ نجار ــ كهربائى ــ استرجى) عـــدد ١٠٢

<u>فى سنة ١٩٧٠ :</u>

<u>بيانات احصائية</u> : من واقع بيانات قسم الاحصاء القضائى بوزارة العدل :

عدد القضايا المتداولة بالجلسات ١٤٢١٧٧ قضية

عدد القضايا المطلوب رفعها ١٤٣٠١ قضية

عدد قضايا التنفيذ ٢٣٢٨٧ قضية ــ والمبالغ المحصلة خلال السنة

مليـــم جـــ

٦٤٦ر٧٩٩ر٦١٨ .

<u>فى سنة ١٩٧١</u> : جواز اعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية الذين أعتبروا محالين الى المعاش أو عينوا فى وظائف بالحكومة أو بالقطاع العام تطبيقا لاحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ :

* .. بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٩ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ بجواز اعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية . (صورة القانون مرفقة ــ وكذلك صورة المذكرة الايضاحية للقانون المذكور)

<u>بيانات احصائية</u> : من واقع بيانات قسم الاحصاء القضائى بوزارة العدل :

عدد القضايا المتداولة بالجلسات	١٤٠٠٠٠ قضيـة	
عدد القضايا المطلوب رفعها	١١٦١٢ قضيـة	
عدد قضايا التنفيـذ	٢٢٥٣١ قضيـة	- والمبالغ المحصلة خلال هذه
السنة ١٥و١٣١ر٦٩٥ مليم جنيه .		

في سنة ١٩٧٢ :

* .. بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن منح أعضاء ادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية بدل قضاء وبالغاء القرار الجمهوري رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل . (صورة القانون مرفقة) . (وكذلك صورة المذكـرة الايضاحيـة الخاصـة بـه) .

بيانات احصائيـة : مـن واقع بيانات قسم الاحصاء القضائي بوزارة العدل :

عدد القضايا المتداولة بالجلسات	١٦٢٢٩٥ قضيـة	
عدد القضايا المطلوب رفعها	١٣٧٧٠ قضيـة	
عدد قضايا التنفيذ	٢٣٥٤٢ قضيـة	- والمبالغ المحصلة خـلال
السنة ١٧٧ر١٧١ر٣٢١ مليم جنيه .		

وعلى ما سلف بيانـه تنتهي المرحلـة الثانية ... مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي مـن سـنة ١٩٦٢ الـى سـنة ١٩٧٢ .

حافظـــــــــة

تتضمن صور القوانين والقرارات الجمهورية بقوانين وقرارات وزير العدل .. الخ المشار اليها في الدراسة الخاصة بالمدة من سنة ١٩٦٢ الى سنة ١٩٧٢ (المرحلة الثانية) — مرحلة تطبيق النظام الاشتراكي .

رقم مسلسل	العدد	البيـــــان
(١)	١٢ + ٧	(أ) قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة (عدد ١٢ ورقة) (ب) المذكرة التفسيرية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر (عدد ٧ ورقة)
(٢)	٦	قرار وزير العدل رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٣ باللائحة الداخلية لادارة قضايا الحكومة (عدد ٦ ورقة)
(٣)	١	قرار وزير العدل رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ باعتبار عمل بعض الموظفين نظيرا لعمل اعضاء ادارة قضايا الحكومة (ورقة)
(٤)	٦	قرار وزير العدل رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ باللائحة الداخلية للتفتيش الفني بادارة قضايا الحكومة (عدد ٦ ورقة)
(٥)	١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٤ بتعديل جدول المرتبات المنصوص عليه في المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة (ورقة)
(٦)	١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ في شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام (ورقة)
(٧)	٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية (عدد ٣ ورقة)
(٨)	٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ باعادة تشكيل الهيئات القضائية (عدد ٢ ورقة)
(٩)	١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية اعضاء الهيئات القضائية (ورقة)
(١٠)	١	قرار وزير العدل رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ بتعديل المادة ٥ من لائحة التفتيش الفني بالادارة (ورقة) .
(١١)	٣	قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ بجواز اعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية (عدد ٣ ورقة)
(١٢)	١	قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن منح أعضاء ادارة قضايا الحكومة بدل قضاء (ورقة)
(١٢)	٤٥	فقط عدد ١٢ مسن عدد ٤٥ ورقة على النحو الموضح عاليه

الوقائع المصرية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ — العدد ١٠١ — النشرة التشريعية عن شهر

وزارة العدل

قرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٣

بالـلائحة الداخلية لادارة قضايا الحكومة

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم قضايا الحكومة وبناء على اقتراح رئيس ادارة قضايا الحكومة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

قرر

مادة ١ — يعمل باللائحة الداخلية لادارة قضايا الحكومة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — على رئيس ادارة قضايا الحكومة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٨ رجب سنة ١٣٨٣ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣)

اللائحة الداخلية لإدارة قضايا الحكومة

الباب الأول

نظام العمل والادارة

مادة ١ — تتكون إدارة قضايا الحكومة من الادارة العامة وأقسامها وفروع الادارة .
وينقسم كل منها ، وفقا لمقتضيات العمل ، الى شعب .
ويصدر بهذه التقسيمات قرار من رئيس الادارة بالنسبة الى الادارة العامة ، ومن رئيس الفرع بالنسبة للفروع .

مادة ٢ — رئيس الادارة هو المشرف على جميع أعمالها الفنية والادارية وعلى جميع أعضائها الفنيين وموظفيها الاداريين والكتابيين .

مادة ٣ — ينوب رئيس الادارة عنها في جميع صلاتها بالمصالح العامة أو بالغير .
ويباشر كبريات قضايا الحكومة .
وتعرض عليه الدعاوى التي يقترح عدم رفعها ابتداء أو عدم الطعن بأي طريق في الحكم الصادر فيها أو تركها للشطب أو انهاؤها صلحا ، أو ترك الخصومة فيها ، وذلك كله مع عدم الاخلال بما نص عليه في المادة السادسة من هذه اللائحة .

وكذلك تعرض عليه الدعاوى التي يقوم في شأنها خلاف في الرأي بين الجهة الحكومية صاحبة الشأن وبين الادارة أو فيما بين أقسام الادارة وفروعها .

ويتولى رئاسة الاجتماع الدوري لرؤساء الفروع والأقسام لدراسة المبادئ القانونية والمسائل الفنية والقضايا الهامة .

ويصدر التعليمات العامة في شأن تنظيم العمل بالادارة .

مادة ٤ — يوزع رئيس الادارة الأعضاء الفنيين على اقسام الادارة العامة .

مادة ٥ — يعاون وكلاء الادارة رئيسها في مباشرة اختصاصاته .
ويتولون الاشراف على فروع الادارة وأقسامها التي يحددها رئيس الادارة بقرار منه ، ويتضمن هذا الاشراف المرافعة في كبريات القضايا ، ورقابة اعداد الدفاع في الدعاوى الهامة ، ورئاسة الاجتماعات الدورية ، والانتقال الى الفروع والأقسام لمراقبة سير العمل فيها من الناحيتين الفنية والادارية وتقديم التقارير الى رئيس الادارة .

كما يباشرون ما يحيلــه عليهم رئيس الادارة مــن أعمــال .

مادة ٦ ــ يشرف رئيس الفرع أو القسم على جميع أعماله الفنية والادارية .

ويوزع الأعضاء الفنيون على الشعب بمعرفة رئيس الفرع أو القسم المختص .

ويتولى كل منهما اعداد الدفاع والمرافعة في الدعاوى الهامة ، والموافقة على الاقتراحات المتعلقة بعدم رفع الدعاوى وعدم الطعن في الأحكام وترك الخصومة والشطب متى كان ذلك جميعه بناء على طلب الجهة الادارية ذات الشأن .

ويتعين عليه أن يبدى رأيــه في كل اقتراح من هذا القبيل يكون محل خلاف بين الادارة والجهــة الحكومية تمهيدا لعرض الأمر على رئيس الادارة .

مادة ٧ ــ يشرف رئيس الشعبة على اعمالها الفنية والادارية ، ويوزع القضايا على الأعضاء ، ويتولى المرافعــة في الدعاوى الهامة ، وتعرض عليه صحف الدعاوى والمذكرات ، والمكاتبات والأحكام ورأى العضــو المختص بالطعن أو عدم الطعن فيها .

مادة ٨ ــ تسلم ملفات القضايا الى العضو المختص على السجل المعد لهذا الغرض ، وعليه أن يطلب البيانات والمستندات من الجهة الادارية ، وأن يحافظ على المواعيد القانونية ، وأن يقوم باعداد الدفــاع القانوني والموضوعي ، ويعرض صحف الدعاوى والمذكرات على رئيس الشعبة كما يعرض عليه الأمر عنــد الخشية من سقوط حق أو فوات ميعاد أو اذا قام خلاف في الرأى بينه وبين الجهة الحكومية أو بينــه وبين الجهة الحكومية أو بينه وبين سائر فروع الادارة وأقسامها ، تمهيدا لعرض هذا الخلاف علــى رئيس الادارة .

الباب الثانـــي

نظـــام الأعضــــاء

مادة ٩ — تحدد درجة كفايـة الأعضاء من المندوبين المساعدين والمندوبين والمحامين والنواب والمستشارين المساعدين بناء على تقرير تضعه ادارة التفتيش الفني على النحو وفقا للأوضاع المبينة في لائحـــة التفتيـــش .

مادة ١٠ — يكون مقـــر الوكـــلاء بالقاهرة .

ويكون نقل المستشارين الى الاسكندرية والقاهرة بالأقدميـة ، بمراعاة أن يكون من فروع الوجـــه القبلي الـــى فروع الوجه البحري . ويجوز للمستشار أن يبدى رغبته في التنازل عن نقله الى الوجه البحري أو القاهرة والاسكندرية .

أما بالنسبة لباقي الاعضاء فيكون الحد الأقصى بالقاهرة أو الاسكندرية ست سنوات متتاليـــة . ويجوز التجاوز عن القواعد المتقدمة بالنسبة للأعضاء العاملين في أقسام المكتب الفني والنقض والقضاء الاداري وادارة التفتيش .

ولا يجوز أن تزيد اقامة العضو في فروع الوجه البحري عن خمس سنوات متتالية وفي فروع الوجه القبلي عن أربع سنوات متتالية فيما عدا أقصى قنا وأسوان فيكون الحد الأقصى للاقامة فيها سنتيـــن متتاليتين ، ويجوز بناء على طلب العضو تجاوز مدة السنتين والأربع السنوات المشار اليهما .

مادة ١١ — تقام الدعوى التأديبية على عضو الادارة بناء على تقرير مسبب يشتمل على بيان وافٍ بالوقائـــع المنسوبة للعضو وأدلتها ، ويقدم هذا التقرير الى لجنة التأديب والتظلمات .

مادة ١٢ — يحدد رئيس اللجنة جلسة لنظر الدعوى ، ويخطر العضو للحضور بخطاب موصى عليه بعلم وصـــول قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل . ويرفق بطلب الحضور صورة من التقرير .

ويوجه رئيس اللجنة الدعوة لحضور الجلسة الى الأعضاء قبل موعد انعقادها بثلاثة أيام على الأقـــل مصحوبـــة بصورة من التقرير .

مادة ١٣ — يتولى ســكرتارية اللجنة وجلساتها الأمين العام ، أو من ينتدبه رئيس اللجنة عند غيابــه .

مادة ١٤ — يجوز للجنة التأديب والتظلمات أن تقرر وقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته والا اعتبر فـي أجازة حتمية بمرتب كامل حتى تنتهي محاكمته التأديبية . وللجنة في كل وقت أن تعيد النظر في أمر الوقف .

مادة ١٥ — للجنــة التأديب والتظلمات أن تجرى ما تشاء من التحقيقات أو أن تنتدب أحـــد أعضائها أو أحد المستشارين لذلــك •

مادة ١٦ — يحضر العضو الجلسة بنفسه وله أن يقدم مذكرة بدفاعه • والا جاز الحكم فى غيبته بعـــد التحقق من صحة اعلانه • وتكون جلسات المحاكم سرية • ويتولى رئيس اللجنة المناقشــات واعطاء الكلمة وقفل باب المناقشة وأخذ الأصوات •

ويتعــين على كل عضو أن يبدى رأيـــه فيما يعرض لأخــذ الرأى •

مادة ١٧ — يجب أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليهــا ويخطر به العضو بكتاب موصى عليــه مصحوب بعلم وصول •

الوقائع المصرية فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ ـ العدد ٦ ـ النشرة التشريعية صفحة ٤٥٠١ عن

ديسمبر سنة ١٩٦٣

وزارة العدل

قرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣

باعتبار عمل بعض الموظفين نظيرا لعمل أعضاء ادارة قضايا الحكومة

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ٠

وبعد أخذ رأى المجلس الاعلى لادارة قضايا الحكومة بجلسته المنعقدة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ٠

قرر

مادة ١ ـ يعتبر عمل الموظفين المبينين فيما يلى نظيرا لعمل أعضاء ادارة قضايا الحكومة :

(١) الموظفون الفنيون المشتغلون اصلا وبصفة أصلية بالقانون فى الوزارات أو المصالح أو الهيئات العامة أو هيئات الادارة المحلية أو مجلس الأمة أو المؤسسات العامة أو البنوك ٠

(٢) من كان عمله الاساسى تدريس القانون فى أحد المعاهد العالية ٠

(٣) القناصل ٠

مادة ٢ ـ يشترط لاعتبار عمل الموظفين المشار اليهم فى المادة السابقة نظيرا أن يثبت اشتغالهم بالقانون بوجه رسمى من واقع ملف خدمتهم ومن وقت اشتغالهم بهذا العمل ٠

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ٠

تحريرا فى : ١٥ شعبان سنة ١٣٨٣ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣) ٠

وزارة العـــدل

قــرار رقــم ١١ لسـنة ١٩٦٤ (١)

باللائحـة الداخليـة للتفتيش الفني بادارة قضايـا الحكومـة

وزير العـدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيـم ادارة قضايا الحكومـة ٠

وبنـاء على اقـتراح رئيس ادارة قضايا الحكومة بعد أخذ رأي المجلس الاعلى ٠

قـــرر

مادة ١ — يعمل باللائحـة الداخليـة للتفتيش الفني بادارة قضايا الحكومة المرافقـة لهذا القـرار

مادة ٢ — على رئيس ادارة قضايا الحكومة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الوقائـع المصريـة ٠

وزير العـدل

---

(١) نشر في الوقائع المصرية في ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ العدد ٢٢٠

لائحة التفتيش الفني بادارة قضايا الحكومة

الباب الأول

اختصاصات ادارة التفتيش الفني

مادة ١ - تختص ادارة التفتيش الفني بالتفتيش على اعمال المستشارين المساعدين والنواب والمحامين والمندوبين والمندوبين المساعدين وذلك لجمع البيانات التي تؤدي الى معرفة درجة كفاياتهم وحرصهم على اداء واجبات وظيفتهم وتحقيق الشكاوى التي تقدم منهم أو ضدهم .

ولها أن تجرى تفتيشا مفاجئا على أعمالهم وتصرفاتهم وعلى سير العمل في الأقسام والفروع

ويجب أن يكون المفتش أعلى درجة ممن يجرى التفتيش على عمله .

مادة ٢ - يعرض رئيس التفتيش على رئيس الادارة مايراه من اقتراحات في شأن سير الأعمال الفنية والادارية .

التفتيش الدورى

مادة ٣ - يجرى التفتيش بمقر الادارة أو بالانتقال الى فروعها بالمحافظات .

مادة ٤ - يوزع رئيس التفتيش العمل بين المفتشين وينوب عنه عند غيابه الأقدم فالأقدم من المفتشين المستشارين

مادة ٥ - يتناول التفتيش فحص ملفات عدد كاف من الدعاوى والمنازعات التي بوشرت خلال الفترة التي يحددها رئيس التفتيش والتي لاتقل عن أربعة شهور متتالية يختار المفتش خمس منها على الاقل ويقدم العضو الذى يجرى التفتيش عليه خمس قضايا من اختياره كما يتناول الفحص عمل العضو عن شهر كامل خلال فترة التفتيش مع بيان مدى اهتمامه بسحب الأحكام الصادر لصالح الحكومة واتخاذ اللازم نحو اعلانها وتنفيذها وجميع القضايا المحكوم فيها ضد الحكومة وماشطب أو أوقف أو انقطع سير الخصومة فيه . وماقضى باعتباره كأن لم يكن من الدعاوى المرفوعة من الحكومة والقضايا التي تحت الرفع والمحكوم فيها بغرامات ويشمل الفحص مذكرات العضو ومايكون قد باشره من أعمال فنية أخرى . (١)

---

(١) معدلة بقرار وزير العدل رقم ٥ لسنة ١٩٦٩ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٦٣ في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ وكان نصها قبل التعديل كما يلى : (يتناول التفتيش فحص ملفات عدد كاف من الدعاوى والمنازعات التي بوشرت خلال الفترة التي يحددها رئيس التفتيش والتي لاتقل عن أربعة شهور متتالية يختار المفتش عشرة منها على الاقل ويقدم العضو الذى يجرى التفتيش عليه خمس قضايا من اختياره كما يتناول الفحص عمل العضو عن شهر كامل خلال فترة التفتيش وجميع القضايا المحكوم فيها ضد الحكومة وماشطب أو أوقف أو انقطع سير الخصومة فيه وماقضى باعتباره كأن لم يكن من الدعاوى المرفوعة من الحكومة والقضايا التي تحت الرفع والمحكوم فيها بغرامات ويشمل الفحص مذكرات العضو ومايكون قد باشره من أعمال فنية أخرى .

مادة ٦ — يضع المفتش تقريرا بنتيجة الفحص من قسمين يتضمن القسم الأول الملاحظات الفنية التي ظهرت من التفتيش ويتضمن القسم الثاني رأيه في كفاية العضو ومدى عنايته بعمله .

ويجوز أن يضمن المفتش تقريره بيانات عن العضو مردودة الى مصادر محددة من الملفات أو سواها

مادة ٧ — يحوى القسم الاول من التقرير

أولا : بيانا احصائيا عن القضايا والمنازعات التي أحيلت على العضو في فترة التفتيش وأنواعها وما فصل فيه منها خلال الفترة المذكورة ونوع هذا الفصل .

ثانيا : مدى عناية العضو بالمسائل الآتية :

(١) اعداد الدفاع الوافي في القضايا الداخلة في اختصاصه أو اشرافه على عمل سواه .

(٢) اتخاذ الاجراء المناسب في الميعاد المقرر قانونا .

(٣) تنفيذ قرارات المحكمة خلال فترة التأجيل .

(٤) الاطلاع على المستندات وعملية الأوراق على الملفات .

(٥) تنفيذ الأحكام الانتهائية الصادرة لصالح الحكومة وتحرير كتب الصرف في الأحكام الصادرة ضدها .

(٦) الالمام بأحكام القضاء والفقه القانوني العربي والمقارن .

(٧) اعماله الفنية بوجه عام واشرافه على الأعمال الادارية والكتابية .

مادة ٨ — يشتمل التقرير على بيان القضايا والاعمال الفنية الأخرى التي راجعها المفتش وما يكون قد اعتور عمل العضو فيها من اخطاء أو قصور مع ايراد اوجه الصواب فيها كما يشمل بيانا عما أعده من بحوث أو أعمال فنية أخرى لتكوين صورة كاملة عن درجة كفاية العضو .

مادة ٩ — تعرض تقارير التفتيش على لجنة برئاسة رئيس التفتيش وعضوية مفتش من المستشارين والمفتش واضع التقرير .

وتصدر اللجنة قراراتها بالاغلبية باعتماد التقرير أو تعديله ويثبت القرار على نفس التقرير ويوقع عليه من الرئيس والاعضاء .

مادة ١٠ — يودع التقرير الملف السرى للعضو . واذا كان تقديره متوسطا أو أقل من المتوسط يسلم صورة منه أو ترسل له بكتاب سرى موصى عليه بعلم الوصول وله أن يبدى اعتراضاته عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاخطار .

مادة ١١ — تنظر الاعتراضات التى يبديها العضو فى الميعاد المبين بالمادة السابقة لجنة برئاسة رئيس التفتيش وعضوية مفتشين من المستشارين غير اللذين اشتركا فى تقدير درجة كفايته وتقرر اللجنة ماتراه بشأنها وتودع الاعتراضات ورأى اللجنة ملف العضو ويخطره رئيس ادارة التفتيش بالقرار .

وفى حالة تعديل تقدير كفاية العضو يؤشر بذلك على أصل تقرير التفتيش المعترض عليه وفى السجل السرى .

مادة ١٢ — لكل من اللجنتين المشار اليهما فى المادتين التاسعة والحادية عشرة لدى فحص التقارير أو الاعتراضات أن تقرر اجراء مايلزم لاستيفاء العناصر اللازمة للتقدير أو اعادة التفتيش على عمل العضو .

مادة ١٣ — اذا انقضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة دون اعتراض أو انتهت اللجنة المختصة من الفصل فى الاعتراض تقدم ادارة التفتيش الفنى لرئيس الادارة بيانا بمن قدرت كفايتهم بدرجة متوسط أو اقل من المتوسط .

مادة ١٤ — لرئيس التفتيش والمفتشين فى سبيل مباشرة عملهم الاطلاع على ملف أية قضية يرى مراجعة أوراقها كما لهم أن يطلبوا ايضاحا عن أية دعوى أو منازعة أو اجراء .

مادة ١٥ — يلحق بادارة التفتيش الفنى عدد كاف من المفتشين الاداريين للاستعانة بهم فى أعمال التفتيش الفنى .

الملاحظـــات

مادة ١٦ — يوجه رئيس التفتيش الملاحظات الفنية والادارية الى الأعضاء فى كتب سرية موصى عليها بناء على اقتراح المفتش المختص ولهم أن يعترضوا عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار وتودع صورة الملاحظة الملف السرى للعضو .

مادة ١٧ — ينظر الاعتراض الذى يبديه العضو فى الميعاد المبين بالمادة السابقة اللجنة المشار

اليها فى المادة التاسعة وتقرر ماتراه بشأنه ويودع الاعتراض ورأى اللجنة ملف العضو وتخطره ادارة التفتيش الفنى بذلك •

فاذا قررت اللجنة سحب الملاحظة تولى رئيس التفتيش ذلك ويؤشر على صورة الملاحظة التى تقرر سحبها وفى السجل المعد لهذا الغرض ويخطر العضو بذلك •

الشكـــــاوى

مادة ١٨ — ترسل الشكاوى التى ترد للادارة العامة أو اقسامها أو فروعها عن أمور متعلقة بالاعضـــاء لادارة التفتيش الفنى لفحصها وتقيد بسجل خاص بها •

ولرئيس التفتيش أن يحيل مايراه من الشكاوى الى رؤساء الأقسام أو الفروع لفحصها أو لتحقيقها وموافاة ادارة التفتيش الفنى بالنتيجة •

ويعرض رئيس التفتيش نتيجة كل تحقيق على رئيس الادارة بمذكرة كتابية مذيلة برأيـــه للبت فيه •

مادة ١٩ — لايجوز اتخاذ اجراء فى أية شكوى تقدم ضد أحد الاعضاء الا اذا كان مبينا بها اســـم مقدمها وموطنه مالم تكن مشتملة على وقائع يرى رئيس التفتيش انها جديرة بالفحص أو التحقيق

مادة ٢٠ — اذا كان محل الشكوى تصرفا فنيا واستدعى الحال توجيه ملاحظة للعضو المشكو عرض الامـــر علـــى لجنة برياسة رئيس التفتيش ومستشار مفتش والمفتش المختص بالقسم أو الفرع التابع لـــه العضـــو •

مادة ٢١ — اذا كانت الشكوى متعلقة بأمور غير قضائية أو تصرف ادارى فلرئيس التفتيش أن يقرر اما حفظها خارج الملف السرى أو احالتها بعد تحقيقها الى اللجنة المشار اليها بالمادة السابقة فان رأى اتخاذ اجراء فيها عرض الامر على رئيس الادارة •

الملفات السرية والسجل السرى

مادة ٢٢ — يفرد لكل عضو ملف سرى يحفظ بادارة التفتيش الفنى تودع فيه طبقا للقواعد السابقة تقاريـــر التفتيش والشكاوى التى تقدم منه أو ضده وما يوجه اليه من الملاحظات أو يوقع عليه مـــن جزاءات تأديبية والقرارات المتضمنة تخطيه فى الترقية وسائر الأوراق التى تساعد على تكويـــن رأى صحيح عنه •

مادة ٢٣ — يعد بادارة التفتيش الفني سجل سرى يخصص فيه صحيفة لكل عضو يدون فيها ملخص حالتـــه استخلاصا من جميع مايحويه ملفه السرى من أوراق ٠

مادة ٢٤ — ملفات الاعضاء والسجل السرى سرية لا يجوز لغير وزير العدل ورئيس ادارة قضايا الحكومـــة والجهات المختصة الاطلاع عليها ٠

مادة ٢٥ — اعمال ادارة التفتيش وملفاتها وأوراقها لها صفة السرية المطلقة فلا يجوز لرئيسها ولا لمفتشيها أو لموظفيها الاداريين والكتابيين افشاء سرية بافيها ٠

الجريدة الرسمية - العدد ٦٨ الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ صفحة ٦٦١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٤
بتعديل جدول المرتبات المنصوص عليه في المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل جدول المرتبات المرفق بهذا القانون بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه والمنصوص عليه في المادة ٢٣ منه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ،

صدر برياسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

المرتبات المنصوص عليه فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومـــــــــــة

(١) رئيس ادارة القضايا			جنيه ٢٠٠٠	يعامل معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش
(٢) الوكـــــلاء			١٩٠٠	يعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش
(٣) المستشارون	جنيه ١٣٠٠	—	جنيه ١٨٠٠	بعلاوة ٧٢ جنيها سنويا
(٤) المستشارون المساعدون من الفئة (أ) والمستشارون المساعدون من الفئة (ب) .	٩٠٠	—	١٤٤٠	بعلاوة ٦٠ جنيها سنويا
(٥) النواب من الفئة (أ) والنواب من الفئة (ب)	٥٤٠	—	١٢٠٠	بعلاوة ٤٢ جنيها سنويا
(٦) المحامـــــون	٤٢٠	—	٧٨٠	بعلاوة ٢٤ جنيها سنويا
(٧) المندوبون والمندوبون المساعدون	٢٤٠	—	٦٠٠	بعلاوة ١٨ جنيها سنويا

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣
فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تستبدل بنصوص القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه الأحكام المرفقة .

مادة ٢ - يعتبر الثلاثون الأول من المستشارين المساعدين الحاليين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) والباقون فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب)

ويعتبر الأربعون الأول من النواب الحاليين فى وظيفة نائب من الفئة (أ) والباقون فى وظيفة نائب من الفئة (ب)

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قانون إدارة قضايا الحكومة

مادة ١ — تكون ادارة قضايا الحكومة ادارة قائمة بذاتها وتلحق بوزارة العدل .

مادة ٢ — تشكل هذه الادارة من رئيس وعدد كاف من الوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين من الفئتين (أ و ب) والنواب من الفئتين (أ و ب) والمحامين والمندوبين والمندوبين المساعدين .

مادة ٣ — أعضاء ادارة قضايا الحكومة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل .

مادة ٤ — يشكل مجلس أعلى لادارة القضايا للنظر في جميع مايتعلق بشئون أعضائها برئاسة رئيس الادارة وعضوية أقدم أربعة من رجالها .

ويؤخذ رأى هذا المجلس فى تعيين أعضاء الادارة وتحديد اقدمياتهم ونقلهم وأعارتهم وندبهم خارج الادارة وسائر ما هو مبين بهذا القانون أما الندب من فرع الى فرع فيكون بقرار من رئيس الادارة .

مادة ٥ — تبين اللائحة الداخلية للادارة نظام العمل فيها وفى الفروع وقواعد الترقية كما تبين اختصاص الوكلاء وباقى الاعضاء والمسائل التى يبت فيها كل عضو بصفة نهائية .

وتصدر اللائحة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الادارة بعد أخذ رأى المجلس الأعلـــى .

مادة ٦ — تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا .

وتسلم اليها صور الاعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بتلك الجهات ما اتصل منها بجهة القضاء العادى أو جهة القضاء الادارى أو أية هيئة قضائية أخرى

ولرئيس ادارة قضايا الحكومة أو لمن يفوضه أن يتعاقد مع المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الأجنبية .

مادة ٧ — اذا أبدت ادارة القضايا رأيها بعدم رفع الدعوى أو الطعن فلا يجوز للجهة الادارية صاحبـــة

الشأن بمخالفة هذا الرأى الا بقرار مسبب من الوزير المختص .

مادة ٨ - لا يجوز اجراء صلح فى دعوى تباشرها ادارة قضايا الحكومة الا بعد أخذ رأيها فى اجراء الصلح . كما يجوز لهذه الادارة أن تقترح على الجهة المختصة الصلح فى دعوى تباشرها

وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانون مجلس الدولة .

مادة ٩ - تنشأ لهذه الادارة فروع فى المدن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الادارة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

مادة ١٠ - ينوب الرئيس عن الادارة فى جميع صلاتها بالمصالح العامة أو بالغير ويكون له الاشراف على جميع أعمالها وموظفيها .

وفى حالة غياب الرئيس ينوب عنه فى جميع الاختصاصات الأقدم فالأقدم من الوكلاء .

مادة ١١ - يعاون رئيس الادارة فى تنفيذ اختصاصاته المبينة بالمادة السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل يندب بقرار من رئيس الادارة .

مادة ١٢ - يقدم رئيس ادارة القضايا كل سنة - وكلما رأى ذلك - تقريرا الى وزير العدل متضمنا ملاحظاته على سير العمل بالادارة مع بيان وجوه الاصلاح .

مادة ١٣ - يشترط فيمن يعين عضوا بالادارة .

(١) أن تكون جنسية الجمهورية العربية المتحدة ويكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من احدى كليات الحقوق بالجمهورية العربية المتحدة أو على شهادة اجنبية تعتبر معادلة لها وأن ينجح فى هذه الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٣) الا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد اليه اعتباره .

(٤) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٥) الا يكون متزوجا بأجنبية . ومع ذلك يجوز باذن من رئيس الجمهورية اعفاؤه من هذا الشرط اذا كان متزوجا بأجنبية تنتمى بجنسيتها الى احدى البلاد العربية .

مادة ١٤ — يكون التعيين فى وظائف الادارة بطريق الترقية من الدرجات التى تسبقها مباشرة .

ولا يجوز أن تزيد نسبة التعيين من غير رجال الادارة على ربع عدد الوظائف . وتحدد النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية .

ولا يدخل فى هذه النسبة الوظائف التى تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج الادارة وكذلك الوظائف المنشأة عند شغلها لأول مرة .

مادة ١٥ — يكون شأن الرئيس والوكلاء بالنسبة الى شروط التعيين شأن الرئيس والوكلاء بمجلس الدولة .

ويكون شأن باقى الاعضاء فى ذلك شأن أقرانهم فى القضاء والنيابة حسب التفصيل الاتى

المستشار	شأنه فى ذلك شأن المستشار بمحاكم الاستئناف .
المستشار المساعد فئة أ	" " " الرئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة أ
المستشار المساعد فئة ب	" " " الرئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة ب
النائب فئة أ	" " " القاضى من الفئة أ
النائب فئة ب	" " " " " ب
المحامى	" " " وكيل النيابة .
المندوب	" " " مساعد النيابة .
المندوب المساعد	" " " معاون النيابة .

مادة ١٦ — يعين رئيس ادارة القضايا والوكلاء بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل .

ويعين المستشارون والمستشارون المساعدون من الفئة أو ب بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى أما من عدا هؤلاء من أعضاء الادارة فيصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الادارة بعد أخذ رأى المجلس الاعلى .

مادة ١٧ — تعين الاقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية واذا عين عنوان أو أكثر فى وقت واحد وفى الدرجة عينها أو رقوا اليها حسبت اقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم .

وتعتبر أقدمية أعضاء الادارة الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج الادارة فى قرار التعيين ، وذلك بعد أخذ رأى المجلس الاعلى .

ويجوز تحديد الأقدمية لمن يعينون من رجال القضاء والنيابة ومجلس الدولة والمشتغلين بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى الكليات الأخرى باحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة والنظراء من تاريخ تعيينهم فى الوظائف المماثلة أو بحسب مقدار مرتباتهم وتاريخ حصولهم عليها .

وبالنسبة للمحامين تحدد اقدمياتهم بين أغلبية زملائهم داخل الادارة .

ويصدر بتحديد من يعتبر نظير اقرار من وزير العدل بعد اخذ رأى المجلس الاعلى .

مادة ١٨ ـ اذا قدر عضو الادارة بدرجة أقل من المتوسط أو متوسط فلا يجوز ترقيته الى الدرجة أو الفئة الاعلى الا بعد حصوله على تقريرين متتاليين فى سنتين بدرجة فوق المتوسط على الاقل .

مادة ١٩ ـ يكون نقل أعضاء الادارة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الادارة بعد أخذ رأى المجلس الاعلى .

مادة ٢٠ ـ يجب أن يقيم اعضاء الادارة فى البلد الذى به مقر عملهم . ولا يجوز لرئيس الفرع أو القسم أن يتغيب عن مقر عمله قبل اخطار رئيس الادارة ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير مفاجىء قبل أن يرخص له فى ذلك كتابة . فاذا أخل بهذا الواجب نبهه رئيس الادارة الى ذلك كتابة وأن استمر فى المخالفة وجب رفع الامر الى مجلس التأديب .

ويحل رئيس الفرع أو القسم محل رئيس الادارة فى هذه الاختصاصات بالنسبة للأعضاء الذين يعملون بالفرع أو القسم الذى يتولى رئاسته .

وتبين اللائحة الداخلية الحد الاقصى للمدد التى يقضيها العضو فى البلاد المختلفة والاقسام التى تستثنى من ذلك .

مادة ٢١ ـ يجوز اعارة أعضاء ادارة القضايا لأعمال قانونية أو فنية بوزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة أو الى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

كما يجوز ندب أعضاء ادارة القضايا مؤقتا لأعمال أخرى قانونية أو فنية غير عملهم أو بالاضافة الى عملهم وذلك بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

مادة ٢٢ — لا يجوز أن تزيد مدة ندب العضو طول الوقت لغير عمله أو اعارته على سنتين متصلتين .

ومع ذلك يجوز — فى حالة الضرورة القصوى — أن تزيد المدة على هذا القدر بالنسبة للاعارات الخارجية لدولة أخرى . ويكون ذلك بقرار جمهورى بناء على عرض وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

وتعتبر المدة متصلة فى حكم الفقرتين السابقتين اذا تتابعت أيامها أو فصل بينهما فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات .

مادة ٢٣ — تحدد مرتبات أعضاء ادارة القضايا وفقا للجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢٤ — يكون بادارة القضايا ادارة للتفتيش الفنى تتألف من رئيس فى درجة مستشار على الأقل وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين .

ويكون ندبهم للعمل بهذه الادارة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الادارة لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش الفنى بناء على اقتراح رئيس الادارة بعد أخذ رأى المجلس المذكور . ويكون التقدير باحدى الدرجات الآتية : كفء — فوق المتوسط — متوسط — أقل من المتوسط . ويجب أن يحاط رجال الادارة علما بكل مايلاحظ عليهم .

مادة ٢٥ — تشكل لجنة التأديب والتظلمات من أعضاء المجلس الأعلى منضما اليه ستة من المستشارين بحسب ترتيبهم فى الأقدمية .

وتختص هذه اللجنة بتأديب أعضاء الادارة وبالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئونهم وفى طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل أصلا فى اختصاص القضاء .

وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على مايبديه من ملاحظات وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة الا فى حالة التأديب فتصدر قراراتها بأغلبية ثلثى أعضائها ويكون قرار اللجنة فى جميع ماتقدم نهائيا ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة .

مادة ٢٦ ـ تنظم اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء ادارة القضايا والعقوبات التى يجوز توقيعها هى : الانذار ـ اللوم ـ العزل . وتقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بناء على طلب رئيس الادارة .

ولا يقدم هذا الطلب الا بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق ادارى يتولاه أحد وكلاء الادارة بانتداب من وزير العدل بالنسبة الى المستشارين أو مستشار من ادارة التفتيش الفنى بالنسبة لغيرهم من الأعضاء .

مادة ٢٧ ـ اذا حصل عضو الادارة على تقريرين متواليين درجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير متوالية بدرجة متوسط طلب وزير العدل الى لجنة التأديب والتظلمات النظر فى أمره ، وتقوم اللجنة بفحص حالته وسماع أقواله فاذا تبينت صحة التقارير قررت احالته الى المعاش أو نقله الى وظيفة عامة أخرى . ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة .

مادة ٢٨ ـ لرئيس القسم أو الفرع حق تنبيه الأعضاء فى دائرة اختصاصه الى كل مايقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم بعد سماع أقوالهم . ويكون التنبيه شفاهه أو كتابة . وفى الحالة الاخيرة تبلغ صورة لرئيس الادارة الذى يبلغها لوزير العدل .

وللعضو فى حالة اعتراضه على التنبيه الصادر اليه كتابة من رئيس القسم أو الفرع أن يطلب خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اياه الى لجنة التأديب والتظلمات اجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت محلا للتنبيه . ولهذه اللجنة أن تجريه بمعرفة أحد أعضائها أو من ترى ندبه من المستشارين بعد سماع أقوال العضو ان رأت وجها لذلك . ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها الى وزير العدل .

فاذا كان التنبيه صادرا من واحد ممن تؤلف منهم اللجنة حل محله فيها من يليه فى الأقدمية . ولوزير العدل ولرئيس الادارة حق تنبيه أعضاء الادارة بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم حق الاعتراض أمام اللجنة المشار اليها .

وفى جميع الاحوال اذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية .

مادة ٢٩ ـ يحال اعضاء ادارة القضايا الى المعاش بحكم القانون عند بلوغهم ستين سنة شمسية ، ولا تجوز اطالة مدة خدمتهم بعد ذلك .

مادة ٣٠ — اذا استنفد عضو الادارة الاجازات المرضية طبقا للقانون ولم يستطع بسبب مرضه مباشرة عمله احيل الى المعاش بقرار من السلطة التى تملك التعيين وذلك بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

ويجوز أن يكون طلب الاحالة الى المعاش لأسباب صحية من العضو نفسه .

ويجوز أن تضاف الى مدة خدمته المحسوبة فى المعاش أو المكافأة مدة اضافية بصفة استثنائية على الا تجاوز هذه المدة الاضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للاحالة الى المعاش . ولا يجوز أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا فى المعاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ولا على ١٠٨٠ جنيها فى السنة .

مادة ٣١ — استثناء من أحكام قانون موظفى الدولة وقوانين المعاشات لا يترتب على استقالة أعضاء ادارة القضايا سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ٣٢ — اذا انقطع عضو الادارة عن عمله خمسة عشر يوما كاملة بدون اذن يعتبر مستقيلا ولو كان الانقطاع بعد انتهاء مدة اجازته أو اعارته أو ندبه لغير عمله . فاذا قدم أسبابا مقبولة جاز لوزير العدل بناء على اقتراح رئيس الادارة أن يقرر عدم اعتباره مستقيلا وذلك بعد أخذ رأى المجلس الأعلى .

وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب أجازة من نوع الاجازة السابقة أو اجازة اعتيادية بحسب الأحوال .

مادة ٣٣ — تطبق على الموظفين الاداريين والكتابيين والمستخدمين القواعد العامة للتوظف فى الحكومة

مادة ٣٤ — يكون الامتحان للتعيين أو الترقية فى الوظائف الادارية والكتابية تحريرا وشفويا فى المواد الآتية :

(١) ماتعلق بما يقوم به هؤلاء الموظفون من عمل فى التشريعات الخاصة بالاجراءات والقانون المدنى وقانون التجارة .

(٢) معلومات عامة عن قوانين الرسوم ونظام موظفى الدولة ولوائح الحسابات والميزانية .

(٣) الخط والآلة الكاتبة .

ويؤدى الامتحان فى المكان الذى يحـــدده الامين العام للادارة •

ويجب للنجاح فيه الحصول على ٤٠ ٪ على الأقل من مجموع درجات كل مادة فى الأمتحانين التحريرى والشفوى و ٦٠ ٪ من المجمــوع الكلى ويعمل بنتيجة الامتحـان لمدة السنوات الثلاث التالية له •

مادة ٣٥ — لايجوز ترقية أحد الموظفين الاداريين أو الكتابيين من الدرجة التى عين فيها الــى الدرجة التى تليها الا اذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيـــه كتابة وشفاهة • ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان •

مادة ٣٦ — تتولى اجراء الامتحان الخاص بتعيين الموظفين الاداريين والكتابيين وترقيتهم لجنـــة تشكل بقرار من رئيس الادارة وتكون رئاستها للامين العام •

مادة ٣٧ — يكون لرئيس ادارة القضايا سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة الـى الموظفين والمستخدمين الاداريين والكتابيين • كما يكون لامين عام ادارة القضايـــا بالنسبة الى هؤلاء سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحــوال •

المرتبـــات

(١) رئيس ادارة القضايا	٢٠٠٠ ج ويعامل معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش
(٢) الوكــلاء	١٨٠٠ ج ويعامل كل منهم معاملة من هو فى حكم درجته فى المعــاش
(٣) المستشارون	١٣٠٠ - ١٧٠٠ ج بعلاوة ١٠٠ ج كل سنتين .
(٤) المستشارون المساعدون من الفئة (أ) والمستشارون المساعدون من الفئة (ب)	٩٠٠ - ١٣٠٠ ج بعلاوة ٨٤ ج كل سنتين .
(٥) النواب من الفئة (أ) والنواب من الفئة (ب)	٥٤٠ - ١٠٨٠ ج بعلاوة ٦٠ ج كل سنتين تزاد الى ٧٢ ج بعد علاوتين
(٦) المحامون	٤٦٠ - ٥٤٠ ج بعلاوة ٣٦ ج كل سنتين .
(٧) المندوبون	٢٤٠ - ٣٦٠ ج بعلاوة ٣٠ ج كل سنتين .
(٨) المندوبون المساعدون	١٨٠ ج تزاد الى ٢٤٠ ج بعد سنتين

تسرى فيما يتعلق بتحديد الوظائف وتعيين المرتبات والمعاشات وكذلك بنظامها جميع الأحكام والقواعد المقررة أو التى تقرر فى شأن رجال القضاء .

المذكرة التفسيرية
للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣
في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة

لما كانت ادارة قضايا الحكومة من الهيئات الرئيسية . لما تقوم عليه من المحافظة على أموال الدولة ورعاية مصالحها خصوصا بعد أن اتسع النشاط الحكومي وتشعب في ظل الأوضاع الجديدة ، فقد رؤى اعادة تنظيمها تنظيما شاملا بأن يوضع لها قانون مستقل ينطوى على تعديلات وتشكيلات جديدة تماثل في جوهرها ماهو مقرر في شأن رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة وذلك بالقدر الذى تقتضيه طبيعة العمل في تلك الادارة وحسن سير الامور فيها .

وفيما يلى بيان بأهم الاحكام التى انطوى عليها هذا المشروع :

أشير في المادة الثانية من المشروع الى الوكلاء بصيغة الجمع بعد أن زاد عددهم الى ثلاثة ابتداء من ميزانية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ كما تضمنت المادة اشارة الى تقسيم كل من المستشارين المساعدين والنواب الى فئتين (أ و ب) وذلك أسوة بنظرائهم من رجال القضاء والنيابة واستهداء بذات الاعتبارات التى دفعت الى الأخذ بهذا التقسيم في مشروع قانون السلطة القضائية .

ورغبة في تعزيز الضمانات لرجال ادارة القضايا وكفالة الاطمئنان لهم في شئونهم ، رؤى انشاء مجلس أعلى للادارة للنظر في جميع مايتعلق بشئون اعضائها ، وهو ماتكفلت به المادة الرابعة من المشروع التى أبانت أيضا أن المجلس المذكور شكل برئاسة رئيس الادارة وعضوية أقدم أربعة من رجالها ، وأنه يتعين أخذ رأيه في تعيين أعضاء الادارة (سواء أكان التعيين مبتدءا أم بطريق الترقية الى الدرجة الاعلى) وتحديد اقدمياتهم ، ونقلهم واعارتهم ، وندبهم خارج الادارة ، وغير ذلك من الأمور التى ينص القانون على وجوب أخذ رأى المجلس في شأنها ، كأصدار اللائحة الداخلية للادارة أو تعديلها (م ٥) ، وانشاء الفروع (م ٩) ، واصدار أو تعديل لائحة التفتيش الفنى (م ٢٤) ، والاحالة الى المعاش لاسباب صحية (م ٣٠) ، وتقدير عذر من سبق له التغيب عن عمله بدون اذن (م ٣٢)

وقد أوجب المشروع اصدار لائحة داخلية للادارة توضح نظام العمل فيها وفى الفروع ، وقواعد الترقية كما تحدد اختصاص كل وكيل من وكلاء الادارة وباقى الأعضاء والمسائل التى يبت فيها كل عضو بصفة نهائية . وتصدر اللائحة بقرار من وزير العدل ، بناء على اقتراح رئيس الادارة ، بعد أخذ رأى المجلس الاعلى (م ٥)

وردت المادة السادسة من المشروع مانصت عليه الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانـــون القائم في صدد الجهات التى تنوب ادارة القضايا عنها فيما يرفع منها أو عليها من قضايا ، وأضافت المجالس المحلية الى تلك الجهات وذلك حسما لأى جدل فى شأن هذا الاختصاص ـ كما تضمنت أيضا فقرة مستحدثة تردد القاعدة المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة لتسليم صور الاعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام ، وتشير الى جريان هذه القاعدة أيضا على صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام المتعلقة بجهة القضاء الادارى أو أية هيئة قضائية أخرى .

وقد لوحظ أن جهة الادارة ـ تصر فى بعض الاحيان ـ على رفع الدعوى أو الطعن بالمخالفـة لرأى ادارة القضايا ، مما يترتب عليه الحكم ضدها غالبا ، ولهذا روى تنظيم هذا الوضع ، فكانـت المادة السابعة من المشروع التى تنص على أن ادارة القضايا اذا ابدت رأيها بعدم رفع الدعوى أو الطعن فلا يجوز لجهة الادارة مخالفة هذا الرأى الا بقرار مسبب من الوزير .

وقد نصت المادة ١١ من المشروع على انشاء امانة عامة فى ادارة القضايا لمعاونة رئيس الادارة فى تنفيذ اختصاصاته المبينة فى المادة العاشرة ، وهو نظام مستمد أساسا مـما هو متبع فـى مجلس الدولة .

وتعرضت المادة ١٣ من المشروع للشروط العامة اللازم توافرها فيمن يعين عضوا بادارة القضايا فاستبعدت شرط الحصول على دبلومات عليا بالنسبة للوظائف التى تقل عن وظيفة نائب وذلك أسـوة بما هو متبع فى شأن اقرانهم فى النيابة العمومية ، وقد اقتضى ذلك اعادة وظيفة المندوب المساعد لتكون مقابلة لوظيفة معاون النيابة . وفيما يتعلق بشروط التعيين الاخرى ، وماقد تتضمنه من تحديد أقدمية فقد تكفلت المواد من ١٤ ـ ١٧ بايضاحها . ، وهى تنطوى على ضوابط مستمدة فى جوهرها من نصوص قانون السلطة القضائية أو قانون تنظيم مجلس الدولة أما قواعد الترقية فقد أشير الى بعضها فيما تقدم من نصوص وتركت التفصيلات لتكون محل علاج فى اللائحة الداخلية للادارة (م ٥) . وفى هذا المجال أيضا أشارت المادة ١٨ من المشروع الى أن عضو الادارة اذا قدر بدرجة أقل من المتوسط أو متوسط فـلا تتأتى ترقيته الى الدرجة أو الفئة الأعلى الا بعد حصوله على تقريرين متتاليين فى سنتين مختلفتين بدرجة فوق المتوسط على الأقل ، وهو مايتبع حاليا بالنسبة للقضاة .

وتعالج المادة ١٩ من المشروع أحكام نقل أعضاء الادارة . أما المادة التالية لها فقد استحدثت ضوابط لاقامة العضو فى البلد الذى به مقر عمله ووسائل تكفل رقابة تنفيذ ذلك ، وأوجبت وضع حد أقصى للمدد التى يقضيها العضو فى البلاد المختلفة تاركة بيان هذا الحد للائحة الداخلية .

وقد تكفلت المادتان ٢١ ، ٢٢ من المشروع بوضع ضوابط للاعارة والندب تسرى على أعضاء الادارة أيا كانت درجتهم ، وأهمها وضع حد أقصى لمدة الاعارة والندب الكامل هو مدة سنتين ، وذلك حتى لاينقطع العضو عن محيط عمله الفنى ولا يبعد عن ملاحقة التطورات فيه وحتى يفسح المجال لغيره للاسهام بجهده فى خدمة الجهات طالبة الاعارة أو الندب . ومن هنا فقد اعتبر المشروع التزام هذه المدة متصلا بالنظام العام بحيث يترتب البطلان على مخالفة هذا الالتزام . وقد رؤى - فى شأن الندب الكامل والاعارة الداخلية - أن يطبق هذا الالتزام تطبيقا مطلقا لايحتمل الاستثناء بحيث تقع المدة الزائدة فى مجالهما باطلة بطلانا مطلقا فى جميع الاحوال . أما الاعارة الخارجية لدولة أخرى فقد رخص المشروع تجاوز تلك المدة فى شأنها بصفة استثنائية مخففة وفى أضيق الحدود ، فكان أن نص على أن التجاوز فى شأنها لايكون الا " فى حالة الضرورة القصوى " وذلك حتى يتسع النص لمواجهة الحالات النادرة للغاية التي تقتضيها مصلحة عليا للدولة . وواضح أن هذه الصورة لاتتأتى فى شأن الاعارة الداخلية والندب حيث يمكن معالجتها عن طريق النقل .

هذا وقد نص على أن تضم مدد الندب الكامل والاعارة فتعتبر مدة واحدة كل مجموعة من المدد لا يفصل بينها فاصل زمنى يبلغ خمس سنوات أو اكثر . وغنى عن البيان ان الاعارة والندب الكامل يكمل كل منهما الاخر فى شأن حساب المدة .

ورغبة فى كفالة مزيد من الضمانات لاعضاء الادارة تصدى المشروع للنص على ادارة التفتيش الفنى فأوضح تشكيلها ، وأوجب اصدار لائحة لها بعد أخذ رأى المجلس الاعلى ، وحدد درجات الكفاية ، واستلزم احاطة اعضاء الادارة علما بكل مايلاحظ عليهم (م ٢٤) .

كما استحدث المشروع أوضاعا جديدة فى شأن تأديب اعضاء الادارة والنظر فى قضايا الالغاء أو التعويض المتعلقة بشئونهم ، فجعل هذا وذاك من اختصاص لجنة يطلق عليها اسم (لجنة التأديب والتظلمات) ، تشكل فى أحد عشر عضوا : هم اعضاء المجلس الأعلى منضما اليهم ستة من المستشارين حسب ترتيب أقدميتهم . والنظام مستمد فى جوهره مما هو متبع فى مجلس الدولة .

ورغبة فى تقرير ضمانة لاعضاء الادارة قبل تقديمهم للمحاكمة التأديبية ، اشترطت المادة ٢٦ من المشروع أن يكون الطلب مسبوقا بتحقيق جنائى أو ادارى - أما التحقيق الجنائى فبديهى أنه يخضع للضوابط والاحكام المقررة فى شأن التحقيقات الجنائية عموما . وأما التحقيق الادارى فيتعين أن يجريه أحد وكلاء الادارة بانتداب من وزير العدل اذا كان من يجرى التحقيق معه مستشارا ، فاذا كانت درجته أقل من ذلك تولى التحقيق أحد المستشارين بادارة التفتيش الفنى .

رؤى رعاية للصالح العام — النص بالتحديد والوضوح على حالة من حالات الاحالة الى المعاش مبناها ضعف عضو الادارة الماثل فى تقارير التفتيش المتوالية فى حقه (تقريرين بدرجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير بدرجة متوسط) بحيث يجب على وزير العدل — دون ترخيص أن يعرض أمر هؤلاء على لجنة التأديب والتظلمات ، وذلك سواء كانوا قد حصلوا على تلك التقارير كلها أو بعضها قبل العمل بهذا القانون أو بعده . وفى قيام اللجنة المذكورة بفحص الحالات المقدمة اليها تتحقق من صحة تقارير التفتيش ولها أن تعقب عليها ، فاذا انتهت من فحصها الى أن التقارير صحيحة قررت احالة العضو الى المعاش أو نقله الى وظيفة عامة أخرى . ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى وجه من الوجوه أمام اية جهة .

وقد عالجت المادة ٢٨ من المشروع وضع بعض الضوابط الكفيلة برقابة الاعضاء فى كل ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظيفتهم ، فنصت على حق الوزير ورئيس الادارة ورؤساء الأقسام والفروع فى توجيه تنبيه الى مرتكب المخالفة وكفلت للاخير سبيل التظلم من القرار أمام لجنة التأديب والتظلمات . وقد استمدت هذه الاوضاع المستحدثة مما هو متبع فى شأن رجال القضاء (المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية) .

وقد قنن المشروع القاعدة المقررة من اعتبار الشخص مستقيلا اذا انقطع عن عمله خمسة عشر يوما كاملة بدون اذن ، ولو كان الانقطاع بعد انتهاء مدة اجازته أو ندبه لغير عمله أو اعارته الداخلية أو الخارجية (م٣٢) . ووضح أن الاستقالة فى هذه الحالة تقع تلقائيا ، بقوة القانون ، دون حاجة الى صدور قرار بشأنها ، ودون حاجة الى اخطار سابق من جانب جهة الادارة الى المتغيب بوجوب عوته الى عمله اذ المفروض انه يعلم التاريخ الذى يتعين أن يباشر العمل فيه . كما عالجت هذه المادة حالة ابداء الاعذار بعد مضى المدة سالفة الذكر .

أما بالنسبة للموظفين الاداريين والكتابيين والمستخدمين فقد استحدث المشروع نصا يخول رئيس الادارة بالنسبة اليهم سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح كما يخول الأمين العام للادارة سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الأحوال (م٣٧) . وهو نص يماثل المادة ٧١ من قانون مجلس الدولة .

وقد أرفق بالمشروع جدول للمرتبات لم يتضمن أى تعديل لفئات المرتبات المقررة فى القانون القائم .

وتتشرف وزارة العدل برفع هذا المشروع الى السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واصداره .

وزير العدل

(فتحى الشرقاوى)

النشرة التشريعية - صفحة ٤٦١١ - لسنة ١٩٦٧ شهر ديسمبر سنة ١٩٦٧
الجريدة الرسمية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ - العدد ٩٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧
في شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة المعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة المعدل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الادارية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٥

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر

مادة ١ - تعادل درجات الكادرات الخاصة باعضاء هيئة التدريس بالجامعات ووظائف السلطة القضائيــة وادارة قضايا الحكومة وأعضاء النيابة الادارية وأعضاء مجلس الدولة وضباط وأفراد القوات المسلحـة وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بدرجات الكادر العام الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنـة ١٩٦٤ المشار اليه وذلك على الوجه المبين بالجداول المرفقة •

مادة ٢ - في حالة النقل من أحد الكادرات الخاصة الى الكادر العام أو العكس ، في الحالات التي يجـوز فيها ذلك يوضع المنقول في الدرجة المعادلة للدرجة المنقول منها طبقا للجداول المرافقة •

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية •

صدر برياسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٨٧ (٩ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

معادلة وظائف كادر أعضـاء ادارة قضايا الحكومة بدرجات الكادر العــام			
الكادر العام (القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤)		اعضاء ادارة قضايا الحكومة (ق ٤٣/ ١٩٦٥)	
الدرجـــة	الربط المالـــي	الوظيفـــة	الربط المالـــي
	جـ		
الممتـــازة	١٨٠٠ - ٢٠٠٠	رئيس ادارة القضايا	٢٠٠٠ ربط ثابت
	حسب قرار التعيين	وكلاء ادارة القضايا	١٩٠٠ ربط ثابت
وكيل وزارة	١٤٠٠ - ١٨٠٠	مستشـــار	١٤٠٠ - ١٨٠٠
الأولـــى	١٢٠٠ - ١٥٠٠	مستشار مساعد	١٠٨٠ - ١٥٠٠
الثانية	٨٧٦ - ١٤٤٠	نائب من تاريخ بلوغ المرتب ٨٧٦ شهريا	٧٢٠ - ١٢٠٠
الثالثة	٦٨٤ - ١٢٠٠	نائب	٧٢٠ - ١٢٠٠
الرابعة	٥٤٠ - ٩٦٠	محام من تاريخ بلوغ المرتب ٥٤٠ جنيه شهريا	٤٨٠ - ٧٨٠
الخامسة	٤٢٠ - ٧٨٠	محـــام	٤٨٠ - ٧٨٠
السادســة	٣٣٠ - ٦٠٠	منــدوب	٣٣٠ - ٦٠٠
السابعــة	٢٤٠ - ٤٨٠	مندوب مساعد	٢٦٤

الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٨/٣١ العدد ٣٥ مكرر ـ النشرة التشريعية صفحة ٣٦١٩ (أغسطس ١٩٦٩)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩
بشأن المجلس الاعلى للهيئات القضائية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون ،
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية بالمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة تنظيم ادارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة لـه ،
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية ،
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بشأن المحكمة العليا .

قرر القانون الاتى :

مادة ١ ـ ينشأ مجلس اعلى للهيئات القضائية .
ويتولى المجلس الاشراف على الهيئات القضائية والتنسيق فيما بينها ،
ويبدى رأيه فى جميع المسائل المتعلقة بهذه الهيئات ، كما يتولى دراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظم القضائية .

مادة ٢ ـ يباشر المجلس الاختصاصات الاتية :
(١) الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الاعلى والمجلس الاستشارى الاعلى للنيابات بموجب أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه أو بموجب أى قانون آخر .

(٢) الاختصاصات المقررة للمجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة ، أو للجمعية العمومية للمجلس فيما يتعلق بشئون أعضائه بموجب قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه أو أى قانون آخر .

(٣) الاختصاصات المقررة للمجلس الاعلى بادارة قضايا الحكومة بموجب قانون ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه أو أى قانون آخر .

(٤) الاختصاصات المقررة لمدير النيابة الادارية واللجنة المشكلة برياسته طبقا لقانون النيابة الادارية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه بالنسبة التعيين وترقية أعضاء النيابة الادارية .

مادة ٣ — يرأس المجلس الاعلى للهيئات القضائية رئيس الجمهورية ويشكل المجلس على الوجه الآتي :

وزير العدل	نائبا لرئيس المجلس
رئيس المحكمة العليا	أعضاء
رئيس محكمة النقض	
رئيس مجلس الدولة	
رئيس محكمة استئناف القاهرة	
النائب العام	
رئيس ادارة قضايا الحكومة	
مدير النيابة الادارية	
أقدم نواب رئيس مجلس الدولة	
رئيس محكمة القاهرة الابتدائية	

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين بالمجلس عضوين آخرين ممن سبق لهم العمل بالهيئات القضائية في وظيفة مستشار أو ما يعادلها على الاقل ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٤ — اذا لم يحضر رئيس الجمهورية ووزير العدل جلسات المجلس تكون الرئاسة لرئيس المحكمة العليا . واذا تغيب احد اعضاء المجلس أو منعه مانع من الحضور يحل محله .
بالنسبة لرئيس المحكمة العليا أو رئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة يحل محله أقدم النواب بالمحكمة أو بالمجلس .
وبالنسبة للنائب العام يحل محله المحامي العام الذي يقوم مقامه .
وبالنسبة لرئيس ادارة قضايا الحكومة يحل محله أقدم وكلاء الادارة .
وبالنسبة لمدير النيابة الادارية يحل محله أقدم الوكلاء العامين .

مادة ٥ — يجتمع المجلس الاعلى للهيئات القضائية بوزارة العدل أو في أي مكان آخر يحدده رئيس الجمهورية وتكون جميع مداولاته سرية .
ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور سبعة من أعضائه على الاقل .
وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية اصوات الحاضرين على الا تقل الاغلبية عن خمسة أصوات وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٦ — يضع المجلس القواعد التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته •
ويشكل المجلس لجنة من خمسة أعضاء لكل هيئة من الهيئات القضائية تختص بدراسة التعيينات والترقيات والنقل والتظلمات المتعلقة بها مما يدخل فى اختصاص المجلس ، وذلك قبل عرضها عليه • ويكون تشكيل اللجنة الخاصة بكل هيئة من جميع ممثليها بالمجلس ثم أقدم الاعضاء بها •

كما يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو اكثر وأن يفوضها ببعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين او الترقية أو النقل •

مادة ٧ — يكون للمجلس امانة عامة يرأسها أحد المستشارين أو من فى درجته بطريق الندب ، ويصدر بتنظيمها قرار من المجلس •

مادة ٨ — يلغى أى تشكيل نقل اختصاصه الى المجلس الاعلى للهيئات القضائية بموجب هذا القانون •

مادة ٩ — يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون •

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره •

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الاخرة سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩/٨/٣١)

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٢
لسنة ١٩٦٩

تدعو ضرورات الاصلاح القضائى الى اعادة تنظيم الأجهزة العليا فى الهيئات القضائية سواء بالنسبة للعمل القضائى أو بالنسبة لادارة شئون الهيئات القضائية •

فبالنسبة للعمل القضائى كان الاتجاه الى انشاء المحكمة العليا ، لتعمل على كفالة تطبيق موحد للقانون بالنسبة للكافة بما يتفق مع اهداف الشعب وآماله التى رسمتها مبادئ الميثاق وأحكام الدستور •

وبالنسبة لادارة شئون الهيئات القضائية فقد استقر الرأى على انشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية ليتولى الأشراف على جميع الهيئات القضائية والتنسيق بينها بدلا من العديد من المجالس والتشكيلات التى تتولى هذه المهام بموجب القوانين القائمة •

وقد رؤى أن يكون للمجلس من القوة والفاعلية ما يساعد على النهوض بمهامه الكبيرة في ادارة شئون القضاء بأن يكون تشكيل المجلس برياسة رئيس الجمهورية تقديرا لأهمية الدور الذى يقوم به المجلس في تنظيم الهيئات القضائية وتدعيما له ، وهذا الاتجاه يتفق مع ما تسير عليه كثير من الدول ومنها فرنسا وايطاليا وتجعل رياسة مجلس القضاء الأعلى لرئيس الجمهورية وباعتبار أن مسئوليات رئيس الجمهورية تشمل بالضرورة مسئوليته عن كفالة انتظام الأجهزة المسئولة عن توفير العدالة بين المواطنين .

وتحقيقا لما تقدم فقد أعد مشروع القانون المرافق .

وقد نصت المادة الأولى منه على انشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية ليكون له الأشراف على شئون الهيئات القضائية والتنسيق بينها ، وابداء الرأى فى جميع المسائل المتعلقة بالهيئات المذكورة ، واجراء الدراسات واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظم القضائية .

ونصت المادة الثانية على أن يباشر المجلس اختصاصات المجالس والجمعيات والتشكيلات المنصوص عليها فى قوانين الهيئات القضائية وهى مجلس القضاء الأعلى والمجلس الاستشارى الأعلى للنيابات والمجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة واختصاصات الجمعية العمومية لمجلس الدولة فيما يتعلق بشئون الأعضاء والمجلس الأعلى بادارة قضايا الحكومة ، واختصاصات مدير النيابة الادارية واللجنة المشكلة برياسته بالنسبة لشئون أعضاء الهيئات القضائية .

ونصت المادة الثالثة على أن تكون رئاسة المجلس الأعلى للهيئات القضائية لرئيس الجمهورية ، على أن يشكل المجلس من وزير العدل نائبا للرئيس ومن رئيس المحكمة العليا ورئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام ورئيس ادارة قضايا الحكومة ومدير النيابة الادارية وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية . كما اجاز النص أن يعين رئيس الجمهورية بالمجلس عضوين آخرين ممن سبق لهم العمل بالهيئات القضائية فى وظيفة مستشار أو مايعادلها على الأقل على أن تكون مدة عضويتهما ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ونصت المادة الرابعة على أن يتولى رئيس المحكمة العليا رئاسة جلسات المجلس فى حالة عدم حضور رئيس الجمهورية أو وزير العدل ، كما حددت من يحل محل كل عضو من الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم اذا تغيب أو منعه مانع من الحضور .

ونصت المادة الخامسة أن يجتمع المجلس بوزارة العدل أو فى أى مكان آخر يحدده رئيس الجمهورية وأن تكون المداولات سرية . كما حددت النصاب الذى يصح به انعقاد المجلس بسبعة أعضاء ، وأن تصدر

قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين على ألا تقل هذه الأغلبية عن خمسة أصوات ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيـــس .

ونصت المادة السادسة على أن يضع المجلس القواعد التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته ، وأوجـب النص أن يشكل المجلس لكل هيئة من الهيئات القضائية لجنة من خمسة أعضاء تختص بدراسة حركات التعيين والترقية والنقل والتظلمات المتعلقة بها مما يدخل فى اختصاص المجلس وذلك قبل العرض عليه . وروعى أن يكون تشكيـل اللجنة الخاصة بكل هيئة من جميع ممثليها بالمجلس ثم أقدم الأعضاء بها من غير أعضاء المجلس .

ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنـه يجوز للمجلس كذلك أن يشكل من بين أعضائه لجنـة أو أكثر وأن يفوضها ببعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل الذى يجب أن تعرض على المجلس نفســه .

ونصت المادة السابعة على أن يكون للمجلس امانة عامة يرأسها أحد المستشارين أو من فى درجته بطريق الندب ، ويصدر بتنظيمها قرار من المجلس .

كما نصت المادة الثامنة على الغاء التشكيلات القائمة والتى آلت اختصاصاتها الى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بموجب هذا القانـون .

ونصت المادة التاسعة على الغاء أى حكم يتعارض مع احكام هذا القانـــون .

كما نصت المادة العاشرة على أن يعمل بالقانون بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشــره .

الجريدة الرسمية في ١٩٦٩/٨/٣١ ـ العدد ٣٥ مكرر ـ النشرة التشريعية صفحة ٣٦٢٧ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩
باعادة تشكيل الهيئات القضائية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون ،
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن مجلس الدولة والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ،
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بأنشاء المحكمة العليا ،

قرر القانون الآتي

مادة ١ ـ يعاد تشكيل الهيئات القضائية المنظمة بالقوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار اليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ ـ يصدر رئيس الجمهورية خلال المدة المذكورة القرارات اللازمة لاعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية في وظائفهم الحالية أو في وظائف مماثلة بالهيئات القضائية الاخرى .
ويشمل قرار اعادة التعيين الوظيفة والأقدمية فيها .

مادة ٣ ـ يعتبر من لاتشملهم قرارات اعادة التعيين المشار اليها في المادة الثانية محالين الى المعاش بحكم القانون وتسوى معاشاتهم أو مكافآتهم على أساس آخر مرتب .

مادة ٤ ـ يجوز خلال المدة المحددة في المادة الأولى أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين أي عضو من أعضاء الهيئات القضائية الذين لم تشملهم القرارات المشار اليها في المادة الثانية في أي وظيفة أخرى معادلة لدرجة وظيفته في الحكومة أو في القطاع العام .

مادة ٥ ـ يكون لرئيس الجمهورية خلال المدة المحددة في المادة الأولى كافة الاختصاصات المقررة للمجالس والجمعيات والتشكيلات الأخرى المنصوص عليها في القوانين المنظمة للهيئات القضائية بالنسبة للتعيين

والترقيـــة والنقـــل ٠

مادة ٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية في ١٨ جمادى الاخرة سنة ١٣٨٩ (٣١ أغسطس ١٩٦٩)

المذكـرة الايضاحيـــة
لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحـــدة
بالقانون رقم ٨٣ لســـنة ١٩٦٩

يعتبر انشاء محكمة عليا خطوة أساسية نحو اصلاح النظام القضائي ، لما يحققه وجودها من تجانـــس في الأحكام القضائية ، وما يضمن للقضاء أن يؤدى رسالته وفق مبادئ المجتمع وحفاظا على قيمـة ٠ كما يعتـــبر انشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية خطوة هامـة نحو تحقيق وحدة الاشراف القضائي والتنسيق بين الهيئات القضائية المختلفة بما يضمن حسن الاستفادة من خبرات أعضائها ٠

وقـد اقتضى انشاء المحكمة العليا وما خوله لها القانون من اختصاصات أخرى هامـة ، مثـــل الاختصاص وحدها بالفصل في دستورية القوانين ، والاختصاص بتفسير النصوص القانونية ضمانا لوحدة التطبيـــق القضائي والفصل في طلبات وقف تنفيذ الاحكام الصادرة من هيئات التحكيم في منازعات القطاع العام بعـــد أن كانت هذه القرارات نهائية لا يجوز وقفها أو الغاءها وتخويلها الفصل في تنازع الاختصاص الذى كان معهـودا به الى محكمة خاصـة تشكل من بين مستشارين محكمتى النقض والادارية العليا ٠

كما اقتضى انشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يعاد تشكيل الهيئات القضائية على نحـــو يكفل للاصلاح القضائي أن يحقق أهدافه نحو وحدة التطبيق القانوني وتجانس احكام القضاء وضمان حقوق الدولة والمواطنين في مرحلة التحول الاشتراكي التى تتطلب من القضاء أن يكون أداة دافعـة لهذا التحول بما يرسـيه من مبادئ وفق أحكام الميثاق والدستور ٠

وتحقيقا لما تقدم ، قد أعد مشروع القانون المرافق بشأن اعادة تشكيل الهيئات القضائيـــة

وقـد نصت المادة الأولى على اعادة تشكيل الهيئات القضائية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريـــخ العمل بالقانـــون ٠

وتضمنت المادة الثانية النص على طريقة اعادة التشكيل وذلك بصدور قرارات من رئيس الجمهورية باعادة تعيين تلك الهيئات الذين يبقون في وظائفهم الأصلية أو في وظائف الهيئات القضائية الاخرى ٠

ونصت المادة الثالثة على اعتبار كل من لم تشملهم قرارات اعادة التعيين أو النقل محالين الـــى المعاش بحكم القانون وتسوية معاشاتهم على أساس آخر مرتب .

وتضمنت المادة الرابعة فى القانون حكما يقضى بجواز تعيين أى عضو من أعضاء الهيئات المذكورة فـــى وظيفة أخرى معادلة لدرجة وظيفته فى الحكومة أو فى القطاع العام .

ونصت المادة الخامسة على أن يكون لرئيس الجمهورية خلال المدة المحددة فى المادة الاولى كافـــة الاختصاصات اللازمة للتعيين والترقية والنقل فى الهيئات القضائية المختلفة دون حاجة الى أى اجراء آخر .

ونصت المادة السادسة على نشر القانون فى الجريدة الرسمية والعمل بـه من تاريخ نشـــره .

وقـــد أعد المشروع بالصيغة المرافقة برجـاء التفضل - فى حالة الموافقـة - باصداره وفقـــا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ .

الجريدة الرسمية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ — العدد ٣١ مكرر — النشرة التشريعية عن شهر سبتمبر
سنة ١٩٦٩ ص ٤٠٦١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩
فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات لها قوة القانون ،
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ،
وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ،
وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ،
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ،
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

قـرر القانون الآتـى

مادة ١ — مع مراعاة الاختصاصات المقررة للمجلس الاعلى للهيئات القضائية بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ يكون التعيين والترقية فى جميع الدرجات بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية المنظمة بالقوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

المذكـرة الايضاحيـة
لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم
٨٥ لسـنة ١٩٦٩

لما كانت ضرورات الاصلاح القضائى قد اقتضت اصدار القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المجلس الاعلى للهيئات القضائية ليتولى الاشراف على جميع هذه الهيئات والتنسيق بينها .

ولما كانت شئون هذه الهيئات جميعا قد آلت - بانشاء هذا المجلس - الى جهة واحدة ، فقد غدا من غير السائغ أن تتغاير الأداة التى تصدر بها تعيينات وترقيات أعضاء هذه الهيئات مما ينبغى معه توحيد هذا كذلك . وليس من شك أن في اسناد الامر في هذه الشئون جميعا الى قرارات تصدر من رئيس الجمهورية ما يحقق هذا الغرض ، ويتسق في الوقت ذاته مع تشكيل المجلس الأعلى للهيئات القضائية برئاسته ، فضلا عن انه يضمن حسن اختيار اعضاء هذه الهيئات على اختلاف درجاتهم ويبرز ما لوظائفهم من مكانة وأهمية .

ومن ثم فقد أعد مشروع القانون المرافق متضمنا النص على أن يكون التعيين والترقية في جميع الدرجات بالنسبة الى أعضاء الهيئات القضائية بقرار من رئيس الجمهورية وذلك مع مراعاة الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويتشرف وزير العدل بأن يرفع مشروع القانون المرافق برجاء التفضل بالموافقة على اصداره .

وزير العدل

الوقائع المصرية فى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ — العدد ٦٣ — صفحة رقم ١٩٧٢ بالنشرة التشريعية عن شهر مارس سنة ١٩٦٩

وزارة العدل

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٩

بتعديل اللائحة الداخلية لادارة التفتيش الفنى بادارة قضايا الحكومة

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٤ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ باللائحة الداخلية للتفتيش الفنى لهذه الادارة ؛

وبناء على اقتراح رئيس ادارة قضايا الحكومة بعد أخذ رأى المجلس الأعلى ؛

قرر

مادة ١ — تعدل المادة الخامسة من لائحة التفتيش الفنى على الوجه الآتى :

يتناول التفتيش فحص ملفات عدد كاف من الدعاوى والمنازعات التى بوشرت خلال الفترة التى يحددها رئيس التفتيش والتى لا تقل عن أربعة شهور متتالية يختار المفتش خمس منها على الاقل ويقدم العضو الذى يجرى التفتيش عليه خمس قضايا من اختياره . كما يتناول الفحص عمل العضو عن شهر كامل خلال فترة التفتيش مع بيان مدى اهتمامه بسحب الأحكام الصادرة لصالح الحكومة واتخاذ اللازم نحو اعلانها وتنفيذها وجميع القضايا المحكوم فيها ضد الحكومة وما شطب أو وقف أو انقطع سير الخصومة فيه ، وما قضى باعتباره كأن لم يكن من الدعاوى المرفوعة من الحكومة والقضايا التى تحت الرفع والمحكوم فيها بغرامات ويشمل الفحص مذكرات العضو وما يكون قد باشره من أعمال فنية أخرى .

مادة ٢ — على رئيس ادارة قضايا الحكومة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ (٣ فبراير سنة ١٩٦٩)

الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١٠/٢٨ ـ العدد ٤٣ (النشرة التشريعية ص ٤٠٠١ العدد العاشر أكتوبر ١٩٧١ .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١
يجوز اعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ،

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ باعادة تشكيل الهيئات القضائية ،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ،

وعلى موافقة رأى مجلس الوزراء ،

وعلى ما آرتاه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى

مادة ١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وخلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ، اعادة تعيين أعضاء الهيئات الذين اعتبروا محالين الى المعاش أو عينوا فى وظائف بالحكومة أو بالقطاع العام تطبيقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، فى وظائفهم السابقة فى الهيئات القضائية ما لم يكونوا قد بلغوا سن التقاعد فى تاريخ العمل بهذا القانون ،

مادة ٢ — يشغل من يعاد تعيينه طبقا لحكم المادة السابقة الوظيفة الخاليه من درجة وظيفة ، فاذا لم يكن هناك وظائف خالية شغل بصفة شخصية وظيفته المعاد تعيينه فيها على أن تسوى حالته

فى الوظائف التى تخلو من درجته أو الوظائف التى تنشأ لهذا الغرض فى موازنات الهيئات القضائية المعاد تعيينهم فيها • وتحسب المدة من تاريخ انطباق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه حتى تاريخ الاعادة مدة خدمة فى الهيئات القضائية كما تحسب فى تحديد المرتب والاقدمية واستحقاق العلاوة والمعاش بافتراض عدم تركهم الخدمة •

ويحدد قرار الاعادة الوظيفة والاقدمية فيها •

مادة ٣ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعادة تسوية معاشات المستحقين عمن توفى من أعضاء الهيئات القضائية المشار اليهم فى المادة (٢) وكذلك معاشات من بلغ سن التقاعد ، وذلك بحساب المدة من تاريخ اعتبارهم محالين الى المعاش حتى تاريخ وفاتهم أو بلوغهم سن التقاعد وعلى أساس المرتبات التى كانوا يستحقونها عند الوفاة أو بلوغ سن التقاعد لو لم يعتبروا محالين الى المعاش •

مادة ٤ — لا تمس قرارات الاعادة قرارات التعيين أو الترقية الصادرة فى تاريخ سابق عليها ، ولا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق مالية عن الماضى •

مادة ٥ — يؤدى من يعاد تعيينه ما يكون قد حصل عليه من مكافأة ترك الخدمة كما يؤدى ما قد يكون مستحقا عليه من اشتراكات التأمين والمعاش عن الفترة التى حسبت فى المعاش بالتطبيق لاحكام المادة (٢) وذلك بالكيفية وفى المواعيد التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة وتؤدى الخزانة العامة المبالغ المستحقة عليها الى صندوق التأمين والمعاشات عن الفترة المذكورة •

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره •

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٩١ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

المذكـــرة الايضاحيـــة
لمشروع رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقـــم
٨٥ لسنـــة ١٩٧١

اقتضى الاصلاح القضائى الذى تحقق فى أغسطس سنة ١٩٦٩ وتوجه انشاء المحكمة العليا والمجلس الاعلى للهيئات القضائية أن يعاد تشكيل الهيئات القضائيـة على نحو يكفل لذلك الأصلاح أن تتحقق أهدافه نحو وحـــدة التطبيق القانونى وتجانس أحكام القضاء وضمان حقوق الدولة والمواطنين فى مرحلة التحول الاشتراكى الـــتى تتطلب من القضاء أن يكون أداة دافعة لهذا التحول بما يرسيه فى أحكامه من مبادئ تطبيقا للميثاق والدستور .

وقـد صدر لذلك القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الذى ترتب عليه أن أغفلت قرارات أعادة تعيين أعضـــاء الهيئات القضائية تعيين العديد منهم فاعتبروا محالين الى المعاش أو تم تعيينهم فى وظائف أخرى فى الحكومـــة أو القطاع العام .

وقـد تأكد مما أسفر عنه البحث أن بعض المعلومات والبيانات التى أدت الى اغفال اعادة تعيين بعـــض أعضاء الهيئات القضائية مشكوك فى مصدرها وغير جادة وغير صحيحه فى مضمونها نتيجة المجاملة التى صاحبت اعادة التشكيل مما ألحق ظلما بينا وحيفا أكيدا ببعض أعضاء الهيئات القضائية لا سبيل الى رفعه الا برد اعتبارهم اليهم باعادة تعيينهم .

وحرصا من الدولة على استهلال عهد سيادة القانون بتأكيد العدل والحق للجميع بما فيهم بل وفـــى مقدمتهم القانون على اقرار العدل وتأكيد الحق فقد أعد مشروع القانون المرافق بجواز اعادة تعيين بعض أعضـــاء الهيئات القضائيـــة .

وقـد نصت المادة الأولى من المشروع على أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلـــس الاعلى للهيئات القضائية الذين لم يشملهم اعادة التشكيل سنة ١٩٦٩ سواء اولئك الذين اعتبروا محالين الـــى المعاش أو الذين عينوا فى وظائف الحكومة أو القطاع العام وذلك فى وظائفهم السابقة فى الهيئات القضائية .

ومن البديهى أنه يشترط لاعادة تعيين المذكورين الا يكونوا قد بلغوا سن التقاعد فى تاريـــخ العمل بهذا القانون وقد خص المشروع المذكورين بنص خاص هو نص المادة الثالثة كما رئى تحديد استعمال هـذه الرخصة بمدة ٦ شهور حتى تستقر بعدها المراكز القانونية بصفة نهائية وغنى عن البيان أن قرار رئيس الجمهوريـــة باعادة تعيين المذكورين فى وظائفهم فيه الغناء عن اللجوء الى القواعد والاحكام الاجرائية المنصوص عليها فـــى قوانين الهيئات القضائية .

أما المادة الثانية فقد أجازت أن يشغل المعاد تعيينه ٥ درجة وظيفية بصفة شخصية وحدد طريقـــة

تسوية هذه الدرجات حتى لا يكون عدم وجود وظائف خالية حائلا دون اعادة تعيين من يتبين استحقاقه ذلك .

وقد كان المقتضى الطبيعي للظروف التي لابست وضع هؤلاء وجوب النص على حساب المدة من تاريخ انطباق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ باعادة تشكيل الهيئات القضائية حتى تاريخ الاعادة مدة خدمة في الهيئات القضائية بحيث تحسب في تحديد المرتب وفي الاقدمية وأستحقاق العلاوة بافتراض عدم تركهم الخدمة .

كما رئى النص على أن يحدد قرار الاعادة الوظيفة والاقدمية فيها حتى يمكن تدارك الوضع الذى يكون فيه زملاء المعاد تعيينهم قد رقوا الى وظيفة أعلى من تلك التي كان يشغلها عند انطباق القانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

واذا كانت العدالة توجب عدم اغفال وضع أولئك الأعضاء الذين توفاهم الله أو بلغوا سن المعاش مما حال دون اعادة تعيينهم فقد اجازت المادة الثالثة من المشروع بقرار من رئيس الجمهورية اعادة تسوية معاشات المستحقين عمن توفى وكذلك معاشات من بلغ سن التقاعد على أساس المرتبات التي كانوا يستحقونها عند الوفاة أو بلوغ سن التقاعد لو لم يعتبروا محالين الى المعاش .

وتأكيدا لاستقرار الاوضاع القانونية وحتى لا يرفع الظلم عن البعض بايقاع الظلم على آخرين نص في المادة الرابعة على عدم مساس قرارات اعادة التعيين بقرارات التعيين أو الترقية التي صدرت من تاريخ سابق عليها — كما نص على عدم جواز صرف أية فروق مالية عن الماضي توزيعا لاعباء التسوية بين أصحاب الشأن والدولة .

هذا وبالنظر الى المادة (٢) قد قررت حساب المدة بين ترك الخدمة والاعادة فيها في المعاش فقد اقتضى الامر تنظيم آثار هذا الحساب فنصت المادة (٥) على أن يؤدى من يعاد تعيينه ما يكون قد حصل عليه من مكافأة ترك الخدمة كما يؤدى ما قد يكون مستحقا عليه من اشتراكات التأمين والمعاش عن الفترة المذكورة وذلك بالكيفية وفي المواعيد التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة وتؤدى الخزانة العامة المبالغ المستحقة عليها الى صندوق التأمين والمعاشات عن الفترة المذكورة .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القرار بقانون المرافق مفرغا في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه واصداره .

وزير العـــــدل

النشرة التشريعية — العدد العاشر — أكتوبر سنة ١٩٧٢ صفحة ٣٤٤٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٢/١٠/٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة
بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢

بشأن منح أعضاء ادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية بدل قضاء وبالغاء القرار الجمهورى رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمــل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل ،

قــــرر

مادة ١ — يمنح أعضاء ادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية بدل قضاء بواقع ٣٠ ٪ (ثلاثين فـــى المائة) من بداية ربط الفئات المالية لوظائفهم .

مادة ٢ — لا يخضع بدل القضاء المشار اليه فى المادة السابقة للضرائب ولا يجوز الجمع بين هذا البـدل وبدل التمثيل . ويسرى على بدل القضاء الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته ولا يجوز أن تزيد البدلات مهما تعددت عن ١٠ ٪ من المرتب الأساسى .

مادة ٣ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٢ المشــار اليه .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول اكتوبر ١٩٧٢)

المذكرة الايضاحيـــة

لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢

صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية وتضمن جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق به منح رجال القضاء بدل قضاء بواقع ٣٠ ٪ من بداية ربط الفئات المالية لوظائفهم .

كما صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة وتضمن الجدول الملحق بـــه النص على منح الاعضاء الفنيون بمجلس الدولة . كذلك بدل قضاء بالفئات المقررة لرجال القضاء .

ولما كانت الحكمة من تقرير هذا البدل وهي مواجهة مايتكبده رجال الهيئات القضائية من نفقات فعلية تقتضيها طبيعة عملهم القضائي متحققة بالنسبة لأعضاء ادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية فقد رؤى تقرير هذا البدل بالنسبة لهم مع النص على عدم اخضاعه لأية ضريبة وسريان الخفض المقرر بالقانون رقـــم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته عليه .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية ــ رجاء التفضل بالموافقة عليه واصـــداره .

وزير العـــدل

المبحـــث الثالـــــث

مرحلـة الإنفتـــاح الإقتصادي ... من ١٩٧٣ ـ ١٩٨٠

في سنة ١٩٧٣ :

بتاريخ ١٩٧٣/٨/١٤ صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء ادارة قضايا الحكومة . (صورته مرفقة) من حيث تحديد الوظائف والمرتبات والبدلات وفقا للجدول الملحـق بالقانون .. وبالغاء بدل القضاء المقرر لأعضاء ادارة قضايا الحكومة بالقرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

بيانات إحصائية : من واقع بيانات قسم الاحصاء القضائي بوزارة العدل .

١ ـ عدد القضايا المتداولة بالجلسات ـ ١٦٠٥٢٥ قضية
٢ ـ عدد القضايا المطلوب رفعها ـ ١١٨٠٥ قضيـة
٣ ـ عدد قضايا التنفيذ ـ ٢٢٣٦٧ قضية ـ والمبالغ المحصلة خلال هذه السنة ٥٩٧ر٢٨٩٩٣١ مليم جـ

وفي سنة ١٩٧٤ :

بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٤ صدر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الأحكام المنظمـة للاعارة والندب في قوانين الهيئات القضائية .. ونصت المادة ٣ من القانون سالف الذكر ـ بالنسبة لادارة قضايا الحكومة على أن :

يستبدل بنص المادة ٢٢ من قانون تنظيم ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ النص الآتـــي :

(مادة ٢٢ ـ لايجوز أن تزيد مدة ندب العضو طول الوقت لغير عمله على ثلاث سنوات متصلة)
(ولا أن تزيد مدة اعارته على أربع سنوات متصلة . وتعتبر المدة متصلة اذا تتابعت أيامها أو فصل)
(بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات ...)

(ومع ذلك يجوز أن تزيد مدة الاعارة الى الخارج على هذا القدر اذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها)
(رئيس الجمهورية)
(ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها اذا كانت مدة الاعارة لا تقل عن سنة - فاذا عاد المعار الى)
(عمله قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية)
(على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته) .
(وفي جميع الاحوال يجب ألا يترتب على الاعارة أو الندب الاخلال بحسن سير العمل) .
(* ... نشر القانون بالجريدة الرسمية - العدد ٢٣ في ٦ يونيو سنة ١٩٧٤) .

بيانات احصائية : من واقع بيانات قسم الاحصاء القضائي بوزارة العدل

- عدد القضايا المتداولة بالجلسات - ١٦٠٢٩٧ قضية
- عدد القضايا المطلوب رفعها - ١١٣٢٨ قضيــة
- عدد قضايا التنفيذ - ٢٢٧٤٥ - والمبالغ المحصلة خلال السنة ٩٩٨ر٧٧٦٢٦٨ جنيه / مليم

....

- عدد الوظائف القضائية - ٤٧٢ عضوا فنيا - بما فيهم رئيس الادارة .
- جملة الوظائف التنظيمية والادارية - ١٠٥
- المجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية - ٧١٥
- الخدمات المعاونة والمهنية - ١٢٨

وفي سنة ١٩٧٥ :

بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ صدر قرار وزير العدل رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٣ باللائحة الداخلية لادارة قضايا الحكومة .. وقد تناول التعديل .. استبدال نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة العاشرة من اللائحة الداخلية لادارة قضايا الحكومة .. (صورة القرار مرفقة)

بيانات احصائية : عن سنة ١٩٧٥ من واقع بيانات قسم الاحصاء القضائي بوزارة العدل

. عدد القضايا المتداولة - ١٦٦٦٢٧ قضية .

- عدد القضايا المطلوب رفعها - ١٠٨٢٨ قضية .
- عدد قضايا التنفيذ - ٢٢١٣٩ - والمبالغ المحصلة خلال هذه السنة ١٢٥٫٢٨٠٫٧١ جنيه مليم

وفى سنة ١٩٧٦ :

* نشر فى الجريدة الرسمية فى ١١ مارس سنة ١٩٧٦ بالعدد ١١ - القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية (صورته مرفقة) .

* ... وبتاريخ ١٩/٥/١٩٧٦ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن بدل الانتقال الثابت لأعضاء الهيئات القضائية (صورته مرفقة)

* ... وبتاريخ أول اغسطس سنة ١٩٧٦ صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦ ... بتعديل بعض أحكام قانون ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة .. (* .. صورته مرفقة) ... (صورة تقرير اللجنة التشريعية + صورة المذكرة الايضاحية الخاصة بالقانون) .

* ... وبتاريخ ١٤/٨/١٩٧٦ صدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية .. (صورته مرفقة + صورة المذكرة الايضاحية الخاصة به + صورة تقرير اللجنة التشريعية .)

* ... صدر قرار من وزير المالية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل انتقال ثابت لأعضاء الهيئات القضائية ... (صورته مرفقة)

* ... وبتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧٦ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن بدل الانتقال الثابت لاعضاء الهيئات القضائية ... (صورته مرفقة) .

بيانات احصائية :

من واقع بيانات قسم الاحصاء القضائى بوزارة العدل :

- عدد القضايا المتداولة بالجلسات - ١٩٤٢٧٤ قضية .
- عدد القضايا المطلوب رفعها - ١٠٩٣١ قضية .
- عدد قضايا التنفيذ - ٢١٣٤١ قضية - والمبالغ المحصلة ١٧٥٫٦٣٠٫٢١٦ جنيه مليم .

وفي سنة ١٩٧٧ :

* ... بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٧٦ صدر قرار وزير العدل رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام القرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ - ونص فى المادة الأولى منه على أن . (يستبدل بنص المادة الاولى من القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ النص الاتـــى) .

(ينشأ بادارة قضايا الحكومة فرع بمدينة الاسماعيلية يختص بكافة شئون قضايا الحكومة لدى المحاكـــم الواقعة فى دائرة محكمتى الاسماعيلية والسويس الابتدائيتين)

كما نصت المادة الثامنة منه على أنه يعمل به اعتبارا من أول اكتوبر ســـنة ١٩٧٦ .

(نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ٣٦ فى ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧)

بيانات احصائيـــة :

من واقع بيانات قسم الاحصاء القضائى بوزارة العدل :

- عدد القضايا المتداولة بالجلسات - ١٦٨١٠٨ قضية
- عدد القضايا المطلوب رفعها - ١٢٤٩١ قضية
- عدد قضايا التنفيذ - ٢٤٤٧٣ - والمبالغ المحصلة ٣٣٣ مليم ٦٩٧٣٢٧ جنيه

وفي سنة ١٩٧٨ :

بتاريخ ١٩٧٨/٨/٨ صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة على أن يعمل به من أول يوليو سنة ١٩٧٨ . (* صورته مرفقة) + (* صورة تقرير اللجنـــة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكاتب اللجان التشريعية والامن القومى والتعبئة القومية والتعليـــم والبحث العلمى عن اقتراح بمشروع قانون مقدم من لجنة القوى العاملة بتعديل جداول مرتبـــات الكادرات الخاصة) . + (* صورة المذكرة الايضاحية للقانون سالف الذكر) .

بيانات احصائية خاصة بهذا العام :

من واقع بيانات قسم الاحصاء القضائى بوزارة العدل :

- عدد القضايا المتداولة بالجلسات - ١٧٣٧٣٢ قضية .
- عدد القضايا المطلوب رفعها - ١٤١٤٥ قضيـــة .
- عدد قضايا التنفيذ - ٢٣١٣٦ قضية - والمبالغ المحصلة خلال هذه السنة ٨٤٥ مليم ٢٥٥٠٠٥٨ جنيه

وفى سنة ١٩٧٩ :

بيانات احصائيـة :

من واقع بيانات قسم الاحصاء القضائى بوزارة العدل :

ـ عدد القضايا المتداولة بالجلسات ـ ٢٠٠١٩١ قضيـة

ـ عدد القضايا المطلوب رفعها ـ ١٥٤١٣ قضيـة

ـ عدد قضايا التنفيذ ٢٢٥٩٣ ـ والمبالغ المحصلة فى هذه السنة ٤٠٦٦٧٨ ر ٠٢٩ (جنيه / مليم)

الوظائف القضائية :

عددها ٥٠٨ شاملة رئيس الادارة .

الوظائف التنظيمية والادارية ـ ٢٣٠ وظيفة

المجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية ـ ٧٣٢ عدد

الخدمات المعاونة والمهنية ـ ١٢٩ عدد

وفى سنة ١٩٨٠ :

بتاريخ ١٣/٧/١٩٨٠ صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة (صورته مرفقة)

بيانات احصائية :

من واقع بيانات قسم الاحصاء القضائى بوزارة العدل

ـ عدد القضايا المتداولة بالجلسات ـ ٢٣٦٥٧٥ قضيـة

ـ عدد القضايا المطلوب رفعها ـ ١٧٢٨٢ قضية

ـ عدد قضايا التنفيذ ـ ١٩٨٥٠ قضية ـ والمبالغ المحصلة ـ ٢٢٩٩٥٨ ر ٤٤٧ (جنيه / مليم)

عدد الوظائف القضائية ـ ٥٤١ عدد بما فيها رئيس الادارة

جملة الوظائف التنظيمية والادارية ـ ٢٣٠ وظيفة

المجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية ـ ٧٢٢ عدد

الخدمات المعاونة والمهنيـة ـ ١٢٩ عدد

بلغ مجموع قضايا ' الاقسام والفروع فى سنة ١٩٨٠ — ٢٧٤٠٠٧ قضية .

وبهذا تنتهى المرحلة الثالثة : مرحلة الانفتاح الاقتصادى من سنة ١٩٧٣ الى سنة ١٩٨٠

كما تنتهى الدراسة المطلوبة عن السنوات من ١٩٥٢ الى ١٩٨٠ .

وتسهيلا للرجوع الى القوانين والمراسيم والقرارات بالقوانين والقرارات الوزارية ... فقد وضعنا فى حوافظ صور منها .. طبقا للبحث الخاص بكل مرحلة زمنية . سواء قبل سنة ١٩٥٢ أو بعدها .

كما وضعنا فى حافظة البيانات الاحصائية المستمدة من قسم الاحصاء القضائى بوزارة العدل

حافظـــــــــة

تتضمن صور القوانين والقرارات الوزارية المشار اليها فى البحث الخاص بالمرحلة الثالثة ، مرحلـــــة الانفتاح الاقتصادى من سنة ١٩٧٣ الى سنة ١٩٨٠

رقم مسلسل	العدد	البيـــــــــــــان
(١)	٥	القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة باعضاء ادارة قضايا الحكومة (٥ عدد ورقة)
(٢)	١	قرار وزير العدل رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٣ باللائحة الداخلية لادارة قضايا الحكومة (ورقة)
(٣)	٣	القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية (٣ عدد ورقة)
(٤)	١	قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن بدل الانتقال الثابت لأعضاء الهيئات القضائية (ورقة)
(٥)	٢	القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قانون ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة (٢ عدد ورقة)
(٦)	٣	القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئـــات القضائية (٣ عدد ورقة)
(٧)	٢	قرار وزير المالية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل انتقال ثابت لأعضـــاء الهيئات القضائية (٢ عدد ورقة)
(٨)	٤	القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة (٤ عدد ورقة)
(٩)	١	القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة (ورقة)
(٩)	٢٢	فقط ٩ عدد من ٢٢ عدد ورقة على النحو الموضح عاليه

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣
ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء ادارة قضايا الحكومة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه

(المادة الاولى)

تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء ادارة قضايا الحكومة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون (٢)

وتسري فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الاخرى وكذلك بالمعاشات ونظامها جميع الأحكام المقررة والتي تقرر في شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية .

(المادة الثانية)

النواب والمستشارين المساعدون بادارة قضايا الحكومة المدرجة اسماؤهم بالجدول (الكادر) القضائي العام في تاريخ العمل بهذا القانون يقسمون الى فئتين (أ) و (ب) على أن يعتبر الثمانية والاربعون الاوائل من النواب من الفئة (أ) والباقون من الفئة (ب) وان يعتبر الثلاثون الاوائل من المستشارين المساعدين من الفئة (أ) والباقون من الفئة (ب) .

(المادة الثالثة)

يلغى بدل القضاء المقرر لأعضاء ادارة قضايا الحكومة بالقرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٥ اكتوبر سنة ١٩٧٣ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

(أنور السادات)

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٤ لسنة (١٦) الصادر في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٧٣ .

(٢) نصت المادة السابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية على أنه : " تستبدل بجداول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحقة بقانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة المشار اليهما والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة بأعضاء النيابة الادارية والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء ادارة قضايا الحكومة للجداول الملحقة بهذا القانون وتسري أحكام هذه الجداول على أعضاء الهيئات القضائية دون حاجة الى اتخاذ أي اجراء آخر

جـدول رقم (٤٧)
الوظائف والمرتبات والبدلات لاعضاء
ادارة قضايا الحكومـة
الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	مرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جـ	جـ	جـ	جـ
رئيس ادارة قضايا الحكومة	٢٥٠٠	—	٢٠٠٠	ربط ثابت
نواب رئيس ادارة قضايا الحكومة (٢)	٢٤٠٠ — ٢٥٠٠	—	١٥٠٠	١٠٠
الوكلاء	١٩٠٠ — ٢٠٠٠	—	١٢٠٠	٧٥
المستشارون	١٤٠٠ — ١٨٠٠	٤٢٠	—	٧٥
المستشارون المساعدون فئة (أ)	١٢٩٦ — ١٨٠٠	٨ر٣٨٨	—	٧٢
المستشارون المساعدون فئة (ب)	١٠٨٠ — ١٤٤٠	٣٢٤	—	٧٢
النواب	٨٤٠ — ١٤٤٠	٢٥٢ تزداد الى ٢٨٨ اذا بلغ المرتب ٩٦٠	—	٦٠
المحامون	٥٤٠ — ٧٨٠	١٦٢	—	٣٦
المندوبون	٣٦٠ — ٥٤٠	١٠٨	—	٢٤
المندوبون المساعدون	٣٠٠	٩٠	—	ربط ثابت

(١) معدلا بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية منشور بالجريدة الرسمية العدد ١١ لسنة ١٩ في ١٩٧٦/٣/١١.
(٢) اضيفت بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

قـواعد تطبيق جدول المرتبـــات

أولا : يسرى هذا الجدول على أعضاء قضايا الحكومة العاملين وقت العمل بهذا القانون دون حاجـــة الـــى اجراء آخـــر .

ثانيا : تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة فى جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى احـــدى الوظائف الواردة بالجدول ، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء .

ثالثا : لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل فى جدول المرتبات للضرائب ، ويسرى الخفض المقرر بالقانـــون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ولا يجوز أن تزيد مجمـــوع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠٪ من المرتب الاساسى .

رابعا : كل من عين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط الثابت .

خامسا : تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى احدى وظائـــف الجدول أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة ومراعاة ما نص عليه فى البنـــد سادســا .

سادسا : بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق فى يناير سنة ١٩٧٧ تصرف وفقا للقواعد التالية :

١ — يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من شاغلى وظائف الجدول فى سنة ١٩٧٢ .

٢ — يحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار اليها فى البند السابق حتى آخر ديسمـــبر ســنة ١٩٧٢ وتعتبر كســور الشهر شهرا كاملا .

٣ — تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة فى البند السابق مقسومة على ١٢

سابعا : كل من عين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجـــة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوة المقررة بحسب القانون ويعامل نفس المعاملة ، أعضـــاء الادارة الذين يعينون فى وظـائف أرقى من وظائفهم . أما اذا كان مرتب المستشار المساعد أو النائب أو المحامى أو المندوب يعادل أول مربوط الدرجـة أو يزيد عليه ، فيمنح علاوة واحدة من عـلاوات الدرجة المعيين عليها .

ثامنا : لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من غير اعضاء ادارة قضايا الحكومة فى احدى الوظائف المبينة بالجدول عن مرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى الوظيفة التى عين فيها وفى جميع الاحوال لا تصرف اى فروق مالية عن الماضى . (١)

تاسعا : يستحق العضو الذى يبلغ نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها ، العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق اليها بشرط الا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى فى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة . (٢)

---

(١) معدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه

(٢) اضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه . (صدر قرار التفسير رقم ٦ لسنة ٨ قضائية من المحكمة العليا بتاريخ ٢ يوليو سنة ١٩٧٧ بأنه فى تطبيق الفقرة المذكورة لا يستحق المستشارون ومن فى درجتهم من أعضاء الهيئات القضائية الذين تجاوز مرتباتهم بمنح العلاوة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ نهاية مربوط الوظيفة الأعلى مباشرة للوظيفة التى يشغلونها سوى بدل التمثيل بالفئات المقررة لهذه الوظيفة أى الوظيفة الأعلى مباشرة لوظيفة مستشار .

الوقائع المصرية فى ١٩ أبريل سنة ١٩٧٦ - العدد ٩١ - النشرة التشريعية (ابريل ١٩٧٦) ص ١٨٩٩

وزارة العـــدل

قرار وزير العدل رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتعديل
بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٣ باللائحة الداخلية لادارة
قضايـــا الحكومـــة

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٣ باللائحة الداخلية لادارة قضايا الحكومة .

وعلى مذكرة السيد المستشار رئيس ادارة قضايا الحكومة المؤرخة ٢٧ من ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تحديد مقـــر عمل السادة وكلاء الادارة .

وعلى موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بجلسته المعقودة فى ٣٠ ديسمبر ١٩٧٥ .

قـــرر
(المـــادة الأولـــى)

يستبدل بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة العاشرة من اللائحة الداخلية لادارة قضايا الحكومة النص الآتـــى :

" يكون مقر الوكلاء بالادارة العامة فى القـــاهرة وفروع الادارة الكائنة فى مقر محاكم الاستئناف الاسكندريـــة وطنطا والمنصورة وبنى سويف وأسيوط .

" يكون نقل الوكلاء والمستشارين الى الاسكندرية والقاهرة بالأقدمية بمراعاة أن يكون النقل من فروع الوجـــه "
" القبلى الى فروع الوجه البحرى ، ويجوز للوكيل أو المستشار أن يبدى رغبته فى التنازل عن نقله الى الوجـــه البحرى أو القاهرة أو الأسكندرية "

(المادة الثانيـــة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٥ (هجرية) الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ (ميلادية)

الجريدة الرسمية فى ١١ مارس سنة ١٩٧٦ - العدد ١١ - النشرة التشريعية صفحة ١١٥٥ (مارس سنة ١٩٧٦)

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦
بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه ، وقد اصدرناه

(المادة الاولى)

يلغى كل ما ورد من احكام فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تقسيم القضاة ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة إلى فئتين ،

كما يستبدل بعبارات قاض "ب" وقاض "أ" وكيل نيابة فئة ممتازة "ب" و " وكيل نيابة فئة ممتازة "أ" اينما وردت فى قانون السلطة القضائية المشار اليه " عبارات قاض و " وكيل نيابة فئة ممتازة " .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية المشار اليه ،
النص الاتى :
وفى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش القاضى او مكافأته على اساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه ايهما أصلح له وفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٢ والفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، النصان الآتيان :
مادة ٢ (فقرة ثانية)
ويشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين ومن المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين .

مادة ٨٣ (فقرة أولى)

يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاء، بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(المادة الرابعة)

يلغى ما ورد من احكام فى قانون مجلس الدولة المشار اليه بشأن تقسيم النواب الى فئتين
كما يستبدل بعبارات " نائب ب " و " نائب أ " اينما وردت فى قانون مجلس الدولة المشار اليه ، كلمة " نائب " .

(المادة الخامسة)

يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليه ،
النص الاتى :

فى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على اساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه ايهما اصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب الوظيفة أو الوفر " .

(المادة السادسة)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ، النص الآتى :

وتشكل الهيئة من مدير يكون رئيسا لها ومن عدد كاف من الوكلاء العامين الاول والوكلاء العامين ورؤساء النيابة ووكلائها ومساعديها .

ويسرى فى شأن تعيين الوكلاء العامين الأول وأدائهم اليمين ، الاحكام الواردة فى المادتين ٣٥ ، ٣٦ من هذا القانون فى شأن الوكلاء العامين .

(المادة السابعة)

تستبدل بجداول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحقة بقانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة المشار اليهما والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة باعضاء النيابة الادارية والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة باعضاء النيابة الادارية والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة باعضاء ادارة قضايا الحكومة ، الجداول الملحقة بهذا القانون .

وتسرى أحكام هذه الجداول على اعضاء الهيئات القضائية دون حاجة الى اتخاذ اى اجراء آخــر •

(المـادة الثامنــة)

يستبدل بنص البند (تاسعا) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السـلطة القضائيـــة المشار اليــه النــص الأتـــى :

" تاسعا يكون مرتب وبدلات نائب رئيس محكمة النقض أو المستشار بها معادلا لمرتب وبدلات من يعـــين رئيسا أو نائبا لرئيس احدى محاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الاقدمية قبل تعيينه فى محكمـــة النقض فاذا عين من غير محاكـم الاستئناف فيكون مرتبه معادلا لمرتب من يليــه فى الاقدمية بمحكمة النقض • "

ولا يجوز ان يقل مرتب وبدلات المستشار بمحكمة النقض عن مرتب وبدلات من كان يليه فى الأقدمية قبل تعيينه فـــى محكمة النقض من مستشارى محاكم الاستئناف •

ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من يعين من غير رجال القضاء والنيابة العامة فى احدى الوظائف القضائية عن مـــرتب وبدلات من يليه فى الأقدمية فى الوظيفة التى عين فيهـــا •

وفى جميـع الاحوال لا تصرف ايــة فروق ماليــة عن الماضـــى "

(المـادة التاســـعة)

يستبدل بنص البند (ثامنا) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة باعضاء ادارة قضايا الحكومة بالنص الأتى :

ثامنا : لايجوز ان يقل مرتب وبدلات من يعين من غير اعضاء ادارة قضايا الحكومة فى احدى الوظائف المبينـــــة بالجدول عن مرتب وبدلات من يليــه فى الاقدمية فى الوظيفة التى عين فيها •

وفى جميع الاحوال لا تصرف ايــة فروق مالية عن الماضى " •

(المـــادة العاشـــرة)

يستبدل بنص البند (ثامنا) من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الادارية النص الاتـــى :

ثامنا : لايجوز ان يقل مرتب وبدلات من يعين من غير اعضاء ادارة قضايا الحكومة فى احدى الوظائف المبينة بالجدول عن مرتب وبدلات من يليــه فى الاقدمية فى الوظيفة التى عين فيها :

(المـــادة الحادية عشرة)

يضاف الى قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ آنفــى الذكـــــر فقرة أخيرة نصها الاتى :

يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الاعلى مباشرة ولو لم يرق اليها بشرط الا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى ، وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة " .

(المادة الثانية عشرة)

يستمر العمل بقواعد تطبيق جداول المرتبات المشار اليها فى المادة السابقة فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥

على أن تطبق احكام الجدول المرفق بكل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة المشار اليهما على الباقين فى الخدمة ممن بلغوا سن التقاعد اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٧٥ ، وتسوى معاشاتهم على أساس المرتبات الواردة بهذين الجدولين .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٣ مارس سنة ١٩٧٦)

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات
الملحق بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات
الملحق بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات
لاعضاء النيابة الادارية الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣

الوظائف والمرتبات والبدلات لاعضاء إدارة قضايا الحكومة
الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية
	المرتب	بدل القضاء	بدل التمثيل	السنوية
	جـ	جـ	جـ	جـ
رئيس ادارة قضايا الحكومة	٢٥٠٠	ـ	٢٠٠٠	ربط ثابت
الوكلاء	١٩٠٠ ـ ٢٠٠٠	ـ	١٢٠٠	٧٥
المستشارون	١٤٠٠ ـ ١٨٠٠	٤٢٠	ـ	٧٥
المستشارون المساعدون فئة (أ)	١٢٩٦ ـ ١٨٠٠	٣٨٨ر٨	ـ	٧٢
المستشارون المساعدون فئة (ب)	١٠٨٠ ـ ١٤٤٠	٣٢٤	ـ	٧٢
النواب	٨٤٠ ـ ١٤٤٠	٢٥٢ تزاد الى ٢٨٨ اذا بلغ المرتب ٩٦٠ج	ـ	٦٠
المحامون	٥٤٠ ـ ٧٨٠	١٦٢	ـ	٣٦
المندوبون	٣٦٠ ـ ٥٤٠	١٠٨	ـ	٢٤
المندوبون المساعدون	٣٠٠	٩٠	ـ	ربط ثابت

ثم تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦

ثم المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ التي
أعدها وزير العدل (عادل يونس)

الجريدة الرسمية في ٣ يونيو سنة ١٩٧٦ العدد ٢٣ — النشرة التشريعية صفحة ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥ عن يونيو ٧٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقـــم ٤٥٦ لسنة ١٩٧٦
في شأن بدل الانتقال الثابت لاعضاء الهيئات القضائيـــــة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ،

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة . ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل انتقال ثابت لاعضاء الهيئات القضائية ،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بتقرير بدل انتقال ثابت لاعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضـــي الدولة لها . ،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء . ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــــــرر

(المادة الاولـــــــى)

يمنح أعضاء الهيئات القضائية اعتبارا من ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ بدل انتقال سنوى ثابت بالفئـــات

الواردة بـ الجدول المرفــق بقرارى وزير المالية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ ، ٦٣ لسنة ١٩٧٦ المشار اليهما ويستحق هذا البدل فى جميع الاحوال التى يستحق فيها بدل القضاء ، ولا يخضع لحكم المادة ٣٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

(المـادة الثانيـــــة)

لايجوز الجمع بين بدل الانتقال الثابت المنصوص عليه فى المادة السابقة وبين بدل التمثيل المقـــرر بجداول المرتبات الملحقة بقوانين الهيئات القضائية المشار اليها وذلك مع عدم المساس بما تم صرفه من بـدل الانتقال الثابت حتى آخر فبراير سنة ١٩٧٦ .

(المادة الثالثـــة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٩٦ (١٩ مايو سنة ١٩٧٦)

الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٣ فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٧٦ ص ٦٥٣

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قانون إدارة قضايا الحكومة الصادرة بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصـــوص المواد ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ (فقرة ثانية) و ١٥ (فقرة أولى) ، ١٦ ، ٢٥ (فقرة أولى) من قانون ادارة قضايا الحكومة الصادرة بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فـى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة النصوص الآتية :

مادة ٢ ـ " تشكيل هذه الادارة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين من الفئتين (أ) و (ب) والنواب والمحامين والمندوبين والمندوبين المساعدين

مادة ٥ ـ " تبين اللائحة الداخلية للادارة نظام العمل فيها وفى الفروع ، كما تبين إختصاص نواب الرئيس والوكلاء وباقى الأعضاء والمسائل التى يبت فيها كل عضو بصفة نهائية .

" وتصدر اللائحة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة ، بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية . "

مادة ١٠ - (فقرة ثانية) " وفى حالة غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله فى إختصاصه الأقدم فالاقدم من نواب الرئيس ثم الاقدم فالاقدم من الوكلاء "

مادة ١٥ - (فقرة أولى) يكون شأن رئيس الإدارة ونواب الرئيس والوكلاء بالنسبة الى "شروط التعيين شأن الرئيس ونواب الرئيس والوكلاء بمجلس الدولة .

مادة ١٦ - يعين رئيس إدارة قضايا الحكومة ونواب رئيس الادارة ووكلاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية" ويعين باقى أعضاء الادارة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

مادة ٢٥ - (فقرة أولى - تشكل لجنة التأديب والتظلمات من رئيس إدارة قضايا الحكومة أو من يحل محله - رئيسا ، ومن عشرة أعضاء بحسب ترتيبهم بالأقدمية من بين نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين .

(المادة الثانية)

يضاف إلى جدول الوظائف والمرتبات والبدلات لأعضاء إدارة قضايا الحكومة الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ بعض الأحكام الخاصة بأعضاء إدارة قضايا الحكومة والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض قوانين الهيئات القضائية وظائف نواب رئيس ادارة قضايا الحكومة بمرتب سنوى من ٢٢٠٠ جنيه إلى ٢٥٠٠ جنيه وعلاوة دورية مقدارها ١٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٥٠٠ جنيه فى السنة .

(المادة الثالثة) :

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ هـ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

النشرة التشريعية عن شهر اغسطس سنة ١٩٧٦ ـ صفحة ٣١٦٠

تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع القانون رقم
٦٥ لسنة ١٩٧٦

أحال السيد رئيس المجلس فى ١٢ من يوليو سنة ١٩٧٦ ، الى اللجنة التشريعية مشروع قانون بتعديل بعض احكام قانون تنظيم ادارة قضايا الحكومة فنظرته اللجنة فى اجتماعها المعقود فى ذات التاريخ وقد حضره السيد المستشار عبد الرؤوف جودة مدير ادارة التشريع بوزارة العدل .

نظرت اللجنة المشروع ومذكرته الايضاحية ، واستعادت نظر القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة والقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين وترقية اعضاء الهيئات القضائية والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة باعضاء ادارة قضايا الحكومة والقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية ، فبان لها أن المشرع قد حرص فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه على تحقيق التماثل بين أوضاع ادارة قضايا الحكومة وأوضاع الهيئات القضائية الأخرى من أجل تحقيق المساواة الكاملة معها من حيث الوظائف ومايتصل بها من أحكام ومن حيث الشروط اللازم توافرها فى أعضائها ومايكون لهم من حقوق أوعليهم من واجبات بالقدر الذى تقتضيه ـ على حد تعبير المذكرة الايضاحية للمشروع ـ طبيعة العمل فى هذه الادارة ولحسن سير الامور بها .

وقد تلاحقت التعديلات على قوانين الهيئات القضائية حتى صدر القانون رقم ١٩٦٧ المشار اليه ، وواكب ذلك اتساع اختصاصات ادارة قضايا الحكومة نتيجة التوسع المستمر فى مجالات العمل الحكومى وتشعب نشاط الدولة الاقتصادى ، وتحقيقا للتناسق بين قانون ادارة قضايا الحكومة والقوانين المنظمة للهيئات القضائية وتوحيدا للقواعد التى تحكم شئون أعضاء هذه الادارة وتلك التى تحكم شئون هذه الهيئات ، كان هذا المشروع بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ناصا فى مادته الأولى على تعديل المواد ٢ ، ٥ ، ١٠ فقرة ثانية ، ١٥ فقرة أولى ، ١٦ ، ٢٥ فقرة أولى من هذا القانون آنف الذكر بما يتسق والتعديلات التى أدخلت على قوانين الهيئات القضائية ، كما تضمنت المادة الثانية من المشروع تعديل جدول الوظائف والمرتبات والبدلات لأعضاء الادارة ليشمل وظائف نواب للرئيس ولتسرى فى شأنهم فئات المرتب والعلاوة والبدل المقررة لاقرانهم فى مجلس الدولة .

هذا وقد رأت اللجنة تعديل عنوان المشروع على النحو الوارد فى التقرير زيادة فى الأيضاح

لما كان ذلك فان اللجنة توافق على المشروع وتوصى المجلس الموقر بالموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة التشريعية

حافظ بدوى

صفحة ٣١٦٢

المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦

حرص القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة على توحيد أوضاع هذه الادارة مع الهيئات القضائية وعلى تحقيق المساواة والعدالة معها سواء فى وظائفها وما يتصل بها من احكام أو فى الشروط الواجب توافرها فى اعضائها وما يفرض عليهم من واجبات أو يكون لهم من حقوق ، وذلك بالقدر الذى تقتضيه طبيعة العمل فى الادارة وحسن سير الامور بها

ومنذ صدور هذا القانون تلاحقت التعديلات على القوانين المنظمة للهيئات القضائية كان آخرها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية وواكب ذلك اتساع فى اختصاصات ادارة قضايا الحكومة نتيجة التوسع المستمر فى مجالات العمل الحكومى وتشعب نشاط الدولة الاقتصادى .

وتحقيقا للتناسق بين قانون ادارة قضايا الحكومة والقوانين المنظمة للهيئات القضائية ، وتوحيدا للقواعد التى تحكم شئون اعضاء هذه الادارة وتلك الهيئات أعد مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الادارة المشار اليه ونص المادة الاولى من المشروع على تعديل المواد ٢ ، ٥ ، ١٠ فقرة ثانية ١٥ فقرة أولى ، ١٦ ، ٢٥ فقرة أولى من القانون آنف الذكر بما يوازى التعديلات التى ادخلت على قوانين الهيئات القضائية فيما يتعلق بوظائف الادارة وشروط التعيين فيها ، استهداء بذات الاعتبارات التى حدت الى اجراء هذه التعديلات فى القوانين المذكورة وأضيفت الى تشكيل الادارة وظائف نواب للرئيس بها اتساقا فى هذا الشأن مع أحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بعد تعديله بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ ، واقتضى ذلك اعادة تشكيل لجنة التأديب والتظلمات بحيث تضم الى جانب رئيسها عشرة أعضاء بحسب ترتيبهم فى الاقدمية من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين .

وتضمنت المادة الثانية من المشروع تعديل جدول الوظائف والمرتبات والبدلات لاعضاء الادارة ليشمل وظائف نواب للرئيس ولتسرى فى شأنهم فئات المرتب والعلاوة والبدل المقررة لاقرانهم فى مجلس الدولة .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للهيئات القضائية بشأنه مفرغا فى الصيغة التى اقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته التى عقدت بتاريخ ٢٧/٥/١٩٧٦ ، رجاء الموافقة عليه والسير فى اجراءات اصداره .

وزير العدل

امضاء . (أحمد سميح طلعت)

الجريدة الرسمية فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٦ ـ العدد " ٣٥ " مكرر " النشرة التشريعية صفحة ٣٥٤٥
(أغسطس سنة ١٩٧٦)

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦
بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف الى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ مادة جديدة برقم ٧٣ مكررا ، نصها الآتى :

(المادة الثانية)

تضاف الى قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مادة جديدة ...

(المادة الثالثة)

تضاف الى قانون ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ مادة جديدة برقم ٢٠ مكررا نصها الآتى :

" مادة ٢٠ مكررا ـ يحظر على أعضاء الادارة الاشتغال بالعمل السياسى ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الاقليمية أو التنظيمات السياسية الا بعد تقديم استقالتهم .

ويسوى المعاش المستحق للعضو المستقيل الذى رشح نفسه لعضوية مجلس الشعب أو الذين عين عضوا فيه طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن لتسوية معاش القاضى الذى يستقيل بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو التعيين فيه .

فاذا لم ينجح العضو المستقيل فى الانتخابات ، وحصل على عشر عدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت على الاقل ، صرف له الفرق بين المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه عند تقديم الاستقالة وبين المعاش الذى استحقه وفقا للقواعد المشار اليها فى الفترة السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستقالة أو بلوغه سن الاحالة الى المعاش أو الوفاة ايهما أقرب . "

(المادة الرابعـــــة)

تضاف الى القرار بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبيـــة مادة جديدة •

(المادة الخامســـة)

• • • • • • • • • •

(المادة السادســة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاملة المالية لاعضاء الهيئات القضائيـــة الذين يعتزلون الخدمة للترشيح لعضوية مجلس الشعب وذلك مع عدم الاخلال بالمعاشـات التى استحقـــت طبقا لاحكام هذا القرار •

(المادة السابعـــــة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشـــره ،

يبصم هذا القانون بخاتم شعار الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينهـــا

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

==================

مذكرة ايضاحيـــــــة
لمشروع القانون رقم ٩٦ لسنـــــــة ١٩٧٦

تأكيدا لاستقلال السلطة القضائية ، ونأيا بالقضاة عن الخوض فى معترك الحياة السياسية التى تغاير فى طبيعتها ماتفرضه الوظيفة القضائية على شاغلها من حيدة تامة وتفرغ لادائها حظرت القوانين على القضـــــاة الاشتغال بالعمل السياسى ولم تجز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو المجالس الاقليمية أو التنظيمـــات السياسية الا بعد تقديم استقالتهم .

ولقاء هذا الذى فرضه القانون على القضاة من قيد لم تفرضه القوانين الاخرى على المدنيين فى الدولة وفى القطاع العام ، كان من الضرورى تحقيقا للتوازن بين الحقوق والواجبات وتأمينا لمستقبل القضاة وسائـــر اقرانهم من اعضاء الهيئات القضائية الذين يتخلون عن مناصبهم أملا فى خدمة الوطن فى مجال العمـــــل السياسى ، أن يوفر لهم القانون بعض المزايا فصدر من أجل ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنـــة ١٩٥٧ فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٧ بأن تضم الى خدمة المستشار ومن فى درجته ومايعادلها المدة الباقية له علـــى بلوغ سن الستين مضافا اليها مايقابلها من مدة المحاماة بشرط الا يجاوز مجموع المدتين ثلاث سنوات ، وأن يسوى المعاش بحيث لايقل عن ذلك الذى يسوى على أساس المرتب الفعلي لمن هم فى الوظيفة التالية لوظيفته وأن يصرف له الفرق بين المرتب والمعاش بما فى ذلك اعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغه سن التقاعـــد اذا اخفق فى الانتخابات ، وأن يسوى معاش من هم دون اولئك من القضاة واقرانهم على أساس ثلاثة أربـــاع المرتب الاخير اذا كانت مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش شاملة مدة الاشتغال بالمحاماة لاتقل عن اثنى عشر عاما وان يصرف لهم المرتب مضافا اليه اعانة الغلاء شهريا لمدة ثلاث سنوات فى حالة عدم النجاح فى الانتخابات

واذا كان هذا القرار قد قصر التيسيرات المتقدمة على رجال القضاء والنيابة العامة وأعضاء مجلـــس الدولة وادارة قضايا الحكومة ولم يشمل اعضاء النيابة الادارية ، وكان قد فرق فى المعاملة بين من تناولهـــم بتلك التيسيرات بحسب وظائفهم دون مبرر لهذه التفرقة وكان القرار المذكور قد صدر فى ظل قوانيـــن المعاشات المدنية القائمة آنذاك .، والتى حل محلها منذ أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مستحدثا من الاوضاع مايغاير ماكان عليه الحال فى تاريخ صدور القرار آنف الذكر ، وكان قد نص فى المادة الرابعة من قانون اصداره على استمرار العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والانظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة بشأن أعضاء الهيئات القضائية — فقد أصبح من المناسب النظـــر فى تعديل القواعد التى تضمنها القرار الجمهورى المشار اليه وان يتسع تطبيقها ليشمل أعضاء الهيئات القضائية سالفة الذكر ولتسوى فى شأن أولئك الاعضاء قواعد موحدة بغير تفريق بينهم حسب وظائفهم . ولايجاد التناســق بينها وبين احكام قانون التأمين الاجتماعى وأحكام قوانين الهيئات القضائية المنظمة لشئون أعضائها . وتحقيقـا للدواعى السابقة فقد رؤى وضع قواعد جديدة وافقت عليها وزارة التأمينات . بالمعاملة المالية لمن يعتزل الخدمة

من أعضاء الهيئات القضائية بمناسبة الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو التعيين فيه وذلك على النحو التالي :

أولا — الاحتفاظ بحق العضو المستقيل للسبب المتقدم الذى تبلغ مدة خدمته المحسوبة فى المعاش خمسة عشر عاما فى الحصول على معاش إعمالا لمقتضى نص المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية القائم من أن يسوى معاش القاضى المستقيل وفقا للقواعد المقررة بالنسبة إلى الموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر ، وهى — أخذا بنص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى — استحقاق المعاش فى هذه الحالة ببلوغ مدة الاشتراك فى التأمين ١٨٠ شهرا (١٥ سنة) .

ثانيا — الابقاء على حق العضو المستقيل فى أن يسوى معاشه على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو المرتب الذى كان يتقاضاه ايهما اصلح له ، اعمالا لنص المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ومايقابلها من نصوص قوانين الهيئات القضائية الاخرى ، وذلك احتفاظا لاعضاء هذه الهيئات بالميزة المقررة لهم فى هذا الخصوص واعمالا لنص المادة الرابعة من قانون اصدار قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

ثالثا — تقرير الحق للعضو المستقيل الذى جاوزت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش سبعا وعشرين سنة فى الحصول على معاش يساوى أربعة اخماس آخر مربوط الوظيفة أو أربعة اخماس المرتب الذى كان يتقاضاه أيهما اصلح له ، وأن كانت مدة خدمته أقل ، فيضاف اليها خمس سنوات افتراضية بشرط عدم تجاوز سنه افتراضا ستين سنة ، وبحيث لا يقل معاشه عن ثلاثة أخماس آخر مربوط الوظيفة أو ثلاثة اخماس المرتب الذى يتقاضاه أيهما اصلح له اذا بلغت مدة خدمته عشرين سنة ونصف ذلك المربوط أو نصف المرتب الاصلى اذا بلغت مدة خدمته خمس عشرة سنة .

رابعا — الاحتفاظ بحق العضو المستقيل فى الحصول على الفرق بين مرتبه عند تقديم الاستقالة وبين المعاش الذى يستحقه وفقا للقواعد السابقة وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاستقالة أو بلوغه سن الاحالة الى المعاش أو الوفاة ايهما أقرب وذلك اذا لم يوفق فى الانتخابات تعويضا له عن اضطراره الى تقديم استقالته من وظيفته التى تتميز بحصانة شاغلها ضد العزل ومعاونه له على مواجهة اعباء الحياة فى صورتها الجديدة وذلك على قرار ماتتجه اليه فى بعض الصور قوانين اخرى لبعض العاملين بكادرات خاصة .

وقد وردت القواعد المتقدمة فيما نص عليه المشروع من اضافة مادة جديدة برقم ٧٣ مكررا الى قانون السلطة القضائية تقرر تسوية معاش القاضى الذى يستقيل بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو التعيين فيه وفقا لتلك القواعد وتعديل المادة ١٣٠ من قانون السلطة القضائية بما يقضى بسريان المادة ٧٣ مكرر

على أعضاء النيابة العامة ، وكذلك اضافة مواد جديدة الى قوانين مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية تتضمن أحكاما تماثل الأحكام التى نصت عليها المادة ٧٣ مكررا سالفة الذكر ، وقد راع المشروع أن يضيف شرطا لاستحقاق الفرق بين المرتب الاصلى وبين المعاش لمدة ثلاث سنوات وهو الحصول على عشر عدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخابات على الاقل .

ولمناسبة صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية والذى يترتب على نفاذ جواز زيادة مرتب وبدلات من يندب من المستشارين والمحامين العامين لشغل الوظائف القضائية أو وكلاء الوزارة الاول والوكلاء بوزارة العدل من مرتب وبدلات الوظيفة التى ندب لها وحتى لا يضار المنتدب فيما لو بقى بغير تعديل حكم المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية الذى يقرر بأن يتقاضى المنتدب مدة ندبه المرتب والبدلات المقررة لوظيفة وكيل الوزارة الأول أو وكيل الوزارة التى ندب لها رغبة فى توسيع دائرة الاختيار من بين رجال القضاء والنيابة العامة عند اجراء الندب لتلك الوظائف بالنص على أن يكون الندب من بين الشاغلين لوظائف المستشارين أو المحامين العامين على الاقل ولان النص الحالى على خلاف ماهو مقرر فى حالة الاعارة — لا ينص على جواز شغل وظيفة المنتدب ، فلكل ذلك رئى تعديل المادة ٤٦ المشار اليها بالنص على أن يكون شغل الوظائف القضائية لوكلاء الوزارة الاول والوكلاء بوزارة العدل بطريق الندب من بين المستشارين أو المحامين العامين على الاقل وأن يتقاضى من يندب لشغل احدى هذه الوظائف مدة ندبه المرتب والبدلات المقررة للوظيفة المنتدب منها أو الوظيفة المنتدب اليها أيهما أكبر ، ويجوز شغل وظيفة من يندب وفقا لأحكام تلك المادة .

واذ يهدف المشروع بما أورده من أحكام فى شأن معاشات أعضاء الهيئات القضائية الذين يستقيلون بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو التعيين فيه أن يحل محل الأحكام التى ينص عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، فقد نص المشروع على الغاء هذا القرار وذلك مع عدم الاخلال بالمعاشات التى استحقت طبقا لاحكامه .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للهيئات القضائية بشأنه مفرغا فى الصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المعقودة فى ١٣ من ابريل سنة ١٩٧٦ رجاء الموافقة عليه والسير فى اجراءات إصداره .

وزير العدل

توقيع

أحمد سميح طلعت

تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦

أحال السيد رئيس المجلس فى ١٩٧٦/٧/١٢ الى اللجنة التشريعية مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية ، فنظرته اللجنة فى اجتماعها المعقود فى ذات التاريخ وقد حضره السيد المستشار عبد الرؤف جودة مدير ادارة التشريع بوزارة العدل .

نظرت اللجنة المشروع ومذكرته الايضاحية واستعادت نظر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاملة المالية لاعضاء الهيئات القضائية الذين يعتزلون الخدمة بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشعب والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وقانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ـ فبدا لها أن المشروع حرص دائما على الحفاظ على استقلال السلطة القضائية ومن أجل ذلك نأى برجالها من الخوض فى معترك الحياة السياسية التى تغاير فى طبيعتها ماتفرضه الوظيفة القضائية على صاحبها من حيدة تامة وبعد عن الانحياز الى أفكار أو برامج أو احزاب ، ولذلك حظرت القوانين على القضاة الاشتغال بالعمل السياسى فاستوجبت تقديم استقالتهم قبل تقدمهم للترشيح لعضوية مجلس الشعب أو المجالس المحلية أو الانضمام إلى التنظيمات السياسية .

ولقاء هذا القيد الذى فرضته القوانين على القضاة دون غيرهم من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام ، وكان لازما تحقيقا للموازنة بين الحقوق والواجبات وتأمينا لمستقبل القضاة واقرانهم من أعضاء الهيئات القضائية الاخرى ، الذين يتخلون عن مناصبهم رغبة فى خدمة الوطن عن طريق ممارسة العمل السياسى ، كان لازما ، أن يوفر لهم القانون بعض المزايا . ومن اجل ذلك كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ مقررا بعض التيسيرات من حيث احتساب مدد الخدمة وتسوية المعاش على النحو الذى اوردته بالتفصيل المذكرة الايضاحية للمشروع .

الا ان هذا القرار قد قصر هذه التيسيرات على رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ، فلم يشمل اعضاء النيابة الادارية ، كما أنه فرق فى المعاملة من تناولهم بهذه التيسيرات بحسب وظائفهم دون مبرر مفهوم لهذه التفرقة يضاف الى ذلك أن هذا القرار صدر فى ظل قوانين المعاشات المدنية القائمة وقتذاك والتى حل محلها قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مستحدثا من الاوضاع ما يغاير ما كان عليه الحال وقت صدور القرار انف الذكر فى مايو سنة ١٩٥٧ .

وقد نصت المادة الرابعة من قانون اصدار قانون التأمين الاجتماعى سالف الذكر ، على استمرار العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والانظمة الوظيفية للعاملين من ذوى الكادرات الخاصة ، كأعضاء الهيئات القضائية . ومن

اجل ذلك رؤى انه من المناسب — على حد تعبير المذكرة الايضاحية — تعديل القواعد التي تضمنها القرار الجمهوري رقم ٤٧٩ المشار اليه بحيث يتسع تطبيقها ليشمل اعضاء الهيئات القضائية ممن لم يشملهم من قبل ، ولتسرى في شأن كل أولئك قواعد موحدة من غير تفريق بينهم بحسب وظائفهم ، ولكفالة التناسق بين هذه القواعد وبين أحكام قانون التأمين الاجتماعي وأحكام قوانين الهيئات القضائية المنظمة لشئون اعضائها .

وتحقيقا لذلك فقد رؤى وضع هذا المشروع متضمنا قواعد جديدة عددتها المذكرة الايضاحية للمشروع بالتفصيل ، في شأن المعاملة المالية لمن يعتزل الخدمة من أعضاء الهيئات القضائية بسبب الترشيح لعضوية مجلس الشعب أو التعيين فيه . وافقت عليها وزارة التأمينات .

وإذ قصد بهذا المشروع تعديل القواعد التي تضمنها القرار الجمهوري المذكور على نحو ما سبقت الاشارة اليه . فقد استحسن واضع المشروع أن يتناول بالتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية بحيث تتضمن تلك القواعد ، بحيث تحل محل القواعد التي تضمنها القرار الجمهوري المشار اليه ومن ثم فقد لزم النص على إلغاء هذا القرار مع عدم الاخلال بالمعاشات التي استحقت طبقا لأحكامه .

ولما تقدم توافق اللجنة على المشروع وتوصى المجلس الموقر بالموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

حافظ بدوى

قرار وزير الماليـــــة
رقـــم ٦١ لســـــنة ١٩٧٦
بتقرير بدل انتقال ثابت لاعضاء الهيئات القضائيـــة

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائيـــة ٠

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ٠

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ٠

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية ٠

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملـــين المدنيين والعسكريين ٠

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ باصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بدل انتقال ثابت لاعضاء الهيئات القضائيـــة ٠

قـــرر

مادة ١ — يمنح اعضاء الهيئات القضائية بدل انتقال سنوى ثابت وفقا للفئات المبينة بالجدول المرافق ٠

مادة ٢ — لا يمنح هذا البدل لمن يتقاضى بدل التمثيل المقرر بجداول المرتبات الملحقة بقوانين الهيئات القضائية المشار اليها ولا يسترد منهم ما سبق صرفه من بدل انتقال ثابت حتى اخر يناير ســـنة ١٩٧٦ ٠

مادة ٣ — يلغى القرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليـــه ٠

مادة ٤ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من ٢٦ نوفمبر سـنة ١٩٧٥ ٠

وزير الماليـــة

(امضاء — دكتور أحمد أحمد ابو اسماعيل)

فئـــات بدل الانتقال الثابت لأعضاء الهيئات القضائيــة

الوظيفـــــــــة	فئة البـــدل
المستشارون بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحامون العامون والمستشارون بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والوكلاء العامون بالنيابة الاداريــة	٤٨٠ جنيها سنويـــا
الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة والمستشارون المساعدون أ ، ب بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومـة ورؤساء النيابة الاداريـــة .	٢٨٨ جنيها سنويـــا
القضاء ووكلاء النيابة العامة من الفئة الممتازة والنواب بمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة ووكلاء النيابـــة الاداريـــة من الفئـــة الممتـــازة .	٢٤٠ جنيها سنويـــا
وكلاء النيابة العامة والمندوبون بمجلس الدولة والمحامون بادارة قضايا الحكومة ووكلاء النيابـــة الاداريـــة .	١٦٨ جنيها سنويـــا
مساعدو ومعاونو النيابة العامة والمندوبون المساعدون بمجلس الدولة والمندوبون المساعدون بادارة قضايا الحكومة ومساعدو النيابة الادارية	١٤٤ جنيها سنويـــا

تخضع الفئات المشار اليها للخفض المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليــــه

وزير الماليه

(دكتور أحمد أحمد ابو اسماعيل)

الجريدة الرسمية فى ١٠ أغسطس سنة ١٩٧٨ ــ العدد ٣٢ " تابع " ــ النشرة التشريعية عن شهر أغسطس

١٩٧٨ ص ٥٣١٩

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨
بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يستبدل بجداول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحقة بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الادارية والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء ادارة قضايا الحكومة الجداول أرقام ١/أ ، ١/ب ، ١/جـ ، ١/د الملحقة بهذا القانون

(المادة الثانية)

خاصة بالرقابة الادارية

(المادة الثالثة)

... نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي ...

(المادة الرابعة)

... بشأن تنظيم الجامعات ...

(المادة الخامسة)

... نظام المخابرات العامة ...

(المادة السادسة)

... قانون المحكمة العليا ...

(المادة السابعة)

... مدير ووكيل واعضاء هيئة التدريس والمعيدين باكاديمية الفنون

(المادة الثامنة)

يمنح شاغلو الوظائف الواردة بالجداول المشار اليها فى المواد السابقة بداية ربط الاجر المقرر لهما أو علاوة من علاواتها أيهما اكبر حتى ولو تجاوز بها نهاية الربط على الا تؤثر هذه العلاوة فى موعد العلاوة الدورية .

(المادة التاسعـــة)

تستحق الزيادة المنصوص عليها بالقانون الخاص بزيادة المعاشات للمعاشات المستحقة حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ وذلك بالنسبة للحالات التى تقضى فيها القوانين المشار اليها بالمواد السابقة كذا القانون رقم ١٠٩ لســـنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة بتسوية المعاش على غير الأجـــر المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعـــى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة العاشــرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بــه من أول يوليـــه ســـنة ١٩٧٨ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٣٩٨ (٨ أغسطس سنة ١٩٧٨) .

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ لبعض الأحكام الخاصة بأعضاء ادارة قضايا الحكومة

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدوريه المستحقة
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جـ	جـ	جـ	جـ
رئيس إدارة قضايا الحكومة	٢٥٠٠	—	٢٠٠٠	ربط ثابت
نواب رئيس ادارة قضايا الحكومة	٢٢٠٠ ـ ٢٥٠٠	—	١٥٠٠	١٠٠
الوكلاء	٢٠٠٠ ـ ٢١٠٠	—	١٢٠٠	٧٥
المستشارون	١٥٠٠ ـ ٢٠٤٠	٤٥٠	—	٧٥
المستشارون المساعدون فئة (أ)	١٤٢٨ ـ ١٩٨٠	٤٢٤ر٨	—	٧٢
المستشارون المساعدون فئة (ب)	١١٨٨ ـ ١٦٨٠	٣٥٦ر٤	—	٧٢
النواب	٩٦٠ ـ ١٥٨٠	٢٨٨ يزاد الى ٣٢٤ اذا بلغ المرتب ١٠٨٠	—	٦٠
المحامون	٦٦٠ ـ ١٢٠٠	١٩٨	—	٤٨
المندوبون	٤٣٢ ـ ٦٦٠	١٢٩ر٦	—	٣٦
المندوبون المساعدون	٣٦٠	١٠٨	—	ربط ثابت

يعامل رئيس ادارة قضايا الحكومة المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش — يستمر العمل بالقواعد الملحقة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض احكام قوانين الهيئات القضائية فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون ، على أن يستحق العلاوة والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة وفقا لذلك الجدول .

تقرير اللجان المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكاتب اللجان التشريعية والامن القومى والتعبئة القومية والتعليم والبحث العلمى عن اقتراح بمشروع قانون مقدم من لجنة القوى العاملة بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة .

(القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨)

احال السيد رئيس المجلس بتاريخ ٢١ من يونيو سنة ١٩٧٨ هذا الاقتراح بمشروع قانون الى اللجنة لبحثه .

وقد عقدت اللجنة اجتماعين لهذا الغرض بتاريخى ٢٢ ، ٢٤ من يونيو سنة ١٩٧٨ حضرها السادة :

وبعد أن استعرضت اللجنة هذا الاقتراح بمشروع قانون والجداول الملحقة به ومذكرته الايضاحية واستمعت الى مناقشات السادة الأعضاء وايضاحات السادة مندوبى الحكومة تورد فى تقريرها عنه فيما يلى :

يهدف الاقتراح بمشروع القانون الى تحقيق التناسق بين الجدول الجديد للمرتبات الذى اقره المجلس عند اقرار القانون الجديد لنظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون العاملين بالقطاع العام وبين جداول مرتبات الاعضاء العاملين بالكادرات الخاصة وذلك محافظة على التوازن بينهما .

وتضمن الاقتراح بمشروع القانون تعديلا بجداول مرتبات الجهات الاتية :

— الهيئات القضائية (السلطة القضائية — مجلس الدولة — ادارة قضايا الحكومة — النيابة الادارية) .

— الرقابة الادارية .

٣ — السلك الدبلوماسى والقنصلى .

— اعضاء هيئة التدريس .

— المخابرات العامة .

— المحكمة العليا .

— اكاديمية الفنون .

لما كانت بعض تدرجات هذه الكادرات تتفق مع تدريجات الكادر العام وبعضها يختلف عنه فى بداية الربط أو نهايته لذلك تم تعديل الكادرات على النحو التالى :

أولا : بالنسبة لبداية الربط :

١ — تطبيق نفس نسبة الزيادة فى بداية ربط الوظائف التى لها نظير فى تدرجات جدول الاجور الملحق بالقانون الجديد لنظام العاملين المدنيين بالدولة .

٢ — تطبيق نسب تقديرية للزيادة فى بداية ربط الوظائف التى تناظر أو تقارب فئات مالية ادمجت فى تدرجات جدول الاجور الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الفئات الخامسة والسادسة والسابعة) وقد تم تحديد هذه النسب التقديرية على اساس حساب المتوسط بين نسبة الزيادة فى التدرجين الادنى والاعلى مباشرة بحيث يكون تدرجا منطقيا فى هذه النسبة (نسبة عالية فى المستويات الوظيفية الدنيا تقل كلما ارتفعنا فى السلم الوظيفى الأعلى)

ثانيا : بالنسبة لنهاية الربط :

نظرا لان نسب الزيادة فى نهايا الربط فى الجدول الملحق بالقانون الجديد لنظام العاملين المدنيين بالدولة له وضع خاص اذ ان القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ يأخذ بنظام المستوى الذى يضم ثلاث فئات مالية تتحد فى نهاية الربط وتختلف فى بدايته وهو امر غير قائم فى اغلب وظائف هذه الكادرات الخاصة لذلك تم تحديد نهايات الربط على اساس نفس الزيادات او نسب الزيادة للوظائف النظيرة بالكادر العام .

وعند نظر الاقتراح بمشروع القانون رأى بعض السادة الأعضاء اضافة مادة جديدة تقضى بأن تستحق الزيادة المنصوص عليها فى القانون الخاص بزيادة المعاشات للمعاشات المستحقة حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ وذلك بالنسبة للحالات التى تقضى فيها القوانين المشار اليها فى مواد الاقتراح بمشروع القانون المعروض وكذا القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئات الشرطة بتسوية المعاش على غير الاجر المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك منعا من الاضرار باحد العاملين المعاملين بتلك القوانين وتوحيدا للمعاملة بالنسبة للعاملين المخاطبين بتلك القوانين وقد وافقت اللجنة على هذه الاضافة .

واللجنة اذ ترفع تقريرها الى المجلس الموقر ترجو الموافقة عليه بالصيغة المعدلة .

رئيس اللجنة المشتركة

محمد رجب السعدى

المذكرة الايضاحيــــــة

للاقتراح بمشروع القانون بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة

(القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨)

تضمن قانون العاملين المدنيين بالدولة زيادات فى بداية ونهاية تدرجات جدول المرتبات الملحــــق بــه وذلك لمسايرة الزيادة فــى مستوى الأسعار وللحد من ظاهرة التجمد فى مرتبات العاملين واطلاق الزيادة فى مرتباتهم لدرجة كبيرة .

ومن الطبيعى أن ينعكس ذلك على جداول مرتبات الكادرات الخاصــــــه .

وضمانا للتنسيق بين جدول مرتبات هذه الكادرات ، ومحافظة على التوازن بين الكادرات الخاصـــــة والكادر العام فقد أعد الاقتراح بمشروع القانون المرافق بمراعاة تحديد الزيادة ببداية ونهاية الربط فى تلـــــك الكادرات على النحو التالى :

(أولا) بالنسبة لبداية الربط :

ان بدايات ربط الوظائف فى الكادرات الخاصة تعادل أو تتقارب مع بدايات ربط الفئات المالية المناظرة لها فى الكادر العام وبالتالى تم تحديد الزيادة على النحو التالى :

١ — تحديد نفس نسبة الزيادة فى بداية ربط الوظائف التى تناظر الفئات المالية التى لها نظير فــى تدرجات جدول الأجور الملحق بقانون العاملين الجديد .

٢ — تحديد نسب تقديرية للزيادة فى بداية ربط الوظائف التى تناظر فئات مالية أدمجت فى تدرجــات جدول الاجور الملحق بقانون العاملين الجديد (الفئات الثالثة والخامسة والسادسة) ، وقــد تم تحديد هذه النسب التقديرية على اساس حساب المتوسط بين نسبة الزيادة فى التدرجين الاقل والاعلى مباشرة بحيث تكون تدرجا منطقيا فى زيادة أو نقصان النسبة .

ومرفق طيــه بيان بالزيادات فى بدايات الربط ونسبها الفعلية والتقديرية .

(ثانيا) بالنسبة لنهاية الربط :

نظرا لأن نسب الزيادة فى نهايات الربط بالجدول الملحق بقانون العاملين الجديد لا تمثــــل الصورة الحقيقيــة للزيادة الواجبة فى نهايات ربط جميع الكادرات الخاصة إذ أن القانون الحالــى (٥٨ لسنة ١٩٧١) يأخذ بنظام المستوى الذى يضم ثلاث فئات مالية تتحد فى نهاية الربـــــط

للكادرات على أساس نفس الزيادات للوظائف التى تتفق تماما مع نظيرها بالكادر العام أو على أساس نفس نسبة الزيادة إذا اختلفت نهايات الربط فى الكادرين (العام والخاص) .

وقد تضمن الاقتراح بمشروع القانون المرفق تعديلا لجداول مرتبات الجهات الآتية :

١ـ الهيئات القضائية (السلطة القضائية ، مجلس الدولة ، ادارة قضايا الحكومة ، النيابة الادارية) .

٢ ـ الرقابة الادارية .

٣ـ السلك الدبلوماسى والقنصلى .

٤ ـ اعضاء هيئة التدريس .

٥ ـ المخابرات العامة .

٦ ـ اعضاء هيئة التدريس والمعيدين باكاديمية الفنون .

٧ ـ اعضاء المحكمة العليا .

واللجنة تتشرف بعرض الاقتراح بمشروع القانون المرفق

مقدم من لجنة القوى العاملة

بيان الزيادات فى بدايات الربط بجدول الأجور لقانون العاملين الجديد

الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٨ مكرر (أ) فى ١٣ يوليو سنة ١٩٨٠

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض احكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ بتعديل
جداول مرتبات الكادرات الخاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الاتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الاولى) يستبدل بجداول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحقة بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة باعضاء النيابة الادارية والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الاحكام الخاصة باعضاء ادارة قضايا الحكومة الجداول أرقام ١ ـ أ و ١ ـ ب و ١ ـ جـ و ١ ـ د ـ الملحقة بهذا القانون ٠

(المادة الثانية) ٠٠٠٠٠

(المادة الثالثة) ٠٠٠٠٠

(المادة الرابعة) ٠٠٠٠٠

(المادة الخامسة) ٠٠٠٠

(المادة السادسة) يستبدل بجدول الوظائف والرتبات والبدلات الملحق بقانون المحكمة الدستورية العليا والصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الجدول رقم ٦ الملحق بهذا القانون

(المادة السابعة) ٠٠٠

(المادة الثامنة) ٠٠٠

(المادة التاسعة) ٠٠٠

(المادة العاشرة) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى أول رمضان سنة ١٤٠٠ (١٣ يوليو سنة ١٩٨٠)

(أنور السادات)

الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٨٩
لسنة ١٩٧٣ بعض الأحكام الخاصة باعضاء ادارة قضايا الحكومة .

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس ادارة قضايا الحكومة	٢٥٠٠	—	٢٠٠٠	ربط ثابت
نواب رئيس ادارة قضايا الحكومة	٢٢٠٠ — ٢٥٠٠	—	١٥٠٠	١٠٠
الوكلاء	٢٠٠٠ — ٢١٠٠	—	١٢٠٠	٧٥
المستشارون	١٥٠٠ — ٢٠٤٠	٤٥٠	—	٧٥
المستشارون المساعدون فئة (أ)	١٤٢٨ — ١٩٨٠	٤٢٤ر٨	—	٧٢
المستشارون المساعدين فئة (ب)	١١٨٨ — ١٦٨٠	٣٥٦ر٤	—	٧٢
النواب	٩٦٠ — ١٥٨٠	٢٨٨ يزاد الى ٣٢٤ اذا بلغ المرتب ١٠٨٠	—	٦٠
المحامون	٦٦٠ — ١٢٠٠	١٩٨	—	٤٨
المندبون	٤٣٢ — ٦٦٠	١٢٩ر٦	—	٣٦
المندوبون المساعدون	٣٦٠	١٠٨	—	ربط ثابت

يعامل رئيس ادارة قضايا الحكومة المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش .

يستمر العمل بالقواعد الملحقة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون على أن يستحق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الاعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة وفقا لذلك الجدول .

حافظـــــــة

تتضمن البيانات الواردة من قسم الإحصاء القضائي بوزارة العـدل

رقم مسلسل	العـدد	البيـــان
(١)	١	بيان عن مجموع قضايا ادارة قضايا الحكومة عن المدة من سنة ١٩٥٦ ـ ١٩٦٢ (ورقــة)
(٢)	١	بيان احصائي عن القضايا في السنوات من ١٩٦٣ ـ ١٩٨٠ (ورقــة) .
(٣)	٧	بيان مجموع قضايا الادارة .. وبالاقسام والفروع في السنوات ١٩٦٤ و ١٩٦٩ و ١٩٧٤ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ ـ فضلا عن بيان احصائي مقارن عن الوظائف القضائية والادارية والكتابية والمهنية والخدمات المعاونة في الاعـوام ١٩٦٤ و ١٩٦٩ و ١٩٧٤ و ١٩٧٩ و ١٩٨٠ . عـدد (٧ ورقة)
(٣)	٩	فقط عـدد ٣ من عـدد ٩ ورقـة على النحو الموضح عاليـه

إدارة قضايا الحكومة
الامانة العامة
ادارة التخطيط والاحصاء

جدول رقم (٤٨)
بيان عن عدد مجموع القضايا
لادارة قضايا الحكومة عن المدة من سنة
١٩٥٦ إلى ١٩٦٢

السنة	مجموع القضايا المتداولة	مجموع القضايا المطلوب رفعها	مجموع قضايا التنفيذ	المبالغ المتحصلة مليم	جنيه
سنة ١٩٥٦	٥٨٢٩٤	١١٨٨٣	١٤٩٧١	—	—
سنة ١٩٥٧	٥٥٠٦٠	٩٥٥٦	١٩٥٨٣	—	—
سنة ١٩٥٨	٥٣٩٣٢	٨٧٤٨	٢٠٤٠٦	٥١٦	١٤٨١٣٩
سنة ١٩٥٩	٦٩٣٥٠	١٥٤٧٦	٢٢٢٢٩	١٢٩	١٧٨١١٣
سنة ١٩٦٠	٧٤٦١٣	١٣٧٠٩	٢٢٠٤٢	٥٨٨	١٣٢٥٨٢
سنة ١٩٦١	٧٨٨١٨	١٣٥١١	٢٢٥٥٦	٥٤٦	٢١٦٩١٥
سنة ١٩٦٢	٩٢٩١٧	١٦٨٧٢	٢١٥٥٠	٨٠١	٢٤١٣٣٨

مصدر البيان : إدارة الاحصاء بادارة قضايا الحكومة
اعداد : كمال احمد نوير — مدير عام الاحصاء القضائي — بديوان وزارة العدل

وزارة العـــدل
الادارة العامة للتخطيط والتنظيم والاحصاء

مراقبة الاحصاء القضائـــي

جـــدول (٤٩)

قضايا الجنايات والجنح والمخالفات من ١٩٦٣ الى ١٩٨٠

السنة	القضايا المتداولة بالجلســـات					القضايا المطلوب رفعهـــــا				
	متأخر	تقدم	جملة	حكم فيها	بـــاق	متأخر	تقـدم	جملـة	حكم فيها	بـــاق
١٩٦٣	٥٤٠٣٤	٤٩٨٠٣	١٠٣٨٣٧	٤٠٦٢٨	٦٣٢٠٩	٥٣٣٦	٨٨٣٩	١٤١٧٥	٩٤٨٠	٤٧٠٥
١٩٦٤	٦٣٢٠٩	٤٩٠٣٩	١١٢٢٤٨	٣٩٠٦٠	٧٣١٨٨	٤٧٠٥	٩٠٦٤	١٣٧٦٩	٨٣٨٤	٥٤٣٥
١٩٦٥	٧٣١٨٨	٤٩٦٤٢	١٢٢٨٣٠	٦٢٨٠٥	٦٠٠٢٥	٥٦٢٣	٩٥٢٩	١٥١٥٢	١١١٠٠	٣٩٨٢
١٩٦٦	٥٩٨٧١	٤٨٨٩٧	١٠٨٧٦٨	٤١٩٢٠	٦٦٨٤٨	٣٩١٠	١٢٠٦٢	١٥٩٧٢	١١١٨٠	٤٧٩٢
١٩٦٧	٦٦٨٤٨	٧٤٧٦٨	١١٧٦١٦	٤٧٦٢٥	٦٩٩٩١	٤٧٩٢	١١٨٨١	١٦٥٩٣	١١٤٩٦	٥٠٩٧
١٩٦٨	٧٠١٠٥	٤٨٧٣١	١١٨٨٣٦	٤٢٥٩٩	٧٦٢٣٧	٥١٣٤	١٠٣٨١	١٥٥١٥	١٠٥١٠	٥٠٠٥
١٩٦٩	٧٦٢٣٧	٥٧٣٣٤	١٣٣٥٧١	٥١١٨٢	٨٢٣٨٨	٥٠٠٥	٩٧٣٢	٨٤٧٣٧	٩٩٥٦	٤٧٨١
١٩٧٠	٨٢٧٦٧	٥٩٦١٠	١٤٢١٧٧	٥٦٦٤٩	٨٥٥٢	٤٧٨٨	٩٥١٣	١٤٣٠١	١١٣٧٢	٢٩٢٩
١٩٧١	٨٥٥٢٨	٥٤٤٧٢	١٤٠٠٠٠	٣٤٩٣١	٥٥٠٦٩	٢٩٢٩	٨٦٨٣	١١٦١٢	٨٢٨٦٨	٣٣٤٤
١٩٧٢	٨٤٩٣٠	٧٧٣٦٥	١٦٢٢٩٥	٧٤٥٩٣	٨٧٧٠٢	٣٣٤٤	١٠٤٢٦	١٣٧٧٠	١١٣٠٥	٢٤٦٥
١٩٧٣	٨٧٧٠٢	٧٥٨٢٣	١٦٠٥٢٥	٧٢٧٧٤	٩٧٧٥١	٢٤٦٥	٩٣٤٠	١١٨٠٥	٨٧٦٧	٣٠٣٨
١٩٧٤	٩٧٧٥١	٦٢٥٤٦	١٦٠٢٩٧	٦٨٧٨٠	٩١٥١٧	٣٠٥١	٨٢٧٧	١١٣٢٨	٨٩١٤	٢٤١٤
١٩٧٥	٩١٥١٢	٧١١١٤	١٦٢٦٢٧	٥٧٤٣٢	١٠٥١٩٥	٢٤١٤	٨٤١٤	١٠٨٢٨	٨٣٣٢	٢٤٤٦
١٩٧٦	١٠٥١٩٥	٨٩٠٧٩	١٩٤٢٧٤	٩٧٧٧٣	٩٦٥٠١	٢٤٤٦	٨٤٨٥	١٠٩٣١	٩٠١٣	١٩١٨
١٩٧٧	٩٦٤٨١	٧١٦٢٧	١٦٨١٠٨	٦٤٩٩٨	١٠٣١١٠	١٩٠٩	١٠٥٤٢	١٢٤٥١	٩٣٤٤	٣١٠٣
١٩٧٨	١٠٣١١٠	٧٠٦٢٢	١٧٣٧٣٢	٦٧٧٦٣	١٠٥٩٦٩	٣١٠٨	١١٠٣٧	١٤١٤٥	١٠٠	٣١٤٠
١٩٧٩	١٠٥٩٦٩	٩٤٢٢٢	٢٠٠١٩١	٥٧١٠٢	١٤٣٠٨٩	٣١٤٠	١٢٢٧٣	١٥٤١٣	١١٣٥١	٤٠٦٢
١٩٨٠	١٤٣٠٨٩	٩٣٤٨٦	٢٣٦٥٧٥	٨٣١٥٨	١٥٣٤١٧	٤٠٦٢	١٣٥٢٠	١٧٥٨٢	١٣٢٦٨	٤٣١٤

وزارة العدل
ادارة الاحصاء القضائي

جدول رقم (٥٠)

أعمال إدارة قضايا الحكومة — مجموع قضايا الادارة
والفروع عام ١٩٦٤

القسم أو الفرع	القضايا المتداولة	القضايا المطلوب رفعها	قضايا تحت التنفيذ	المجموع
قسم النقض	١٠٢٢	٩٤٣	—	١٩٦٥
قسم القضاء الاداري	٢١١٠٢	٥٦٧	—	٢١٦٦٩
قسم استئناف القاهرة	١٩٨٧	٣٧٧	—	٢٣٦٤
قسم كليات القاهرة	٨٩٥٨	١١٣٦	—	١٠٠٩٤
قسم استئناف الضرائب	١٥٢٧	٣٤٨	—	١٨٧٥
قسم الضرائب الابتدائي	٥٥٦٤	١٦٥	—	٥٧٢٩
قسم الاقاليم	٣٨١٦	٥٨١	=	٤٣٩٧
قسم جزئيات القاهرة	١٠٥٩٧	١٧٩١	—	١٢٣٨٨
قسم التنفيذ	٧٨٠	—	٧٣٨٠	٨١٦٠
فرع الاسكندرية	١٦٤٥٣	٣٣٦٢	٢٣٨١	٢٢١٩٦
فرع دمنهور	٢١٦٦	٢٦٤	٦٤١	٣٠٧١
فرع طنطا	٣٧٣٥	٤٥٥	١٢١٨	٥٤٠٨
فرع المنصورة	٥٧٥٨	٦٩٣	٢١٩٨	٨٦٤٩
فرع كفر الشيخ	١٢٧٧	٢٧٩	٤٨٩	٢٠٤٥
فرع دمياط	١٢٨٠	٢٤٢	٣٥٠	١٨٧٢
فرع الزقازيق	٣٣٨٧	٤٥٩	٦٠٨	٤٤٥٤
فرع بورسعيد	٢٥٦٤	٥٧٤	٥٨٧	٣٧٢٥
فرع الاسماعيلية	٨٣٥	١٦٠	١٥٧	١١٥٢
فرع شبين الكوم	١٥١٤	١٨٢	٢٤٩	١٩٤٥
فرع بني سويف	٢٧٢٩	٣٩٧	١٨٣٣	٤٩٥٩
فرع المنيا	٢٩٢٨	٢٠٧	٧٣٨	٣٨٧٣
فرع أسيوط	٣١٨٢	١٧٨	٦٤٤	٤ ٠٤
فرع سوهاج	٢٣٣٥	١١٠	٢٨٢	٢٧٢٧
فرع قنا	٢٥٤٩	١٠٥	٤٢٩	٣٠٨٣
فرع أسوان	١٠٨٠	١٩٤	٦٦	١٣٤٠
جملة عام ١٩٦٤	١٠٩١٢٧	١٣٧٧٨	٢٠٢٥٠	١٤٣١٤٤

مدير عام الاحصاء
كمال أحمد نصر

وزارة العـدل
ادارة الاحصـــاء القضائـــى

جـدول رقـم (٥١)

اعمال ادارة قضايا الحكومة عـام ١٩٦٩ ـ مجموع قضايا
الادارة بالاقسام والفروع

القسم أو الفرع	القضايا المتداولة	القضايا المطلوب رفعها	قضايا تحت التنفيذ	المجموع
قسم هيئات التحكيم	٢٦٦٦	٥٤٤	—	٣٢١٠
قسم النقض	١٧٩٨	١٣١٦	—	٣١١٤
قسم القضاء الادارى	٢٤٥٤٩	١٣٢١	—	٢٥٨٧٠
قسم استئناف القاهرة	١٨٣٩	٣٨٠	—	٢٢١٩
قسم كليات القاهرة	١٣٨٠٦	١٠٠٣	—	١٤٨٠٩
قسم استئناف الضرائب	٧٦٥	١٤١	—	٩٠٦
قسم الضرائب الابتدائى	١٤٢٦٨	٥٧٩	—	١٤٨٤٧
قسم الأقاليم	٤٤٣٠	٨٨١	—	٥٣١١
قسم جزئيات القاهرة	٩٥١٨	١٥٢٥	—	١١٠٤٣
قسم التنفيذ	٨١٠	—	٨٣١٦	٢١٢٦
فرع الاسكندرية	١٦٧١٩	٢٨٨٤	٤٠٢١	٢٣٦٢٤
فرع دمنهور	٢٦٦١	٥٥٠	٥٣٥	٣٧٤٦
فرع طنطا	٥٥٦٧	٥٧١	٨٨٠	٧٠١٨
فرع المنصورة	٦٣٧٩	٣٩٤	٢٠٨٠	٨٨٦٣
فرع كفر الشيخ	١١٧٢	٢٧٥	٢٤٩	٢٠٩٦
فرع دمياط	١٧٠٢	٣٩١	٣٨٥	٢٤٧٨
فرع الزقازيق	٤٢٣٢	٤٤٧	٩٦٣	٥٦٤٢
فرع بورسعيد	١٥٦٤	١٧٨	٣٦٧	٢١٠٩
فرع الاسماعيلية	٤٩٩	٤٤	٣٢٧	٨٧٠
فرع شبين الكوم	٢٠٤١	١٧٥	٢٦١	٢٤٧٧
فرع بنى سويف	٢٦٨٩	١٢٤	١٧٥٣	٤٥٦٦
فرع المنيا	٤١٦١	٢٨٠	٤٦٣	٤٩٠٤
فرع أسيوط	٣٨٥٢	٢٥٧	١٥١٨	٥٦٢٧
فرع سوهاج	٢٦٠٦	١٨٧	٣٣٧	٣١٣٠
فرع قنا	٢٣٢٧	١٢٩	٢٧٩	٢٧٣٥
فرع أسوان	٩٥١	١٦١	٣٣	١١٤٥
جملة سنة ١٩٦٩	١٣٣٥٧١	١٥٧٥٥	٢٥٠١٧	٣٠٥٧٠٤

مدير عام الاحصاء القضائى

وزارة العدل
ادارة الاحصاء القضائى

جدول رقم (٥٢)
أعمال ادارة الحكومة عام ١٩٧٤
مجموع اعمال الادارة بالاقسام والفروع

الأقسام أو الفروع	جملة القضايا المتداولة	جملة القضايا المطلوب رفعها	عدد قضايا التنفيذ	الجملة
قسم المحكمة العليا	٧٧	—	—	٧٧
قسم النقض	١٩٩٩	١٢٩٧	—	٣٢٩٦
قسم القضاء الادارى	٢١٤٦٩	٥٥٥	—	٢٢٠٢٤
قسم استئناف القاهرة	٥١٩٧	٥٩٤	—	٥٧٩١
قسم كليات القاهرة	١٥٨٣٣	١٠٦٢	—	١٦٨٩٥
قسم استئناف الضرائب	١٠١٤	٧٨	—	١٠٩٢
قسم الضرائب الابتدائى	١٢٢٣٢	٢٣٦	—	١٢٤٦٨
قسم الاقاليم	٨٥١٧	٦٢٠	—	٩١٣٧
قسم جزئيات القاهرة	٨٤٨٢	٧٢٦	—	٩٢٠٨
قسم التنفيذ	٨٤٣٨	—	—	٨٤٣٨
قسم هيئات التحكيم	٢٨٤٤	٨٧٧	٦٩٧٩	١٠٧٠٠
قسم الاصلاح الزراعى	٤٤٩٥	—	—	٤٤٩٥
قسم هيئة الاوقاف	٥٨٢	٨٥	—	٦٦٧
فرع الاسكندرية	٢٢٧٤٩	٢٠٦٤	—	٢٤٨١٣
فرع دمنهور	٣٣٢٤	١٨٠	٥٤١٤	٨٩١٨
فرع طنطا	٨٥٣٢	٤٩٤	٥٤٨	٩٥٧٤
فرع المنصورة	٨٢٢٨	٢٧٥	٨٠٨	٩٣١١
فرع كفر الشيخ	١٥١٣	١٩٠	٢٠٩٦	٣٧٩٩
فرع دمياط	٢١٣٥	١١٠	٥٢٥	٢٧٧٠
فرع الزقازيق	٣٩٩١	٣٣١	١٣٧	٤٤٥٩
فرع بورسعيد	٣٥٧	٢٧	١٠٥٧	١٤٤١
فرع الاسماعيلية	٢٢٤	١٨	٣٦٨	٦١٠
فرع شبين الكوم	٢٨٦٤	١٦٢	٣٤٨	٣٣٧٤
فرع بنى سويف	٣٨٣٩	٤٠٦	٣٠٦	٤٥٥١
فرع المنيا	٤٠٠٥	٤٠٥	٣٩٨	٤٨٠٨

وزارة العدل
إدارة الاحصــــاء القضائى

تابـــع جدول (٥٢)
تابع اعمال ادارة قضايا الحكومة لعام ١٩٧٤ — مجموع قضايا
الادارة بالاقسام والفـــــروع

الأقسام أو الفروع	القضـــايا المتداولـــة	جملة القضايا المطلوب رفعها	عدد قضـــايا التنفيـــذ	الجملـــة
فرع سوهاج	٢٣٨٧	١١٥	٣٦٣	٢٨٦٥
فرع أسيوط	٣٧١٨	١٧٠	١٦٣١	٥٥١٩
فرع قنـــا	٢٤٧٧	١٢٦	٢٣١	٢٨٣٤
فرع أســوان	١٥٨٥	١٢٥	٦٤	١٧٧٤
جملة عام ١٩٧٤	١٠١٦٧	٥٣٦	٢٢٨٩	١٢٩٩٢

مدير عام الاحصاء

كمـــال أحمـــد نويـــر

جدول رقم (٥٣)

اعمال ادارة قضايا الحكومة عام ١٩٧٩

مجموع اعمال الادارة بالاقسام والفروع

الأقسام أو الفروع	جملة القضايا المتداولة	جملة القضايا المطلوب رفعها	عدد قضايا التنفيذ	الجملة
قسم المحكمة العليا	١٠٥	—	—	١٠٥
قسم النقض	٢٦٦٩	١٨٥٠	—	٤٥١٩
قسم القضاء الادارى	١١١٣٤	١٢٢٠	—	١٢٣٥٤
قسم استئناف القاهرة	٦٥٠٤	٥٦١	—	٧٠٦٥
قسم كليات القاهرة شمال	٧٨٦٣	٥٤٩	—	٨٤١٢
قسم استئناف الضرائب	٧٢٨	١٣٩	—	٨٦٧
قسم الضرائب الابتدائى	٢٣١٣٧	٥٢٠	—	٢٣٦٥٧
قسم الاقاليم	٨٢٧٤	٨٣١	—	٩١٠٥
قسم جزئيات القاهرة شمال	٢٩٠٤	٧٠١	—	٣٦٠٥
قسم التنفيذ	٥٨٩	—	٩٩٦٤	١٠٥٥٣
قسم هيئات التحكيم	٢٦٨٥	٤١٣	—	٣٠٩٨
قسم الاصلاح الزراعى	٣٥٥٠	—	—	٣٥٥٠
قسم هيئة الأوقاف	١٠٥٠	١٥٠	—	١٢٠٠
فرع الأسكندرية	٢٢٣٥٥	٢٢١١	٣٦٧٧	٢٨٢٤٣
فرع دمنهور	٤١٦٧	٣٢٥	٥١٠	٥٠٠٢
فرع طنطا	١١٢٧٠	٦٠٣	٨١٢	١٢٦٨٥
فرع المنصورة	١٣٥٣٤	٤٦١	١٣٦٥	١٥٣٦٠
فرع كفر الشيخ	١٩٣٦	١١٠	٥٦٨	٢٦١٤
فرع دمياط	٣٧٣٢	١١٤	١١٥	٣٩٦١
فرع الزقازيق	٤٧٩٩	٢٥٥	٦٥١	٥٧٠٥
فرع بورسعيد	٢٣٨٠	٢٨٨	٣٠٢	٢٩٧٠
فرع الأسماعيلية	١٦٥٢	١١٧	٤٤٠	٢٢٠٩
فرع شبين الكوم	٣٠٨١	١٥٧	٣٤٢	٣٥٨٠
فرع بنى سويف	٥٠٥١	٢٣٥	١٠٣٦	٦٣٢٢
فرع المنيا	٤٤٤١	٢٤٩	٤٤٨	٥١٣٨
فرع سوهاج	٤٢٩٤	٢٣٤	٣٤٨	٤٨٧٦
فرع أسيوط	٦٩٧١	١٣٨	١٦١٦	٨٧٢٥
فرع قنا	٣٦١٤	١٩٦	٢٣١	٤٠٤١
فرع أسوان	١٠٨٤	٦٠	٧٨	١٢٢٢
المحكمة الأدارية العليا	٣١٩٨	١٠٣٠	—	٥٢٢٨
المحاكم الادارية	٦٩٠١	٣٥٥	—	٧٢٥٦
كليات جنوب القاهرة	١٠٥٠٣	٦٨٢	—	١١١٨٥
جزئيات جنوب القاهرة	٤٠٢٢	٦٥٩	—	٤٦٨١
المجموع	١٨٩١٧٧	١٥٤١٣	٢٢٥٩٣	٢٢٨٠٩٣

جدول رقم (٥٤٠)
أعمال ادارة قضايا الحكومة
عام ١٩٨٠ مجموع قضايا الأقسام والفروع

الأقسام أو الفروع	القضايا المتداولة	القضايا المطلوب رفعها	عدد قضايا التنفيذ	الجملة
قسم المحكمة الدستورية العليا	٧٨	٣	—	٨١
قسم النقض	٢٦١٠	١٧٢٥	—	٤٣٣٥
قسم القضاء الاداري	١٢٥٤٣	١٣٩٧	—	١٣٩٤٠
قسم استئناف القاهرة	٧٦٤٥	٥٧٠	—	٨٢١٥
قسم كليات القاهرة شمال	١١٠٣٥	٦٠٢	—	١١٦٣٧
قسم استئناف الضرائب	٧٩١	١٥٦	—	٩٤٧
قسم الضرائب الابتدائي	٣٠٣٠١	١٧٦	—	٣٠٤٧٧
قسم الأقاليم	٩٩٣٨	٨٣٩	—	١٠٧٧٧
قسم جزئيات القاهرة شمال	٣٣٣٩	٦٢٧	—	٣٩٦٦
قسم التنفيذ	٢٨٦	—	٨٥٥٣	٨٨٣٩
قسم هيئات التحكيم	٣٣٧١	٣٢٥	—	٣٦٩٦
قسم قضايا وزارة الأوقاف	٢٩١	١٢	—	٣٠٣
قسم هيئة الأوقاف	١١٨٦	١٥٦	—	١٣٤٢
فرع الأسكندرية	٣٧٣٢٠	٢٣٢٩	٣٢٧٧	٤٢٩٢٦
فرع دمنهور	٤٨٥٩	٢٢٩	٤٣٢	٥٥٢٠
فرع طنطا	١١٧٠٠	٥٤٥	٧٨١	١٣٠٢٦
فرع المنصورة	١٧٧٤٦	١٩٢٥	١٠٤٧	٢٠٧١٨
فرع كفر الشيخ	٢٠٥٣	١١١	٥١٢	٢٦٧٦
فرع دمياط	٤٥٣٠	١٤٤	١١٧	٤٧٩١
فرع الزقازيق	٥٧٣١	٢٢٧	٦١٨	٦٥٧٦
فرع بورسعيد	٢٦٧٢	٤٣٤	٣٠٦	٣٤١٥
فرع الاسماعيلية	٢٢٣٧	١٧٤	٤١٦	٢٨٢٧
فرع شبين الكوم	٣٦٨٨	١٥١	٣٣٦	٤١٧٥
فرع بني سويف	٦١٠٩	٢٩١	٧٩٤	٧١٩٤
فرع المنيا	٥٧٣١	٣٨٨	٤٣٣	٦٥٥٢
فرع سوهاج	٤٥٧٤	٢٩٠	٣٠٧	٥١٧١
فرع أسيوط	٨٢٢٥	١٧٥	١٦٢٠	١٠٠٢٠
فرع قنا	٣٧٦١	١٣٦	٢٣٢	٤١٢٩
فرع أسوان	١٢٠٥	٢٦	٦٩	١٣٠٠
المحكمة الادارية العليا	٦٨٢٢	١٤٠٢	—	٨٢٢٤
المحاكم الادارية	٦٨١٥	٢٤٢	—	٧٠٥٧
كليات جنوب القاهرة	١٢٣٧٩	١٠٨٤	—	١٣٤٦٣
جزئيات جنوب القاهرة	٤٥٣٢	٦٩١	—	٥٢٢٣
المجموع	٢٣٦١٠٣	١٧٦١٨	١٩٨٥٠	٢٧٣٥٣٥

وزارة العدل
ادارة الاحصاء القضائى

جدول رقم (٥٥)
بيان إحصائى مقارن عن الوظائف القضائية والادارية
والكتابية والمهنية والخدمات المعاونة بادارة قضايا الحكومة فى الأعوام
٦٤ ـ ٦٩ ـ ٧٤ ـ ٧٩ ـ ١٩٨٠

بيان الوظائف	١٩٦٤	١٩٦٩	١٩٧٤	١٩٧٩	١٩٨٠
وظائف قضائية					
رئيس ادارة قضايا الحكومة	١	١	١	١	١
وكيل ادارة	٣	٣	٤	١٩	٢١ نائب ووكيل
مستشارون	٣٨	٤١	٥٢	٦٧	٨٣
مستشارون مساعدون	٥٥	٥٨	٦٧	١١٠	٩٩
نواب	٧٦	٨٣	١٠١	٩٤	١١٩
محامون	١٢٦	١٢٥	١٠٨	٨٤	٨٦
مندوبون ومساعدون	٦١	٨٩	١٣٩	١٣٣	١٣٢
جملة	٣٦٠	٤٠٠	٤٧٢	٥٠٨	٥٤١

جملة الوظائف التنظيمية والادارية	٣٥	٨٣	١٠٥	٢٣٠	٢٣٠
المجموعة النوعية لفئات الوظائف المكتبية	٤٣٩	٤٩٣	٧١٥	٧٣٢	٧٢٢
الخدمات المعاونة والمهنية (ساعى ـ نجار كهربائى ـ استرجى)	١٣٧	١٠٢	١٢٨	١٢٩	١٢٩

مدير عام الاحصاء
كمال أحمد نوير

الفصل الثامن

المحامون ونقابة المحامين

إعداد
المستشار احمد حسن هيكل

محتوى الفصل الثامن

المبحث الأول : المحاماة والقوانين المنظمــــة .

المبحث الثاني : نقابة المحامين ، نشأتها وتطورها وتنظيمها والدور الذى تقوم بـــه .

المبحث الثالث : حقــوق المحامى وواجباته ودرجاته ومعدلات تزايدهم .

المبحث الرابع : انتداب المحامين والمساعدة القضائية ورعاية المحامى ومعاشــه .

المحامـــون ونقابـــة المحامين

تمهيـــد :

رسالـة المحاماة :

حـق الدفاع قديم وجـد منذ وجدت الخصومة وهى من لوازم الاجتماع وقد وجد عند جميع الأمم فـى جميع الازمان رجال تضلعوا فى القانون وقصروا عملهم على مساعدة المتخاصمين بابداء المشورة لهم أو الدفـاع عنهم أمام القضاء — وكان الناس فى مبدأ الانسانية يتقاضون بأنفسهم مستعينين بأهليهم وأصدقائهم ، ثم تقـدم الحال بتقدم الاجتماع وارتقاء النظام فيه وتطوره حتى عرفت المحاماه بنظامها الحالى .

وحـق الدفاع من أقدس الحقوق التى عرفتها الانسانية منذ قديم الازمان وليس أدل على ذلك مـن أن المادة ٦٩ من دستور سنة ١٩٧١ تنص على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول .

والمحاماة من أشرف المهن لان غايتها من أشرف الغايات وهى الدفاع عن الضعفاء والمظلومين ونصـرة الحق على الباطل وهى مهنة حـرة تعاون السلطة القضائية فى تحقيق العدل وتشارك فى تحقيق سيادة القانـون والعمل على تطور التشريعات أبتغاء تيسير العدالة على المواطنين والتعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية وغيرها للعمل على خدمة الأمة العربية فى سبيل تحقيق الأهداف الوطنيـة .

ومـن أبدع ما قيل عن رسالة المحاماة ، ماقاله الاستاذ أبراهيم الهلباوى أول نقيب للمحامين من :

"أن أسمى مراتب المحاماه وأغلى أمانيها هو أن يقف المحامون فى جانب مظلوم تحالفت عليه القـوى وأن يتحملوا معه شطرا مما يقاسيه ... فهذه هى حقيقة المحاماة " .

وما قالـه الاستاذ مكرم عبيد نقيب المحامين مـن :

" أن المحامى رسول الناس لدى العدالة ، ورسول العدالة عند الناس ، الامانة والعدالة همـا أذن عماد المحاماة وسبب وجودهما ، ولذلك كان من الواجب الأول على الأمم والحكومات أن تحرص كل الحرص علـى كرامة المحامى وأستقلاله بأعتباره عضوا فى العائلة القضائية يعمل على تحقيق العدالة بين الناس ، وباعتباره عضـوا فى الهيئة الأجتماعية يؤتمن على حقوق الناس ومصالح الناس " .

" الشرف ، الكرامة ، أستقلال الرأى ، حرية العقيدة ، الاختيار ، الاستمساك بالمبدأ ، الاعتزاز بالحق كل أولئك هـى المحاماة " .

وما قالــه الأستاذ توفيق د وس المحامى ـــــن :

" أن الشرف والكرامة واستقلال الرأى وحرية العقيدة والاستمساك بالمبدأ والاعتزاز بالحق ، كل أولئك هـــى المحاماة " .

هذا الى جانب ما تقوم به المحاماة من خلق الوعى لفهم الحريات والكفاح فى سبيل الحصول عليهـــا سواء كانت الحريات العامة أو حريات الأفراد الخاصة . ولاريب أن موقف المحامين فى دفاعهم عن المجاهدين فـــى سبيل حرية البلاد كانوا ثائرين أو زعمــاء سياسيين كان لـــه أعظم الاثر فى تغذية الحركة الوطنية وأستمرارهـــا وتقويتها واندفاعهـــا أبدا الى الأمام ، فكان لهم نصيب وافر فيما وصلت اليه البلاد اليوم من الحرية والاستقـــلال كما أن حرية الصحافة وجدت من المحامين دائما خير مكافح عنهـــا .

وكان المحامون ولا زالوا أهل الفكر فى المجالس النيابية وأشتركوا فى وضع النظام الدستورى للبلاد . وهـــم أيضا رجال التشريع يعرفون مواضع الحاجة الى التشريعات الحديثة .

ودخــــل المحامون ميدان السياسة فانفتح أمامهم باب المناصب السياسية الكبرى وتولى البعض رئاســـة الحكومة والوزارات ورئاسة مجلس النواب . كما تولى بعضهم المناصب القضائية العليا . وكل هذا يذكرنا بالامر الـــذى أصدره الأمبرطور فالنتنيان وفيه أعلن أن مرتبة المحامى تعادل أرفع مرتبة فى الدولة وأن شرف المحامى لا يقل عـــن شرف القاضى .

وسنتنـــاول موضــــوع المحامين ونقابة المحامين فى المباحث الآتيـــــة

المبحث الأول	:	المحاماة والقوانين المنظمـــة .
المبحث الثانى	:	نقابة المحامين ، نشأتها وتطورها وتنظيماتها والدور الذى تقوم بـــه .
المبحث الثالث	:	حقوق المحامى وواجباته ودرجاته ومعدلات تزايدهم .
المبحث الرابع	:	أنتداب المحامين والمساعدة القضائية ورعاية المحامى ومعاشـــه .

المبحث الأول

المحاماة والقوانين المنظمة

لم تكن المحاماة موجودة ولا كلمة المحاماة معروفة قبل مبايعة محمد على الكبير الولاية على مصر لان المحاكم الشرعية هي التى كانت تتولى الفصل في القضايا بجميع أنواعها للمصريين والاجانب ، وهذه المحاكم لم تكن تعرف المحاماة ولا المحامين بالمعنى المعروف .

وفى ١٨٤٥ فكر محمد على فى ترتيب مجالس العدالة فبدأ بترتيب مجالس التجار وأمر بتنظيم مجلس تجارى الاسكندرية ومن له لائحة فى ٢٢ جمادى سنة ١٢٦١ هـ (١٨٤٥ م) وهذه اللائحة هى أول وثيقة رسمية نصت على جواز التوكيل أمام تلك المجالس لمن كان غائبا بعذر شرعى مقبول ، غير أن اللائحة المذكورة لم تبين الشروط التى كان يجب أن تتوافر فى الوكلاء ولا الاعذار التى كانت تبيح التوكيل . وفى ٢٢ شوال سنة ١٢٦٢ هـ صدر منشور من الديوان الخديوى بترتيب مجلس تجارى بمصر على مثال مجلس تجارى الأسكندرية وتقرر سريان لائحة سنة ١٢٦١ هـ على مجلس تجارى مصر .

وفى سنة ١٢٧٢ هـ أتفقت الحكومة المصرية مع قناصل الدول على تشكيل مجلس استئناف للمسائل التجارية ووضعت لائحة صدر بها امر عال بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢ هـ ونصت هذه اللائحة على انه لا يجوز قبول " الافوكاتية " أمام مجلس الاستئناف بل يكون " تعاطى الدعاوى " بمعرفة الخصوم أو بواسطة وكيل . وفى ١٩ جمادى سنة ١٢٧٣ هـ أصدر مجلس الأحكام لائحة نص فيها على منع توسيط الأفوكاتية فى " رؤية الدعاوى " بمجلس التجار ولكن يسوغ للخصوم ان ينيبوا عنهم وكلاء فى الدعوى اذا كان لاحد هم عذر يمنعه عن مباشرة القضية بنفسه .

ويبين من ذلك أن التوكيل فى القضايا لم يكن معروفا حتى سنة ١٨٤٥ ، ثم عمل به فى الأسكندرية فى ١٢٦١ هـ وفى القاهرة فى سنة ١٢٦٢ هـ ، وأن كلمة " أبوكاتية " وردت لأول مرة فى لائحة ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢ هـ ، وفى سنة ١٢٧٣ هـ ترقبت كلمة " ابوكاتية " الى افوكاتية " ولكن حظر عليهم دخول المجالس واقتصرت الأجازة على توكيل الوكلاء .

كثر بعد ذلك نزوح الغربيين الى مصر وفى سنة ١٢٧٨ هـ (سنة ١٨٦١ ميلادية) انشىء مجلس قومسيون مصر أو مجلس القومسيون لنظر الدعاوى المرفوعة من الأجانب على المصريين يتألف من رئيس مصرى وعضوين

مصريين وعضو اوربي وعضو من الاروام وعضو أسرائيلي وعضو أرمني ووضعت له لائحة تبين الاجراءات التي تتبع أمامه ونصت على أن القضايا تقدم الى المجلس بتقرير يشتمل على موطن المدعي أو وكيله اذا ما اراد أن يقيم وكيلا عنه في دعواه . وأنه يجب على المدعى عليه أن يقدم جوابه إلى رئيس المجلس وينبغي أن يحضر الى القاهرة بنفسه أو يقيم وكيلا عنه يكون مستوفيا لجميع الشروط ويلزم أن يوضح في الجواب المذكور حضور المدعى عليه الى القاهرة أن كان قد حضر وموطنه بها أو أسم وطنه وموطن الشخص الذي أختاره وكيلا عنه في المرافعة . وهذه أول مرة تذكر فيها كلمة المرافعة في قوانين ولوائح ذلك العصر .

وفي جمادى الأولى سنة ١٢٨٨ هـ (أغسطس ١٨٧١ ميلادية) صدر أمر عالي بترتيب مجالس بالبلاد ومجالس ضبطيات بالمراكز لنظر القضايا والدعاوى التي تقع في دائرتها وقد بينت الاجراءات الواجب اتباعها وليس فيها ما يشير الى جواز التوكيل في تلك المجالس أحد طرفي الخصومة . .

المحامون عند أنشاء المحاكم المختلطة :

وفي سنة ١٨٧٥ أنشأت الحكومة المصرية باتفاقها مع الدول الأجنبية المحاكم المختلطة ووضعت لائحة ترتيب لهذه المحاكم وميزت هذه اللائحة بين المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف ونصت على أنه " لا يقبل وكيل ولا مدافع عن أرباب الدعاوى أمام محكمة الاستئناف الا من يكون حائزا لشهادة الدالة على كونه " أفوكاتيا " أما المحاكم الابتدائية فلم يتشددوا في أهلية الوكلاء أمامها وقبلوا من مارس الصناعة أمام المحاكم القنصلية مدة خمس سنوات على الأقل وثبت أنه ملم بلغتين من اللغات المقررة أمام المحاكم المختلطة ونجح في الامتحان الذي نصت عليه اللائحة المذكورة .

المحامون عند انشاء المحاكم الشرعية :

وفي ٩ رجب ١٢٩٧ هـ (١٧ يونيو ١٨٨٠) وضعت الحكومة لائحة للمحاكم الشرعية تبين الاجراءات التي تتبع امامها ونصت في جواز " قبول التوكيل عن الاخصام " وترك للقاضي امر قبولهم أو عدم قبولهم .

المحامون عند انشاء المحاكم الأهلية :

أنشأت الحكومة المحاكم الأهلية وأصدرت لائحة ترتيبها في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ هـ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ميلادية) وشفعتها في نفس السنه بالقانون المدني الأهلي وقانون التجارة وقانون التجارة البحري وقانون المرافعات وقانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات .

ونصت المادة ٢٤ من اللائحة على أنه " يجوز للاختصام أن يحضروا بأنفسهم الى المحاكم أو بواسطة وكلاء عنهم " نصت المادة ٢٥ على أنه " يجوز لكل محكمة الا تقبل في التوكيل عن الاختصام من ترى فيهم عدم اللياقة

والاستعداد للقيام بمهام التوكيل بحسب اللائحة " ولكن اللائحة لم تبين ما هي حدود اللياقة ولا ما هو الاستعداد اللازم للقيام بمهمة التوكيل ، بل أجملت وتركت الرأي للمحاكم . وكذلك لم يرد في قانون المرافعات الذي صدر في ١٨٨٣ سوى نصوص تجيز حضور الخصوم أمام المحاكم بأنفسهم أو بوكلاء عنهم يكون توكيلهم ثابتا ولم تعرض للصفات الواجبة في هؤلاء الوكلاء . ثم صدرت في سنة ١٨٨٤ لائحة الاجراءات الداخلية وتحدثت عن وجوب تقديم توكيل مصدق عليه بوجه رسمي أمام كاتب المحكمة وأن يرد الوكيل لموكله متى انتهت وكالته كافة الاوراق والمستندات الأصليـــة .

وفي مارس سنة ١٨٨٤ أصدرت محكمة أستئناف مصر أعلانا نشر بالوقائع المصرية جاء فيه :

" حيث أن أحكام القوانين الجديدة لا تساعد على قبول كل من اراد التوكيل عن أرباب الدعاوي في القضايا الجاري نظرها أمام محكمة الاستئناف الا من يكون أسمه مندرجا بالجدول المعد لذلك بالمحكمة فينبغي على من اراد من الافوكاتية والوكلاء معرفته بهذه الصفة لدى المحكمة أن يقدم طلبه اليها للنظر فيه وقيده بالجدول المعد لذلك بالمحكمة فينبغي على من اراد من الافوكاتية والوكلاء معرفته بهذه الصفة لدى المحكمة أن يقدم طلبه اليها للنظر فيه وقيده بالجدول الموجود فيها لهذا الغرض .

وبمجرد نشر هذا الاعلان انهالت طلبات القيد على محكمة الاستئناف من الافوكاتية والوكلاء المقربين أمام المحاكم المختلطة وأمام المجالس المحلية وقيدت المحكمة اسماءهم دون أن تبحث مؤهلاتهم ومعظمهم لم يكن يعرف اللغة العربية ، واطلق عليهم لقب " وكلاء الدعاوي " .

أول لائحـــة للمحامين :

في ١٨٨٨/١٢/١٨ أصدرت الحكومة لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية وهي أول وثيقة رسمية اطلقت على الوكلاء اسم " محامين " وسمت صناعتهم " حرفة المحاماة " و " أنشأت لهم جدولا يسمى " جدول المحامين واشترطت اللائحة المذكورة فيمن يريد قيد أسمه في جدول المحامين أن يكون سنه ٢١ سنة على الأقل وان يكون حسن السير والسلوك والا يكون صدرت عليه احكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف وان يكون ذا كفاءة تامة في فن المحاماة ولتقدير هذه الكفاءة شكلت لجنة في محكمة الاستئناف مهمتها " امتحان من يريد قيد أسمه في جدول المحامين . وقد بينت اللائحة واجبات المحامين كما نظمت طرق تأديبهم .

ثاني لائحـــة للمحامين :

وبعد خمس سنوات وجدت الحكومة ان القضاء قد خطا خطوات واسعة نحو الكمال فرأت أن تخطو بالمحاماة كذلك فأصدرت للمحامين قانونا في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ ـ الغت به قانون سنة ١٨٨٨ وأطلقت عليهم أسم " الأفوكاتية " أسوة بزملائهم أمام المحاكم المختلطة ووضعت شروطا جديدة لمن يريد قيد اسمه في جدول المحامين أهمها أن يكون حائزا الشهادة من مدرسة الحقوق الخديوية دالة على اتمام دراسته أو شهادة من احدى المدارس

الأجنبيــة بشــرط أن تقرر اللجنة المشكلة لنظر طلبات المحامين انها تقوم مقام الشهادة سالفة الذكــر ، وهذه أول مرة شرطت الحكومة فيها وجوب الحصول على شهادة في علم الحقوق . كما شرطت أن يكون حسن السمعة والسير . ثم بينت اللائحة ما للمحامين من الحقوق وما عليهم من الواجبات فنصت على واجب المحافظة على ســر " المهنة " وأتعاب المحامي وواجب الدفاع عن الفقراء مجانا ووجوب ارتداء الرداء المخصص للمحامين وعدم جواز الجمع بين المحاماة وبين أي عمل آخر يحط من قدر المحامي كما نوهت "بشرف الطائفة " وقدرها " وفرضت عقوبــات تأديبيــة على من يخالف واجباتــه .

وتقدير الشارع المصري في ذلك الحين لشأن المحامين يظهر فيما قرره في الامر العالي الصادر بتاريــخ ٤ نوفمبر ١٨٩٣ مــن أنه " لا يعين أحد لوظيفة مساعد نيابة الا اذا الحق في احد اقلام الكتاب بالمحاكــم أو بالنيابة العمومية مــدة سنة أو اشتغل مدة سنتين بمكتب احد الافوكاتية المقبولين أمام المحاكم المصرية بأعمال المحاماة أو أقام باجدي مصالح الحكومة مدة سنتين بوظيفة تستلزم معارف قانونية " .

وفي ٥ مايو سنة ١٩١٠ حينما كان المغفور له سعد زغلول باشا ناظرا للحقانية صدر القانون رقــم ٩ مكرر ســنة ١٩١٠ بشأن المحامين غير الحائزين على الشهادات ولكنهم أثبتوا كفاءة تؤهلهم للمساواة بزملائهم فنص على أن "الأشخاص المقبولين الآن في التوكيل عن الاخصام امام محكمة الاستئناف يعتبرون كالمحامين الذيــن يقبلون أمام المحكمة المذكورة بمقتضى أمرنا هــذا وتكتب اسماؤهم في جدول المحامين والأشخاص المقبولين في التوكيل عن الاخصام أمام محكمة ابتدائية واحدة أو اكثر يكون لهم الحق في المرافعة أمام المحاكم الأخرى التي من درجتهــا وفي ارتداء الرداء " ... وتسري عليهم أحكام هذا الأمر فيما يتعلق بما للمحامين من الحقوق وما عليهم مـــن الـواجبات وكذلك فيما يتعلق بتأديبهم ويلزم أن يكون في كل محكمة ابتدائية خلاف جدول المحامين كشف يشتمـــل على أســـماء الأشخاص المقبولين في التوكيل عن الاخصام امامها وأمام المحاكم الأخرى التي من درجتها " .

المبحث الثانــي

نقابـــة المحامـــين

نشـــأتها وتطورها وتنظيماتها والـــدور الذى تقـــوم بـــه

لقـد انشئت أول نقابـة للمحامين في مصر في سـنة ١٩١٢ ثم تعاقبت القوانين الحديثة التى تنظـم ممارسة مهنة المحاماة ونقابة المحامين اذ صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ ثم القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ثـم القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ثم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وأخيرا قدم بعض اعضاء مجلس الشعب اقتراحا بمشـــروع قانون بشأن المحاماة لا زال قيد البحث والدراســـة .

أولا : القانون رقـم لسنة ١٩١٢ :

في ١٩١٢/٩/٣٠ في العهد الذى كان فيه المغفور له سعد زغلول باشا ناظرا للحقانية صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ بلائحة المحاماة أمام المحاكم الاهلية وأهم ما استحدثه هذا القانون انشاء اول نقابة تمثل عمـوم المحامين ولها مجلس وجمعية عمومية وصندوق .

ونص هذا القانون على أنه لا يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم الأهلية الا من ادرج أسمه في جدول المحامين وتقدم طلبات القيد الى لجنة تؤلف من رئيس محكمة الاستئناف وعدد من رجال القضاء ويمثل النقابة فيى هذه اللجنـة اثنان من المحامين المقبولين امام محكمة الاستئناف يعينهما مجلس النقابة . وخول القانون مجلس النقابة حق اجـراء التحقيق مع المحامين الذين تصدر منهم اعمال تستوجب المؤاخذة وانذارهم وطلب رفع الدعوى التأديبية عليهم .

ونـص على أن يمثل النقابة في مجلس تأديب المحامين ـ نقيب المحامين أو عضو من اعضاء مجلس النقابـــة يندبـه المجلس بدلا من النقيب . وان تؤلف نقابة المحامين من المحامين المقيدين في الجدول ويمثلها مجلس منتخب يرؤسـه نقيب . وتنتخب الجمعية العمومية اعضاء مجلس النقابة لمدة ثلاث سنين ويجوز اعادة انتخابهم بشـــرط أن لا يتجدد ذلك أكثر من مرة على التوالي .

ويؤلف المجلس من خمسة عشر محاميا ، كما تتولى الجمعية العمومية كل سنة انتخاب النقيب والوكيـــل من بين اعضاء مجلس النقابة ويعين مجلس النقابة من بين اعضائه امينا للصندوق وكاتم اسرار . ونص القانون على أن يختص مجلس النقابة بوضع اللائحة الداخلية للنقابة وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية وادارة الحسابات وتحصيل الرسم الســنوى

الواجب على المحامين دفعه ، ومخابرة جهات الحكومة أو أى شخص آخر فيما يتعلق بشئون النقابة والسعى فى الحاق راغبى التمرين بمكاتب المحامين ، ومراقبة سير المحامين والوساطة بين المحامين وموكليهم للفصل فى المنازعات التى تقوم بينهم على الاتعاب متى طلب ذلك ، والوساطة بين المحامين انفسهم للنظر فيما يحدث بينهم من الخلاف بسبب حرفتهم . واعتبر القانون مجلس النقابة شخصا معنويا ينوب عن النقابة ويدافع عن حقوقها ويعمل بأسمها كلما حصل مساس بكرامتها أو بمصالحها كما اعتبره سلطة ادارية من بعض الوجوه . ونص القانون على أن يعين المجلس فى مركز كل محكمة ابتدائية ثلاثة من المحامين المقبولين امام محكمة الاستئناف المقيمين بدائرتها ليقوموا مقامه فى كل ما اختص به بمقتضى اللائحة الداخلية للنقابة ، فاذا قل عدد المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف والمقيمين فى دائرة المحكمة الابتدائية عن ستة جاز أن يكون التعيين من المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية . ومن أهم ما نص عليه هذا القانون ان جعل لمحكمة الاستئناف الأهلية وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام الاختصاص بالنظر فى أوجه البطلان الماسة بتشكيل الجمعية العمومية أو تأليف مجلس النقابة .

ومن تاريخ صدور هذا القانون والنقابة تتولى الهيمنة على المحامين جميعا وبفضل هذا النظام الجديد خطا المحامون خطوات واسعة نحو الكمال .

ثانيا : القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ :

وفى ١٩٣٩/١٢/٢٩ صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ونص على أن يشمل الجدول العام جميع المحامين المقيدين عند صدور هذا القانون حسب تواريخ قبولهم سواء كانوا مشتغلين ام غير مشتغلين ويلحق بهذا الجدول جدول المحامين المقررين أمام محكمة النقض وجدول للمحامين المقررين أمام محكمتى الاستئناف وجدول للمحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية . وجدول للمحامين تحت التمرين ، وقائمة للمحامين غير المشتغلين ، وان يعهد بجدول المحامين الى لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف مصر ويمثل النقابة اثنان من المحامين يعينهما مجلس النقابة .

ومن أهم ما استحدثه القانون أنه نص على أنه اذا رفض طلب القيد دون سماع أقوال الطالب يعلن اليه القرار وله أن يعارض فيه أمام اللجنة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للاعلان ، فاذا تأيد القرار جاز للطالب أن يطعن فيه أمام لجنة قبول المحامين بمحكمة النقض فى خلال الثلاثين يوما التالية لاعلانه . كما نص على أنه يجب على المحامى الذى قيد اسمه بالجدول أن يحلف أمام احدى محكمتى الاستئناف قبل ممارسة العمل بأن يؤدى أعماله بالامانة والشرف وأن يحافظ على سر المهنة ويحترم قوانينها . ونص على أن مدة التمرين سنة للحاصلين على درجة الدكتوراة فى القانون وسنتان للحاصلين على درجة الليسانس . وأنه يشترط لقيد اسم المحامى تحت التمرين بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية ان يكون قد قضى فترة التمرين دون انقطاع وان يكون واظب على حضور الجلسات مرتين فى الاسبوع وعلى سماع المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين

ونص القانون على أنه لكي يقبل المحامي للمرافعة امام محاكم الاستئناف أن يكون قد اشتغل بالمحاماة لمدة ثلاثة سنوات على الاقل من تاريخ تقريره محاميا أمام المحاكم الابتدائية ، وانه لا يشتغل بالمحاماة امام محكمة النقض والابرام الا من قيد اسمه بالجدول الخاص بمحامي هذه المحكمة ، وتقدم طلبات القيد من المحامين الذين اشتغلوا فعلا مدة سبع سنوات أمام محكمة الاستئناف الي اللجنة المختصة بمحكمة النقض لتختار من بينهم من يقيدون بجدول المحامين المشتغلين أمامها ، ويجوز كذلك أن يقيد بالجدول المذكور من توافرت فيهم الشروط لمن يعين مستشارا بمحكمة الاستئناف . ويجوز أن يقبل للمرافعة امام محكمة النقض والابرام من اشتغل بالمحاماة خمسة عشر عاما امام المحاكم الابتدائية وثلاث سنوات امام محاكم الاستئناف . وانه يحتسب من مدة التمرين أو مدة الاشتغال امام المحاكم الابتدائية الاهلية أو محكمة الاستئناف الاهلية كل زمن قضاه الطالب في القضاء أو النيابة أو في الأعمال الفنية بأقسام قضايا الحكومة أو في الأعمال القانونية الاخرى أو في عضوية هيئة التدريس بكليات الحقوق وذلك على النحو الذى فصله القانون .

ونص القانون على أن يكون لنقابة المحامين شخصية معنوية وتؤلف من المحامين المقيدين في الجدول ويمثلها مجلس منتخب ويرأسه النقيب أو وكيل النقابة ويقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضائية والادارية . وتنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس النقابة لمدة ثلاث سنين يؤلف من خمسة عشر محاميا .

كما تتولى الجمعية العمومية كل سنة انتخاب النقيب والوكيل من بين أعضاء مجلس النقابة ولا يجوز اعادة انتخاب كل من النقيب أو الوكيل اكثر من مرتين - متتاليتين وينتخب مجلس النقابة سنويا من بين اعضائه أمينا للصندوق وكاتم السر . ونص القانون على اختصاص مجلس النقابة بما لا يخرج عما قرره القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ .

ونص القانون على أن تشكل لجنة فرعية من خمسة أعضاء لدى كل محكمة استئناف عدا محكمة استئناف مصر ، ومن ثلاثة أعضاء لدى كل محكمة ابتدائية لا يكون مقرها بمقر محكمة الاستئناف وذلك للنظر في الأعمال التى يحيلها عليها المجلس وتنوب هذه اللجان عن المجلس في الدفاع عن حقوق المحامين ومصالحهم ، ويكون انتخاب اعضائها بواسطة المحامين الذين لهم حق الانتخاب المقيدين في دائرة المحكمة ، ويرأس كل لجنة أقدم الأعضاء في القيد بجدول محامى محكمة النقض والا كانت الرئاسة لأقدمهم في القيد بجدول محاكم الاستئناف ، وأن تساوت الأقدمية فتكون الرئاسة لأكبرهم سنا ويعين مجلس النقابة لدى كل محكمة جزئية لا يكون مقرها المحكمة الابتدائية محاميا من المقيمين بدائرتها للقيام بما يكلفه به مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية .

ومن أهم مانص عليه القانون أن نقابة المحامين تنشيء صندوقا يسمى صندوق المعاشات والاعانات يكون مقره القاهرة ليرتب معاشات تقاعد للمحامين واعانات فنية أو شهرية أو سنوية طبقا لنصوص القانون .

ونص القانون على الأموال التي يتكون منها رأس مال الصندوق . كما نص على شروط استحقاق المحامي معاش التقاعد واستحقاق ورثته معاشا بعد وفاته وكذلك الشروط التي يجب توافرها حتى يستحق المحامي أو ورثته مرتبات شهرية أو اعانات .

وأخيرا نص القانون على أنه استثناء من أحكام الباب الخاص بالانتخاب ، يؤلف مجلس النقابة من الأشخاص الذين ذكر اسماؤهم وعددهم خمسة عشر من بينهم النقيب والوكيل وأمين الصندوق والسكرتير .

ثالثا : القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ :

وفي ١٩٤٤/٧/١٩ صدر القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية وهو لا يختلف في أحكامه كثيرا عن القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ واستحدث النص على أن تستبعد لجنة قبول المحامين من الجدول اسم المحامي الذي يمضي عليه في التمرين أربع سنوات دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية ولا يجوز اعادة قيد اسمه الا بعد مضي سنة على أن يكون قيد اسمه بالجدول المذكور ، كما خول أساتذة كلية الحقوق بالجامعات المصرية حق المرافعة أمام محكمة النقض والابرام وحدها وأخيرا نص على أن تنتهي مدة مجلس النقابة الموجود وقتذاك في ديسمبر سنة ١٩٤٦ .

رابعا : القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ :

وفي ١٩٥٧/٣/٣٠ صدر قرار بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم علاجا للنقص الذي أسفر عنه تطبيق القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ حتى يكون التشريع مسايرا لتطور نظم القضاء .

ومن أهم ما استحدثه هذا القانون التصريح للمحامين من دول الجامعة العربية بالمرافعة أمام المحاكم في قضية معينة باذن من مجلس نقابة المحامين بالاشتراك مع محام مصري مقرر بشرط المعاملة بالمثل . واضيف الى صيغة اليمين التي يؤديها المحامي بعد قيد اسمه بالجدول النص على احترام تقاليد المهنة ونص القانون على جعل مدة التمرين سنتين يستوي في ذلك الحاصلون على درجة الدكتوراه أو الليسانس .

وكان القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ يخول اساتذة كلية الحقوق بالجامعات المصرية حق المرافعة أمام محكمة النقض وبعد العمل بنظام القضاء الاداري منذ سنة ١٩٤٦ خول لهم حق المرافعة أمام محكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا . غير أن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ نص على منعهم من الاشتغال بالمحاماة حتى يتفرغوا لمهمة تدريس مادة القانون في الكليات .

واستحدث القانون النص على قصر مزاولة المحاماة بالنسبة الى من ولى الوزارة أو شغل منصب مستشار بمحكمة النقض أو محاكم الاستئناف أو مجلس الدولة أو ادارة قضايا الحكومة على العمل أمام القضاء العالى الذى يشمل محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات ومحكمة القضاء الادارى وفى القضايا الابتدائية أمام المحاكم الابتدائية ومايقابلهما فى المحاكم الادارية فقط وذلك دون أن يكون لهذا الحكم أثر رجعى بالنسبة الى المحامين المقيدين بالجداول أمام غير هذه المحاكم •

وشرط القانون أن تكون صحف الاستئناف موقعة من أحد المحامين المقررين للمرافعة أمام المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وان تكون صحف الدعاوى وأوامر الأداء التى تقدم للمحاكم الابتدائية موقعة من أحد المحامين المقررين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية وكذلك لايجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات الاداء الى المحاكم الجزئية الا اذا كانت موقعا عليها من أحد المحامين المقررين أمامها وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة دعوى أمر الاداء نصاب الاستئناف • ذلك ان اشراف المحامين على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى ذات القيمة من شأنه مراعاة أحكام القانون فى تحرير هذه الاوراق •

وقد اختصر القانون عملية انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة فجعلها تمر بمرحلتين بدلا من ثلاثة كما كان يقضى به القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ اذ تنتخب الجمعية أولا نقيب المحامين لمدة سنتين ثم تنتخب أعضاء مجلس النقابة وعددهم سبعة عشر عضوا لمدة أربع سنوات وينتخب مجلس النقابة سنويا من بين اعضائه الوكيل وأمين الصندوق وكاتم السر •

ونص القانون صراحة على عدم جواز انتخاب النقيب أكثر من مرتين متتاليتين •

وقد عالج القانون صعوبة اشتراك المحامين جميعا على كثرة عددهم فى الانتخابات واضطرار محامى الأقاليم للانتقال الى مدينة القاهرة فخول المحامين أن يمارسوا حقهم الانتخابى فى دائرة محاكمهم الاستئنافية •

ونص القانون على أن تشكل لجنة فرعية تسمى " لجنة النقابة " من خمسة أعضاء لدى كل محكمة استئناف ومن ثلاثة أعضاء لدى كل محكمة ابتدائية لايكون مقرها مقر محكمة الاستئناف وذلك للنظر فى المسائل التى تختص بنظرها والمسائل التى يحيلها اليها المجلس ويكون انتخاب اعضائها بمعرفة المحامين المقيدين فى دائرة المحكمة بالطريقة التى ينتخب بها أعضاء مجلس النقابة • ويعين مجلس النقابة لدى كل محكمة جزئية لايكون بمقر المحكمة الابتدائية محاميا من المقيمين بدائرتها للقيام بما يكلف به من مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية •

وتضمن القانون فى صدد معاش التقاعد احكاما اكثر سخاء واقل قيودا مما نص عليه القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ .

خامسا : القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ :

كانت نقابة المحامين من أقدم النقابات المهنية التى شاركت الشعب نضاله فى سبيل تحقيق الاستقلال وكان أعضاؤها ومازالوا حريصين على بذل جهودهم فى خدمة الشعب وحراسة القيم الديموقراطية السليمة وفى الدفاع عن الحريات حتى تتأكد سيادة القانون تحقيقا لهذه الأهداف صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة فى ٦/١١/١٩٦٨ وتضمن النص على أن النقابة تهدف الى الدفاع عن مصالح النقابة والمحافظة على تقاليد المهنة وضمان حرية المحامى فى أداء رسالته ، وتعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم لتطوير الفكر القانونى فى خدمة التحول الاشتراكى والمساهمة فى تطوير التشريع ابتغاء تيسير العدالة على المواطنين وتنشيط البحوث القانونية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمى لأعضاء النقابة والتعاون مع كافة النقابات والتنظيمات التى تضم العاملين فى مهنة المحاماة من أجل الارتقاء بالمهنة ورفع كفايتهم وحماية مطالبهم والتعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية وغيرها للعمل على خدمة الأمة العربية فى سبيل تحقيق الأهداف القومية ولنصرة قضايا التحرير والسلام العالمى وتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للاعضاء وأسرهم حياة كريمة وتوفير العمل القانونى للاعضاء وتقديم المساعدة القضائية لغير القادرين من المواطنين .

وينص القانون على أن يشكل مجلس النقابة من النقيب وعشرين عضوا يمثل فيه المحامون بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية وشركات القطاع العام وتنتخب الجمعية العمومية النقيب وأعضاء المجلس ويجرى الانتخاب فى وقت واحد بدار النقابة ومقار النقابات الفرعية وتكون مدة عضوية النقيب وأعضاء المجلس أربع سنوات وينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا الوكيل وأمين السر وأمين الصندوق ويكونون مع النقيب هيئة المكتب .

وحرص القانون على تغيير البناء التنظيمى للنقابة فنص على انشاء نقابات فرعية بالمحافظات وتنتخب الجمعية العمومية للنقابات الفرعية رئيس وأعضاء مجلس النقابة الفرعية . وينتخب المجلس كل سنة من بين اعضائه أمينا للسر وأمينا للصندوق . وناط القانون بالنقابة الفرعية كافة الاختصاصات المهنية التى كانت منوطة بمجلس النقابة وان تشكل لجانا فنية تعاون التنظيم السياسى فى النشاط

الفكرى والقانونى وان تعمل على تيسير العدالة على المواطنين ونص على أن تكون لها شخصية إعتبارية فى حدود اختصاصها . وان لمجلس النقابة الفرعية أن يشكل لجنة فى دائرة كل محكمة جزئية أو اكثر للنظر فى المسائل التى تختص بنظرها . وأستبقى القانون جوهر الاحكام المنصوص عليها فى القانون السابق رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فيما يتعلق بدرجات القيد على أساس انها تتطلب فى المحامى خبرة أطول ليترافع أمام محكمة أعلى ولكنه عدل عما هو وارد فى القانون السابق بشأن لجنة القبول ، فنص على تكوينها من أعضاء مجلس النقابة مكتفيا بالرقابة القضائية على قراراتها ولا يستثنى من ذلك الا حالة القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمتى النقض والادارية العليا ، فقد بقيت لجنة القبول مع تشكيلها السابق وأضاف القانون الى شروط القيد بهذا الجدول أن تكون للمحامى ابحاث ومذكرات تؤهله لمزاولة المهنة أمام هاتين المحكمتين .

ونص القانون على أنه لا يجوز الجمع بين المحاماة والوظائف العامة أو الخاصة وغير ذلك من الاعمال التى أوردها واستثنى من ذلك أساتذة القانون بالجامعات المصرية وقصر حقهم على المرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا كما أستثنى من يتولى أعمال المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام وبهذا اباح القانون لهؤلاء المحامين حق الانضمام للنقابة لتفيد من جهودهم كاعضاء فيها غير أن القانون قصر عملهم فى المحاماة على الجهات التى يعملون بها .

وتحقيقا لاغراض النقابة نص نظامها الداخلى على أن يشكل مجلس النقابة سنويا لجانا للاستعانة بها فى خدمة المهنة والاعضاء وهذه اللجان المعاونة هى لجنة قبول المحامين ولجنة صندوق الاعانات والمعاشات ولجنة الفكر القانونى ولجنة الشئون السياسية ولجنة الشئون العربية ولجنة العلاقات الخارجية ولجنة الرعاية الاجتماعية ولجنة الشئون الصحية ولجنة النادى والرحلات ولجنة المكتبة ولجنة المجلة .

وتنفيذا لدور النقابة الذى نصت عليه القوانين المختلفة تشترك النقابة فى مؤتمرات عديدة فى الداخل والخارج بغرض توثيق العلاقات مع التنظيمات القانونية والدعوة للقضاء العربية بين منظمات المحامين فى العالم ونصرة قضايا التحرير والسلام العالمى .

كما تصدر النقابة مجلة المحاماة منذ سنة ١٩٢١ وتصدر المجلة فى خمسة أعداد سنوية وتشتمل المجلة على عددين ، يناير وفبراير ، مارس وابريل ، وهكذا بالنسبة لباقى الأشهر فيما عدا شهرى يوليو واغسطس ويشتمل العدد على أحكام لمحكمة النقض وغيرها من المحاكم ، كما يشتمل على ابحاث قانونية والتشريعات الحديثة الهامة وروائع المرافعات والمقالات التى يعدها المحامون ورجال القانون وأخبار نقابية ويصدر مع كل عدد ملاحق اعتبارا من سنة ١٩٧٠ مثل قانون العاملين بالدولة والقطاع العام والقانون المدنى والمرافعات

والتجاري والعقوبات والاجراءات الجنائية وغير ذلك من القوانين . وفي نهاية كل سنة يصدر ملحق يشتمل على أهم القوانين التي صدرت خلالها

وأعدت النقابة بدارها مكتبة زودتها بالمؤلفات القانونية المختلفة ويتردد عليها المحامون للاطلاع .

وتشجيعا للمحامين على اقتناء المؤلفات القانونية تقوم بشراء بعض المؤلفات وتتفق مع المؤلفين على بيعها للمحامين بسعر يقل عن السعر الذي تباع به للغير .

كما أعدت النقابة بداخلها مكتبا لمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية حتى يتيسر على المحامين استخراج جوازات السفر ومكتبين احدهما لاستخراج البطاقات العائلية والشخصية واخر لاستخراج رخص السيارات والقيادة وتجديدها .

هذا الى أن النقابة تيسر أداء فريضة الحج على المحامين كذا أداء العمرة كل عام . وتتولى كذلك أعداد رحلات الى الداخل والخارج واقامة المصايف للمحامين وأسرهم .

وتيسيرا على المحامين لشراء حاجتهم أعدت النقابة بداخلها فرعا للجمعية الاستهلاكية للأهرام كما تساهم في مصاريف علاجهم وعلاج افراد أسرهم في حدود معينة .

المبحث الثالث

حقوق المحامي وواجباته ودرجاته ومعدلات تزايدهم

تناولت قوانين المحاماة المتعاقبة حقوق المحامين وواجباتهم واستحدث القانون الأخير رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ عديدا من النصوص التي كفلت للمحاماة كرامتها وأكدت للمحامين حقوقهم وضماناتهم تمكينا لهم من أداء واجب الدفاع الذي يقدسه المجتمع وتكفله أحكام الدستور •

أولا : حقوق المحامين :

فقد نص هذا القانون على أن للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوى الشأن أمام كافة الجهات واللجان قضائية كانت أو ادارية ، وأوجب على تلك الجهات واللجان أن تقدم للمحامى كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه •

وقصر مهمة الافتاء أو ابداء المشورة أو القيام بأى عمل أو اجراء قانوني على المحامين دون سواهم •

كما أستحدث القانون نصا مؤداه عدم جواز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا بسبب ممارسة عمله ايمانا بقداسة هذا العمل • كما نص على عقاب من أهان محاميا بالاشارة أو القول أو التهديد اثناء قيامه بعمله وبسببه بذات العقوبة المقررة في القانون لمن يرتكب هذه الجريمة على أحد أعضاء هيئة المحكمة وذلك انطلاقا من الايمان بأنه لا يوجد قضاء عظيم الا بمحاماة عظيمة •

كما تضمن القانون النص على أنه لا يجوز تفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعية أو وضع أختام عليها الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلها وأنه لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين أو رئيس

النقابة الفرعية أو من يمثلها وانه لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وانه يجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية اذا كان المحامى متهما فى جناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين التحقيق . وانه لا يجوز الحجز على مقر النقابة أو كتب المحامى أو أثاث مكتبه .

وأجاز القانون للمحامين القيد فى جداول الحراس القضائيين ووكلاء الدائنين كما الزم كل شركة مساهمة خاصة وكل شركة خاصة يزيد رأس مالها على خمسين الف جنيه أن يكون لها مستشار قانونى من المحامين والا استحقت عليها غرامة يومية حتى تنفذ هذا الاجراء .

ونظمت القوانين المختلفة الأحكام الخاصة بأتعاب المحامين ونص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أن المحامى يتقاضى أتعابه وفقا للعقد بينه وبين موكله وأن مجلس النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية يختص بالفصل فى تقدير أتعاب المحامى عند عدم الاتفاق عليها كتابة وبالفصل فى طلب صحة الحجز التحفظى الذى يأمر قاضى الامور الوقتية بتوقيعه تحت يد الغير وفاء للمبلغ المطلوب تقديره واختصر القانون اجراءات التقاضى فى شأن هذه الاتعاب واكتفى بالطعن بالاستئناف فى قرارات التقدير مهما كانت قيمة الطلب .

وخص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المحامين بالادارات القانونية بحقوق وضمانات تكفل لهم اداء واجبهم فى حماية المال العام فنص على أنه لا يجوز نقل المحامى من الادارة القانونية بغير موافقته الكتابية وتأكيدا للمساواة الكاملة بين المحامين جميعا صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ بتعديل أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ونص على أن يتساوى المحامون بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والجمعيات فى سائر الحقوق والواجبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

وفى ١٩٧٣/٧/٥ صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ليكفل للمحامين بالقطاع العام اداء واجباتهم بارساء قواعد القانون وأحكامه على العلاقات الانتاجية وحماية الأموال العامة من العبث والضياع وصيانة وسائل الانتاج والمحافظة من موقع عملهم القانونى على الدخل القومى ، وذلك بمنأى عن أى ضغط ادارى ومن خلال استقلال كامل عن الاجهزة الادارية .

ثانيا : واجبات المحامين :

كذلك نصت قوانين المحاماة المختلفة على الواجبات المفروضة على المحامين فى مزاولة مهنتهم ليلتزم

المحامي فى اداء واجباته بما يكفل للمهنة كرامتها وللمواطنين حقوقهم ٠

ونص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى الفصل الثالث منه على واجبات المحامين ومنها أن المحامي مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به طبقا لاحكام القانون وشروط التوكيل ٠ وأوجب عليه عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله النقود التى حصلها لموكله والمستندات والاوراق الأصلية التي تسلمها منه ٠ وانه لايجوز له أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها اذا كان هو الذى يتولى الدفاع بشأنها وانه يمتنع على المحامي ان يبدى أية مساعدة لخصم موكله فى النزاع ذاته أوفى نزاع مرتبطة به ٠ وحظر على من يتولى وظيفة عامة أو خاصة وترك الخدمة وأشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة فى دعوى ضد الجهة التي كان يعمل بها خلال الثلاث سنوات التالية لترك الخدمة ويسرى هذا الحظر على المحامي الذى يتولى عضوية المجالس التشريعية والمحلية والادارية بالنسبة للدعاوى التى ترفع على هذه المجالس ٠ كما نص على أنه لايحق للمحامي أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى ضد زميله قبل الحصول على اذن من مجلس النقابة الفرعية ٠ وأنه لايجوز له أن يتنازل عن التوكيل فى وقت غير لائق وأن عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله ونص القانون فى الباب السادس منه على أن يؤدى المحامي قيمة الاشتراك السنوى فى ميعاد غايته آخر مارس من كل سنة وبين الجزاء الذى يترتب على التأخير وذلك حرصا على موارد النقابة المالية ٠

وفصل القانون فى الباب الخامس منه الاحكام الخاصة بتأديب المحامي ونص على العقوبات التأديبية وهي الانذار أو اللوم والمنع من مزاولة المهنة على أن لايجاوز المنع ثلاث سنوات ومحو الأسم نهائيا من الجدول على الا يترتب على ذلك المساس بالمعاش المستحق ٠ وأجاز القانون لمجلس النقابة لفت نظر المحامي أو توقيع عقوبة الانذار عليه ٠ ونص على أن العقوبات التأديبية سالفة البيان توقع على المحامي اذا خالف أحكام القانون المذكور أو أخل بواجبات مهنته أو قام بعمل ينال من شرف المهنة أو تصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة ٠ وبين القانون الاجراءات الواجب اتباعها فى المحكمة التأديبية وهى ضمانات تتوافر بها الحيدة الكاملة ٠

ثالثا : درجات المحامي :

فهى المحامي المقيد بجدول المحامين تحت التمرين والمقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية والادارية والمقيد بجدول المحامين امام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى والمقيد بجدول المحامين امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا ٠ وقد نص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أن يخصص جدول يقيد به أسماء المحامين المشتغلين من كل من الفئات السابقة وأنه بالنسبة

للمحامين فى الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام بوضع أمام كل محام اسم الجهة التى يعمل بها ومقر عمله ويخصص جدول المحامين غير المشتغلين • وهذه الجداول جميعها تلحق بالجدول العام يقيد به أسماء جميع المحامين سواء كانوا مشتغلين أمام غير مشتغلين غير أنه لا يوجد فعلا الا الجدول الاخير وتقيد به أسماء المحامين المشتغلين ويوضح أمام كل اسم البيانات الخاصة بالمحامى وتاريخ قيده فى الدرجات المختلفة كما تقيد به أسماء المحامين غير المشتغلين •

ونص القانون المذكور على أنه يلتحق المحامى فى فترة التمرين بمكتب احد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف ويجوز بترخيص خاص من مجلس النقابة الفرعية قضاء فترة التمرين بمكتب احد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية • وفترة التمرين سنتان ولا يسرى ذلك على المحامين تحت التمرين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية ومدة التمرين سنتان تنقص الى سنة واحدة للحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا فى القانون أو على دبلوم المعهد العالى للمحاماة

وللمحامى تحت التمرين أن يترافع باسمه الخاص امام المحاكم الجزئية وأن يترافع أمام المحاكم الابتدائية باسم المحامى الذى التحق بمكتبه وله الحق فى الحضور فى التحقيقات امام الشرطة والنيابة فى المخالفات والجنح بأسمه الخاص • وفى الجنايات باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه وليس له أن يترافع أمام محاكم الجنايات •

ونص القانون على شرط القيد أمام المحاكم الابتدائية والادارية وأهمها أن يقضى المحامى فترة التمرين سنتان وأن يكون قد واظب على حضور الجلسات مرتين فى الاسبوع على الأقل • وبالنسبة لمحامى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام يكتفى بأنقضاء سنتان على عملهم بالادارات القانونية •

ونص القانون على شرط القيد أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى وهو أن يكون قد أشتغل بالمحاماة فعلا ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ قيد أسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية •

ويشترط لقبول طلب القيد أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا أن يكون المحامى قد أشتغل بالمحاماة فعلا سبع سنوات على الأقل أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى وتقدم مع الطلب الابحاث صور المذكرات المقدمة من المحامى أمام المحاكم سالفة الذكر •.

ونص القانون على أن تحسب من مدة التمرين ومدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الأستئناف المدة التى قضاها المحامى بالقضاء أو النيابة العامة وغيرها من الجهات التى حددها النص •

رابعا : معدلات تزايد المحامين :

كان عدد المحامين قليلا فى مبدأ الأمر ، فبعد أن أصدرت محكمة الاستئناف مصر الأعلان الذى نشر فى الوقائع المصرية فى شهر مارس سنة ١٨٨٤ على ماسلف بيانه تقدمت طلبات القيد الى محكمة الاستئناف من الافوكاتية والوكلاء وأطلق عليهم لقب " وكلاء الدعاوى " وكان عددهم فى ١٨٨٤ اثنى عشر ثم أطلق عليهم أسم محامين بعد أن أصدرت الحكومة فى ١٨٨٨/١٢/١٨ لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية واخذ عددهم يتزايد بنسبة بسيطة من سنة الى أخرى ثم زادت هذه النسبة زيادة كبيرة بسبب أنشاء كليات جديدة للحقوق اذ أصبح عددها الآن ثماني كليات هى حقوق القاهرة وعين شمس والشريعة والقانون بجامعة الأزهر وحقوق اسكندرية والمنصورة والزقازيق وأسيوط والشريعة والقانون بأسيوط كما زاد عددهم بعد أن انضم الى النقابة محامو لهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام تطبيقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الذى صدر فى ١٩٦٨/١١/٦ وذلك على ماهو مبين فى الاحصائية المرفقة وموضح قرين كل سنة عدد المحامين الذين قيدوا فى الجدول من جميع الدرجات بحيث صار عدد من قيدوا فى سنة ١٩٨٠ " ٣٢٥١ " محاميا .

المبحث الرابع

انتداب المحامين والمساعدة القضائية ورعاية المحامي ومعاشه

أولا : انتداب المحامين والمساعدة القضائية :

أفرد القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ كغيره من القوانين السابقة عليه الباب الرابع منه للمعونة القضائية حتى تستطيع النقابة من خلال تيسير العدل على غير القادرين . فأجاز القانون للنقابة الفرعية أن تكلف أحد المحامين بالحضور فى حالات معينة . وهى منح المعونة القضائية لأحد المتقاضين أو رفض عدة محامين قبول الوكالة فى دعوى . أو طلب احدى المحاكم أو النيابة تعيين محام عن متهم أو حدث لم يختر محاميا للدفاع عنه أو حالة وفاة محام أو استبعاده ومحو اسمه وغير ذلك من الحالات التى يستحيل فيها على المحامى من ممارسة مهنته ونص القانون على أن يقوم المحامى المنتدب للدفاع عنه مجانا ويجوز له مطالبة من ندب عنه بالاتعاب اذا زالت حالة اعساره . ولا يسوغ له أن يتنحى عن هذه المهمة الا لاسباب تقبلها الجهة التى ندبته والا تعرض للعقوبات التأديبية .

ويكون ندب المحامين بالدور من الكشوف السنوية التى تعدها النقابة الفرعية وذلك مالم يقبل المحامى الذى يباشر طلب اعفاء موكله من الرسوم القضائية ندبه فى غير دوره تؤول اتعاب المحاماة التى تقدرها المحاكم فى قضايا الانتداب الى مالية النقابة .

ثانيا : رعاية المحامى ومعاشه :

نصت قوانين المحاماة المختلفة على الشروط التى يتعين توافرها حتى يستحق المحامى معاش التقاعد واستحقاق ورثته معاشه بعد وفاته وكذلك شروط استحقاق المحامى أو ورثته مرتبات شهرية أو اعانات . وكان كل قانون يدخل تعديلات لصالح المحامين فى استحقاقهم للمعاش .

وأخيرا أفرد القانون الحالى رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنظيما جديدا لمعاشات المحامين استهدف منه أن تكون مماثلة ما أمكن لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية سواء بالنسبة لشروط الاستحقاق أو الاستخلاف فنص على رفع المعاش الى خمسين جنيها يزاد الى ستين لمن مارس المحاماة من أربعين عاما حتى يضمن للمحامى المتقاعد شيخوخة راضية . كما نص على أيلولة المعاش كاملا الى الزوجة والاولاد بدلا من قصره

: الا اذا كان مجموع المعاش لا يزيد على خمسة وسبعين جنيها والا خصم من معاش النقابة مقدار الزيادة .

كما استحدث القانون معونة قدرها الف جنيه تدفع لورثة المحامي او لمن يعينهم اذا توفى دون أن تتوفر في حقه شروط استحقاق المعاش .

وبتاريخ ١٩٧٣/٢/٢١ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ومؤدى هذا التعديل زيادة معاش التقاعد للمحامي الذي يمارس المحاماة ممارسة فعلية مدة ثلاثين عاما متصلة أو متقطعة الى ستين جنيها شهريا تزداد بعد ذلك بواقع $\frac{1}{40}$ عن كل سنة تزيد على الثلاثين سنة بحد اقصى قدره خمسة وسبعون جنيها شهريا .

هذا بالاضافة الى ما تضمنه من التعديل من اعفاء المعاشات والاعانات من كافة الضرائب والرسوم والدمغة بما في ذلك الضريبة العامة على الايراد .

وكفل التعديل حق الجمعية العمومية في زيادة مقدار المعاش ، واعمالا لهذا الحق صدر قرار الجمعية في ١٩٧٤/١١/٢٩ برفع قيمة المعاش الى خمسة وسبعون جنيها لمن امضى بالاشتغال بالمحاماة ثلاثين سنة والى تسعين جنيها لمن أمضى بالاشتغال بالمحاماة أربعين سنة كما قررت الجمعية زيادة المعاشات السابقة بنسب معينة وكل ذلك اعتبارا من أول يناير ١٩٧٥ وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢ صدر قرار الجمعية بزيادة قيمة معاش التقاعد الى تسعين جنيها شهريا لمن أمضى بالاشتغال بالمحاماة ثلاثين سنة وبواقع ثلاثة جنيهات عن كل سنة تزيد عن الثلاثين وبحد اقصى قدرة مائة وعشرون جنيها شهريا . كما قررت رفع حد الجمع بين معاش النقابة ومعاش المحامي عن مدة عمله بالقطاع العام الى مائة وعشرون جنيها بعد أن كان خمسة وسبعون جنيها . وكذلك زيادة المعاشات السابقة بنسب معينة وكل ذلك اعتبارا من أول سنة ٧٩ وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢٦ قررت الجمعية العمومية زيادة قيمة معاش التقاعد الى مائة جنيها شهريا لمن أمضى بالمحاماة ثلاثين سنه وبواقع أربعة جنيهات عن كل سنة زيادة وبحد أقصى قدره ستون جنيها ايهما الفضل له أو لورثته . وكذلك زيادة المعاشات السابقة بنسب معينة غير هذه الزيادة التي قررتها الجمعية العمومية بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٦ لن تنفذ حتى الآن لحين صدور القانون الجديد للمحاماة المعروض حاليا على مجلس الشعب .

وهكذا كفلت هذه التعديلات حياة كريمة للمحامي في شيخوخته أو للمستحق عنه بعد وفاته .

ومرفق طيه احصائية بقيمة ايرادات ومصروفات النقابة منذ سنة ١٩١٢ حتى سنة ١٩٨١ . وكذلك احصائية بقيمة المعاشات والاعانات الشهرية والاعانات المؤقتة وإعانات العلاج والعلاج الصحي منذ سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٨١ .

خاتمـــــــة :

وبتاريخ ٢٢/٧/١٩٨١ صدر القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ وعمل به من يـوم ٢٣/٧/١٩٨١ وهـو اليوم التالي لنشر ونص على أنهاء مدة عضوية نقيب المحامين الحالي وأعضاء مجلس النقابة الحاليين من تاريـــخ نفاذ هذا القانون وأن يشكل مجلس مؤقت للنقابة من خمسة وثلاثين عضوا يختارهم وزير العدل ويختار الوزيـــــــر من بينهم النقيب والوكيل وأمين السر وأمين الصندوق وتتكون من هؤلاء الاربعة هيئة المكتب ويقوم هذا المجلس بإعداد مشروع قانون للمحاماة بما يحقق صالح المحامين ويكفل أهداف النقابة خلال سنه من تاريخ نفاذ القانـــــون وتجرى الانتخابات لاختيار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة خلال الستين يوما التاليـة لنفاذ القانون •

وقـدم مجلس النقابة المؤقت اقتراحا بمشروع قانون بشأن المحاماة الى وزير العدل الذى أحاله الى لجنـة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب •

وبتاريخ ١٥/٧/١٩٨٢ صدر القانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ وعمل به من يوم ٢٣/٧/١٩٨٢ ونص على أن يشكـــــل مجلس مؤقت للنقابة من عدد لا يزيد على احد عشر عضوا يختارهم وزير العدل من بين المحامين المشهود لهم بالكفاية وخدمة المهنة ويتولى هذا المجلس اختيار هيئة مكتبية التى تتكون من النقيب وأمين السر وأمـــــين الصندوق ويتولى المجلس المؤقت الاشراف على انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة فى الموعد الذى حـــدده القانون السابق رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ كما نص على أن تنتهى مدة عضوية مجلس النقابة السابق بالقانون سالـــــف الذكر •

واخيرا قدم خمسة من أعضاء مجلس الشعب اقتراحا بمشروع قانون للمحاماة لا زال معروضا على مجلس الشعب • وجاء بمذكرة الايضاحية أن الذى دعاهم الى تقديمه هو أن الاقتراح بمشروع بقانون الذى قدمه مجلس النقابة المؤقـت كان موضوع تعليقات وملاحظات من العديد من المحامين •

مرفق بالتقـــــرير :

١ — بيان بأسماء السادة الأسـاتذة نقباء المحامين والمدة التى عملها كل منهم •
٢ — بيـان بعدد السادة الاساتذة المحامين حتى نهاية عام ١٩٨٢ •
٣ — بيان بعدد السادة الاسـاتذة المحامين قرين كل سنة •
٤ — بيان ايرادات ومصروفات نقابة المحامين حتى عام ١٩٨١ •
٥ — بيان اجمالى مصروفات المعاشات والاعانات من عام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٨١ •

نقابة المحامين
جمهوريـــــة مصـــر العربيـــــة

بيـــــان
بأسماء السادة الأساتذة نقباء المحامين والمدة التى عملها كل منهم

مسلسل	الاســـــم	بيان المـــــدة
١	الأستاذ / أبراهيم الهلباوى	من ١/١١/١٩١٢ حتى ٤/١٢/١٩١٣ ومن ٣٠/١٢/١٩٣٨ حتى ٢٩/١١/١٩٣٩
٢	الأستاذ / عبد العزيز فهمى	من ٥/١٢/١٩١٣ حتى ١٧/١٢/١٩١٤ ومن ٢١/١٢/١٩١٧ حتى ١٢/١٢/١٩١٩
٣	الأستاذ / محمود أبو النصر	من ١٨/١٢/١٩١٤ حتى ٢٤/١٢/١٩١٥
٤	الأستاذ / أحمد لطفى	من ٢٥/١٢/١٩١٥ حتى ٢٠/١٢/١٩١٧ من ١٢/١٢/١٩٢٤ حتى ١٨/١٢/١٩٢٥
٥	الأستاذ / مرقص حنـــا	من ١٣/١٢/١٩١٩ حتى ٢٨/١٢/١٩٢٣ ومن ١٨/١٢/١٩٢٥ حتى ١٧/١٢/١٩٢٦
٦	الأستاذ / محمد أبو شادى	من ٢٩/١٢/١٩٢٣ حتى ١٢/١٢/١٩٢٤
٧	الأستاذ / محمد حافظ رمضان	من ١٧/١٢/١٩٢٦ حتى ٣٠/١٢/١٩٢٧
٨	الأستاذ / محمود بسيونى	من ٣٠/١٢/١٩٢٧ حتى ٢٦/١٢/١٩٣٠ ومن ٢٣/١٢/١٩٣٢ حتى ١٥/١٢/١٩٣٣ ومن ٢٩/١١/١٩٣٩ حتى ٢٦/١٢/١٩٤١ ومن ٨/١/١٩٤٣ حتى ٢٦/١٢/١٩٤٣
٩	الأستاذ / محمد نجيب الغرابلى	من ٢٦/١٢/١٩٣٠ حتى ٢٣/١٢/١٩٣٢
١٠	الأستاذ / مكرم عبيـــد	من ١٥/١٢/١٩٣٣ من ١٨/١/١٩٣٥ حتى ٢٥/١٢/١٩٣٦

١١	الأستاذ / كامل صدقى	من ١٩٣٦/١٢/٢٥ حتى ١٩٣٧/١٢/٣١ ومن ١٩٤١/١٢/٢٦ حتى ١٩٤٢/٢/٦
١٢	الأستاذ / محمد على علوبة	من ١٩٣٧/١٢/٣١ حتى ١٩٣٨/١٢/٣٠
١٣	الأستاذ /عبد الحميد عبد الحق	من ١٩٤٢/٤/١٠ حتى ١٩٤٢/٥/٢٦
١٤	الأستاذ /كامل يوسف صالح	من ١٩٤٣/١٢/٣١ حتى ١٩٤٥/١/١٠
١٥	الأستاذ / محمود فهمى جندية	من ١٩٤٥/١/١٠ حتى ١٩٤٦/١/١٧
١٦	الأستاذ /عمر عمر	من ١٩٤٦/١/١٧ حتى ١٩٤٦/١٢/١٧ ومن ١٩٤٧/١/١٧ حتى ١٩٥٠/١٢/٢٩ ومن ١٩٥١/١٢/٢٨ حتى ١٩٥٤/١٢/٢٣
١٧	الأستاذ / محمد صبرى أبوعلم	من ١٩٤٦/١٢/٢٧ حتى ١٩٤٧/٤/١٣
١٨	الأستاذ /عبد الفتاح الشلقانى	من ١٩٥٠/١٢/٢٩ حتى ١٩٥١/١٢/٧
١٩	الأستاذ /عبد الرحمن الرافعى	من ١٩٥٤/١٢/٢٣ حتى سنة ١٩٥٨
٢٠	الأستاذ / مصطفى محمد البرادعى	من سنة ١٩٥٨ حتى سنة ١٩٦٢ ومن سنة ١٩٦٤ حتى سنة ١٩٦٦ ومن سنة ١٩٧١ حتى سنة ١٩٧٥ ومن سنة ١٩٧٥ حتى سنة ١٩٧٧ (وفاته)
٢١	الأستاذ /عبد العزيز الشوربجى	من سنة ١٩٦٢ حتى سنة ١٩٦٤
٢٢	الأستاذ / أحمد الخواجة	من سنة ١٩٦٦ حتى سنة ١٩٦٩ ومن سنة ١٩٧٨ (فترة بعد وفاة النقيب مصطفى البرادعى .)

نقابة المحامين
جمهورية مصر العربية

جدول رقم (٥٦)

بيان

بعدد السادة الأساتذة المحامين المقيدين بالجدول العام قرين كل سنة

السنة	بيان العدد	السنة	بيان العدد
١٨٨٤	١٢	١٩٠٨	٦٥
١٨٨٥	٢٦	١٩٠٩	٧٥
١٨٨٦	٨	١٩١٠	٩٨
١٨٨٧	—	١٩١١	٨٨
١٨٨٨	٥	١٩١٢	٥٠
١٨٨٩	١٠٦	١٩١٣	٦٧
١٨٩٠	٢٣٠	١٩١٤	٧٦
١٨٩١	٢٥	١٩١٥	٥٢
١٨٩٢	٣٠	١٩١٦	٦٦
١٨٩٣	١٧	١٩١٧	٧٧
١٨٩٤	١٣	١٩١٨	٦٨
١٨٩٥	٢	١٩١٩	٣
١٨٩٦	١٥	١٩٢٠	١١٦
١٨٩٧	٣٩	١٩٢١	٦٧
١٨٩٨	٣١	١٩٢٢	١٠٦
١٨٩٩	١٨	١٩٢٣	١٢٨
١٩٠٠	٣٧	١٩٢٤	١٣٠
١٩٠١	١٨	١٩٢٥	١٣٨
١٩٠٢	٣٢	١٩٢٦	٢٢٩
١٩٠٣	٣٩	١٩٢٧	٢١١
١٩٠٤	٣٥	١٩٢٨	١٥٦
١٩٠٥	٢٣	١٩٢٩	١٠٧
١٩٠٦	٤٨	١٩٣٠	١٤٦
١٩٠٧	٥٩	١٩٣١	١٦٦

نقابة المحامين

جمهورية مصر العربية

" تابع " جدول رقم (٥٦)

السنة	بيان العدد	السنة	بيان العدد
١٩٣٢	١١٧	١٩٥٨	٧٦٨
١٩٣٣	١٢٧	١٩٥٩	٧٢٨
١٩٣٤	٧٠	١٩٦٠	٥٥٦
١٩٣٥	١٣٥	١٩٦١	٤٢٣
١٩٣٦	٨٩	١٩٦٢	٣٤١
١٩٣٧	٢٠٤	١٩٦٣	٢٧٢
١٩٣٨	٢٤٣	١٩٦٤	١٨٠
١٩٣٩	٣٨٦	١٩٦٥	٢١٧
١٩٤٠	٤٥٦	١٩٦٦	٤٤٣
١٩٤١	٤١٩	١٩٦٧	٢٤٦
١٩٤٢	٣٢٥	١٩٦٨	٢٥١
١٩٤٣	٢٥٦	١٩٦٩	٩٩٦
١٩٤٤	٣٠١	١٩٧٠	٦١٢
١٩٤٥	٢٥٩	١٩٧١	٨٨١
١٩٤٦	٢٠٤	١٩٧٢	٨٦١
١٩٤٧	١٩٧	١٩٧٣	٨٥٠
١٩٤٨	٤٤٧	١٩٧٤	١٥٧٦
١٩٤٩	٥٥١	١٩٧٥	٧٩٩
١٩٥٠	٣٢٠	١٩٧٦	١٠٧٠
١٩٥١	٣٩٠	١٩٧٧	٢٠٨٧
١٩٥٢	٤٣٠	١٩٧٨	٣٣٩٢
١٩٥٣	٦٢٣	١٩٨٠	٢٢٥١
١٩٥٤	٦٤٧		
١٩٥٥	٦٧٥		
١٩٥٦	٧٥٠		
١٩٥٧	٦٢٥		

نقابة المحامين
جمهورية مصر العربية

جدول رقم (٥٧)

بيان
ايرادات ومصروفات نقابة المحامين

السنة	ايرادات	مصروفات	السنة	ايرادات	مصروفات
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
١٩١٣	٥١٧	٢٤٥	١٩٤٢	٤١٧٧٣	١٦٥٥٢
١٩١٤	١٢١٤	٣٤٥	١٩٤٣	٢٩٩٢٩	٢٢٦٦٩
١٩١٥	١١٠١	٥٥١	١٩٤٤	٤٠٠٩٦	٣٠٤٥٠
١٩١٦	١١٦١	٥٣٠	١٩٤٥	٤٦٠٨٤	٣٦٦١٦
١٩١٧	١٦٧٠	٩١٣	١٩٤٦	٥٣٩٥٧	٣٨٩٥٦
١٩١٨	٢٤١٧	١٤٠٤	١٩٤٧	٥٣٦٣٥	٤٣٨٣٦
١٩١٩	١٢٥٢	١٨٤٨	١٩٤٨	٦٢٨٠٩	٤٤٢٣٨
١٩٢٠	٢١٢٨	٢٠١٥	١٩٤٩	٨٠٥٠٧	٤٧٨٠٣
١٩٢١	٢٥٥٣	٢٧٨٥	١٩٥٠	٨٠٩٣٥	٥٦٢٠٩
١٩٢٢	٢٥٥١	٢٨٧٥	١٩٥١	٩٢١٠٤	٦١٢٨٨
١٩٢٣	٣٤٧٣	٢٨٨٧	١٩٥٢	١١٢١٣٩	٦٧٨٦٠
١٩٢٤	٢٦١٧	٢٩٣٦	١٩٥٣	١١٧٦٩٠	٧٤٥٠٣
١٩٢٥	٥٧١٥	٢٨١٢	١٩٥٤	لم يستدل على الميزانية	
١٩٢٦	٥٧٠٧	٢٧٦٥	١٩٥٥	لم يستدل على الميزانية	
١٩٢٧	٥٠٩١	٣٣٤٦	١٩٥٦	١٤٨٧٥٢	٩٥٨٠٠
١٩٢٨	٤٦٥٨	٣٩٥٧	١٩٥٧	١٤٧٧٢٨	١٠١١٧٤
١٩٢٩	٥٥١٧	٤٢١٥٤			
١٩٣٠	٤٥٢٢	٤٣٦٦	١٩٥٨	١٥٤٧٨٣	١٠٨٧٠١
١٩٣١	٥٣٠٨	٤٨١٥	١٩٥٩	١٧٧١٦٨	١١٨٨٤٢
١٩٣٢	٣٩٧١	٤١٣٦	١٩٦٠	١٧١١٤٥	١١٩٨٣٤
١٩٣٣	٦٢٣١	٤١١٤	١٩٦١	١٦٥٧٩٥	١٣٠٥٦٤
١٩٣٤	لم يستدل على الميزانية		١٩٦٢	١٨٨٣٦٥	١٧٦٨٢٦
١٩٣٥	٤٥٧٤	٤٥٩٤	١٩٦٣	٢٠٢١١١	٢٢٣٧١٥
١٩٣٦	٣٣٣٥	٤٥٣٤	١٩٦٤	٣٠١٧٧٩	٢٣٣٨٨٢

نقابة المحاسبين

جمهورية مصر العربية

" تابع " جدول رقم (٥٧)

بيان

بيان ايرادات ومصروفات نقابة المحاسبين

السنة	ايرادات	مصروفات	السنة	ايرادات	مصروفات
	جنيه	جـ		جنيه	جنيه
١٩٣٧	٨٥٤٨	٥٨٨٨	١٩٦٥	٣٥٥٩٤١	٢٨٦٦٤٩
١٩٣٨	٥٣٧٦	٥٩٨٤	١٩٦٦	٤١٧٧٤٣	٣٠١٨١٥
١٩٣٩	٩٢٩٤	١٣٨٦٠	١٩٦٧	٣٧١٠٧٤	٣٥٥٦٥٥
١٩٤٠	٤٢٦٤٩	٢٠٠٦١	١٩٦٨	٣٠٨٩٧٣	٢٩٨٤٧٨
١٩٤١					
١٩٦٩	٥١٧٩٧١	٤١٧٦٨٩			
١٩٧٠	٤٧٩٦٩٠	٥٢٠٩٥٠			
١٩٧١	٤٦٣٤٨٩	٤٨٥٦٣٣			
١٩٧٢	٦٧٧٥٣٠	٥٧٣٥٦٥			
١٩٧٣	٦٥٩٢٦٨	٥٩١٨٧٨			
١٩٧٤	٧٢٧٩٨٥	٦٥٤١٦٥			
١٩٧٥	٩٧٠٩٤٦	٧٦٧٤٤٥			
١٩٧٦	١٠٣٦٥٤٦	٨١٩٦١٣			
١٩٧٧	١١٣٣٤٣٠	٨٧٤٦٨٤			
١٩٧٨	١٦١٦١٢٤	٨٧٢٨٨٨			
١٩٧٩	١٠٣١٧٦٧	١١٥١٤٣٨			
١٩٨٠	٢٢٤١٩١٩	١٢٩٩٠٤٢			

جـــدول رقم (٥٨)

بيـــــان

أجمالى مصروفات المعاشات والاعانات من سنة ١٩٧٥ / ١٩٨٠

السنة	معاشات شهريـــة	إعانات شهرية	اعانة مؤقتـــــة	اعانة عـــلاج	علاج صحـــى
	مليم جـــــ	مليم جـــــ	مليم جـــــ	مليم جـــــ	مليم جـــــ
١٩٧٥	٤١٢٢٣٨١,٣٥٢	٢٨٥٦٧,٣٣٥	٣٨٣٩,٥٠٠	٢٩٧١٨,٢٥٨	١٩٤٣٣,٢٥٢
١٩٧٦	٤٥٢٧٧٥,٥١٨	٣١٧٣٦,٧٥٧	٦٧٢٠,٠٠٠	١٤٤٣٠,٧٣٠	٣٠٤٣٤,٧١٤
١٩٧٧	٥٠٨٠٥٧,٢٩٦	٢٦٧٨٣,٥٨٧	٥٦٧٥,٠٠٠	٧٣٨٠,٠٠٠	١٨٣٢٢,٧٤٥
١٩٧٨	٤٩٢٤٠٩,٤٨٧	٢٩٩٧٤,٥١٦	٤٥١٧,٦٢٠	١٠٧٥٢,٢٩٠	١٦٢٩٥,٢٩٥
١٩٧٩	٦٣٦٤٧٣,٤٧٦	٥٦٨١,٥٥٠	٩٧١٤,٦٠٠	٢٠٢٥٥,٦٧٠	٣٥٣٧٣,٧٢٠
١٩٨٠	٦٩٠٢٠٠,٧٨١	٥٧٦٣,٥٥٠	١٢٥٧٧,٧٣٠	١٣٨١٥,٠٠٠	٣٥٦٨٢,٤٣٢

الفصل التاسع

القضـــــاء العسكـــــرى

إعداد
الأستاذ الدكتور مأمون سلامة

محتوى الفصل التاسع

القضـــاء العسكـــــرى

تمهيـــد :

صدر قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، لاغيا قانون الأحكام العسكرية الصادر سنـــة ١٨٩٣ وكذا جميع القوانين المعدلة والمكملة له .(١)

ولقد جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون مايلى " وبعد أن يحقق التشريع الجديد التقاء مـــع التشريعات العامة فى الدولة تبرز سياسته واضحة كقانون يميل الى الأخذ بنظام المحلفين باعتباره قانونا خاصا يباشر اجراءاته قضاة متخصصون يتوافر لديهم الالمام التام بالدراسات القانونية بالاضافة الى تأهيلهـم عسكريا على نحو يحقق الهدف من القضاء العسكرى كقضاء متخصص ، فوظيفة القاضى العسكرى لاتقتصر علـى استخلاص الوقائع وتطبيق القانون وانما اصبحت تمتد الى ضرورة الاحاطة بشخصية المتهم ومعرفته سبب ارتكاب الجريمة على نحو يحقق تفهما عميقا لمقتضيات الحياة العسكرية وتقاليدها الخاصة من أفراد يعيشون هـــذه الحياة العسكرية وتقاليدها ويمكنهم الاحاطة بظروف ارتكاب هذه الجرائم وتقديرها على ضوء الحكمة من التشريع العسكرى .

ومن هذا العرض السريع يتضح لنا أنه حتى أول يوليو ١٩٦٦ ، كانت المجالس العسكرية هـــى المختصة بمحاكمة الأشخاص الخاضعين لقانون الاحكام العسكرية . ومنذ صدور قانون الاحكام العسكريـــة المعمول به الان ، فأن المحاكم العسكرية هى المختصة بمحاكمة من يخضع لاحكام هذا القانون .(٢)

وسنعرض لموضوع القضاء العسكرى فى أربعة مباحث :

المبحث الأول	:	أنواع المحاكم العسكرية وتشكيلها واجراءات المحاكم
المبحث الثانى	:	نطاق تطبيق القوانين العسكرية
المبحث الثالث	:	حق الطعن فى أحكام المحاكم العسكرية
المبحث الرابع	:	حق التظلم من الجزاءات الانضباطية التأديبية .

(١) انظر "م (١) من القانون رقم ٢٥ لسنـــة ١٩٦٦ باصدار قانون الاحكام العسكرية المنشورة بالجريدة الرسمية العدد ١٢٣ فى أول يونيو ١٩٦٦

(٢) ويلاحظ أن القانون لم يشترط فى القاضى العسكرى أن يكون مؤهلا بمؤهل قانونى بينما اشترط ذلك فى المدعى العسكرى ؟

المبحث الأول

أنواع المحاكم العسكرية وتشكيلها واجراءات

المحاكمة

أنواع المحاكم العسكرية : ثلاث هي :

(١) محاكم عسكرية عليا .
(٢) محاكم عسكرية لها سلطة عليا .
(٣) محاكم عسكرية مركزية .

تشكيل المحاكم العسكرية : تتشكل المحكمة العسكرية ايا كان نوعها من ثلاثة عناصر هي :

(١) قاضي منفرد أو ثلاث ضباط قضاة حسب نوع المحكمة المنعقدة .
(٢) ممثل للنيابة العسكرية لا تقل رتبته عن ملازم أول .
(٣) كاتب يتولى تدوين ما يدور بالجلسة .

وبهذا يتضح أن الفارق بين الأنواع الثلاثة من المحاكم يظهر في العنصر الاول ففي المحاكم المركزية يكون القاضي منفردا ولكن رتبته لا تقل عن نقيب وفي سلطة العليا يكون القاضي أيضا منفردا ولكن لا تقل رتبته عن مقدم ، وأما في المحكمة العسكرية العليا فأنها تتشكل من ثلاثة ضباط قضاة رئاسة أقدمهم على الا تقل رتبته في جميع الاحوال عن مقدم .

ولقد أجاز القانون في أحوال خاصة تشكيل المحكمة العليا من خمسة ضباط ، وسلطة العليا والمركزية من ثلاثة ضباط ويكون ذلك بقرار من الضابط الآمر بالاحالة .

إجراءات المحاكمة :

١ ـ في الاحوال العادية :

مبدأ تطبيق قواعد القانون العام :

لقد نصت م " ١٠ ق ١٠ أ ٠ ع على مبدأ عام يسد كل نقص أو قصور في هذا القانون بأن " تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النصوص الخاصة بالاجرات والعقوبات الواردة في القوانين العامة .

مبدأ الأقدمية :

نظرا لطبيعة الحياة العسكرية ومقتضياتها وما تطلبه احترام الأحداث للأقدام فقد نص القانون العسكرى عدم جواز محاكمة أحد العسكريين امام محكمة يكون رئيسها احدث منه .

دخول الدعوى حوزة المحكمة :

سواء صدر امر الاحالة من رئيس الجمهورية أو من يفوضه أو رفعت الدعوى من النيابة مباشرة ، لاتدخل الدعوى فى حوزة المحكمة الا بعد تسجيلها .

التكليف بالحضور :

يكلف رئيس المحكمة النيابة والخصوم والشهود بحضور جلسة المحاكمة فى موعد يحدده ويكون تكليف المتهم والشهود بالحضور الى المحكمة بموجب ورقة تكليف تبلغ اليهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل غير مواعيد المسافة .

ويجوز تكاليف الشهود من العسكريين أو الملحقين العسكريين بالحضور بأشارة سلكية أو لا سلكية وذلك عن طريق رؤسائهم .

ويكون تكليف الشهود غير العسكريين بموجب ورقة تكليف ترسل اليهم عن طريق السلطات الادارية .

اذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بالعقوبات المقررة قانونا .

حق الاطلاع :

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أمام المحكمة ويجوز منعهم من أخذ صور من الأوراق الرسمية .

تأجيل الجلسة :

يجوز للمحكمة عند اللزوم تأجيل جلستها من وقت لآخر بناء على طلب المتهم أو ممثل النيابة العسكرية اذا رأت وجها لذلك .

علنية الجلسة :

تكون الجلسة علنية ، ومع ذلك يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأسرار الحربية أو على الآداب العامة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية أو أن تمنع أفراد معينيين من الحضور فيها

أو تمنع نشر أى أخبار عنها .

اجراءات الجلسة :

يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة ويشمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ويبين به ما اذا كانت علنية أو سرية وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر فى الجلسة وأسماء الخصوم ويشار فيه الى الأوراق التى تكتب وسائر الاجراءات التى تمت وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضى به فى مسائل المعارضة ومنطوق الأحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة .

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها . وله فى سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها . فاذا لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيها واحدا .

واذا كان الاخلال قد وقع من شخص عسكرى فالمحكمة أن توقع عليه العقوبات الانضباطية المناسبة . وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى أصدرته .

حق الدفاع :

اذا لم يكن للمتهم بجناية محام . على رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له ضابطا للدفاع عنه أو ينتدب له محاميا مدنيا وفق أحكام القانون العام .

سلطة المحكمة :

للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الاحالة .

ولها اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الاحالة وعلى المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التغيير . وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه عن الوصف أو التعديل الجديد اذا طلب ذلك .

ويقدم ممثل النيابة العسكرية الى المحكمة صورة طبق الاصل من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم ونماذج خدمته وذلك للاسترشاد بها عند الحكم .

المداولــــة :

يبدأ الرئيس في أخذ الاصوات على الحكم مبتدئا بأحدث الأعضاء ، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء ، فيما عدا الحكم بالاعدام فيكون باجماع الآراء .

النطق بالحكـــم :

يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية ، ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة قبل النطق بـــه ، ويثبت في محضر الجلسة ، فيما عدا جزاء السجن فأكثر فيكون صدور الحكم بعد التصديق عليه بالنسبة للضبــاط ، وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل اليها الحكم ولو كان ذلك بأصدار أمر بحبسه اذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبــس الاحتياطــى .

تحرير الحكم ومشتملاتــه :

الحكم لا ينتهي أمره عند النطق بـه بل يجب تحريره وحفظه ، ويشتمل الحكم على ديباجة ومنطوق وأسباب فيشتمل الحكم الاسباب التي بني عليها وبيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها والرد على كل طلب هام ، أو دفع جوهري وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبــه .

تنفيــذ الحكــم :

تنفــذ أحكام المحاكم العسكرية فور النطق بها . فيمـا عدا الحكم بالاعدام فيشترط تصديق رئيـــس الجمهورية على الحكم قبل التنفيــذ .

قـــوة الحكــم :

لا تصبح الأحكام نهائية الا بعد التصديق عليها من الضابط المخول سلطة التصديق والذى لـــه السلطات الآتيـــة :

- تخفيف العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية .
- الغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية .
- ايقاف تنفيــذ العقوبات كلها أو بعضهــا .
- الغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الامر باعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسببـــا .

الشكـــوى من الحكـــم :

الطعن فى الأحكام العسكرية يكون بتقديم التماس بعد التصديق على الحكم ـ وسيرد الكلام عنه حـالا ولا يكون التماس ما يرد من شكاوى قبل التصديق على الحكم الصادر فى القضية ، ومع ذلك تعرض كافـة الشكـاوى على الضباط المصدق عند التصديق للبت فيها . (١)

فى الأحوال غير العاديـــة :

اختص المشرع المصرى حالة الحرب بأحكام معينة توجزها فى التحرر من بعض الشكليات والتشدد فـى العقوبات المقررة لبعض الجرائم ذات المساس المباشر للقوات المسلحة ، وامتداد ولاية القضاء العسكرى لتشمـل اشخاصا غير خاضعين أصلا لولا يتـــه .

ولــذات الحكمة المنبثقـة من أهمية الحرب وخطورتها رأى الشارع اخضاع بعض الجرائم بالنظـــر لمكان وقوعها أو لاشخاص مرتكبيها لذات الأحكام الواجب أعمالها فى حالة الحرب .

وقـد أطلق الشارع على ما تنظمه تلك الاحكام وحالات اعمالها تعبير " خدمة الميدان " وحالات خدمة الميدان محدودة على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فى تفسيرها أو القياس عليها أنما يجوز بناء على القانـــون اضافة حالات أخرى عليها (٢)

فقـد حددت المادة ٨٥ ق ١٠ م ع حالات خدمة الميدان على النحو التالى "يعد الشخص أنـه فـى خدمة الميدان فى احدى الحالات الاتيـــة :

(أ) عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقاتها فى وقت تكون فيــه تلـــك القوة فى عمليات حربية ضد عـدو داخل البلاد أو خارجهـــا .

(ب) عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقاتها بها وتكون منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك فى القتـال ضـد عدو داخل البلاد أو خارجها .

(جـ) عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو ملحقا بها موجودا خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة .

(د) فى الحالات الأخرى التى يصدر بشأنها قرار من وزير الحربية .

---

(١) انظر ٩ من قرار وزير الحربية رقم ٤٩ لسنة ١٨٦٩ بشأن التماس اعادة النظر فى أحكام المحاكـــم العسكريـــة .

(٢) نص المادة ٨٦ .

ويعتبر فى حكـم العدو ، العصاه والعصابات المسلحة ، كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما فـى حكمها فى خدمة الميدان بمجرد مغادرتها الجمهورية العربية المتحدة .

وأوضحت المادة ٨٦ من أ ٠ ع الاثر الاجرائى الذى يترتب على توافر حالة من حالات خدمة الميدان . وأوجزته فى تطبيق الأحكام المنصوص عليها فى القسم الرابع من الكتاب الاول من قانون الاحكام العسكرية وهو الخـاص بإجراءات التحقيق والمحاكمة فى خدمة الميدان الا أنها أردفت ذلك بعبارة " وللقادة اذا لم تتوافر حالة الضـرورة عدم التقيد بها وتطبيق القواعد والاجراءات الاخرى المنصوص عليها فى هذا القانون " الامر الذى يتبين منـه أن الاصل هو تطبيق القواعد الاجرائية العادية والاستثناء هو تطبيق أحكام خدمة الميدان التى ترتهن بتوافر حالـة الضرورة ولم يتضمن القانون ولا مذكرته الايضـاحية تحديدا واضحا للمقصود بحالة الضرورة .

ويمثل النيابة العسكرية أمام المحاكم الميدان أى ضابط يعين بأمر من القائد المختص .

- تشكل محاكم الميدان بأمر من وزير الحربية أو من يفوضه ، أو بأمر من قائد القوة المنعزلة .
- يحلف رئيس وأعضاء المحكمة قبل بدء المحاكمة اليمين التالية " أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعـدل واحترام القانون " ويجرى ذلك بحضور المتهم ويثبت فى اجراءات المحاكمة .
- وتطبق محاكم الميدان القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية ولها عند الضـرورة عدم التقيـد بهـا .
- وفى جميع الاحوال يجب كفالة حق المتهم فى الدفاع عن نفسه طبقا للقانون .

المبحث الثاني

نطاق تطبيق القوانين العسكرية

يتسع نطاق تطبيق القوانين العسكرية في حالة الحرب عن حالة السلم ، مما يؤدي الى تطبيق تلك القوانين على فئات من المدنيين ، وحتى يتضح ذلك ، فاننا سنذكر الفئات التي تخضع لقانون الأحكام العسكرية في الحالة السلم.(١)

نطاق تطبيق القوانين العسكرية في حالة السلم :

١ — اختصاص شخصي : لقد تضمنت م ٤ من ق ٠ أ ٠ ع تعداد للافراد الخاضعين لأحكامه بحكم صفتهم العسكرية الثابتة لهم أصلا أو حكما وهؤلاء الافراد وهم :

أ — ضباط وصف ضباط وجنود القوات المسلحة في القوات العاملة الأتية :

— الرئيسية : وهي الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية .

— الفرعية : وهي السواحل والحدود والقوات البحرية بمصلحة الموانى والمنائر

— الاضافية : وهي قوات الاحتياط والحرس الوطني والمقاومة الشعبية وأي قوات أخرى تقتضي الضرورة انشاءها .

ب — طلبة المدارس ومركز التدريب المهني والمعاهد العسكرية وهؤلاء تثبت لهم الصفة العسكرية بمجرد التحاقهم بتلك المراكز أو المعاهد العسكرية .

جـ — أسرى الحرب .

د — أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية .

هـ — القوات العسكرية الحليفة أو الملحقون اذا كانوا يقيمون في أراض جمهورية مصر العربية الا اذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك .

وهذه الطائفة الاخيرة تخضع لقانون الأحكام العسكرية بشروط ثلاثة .

الشرط الاول :

أن تكون القوات التي ينتسبون اليها هي من القوات التي تعتبرها جمهورية مصر العربية حليفة .

---

(١) مأمون سلامة ، قانون العقوبات العسكري ، ١٩٦٧ ، ص ٦٢ ومابعدها ، وانظر المواد ٤ — ٩ ق ٠ م ٠ ع ٠

الشـــرط الثانـــى :

ان تكون مقيمـــة دون تحديد لمدة الاقامـــة في الاطار الاقليمـى لجمهورية مصر العربيـــة .

الشـــرط الثالث :

الا توجد اتفاقيات أو معاهدات خاصة أو دولية تقضى بخلاف هـــذا ـــ .

ويلاحظ أن المشرع قد علق خضوع هؤلاء لقانون الاحكام العسكرية على اقامتهم فى اراضى جمهوريـــة مصر العربية . والاقامة تفترض قدرا من الاستمرار . ولذلك فمجرد التواجد البسيط كما هو الشأن فى حالـــة العبور لا يكفى لخضوعهم لقانون الاحكام العسكرية .

وفى تلك الحالة الاخيرة يسرى عليهم ما هو متعارف عليه بخصوص الوحدات العسكرية الأجنبية الـــتى تتواجد فى الاقاليم المصرى وحدود خضوعها لسلطان النص الجنائى المصرى . فالقاعدة بالنسبة لتلك الوحدات من جرائم والذى يطبق فى هذه الحالة هو القانون العام وليس قانون الأحكام العسكرية الذى اقتصر فقط علـــى ذكر حالة اقامة القوات الحليفة . أما غير ذلك فينطبق النص العام لعدم جواز القياس بصدد نص المادة الرابعـــة غير أنه يلاحظ أن المتعارف عليه بخصوص الوحدات العسكرية الاجنبية التى تتواجد بالاقليم المصرى تواجـــدا عابرا أو لـــه صفـــة الاستمرار هو خضوعها للنصوص الجنائية الخاصة بالدولة التابعة لها .(١)

و ـــ الافراد المطلوبون لاداء الخدمة العسكرية :(٢)

- من تقرر منطقة التجنيد والتعبئة المختصة بتجنيدهم وذلك الى حين تسريحهم .
- المتخلفون عن استدعاء الاحتياط من التاريخ المحدد لاستدعائهم .
- من يطلبون لمرحلة الفحص أو مرحلة التجنيد ويتخلفون ولم يقبل عذرهم فى التخلف .

ز ـــ افـــراد الشرطة المدنية : لم يرد بقانون الاحكام العسكرية ما يفيد تطبيقه على قوات البوليس الا ان قوانين هيئات الشرطة .(٣) قضت بخضوع ضباط الشرطة بالنسبة للاعمال المتعلقـــة بقيادة نظامية لقانون الاحكام العسكرية كما يخضع للقانون العسكرى ايضا امناء ومساعـــدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الفخر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم .

---

(١) مأمون محمد سلامة ـــ قانون العقوبات العسكرى ، المرجع السابـــــــــق ، ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) د . مأمون محمد سلامة قانون العقوبات العسكرية ـــ المرجع السابق، ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٣) انظر " م " ٤٨ قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٠ .

٢ ــ اختصاص عيني : لقد حدد المشرع طائفة من الجرائم واخضع مرتكبيها لقانون الاحكام العسكرية حتى ولو كانوا مدنيين ، وهذه الجرائم التى نص المشرع على خضوع مرتكبيها لقانون الاحكام العسكرية هى :

ــ الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة .

٣ ــ اختصاص مكانى : دعت اليه اعتبارات الامن والسرية الواجب توافرها فى الاماكن العسكرية محافظة على الاسرار العسكرية وهى الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات او المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو بالاماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة اينما وجدت .

٤ ــ أختصاص وظيفى : ومقتضاه يخضع الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان لاحكام ق . أ . ع وهم كل مدنى يعمل فى وزارة الدفاع أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان . وعبارة يلحق بالعسكريين تتسع لتشمل جميع من يعمل فى خدمة هذه القوات على أى صورة كانت ، ولذلك تسرى على الاشخاص الذين لا يشملهم وصف الموظف العمومى أو المكلف بخدمة عامة وفقا لمعايير الفقه الادارى فيدخل تحت مضمون النص " المقاولون والمتعهدون " ومن يعمل لديهم فى تنفيذ عقود المقاولة والتوريد والاشغال العمومية التى تتعلق بالقوة التى تكون فى عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها .

كما تسرى أحكام هذا القانون أيضا على كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الاشخاص الخاضعين لاحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم .

٥ ــ أختصاص زمانى : ومقتضاه يبقى العسكريون والملحقون بهم خاضعين لاحكام القانون العسكرى حتى ولو خرجوا من الخدمة ، اذا كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل فى أختصاصه ما لم تكن هذه الجرائم قد سقطت بمضى المدة المقررة قانونا .

٦ ــ اختصاص استثنائى : وفقا لهذا الاختصاص يخضع لقانون الاحكام العسكرية كل شخص ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الاول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات العام وهى الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل كجرائم المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها وجرائم السعى لدى دولة أجنبية والتخابر معها او مع احد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد جمهورية مصر العربية أو لمعاونتها فى عملياتها الحربية

أو للاضرار بالعمليات الحربية للجمهور • كذلك جرائم الاضرار بمركز الجمهورية السياسى • والجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من قانون العقوبات وهى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل • ومثال ذلك محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة • والشرط لخضوع تلك الجرائم وخضوع مرتكبيها لقانون الاحكام العسكرية وهو أعلان حالة الطوارئ وصدور قرار جمهورى باحالتها الى القضاء العسكرى وخلاف ذلك فأن تلك الجرائم ومرتكبيها يخضعون لقانون العقوبات العام أو لقانون العقوبات العسكرية •

كما يختص القضاء العسكرى خلال فترة أعلان الطوارئ ببعض الجرائم المتصلة بالمصانع الحربية وهى : (١)

- الجرائم المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وكذلك الباب الخامس عشر من الكتاب الثالث من القانون المذكور اذا أرتكبها أحد العاملين فى المصانع الحربية أو أرتكبت ضده •
- كافة الجرائم التى تقع على الات أو معدات أو مهمات أو منشآت المصانع الحربية أو أموالها أو المواد التى تستخدمها أو وثائقها أو أسرارها وأى شئ آخر من متعلقاتها •

وموجز القول أن نطاق تطبيق القانون العسكرى ليس قاصرا على العسكريين وحدهم وأنما يمتد سريان قواعده الموضوعية أو الشكلية الى المدنيين وأيضا فالاختصاص العينى والمكانى والوظيفى والاستثنائى لا يشترط فيهما الصفة العسكرية فاذا أرتكبت مدنى جريمة تقع على وحدات أو وثائق عسكرية • أو أيا من الجرائم داخل المعسكرات أو وسائل النقل المخصصة للعسكرين أو ضد أحد الاشخاص العسكريين متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم • أو أحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الاول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات العام بشرط أن تقع فى حالة الطوارئ ويصدر قرار جمهورى بأحالتها الى القضاء العسكرى أو كان من بين العاملين بالمصانع الحربية خلال فترة أعلان حالة الطوارئ وارتكب أيا من الجرائم المشار اليها فى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٦ لسنة ١٩٧٢• فأنه فى جميع هذه الحالات يحاكم أمام القضاء العسكرى وتسرى عليه جميع القواعد الشكلية شأنه فى ذلك شأن أى عسكرى يحاكم أمام نفس الجهة •

ناهيك عن بعض الطوائف المدنية التى تحاكم أمام القضاء العسكرى وتطبق عليها القواعد الموضوعية والشكلية معا • مثال ذلك : أفراد الشرطة المدنية بالنسبة للجرائم التى ترتكب بسبب تأدية الخدمة والمدنيون العاملون بالقوات المسلحة أثناء خدمة الميدان • والافراد المطلوبون لاداء الخدمة العسكرية •

والحقيقة أن مجال أعمال قواعد القانون العسكرى ليس فى دائرة ضيقة كما يفهم البعض خطأ •

---

(١) أنظر القرار الجمهورى رقم ١٢٩٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن أحالة بعض الجرائم المتصلة بالمصانع الحربية الى القضاء العسكرى •

المبحث الثالث

حق الطعن فى أحكام المحاكم العسكرية

جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون الاحكام العسكرية ما يأتى " يحرص القانون العسكرى على توفير الضمانات التى ينص عليها القانون العام للمتهم على النحو الذى يتمشى مع مقتضيات النظام العسكرى . فرأيناه يحرص على الاخذ بنظام التصديق كسلطة الضمانات الموجودة فى نظام الاستئناف .

وأضافت المذكرة " ينص القانون على حق المتهم فى تقديم التماس باعادة النظر فى الحكم الصادر عليه الى سلطة أعلى من السلطة التى صدقت على الحكم مؤسسا التماسه على الاسباب التى تؤثر فى الحكم . محققا بذلك الضمانات التى كفلها القانون العام للمتهم بالطعن فى الحكم الصادر عليه بالنقض ولذات الاسباب التى ينص عليها القانون العام " .

والتماس أعادة النظر جائز فى جميع الاحكام التى تصدرها المحاكم العسكرية (١) ويقدم الالتماس من المحكوم عليه كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ أعلانه بالحكم بعد التصديق .

ويكون تقديم الالتماس بالنسبة للعسكريين الى قادتهم . ويحال الالتماس الى مكتب الطعون العسكرية فى جميع الاحوال .

ولا يقبل التماس اعادة النظر الا اذا أسس على احد السببين الاتيين :

— أن يكون الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

— أن يكون هناك خلل جوهرى فى الاجراءات ترتب عليه أجحاف بحق المتهم .

وتكون مهمة مكتب الطعون العسكرية فحص تظلمات ذوى الشأن والتثبت من صحة الاجراءات وابداء الرأى ويوضع فى كل قضية مذكرة مسببة برأيه ترفع الى السلطة الاعلى من الضابط المصدق .

ويجوز للسلطة الاعلى من الضابط المصدق عند نظر الالتماس أن تأمر بالغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع

---

(١) أنظر المواد من ١١١ — ١١٦ ق ١ ٠ ع .

آثاره القانونية أو أن تأمر باعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة اخرى . ويجوز لها أن تخفف العقوبة المحكوم بها أو أن تستبدل بها عقوبة أقل منها في الدرجة أو أن تخفف كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أو أن توقف تنفيذها كلها أو بعضها كما يكون لها سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها في المادة ٩٩ من ق ١٠ أ ٠ ع ٠

والواقع أن ما جاء بالمذكرة الايضاحية من تقابل التصديق بالاستئناف والتماس اعادة النظر والطعن بطريق النقض فيه كثير من التجاوز فالطعن حق يلزم جهة الطعن .. باعادة نظر الدعوى على الأقل من ناحية سلامة تطبيق القانون فلا يكون حق المحكوم عليه منوطا بارادة المصدق . وعموما فالاتجاه السائد الان في التشريعات العسكرية المقارنة ينقسم الى نظامين :

النظام الأول : وهو المعمول به في الدول التي تطبق النظام الانجلو سكسوني وفيه يؤخذ بنظام التصديق على الجرائم العسكرية البحته فقط .

النظام الثاني : فهو المعمول به في القوانين العسكرية للدول التي تطبق النظام اللاتيني وفيه يؤخذ بنظام الطعن وللقائد حق التدخل في حالة الحرب أو لاسباب أنسانية بايقاف أو تأجيل تنفيذ العقوبة الموقعة من المحاكم العسكرية .

وعندما أخذ المشرع بنظام الضابط المصدق وجعل تلك السلطة لتشمل الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام الامر الذى يتعارض مع الانظمة العالمية ومع ما جاء بالمذكرة الايضاحية من تبرير لسلطة الضابط المصدق بأنها تأخذ من الاحكام بالقدر الذى يحقق لها المستوى المطلوب من الضبط والربط .

المبحث الرابع

حق التظلم من الجزاءات الإنضباطية والتأديبية

١ ـ الجزاءات الإنضباطية :

يكون للسلطة العسكرية الاعلى لمستويين من القائد الذى وقع العقوبة الانضباطية الحق فى تخفيف العقوبة أو صرف النظر عن الجريمة المرتكبة خلال عام من تاريخ توقيع العقوبة اذا ظهر من ظروف الجريمة أو صفة مرتكبيها أو من مستوى الانضباط العسكرى بوحدة المعاقب ما يبرر ذلك أو كانت العقوبة غير قانونية أو مجحفة كما يكون لهذه السلطة الحق فى الغاء العقوبة وتوقيع عقوبة أشد أو احالة المتهم للمحكمة العسكرية خلال نفس المدة . (١)

٢ ـ الفصل فى المنازعات الإدارية :

تختص اللجان القضائية العسكرية دون غيرها بالفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط الصف والجنود وذوى الراتب العالى بالقوات المسلحة المتعلقة بتطبيق أحكام قانون الخدمة .
ويجب أن يبنى الطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة فى شأن ضباط الصف والجنود المتطوعين ذوى الراتب التالى على سبب أو أكثر من الاسباب الاتية :

أ ـ أن يكون القرار قد وقع مخالفا للقانون .

ب ـ أن يكون القرار مشوبا بخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله .

جـ ـ أن يكون هناك عيب أو خطأ فى الاجراءات التي اتبعت فى اصدار القرار ترتب عليه اجحاف بحقوق الطاعن .

د ـ أن يكون القرار صادرا من جهة غير مختصة بأصداره .

هـ ـ أن يكون القرار مشوبا بعيب أساءة أستعمال السلطة ويكون ميعاد الطعن بالالغاء فى القرارات الادارية النهائية أمام اللجنة القضائية العسكرية الفرعية المختصة ستين يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه طبقا للقواعد المتبعة فى القوات المسلحة أو اعلان صاحب الشأن به .

ولا يترتب على الطعن فى القرار الادارى وقف تنفيذه الا اذا امرت اللجنة القضائية العسكرية المختصة بذلك .

---

(١) أنظر ٧٦ من اللائحة الانضباطية .

ويجوز للطاعن وللجهة العسكرية المختصة الطعن فى القرارات القضائية العسكرية الفرعية أمام اللجنة القضائية العسكرية العليا . ويكون ميعاد الطعن بالنسبة للطرفين ستين يوما من تاريخ صدور القرار .

ويتم التصديق على القرارات التى تصدرها اللجنة القضائية العسكرية العليا من رئيس اركان حرب القوات المسلحة أو من يفوضه ما لم يكن القرار المطعون فيه صادرا من رئيس أركان حرب القوات المسلحة أو من وزير الدفاع فيكون التصديق على قرار اللجنة من وزير الدفاع .

تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بالفصل فى المنازعات الادارية الخاصة بضباط الشرف .

٣ ـ الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة : (١)

يقدم الطعن ممن صدر بشأنه القرار المطعون فيه الى ادارة شئون ضباط للقوات المسلحة فرع الطعون قبل انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الضابط بقرار اللجنة أو نشره بالنشرة العسكرية .

أ ـ والاسباب التى يبنى عليها الطعن هى واحدة أو اكثر من الاسباب الآتية :
أن يكون القرار قد وقع مخالفا للقانون ، أو مؤسسا على خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو يكون هناك خلل جوهرى فى الاجراءات التى أتبعت فى اصدار القرار مما ترتب عليه اجحاف بحقوق الطاعن ، أو يكون القرار صادر من غير جهة الاختصاص أو مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة .

ب ـ يتولى رئيس قسم الطعون فى قرارات لجان الضباط تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ويتوب عن مدير ادارة شئون الضباط للقوات المسلحة فى الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق وتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو استدعائهم لسؤالهم عن الواقع التى يرى لزوم تحقيقها .

جـ ـ بعد اتمام تهيئة الدعوى يودع رئيس قسم الطعون ملف الدعوى تقريرا يحدد فيه وقائعها والمسائل القانونية التى تثيرها ويبدى رأيه مسببا .

د ـ يقوم رئيس قسم الطعون فى قرارات لجان الضباط خلال اسبوع من تاريخ ايداعه التقرير المشار اليه بعاليه بعرض ملف الدعوى على مدير ادارة شئون الضباط للقوات المسلحة لتحديد موعد ومكان انعقاد اللجنة بعد الرجوع الى رئيسها .

---

(١) انظر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شان الطعن فى قرارت لجان ضباط بالقوات المسلحة

هـ — للجنة أن تطلب من الطاعن أو من رئيس قسم الطعون ما تراه لازما من ايضاحات وإذا رأت اللجنة ضرورة اجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو انتداب لذلك من يقوم من اعضائها ولها أن تنتدب لذلك رئيس قسم الطعون .

و — ليس للطاعن أن يطلب شفهيا طلبا اضافيا لم يسبق له تدوينه فى مذكرة مكتوبة ويجوز أن تمنحه أجـــلا لتقديم مذكرة بـــه .

ز — يجوز للطاعن الاستعانة بأحد ضباط القوات المسلحة لمعاونته فى دفاعه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى

الفصل العاشر

المدعي العام الإشتراكي وقضاء القيم

إعداد
المستشار عبد القادر أحمد علي

محتوى الفصل العاشر

المدعى العام الإشتراكي وقضاء القيم

تمهيد :

مر نظام المدعى العام الاشتراكي بعدة أطوار تاريخية ، فقد أرتبطت نشأته بمولد قانون تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، ثم لم يلبث أن نص عليه دستور مصر الدائم ، وأفراد له أحد فصول الباب الخامس المتعلق بنظام الحكم ، محددا أختصاصاته الرئيسية . وتاركا للتشريع تفصيلها وتحديد أختصاصاته الأخرى ، فصدرت لهذا الغرض - بعض القوانين المتفرقة ، وفي مقدمتها :

قانون نظام الاحزاب السياسية .
وقانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي .

وأنتهى الامر - مؤخرا - الى معالجة أصول هذا النظام في قانون حماية القيم من العيب الذي وضع القواعد المنظمة لمؤسستين هامتين هما :

جهاز المدعى العام الاشتراكي من ناحية وقضاء القيم من ناحية اخرى .

وتقتضي دراسة هذا الموضوع ، أن نبدأ بتمهيد يوطئ السبيل اليها يعرض لتطور التشريعات المتعلقة بالمدعى العام الاشتراكي وقضاء القيم وبعده نتناول تنظيم جهاز المدعى العام الاشتراكي واختصاصه ونكرس لذلك المبحث الأول ، ونتلوه بتنظيم قضاء القيم واختصاصه ونخصص له المبحث الثاني .

تطور التشريعات المتعلقة بالمدعى العام الاشتراكي وقضاء القيم :

(١) قانون تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب واستحداث نظام " المدعى العام " .

(٢) دستور مصر الدائم وتحديد الاختصاصات الرئيسية للمدعى العام الاشتراكي .

(٣) القوانين المتفرقة التي فصلت الاختصاصات الرئيسية أو حددت الاختصاصات الاخرى للمدعى العام الاشتراكي .

(٤) قانون حماية القيم من العيب والتنظيم الشامل لجهاز المدعى العام الاشتراكي وقضاء القيم .

(٥) مشروع تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع وادماج القوانين المتفرقة .

(١) قانون تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب واستحداث نظام " المدعى العام " :

فى العاشر من يونيو سنة ١٩٧١ ، صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، واستحدث نظام " المدعى العام " فى التشريع المصرى لأول مرة .

وناط به — دون غيره — مباشرة الاجراءات الوقتية بالنسبة للأموال أو الأشخاص فى الاحوال المبينة به على سبيل الحصر مبتغيا من ذلك مقاومة ضروب الاستغلال وصنوف الانحراف حماية للنظام الاقتصادى والسياسى والاجتماعى للبلاد .

فالحراسة التى حدد هذا القانون حالاتها ، وبين أسبابها " هى أولا واخيرا " ضمان للشعب ذاته ، حتى لا يتهدده انحراف منحرف أو ظلم باغ أو تآمر خائن ، فليس يقبل فى مجتمعنا أن يسعى فيه انسان بالباطل ضد صوالح المجموع والافراد اذ متى سولت له نفسه ذلك ، وجد من أحكام القانون ما يعصم المجتمع ويرد المنحرف الى جادة الصواب " (تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون ، مضبطة الجلسة الثامنة والعشرين فى ٣١ من مايو ١٩٧١ ، ص ١٧٦٦) .

وقد حقق هذا القانون أصلاحا تشريعيا هاما ، اذا انتقل بالحراسة من مجال السلطان الادارى الى مجال السلطان القضائى ففيما مضى كانت الحراسة موكولة الى السلطة التنفيذية ، ومرهونة بقرار ادارى يصدر عنها ، واكتنفتها لذلك بعض التجارب المريرة ، وهو ما يجرى الآن اتخاذ مايلزم للعمل على تصفية ما تبقى من آثاره ، ثم ما لبث الامر أن تبدل بعد ثورة مايو المجيدة ، اذ صار أمر الحراسة الى القضاء ضمانا لسلامة الاجراءات وحصانة لصحتها .

فلا حراسة بغير حكم قضائى ، ولا حكم بغير تحقيق يجريه المدعى العام ، ولا تحقيق بغير دفاع يتاح للمطلوب أتخاذ الاجراء ضده ، واذا صدر الحكم بفرض الحراسة ، نشأ معه حق للمحكوم عليه فى التظلم منه ومن أجراءات تنفيذه — مرة كل عام — أمام المحكمة التى أصدرته ، ولان الحراسة — مع كل هذا — تدبير موقوت ، يقصد به التحفظ والوقاية ، فقد آثر الشارع أن يضع ميقاتا معينا فجعل غايته مدته خمس سنوات ، يتحدد بفواتها مصير المال الخاضع لـه فأما أن ترفع الحراسة عنه ويرد الى صاحبه ، وأما أن يصادر كله أو بعضه بناء على طلب المدعى العام — لصالح الشعب .

ولم يغفل القانون الجانب الانسانى المتصل بالمحكوم عليه ، فقد كفل له ما يقيم حياته هو وأسرته وحفظ المال عليه أن رد اليه ، ولم يحرمه أهلية التكسب ، فله — اذا شاء — أن يسلك طريق العيش الشريف والرزق الحلال ، فيأتى من التصرفات ما يرغب بعيدا عن الانحراف .

(٢) دستور مصر الدائم وتحديد الاختصاصات الرئيسية للمدعى العام الاشتراكى :

صدر دستور مصر الدائم ، فى الحادى عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ ، وكرس للمدعى العام الاشتراكى الفصل السادس من الباب الخامس الخاص بنظام الحكم ، محددا مهامه الرئيسية فى المادة ١٧٩ التى تنص على أن : " يكون المدعى العام الاشتراكى مسئولا عن اتخاذ الاجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى والحفاظ على المكاسب الاشتراكية ، والتزام السلوك الاشتراكى ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ، ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

واذا نظر المشرع الدستورى الى المدعى العام الاشتراكى على أنه أحد المؤسسات المختصة بتأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ، فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩٧١ ، فى ٢٢ من يوليو سنة ١٩٧١ ، بتشكيل محكمة الثورة وتحديد ممثل سلطة التحقيق والادعاء المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بانشاء محكمة الثورة ونص — فى مادته الثانية — على أن يمثل المدعى العام سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة للدعاوى التى تنظرها محكمة الثورة .

وكذلك فقد أحال مجلس الشعب الى المدعى العام الاشتراكى بعض الموضوعات التى تمس حقوق الشعب أو تهديد سلامة المجتمع ومنها موضوع ادماج شركة أقطان كفر الزيات فى شركة الاسكندرية للزيوت والصابون وموضوع كيفية توزيع الحديد وأسباب الزيادة المرتفعة فى أسعاره (مضبطة مجلس الشعب : الجلسة ٤٣ من دور الانعقاد الثانى فى ١٠ من مارس سنة ١٩٧٣ ، والجلسة ٥٨ من دور الانعقاد الثانى فى ١٠ من مايو سنة ١٩٧٣) .

ولنفس الغرض أيضا عهد رئيس مجلس الوزراء الى المدعى العام الاشتراكى بتحقيق بعض الموضوعات الأخرى التى ترتبط بدورها — بحقوق المواطنين ، ومنها موضوع تلوث مياه القاهرة وموضوع استظهار الحقائق فيما أثير عن الذمة المالية للرئيس الراحل جمال عبد الناصر .

(٣) القوانين المتفرقة التى فصلت الاختصاصات الرئيسية أو حددت الاختصاصات الاخرى للمدعى العام الاشتراكى :

لما كان الدستور قد فوض المشرع فى أصدار التشريعات التى تفصل الاختصاصات الرئيسية وتحدد الاختصاصات الأخرى للمدعى العام الاشتراكى ، فقد صدر القانونان الآتيان :

(١) القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانونين رقمى ٣٦ لسنة ٧٩ و١٤٤ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

وعهد القانونان الى المدعى العام الاشتراكى بسلطة أتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بالنسبة للأفعال المؤثمة فيها . ومن هذه الاجراءات التحقيق فى تخلف أو زوال شرط من الشروط المتطلبة لتأسيس أو استمرار اى حزب سياسى توطئة لطلب أتخاذ اجراءات حل الحزب وتصفية أمواله والتحقيق فى خروج الحزب أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادىء التى أوجب القانون عليه الالتزام بها طلبا لوقف أصدار صحفه أو نشاطه أو أى قرار أو تصرف آخر مخالف ، والتحقيق مع من يدعو أو يشترك فى الدعوة الى مذاهب تنطوى على أنكار للشرائع السماوية أو تتنافى مع أحكامها لابعاده عن الوظائف العليا التى تقوم على التوجيه والقيادة فى الدولة أو فى القطاع العام أو الوظائف ذات التأثير فى الرأى العام ومناصب الاعضاء المعينين فى مجالس ادارات الهيئات والشركات العامة والمؤسسات الصحفية أو للاعتراض على ترشيحه لعضوية المجالس الشعبية المحلية أو الجمعيات التعاونية أو مجالس ادارة النقابات العمالية أو المهنية أو اتحاداتها أو مجالس ادارة الشركات المساهمة أو المؤسسات الصحفية ، والتحقيق فى الافعال التى من شأنها أفساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى للخطر تمهيدا لطلب حرمان الشخص من الانتماء الى الأحزاب السياسية أو ممارسة أى حق أو نشاط سياسى .

(٤) قانون حماية القيم من العيب والتنظيم لجهاز المدعى العام الاشتراكى وقضاء القيم :

لم تكن هذه القوانين المتفرقة لتغنى عن أصدار قانون متكامل يستجيب الى ما قصد اليه الدستور — فى المادة ١٧٩ — من حماية حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى والحفاظ على المكاسب الاشتراكية والتزام السلوك الاشتراكى .

ولأن حماية حقوق المواطنين لا يمكن أن تنفصل عن حماية المجتمع باعتبارا أنهما صنوان يتبادلان التأثير والتأثر ويعولان على التكامل والتفاعل .

فقد بات ضروريا ان يعمل الشارع على تهيئة التوازن بينهما ، ليحقق بذلك وفاقا محمودا بين حرية المجتمع وحرية الفرد ، وأنسجاما مرغوبا بين الوطن والمواطن ، بلوغا بالنظام الديمقراطي الى غاياته الكبرى في مجتمع الانفع والاكرم والاسمى .

ومؤدى هذا ان حق المواطن في الاشتراك في الحياة العامة داخل المجتمع يتطلب ـ في الوقت ذاته ـ الالتزام بحماية القيم الاساسية لهذا المجتمع .

فهذه القيم هي الاطار السياسي الذي يمارس المواطن حقه في الحياة العامة بداخله ، وهي قيم أجتماعية تتعلق بالمجتمع بأسره ، ولا تنصرف الى سلوك فردي معين ، والمساس بها يشكل خطورة على المجتمع ويعوق سيرته نحو التقدم ويضر بوحدته الوطنية وبالسلام الاجتماعي . (تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع قانون حماية القيم من العيب في ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٠)

وتحقيقا لهذه المعاني والغايات ، صدر ـ في الخامس عشر من مايو سنة ١٩٨٠ ـ قانون حماية القيم من العيب بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ مستهدفا الحفاظ على قيم المجتمع الاساسية التي لا تستقيم الحياة السياسية بدونها ، والتي يجد الشعب فيها سبيلا الى نقاء الممارسة الديمقراطية وأعتدالها ، وعاصما يعصمها من الشطط ، وينأى بها عن التطرف ، توفيرا لما يجب أن تتحلى به من طهارة القصد وعفة الأسلوب وحسن الجدال .

ولأن المدعي العام الاشتراكي يعتبر وفقا لمنطق الدستور ـ محاميا للشعب ، مسئولا عن تأمين حقوقه وسلامة مجتمعه ، فقد وضع قانون حماية القيم له نظاما شاملا يتناول جهازه واختصاصه ، ويجعل مآل أعماله الى قضاء القيم بدرجتيه .

ومن أبرز ما تضمنه قانون حماية القيم من العيب ، ما ناط به المدعي العام الاشتراكي من سلطة التحقيق والادعاء في المسئولية السياسية عن الافعال المنصوص عليها في مادته الثالثة . ومنها الافعال التي تجرمها القوانين الاربعة الآتية :

(١) القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية الصادر في ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ .

(٢) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية أمن الوطن والمواطن الصادر في ٣ فبراير سنة ١٩٧٧ .

(٣) القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية الصادر في ٢ من يوليو سنة ١٩٧٧

(٤) القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي الصادر في ٢ من يونيو سنة ١٩٧٨ .

(٥) مشروع قانون تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع وادماج القوانين المتفرقة :

على الرغم من أن تلك القوانين التي أشار اليها قانون حماية القيم من العيب يجمع بينهما ما تقصد اليه من تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ، فقد تناثرت في اكثر من قانون ، ومن هنا كانت الحاجة الى ادماجها في قانون واحد ، متواصل الاجزاء متجانس الاحكام ، وتلك غاية لاتدرك الا باعادة تبويبها منطقيا ، يبرز أسباب الارتباط ومظاهر التقابل بين موضوعاتها ، مع توفير التناسق بين أحكامها ورفع التضارب بين صياغاتها ، بحذف مالا يوفى فيه غناء ، واضافة ما تشع له ضرورة ، فتحل نصوصها صعيدا واحدا ، يقرب أحكامها ويصقل فقهها وييسر تطبيقها .

ومن أجل هذا أعد جهاز المدعي العام الاشتراكي صياغة لمشروع قانون "تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع" يستجيب لتلك الغاية ويحقق بذلك اصلاحا تشريعيا ، لا يختلف أمره — من هذه الناحية عن أي اصلاح تشريعي آخر ، يستبدل الذي هو خير بالذي هو ادنى في غير اسراف ودون مبالغة .

غير انه اذا عز على المشروع أن يدمج في مواده نصوص قانون نظام الاحزاب السياسية لاستوائها بعد تهذيبها مرتين ، أولاهما بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ الصادر في ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٩ ، وثانيتهما بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر في ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٠ فلا أقل من أن يجمع شتات القوانين الثلاثة الأخرى .

المبحـــــث الأول

تنظيم جهاز المدعى العام الإشتراكى وإختصـــاصـــه

الموضوع الاول : تنظيم جهاز المدعى العام الاشتراكى

تمهيـــد :

نظم قانون حماية القيم من العيب جهاز المدعى العام الاشتراكى فعلى رأسه يقوم المدعى العام الاشتراكى بمباشرة مهامه الفنيــة والادارية ويعاونه فيها نائب يجرى اختياره بطريق التعيين وعدد كاف من المساعــدون يختارون بطريق الندب من بين اعضاء الهيئات القضائية • وتؤدى المهام الادارية للجهاز امانة عامة للشـــئون الادارية والمالية والفنيــة •

أولا : المدعى العام الاشتراكى :

المدعى العام الاشتراكى هو الرئيس الاعلى للجهاز ،ويرشح رئيس الجمهوريه أسمه لمجلس الشعب ، وتقدم اللجنة العامة تقريرها اليه فى شأنه وفى حالة موافقة المجلس على تعيينه بأغلبية اعضائه يصدر قرار رئيـــس الجمهورية بتعيينه فى منصبــه ، واذا لم تتحقق هذه الاغلبية يرشح رئيس الجمهورية اسم آخر (م ٩ مـــن قانون حمايــة القيـــم) •

ويحدد قرار رئيس الجمهورية الصادر بتعيينه بالمعاملة المالية لعلى أن تكون بدرجة وزير على الاقل فـــى المرتب والمعاش (م ٦ من قانون حماية القيـــم) •

ويشترط فيمن يعين مدعيا عاما اشتراكيا ،أن يكون بالغا من العمر خمسا وأربعين سنة ميلادية على الاقـــل متمتعا بكامل اهليته المدنية وحقوقه السياسية ، ويتم اختياره من بين الفئات الاتية :

(١) اعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمســـة ســـنوات متصلة على الأقـــل •

(٢) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا فى وظيفة استاذ ثمانى ســـنوات متصلـة على الأقـــل •

(٣) المحامين الذين اشتغلوا امام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا عشر سنوات متصلة على الاقـــل (م ٧ من قانون حماية القيم) وحرصا من قانون حماية القيم على ان يكون المدعى العام الاشـــتراكى محاميا للشعب جعل تبعيته الى مجلس ومسئوليته امامه ، وأوجب عليه أن يقدم الى رئيس الجمهوريـــة والى مجلس الشعب تقريرا سنويا فى موعد لايجاوز نهاية شهر مارس من كل عام عما يكون قد مارسه مـــن اعمال وما اجراه من تحقيقات وما اتخـذه من ارجراءات ، وله أن يشير فى التقرير الى مايراه مـــــن

اقتراحات لحماية النظام السياسى بالدولة أو لمعالجة أيسة ثغرات فى القوانين أو النظم الخاصة بحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى أو أوجه الاصلاح ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى تأكيد السيادة القانون (م ١٥ من قانون حماية القيم) .

ثانيا : نائب المدعى العام الاشتراكى :

يكون للمدعى العام الاشتراكى نائب تتبع فى شأنه ذات الاجراءات التى تتبع تعيين المدعى العام الاشتراكى ، على أن تكون معاملته المالية من حيث المرتب والبدلات والمعاش معاملة عضو المحكمة الدستورية العليا .

ويحدد المدعى العام الاشتراكى اختصاصات نائبه ويباشر النائب اختصاصات المدعى العام الاشتراكى فى حالة غيابه أو خلو منصبه (م ١٠ ، ٤/١٦ من قانون حماية القيم) .

ثالثا : مساعدو المدعى العام الاشتراكى :

هؤلاء هم عصب الجهاز وركيزته القضائية القوية ، ويتم اختيارهم - بطريق الندب من بين أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل وظائفهم عن درجة رئيس نيابة عامة أو مايعادلها طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قوانين تلك الهيئات ويجوز بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى - تحديد مدة الندب دون التقيد بالاحكام المقررة فى قوانين الهيئات القضائية فى هذا الشأن .

ويتبع المساعدون المدعى العام الاشتراكى ويكون له عليهم حق الرقابة والاشراف ، أما تأديبهم فهو من اختصاص الهيئة التى ينتمون اليها وفقا للاحكام المقررة فى قانونها (م ١٠ من قانون حماية القيم)

وتوفيرا للتخصص المطلوب فى اداء العمل الفنى ، أصدر المدعى العام الاشتراكى - بعد العمل بأحكام قانون حماية القيم من العيب عدة قرارات بتوزيع العمل الفنى بين خمسة مكاتب وادارات رئيسية هى :

مكتب التحقيق والادعاء ، والمكتب الفنى ، ومكتب الشكاوى والعرائض ، ومكتب البحوث وتبويب الأحكام وادارة الأموال . وتتبع الادارة الاخيرة أقسام فرعية ثلاثة هى قسم الأموال المتحفظ عليها ، وقسم الأموال المفروضة عليها الحراسة ، وقسم القضايا . وقد مكن هذا التقسيم من النهوض باختصاصات الجهاز دون أبطاء وبغير تمهل ، وأكسب العمل الفنى السرعة المعقولة والاجادة اللازمة .

وأستهدفنا لبسط رقابة المدعى العام الاشتراكى ومساعديه من رجال الهيئات القضائية على أعمال الحراسة التى تفرض على الأموال - بحكم قضائى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، فقد طالبنا باسناد الاشراف عليها الينا ومساعدينا بدلا من وزارة الماليه ، لا سيما أن هذه الأعمال أدنى وأقرب الى المدعى

العام الاشتراكي ، فتحقيقاته هي التي تستوجب اجراءات التحفظ على الاموال ، وأجراءات التحفظ هي التي توطىء السبيل لدعوى الحراسة واذا يحقق هذا المطلب توحيد الاشراف على ادارة أموال الخاضعين في مرحلتي التحفظ وفرض الحراسة عليها ، فقد تفضل السيد رئيس الجمهورية فاستجاب اليه مشكورا ، وأصدر به القرار الجمهوري رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ في الرابع من يناير سنة ١٩٨١.

رابعا : الامانة العامة :

تمارس الأعمال الادارية لجهاز المدعي العام الاشتراكي أمانة عامة للشئون الادارية والمالية والفنية وتشكل من أمين عام وعدد كاف من المساعدين .

الموضوع الثانى : إختصاص جهاز المدعى العام الاشتراكى :

يباشر المدعى العام الاشتراكى اختصاصات تتوزع بين فئتين : (الأولى) اختصاصات من طبيعة قضائية ، (والثانية) اختصاصات من طبيعة سياسية وادارية .

أولا : الإختصاصات التى لها الطبيعة القضائية :

نـاط القانون بالمدعى العام الاشتراكى بعض الاختصاصات ذات الطبيعة القضائية ، فهو يتولى اجراءات التحقيق السابقة على تقديم الدعوى الى المحكمة المختصة بفرض الحراسة ، وذلك بالنسبة للأفعال المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، وهو يمارس التحقيق أيضا فى الأفعال التى تستوجب المسئولية السياسية طبقا للمادة الثالثة من قانون حماية القيم من العيب ويكون له ، بمناسبة ما يباشره من تحقيقات ، سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين ، واجراء الاستجواب والمواجهة والمعاينة وندب الخبراء ، والتحفظ على الاشياء المتعلقة بالواقعة والتصرف فيها ، والاطلاع على ما يراه لازما من أوراق ووثائق ومستندات ، وله تكليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة اخرى — فيما عدا أعضاء النيابة العامه — بجميع الاستدلالات أو القيام بعمل أو اكثر من أعمال التحقيق ما عدا الاستجواب والمواجهة (م ١/١٨ من قانون حماية القيم) .

ونزولا على أحكام الدستور وما كفله من ضمانات احتراما للحرية الشخصية ، يقضى قانون حماية القيم من العيب بأنه اذا اقتضت ضرورة التحقيق ضبط أو احضار أحد الاشخاص أو تفتيشه أو تفتيش منزله أو اتخاذ أى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، وجب الحصول مقدما على أمر بذلك من أحد مستشارى محكمة القيم تندبه المحكمة لهذا الغرض فى بداية تشكيلها ، على أن يكون الأمر مسببا ومحدد المدة بالنسبة لتفتيش المساكن وضبط ومراقبة وسائل الاتصال المشار اليها فى المواد المذكورة ، وذلك كله وفقا للضوابط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية (م ١٩ من قانون حماية القيم) . واذا رأى المدعى العام الاشتراكى التحفظ على الشخص فى مكان أمين أو منع الشخص من مغادرة البلاد ، وجب عليه الحصول مقدما على أمر بذلك من المستشار المنتدب من محكمة القيم (م ٢/١٦ و ٢٣ من قانون حماية القيم).

ويختص المدعى العام الاشتراكى بأتخاذ اجراءات التحفظ على الاموال والأمر بالمنع من التصرف فيهـا أو ادارتها ، وذلك فى الحالات التى تقوم فيها الدلائل الجدية على أن الشخص أتى فعلا من الافعال التى من شأنها الاضرار بأمن البلاد من الخارج أو الداخل أو بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى أو بالمكاسب الاشتراكية للفلاحين والعمال أو افساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الـوحدة الوطنية للخطر (م ٢ من ق ٣٤ لسنة ١٩٧١) ، وفى الحالات التى يكون المال قد تضخم فيهـا بسبب من الاسباب الاتيـة :

١ ــ استغلال المنصب أو الوظيفة أو الصفة النيابية أو الصفة الشعبية أو النفـوذ .

٢ ــ استخدام الغش أو التواطؤ أو الرشوة فى تنفيذ عقود المقاولات أو التوريدات أو الاشغال العامة أو أى عقد ادارى مع الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لهـا أو أى شخص من الأشخاص الأعتبارية العامة .

٣ ــ تهريب المخدرات أو الاتجـار فيهـا .

٤ ــ الاتجار فى الممنوعات أو فى السوق السوداء أو التلاعب بقوت الشعب أو بالأدوية .

٥ ــ الاستيلاء ــ بغير وجه حق ــ على الاموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة أو الاشخـاص الاعتبارية (٣ من ق ٣٤ لسنة ١٩٧١) .

ومن أبرز الوقائع التى عرضت فى العمل واتخذ المدعى العام الاشتراكى فيها اجراءات التحفظ على الامـوال وقائع استغلال حاجة المواطنين الماسة الى السكنى ، ووقائع التضخم غير المشروع فى الثروات .

أ ــ وقائع استغلال حاجـة المواطنين الماسة الى السكـنى :

يؤخذ من استقراء نصوص المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٧٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شـأن تأخير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، أن المشرع خلع وصف الجريمة "على بعـض الأفعال التى قد يأتيها المؤجرون ، استغلالا منهم لرأس المال فى غير أغراضـه ، وعدوانا علـى حـق السكنى مع أهميته ، كالشأن فى اقتضاء مقابل التأجير المعروف بخلو الرجل أو مقدم الايجار بأيـة صـورة من الصور أو تأجير العين الواحدة لأكثر من مستأجر .

ولا يخفى أن اقتضاء مقابل التأجير أو مقدم الايجار أو التأجير المتكرر للعين الواحدة ، أفعال من شأنهـا الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع الاشتراكى ، ذلك أن التشريع يهدف من العقاب عليها الى حمايـة مصلحة عامة ، دعما لكيان المجتمع الاقتصادى لما تنطوى عليه تلك الأفعال من توجيه رأس المال وجهـة الاستغلال ووضعه فى غير خدمة الاقتصاد القومى مما يتعارض مع أحكام الدستور التى نص عليها فى المواد ٤ ، ٢٥ ، ٣٢ .

يضاف الى هذا أن اقتضاء مقابل التأجير أو مقدم الايجار على خلاف أحكام القانون ، من شأنه أن يجعل التفاضل بين أفراد الشعب الراغبين فى التمتع بحق السكنى قائما على اساس مدى مقدرتهم على دفع مبالغ اكبر من النقود ، فيضحى القادر على الدفع هو وحده القادر على الاستئجار ، وبذلك يضيق الخناق على الطبقات المتوسطة والمحدودة الكسب وهى تشمل الكثرة الغالبة من الجماهير ، بينما ينفسح المجال أمام غيرها من الطبقات ذوات الدخل المرتفع وهى لا تشمل الا القلة المحدودة من الجماهير ومثل هذه التفرقة لا تحفظ للوطن سلامة الأجتماعى ، بل هى على النقيض من ذلك تعرضه لمخاطر ومحاذير شتى .

ب — وقائع التضخم غير المشروع فى الثروات :

أشارت الى هذه الوقائع المادة الثالثة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، وقد شرعت الحراسة فيها لمواجهة حالات تضخم المال الحرام التى تلفت أنظار الناس ، والتى تهز قيم المجتمع ، وتلحق أبلغ الضرر بالانسان الذى يعتبر أثمن رأسمال فى مجتمعنا الاشتراكى .

وقد قامت وقائع التضخم التى تولى فيها المدعى العام الاشتراكى التحقيق فى حق قلة سولت لها نفسها أن تنهب من رزق الشعب وقوته ، فأصابت قسطا وافرا من الثراء الحرام ، وتراءت خطورتها على المجتمع ظاهرة غير خافية . ومن هذه القلة تجار المواد المخدرة ، وبعض الموظفين الذين تضخمت ثرواتهم نتيجة استغلال المنصب أو الاستيلاء على أموال الدولة والأشخاص الاعتبارية .

والمدعى العام الاشتراكى هو المختص — دون غيره — باحالة دعوى طلب فرض الحراسة أو دعوى المسئولية السياسية الى محكمة القيم .

ولما كانت بعض الأفعال التى تستوجب المسئولية السياسية هى مما يخلع عليه قانون العقوبات وصف " الجرائم " فقد ترتب الفعل الواحد المسئوليتين الجنائية والسياسية ، ولهذا عمل الشارع على الحد من ازدواج هاتين المسئوليتين فنص — فى المادة ٣/١٦ من قانون حماية القيم من العيب — على عدم جواز اقامة الدعوى الجنائية عن تلك الأفعال الا بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى . وورد بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب — بيانا لعلة هذا النص — أن " المدعى العام الاشتراكى ، طبقا للدستور ، هو المسئول عن الحفاظ على المصلحة المعتدى عليها بأرتكاب هذه الافعال ، ومن حقه أن يقدر مدى الحاجة الى رفع الدعوى الجنائية عنها . فاذا طلب من النيابة العامة اتخاذ هذا الاجراء ، فأن مؤدى ذلك أنه قدر حسب واقع الحال عدم الحاجة الى رفع الدعوى الى محكمة القيم ، والعكس بالعكس . والأمر متروك بتقديره فى ضوء ظروف الواقعة وخطورة العيب المنسوب الى المتهم . "

ومسايرة لمقتضيات العمل والتطبيق ، اقترحنا — في تقريرنا المقدم الى السيد رئيس الجمهورية والى مجلس الشعب عن أعمال جهاز المدعي العام الاشتراكي لعام ١٩٨٠ — تعديل نص كل من : الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من قانون حماية القيم من العيب ، والفقرة الثانية من المادة ٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، بحيث لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن أي من الأفعال المنصوص عليها في قانون حماية القيم من العيب ، الا بناء على طلب من المدعي العام الاشتراكي ، وبهذا لا تغل يد النيابة العامة عن اتخاذ اجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى قبل صدور هذا الطلب .

والتزاما باستقلال القضاء ، واحتراما للاختصاصات التي تقررها القوانين للهيئات القضائية ، حرص المشرع على تجنب الازدواج أو التعارض بين الاختصاصات الموكولة الى تلك الهيئات وتلك المنوطة للمدعي العام الاشتراكي ، فنص — في المادة ١/٢٦ من قانون حماية القيم من العيب — على أن " للمدعي العام الاشتراكي اذا تبين له وجود دلائل على وقوع جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية أن يخطر أو يحيل الامر الى النيابة العامة أو الى النيابة الادارية أو السلطة المختصة على حسب الأحوال لاجراء شئونهما فيهمـــا .

وتطبيقا لهذا ، فأن جهاز المدعي العام الاشتراكي — تقيد أمنه بمبدأ الشرعية واحتراما منه لسيادة القانون — لا يباشر عملا لا يختص به ، ولا يجوز على اختصاص عهد به القانون الى غيره ، فما وجده الجهاز من اختصاص النيابة العامة أو النيابة الادارية أو النيابة العسكرية أو جهة الادارة أحاله — راضيا — اليها ، كما أن ما وجدته احدى هذه الجهات من اختصاص الجهاز أحالته — قانعة — اليه ، وفي ذلك ما فيه من مراعاة حدود القانون في الاختصاص والبعد عن مظنة الازدواج (التقرير السنوي عن أعمال جهاز المدعي العام الاشتراكي لعام ١٩٨٠) .

وجدير بالذكر أن المدعي العام الاشتراكي هو وحده الأصيل في مباشرة الاختصاصات المتعلقة بالتحقيق والادعاء المنصوص عليها في قانون حماية القيم من العيب ، أما من عداه من مساعديه فهم نواب عنه في مباشرة هذه الاختصاصات . وقد أشارت الى هذا المادة ٤/١٦ من القانون المذكور ، بقولها : " يباشر المدعي العام الاشتراكي اختصاصاته بنفسه أو بواسطة نائبه أو أحد مساعديه " فعلاقة المساعدين بالمدعي العام الاشتراكي كعلاقة النائب بالأصيل ، وتتميز نيابتهم عنه بأنها نيابة قانونية ومفترضة اذ الأصل انهـا قائمة وأن الاجراءات التي يمارسها المساعدون بناء عليها هي اجراءات صحيحة لو لم تستند الى توكيل خاص بهـا .

وينبني على أصالة المدعي العام الاشتراكي ونيابة مساعديه عنه ، أن يكون له أن يباشر اختصاصاته بنفسه بصفة الأصيل تجب صفة النائب وله أن يكل مباشرتها الى أي من مساعديه ، وذلك فيما عدا الاختصاصات التي تناط به على سبيل الانفراد . والنائب انما يباشر عمله تحت مسئولية الأصيل الذي له عليه ، وفقـا

لنص المادة ٣/١٠ من قانون حماية القيم من العيب ، سلطة الرئاسة وحق الرقابة والاشراف ، مما مفاده أن يلتزم النائب بتعليمات الأصيل ، وأن يملك الأصيل الغاء أو وقف أو تعديل أعمال النائب كما يملك تدارك السهو وتصحيح الخطأ الذى قد يشوب هذه الأعمال فسلطة الأصيل هنا فنية وادارية على السواء ، وما يأتيه النائب خروجا على حدود النيابة يقع باطلا .

ثانيا : الاختصاصات التى ليست لها الطبيعة القضائية :

عهد القانون الى المدعى العام الاشتراكى ببعض الاختصاصات الأخرى ذات الطبيعة السياسية أو الادارية ، ومن ذلك ما ورد النص عليه فى كل من : القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانونين رقمى ٣٦ لسنة ١٩٧٩ و ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، من تخويل المدعى العام الاشتراكى سلطة التحقيق فى بعض الأفعال والوقائع توطئة لطلب حل الحزب السياسى وتصفية أمواله أو وقف اصدار صحفة أو نشاطه أولا يعاد الشخص عن الوظائف العليا التى تقوم على التوجيه والقيادة أو ذات التأثير فى الرأى العام أو للاعتراض على الترشيح لعضوية بعض المجالس والهيئات أو للحرمان من الانتماء الى الاحزاب السياسية أو ممارسة أى حق أو نشاط سياسى .

ومن هذه الاختصاصات أيضا ما نص عليه قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ ، من أن يتولى المدعى العام الاشتراكى فحص حالات الاشخاص الذين لا زالو خاضعين للحراسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ والغاء قرار الحراسة والآثار المترتبة عليه متى رأى أنه لم تكن هناك أسباب موضوعية لفرض الحراسة .

ويدخل فى هذه الاختصاصات كذلك ما نص عليه قانون حماية القيم من العيب فى المادة ١٧ من أن يتولى المدعى العام الاشتراكى فحص وتحقيق الموضوعات التى تمس مصلحة عامة للمواطنين بناء على تكليف من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء . وغنى عن البيان أن التحقيق فى هذه الموضوعات قد يتناول المسئولية الادارية لبعض جهات الحكومه والقطاع العام .

المبحث الثانـــــى
تنظيـــم قضـاء القـــيم واختصاصـــه

تقســـيم :

على غرار ما جرى فى تقسيم المبحث السابق ، تتوزع الدراسة فى المبحث الثانى ، بين موضوعين علـــى النحـــو التالى :

الموضوع الأول : تنظيم قضـاء القـيم .
الموضوع الثانى : اختصاصات قضاء القيم .

الموضوع الاول : تنظـيم قضـاء القيـم :

أولا : تشكيل قضاء القيم وتحديد درجتيـه .
ثانيا : قضاء القيم نموذج للقضاء السياسـى .

أولا : تشكيل قضاء القيم وتحديد درجتيـه :

أسند قانون حماية القيم من العيب المحاكمة عن الأفعال التى ترتب المسئولية السياسية والفصل فى دعوى الحراسة والمصادرة الى محكمة قضائية دائمـة ، يجرى تشكيلها على وجه مختلط يجمع بين عنصريـــن أساسيين : أولهما عنصر قضائى يضم المستشارين أعضاء السلطة القضائية ، وثانيهما عنصر شعبى يتمثـل فى الشخصيات العامة التى تختار ـ لهذا الغرض وفقا لضوابط محددة .

ويستجيب هذا التشكيل لما تنص عليه المادة ١٧٠ من الدستور من أن " يسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون " ، وقد راعى القانون فيه أن تكون الغلبة للعنصر القضائـى بحيث يزيدون عددا عن الشخصيات العامة الأعضاء فى المحكمة ، وحرص ـ فى نفس الوقت على أن يكفـل استقلال وحياد العنصر الشعبى ، فقضى بتوقيت مدة تعيينهم بحيث لا تجاوز السنتين ولا تقبل التجديـد وضمن لهم عدم القابلية للعزل بالنسبة لعملهم القضائى ، وجعل مساءلتهم عن عملهم هذا خاضعـــة للاجراءات المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية " م ٩ من قانون حماية القيم " .

ويتألف قضاء القيم من درجتين : في أولاهما تنظر محكمة القيم الدعوى ابتداء ، وتشكل من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وثلاثة من الشخصيات العامة ، وفي ثانيهما تنظر المحكمة العليا للقيم الطعون في الأحكام الصادرة عن محكمة القيم ، وتشكل من تسعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وأربعة من الشخصيات العامة .

ثانيا : قضاء القيم نموذج للقضاء السياسي :

وقضاء القيم بدرجتيه — يعتبر نموذجا للقضاء السياسي ، وهو " قضاء سياسي منعي لا عقابي فالمسئولية السياسية التي تنظرها المحكمة تقوم على خطورة المسئول سياسيا ، والتدابير التي تقضي بها المحكمة ذات طابع منعي بحت للحيولة دون استفحال هذه الخطورة ، وفي هذا الصدد يتميز تشكيل محكمة القيم عن غيره من النظم القانونية التي تنظم الاطار الاجرائي للتدابير المانعة . فقد اتجهت بعض التشريعات الى اسناد الاختصاص بفرضها الى جهة الادارة ، بينما اتجه فريق آخر الى اسناده الى جهة القضاء وقد أخذ المشرع المصري بهذا الاتجاه الثاني منذ أصدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، فقد جعل الحراسة وهي مجرد تدبير مانع بواجه خطورة الأشخاص بيد محكمة ذات تشكيل قضائي مختلط ، وجاء القانون الحالي فاعتنق الاتجاه ذاته ، وبذلك أسند مهمة فرض التدابير المانعة التي ترتب على المسئولية السياسية للافراد الى محكمة القيم . أما القضاء السياسي العقابي الذي يحاكم الأفراد ، فانه يحكم الدستور يجب أن تنهض به محاكم أمن الدولة (المادة ١٧١) (تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع قانون حماية القيم من العيب ، في ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٠ .

الموضوع الثاني : اختصاص قضـاء القيم :

أولا : تعداد الاختصـاصات :

أوردت المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب تعدادا لما تختص به محكمة القيـم ، فناطـت بها ما يلى :

١ ــ الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى طبقا للمادة ١٦ من هذا القانون

٢ ــ كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الحراسـة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكـور .

٣ ــ الفصل فى الأوامر والتظلمات التى ترفع طبقا لأحكام هذا القانون .

٤ ــ الفصل فى الحالات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٧٢ بتصفيـة الحراسات .

أما المحكمة العليا للقيم فتختص بنظر الطعون التى تقدم فى أحكام محكمة القيم . ولأن هذه الطعـون تتسع لمسائل الواقع والقانون جميعا فقد رتب الشارع عليها اعادة نظر الدعوى بالنسبة للطاعن (م ٤١ من قانون حماية القيم) ، وأنزل على الاحكام التى تصدر فيها وصف " النهائية " وجعلها بذلك حصينة من الطعن عليها الا ان يكون ذلك من طريق اعادة النظـر .

ثانيا : الاجراءات واجبة الاتبـاع :

رسمت المواد من ٣٥ الى ٣٨ من قانون حماية القيم من العيب الاجراءات الواجب توافرها فى المحاكمة أمـام محكمة القيم ، فقضت بأن تتبع فيها القواعد والاجراءات المبينة فى هذا القانون وما لا يتعارض معها مـن القواعد والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاثبات وقانون الاجراءات الجنائية ويكون لها الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق وحظرت الادعاء المدنى أمام المحكمة ، وحتمـت حضور محام مع من يحال الى المحكمة للدفاع عنه من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ، ومنعـت المعارضة فيما قد يصدر من الاحكام الغيابيـة .

وقد أفرد الشارع المواد من ٣٩ الى ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب للاجراءات التى تتبع أمام المحكمة العليا للقيم ، فأجاز الطعن أمامها فى أحكام محكمة القيم سواء من المحكوم عليه أو المدعى العام الاشتراكى

أو من ينيبه من معاونيه بدرجة مستشار أو ما يعادلها " م ٣٩ " ونص على أن تسرى على الطعن القواعد المقررة أمام محكمة القيم سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالاحكام (م ٤٤ من قانون حماية القيم) وقضى بأن يضع احد اعضاء المحكمة المنوط بها الحكم فى الطعن تقريرا موقعا عليه منه متضمنا ملخصا لوقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت الاجراءات التى تمت ، وبعد تلاوته — قبل ابداء رأى فى الدعوى من واضعة أو بقية الاعضاء — تسمع اقوال الطاعن والاوجه التى يركن اليها فى طعنه — ثم يتكلم بعد ذلك ممثل الادعاء ويكون المحكوم عليه آخر من يتكلم .

وأخذ بالاصول المألوفة فى اجراءات التقاضى ، لم يرخص المشرع للمحكمة العليا للقيم فى تشديد التدبير المحكوم به ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة باجماع اراء هيئتها فأن كان الطعن مرفوعا من المحكوم عليه فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحة الطاعن ، أما اذا كان مرفوعا من المدعى العام الاشتراكى فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته (م ٤٧ من قانون حماية القيم) واذا كانت محكمة القيم قد حكمت فى الموضوع ورأت المحكمة العليا للقيم أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، أما اذا كانت محكمة القيم قد حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة العليا للقيم بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، فيجب عليها أن تعيد القضية الى محكمة القيم للحكم فى موضوعها (م ٤٨ من قانون حماية القيم).

أن المدعى العام الاشتراكى ، بحسبانه محاميا للمجتمع وأفراده بمباشرة التحقيق فى وقائع محددة ، يجمع بينها خطر الانحراف وجموح الاستغلال وتجاوز القيم . ولان فى ارتكابها ايذاء للوطن بأسره وللشرفاء والمخلصين من أبنائه فأن فى متابعة المدعى العام الاشتراكى لها ، وأيلولتها الى قضاء القيم صاحب القول الفصل فيها ، دفاعا عن الوطن والمواطنين . وبقدر ما يعتبر هذا ضرورة واقع ، بقدر ما يعتبر ضرورة حق .

جدول رقم (٥٩)

بيان إحصائى

بعدد الشكاوى والبلاغات والاخطارات التى تلقاها جهاز المدعى العام الاشتراكى فى غضون عام ١٩٨٠ وما آل اليه التصرف فيها (*)

انتخابية	سياسية	صحفية	اخرى	الجملة	تحقيق	احالة الى النيابة العامة والنيابة الادارية	احالة الى الاخرى المعينة	حفظ	الجملة
عدد الوارد منها					أوجه التصرف فيها				
٩٥٠	٦	٤٩	٦٢٥٨	٧٢٦٣	١٥١	٥١٥	٢٣٤٠	٤٢٥٧	٧٢٦٣

(*) لايدخل فى هذا البيان الاخطارات التى وردت الى الجهاز ـ ابان عام ـ ١٩٨٠ ـ متضمنة اسماء المرشحين لتولى الوظائف العليا القائمة على التوجيه والقيادة فى الدولة أو فى القطاع العام أو الوظائف ذات التأثير فى الرأى العام • وقد أفرد لها بيان أحصائى مستقل •

(* *) استخرج من التقرير السنوى عن أعمال جهاز المدعى العام الاشتراكى لعام ١٩٨٠ •

جدول رقم (٦٠)

بيان احصائي

بأعمال التحقيق التي باشرها جهاز المدعي العام الاشتراكي في غضون

عام ١٩٨٠

أولا — أعمال التحقيق في الشكاوى والبلاغات التي وردت في أعوام سابقة على عام ١٩٨٠

الجملة	أوجه التصرف				الأحكام التي صدرت فيما أحيل الى محكمة القيم		
	أحالة الى محكمة القيم		احالة الى النيابة العامة	حفظ	بفرض الحراسة	برفض طلب فرض الحراسة	متداول أمام المحكمة
	العدد	النوع					
٣٥	٢	أفعال من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للمجتمع (خلو رجل — تأجير متكرر) .	٨	٢٥	١	—	١

جدول رقم (٦١)

بيان احصائى

بالبلاغات الانتخابية التى تلقاها جهاز المدعى العام الاشتراكى فى غضون عام ١٩٨٠

قبل العمل بقانون حماية القيم من العيب			بعد العمل بقانون حماية القيم		
الجملة	أوجه التصرف		الجملة	أوجه التصرف	
	اعتراض على الترشيح	حفظ		موافقة على الترشيح	الباقى
٣٤ بلاغا عن أنشطة شيوعية	٢٢	١٢	٩١٦ أخطارا	٨١٦	١٠٠ لعدم ورود المعلومات التى طلبها الجهاز

جدول رقم (٦٢)

بعدد المرشحين لتولى الوظائف العليا أو الوظائف ذات التأثير فى الرأى العام والذين أخطر جهاز المدعى العام الاشتراكى بترشيحهم فى غضون عام ١٩٨٠

جملة المرشحين	عدد المعترض على ترشيحهم فى غضون ١٩٨٠
١٥٥٣	—

جـدول رقـم (٦٣)

بيـان إحصائـى
بالاحكام الصادرة أبان عام ١٩٨٠ فى مواد الحراسة والتى قام
جهاز المدعـى العام الاشتراكـى علـى تنفيذهـا

الاحكام الصادرة من محكمة الحراسة وتأمين سلامة الشعب (قبل العمل بقانون حماية القيم من العيب)			الاحكام الصادرة عن محكمة القيم (بعد العمل بقانون حمايـة القيم من العيـب)			مجموع الاحكام الصادرة عن المحكمتين أبـان عـام ١٩٨٠ والتى قام الجهاز على تنفيذهـا
بفرض الحراسة	برفض الطلب فرض الحراسة	المجموع	بفرض الحراسة	برفض طلب فرض الحراسة	المجموع	
٤	٣	٧	٣٠	١٤	٤٤	٥١

جـدول رقـم (٨٤)
بيـان إحصائى
بأعمال أدارة الاموال الخاضعة للتحفظ والحراسة والتى باشرهـا
جهاز المدعى العام الاشتراكى فى غضون عـام ١٩٨٠
أولا : الأموال الخاضعة للتحفظ والحراسة

رقم مسلسل	النـوع		العدد أو المساحة			القيمـة	
			س	ط	ف	مليم	جنيه
١	أموال عقارية	عقارات مبنية اراضى فضاء	١١٦ عقـارا			—	١١٢٥٥٨٢٨
		أطيـان زراعيـة	٣	٢١	٢٢٣	—	١٥٣٧٢٨٨
٢	أرصـدة نقديـة سائلة مودعة بالبنوك		—			٤٧٥	٣٣١٣٩٩

جدول رقم (٦٥)

ثانيا : ريع الأموال الخاضعة للتحفظ والحراسة

والذى تم تحصيله مما هو مستحق عن عام ١٩٨٠

رقم مسلسل	تاريخ أستحقاق الريع	تاريخ التحصيل	مقدار الريع المحصل
١	١٩٨٠	١٩٨٠	مليم جنيه ٣٦٠ ٦١٥٦٥
٢	١٩٨٠	يناير وفبراير ١٩٨١	٩٧٥ ١٠١٨٩٤
٣	جملة ما تم تحصيله مما هو مستحق عن عام ١٩٨٠		٣٣٥ ١٦٣٤٦٠

جدول رقم (٦٦)

ثالثا : الديون التى حققها الجهاز والمستحقة لذوى

الشأن فى ذمة من خضعت أموالهم للتحفظ أو الحراسة

رقم مسلسل	الدائنون	مقدار الديون المحققة
١	الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والبنوك	مليم جنيه ٢٫٧٥٣٫٥٥١٫٨٥٢
٢	الافراد	يباشر الجهاز أجراءات تحقيقها

جدول رقم (٦٧)

رابعا : رسوم الشهر والضرائب العقارية التى كشف الجهاز عن التهرب منها فى عقود بيع الشقق والطوابق

رقم مسلسل	بيان عقد البيع	ثمن البيع المذكور بالعقد	الثمن الحقيقى الذى كشفه الجهاز	رسوم الشهر والضرائب العقارية المستحقة للدولة والتى كشف الجهاز عن واقعة التهرب منها	ملاحظات
		جنيه	جنيه	جنيه	
١	عقد بيع شقة بمنطقة الجيزة	٤٠٠٠٠	١٣٥٠٠٠	٣١٠٠٠	أمكن الجهاز تحصيل الرسوم والضرائب المتهرب منها
٢	عقد بيع طابقين كل من ثلاث شقق بمنطقة الزمالك	٤٠٠٠٠ للطابق الواحد	١٥٠٠٠٠ للطابق الواحد	الجهاز فى سبيله لتحديدها وتحصيلها	

الفصل الحادى عشر

أعـــوان القضـــاء

إعداد

الدكتور صبحى اسكنـــدر
الاستاذ عبد الحليم بدير
فضيلة الامام الشيخ جاد الحق على جاد الحق
الاستاذ عبد الحليم حلمى صبـاح

محتوى الفصل الحادى عشر

أعــوان القضــاء

المبحث الأول
الطب الشرعى

نبـذة تاريخيـة :

بدأ الطب الشرعى فى مصر سنة ١٨٩٠ بقسم واحد للطب الشرعى ملحق بالنيابة العامة ومقره بالدور العلوى من محكمة الاستئناف الوطنية بباب الخلق بالقاهرة وكان يعمل به ثلاثة أطباء منتدبين من مصلحة الصحة العمومية ويختص بالقطر المصرى كلـه .

وكان عملهم لا يعدو استيفاء النقص فى تقارير أطباء الصحة عند ما ترى النيابة أو المحاكم استفتاءهم . وكذا القيام ببعض القضايا الهامة القليلـة .

وبدأ العمل يزداد شيئا فشيئا مع تطور الحياة الأجتماعية وما صحب ذلك من حيطة المجرمين فى ارتكاب الجرائم واخفاء معالمها مما زاد الحوادث الجنائية تعقيدا وزاد الحاجة الى تدخل الأطباء الشرعيين للوصـول على ضوء أبحاثهم الى أكتشاف هذه الجرائم ومن ثم فقد تضاعفت هذه القضايا .

ولوحظ أن الأعمال الطبية مع اطراد زيادتها ، كانت تستنفذ أغلب أوقات أطباء الصحة وتعوقهم عن القيـام بأعمالهم الصحية ، كما لوحظ أنه بالنظر الى عدم خبرتهم بالابحاث الطبية لم تكن أراؤهم على ما ينبغى من الصـواب من الوجهـة الفنية . وتلافيا لهذه الحالة التى لا تتفق مع ما وصلت اليه مصر من المدنية والرقى العلمى وجريا وراء الأخذ بأكمل الأسباب لتحقيق العدالة فى مختلف القضايا الجنائية فقد روى زيادة عدد الأطباء الشرعيين وتوزيعهم على أهـم جهات القطـر .

وقـد تقدم بهذا الاقتراح سعادة محمد شاهين باشا وكيل وزارة الداخلية للشئون الصحية ووافق عليـه دولة عدلى يكن باشا وزير الداخلية ومعالى أحمد زكى أبو السعود باشا وزير الحقانية وأدرج فى ميزانية الدولة سـنة ١٩٢٨ / ١٩٢٩ مبلغ ثمانية آلاف جنيه لانشاء ادارة الطب الشرعى التابعة للنيابة العمومية .

وفى نوفمبر ١٩٢٨ أصدر معالى أحمد خشبة باشا وزير الحقانية وقتئذ اللائحة المنظمة للعمل بهذه الادارة . كما أصدر معاليه قرارا بانشاء الاربعة أقسام الأولى للطب الشرعى بمصر ، والاسكندرية ، وأسيوط ، وطنطـا ،

وكان يعمل بهذه الادارة ١٦ طبيبا شرعيا وقتئذ وجدير بالتنويه أن الفضل في انشاء الادارة الطبية الشرعية سنة ١٩٢٨ يرجع لمعالي وزير الحقانية / زكي أبو السعود باشا ولسعادة النائب العمومي محمد طاهر نور باشا والدكتور سيني سميث كبير الاطباء الشرعيين في ذلك الوقت . كما أن لائحة العمل والتي صدرت سنة ١٩٢٨ كانت ولا تزال ه أساس نظام العمل الطبي الشرعي في مصر .

وبتاريخ ٦ مايو ١٩٣١ أقر مجلس الوزراء اقتراحا بفصل الادارة الطبية الشرعية عن النيابة العمومية وجعلها مصلحة قائمة بذاتها . ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ مولد مصلحة الطب الشرعي بكيانها المستقل وكان يعمل بها في ذلك الوقت ٢٢ طبيبا وعلى رأسهم الدكتور محمود بك ماهر كبير الأطباء الشرعيين .

وكانت مصلحة الطب الشرعي تتكون من :

١ — الادارة العامة :

وهي مكتب المدير العام كبير الاطباء الشرعيين ومكتب السكرتير الفني ومكتب سكرتير المصلحة ومعمل التحاليل الكيماوية ومعمل الابحاث البكتريولوجية والباثولوجية .

٢ — فروع المصلحة وهي :

قسم الطب الشرعي بالقاهرة وانشيء في ١٩٢٩/١/١ .
قسم الطب الشرعي بالاسكندرية وانشيء في ١٩٢٩/٣/٢٠ .
قسم الطب الشرعي بأسيوط وانشيء في ١٩٢٩/١/١٥ .
قسم الطب الشرعي بطنطا وانشيء في ١٩٣٠/٦/١ .

ومع زيادة العمل وكثرة عدد القضايا بدأت المصلحة في أنشاء أقسام طبية شرعية في مختلف المحافظات على الوجه التالي :

قسم الطب الشرعي ببني سويف وانشيء في سنة ١٩٣٤ .
" " " بالزقازيق " " " ١٩٣٨ .
" " " بشبين الكوم " " " ١٩٤٢ .
" " " بالفيوم " " " ١٩٤٣ .
" " " بقنا " " " ١٩٤٣ .
" " " بالمنيا " " " ١٩٤٤ .
" " " بسوهاج " " " ١٩٤٤ .

تطـور الطب الشرعى :

مـع بدايـة مرحلـة الثورة سـنة ١٩٥٢ كانت مصلحة الطب الشرعى تضم عـدا الادارة العامـة أحد عشر قسما طبيا شرعيا مختلف المحافظات الهامة • ثم توالى انتشار أقسام الطب الشرعى فى باقى المحافظات خلال مرحلة بدايـة الثورة على الوجـه التالى :

أنشىء قسم للطب الشرعى فى المنصورة سنة ١٩٥٤•
" " " " " " دمنهور سنة ١٩٥٥•
" " " " " " كفر الشيخ سنة ١٩٦١ •
" " " " " " أسـوان سنة ١٩٦٣•
" " " " " بورسعيد سنة ١٩٦٣•
" " " " " الأسماعيلية سنة ١٩٦٤•

أى أنـه مع بداية مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى سنة ١٩٦٢ كانت مصلحة الطب الشرعى تضم عدا الادارة العامة سبعة عشر قسما طبيا شرعيا فى مختلف محافظات القطر وخلال هذه الفترة بدأ الاطباء الجدد فى العـزوف عن الالتحاق بالمصلحة وبالتالى تناقص عدد الاطباء الشرعيين تناقصا أخل بانتشار المصلحة الجغرافى ومن ثم فقـد توالى اغلاق بعض الأقسام الطبية الشرعية لعدم توفر الاطباء الشرعيين لادارتها •

فقـد أغلق قسم الطب الشرعى بالاسماعيلية سـنة ١٩٦٧ وأحيلت أعماله الى قسم طب شرعى الزقازيق :
وأغلق قسم طب شرعى أسوان سنة ١٩٦٨ وأحيلت أعماله الى قسم طب شرعى قنـا •
وتوقف " " " بورسعيد " ١٩٦٩ " " " " " " المنصورة •

ومع بداية مرحلة الانفتاح الاقتصادى من سنة ١٩٧٣ كانت مصلحة الطب الشرعى تضم عدا الادارة العامـة أربعة عشر قسما طبيا شرعيا • ثم توالى تناقص الأطباء الشرعيين بعزوف الأطباء الجدد عن الالتحاق بالمصلحـة • وباستقالة قدامى الاطباء والالتحـاق بالعمل بالدول العربية الشقيقـة وعلى ذلك فقد توالى خلو الاقسام الطبيـة الشرعيـه من أطبائها الشرعيين الامر الذى اضطرت معه المصلحة الى احالة الاعمال الطبية الشرعية فى بعض الاقسام الى الاقسام الطبيـة الشرعية المجاورة بالاضافة الى عملها الأصلـى •

فقـد أحيلت أعمال قسم طب شرعى دمنهور الى قسم الاسكندرية للطب الشرعى •
وأعمال أقسام كفر الشيخ وشبين الكوم الى قسم طنطا للطب الشرعى •
أى أن مصلحة الطب الشرعى تضم حاليا عدا الادارة العامة • أحد عشر قسما طبيا شرعيا فى مختلـف المحافظات وهو عدد الأقسام الطبية الشرعية للمصلحة سـنة ١٩٥٢ •

ثانيا : اختيـــار الخـــبراء :

لاجدال فى أن الانسان هو حجر الزاوية فى كل عمل ، واختيار الانسان المناسب هو أساس نجاح هـذا العمل . وقد اتضح من التجارب العديده التى مرت بها المصلحة فى تخيرها للاطباء أن أفضل العناصر هى الحديثه التخرج بعد قضاء فترة الامتياز أو النيابة . وأن يكون التعيين عن طريق الأعلان والاختيار لا عن طريق القوى العاملة وأوامر التكليف . وأن يراعى فى الاختيار الدرجات التى حصل عليها الطبيب فى مادة الطب الشرعى ثم فى باقى المواد التى تتصل بهذه المادة الاساسية وكذا الخبرة العملية فى مجال الطب . وأن يتحلى الطبيب المرشح بصفات شخصية تتفق وطبيعة العمل بالمصلحة وفق ما تسفر عنه المقابلة الشخصية وما يتضح من ملف خدمتـــه .

ويراعى فى الاختيار الكيماويين نفس الاسس التى اتبعت فى اختيار الاطباء من بين خريجى كليات الصيدلة أوكليات العلوم على أن يكون تخصصهم أساسا فى مادة الكيمياء ويراعى فى اختيار فنى الاشعة والتصوير ومساعدى المعامل أن يكونوا من خريجى المعاهد الصحية فى تخصصات الاشعة والمعامل .

وقد أخذت المصلحة مؤخرا بالاسس سالفة الذكر فى اختيار خبرائها والعاملين بهـــا .

ثالثا : التدريـــب :

رفعا لمستوى الاداء الوظيفى فنا وادارة ، كما وكيفا ، وحتى لا يهدر العمل الجليل الذى قام على اكتاف اجلاء افاضل من الاجيال السابقة كرسوا جهودهم طواعية واختيارا لاداء رسالة الطب الشرعى ، وحتى لا تضيع الفرصة المتبقية لخلق جيل جديد يواصل المسيرة ويلتمس الطريق الصحيح للمعرفة والتأهيل لكل ذلك فقد دأبت المصلحة على الاهتمام بتدريب الاجيال الجديده من خبرائها .

فى سنة ١٩٧٥ وضعت المصلحة خطة متكاملة للتدريب نظمت أسسها ومراحلها ولكن هذه الخطة لم يكتب لها الاستمرار لعزوف الاطباء الجدد الذين وضعت لهم هذه الخطة عن البقاء بالمصلحة ومع بدء عام ١٩٨١ رؤى البدء فى وضع خطة تدريب مكثفة ، تقييما للأطباء حديثى العهد بالالتحاق بالعمل الطبى الشرعى على مستوى الجمهورية هديا لهم الى أول الطريق ، ايمانا بأن كفاءة الاداء تتوقف على تطور التدريب وتكامله والارتقاء به .

ومن خلال خطة التدريب سالفة الذكر تم التعرف على من ضمنتهم المصلحة من السادة الأطباء حديثى الالتحاق بها . ومن خلال منجزاتهم وما استبان لها من الاتصال الشخصى بهم ، بدا جليا من استطلاع الامـر

احتكاكا مباشرا بهذه البراعم الناشئة أن اداءهم مبتر وانتاجهم قليل ، الامر الذى يرجع فى الراجح الى ضعف فى الاعداد ادت اليه الحاجة الملحة الى شغل الاماكن الشاغرة بأقسام الطب الشرعى قبل أن يتلقى الطبيب الحد الادنى من التدريب ، ومن هذا المنطلق فقد حتمت الضرورة وضع خطةتدريب تتسم بالمرونة بحيث تكون هناك حرية فى الحركة لتغطية احتياجات العمل بالمواقع المختلفة بالمصلحة ، ومتطلبات التدريب فى الوقت نفسه .

وقد تقدمت المصلحة بهذه الخطة للوزارة وتلخص فى الآتى :

(١) البرنامج العام :

العناصر : الخبراء تحت الاختيار .

المدة : من سنة الى سنتين تبدأ من تاريخ التعيين للعمل بالمصلحة ويكون الخبير تحت الاختيار أثناء هذه المدة تحت الاشراف المباشر لادارة التدريب الفنى .

المكان : ديوان عام المصلحة وما يتبعه من أجهزة فنية وهى مكتب كبير الاطباء الشرعيين والمعامل الكيماوية والمعامل الطبية وأقسام وأبحاث التزييف والتزوير والقسم الفنى .
دار التشريح
المناطق الطبية الشرعية بالقاهرة والاسكندرية وأسيوط .

الهدف : ترشيد الخبير تحت التمرين من بدء تعيينه على الأعمال الفنية المختلفة وكيفية أدائها وتوجيهه الوجهة السليمة عملا وعلما . ويؤدى تنوع واختلاف أماكن التدريب الى الالمام الكامل بمختلف الاعمال الطبية الشرعية وطريقة حل المشاكل وكيفية التغلب عليها والتعرف على النوعيات المختلفة للقضايا الطبية الشرعية وأثر البيئة على هذه النوعيات .

وتتوقف الفترة الزمنية للتدريب على مدى استيعاب الخبير تحت التمرين واستعداده وتكيفه مع طبيعة العمل .

(٢) البرنامج التخصصى :

العناصر : الخبراء تحت التدريب .

المدة : تبدأ من تاريخ انتهاء فترة الاختيار وتستمر الى أن يتم تأهيل الطبيب علميا وعمليا

١ ـ التأهيل العلمى : عن طريق الدراسات العليا للحصول على الدرجات العلمية فى العلوم الطبية الشرعية والتخصصات التى تحتاجها المصلحة وفق ما تقترحه ادارة التدريب الفنى .

٢ ـ التأهيل العملي : التحاقا بالعمل تحت اشراف مكتب كبير الاطباء الشرعيين في دورات متتابعة على مدد مختلفة . أو أن يتم هذا التأهيل التحاقا بالعمل تحت اشراف أحد كبار الخبراء بالمصلحة .

الهدف : تأهيل الطبيب علميا وعمليا .

(٣) البرنامج الاشرافي :

العناصر : كبار خبراء المصلحة .

المدة : من ثلاثة الى ستة أشهر

المكان : مراكز الطب الشرعي المتقدمة بأمريكا أو بعض الدول الاوربية .

الهدف : أ ـ استطلاع التقنية الحديثة في مجالات الطب الشرعي وفروعه واستجلاب الملائم منها لمصر .

ب ـ الاحتكاك الدولي وتبادل الخبرات .

جـ ـ ترشيد باقي العناصر الفنية بالمصلحة .

رابعا : القوانين :

١ ـ القوانين التي تنظم العمل الطبي الشرعي في مصر :

(أ) اللائحة الداخلية لادارة الطب الشرعي :

صدرت بقرار وزاري رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٤ .
وظل يعمل بها من تاريخ صدورها حتى صدر قانون الخبرة سنة ١٩٥٢ .
وبالرغم من أنه قد توقف العمل بهذه اللائحة الا أنها ما زالت تعتبر الدستور الاساسي للعمل الطبي الشرعي في مصر .

(ب) قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .

وهو القانون السارى حاليا والمنظم للعمل بمصلحة الطب الشرعي .

(جـ) القوانين العامـــة :

تنظم القوانين العامة فى فترات منها علاقة الطب الشرعى بالجهات الاخـرى •

- قانون الاثبات : رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ (الباب الثامن) : الخبرة (المـــواد ١٣٥ - ١٦٢)

- قانون الاجراءات الجنائية :

(الباب الثالث) فى ندب الخـــبراء

- تعليمات النيابة العامة :

(الفصل السابع) مـادة الطـــب الشرعى والكشوف الطبيـــة والتحليـــــل •

٢ - القوانين التى تنظم شـــئون العاملين :

فى خلال الاربعينات كان خبراء مصلحة الطب الشرعى من أطباء وكيماويين خاضعين لقانون خاص وكادر خـاص بهم بـه العديد من المزايا ويماثل كادر القضاء وقبل الثورة ألغى هذا القانون وكادره الخاص • وطبق علـى خبراء المصلحة قوانين العاملين على مستوى الدولة بالترتيب الآتـــى :

أ - القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ويعمل به من أول يوليو ١٩٥٢ •
ب - " " ٤٦ " ١٩٦٤ " " " يوليو ١٩٦٦ •
جـ - " " ٥٨ " ١٩٧١ " " " ١٩٧١/٩/٢٣ •
د - " " ٤٧ " ١٩٧٨ " " ١٩٧٨/٧/١ وهى القانون الحالى وكذا قراراتـــه والقوانين المعدلة لـــه •

كمــا صدرت مجموعة من القوانين لاصلاح اوضاع العاملين بالدولة وهـــى :
القانون ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ والقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ وكذا صدرت مجموعة من القوانين تنظم أعمال المعاشات والتأمينات الاجتماعية والادخار وهى ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ، ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وجميع القوانين السالفة الذكـــر مطبقة على العاملين بالمصلحة •

٣ - القوانين التى تنظم الحقوق المالية للعاملين :

أ - المرتبات : هى نفس المرتبات التى يتقاضها باقى العاملين بأجهزة الدولة المختلفة والتى ينظم شئونهـــا القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته •

ب — بدل تفرغ للاطباء فقط :

بواقع خمسة عشر جنيها شهريا (قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٩ بتقرير بدل تفرغ للاطباء وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ .

جـ — بدل عــدوى :

بواقع خمسة جنيهات شهريا لخبراء مصلحة الطب الشرعى من اطباء وكيماويين ومهندسين (قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠)

د — جهود غير عاديـة :

تقررت بالقرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ وتعدلت بالقرارات الوزارية ٢٠٣٠ لسنة ٧٩ ، ١٤٥٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٤٢٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٤٢٧ لسنة ١٩٨١ ، ٢٩٧٦ لسنة ١٩٨١ ، ٣٧٦٢ لسنة ١٩٨١ وتصرف كالاتى :

٣٠٪ من أول مربوط الدرجة للاطباء الشرعيين .

٢٥ج من أول مربوط الدرجة للاطباء بالمعامل الطبية والكيماويين بالمعامل الكيماوية وأبحاث التزييف والتزوير .

٣٠٪ من أول مربوط الدرجة للاداريين والكتابيين والفنيين والعمال بحد أقصى ٣٠ ج شهريا .

٧٥٪ من أول مربوط الدرجة لسائقى سيارات المصلحة (قرار وزير العدل رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٧٩) .

هـ — حوافز الانتاج :

وتصرف للخبراء من أطباء وكيماويين وتدرجت بالقرارات الوزارية ١٢٠ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٢٨١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٤٥٥ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٦٠٧ لسنة ١٩٨١ ، ٣٥٣٦ لسنة وتصرف بواقع ١٥٠ ٪ من أول مربوط الدرجــة .

و — مكافــآت التشريــح :

قرار وزارى بتاريخ ١٩٤٦/١/٢٧ يمنح مكافأة ٢ ج عند التشريح خارج المدينة عند الاستخراج

قرار وزارى رقم ١٤٤٧ /٧٥ بتاريخ ٧٥/١٠/١٦ بمنح مكافأة ٦ ج عند التشريح خارج المدينة ٩ ج عند الاستخراج .

قرار وزارى رقم ١١٩ /٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٣ بمنح مكافأة ١٠ ج عند التشريح خارج المدينة ١٥ ج عند الاستخراج . وخمسة جنيهات عند التشريح داخل المدينة .

قرار وزارى رقم ٥٠٩ / ٨١ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٠ بمنح مكافأة ١٥ج عند التشريح خارج المدينة ، ٢٠ عند الاستخراج ، وسبعة جنيهات عند التشريح داخل المدينة .
والقرار الاخير هو القرار السارى حاليا .

ز — مكافأة المخدارات :

تصرف للكيماويين بالمعامل الكيماوية وكذا للعاملين بهذه المعامل وتقررت بالقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ والمعدل — بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٢ وتصرف بواقع حوالى ٢٨ جنيها للكيماويين الشرعيين وجنيهان لكل من القائمين بالاعمال الادارية والعمال .

ح — بدل حرمان خريجى كليات الصيدلة :

وقدره خمسة عشر جنيها شهريا وتقرر بالقرار الجمهورى رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٠ وبالرغم من تقريره الا أنه لا يصرف للصيادلة من بين خبراء المصلحة لتعقيدات مالية .

ط — بدل تفرغ العلميين من أعضاء نقابة المهن العامة :

تقرر صرفه بالقرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ ولكن توقف صرفه لتعقيدات مالية .

ك — أتعاب القضايا المدنية :

ينظمها القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٦/٦ وتقدر بمعرفة جهة الانتداب (المحكمة المختصة عادة) بما لا يقل عن ثمانية جنيهات فى القضايا الجزئية واثنى عشر جنيها فى القضايا الكلية ، وهذه الاتعاب ترصد للصرف على ما يلزم لانجاز هذه القضايا من انتقالات وخامات تصوير وأشعة وأدوات كتابية ومراسلات .

خامسا : الطب الشرعى الميدانى :

الأعمال التى يوديها الطب الشرعى :

١ — فحص المصابين فى الحالات الجنائية لبيان ما يهم من اصابات وسببها وتاريخ حدوثها ونوع الآلة المحدثة لها .

٢ — فحص المصابين لبيان مدى شفائهم وما اذا كان قد تخلف لديهم عاهات مستديمة ولتقدير نسبتها .

٣ — فحص ملابس المصابين والمتهمين ، والالات المستخدمة فى الجريمة ، والدماء والتلوثات الاخرى المشتبهه .

٤ — فحص الأسلحة النارية والذخائر المضبوطة فى القضايا المتعلقة بها لبيان نوعها ومدى صلاحيتها للاستعمال وعلاقتها بالحادث .

٥ — الانتقال لمكان الحوادث لاجراء معاينة مكان الجرائم فى القضايا الهامة وفى حوادث اطلاق الأعيرة النارية على وجه خاص .

٦ — الكشف على الأشخاص لتقدير سنهم فى الاحوال التى ينص عليها القانون كالزواج والحضانة وبلوغ سن الرشد وفى الجرائم الجنسية .

٧ — الكشف على المجنى عليهم والمتهمين فى القضايا المشتبهة مثل الاغتصاب وهتك العرض واللواط والاجهاض الجنائى .

٨ — ابداء الرأى الفنى فى قضايا الاحوال الشخصية مثل البنوة والحضانة والعنة والبكارة والتفرقة الزوجية وادعاء الحمل .

٩ — الكشف على المتهمين لبيان حالة قواهم العقلية ومدى مسئوليتهم .

١٠ — الكشف على المطلوب الحجر عليهم فى قضايا الاحوال الشخصية لبيان مدى تمتعهم بقواهم العقلية .

١١ — تشريح الجثث فى القضايا الجنائية وفى حالات الوفيات المشتبهة وفق ما يرد اليه عن انتداب من النيابات والمحاكم والجهات المختصة .

١٢ — استخراج الجثث بعد دفنها فى حالات الوفيات المشتبهة وتشريحها لمعرفة سبب الوفاة .

١٣ — فحص اشلاء الجثث التى يعثر عليها للاستعراف عليها .

١٤ — الكشف الطبى على المسجونين فى حالات طلب الافراج وفى حالات طلب نقلهم من السجن الى المستشفيات العامة للعلاج .

١٥ — الكشف على المتهمين فى حالات الادعاء بحدوث واكراه بدنى عليهم .

١٦ — الانتقال للمحاكم على اختلاف درجاتها للمناقشة ما قدم من تقارير .

١٧ — مباشرة مهام القومسيون الطبى للعاملين بمصلحة الطب الشرعى .

جـــدول رقـــم (٦٨)

بيان القضايا الطبية الشرعية التى تم فحصهـــا

السنوات	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١
مكتب كبير الاطباء	٢٣٢	٢٥٣	٢٤٥	٢٦٤	٢٦٢	٢٤٠	٢١١	٢٦٠	٣١٢	٢٧٢
الأقسام	٢٦٦٤٠	٢٨٣٦٧	٢٧٧٧٥	٢٧٠٦٢	٢٦٨٤٤	٢٥٩٣٨	٢٧٩٤٦	٢٨٠٢٦	٢٦٧٧٨	٢٨٠٩٤

السنوات	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢
مكتب كبير الاطباء	٣٢٧	٣٢٣	٢٧٧	٢٧٠	٢١٥	١٧٧	١٥٣	١٣٤	١٣٥	١٢٦	١٢٤
الأقسام	٣٠١٢٩	٢٨٩٥٩	٢٦٧٣٠	٢٥٤٩٤	٢٥٥٣٦	٢٣٠٥٤	٢٢١٢٩	٢١٠٦٢	١٧٦٤٠	١٦٦٦٧	١٥٦٨١

السنوات	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
مكتب كبير الاطباء	٦١	٥٤	٤٧	١٦	٥١	٤٢٠	١٨٩	٧٣
الأقسام	١٣٥٥٩	١٤٦٤٩	١٢٦١١	٨٨٩٤	١٠٧٢٢	١٢٩٤٨	١٢٦٦١	١٢١٠٢

وبدراسة احصاءات عدد القضايا الطبية الشرعية المنجزة ، يبدو جليا ان عدد هذه القضايا ظل في اطراد مستمر منذ سنة ١٩٥٢ وخلال فترة بداية الثورة حتى سنة ١٩٦١ وكذلك سنة ١٩٦٢ أما خلال فترة تطبيق النظام الاشتراكي فالملاحظ تناقص عدد القضايا المنجزة سنة بعد اخرى بصورة واضحة وقد واكب هذا التناقص في عدد القضايا نقص عدد الأطباء الشرعيين يكاد يكون بنفس النسبة وذلك لعزوف الأطباء الجدد عن الالتحاق بالمصلحة لضعف العائد المادي لهذه الوظيفة .

أما بالنسبة لفترة الانفتاح الاقتصادي فقد تعاصرت مع بدء الدول العربية الشقيقة في انشاء ادارات طبية شرعية بها يعمل بها اطباء شرعيون مصريون ومن ثم سارع اطباء المصلحة الى العمل بهذه الدول الشقيقة . وقد تضافر خروج الاطباء الشرعيين العاملين بالمصلحة مع عزوف الاطباء الجدد عن الالتحاق بها الى نقص شديد في عدد الاطباء مما سبب نقص القضايا المنجزة خلال هذه الفترة سنة بعد اخرى ، ويبدو ذلك جليا عند مقارنة عدد القضايا المنجزة خلال عام ١٩٧٥ ، خلال عام ١٩٧٦ والانخفاض الكبير في عدد القضايا عند عقد هذه المقارنة ، فقد عاصر ذلك خروج خمسة عشر طبيبا في فترة قصيرة أما الاستقالة أو الاعارة أو الاجازة خاصة للعمل بالدول العربية تحت الاغراء المادي اذ أن مرتب الطبيب الشرعي في الدول العربية يزيد على عشر أمثال مرتبه في مصر .

وقد تقدمت المصلحة خلال عام ١٩٧٦ بمذكرة للسيد المستشار وزير العدل تفيد بأن عدد الاطباء الشرعيين المدنيين العاملين بالمصلحة وقتئذ كان اربعة عشر طبيبا شرعيا على مستوى الجمهورية كلها بعد استبعاد الاطباء الجدد تحت التمرين والاطباء المتخصصين في المعامل .

وبعد أن هدأت حدة هذا الاستنزاف في خبراء المصلحة سنة ١٩٧٧ والسنوات التالية ومع عزوف الاطباء الجدد عن الالتحاق بالمصلحة ، فقد ظل عدد الاطباء على ما هو عليه وبالتالي ظل عدد القضايا المنجزة يكاد يكون ثابتا .

وجدير بالذكر أنه يعمل حاليا بمصلحة الطب الشرعي حوالي ثلاثين طبيبا شرعيا نصفهم من قدامى الاطباء الذين يعتد بهم ، هم دعامة المصلحة لكن الى حين ، ونصفهم من حديثي الالتحاق بالمصلحة الذين يعوزهم الكثير من الخبرة والمران . وهناك نحو خمسين وظيفة طبيب شرعي شاغرة من سنوات عديدة .

سادسا : الإدارات العامة بالمصلحة :

١ - الإدارة العامة للمعامل الطبية الشرعية :

النشأة والتطور :

مع بداية الطب الشرعي في مصر كان الاطباء الشرعيون يقومون بالفحوص المعملية الطبية بأنفسهم وبأشراف

كبير الأطباء الشرعيين • ومع التقدم العلمي والتخصص في كافة مجالات الطب رؤى أنشاء معمل خاص للابحاث البكتريولوجية والباثولوجية وجهز بالأجهزة العلمية وبدأ عمله سنة ١٩٣٠ كما أرسل أحد الاطباء للتخصص في فحص الدم وفصائله بألمانيا وأيطاليا وعاد سنة ١٩٣٤ ـ لتطبيق ما درس من المستحدث في طرق البحث المعملي الطبي • وتوالت البعثات الى الخارج للتخصص في الفحوص السيرولوجية وأتسع نطاق العمل بهذا المعمل ولكنه ظل معملا واحدا يغطى جميع أنحاء الجمهورية ويفد اليه طلاب العلم من الاقطار العربية كما يقوم بفحص العديد من القضايا التى ترد اليه من الاقطار العربية والافريقية • ونظرا للعدد الكبير من القضايا التى ترد اليه فقد أكتسب أطباؤه خبرة واسعة أنفردوا بها بين المراكز العلمية الاكاديمية المماثلة بجمهورية مصر •

ويقوم بأعمال الفحص الطبى أطباء بشريون مختصون في الفحوص الطبية المعملية بعد فترة تدريب ميدانى تمتد الى أكثر من عام بعدها يباشرون العمل تحت الاشراف • يعاونهم عدد من السادة الاداريين لقيد القضايا ونسخها وتصويرها والقيام بالاعمال المخزنية كما يعاونهم نخبة من العمال الفنيين المدربين على المساعدة في أعمال المعامل •

<u>الأعمال التى يؤديها أطباء المعامل الطبية :</u>

١ ـ الفحص عن الدماء الآدمية وتعيين فصائل الدم •

٢ ـ الفحص عن المواد المنوية وتعيين فصائل المنى •

٣ ـ تحضير الامصال المستعملة في الفحوص المعملية •

٤ ـ فحص العينات والمصات المأخوذة عن الامراض التناسلية •

٥ ـ فحص الشعر لمعرفة أصله ونوعه •

٦ ـ فحص الالياف المختلفة بمقارنة الاقمشة •

٧ ـ عمل تجارب على الحيوانات لاثبات الحمل المبكر •

٨ ـ فحص عينات البول والتحليل الكميائى لمكونات الدم وتقدير نسبها •

٩ ـ تجهيز وفحص العينات الحشوية المأخوذة من الجثث وعمل قطاعات منها للفحص المجهرى عن الحالات المرضية •

١٠ ـ فحص متخلفات الاجهاض لاثبات الحمل •

١١ ـ الحضور أمام المحاكم لابداء الرأى الفنى فيما يقدم من تقارير •

بيان بالقضايا التى تم فحصها بالجدول الموجود في الصفحة السابقة يوضح هنا

جـــــدول رقـــم (٦٦)

بيان بالقضايـــــا التى تم فحصهـــــا

* مرحلة بداية الثورة

السنوات	٥٢	٥٣	٥٤	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١
عدد القضايا	١٣٨٨	١٧٨٢	١٨٩١	١٥٣٨	١٣٣٩	١٣٠٥	١١٠٤	١٤٢٧	١٤٦١

* مرحلة تطبيق النظام الإشتراكى

السنوات	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢
~~عدد القضايا~~	~~١٤٧٦~~	١٣١٩	١٠١٧	١١٩١	١١٣٤	٩٩٦	١٢٦٧	١٢٤٨	١٢٤٥	١٠٢٦	٩٩٨
~~عدد القضايا~~											

* مرحلة الإنفتاح الإقتصادى

* ~~مرحلة الإنفتاح الإقتصادى~~

السنوات	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
السنوات عدد القضايا	٧٣ ٧٠٨	٧٤ ٧٥٣	٧٥ ٧٩٨	٥٢٩	٥٧١	٦٩٨	٧٩ ٧٣١	٨٠ ٧٣٣
~~عدد القضايا~~	~~٧٠٨~~	~~٧٥٣~~	~~٧٩٨~~	~~٥٢٩~~	~~٥٧١~~	~~٦٩٨~~	~~٧٣١~~	~~٧٣٣~~

الأجهـزة العلميـة المتطورة التى تم تدعيم المعمل الطبى بها مؤخرا :

— جهاز Golovinerev لفحص الدم يعطى قراءة مباشرة ويعمل بواسطة معدة للعمل فى أى وقت ممـا يزيد من دقة النتائج وسرعة اجراء الفحص ويمكن بواسطته أجراء العديد من الفحوص المختلفـة .

— جهاز الفصل فى المجال الكهربى Electropheresis وقد ساعد فى تطوير العمل فى عدة مجالات منها :

- تحديد نوع الدم فى البقع الدموية التى لا تعطى نتائج أيجابية بالطرق العادية تحديد بعض فصائـل الدم فى قضايا البنـوة .
  فحص بعض الانزيمات وخاصـة L. D. M.
- تحديد نوع Lipoprotein فى الحالات المرضية لتحديد نسبة البروتينات فى الدم .

هذا وسوف يساعد هذا الجهاز فى تطوير العمل فى مجالات أخرى بعد الانتهاء من البحوث التمهيديـة الخاصة بـه .

وجدير بالذكر أن العمل بالمعمل الطبى ظل روتينيا خلال فترة بداية الثـورة ومرحلة التطبيق الاشتراكـى والتطور بطيئا وحدودا . ومع بداية مرحلة الانفتاح الاقتصادى وما واكبه من أنفتاح علمـى فقد أمكن أستبـدال الاجهزة القديمة بأخرى حديثة ولأول مرة أضيفت إلى مكتبة المعمل كتب معاصرة ومجلات علمية دورية وهكذا بـدأ المعمل فى أدخال العديد من الفحوص الجديدة وتطبيقها ، منها الفحوص الخاصة بتحديد نوع الدم والاختبـارات الميكروسكوبية فى تحديد فصائل البقع الدموية واختبار السائل المنوى وأستخدام الفصل فى المجال الكهربى فـى قضايا البنوة وأدخال الوسائل الحديثة فى الكشف عن الحمل المبكر وحالات الزهرى وتحديد فصائل اللعاب بوسائـل حديثة وأستخدام الاجهزة العلمية الدقيقـة فى التحاليل الكيماوية للدم . كما كان لاستيراد الامصال النادرة أثـر كبير فى التوسع فى أبحاث فصائل الدم فى قضايا البنـوة .

٢ — الادارة العامة للمعامل الكيماويـة :

النشأة والتطـور :

أنشئت المعامل الكيماوية للطب الشرعى فى سبتمبر ١٩٢٠ وأختصت بأجراء التحاليل الكيماوية على السـموم بمختلـف أنواعها وعن المواد المخدرة وغيرها التى ترد اليها — من جميع أنحـاء الجمهورية . وفى عام ١٩٣٩ أنشىء معمل كيماوى الاسكندرية ودائرة أختصاصه محافظتـا الاسكندرية والبحيرة وكذا محافظة الصحراء الغربية وفى عـام ١٩٥٦ أنشىء معمل كيماوى وأسيوط لمحافظات المنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان . ثم أنشىء عام ١٩٦٣ معمـل كيماوى طنطا لمحافظات المنوفية والغربية وكفر الشيخ وفى عام ١٩٦٨ أنشىء معمل كيماوى المنصورة الدقهلية والشرقيـة ودمياط والاسماعيلية وبورسعيد .

الخبراء والجهاز الإداري :

يقوم بأعمال التحاليل ، كيماويون من خريجي كليات الصيدلة والعلوم تخصص كيمياء أو حاصل على شهادة تعتبر معادلة لهذه الدرجة من معهد علمي عالمي معترف بـه •

ويختار الكيماويون بالمعامل الكيماوية غالبا بعد اجتياز اختبار في مادة الكيميـاء حيث يخضعون لفـترة تدريب قد تمتد الى عام كامل نظريا وعمليا على جميع أنواع التحاليل الكيماوية الخاصة بالكشف على السموم بأنواعهـا والجواهر المخدرة بأنواعها وبعد أن يكتسب الكيماوي الخبرة الكافية وبعد حلف اليمين يبدأ في عمله في فحـص ما يحال اليه من قضايا تحت الاشراف الفني المباشر لرئيسـه •

وقـد أوفد كثير من الكيماويين في بعثات علمية الى الخارج للحصول على الدكتوراه في التخصصات الدقيقـة وبعضهم في بعثات تدريبية قصيرة الى الخارج وبعض الكيماويين يسمح لهم بالدراسة للحصول على الماجسـتير والدكتوراه من الجامعات المصرية كما أن بعضهم قـد تلقى تدريبا علميا في مراكز البحوث والجامعات وبعضهـم حصل على دبلوم الكيمياء الطبيـة الشرعيـة •

وعـدد الكيماويين بالمعامل الكيماوية يزداد عاما بعد عام لمواجهة الزيادة المطردة في عدد القضايا التي تحال اليهم للفحص فقد كان عددهم في عام ١٩٥٥ عشر كيماويا وفي عام ١٩٦٥ ثلاثون كيماويا وأصبح عددهـم في عام ١٩٨١ أربعين كيماويا ينجزون ما يقرب من عشرة آلاف قضيـة •

ويعاون السادة الخبراء عدد من السادة الاداريين لقيد القضايا ونسخها وتصويرها والقيام بالاعمـال المخزنية كما يعاونهم نخبـة من العمال الفنيـين والمدربين على المساعدة في اعمال المعامل •

الأعمال التي يؤديها الخبير الكيماوي الشرعي بالمعامل الكيماوية :

جميع أعمال التحاليل والكيماوية الخاصة بالكشف عن السموم بأنواعها المتعددة والتي تنقسم الى مجاميـع وهي السموم الطيارة والسموم الاكالة الحمضية والقلوية والسموم المعدنية العادية وأملاح المعادن الثقيلة وأشبـاه القلويات المخدرة والسامة والمنومات والمهدئات والمبيدات الحشرية والمضادات الحيوية والمواد المشتعلة والمتفجرات والنباتات السامة والمخدرة من حيث الكشف عنها وتقدير كمياتها في العينات البيولوجية والصيدلية والنباتية والمخدرات بأنواعها سـواء من أصل نباتي مثل الحشيش والافيون وكذلك التخليقيـة مثل العقاقير المدرجة في جداول المخدرات في صورة مواد صلبـة أو محاليل بذاتها أو مختلطة بمواد أخرى ، مخدرة أو غير مخدرة واستخلاص كل مادة منهـا على حـدة وتقدير كمياتها كذا فحص السرنجات وادوات التدخين وفحص الملابس للكشف عن أي مـادة مخدرة عالقـة •

جدول رقـــم (٧٠)

بيان بالقضـــايا التى تم فحصهـــــــــا

* مرحلة بداية الثـــورة

السنوات	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١
عدد القضايا	٣٩٩٠	٢٤٤٥	٣٠٢٧	٨٥٥٩	٩٠٤٨	٣٥٨١	٩٠٢٠	٥٨٧٨	٥٦٩٠	٥٧٤٢

* مرحلة تطبيق النظام الإشتراكى

السنوات	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢
عدد القضايا	٦٩٠٩	٦٣٤٠	٧٢٦٠	٣٠٧٩	٧٨٢٦	٩٢٦٥	٧٩٨١	٧٢٨٢	٥٤٩٤	٤٢٣١	٤٨٨٤

* مرحلة الإنفتاح الاقتصادى

السنوات	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
عدد القضايا	٤٣٥٢	٤٥٤٧	٥١٥٩	٥٣٣٨	٦٨٣٠	٧١١٦	٧٢٢٣	٩٧٢٨

وكانـــت نســـبة الانجاز طوال هذه السنين ١٠٠ ٪ ٠

وقـد تنوعت القضايا واختلفت على مر السنين فأختفت بعض أنواع السموم وظهر غيرها كما ظهرت أنواع جديدة من المواد المخدرة نتيجة التطور العلمى والاجتماعى ٠

فقد كانت أنواع السموم فى الماضى محدودة وهى السموم المعدنية وخصوصا الزرنيخ الذى كان سيد السموم وأشباه القلويات المخدرة والسامة الطبيعية المستخلصة من النباتات مثل الحشائش بالاضافة الى الكحول والسيانـــور وأول أوكسيد الكربون ٠

ونتيجة للتطور العلمى والاجتماعى ظهرت أنواع أخرى من السموم لم تكن معروفة مثل مركبات السلفا والمضادات الحيوية والمبيدات الحشرية والفسفورية والكلورينية العضوية ومركبات الكاربامييت وفوسفيد الزنك وأشباه القلويات السامة ومشتقات الاحماض العضوية المختلفة محليـا مثل مشتقات الباربتيوريك والمهدئات والمنشطات مثل الأمفيتامحـــين والريتالين ومواد الهلوسة بينما أختفت أو كادت تختفى السموم مثل الزرنيخ والانتمون واملاح المعادن الثقيلـــــة وقلت حالات التسمم بالسيانور والنباتات السامة ٠

وقـد حـدث نفس التنوع فى المواد المخدرة فقد كان الافيون والحشيش فى الماضى يمثلان الغالبية العظمى للمواد المتداولة بالاضافة الى الكوكايين والهيروين بنسبة قليلة ولكن نتيجة التقدم العلمى الكبيرة فى مجال الكيميـــاء العضوية التخليقيـة ظهرت عشرات من المواد التى ثبت أنها تؤثر على الجهاز العصبى المركزى بالتهبيط والتنشيــط أو الهلوسة ومحدثة الادمان والاعتماد الفسيولوجى أو الاعتماد النفسى مما جعل من الضرورى حماية للمجتمـــع مـــن اضرارها ٠ ادارجها فى جداول قانون المخدرات بحيث اصبح الجدول الاول من قانون المخدرات يضم ما يقرب مـــن ١١٢ مادة يعتبر مخدرة ومجرمه ويضم الجدول الثـــانى الخاص بقيود التداول والتصنيع ما يقرب من ٣٩ مادة ٠

وقـد القى ظهور هذا العدد الكبير من المواد السامة والمواد المخدرة عبئا كبيرا على الخبراء العاملـــ بالمعامل الكيماوية ولزم لمواجهة هذا التطور زيادة فى الخبراء الفنية من حيث دراسة هذه المواد للتوصل الى طـــرق الكشف عنها وقد أفادت البعثات العلمية والتدريبية بالاضافة الى جهود الكيماويين الذاتية بالاطلاع المستمر علـــى أحداث الدراسات وقد زودت المعامل مؤخرا بأحدث المراجع العلمية والاجهزة العلمية المتطورة تبعا لذلك واستعملت الاساليب المتطورة الدقيقـة بالاضافة الى أساليب التحاليل التقليدية التى لا غنى عن أجرائها مثل الكشوف اللونيـــة والبلورية وتقدير درجة الانصهار والفحص الميكروسكوبى وقد طبقت المعامل التحليل المتطورة ٠

٣ ـ الإدارة العامة لأبحاث التزييف والتزوير :

النشأة والتطور :

بـــدء العمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى سنة ١٩٢٥ بمعمل صغير بسطح محكمة الاستئناف بالقاهـــرة

وكان يعمل بـه كيماويون يقومون بفحص السموم والمخدرات وكذا العملات الزائفة والمستندات المزورة • ومع زيادة هذا النوع الاخير من القضايا فقد أرسلت المصلحة أثنين من الكيماويين الى فيينا وبرلين للتخصص فى أبحاث فحص العملة والاوراق المالية والابحاث الخاصة بالتزوير وافردت لهما معملا خاصا لابحاث التزيف والتزوير منه ثم قامت المصلحة بأنشاء قسم لابحاث التزيف والتزوير سنة ١٩٣٣ ومقره ديوان المصلحة بالقاهرة • ومع أزدياد عدد القضايا أنشئت بقية أقسام أبحاث التزييف والتزوير فى مدن الاسكندرية عام ٥٤ وأسيوط عام ٥٦ وطنطا ٦٣ والمنصورة ٦٨ تبعا لحاجة العمل وتطوره ولسهولة التقاضى بين المتقاضين •

ثم بدأ خبراء ابحاث التزييف والتزوير فى هجرة المصلحة للعمل فى الاقطار العربية الشقيقة فتناقصت أعدادهم تباعا الامر الذى أضطرت معه المصلحة الى أقفال قسمى طنطا والمنصورة سنة ١٩٧٥ واحالة أعمال هذه الاقسام الى القاهرة •

عمليات الفحص :

— فحص كروما توجرافيا الطيف الرقيقة	Thin layer chroma tography.
— كروما توجرافيا الغاز	Gas chromatography.
— التحليل الطيفى بالاشعة فوق البنفسجية	U.V. Spectroscopy.
— التحليل الطيفى بالاشعة تحت الحمراء •	I.R. Spectroscopy.

ويوجد حاليا بالمعامل الكيماوية بالقاهرة الاجهزة اللازمة لاجراء هذه التحاليل المتطورة جدا السالفة الذكر • كما يرجى فى المستقبل القريب تجهيز معامل الاقاليم بهذه الاجهزة كما يوجد بالقاهرة والأقاليم الاجهزة العلمية المتطورة والضرورية للعمل الكيماوى مثل الحمامات الكهربائية وأجهزة التقطير والسخانات والميكروسكوبات وأجهزة تقدير درجة الانصهار وأفران الحرق وأفران التجفيف •

الخبراء والجهاز الإدارى المعاون :

يتم أختيار خبراء أبحاث التزييف والتزوير من خريجى كليات العلوم والصيدلة بالاختيار الشخصى لاختيار أصلح العناصر فى هذا المجال ويتم تدريبهم بالادارة العامه لفترة تمتد لحوالى السنة ويستمر الاشراف الكلى على اعمالهم لمدة لا تقل عن سنة أخرى •

ولا يقتصر تدريب الخبير على فحص المستندات فحسب بل يقوم بالبحوث الفنية فى هذا المجال ويرسل فى بعثات داخلية وخارجية فضلا عن القيام بزيارات ميدانية للجهات التى لها صلة بأعمالهم مثل دار طباعة البنكنوت ودار سك العملة والهيئة العامه للمساحة ••• الخ •

ويعاون السادة الخبراء عدد من السادة الاداريين لقيد القضايا ونسخها وتصديرها كما يعاونهم نخبة من الفنيين من المصورين ومساعدى المعمل •

الأعمال التى يؤديها الخبير الكيماوى والشرعى فى أبحاث التزييف والتزوير :

- فحص الاحبار بأنواعها المختلفة وتحليلها بالطرق الطبيعية والكيماوية للتفرقة بينها وتحديد نوعها •
- فحص الجرات الكتابية بالمستندات المختلفة لتقدير زمن تحريرها •
- فحص المستندات مثل الشيكات والايصالات والمخالصات والعقود وبوالص التأمين وبطاقات أثبات الشخصية بأنواعها وجوازات السفر ورخص قيادة السيارات وشهادات الميلاد وشهادات المعاملة العسكرية والشهادات الدراسية لبيان ما بها من كشط أو محو آلى أو كيماوى واستظهار الكتابة الاصلية وبيان ما اذا كانت قد تعرضت للتعديل أو التغيير •
- فحص المستندات المحررة بالالآت الكاتبة المختلفة لبيان نوع الآلة المستعملة بمقارنة الكتابات المحررة على الالآت الكاتبة المختلفة للتعرف على نوعها مع امكان تقدير زمن الكتابة والتعرف على شخصية الكاتب •
- فحص العملات المعدنية والورقية محلية كانت أم أجنبية وبيان المزيف منها من الصحيح والاساليب التى أستخدمت فى تزييفها ودرجة خطورته مع ربط العملة المزيفة بالمضبوطات وتقديم المعونة الفنية لاجهزة مكافحة التزييف بوزارة الخارجية •
- فحص المستندات المطعون فيها لبيان ما اذا كانت التوقيعات الواردة بها صحيحة أم مزورة مع بيان الاسلوب الذى أتبع فى تزويرها •
- تحليل الورق لمعرفة الالياف والمواد الكيماوية الداخلية فى تركيبه وتجهيزه وصقله للتفرقة بين الانواع المختلفة
- فحص المستندات المطعون فيها وبيان مدى العلاقات بين صلب المستند والتوقيع الوارد به لمعرفة ما اذا كان التوقيع محررا على بياض من عدمه •
- فحص التوقيعات التى تمت وأخذت من اصحابها تحت اكراه أو تهديد •
- فحص خطابات التهديد مجهولة الكاتب •
- استظهار الكتابة على المستندات المحترقة بالطرق العلمية المختلفة •
- أستظهار الكتابة غير المرئية المحررة بالاحبار السرية بالطرق العلمية المختلفة •
- فحص بصمات الاختام وبيان الصحيح منها والمزور وكذا أختام شعار الجمهورية وفحص بصمات أختام اللحوم وأختام دمغ الموازين ودمغ المشغولات الذهبية والفضية لبيان الصحيح منها والمزورة •
- فحص الاسلحة النارية لبيان ما اذا كان هناك تعديل فى أرقامها وأستظهار الارقام الاصلية وكذلك فحص محركات السيارات لبيان حقيقة أرقامها •
- الانتقال الى النيابات والمحاكم المختلفة للاستكتاب والمناقشة •
- الانتقال الى الجهات الحكومية المختلفة للاطلاع على ما قد يوجد بها من مستندات مطلوب فحصها أو مستندات صحيحة للمضاهاة وأخذ الصور الفوتوغرافية لها •

جـــدول رقـــم (٧١)

بيان القضايا التى تم فحصهـــــــــــا

* مرحلة بداية الثورة

السنوات	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١
عدد القضايا	٢٢٩٣	٣٧٤٢	٣٦٢١	٣٩٦١	٣٥٤٥	٣٩٩٨	٤٣٩٤	٢٩٤٥	٣٣٨٠	٤٤٢٦

* مرحلة تطبيق النظام الإشتراكى

السنوات	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	
عدد القضايا	٣٣٨٢	٢٥٢٧	٤١٤٣	٣٣٩٤	٣٣٠٣	٤٣٥٠	٣٧١٠	٤٤٢٥	٣٨٢٠	٤٠٧٧	٤١٦٢

* مرحلة الإنفتاح الإقتصادى

السنوات	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠
عدد القضايا	٣٧٧٠	٢٥٦٠	٣٢٥٥	٣٠٠٤	٣٨٦٢	٤٢٥٢	٦١٩٨	٥٦٢٢

الجهات التى تستعين بخبرة أقسام ابحاث التزيف والتزوير :

- النيابات العامة والعسكرية والادارية على أختلاف درجاتها .
- المحاكم الجنائية والمدنية والعسكرية على أختلاف درجاتها .
- الاجهزة المختلفة المكلفة بحماية أمن الدولة مثل مباحث أمن الدولة وهيئة الامن القومى والمخابرات .
- الجهاز المركزى للمحاسبات .
- مصلحة الضرائب .
- الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .
- الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .
- مجلس الدولة .
- ادارات الشئون القانونية بالهيئات والمؤسسات والبنوك .
- الدول العربية الشقيقة فى العديد من القضايا ذات النقل .

وجدير بالذكر أن ادارة أبحاث التزييف قد قامت فى الاونة الاخيرة بفحص العديد من قضايا أمن الدولة ذات الاهمية مثل أحداث ١٨ ، ١٩ يناير وقضية التكفير والهجرة وقضايا الشيوعية والجماعات الاسلامية المتطرفة وأن كلا من هذه القضايا قد أشتملت على مئات الاحراز التى تضم آلاف المستندات .

كما أن قضايا فحص العملات وخاصة الاجنبية قد أزداد ففى عام ١٩٧٣ قامت الادارة بفحص ٥٤ قضية تزييف وفى سنة ٧٨ فحصت ٩٨ قضية تزييف وفى سنة ٧٩ فحصت ٨٧ قضية وفى سنة ١٩٨٠ فحصت ١٦٥ قضية تزييف عمله .

كما لوحظ أن نسبة أنجاز القضايا سنويا كانت حوالى ٩٥٪ من القضايا الواردة وأحيانا تزيد عن ذلك .

الاجهزة العلمية المتطورة التى تم تدعيم الادارة العامة لابحاث التزييف والتزوير بها مؤخرا :

- جهاز فحص عناصر السبائك
- جهاز فحص مكونات السوائل
- فحص مجهرى بالاشعة تحت الحمراء
- فحص مجهرى بالاشعة فوق البنفسجية
- فحص " " وتصوير
- فحص مجهرى بالضوء النافذ
- فحص مجهرى بالضوء المنعكس
- فحص مجهرى للكتابة المضغوطة
- مكبر علامات وظهورها على شاشة

الإدارة العامة للشئون الفنية :

قطـــاع الأشــعة :

مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ ـ ١٩٦١ :

كانت مصلحة الطب الشرعى ، مع بداية الثورة تضم احد عشر قسما طبيا شرعيا بالقاهرة والمحافظات الهامة وكل قسم من هذه الاقسام مدعم بجهاز أشعة منذ افتتاحه . ولذا فقد كانت بعض هذه الاجهزة ترجع الى سنة ١٩٣٠ ومن ثم فقد كانت هذه الاجهزة محدودة القوة كثيرة الاعطال .

مرحلة تطبيق النظام الإشتراكى من ١٩٦٢ ـ ١٩٧٢ :

مع بداية هذه المرحلة كانت المصلحة قد توسعت فى انشاء اقسام طبية شرعية بجميع المحافظات الهامــة ودعمت هذه الاقسام باجهزة اشعة اكثر قوة من سابقتها كما أستبدلت بعض اجهزة الاشعة القديمة بأقسام الطب الشرعى اجهزة جديدة وبالنسبة للادارة العامة لمصلحة الطب الشرعى فقد دعمت بجهاز أشــعة جديد ذى قدرات عالية جدا وكذا جهاز اشعة نظرية للفحوص الطبية وفحوص الطرود للبحث عن مفرقعات .

مرحلة الإنفتاح الإقتصادى ١٩٧٣ ـ ١٩٨٠ :

تمشيا مع هذه الفترة من ملاحقة العلم والتكنولوجيا فقد قامت المصلحة باستبدال باقى اجهزة الاشعــة القديمة بالاقسام المختلفة باجهزة أشعة بالاسكندرية وطنطا والمنصورة واسيوط وسوهاج . كما دعمــت الادارة العامة بالمصلحة بجهــاز أشعة تلفزيونى متطور حديث .

وفى الاونة الاخيرة تم أستيراد جهاز فحص بالموجات فوق الصوتية من اليابان حديث الصنع وذى قدرة عاليــة فى المساعدة على التشخيص بالنسبة للانسجة الرخوة من الجسم .

قطـــاع التصــــوير :

مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ ـ ١٩٦١ :

كان التصوير والتكبير خلال هذه الفترة يعتمد على العدسات العادية البدائية والتحميض يتم يدويــا .

مرحلة تطبيق النظام الإشتراكى من ١٩٦٢ ـ ١٩٧٢ :

تطورات الاجهزة المستعملة خلال هذه الفترة بعض الشىء وأستعملت عدسات مركبة وعدسات منفرجة وعدسـات حادة وكذا تدعم القسم بكشافات أضاءة حديثة وتطورت أجهــزة التكبير وأعتمدت على عدسات خاصة وأستعملت تانكات التحميض الخاصة بالافلام ودعم القسم بأجهزة طبع المستندات . أى أنه فى خلال الفترة تطور العمــل من البدائى اليدوى الى العلمى الآلى نوعــا .

مرحلة الإنفتاح الإقتصادى ١٩٧٣ - ١٩٨٠ :

واكب قطاع التصوير التطور العلمى فى كافة مجالاته فتم تدعيم هذا القسم بالعديد من الاجهزة الحديثة المتطور مثل :

- آلات تصوير مجهرية بعدسات مختلفة (مايكرو - ماكرو - بالضوء النافذ - بالاشعة فوق البنفسجية الاشعة تحت الحمراء)
- كشافات أضاءة : دقيقة للحصول على كمية الضوء اللازم لكل حالة .
- أجهزة تصوير متطورة تعمل أتوماتيكيا بالخلية الضوئية وأخرى طرازات سينار لينهوف لايكا روليفكس - نيتاكس
- أجهزة طبع المستندات .
- أجهزة تكبير متطورة

هذا ويجرى تدعيم هذه الادارة بوحدة تصوير ملون ...

مبانى مصلحة الطب الشرعى :

كان مقر الطب الشرعى ومعامله وقسم مصر للطب الشرعى بالدور العلوى بسراى محكمة استئناف مصر الأهلية منذ انشائه حتى أواخر سنة ١٩٣٢ . ثم بدأ المكان يضيق بالعاملين بالمصلحة ومعاملها ، وبمناسبة نقل مصلحة الصحة العمومية من المبنى الذى كانت تشغله بحديقة وزارة الاشغال فقد اتخذت المصلحة هذا المبنى مقرا لها وللمعامل ولقسم مصر .

وهذا المبنى مكون من بدروم وثلاثة طوابق خصص البدروم لقسم الاشعة والمتحف ومخازن المضبوطات والطابق الاول لقسم الطب الشعى والمتحف ومخازن المضبوطات والطابق الاول لقسم الطب الشرعى بمصر والمعامل البكتريولوجية والطابق الثانى لديوان المصلحة والطابق الثالث للمعامل . ولما ضاق المكان المخصص لقسم مصر بالطابق الاول لتضاعف العمل به فقد نقل الى مبنى مستقل اعتبارا من نوفمبر ١٩٣٤ واصبح الطابق الاول مخصصا للمعمل البكتريولوجى وقسم ابحاث التزييف والتزوير .

أما بالنسبة لمتحف المصلحة فقد انشىء مع بداية العمل الطبى الشرعى فى سنة ١٩٢٠ بكلية الطب لعدم وجود مكان يتسع له بمحكمة الاستئناف الاهلية . وبعد نقل المصلحة الى مبناها المستقل ، فقد أبقى المتحف بكلية الطب لفائدة طلبة كلية الطب العلمية " ٢٠٠٠ عينة) وشرعت المصلحة فى انشاء متحف مستقل منذ سنة ١٩٣٤ وبنفس الصورة منذ ذلك التاريخ حتى يوليو ١٩٨١ حيث فوجئت المصلحة بقرار هدم المبنى كطلب هيئة مشروع مترو انفاق القاهرة الكبرى . ونظرا لعدم توافر المبنى الذى يسع المصلحة بأدارتها ومعاملها ومخازنها وكافة مرافقها ، فقد انتهى الامر الى تشتيت أقسام المصلحة على الوجه التالى :

- الادارة العامة ومكتب كبير الاطباء الشرعيين والادارة العامة لابحاث التزييف والتزوير والادارة العامة للمعامل الطبية والادارة العامه للشئون الفنية ، جميعها نقلت الى مبنى مستقل حديث البناء بعزبة نائبة ملحقة بضاحية المعادى .
- نقلت الادارة العامه للمعامل الكيماوية الى جزء أقتطع قسرا من دار التشريح بزينهم لتكون مقرا للمعامل الكيماوية .
- نقلت بعض الأدارات الكتابية الى مبنى قسم مصر بمجمع وزارة العدل برمسيس .
- نقلت المكتبة والمتحف الى مخازن وزارة العدل بلاظوغلى .
- أما بالنسبة لمخازن المصلحة فلم يتسع لها جهة واحدة فنقلت الكيماويات الخاملة الى مخازن محكمة شمال القاهرة (مبنى وزارة العدل السابق ة) ونقلت الكيماويات القابلة للاشتعال الى دار التشريح بزينهم بينما نقلت باقى المخازن ضمن ادارات المصلحة الى مبنى المصلحة بضاحية المعادى . وقد تم هذا التفتيت وتنفيذ النقل خلال شهور فبراير ومارس وأبريل ١٩٨٢ .

مبنى قسم مصر :

كان يشغل الطابق الأول من مبنى المصلحة بحديقة وزارة الاشغال منذ سنة ١٩٣٢ حتى نوفمبر ١٩٣٤ — ونظرا لضيق المكان المخصص له بالمصلحة ولتضاعف العمل به فقد نقل الى مبنى مستقل من نوفمبر ١٩٣٤ بشارع الانشاء بالمنيرة . ثم نقل الى مبنى آخر بشارع أمين باشا سامى بالمنيرة أيضا ظل به حتى سنة ١٩٧٢ حيث ظهر خلل بالمبنى رؤى معه أخلاء للمبنى فنقل الى بدروم مصلحة الطب الشرعى سنة ١٩٧٣ثم الى مبانى المحافظة بميدان العباسية حيث خصص له الدور الخامس عشر ولما تعثر العمل لصعوبة وصول المصابين الى الدور الخامس عشر نقل الى دار التشريح اعتبارا من ١٩٧٤/٦/١ . وتعذر العمل كذلك بالكشف على المصابين بدار فحص الموتى فرؤى نقله الى المصلحة مرة أخرى فى ٧٦/١٠/١٤ وعادت المصلحة للتكدس مرة أخرى .

وفى ٧٩/٥/٢٦ تقرر نقل قسم القاهرة من ديوان المصلحة الى دورين بمبنى وزارة العدل بأول شارع الجلاء بميدان رمسيس وقد ظل قسم القاهرة من سنة ٧٢ الى ٧٩ مشردا حتى استقر اخيرا بمبناه الحالى .

دار التشريح :

لم يكن لمصلحة الطب الشرعى دار للتشريح وكان التشريح يتم فى المستشفيات الحكومية ومشرحة كلية الطب بالقصر العينى .

ثم انشئت دار فحص الموتى سنة ١٩٤١ ولا زالت تعمل حتى الان . وقد تم ترميمها عدة مرات كما اعيد تجهيزها بثلاجات حديثة بدلا من القديمة المستهلكة خلال فترة الانفتاح الاقتصادى .

وقد أستوعب المبنى نظرا الظروف المصلحة الطارئة الادارة العامه للمعامل الكيماوية وكذا جزءا من مخزن الكيماويات .

الخـــــلاصـــة :

وبعــــــد ....

فقـد ذكرنـا فى هـذه الدراسة نبذة عن تاريخ مصلحة الطب الشرعى وتطـورها بادارتهـــا وأقسامها المختلفة ونظم اختيـار خبرائها وتدريبهن وأعدادهم للعمل المنـــوط بهـــم والقوانين التى تتطلب العمل بالمصلحة وتعريفا بطبيعة عمل خبرائها وواجباتهم فى كافـــة تخصصاتهـم وكذا الاجهـزة والالات التى دعمت بها المصلحة مؤخرا والمعوقات التى تعـــترض العمل بالمصلحة فى شتاتهـا نتيجة هـدم مبناها كما أوردنا احصاء لانتاج خبراتها خلال المراحل الثـلاث المقننـة فى هذه الدراسة وأثر هذه المراحل على الانتاج فى جميع أدارات المصلحـة كمـا ونوعـا .

ولعل ما ظهـر من هذه الدراسة من نقص وتناقص فى عدد الاطباء الشرعيين خلال مرحلـة الانفتاح الاقتصادى وأثر ذلك على الانتاج وعدم جدوى سبل علاج ذلك النقص حتى الان .

لعـل فى هذه المعلومة بذاتها صرخـة تنبـه للخطر المحدق بصـرح الطب الشرعى فى مصـر تهدده بالانهيار ، لها سميع مجيب .

المبحث الثانـــى
الخـــبرة فى قطـــاع العدالـــــة
النشـأة والتطـــور

الخبرة فى مصر معروفة منذ عرفت فيها نظام القضاء ، فمنذ أن وضعت الانظمة القضائية وتشريعاتها حرص المشرع على النص على حق القانون فى أن يستعين بالخبراء وكان أغلبهم غير حائز للمؤهلات الفنية التى يتطلبها القيام بالمهام التى تسند اليهم ولم يكن لها قانون ينظم شئونها .

وفى أوائل القرن الحالى صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ وكان أساس نظـام الخبرة فيه عبارة عن جـــدول للخبراء تعدها لجنة من الخبراء بكل محكمة ابتدائية واستئنافية . ولم يشترط فى الخبير من مؤهلات الا أن يكون حاصلا على شهادة تعتبرها اللجنة وافية بالغرض ولهذا انتظمت جداول الخبراء بعدد غير قليل من غير المؤهلين لهـــذا العمل وكذلك حين نفذ قانون المجالس الحسبية سنة ١٩١٦ أخذت لجان الخبراء تعين منهم من تتوسم فيه الكفايـــة بالنسبة لزملائـــه بالرغم من عدم حيازتهم على مؤهلات دراسية .

ظل الوضع على هذا الحال حتى صدر القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ واشترط لقيد الخبير فى جـــــدول الخـــــبراء أن يكون حاصلا على دبلومات دراسية تدل على أنه حائز للمؤهـلات الفنية اللازمة للقسم الـــذى يطلب قيد اسمه ولم يشترط أن يكون المؤهل عاليا .

وفى سنة ١٩٣٤ قامت وزارة العدل بتجربة نظام الخبراء الموظفين لترفع بنوعية الخبير فأقامت النظام على تعيين أوائل الخريجين من كليات التجارة والزراعة والهندسة فى وظائف خبراء موظفين بها وتبين نجاح التجربة فأخذت الـوزارة فى التوسع فى تطبيقها و فى سنة ١٩٣٤ م أنشأت وزارة العدل ادارة للخبراء بها لتشرف على شئون الخبرة الحسابيـــــة والزراعية والهندسية وأنشأت مكاتب خبراء وزارة العدل فى دائرة كل محكمة ابتدائية لكفالة حسن التوجيه وسلامة الارشـــاد وكما أنشأت بادارة الخبراء مكتبا فنيا من أكفأ خبرائها لتزويد مكاتب الخبراء بالعديد من الابحاث والمنشورات والكتـــب الدورية التنظيمية والفنية بهدف تيسير مهمة الخبراء فى انجاز ما يحال عليهم من المحاكم والمأموريات وتنفيذها بدرجـــة عاليـــة من الكفايـــة والخبرة .

وقـــد ظل الخبراء ينظمهم ادارة عامة تابعة لوزارة العدل بالرغم من اتساع نطاق الأعمال التى تتطلب الاستعانة بالخبراء وما استتبعه تضاعف عدد الخبراء وكذلك تضاعف حجم العمل لاكثر من عشرة أضعاف ، الامر الذى دعا وزارة العدل الى تحويل ادارة الخبراء الى مصلحة تتولى جميع هذه الاعمال ومباشرة الاعمال الادارية والمالية المتعلقة بالخبراء وقـــد صدر بذلك القرار الجمهورى رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٦٣ واستمر العمل بـــه للان .

وسنتناول هذه الدراسة ما يأتي :

أولا : القوانين واللوائح المنظمة للخبرة .
ثانيا : الهيكل التنظيمي للخبراء .
ثالثا : الجهاز الادارى المعاون للخبراء .
رابعا : خبراء الجدول وخبراء الكشف الخاص .
خامسا : خبراء وزارة العدل .
سادسا : القضايا التى تحال على الخبراء لابداء الرأى فيها وتوزيع القضايا المحالة جغرافيا .

أولا : القوانين واللوائح المنظمة للخبرة :

سبق أن وضحنا بالمقدمة أن هناك مجموعة من القوانين كانت منظمة للخبرة والقوانين هى :

القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ الذى كان ينص على جداول الخبرة .
القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ الذى يشترط حصول الخبير على دبلومات دراسية .
القانون رقم ٩٦ لعام ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء .
القرار الجمهورى رقم ٧٧٨ لعام ١٩٦٣ بتحويل ادارة الخبراء الى مصلحة .
القانون رقم ٤٧ لعام ١٩٧٨ ويتناول النواحى التى لم ترد بقانون ٩٦ لعام ١٩٥٢ مثل جداول المرتبات .

ثانيا : الهيكل التنظيمى للخبراء :

على امتداد الفترة من سنة ١٩٥٢ الى الان تطور الهيكل التنظيمى لجهاز الخبرة كما يلى :

١ ـ نصت المادة ١٩ من القانون ٩٦ لعام ١٩٥٢ على ترتيب وظائف خبراء وزارة العدل كما يلى :

أ ـ المدير العام .
ب ـ وكيل المدير العام .
جـ ـ رئيس مكتب من الدرجة الاولى وما يعادلها .
د ـ رئيس مكتب من الدرجة الثانية وما يعادلها .
هـ ـ خبير أول وما يعادلها .
و ـ خبير وما يعادلها .
ز ـ مساعد خبير .
ح ـ معاون خبير .

٢ — عند صدور القرار الجمهورى رقم ٧٧٨ لعام ١٩٦٣ بتحويل الادارة العامه للخبراء الى مصلحة الخبراء لم يتغير الهيكل التنظيمى سوى انشاء ادارات تخصصية معاونة للمدير العام هى :

أ — الادارة الحسابية وتشرف على شئون الخبرة الحسابية

ب — الادارة الزراعية وتشرف على شئون الخبرة الزراعية .

جـ — الادارة الهندسية وتشرف على شئون الخبرة الهندسية

وظل ترتيب الوظائف كما هو

٣ — بعد صدور القانون رقم ٤٧ لعام ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة وما نص عليه من اعادة تنظيم الهياكل التنظيمية للمصالح والوزارات وضرورة ترتيب الوظائف . صدر قرار وزير العدل رقم ١٣٤٤ لعام ١٩٧٨ بأعتماد جداول ترتيب جهاز مصلحة الخبراء وأصبح الهيكل التنظيمى للمصلحة كالآتى :

أ — وكيل وزارة العدل لشئون الخبراء (رئيس المصلحة)

ب — وظائف بدرجة وكيل وزارة وتشمل : —

- مدير عام المصلحة .
- كبير الخبراء الحسابيين .
- كبير الخبراء الزراعيين .
- كبير الخبراء الهندسيين
- كبير الخبراء للتفتيش الفنى .

جـ — وظائف بدرجة مدير عام وتشمل :

- مدير الادارة العامة للبحوث الفنية .
- مدير الادارة العامه للتنظيم والتدريب .
- مدير الادارة القانونية والتحقيقات .
- مدير الادارة العامة للكسب غير المشروع .
- مدير الادارات العامة بالمحافظات .
- وتتبعهم وظائف الخبراء السابق ذكرها .

ثالثا : الجهاز الإدارى المعاون للخبراء :

تطور الجهاز الادارى للخبراء تبعا لتطور حجم العمل وتشمل مسئوليته شئون العاملين والحسابات والنواحى المالية والادارية بمختلف فروعها والسكرتارية لجميع الاجهزة الفنية .

رابعا : خبراء الجداول وخبراء الكشف الخاص :

خبراء الجدول وخبراء الكشف الخاص هم افراد كان القضاء يستعين بهم فى بادئ الامر ولم يشترط حصولهم على مؤهل بل كانوا يتوسمون فيهم كفايتهم وقدرتهم للموضوع محل النزاع .

١ ــ خبراء الجدول :

أ ــ نظام خبراء الجدول :

كان نظام خبراء الجدول هو السائد قبل صدور القانون رقم ٩٦ لعام ١٩٥٢ وكان يعتمد على تقييد الخبراء بجدول دوائر المحاكم الابتدائية والاستئنافية . وعندما صدر القانون رقم ٩٦ لعام ١٩٥٢ ونص على أن يستمر الخبراء المقيدون فى جداول فى ممارسة أعمالهم كل فى القسم المدرج به ولا يجوز أن يقيد أحد بدلا ممن تخلو محالهم فى أى قسم من الأقسام ويكون بكل محكمة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية لجنة تسمى لجنة خبراء الجدول وتنعقد فى شهر يونيو من كل عام لبحث أبعاد الخبراء الذين أصبحوا فى حالة لا تمكنهم من أداء عملهم أو فقدوا شرطا من شروط قيدهم بالجداول أو حكم عليهم بعقوبة جنائية .

ب ــ عدد خبراء الجدول

ليس لدى مصلحة الخبراء أية بيانات عن عدد خبراء الجدول الذين كانوا يعملون أمام المحاكم وقت صدور القانون ٩٦ لعام ١٩٥٢ ولا عدد القضايا ولا عدد من تركوا العمل .

٢ ــ خبراء الكشف الخاص :

نظرا لقلة عدد الخبراء الهندسيين لجأت بعض المحاكم الى وسيلة لزيادة عددهم عن طريق قيد بعض المتقدمين فيما يسمى بالكشف الخاص كخبراء هندسيين كما قيدت أيضا خبراء زراعيين وحسابيين .

وكانت عملية القيد فى كشف خاص حتى يبدو أنهم يختلفون عن خبراء الجدول ولكن فى الحقيقة أنهم فرع واحد ومازال هذا النظام قائما بالمحاكم حتى الآن على الرغم من زيادة عدد خبراء المصلحة .

خامسا : الكشف الخاص :

بالنسبة لخبراء وزارة العدل فقد شمل المرسوم بقانون ٩٦ لعام ١٩٥٢ ما يأتى :

١ ــ تكوين ادارة الخبراء بوزارة العدل وانشاء مكتب أو اكثر بها فى مقر كل محكمة ابتدائية

٢ — الشروط الواجب توافرها فيمن يعين فى وظائف خبير .

٣ — ترتيب وظائف خبراء وزارة العدل وكيفية تعيينهم وترقيتهم .

٤ — تكوين المجلس الاستشارى لخبراء وزارة العدل واختصاصات هذا المجلس .

٥ — كيفية تأديب خبراء وزارة العدل .

٦ — الاحكام العامة التى تشمل طريقة مباشرة الخبراء لعملهم وبيان طريقة تقدير التقارير والاتعاب التى تقدر وطريقة تقديرها وتحصيلها .

١ — إختيار خبراء وزارة العدل :

اشترطت المادة ١٨ من القانون رقم ٩٦ لعام ١٩٥٢ فيمن يعين فى وظائف الخبير الشروط الاتية :

أ — أن يكون مصريا متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .

ب — أن يكون حائزا على بكالوريوس أو ليسانس احدى الجامعات المصرية وفقا للقسم الذى يطلب التعيين فيه .

جـ — أن يكون مرخصا له فى مزاولة مهنة النزاع الذى يرشح للتعيين به .

د — الا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو المجالس التأديبية لأمر مخل بالشرف .

هـ — أن يكون محمود السير وحسن السمعة .

ويعين الخبير فى وظيفة معاون خبير لمدة سنه تحت الاختبار ولا تزيد عن سنتين ولا ينتقل الى وظيفة مساعد خبير الا بعد اجتياز اختبار بالطريقة التى رسمتها المادة ٢١ من القانون ٩٦ لعام ١٩٥٢ .

٢ — تدريب الخبراء :

أسهمت الادارة العامة للبحوث الفنية فى تأهيل أجيال الخبراء بما أنجزته من كتب دورية شملت مختلف نواحى الخبرة سواء من ناحية واجبات الخبير والنواحى الاجرائية فى عمله الى جانب البحوث الفنية والاعلام بمختلف القوانين التى تصدر وتكون متعلقة بأعمال الخبرة وكذلك تقوم بعض المكاتب بعمل دورات تدريبية للخبراء الجدد وفقا للقرار رقم ١٣٤٤ لعام ١٩٧٨ الذى نص على انشاء ادارة عامة للتنظيم والتدريب وهذه الادارة قائمة فعلا للان وقد نصت المادة ٢٤ من القانون ٩٦ لعام ١٩٥٢ على انشاء مجلس استشارى لخبراء وزارة العدل مكون من الوكيل الدائم للوزارة ومديرعام التفتيش القضائى ومدير عام ادارة الخبراء ورئيس تفتيش الخبراء بحيث تتوافر فى هذه الهيئة الناحية الادارية والفنية والقانونية ويكون يكون لها الرأى فى تعيين الخبراء ونقلهم وترقياتهم كما نصت المادة ٢٦ من نفس القانون على تشكيل مجلس تأديب مكون من الوكيل الدائم لوزارة العدل ومدير عام الخبراء ورئيس أحد مكاتب الخبراء ورسمت المواد ٢٧ الى ٣١ اجراءات التأديب والعقوبات .

٣ ـ القوانين المطبقـة في عمل الخبراء :

يجب على الخبير أن يلم بجميع القوانين المطبقة داخل الدولة سواء كانت قانون مرافعة أو مدنـــي أو تجارى أو غيرهـــا .

٤ ـ الأعمال المحظورة على الخبراء :

تنص المادة ٤٤ من القانون ٩٦ لعام ١٩٥٢ على أنه لا يجوز لخبراء وزارة العدل الجمع بين وظائفهم ومزاولة التجارة أو أى وظيفة أو عمل لا يتفق وكرامتهم واستقلالهم فى عملهم وليس لاحد منهم بغير اذن خاص أن يكون محكما ولو بغير أجر فى نزاع يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء ولا يجــوز لهم تقديم تقارير استشارية ولا يجوز لهم أن يكونوا حراسا قضائيين أو وكلاء للدائنيين وللمجلـــس الاستشارى الحق فى منع الخبير من مزاولة أى عمل آخر يرى أنه يتعارض مع واجبات وظيفتــه .

٥ ـ رســـوم وأتعــاب الخبراء :

تنص المادة ٥٨ من القانون ٩٦ لعام ١٩٥٢ على أن الاتعاب والمصروفات التى تقدر لخبراء وزارة العدل والمصالح الاخرى المعهود اليها بأعمال الخبرة تعتبر ايرادا للخزانة العامة وقد نصت المادة ٥٩ مــن نفس القانون على أن تتولى مكاتب الخبراء وأقسام الطب الشرعى المطالبة بالاتعاب والمصروفات والطعــن فى الاوامر والاحكام الخاصة بتقديرها والحضور فى الجلسات ولها أن تنيب عنها ادارة قضايا الحكومة فـــى ذلــــك .

سادسا : القضايا التى تحال على الخبراء وتوزيعها سكانيا وجغرافيا :

يقوم الخبراء على مختلف تخصصاتهم فى مباشرة المأموريات التى تحال عليهم من الجهات القضائية أو الجهات التى لها حق بمقتضى قوانين خاصة وتبعا لذلك فأن أقسام الخبرة تتنوع على النحو الاتى :

١ ـ الخبرة الحسابية والمالية :

يندب الخبراء الحسابيون لجرد التركات وخاصة ما يتضمنها من أنشطة تجارية أو صناعية بغرض تحديد أصولها وخصومها وقت الوفاه وتحديد قيمة التركة أو المنشأة ونصيب الفرد منها ومدى المصلحة فى الاستمرار فى النشاط كما يقوم الخبراء الحسابيون بالتدخل فى المنازعات التجارية التى تقوم بين المتقاضين سواء كانوا أفـــرادا أو شركات أو بينهم وبين الدولة وكذلك المنازعات الخاصة بالضرائب والمنازعات العمالية بين العاملين وارباب العمل وكذلك الخلافات الخاصة بتسوية الديون والمعاملات التجارية المحلية والخارجية وقضايا الامـــوال العامة والكسب غير المشروع وقضايا الرسوم التى حصلها الدولة مثل رسوم الشهر العقارى ورسوم المياه والنـور

والتليفون وغيرها وكل ما يستعصى على الجهات القضائية الفصل فيه دون الاستعانة برأى خبراء فنيين

٢ — الخبرة الزراعيـــة :

تحال على الخبراء الزراعيين المأموريات الخاصة بتقدير ريع الاطيان الزراعية أو قيمة الاطيان أو أثمان الملحقات الزراعية أو قيمة الزراعة نفسها سواء كانت محاصيل أو حدائق وكذلك المنازعات الخاصة بوضع اليد وقضايا تحقيق الملكية والمنازعات المتعلقة بالخلاف على المواصفات المتفق عليها فى المحاصيل

٣ — الخبرة الهندسـية :

يتولى الخبراء الهندسيون تقدير العقارات والايجارات وتحقيق الملكية ووضع اليد واثبات الحالة والقسمة وتقدير قيمة الاخطار والمنازعات بشأن التوريدات والمقاولات الهندسية وغيرها مما يحال على القضاة ويتعذر الفصل فيه دون رأى الخبراء الفنيين •

القضايا المحالة على الخبراء وتوزيعها سكانيا وجغرافيا :

كان المصدر الوحيد لنا فى الحصول على البيانات الخاصة بالقضايا التى احالتها جهات القضاء على مستوى الجمهورية خلال السنوات من ١٩٥٢ الى ١٩٨٠ • هى مصلحة الخبراء بوزارة العدل وهى حصيلة تفريغ كشوف الاحصائيات الشهرية التى ترد من مكاتب الخبراء الى المصلحة لبيان ما أحيل الى كل خبير وما أنجزه ورصيده من آخر كل شهر ثم حصيلة ذلك لكل قسم من الأقسام الحسابية والزراعية والهندسية •

توزيع القضايا سكانيا وجغرافيـا :

لا توجد احصائيات تدل على مدى العلاقة بين عدد الخبراء بالنسبة لعدد السكان ولكن من البديهى أن العلاقة بين القضايا والسكان دائما علاقة طردية اذ كلما زاد عدد السكان كلما أزدادت القضايا فى المجتمع ، كما أن تقدم مصر الاجتماعى والاقتصادى والتحولات التى مرت بها البلاد منذ عهد الثورة الى مرحلة التحول الاشتراكى الى الانفتاح الاقتصادى كل ذلك له أثر فى زيادة عدد القضايا داخل مجتمعنا •

أما من الناحية الجغرافية فأن أثرها مرتبط بنوع القضايا وهذه العلاقة تكون كالاتى :

١ — زيادة عدد القضايا التجارية والعمالية فى المدن عنها فى الريف وذلك لان :
المنشآت التجارية والصناعية تقام دائما بالمدن وتقل أو تنعدم فى الريف •

٢ — زيادة القضايا الزراعية فى الريف عنها فى المدن لوجود الزراعة فى الريف •

٣ — زيادة القضايا الهندسية فى المدن عنها فى الريف بسبب التوسع العمرانى الذى يزداد عاما بعد عام ومن ثم تتزايد المنازعات وتتزايد القضايا •

الإحصائيـــــــات

توضح الاحصائيات التالية لهذا البحث ما يأتي :

١ — بيان احصائي بعدد قضايا الخـــبراء منذ ١٩٥٢ الى ١٩٦١ .

٢ — بيان احصائي بعدد قضايا الخبراء في مرحلة التطبيق الاشتراكي من ١٩٦٢ الى ١٩٧٢ .

٣ — بيان احصائي بعدد القضايا خلال مرحلة الانفتاح الاقتصادي من ١٩٧٣ الى ١٩٨٠ .

٤ — جدول توضيحي للمقارنة بين نسبة اطراد زيادة القضايا المتداولة مع زيادة الانجاز وزيادة الاعضـــاء في مراحل البحث الثلاث متخذين الاساس المتوسط العددي للارقام في كل مرحلة من واقع البيانـــات الاحصائية الموضحـة في الاحصائيات السابقـــة .

جدول رقم (٧٢)

مرحلة بداية الثورة السنوات من ١٩٥٢ الى ١٩٦١

السنة	بيان	رصيد سابق	محال	جملة المتداول في السنة	المنجز	نسبة المنجز للمتداول
١٩٥٢	حسابي	٥٤٤٧	٧٩٥٣	١٣٤٠٠	٨٨٤٩	٦٦٪
	زراعي	٢٢٥٨	٤٣٣٩	٦٥٩٣	٤٢٨١	٦٤٪
	هندسي	٦٠٩	١٢٨٤	١٨٩٣	١٠٧٥	٥٧٪
	اجمالي	٨٣١٤	١٣٥٧٦	٢١٨٨٦	١٤٢٠٥	٦٥٪
١٩٥٣	حسابي	٤٤١٠	٩١١٨	١٣٥٢٨	٨٦٥٨	٦٤٪
	زراعي	٢٣٥٥	٤٩٦٢	٧٣١٧	٤٢٨٨	٥٩٪
	هندسي	٨٣١	١٦٨٢	٢٥١٣	١١٦٥	٤٦٪
	اجمالي	٧٥٩٦	١٥٧٦٢	٢٣٣٥٨	١٤١١١	٦٠٪
١٩٥٤	حسابي	٤٩٤٠	٩٨٧٧	١٤٨١٧	٩٣٣٩	٦٣٪
	زراعي	٢٩٣٥	٥٩٦١	٨٨٩٦	٥٤٢٦	٦١٪
	هندسي	١٣٢٣	٢٠٧١	٣٣٩٤	١٨٥٢	٥٥٪
	اجمالي	٩١٩٨	١٧٩٠٩	٢٧١٠٧	١٦٦١٧	٦٤٪
١٩٥٥	حسابي	٤٥٧٨	٨٧٤٨	١٤٢٢٦	٩٠٢١	٦٣٪
	زراعي	٣٤٧٠	٦٩٢٠	١٠٣٩٠	٦٤٣٧	٦٢٪
	هندسي	١٥٤٢	٢٣٦٣	٣٩٠٥	٢٠١٦	٥٢٪
	اجمالي	٩٥٩٠	١٨٠٣١	٢٨٥٢١	١٧٤٧٤	٦١٪
١٩٥٦	حسابي	٥٢٠٥	٧٦٣١	١٢٨٥٤	٧٥٩٠	٥٩٪
	زراعي	٣٩٥٣	٥٩١٠	٩٨٦٣	٥٥٧٣	٥٧٪
	هندسي	١٨٨٩	١٨٧٣	٣٧٦٢	١٥٢٩	٤١٪
	اجمالي	١١٠٤٧	١٥٤١٤	٢٦٤٧٩	١٤٦٩٢	٥٥٪

ملاحظة : اطلعنا على بيان يفيد أن عدد خبراء وزارة العدل في سنة ١٩٥٠ كان ٢٢٧ خبيرا في أقسام الخبرة الثلاثة .

تابع جدول (٧٢)

تابع مرحلة بداية الثورة السنوات من ١٩٥٢ الى ١٩٦١

السنة	بيان	رصيد سابق	محال	جملة القضايا المتداولة في السنة	المنجز	نسبة المنجز المتداول	عدد الخبراء
١٩٥٧	حسابي	٥٢٦٤	٧٨٧٣	١٣١٣٧	٧١٦٦	%٥٥	
	زراعي	٤٢٩٠	٥٤٢٧	٩٧١٧	٦٠٨٥	%٦٣	
	هندسي	٢٢٣٣	٢٠٤١	٤٢٧٤	١٧٦٨	%٤١	
	اجمالي	١١٧٨٧	١٥٣٤١	٢٧١٢٨	١٥٠١٩	%٥٥	
١٩٥٨	حسابي	٥٩٧١	٦٢٥٦	١٢٢٢٧	٦٤٤٢	%٥٣	
	زراعي	٣٦٣٢	٣٤٦٧	٧٠٩٩	٤٣٣٣	%٦١	
	هندسي	٢٥٠٦	٢٠١١	٤٥١٧	١٧٠٤	%٣٨	
	اجمالي	١٢١٠٩	١١٧٤٣	٢٣٨٤٣	١٢٤٧٩	%٥٢	
١٩٥٩	حسابي	٥٧٨٥	٦٦٤٧	١٢٤٣٢	٧٣٦٣	%٥٩	
	زراعي	٢٧٦٦	٣٣٦٥	٦١٣١	٤١٩٣	%٦٨	
	هندسي	٢٨١٣	٢٤٧٦	٥٢٨٩	٢٩٣٦	%٥٣	
	اجمالي	١١٣٦٤	١٢٤٨٨	٢٣٨٥٢	١٤٤٩٢	%٦١	
١٩٦٠	حسابي	٥٠٦٩	٧١٤٤	١٢٢١٣	٥٨٦٨	%٤٨	
	زراعي	١٩٣٨	٣٧٩١	٥٧٢٩	٣٤٩٦	%٦١	
	هندسي	٢٣٥٣	٢٨٣٢	٥١٨٥	٢٣٤١	%٤٥	
	اجمالي	٩٣٦٠	١٣٧٦٧	٢٣١٢٧	١١٧٠٥	%٥١	
١٩٦١	حسابي	٦٣٦٥	٧١٦٥	١٣٦٣٠	٧١٨٩	%٥٣	١٤١
	زراعي	٢٢٣٣	٤٠١٠	٦٢٤٣	٣٦١٥	%٥٨	٨٤
	هندسي	٢٨٤٤	٢٩٤٢	٥٧٨٦	٢٨٥٢	%٤٩	٤٩
	اجمالي	١١٤٤٢	١٤١١٧	٢٥٦٥٩	١٣٦٥٦	%٥٣	٢٧٤

تابــع جــدول (٧٢)

٢ ــ مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من سنة ١٩٦٢ الى ١٩٧٢

السنه	بيان	رصيد سابق	محال	جملة القضايا المتداولة في السنة	المنجز	نسبة المنجز المتداول	عدد الخبراء	متوسط انتاج الخبير
١٩٦٢	حسابى	٦٣٤١	٧٧٨٥	١٤١٢٦	٨٠٣٦	٥٧٪	١٦٤	٤٩
	زراعى	٢٤٧٠	٤٢٠٥	٦٦٧٥	٤٠٣٧	٦٠٪	٧٥	٥٤
	هندسى	٢٩٣٥	٣٥٧٢	٦٥٠٧	٢٧٣١	٤٢٪	٤٦	٥٩
	اجمالى	١١٧٤٦	١٥٥٦٢	٢٧٣٠٦	١٤٨٠٤	٥٤٪	٢٨٥	٥٢
١٩٦٣	حسابى	٦٠٩٠	٨٥٥١	١٤٦٤١	٨٠٦٤	٥٥٪	١٨١	٤٥
	زراعى	٢٦٣٨	٣٨٩٢	٦٥٣٠	٣٧٤٢	٥٧٪	٨٨	٤٣
	هندسى	٣٧٧٦	٣٣٥٥	٧١٣١	٢٧٩٨	٣٩٪	٣٩	٧٢
	اجمالى	١٢٥٠٤	١٥٧٩٨	٢٨٣٠٢	١٤٦٠٤	٥٢٪	٣٠٨	٤٧
١٩٦٤	حسابى	٦٥٧٣	٩٥٣١	١٦١٠٨	٨٦٧٦	٥٤٪	١٨٧	٤٦
	زراعى	٢٩١٨	٤٦٥٥	٤٥٧٣	٤٨٣٣	٦٤٪	٩٥	٥١
	هندسى	٤٣٤٣	٢٩٨٤	٧٣٢٧	٢٥٧٧	٣٥٪	٤١	٦٣
	اجمالى	١٣٨٣٨	١٧١٧٠	٣١٠٠٨	١٥٨٨٦	٥١٪	٣٢٣	٩
١٩٦٥	حسابى	٧٤٣٢	٩٧٢٠	١٧١٥٢	٩٥٦٤	٥٦٪	٢٠٩	٤٦
	زراعى	٢٩٤٠	٥٠٤٦	٧٩٨٦	٥١١٢	٦٤٪	١٠٥	٤٩
	هندسى	٤٧٥٠	٣١٤٩	٧٨٩٩	٢٨٧٩	٣٦٪	٤٢	٦٩
	اجمالى	١٥١٢٢	١٧٩١٥	٣٣٠٣٧	١٧٥٥٥	٥٣٪	٣٥٦	٤٦
١٩٦٦	حسابى	٧٥٨٨	١٠٣٤٣	١٧٩٣١	١٥٧٠٥	٦٠٪	٢١١	٥١
	زراعى	٢٨٧٤	٥٧١٤	٨٥٨٨	٥٢٩٥	٦٢٪	١٠١	٥٢
	هندسى	٥٠٢٠	٢١٢٧	٧١٤٧	٣٥٨٣	٥٠٪	٥١	٧٠
	اجمالى	١٥٤٨٢	١٨١٨٤	٣٣٦٦٦	١٩٥٨٣	٥٨٪	٣٦٣	٥٤
١٩٦٧	حسابى	٧٢٢٦	١١٤٣١	١٨٦٥٧	١١١٣٨	٦٠٪	٢٥٠	٤٥
	زراعى	٣٢٩٣	٥٥٢٣	٨٨١٦	٥٣١٠	٦٠٪	٩٩	٥٤
	هندسى	٣٥٦٤	١٩٩٢	٥٥٥٦	٢٥٤١	٤٦٪	٤٩	٥٢
	اجمالى	١٤٠٨٣	١٨٩٤٦	٣٣٠٢٩	١٨٩٨٩	٥٧٪	٣٩٨	٤٨

تابع جدول (٧٢)

تابع ٢ — مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من سنة ١٩٦٢ الى سنة ١٩٧٢

السنه	بيان	رصيد سابق	محال	جملة القضايا المتداولة فى السنة	المنجز	نسبة المنجز المتداول	عدد الخبراء	متوسط انتاج الخبير
١٩٦٨	حسابى	٧٥١٩	١١٢٨٨	١٨٨٠٧	١١٣١٥	٪٦٠	٢٣٠	٤٩
	زراعى	٣٥٠٦	٥٤١٨	٨٩٢٤	٥٥١٦	٪٦٢	١٠٧	٥٢
	هندسى	٣٠١٥	٢١٤٢	٥١٥٧	٢٥٤٥	٪٤٩	٥٠	٥١
	اجمالى	١٤٠٤٠	١٨٨٤٨	٣٢٨٨٨	١٩٣٧٦	٪٥٩	٣٨٧	٥٣
١٩٦٩	حسابى	٧٤٩٢	١٢٦٤٤	٢٠١٣٦	١٠٧٢٤	٪٥٣	٢٤٥	٤٤
	زراعى	٣٤٠٨	٥٨١٤	٩٢٢٢	٥٢٧٦	٪٥٧	١١٤	٤٦
	هندسى	٢٦١٢	٣٤٣١	٦٠٤٣	٢٦٢٦	٪٤٣	٥٢	٥٠
	اجمالى	١٣٥١٢	٢١٨٨٩	٣٥٤٠١	١٨٦٢٦	٪٥٣	٤١١	٤٥
١٩٧٠	حسابى	٩٤١٢	١٥٠٦٥	٢٤٤٧٧	١٢٦٦٠	٪٥٢	٢٦٠	٤٩
	زراعى	٣٩٤٦	٧٢٧٧	١١٢٢٣	٦٠٨٤	٪٥٤	١٣١	٤٦
	هندسى	٣٤١٧	٤٦٦٠	٨٠٧٧	٢٨٠٨	٪٣٥	٥٩	٤٨
	اجمالى	١٦٧٧٥	٢٧٠٠٢	٤٣٧٧٧	٢١٥٥٢	٪٤٨	٤٥٠	٤٨
١٩٧١	حسابى	١١٨١٧	١٣٧١٦	٢٥٥٣٣	١٢٧٨٨	٪٥١	٢٥٠	٥١
	زراعى	٥١٣٩	٧٥١٢	١٢٦٥١	٦٥٢٠	٪٥٢	١٢٨	٥١
	هندسى	٥٢٦٩	٤٩٧١	١٠٢٤٠	٣٤٩٧	٪٣٤	٧٢	٤٩
	اجمالى	٢٢٢٢٥	٢٦١٩٩	٤٨٤٢٤	٢٢٨٠٥	٪٤٧	٤٥٠	٥١
١٩٧٢	حسابى	١٢٧٤٥	١٣٥٨٢	٢٦٣٢٧	١٠٦٣٨	٪٤٠	٢٦٦	٤٠
	زراعى	٦١٣١	٨١٤٦	١٤٢٧٧	٦٣٠١	٪٤٤	١٣١	٤٨
	هندسى	٦٧٤٣	٥٥٠٥	١٢٢٤٨	٣٤٤٩	٪٢٨	٦٧	٥١
	اجمالى	٢٥٦١٩	٢٧٢٣٣	٥٢٨٥٢	٢٠٣٨٨	٪٣٩	٤٦٤	٤٤

تابع جدول (٧٢)

٣ — مرحلة الانفتاح الاقتصادى من سنة ١٩٧٣ الى سنة ١٩٨٠

السنة	بيان	رصيد سابق	محال	جملة القضايا المتداولة فى السنة	المنجز	نسبة المنجز المتداول	عدد الخبراء	متوسط انتاج الخبير
١٩٧	حسابى	١٥٦٨٩	١٤١٧١	٢٩٨٦٠	١٣١٢٩	٪ ٤٤	٣٩٠	
	زراعى	٧٩٧٦	٨٤٢٥	١٦٤٠١	٧٢٥٩	٪ ٤٤	١٩٣	٣٨
	هندسى	٨٧٩٩	٤٩٧٦	١٣٧٧٥	٢٣٠٥	٪ ٢٤	٢٦	٥٠
	اجمالى	٣٢٤٦٤	٢٧٥٧٢	٦٠٠٣٦	٢٣٦٩٣	٪ ٣٩	٦٠٩	
١٩٧٤	حسابى	١٩٧٣١	١٢٨٩٨	٢٩٦٢٩	١٤٩٦٦	٪٥١	٣٩٠	٣٨
	زراعى	٩١٤٢	٨٠٥١	١٧١٩٣	٨٦١٤	٪ ٥٠	٢٣٩	٣٦
	هندسى	١٠٤٧٠	٣٥٨٢	١٤٠٥٢	٣٥٠٥	٪ ٢٥	٩١	٣٩
	اجمالى	٣٦٣٤٣	٢٤٥٣١	٦٠٨٧٤	٢٧٠٨٥	٪ ٤٣	٧٢٠	٣٦
١٩٧٥	حسابى	١٥٦٦٣	١٣٣٣٨	٢٩٠٠١	١٢٩٣٨	٪ ٤٠	٤٥١	٢٩
	زراعى	٨٥٧٩	٨٦٢٤	١٧٢٠٣	٨٠٥٤	٪ ٤٧	٣٠٤	٣٦
	هندسى	١٠٥٤٧	٤٠١٩	١٤٥٦٦	٤٠٧٢	٪ ٢٨	١١٧	٣٥
	اجمالى	٣٤٧٨٩	٢٥٩٨١	٦٠٧٧٠	٢٥٠٦٤	٪٤٠	٨٧٢	٢٨
١٩٧٦	حسابى	١٦٠٧٠	١٣٢٩٨	٢٩٣٧٣	١٤٧٤٥	٪ ٥٠	٤٧٨	٣٠
	زراعى	٩١٤٩	١٠٢٤٥	١٩٣٩٤	١٠٣٩٧	٪ ٥٤	٣١٨	٣٣
	هندسى	١٠٤٩٤	٣٦٤٦	١٤١٤٠	٤٢٣٢	٪ ٣٠	١١٤	٣٧
	اجمالى	٣٥٧١٣	٢٧١٨٩	٦٢٩٠٧	٢٩٣٧٤	٪ ٤٧	٩١٠	٣٢
١٩٧	حسابى	١٤٦٢٨	١٦٠٤٦	٣٠٦٧٤	١٩٦٤٨	٪ ٦٤	٤٥٧	٤٣
	زراعى	٨٩٩٧	١٣٩٣٠	٢٢٩٢٧	١٥١٣٠	٪ ٦٦	٣٦٦	٤١
	هندسى	٩٩٠٨	٥٥٤١	١٥٤٤٩	٦٧٠٨	٪٤٣	١٤٦	٤٦
	اجمالى	٣٣٥٣٣	٣٥٥١٧	٦٩٠٥٠	٤١٤٨٦	٪ ٦٠	٩٦٩	٤٣

" تابع " جـــدول (٧٢)

٣ — مرحلة الانفتـاح الاقتصادى من سنة ١٩٧٣ الى سنـــــة ١٩٨٠

السنة	بيـان	رصيد سابق	محـال	جملة القضايا المتداولة فى السنـــة	المنجز	نسبة المنجز المتـداول	عـدد الخبراء	متوسط انتـاج الخبير
١٩٧٨	حسابى	١١٠٢٦	١٧٧٨٢	٢٨٨٠٨	١٧٦١٣	٪٦١	٤٥٧	٣٩
	زراعـى	٧٧٩٧	١٦٦٧١	٢٤٤٦٨	١٦٦٨٤	٪٦٨	٣٨٧	٤٣
	هندسى	٨٧٣١	٧٢٧٠	١٦٠٠١	٨٤٧٣	٪٥٣	١٧٨	٤٨
	اجمالى	٢٧٥٥٤	٤١٧٢٣	٦٩٢٧٧	٤٢٧٧٠	٪٦١	١٠٢٢	٤١
١٩٧٩	حسابى	١١٠٩٥	٢١٣٠٧	٣٢٤٠٢	٢١٢٣٧	٪٦٦	٤٤٦	٤٨
	زراعـى	٧٧٨٤	١٨٧٧٥	٢٦٥٥٩	١٨٩٩٨	٪٧٢	٣٨٣	٥٠
	هندسى	٧٥٢٨	١٢١٨١	١٩٧٠٩	١١٧٠٣	٪٥٩	٢٢٥	٤٦
	اجمالى	٢٦٤٠٧	٥٢٢٦٣	٧٨٦٧٠	٥١٩٣٨	٪٦٥	١٠٥٤	٤٧
١٩٨٠	حسابى	١١٨٦٥	٢٤٢٣١	٣٦٠٩٦	٢٤١٨٨	٪٦٧	٤٨١	٥٠
	زراعى	٧٥٦١	٢٠٨٥٢	٢٨٤١٣	٢١٥٩٤	٪٧٦	٤١٥	٥٢
	هندسى	٨٠٠٦	١٤١٣٧	٢٢١٤٣	١٣٤١٧	٪٦١	٢٤٦	٥٥
	اجمالى	٢٧٤٣٢	٥٩٢٢٠	٨٦٦٥٢	٥٩١٩٩	٪٦٨	١١٤٢	٥٢

جدول (٧٣)

٤ — الجدول الثاني توضيحي للمقارنة بين نسبة اطراد زيادة القضايا المتداولة مع زيادة الانجاز ، وزيادة الأعضاء في مراحل البحث الثلاث متخذين الاساس المتوسط العددى للأرقام في كل مرحلة من واقع البيانات الاحصائية الموضحة بالجداول السابقة

المدة	القضايا المتداولة			الانجاز			عدد الخبراء		
	الحد الادنى	الحد الأقصى	المتوسط	الحد الادنى	الحد الأقصى	المتوسط	الحد الادنى	الحد الاقصى	المتوسط
المرحلة الأولى من سنة ١٩٥٢ الى سنة ١٩٦١	٢٢٠٠٠	٢٧٠٠٠	٢٤٥٠٠	١٢٠٠٠	١٧٠٠٠	١٤٥٠٠	٢٢٧	٢٧٤	٢٥٠
			٦١٪ ↓			٣٠٪ ↓			٥٠٪ ↓
المرحلة الثانية من سنة ١٩٦٢ الى سنة ١٩٧٢	٢٧٣٠٠	٥٢٠٠٠	٣٩٦٥٠	١٤٧٧٠	٢٢٨٠٠	١٨٧٨٠	٢٨٥	٤٦٤	٣٧٥
			٨٥٪ ↓			١٢٠٪ ↓			↓
المرحلة الثالثة من سنة ١٩٧٣ الى سنة ١٩٨٠	٦٠٠٠٠	٨٦٠٠٠	٧٣٠٠٠	٢٣٧٠٠	٥٩٠٠٠	٤١٣٥٠	٦٥٠	١١٤٢	٨٩٦

الملاحظات :

من الاحصائيات السابقة نصل الى الملاحظات الآتيـة :

١ — توجد زيادة مطردة في عدد القضايا المتداولة اذ بلغت نسبة الزيادة في متوسط المرحلة الثانية عن متوسط المرحلة الأولى بواقع ٦١ ٪ وبلغت هذه الزيادة في المرحلة الثالثة عنها في المرحلة الثانية بواقع ٨٥ ٪

٢ — توجد زيادة مطردة في الانجاز اذ بلغت الزيادة في المرحلة الثانية عن المرحلة الأولى بواقع ٣١ ٪ وبلغت الزيادة في المرحلة الثالثة عن الثانية بواقع ١٢٠ ٪

٣ — توجد أيضا زيادة مطردة في متوسط عدد الخبراء اذ بلغت نسبة الزيادة في المرحلة الثانية عنها في المرحلة الأولى بواقع ٥٠ ٪ وبلغت نسبة الزيادة في المرحلة الثالثة عنها في المرحلة الثانية بواقع ١٣٨٪

٤ — بمقارنة المرحلة الثانية بالمرحلة الأولى نجد أن القضايا المتداولة قد زادت بنسبة ٦١ ٪ ولم يزد عدد الخبراء الا بنسبة ٣٠ ٪ ويكون الأنجاز على ذلك في حدود مناسبة لمتوسط الزيادة في عدد الخبراء .

٥ — بمقارنة المرحلة الثالثة بالمرحلة الثانية نجد أن عدد القضايا المتداولة قد زادت في المتوسط بنسبة ٨٥ ٪ بينما زاد عدد الخبراء بنسبة ١٣٨ ٪ في المتوسط لنفس المرحلة الأمر الذى أدى الى زيادة متوسط الانجاز في المرحلة الثالثة عن المرحلة الثانية بواقع ١٢٠ ٪ في السنوات الثلاثة الأخيرة فيكون انجاز الخبراء مناسب تماما مع عدد الزيادة في القضايا المتداولة .

٦ — الزيادة في عدد الخبراء في السنوات الأخيرة لاحقتها ارتفاع ملحوظ في نسبة الانجاز في هذه السنوات

المصـــادر

القانون رقم ١ لعام ١٩٠٩ بشأن الخبرة .
القانون الخاص بالمجالس الحسبية عام ١٩١٦.
القانون رقم ٧٥ لعام ١٩٣٣.
القانون رقم ٩٦ لعام ١٩٥٢ بتنظيم أعمال الخبرة.
القانون رقم ٤٧ لعام ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة .
القرار الجمهوري رقم ٧٧٨ لعام ١٩٦٣ بتحويل ادارة الخبراء الى مصلحة .
قرار وزير العدل رقم ١٣٤٤ لعام ١٩٧٨ بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة الخبراء .

المبحث الثالث

الإفتاء

تمهيد :

الإفتاء فى اللغة العربية :

أفتاه فى الأمر أى أبانه له . وقد أشار القرآن الكريم الى هذا المعنى فى عديد من الأيات (١) وفى اصطلاح علماء الفقه الاسلامى وأصوله أن الافتاء هو بيان حكم الله تعالى بمقتضى الادلة الشرعية على جهة العموم والشمول .

ومن عبارتهم فى شأن المفتى أنه هو القائم فى الأمة مقام النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن العلماء ورثة الانبياء كما يدل عليه الحديث الشريف :

" ان العلماء ورثة الانبياء ، وأن الانبياء لم يورثوا دينار ولا درهما وأنما ورثوا العلم ".

والمفتى نائب فى تبليغ الاحكام . وهذا معنى كونه قائما مقام النبى .

أول من قام بالإفتاء :

كان هذا مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم من بعده فقهاء الصحابة والتابعين ، ثم الفقهاء المجتهدون فى الشريعة وعلماء المسلمين بشروط أستوجبوا توافرها فيمن يتصدى للافتاء ، وقد أستنبطوا تلك الشروط من أصول الشريعة (٢) وأهمية الافتاء فى هذا العصر أن فيها " فقه وتطبيق الواقعات الجديد ، وهى فى ذات الوقت منهل حافل ، ينهل منه الدارسون لعلوم الاجتماع والتاريخ والسياسة والاقتصاد" ، اذ تحمل الاستفتاءات الرسمية والشعبية صورة لواقع حياة الناس فى مصر ، بل وربما فى العالم الاسلامى .. (٣)

والافتاء صنو القضاء فى النشأة ، قاما فى حياة المسلمين معا منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان المبلغ وحيا عن الله والمفتى يبين للناس الأحكام والقاضى يفصل فى الأنزعه وفق ما يسمع من دعاوى وأدله كل ذلك بأصول قررها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما زال القضاء والفتوى تجرى عليها .

هذا وسنستعرض فى دراستنا لدار الافتاء للموضوعات الاتيه :

أولا : نشأة دار الإفتاء .

ثانيا : تطور القوانين المنظمة للإفتاء وأختصاصاتها .

ثالثا : ضوابط الفتوى فى قضايا الإعدام .

رابعا : الجهاز الفنى والإدارى بدار الإفتاء . مصحوبا ببيان أحصائى عن الفتاوى المختلفة فى فترة المسح .

---

١ ــ سورة النساء /١٢٧ ، ١٧٦ وسورة يوسف ٤٣ وسورة الصافات /١١ .

٢ ــ الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية طبع المجلس الاعلى للشئون الاسلاميه ــ المجلد الاول فى التقويم والتصدير من ص ٥ حتى ص ٣٢ فيها بيان لكل ما تعلق بالافتاء من أحكام وأسانيدها ومراجعها الفقهية والاصولية .

٣ ــ المرجع السابق ص ٥ .

أولا : نشـأة دار الإفتـــاء :

بالرغم مما بذل من جهد فى البحث والرجوع الى المصادر التاريخية بل وسؤال بعض المؤرخين الاسلاميين المعاصرين ، فأنه لم يعثر على ما يستدل به على بدء أنشاء دار الافتاء بواقعها الحالى فيما قبل شهر جمـــادى الآخرة سنة ١٣١٣ هـ نوفمبر سنة ١٨٩٥ م ٠ فقط قد تردد لقب المفتى ، أو مفتى الديار المصرية فى بعض اللوائـــح والقوانين الصادرة فيما قبل هذا التاريخ على نحو ما سنبينه فيما بعد ٠

أما هذا التاريخ ، فهو الذى وجد مدونا فى أفتتاح السجل الأول فى مكتبه دار الافتاء ونص المـدون به هــو :

" دفتر قيد فتاوى الديار المصرية المحولة على حضرة الاستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر مولانا الشيـــخ حسونه النواوى بأمر عالى صادر من نظارة الحقانية بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٨٩٥ ـ ١٠ ملغ لحضرته من النظارة المذكــورة بتاريخ ٧ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ هـ ـ وعلى الله حسن الختام ٠

ـ إفتاء الديار المصرية قبل جمادى الآخر سنة ١٣١٣ هـ / نوفمبر سنة ١٨٩٥ م يدل أستقرار الوثائـــق التاريخية التى تيسرت لنا على أنه كان لكل مذهب من المذاهب الاربعة مفتى ، فهناك مفتى للحنفية ، ومفتى المالكية ومفتى الشافعية ومفتى الحنابلة ، وكان يطلق على هؤلاء المفتين أيضا شيوخ المذاهب ، وكان المفتى الحنفى هــو الذى يطلق عليه لقب مفتى الديار المصرية ، أو مفتى أفندى الديار المصريـــة ٠

ففى ولاية محمد على باشا عام ١٢٤٥ هـ ـ ١٨٢٩ كان تأليف مجلس الشورى يضم نقيب الاشراف والشيخ الأمير مفتى المالكية ، والشيخ المهدى مفتى الحنفية ٠

وفى عام ١٢٥٨ هـ ـ ١٨٤٢ م كان أستفتاء الوالى الى المفتى فى جواز تصرف الفلاحين فى ممتلكاتهم بالبيع والهبـة والوقـف ٠

وفى ولاية عباس باشا الاول عام ١٢٦٥ هـ ـ ١٨٤٩ م كان تأليف المجلس الخصوصى ويضم : مفتى الحنفيـــة وشيخ الازهر ، بالمناوبة الشيخ السادات والشيخ البكرى (وهما نقيبا الاشراف) ٠

وفى ولاية أسماعيل باشا عام ١٢٨٠ هـ ـ ١٨٦٣ م ، كان رفع مرتب مفتى المالكية الشيخ عليـش الى ١٥٠٠ قرش.

وفى عام ١٢٨١ هـ ـ ١٨٦٤ م ، كان تحديد مرتبات (مغاتى) (١) مجالس مصر والاسكندرية والأقاليم ٠

وفى عام ١٢٨٢ هـ ـ ١٨٦٥ م صدر أمر عال الى نظار الداخلية ، يتضمن أشارة صريحة الى مفتى الديـــار المصرية ، ويطالب بوضع تشريع لمعاقبة من يتصدى للافتاء دون " رخصـة " وهذا الامر صادر من الخديوى فى ١١ رجب سنة ١٢٨١ ٠

---

١) كلمة مغاتى جمع تكسير شاذ وغير صحيح ، ومفرده مفتى ، وجمعه الصحيح جمع مـذكر سالم فيجمع على مفتـين.

وفى عام ١٢٨٨ هـ ــ ١٨٧١ م كان تعيين الاستاذ الأنور مفتى السادة الحنفية وشيخ الأزهـــــر عضوين بالمجلس الخصوصى فى ولاية عباس باشا الثانى ١٣١٣ هـ ــ ١٨٩٥ كان الامر العالى بأسناد أفتـــــاء الديار المصرية الى شيخ الازهر الشيخ حسونه النواوى (١) .

ثم كان تعيين الأمام الشيخ محمد عبده ، وقد وجد مدونا فى أفتتاح فتاويه بالسجل الرقيم / ٢ من سجلات الفتوى قرار تعينه ففيها بالعبارات التاليـــة :

صدر أمر عال من المعية السنية بتاريخ ٣ يونيو ١٨٩٩ ــ ٢٤ محرم سنة ١٣١٧ هـ نمرة / ٢ سايــــرة صورتـــه :

" فضلتو حضرة الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية بناء على ما هو معهود فى حضرتكم من العالميـــة وكمال الدراية قد وجهنا لعهدتكم وظيفة أفتاء الديار المصرية (أصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم للمعلومية ، والقيـــام بمهام هذه الوظيفـــة " .

عطوفتلو الباشا رئيس مجلس النظارة . — الختم — عبـــاس حلمـــــى

وقد تتابع تعيين المفتيين باسم مفتى الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة وان كان منذ قيام الجمهوريـــة باسم معنى مفتى جمهورية مصر العربيـــة .

هذا وقـــد تردد لقب مفتى الديار المصرية غير ما سلف ذكره فيما يلى :

١ ــ كتابى نظارة الجهادية فى ٥ ، ١٢ صفر سنة ١٢٩٨ هـ الى مفتى افندى والى شيخ الجامع الأزهــــــر فى شأن الشهادات التى تصدر من مشيخة الجامع الى المشتغلين بطلب العلم الشريف .

٢ ــ قرار نظارة الداخلية فى يوليو ١٨٨٥ م بتشكيل مجالس التأديب للمديريات والمحافظات ولمصلحة بيــــت المال ، ومن بين أعضاء مجلس تأديب هذه المصلحة المفتى .

٣ ــ جاء فى الامر العالى فى ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥ م الخاص بالقرعة العسكرية (التجنيد) فى الاستثنـــــاء والمعافاة من الخدمة العسكرية فى المادة ــ ٢٦ ــ أن حملة القرآن الشريف يعفون من الخدمة العسكرية اذا خلوا من أى عمل آخر ، ويمتحنون فى القرآن بحضور مجلس القرعه ، بمعرفة القـــاضى والمفـــتى (والمقصود هنا مفتى الاقليم وليس مفتى الديار المصريـــة .

٤ ــ وفى الامر العالى الى رئاسة المجلس الخصوصى فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٩٠ هـ نمرة ٢٧٥ باختصـــــاص (مفاتى مجالس والمديريات وديوان الاوقاف بأعطاء الاجوبة الشرعية وما يسأل عنه من احدى جهات الحكومة عند اللزوم ، كما أن " مفاتى) مصر والاسكندرية منوطين بما يسألون عنه من الحوادث التى فيها ســـواء كانت الحكومة أو خلافها ، وعدم خروج كل شخص عما هو منوط به ، ومنع من عداهم من التعرض لاعطـــاء فتـــاوى .

(١) مرجع هذه البيانات هو المؤرخ الاسلامى د . أحمد عطية الله نقلا عن كتاب تقويم النيل المرحوم أمين باشا سامى .

٥ — الامر العالى الصادر فى ٩ رجب ١٢٩٧ هـ — ١٧ يونيو سنة ١٩٨٠ م نمرة ١١/ باصدار لائحة المحاكم الشرعية بعد استصوابها بموافقة كل من حضرات الشيخ الجامع الازهر ومفتى السادة الحنفية وقاضى افندى محكمة مصر الكبرى .

٦ — قد جاء فى المادة الخامسة من هذه اللائحة أن اللجنة المنوط بها النظر فى تعيين القضاء وأعضاء المجالس الشرعية أن من أعضائها : مفتى السادة الحنفية .

وقد نصت المادة ٢٢ من هذه اللائحة على أنه : اذا أشتبه أمر من الأمور الشرعية على المجلس الشرعى بمحكمة مصر الكبرى أو من كان له ولاية الحكم بالمحكمة المذكورة فعليه أن يستفتى من حضرة مفتى أفندى السادة الحنفية بالديار المصرية ، ومقتضى ما تصدر به فتواه يكون العمل ، واذا حصل أشتباه من أحد قضاة سائر المحاكم الشرعية ومجلس محكمة الاسكندرية والنواب فى أمر من الأمور المذكورة فعليه أن يستفتى المفتى الموظف من طرف الحكومة الموجودة بدائرة محكمته بالولاية التابع لها لاجراء العمل بمقتضى فتواه الشرعية ، فان أشتبه الأمر مع ذلك على من ذكر أو على المفتى أيضا ، فحين ذلك يتحرر بطلب الافتاء عما صار اليه الاشتباه فيه من حضرة مفتى أفندى السادة الحنفية المرعى اليه ومقتضى ما تصدر به فتواه يكون العمل .

٧ — دار الافتاء : جاء هذا العنوان بمناسبة الأمر العالى الصادر لنظارة الحقانية بتاريخ ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣١١ هـ — ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٩٣ م بأحالة الأعمال التى من خصائص مفتى الديار المصرية لعرضه على مفتى الحقانية ، لصالح المصلحة.(١)

ثانيا : تطور القوانين المنظمة للإفتاء وإختصاصاتها :

من الإشارات السابقة ، وبتتبع تلك الأوامر العالية ، ولوائح المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٥٦ م ، وسنة ١٨٨٠ م ، ١٨٩٧ م وسنة ١٩٠٩ م ، ١٩١٠ ، ١٩١٤ م ، ١٩٣١ يتبين الاتى :

١ — جاء فى المادة — ٢١ من لائحة ١٨٥٦ م " ... وينبغى على القاضى أيضا — أن يشاور العلماء ويستفتيهم فى الدعاوى المشكلة ، ولا يستقل فى ذلك رأية حذرا من الخطأ فى الأحكام الشرعية " .

٢ — ثم نجد الرجوع الى المفتى فيما يشتبه على القاضى صار أمرا حتما بمقتضى المادة ٢٢ من لائحة سنة ١٨٨٠ م وتدل هذه المادة على أنه لكل ولاية مفت ، يجب الرجوع اليه ، فاذا أشتبه الحكم الشرعى فى القضية على مفتى الولاية وعلى القاضى أو أختلفا كان على القضائى الرجوع فى شأنه لزوما الى مفتى أفندى السادة الحنفية بالديار المصرية ، ويكون العمل بمقتضى فتواه .

---

(١) قاموس القضاء والادارة لفليب جلاد جـ ٥ ص ٥٣٠ ط ١٨٩٤ م ، وذات المرجع فى الفقرات الست السابقة عليه جـ ١ ص ١٥١ ، ١٥٥ جـ ٢ ص ٤٩٩ جـ ٣ ص ٤٠٩ جـ ٤ ص ١٣٦ و ١٤٦ .

ونجد الرجوع الى مفتى الديار المصرية ، والالتزام قضاء بفتواه فيما يشتبه من الاحكام الشرعية على القضاة وعلى مفتى المديريات ، نراه واضحا فى الفتاوى التى دونت فى سجلات دار الافتاء ردا على الاستفتاءات الواردة من هؤلاء وذلك حتى تاريخ العمل بلائحة ٢٥ من ذى الحجة ١٣١٤ هـ ـ ٢٧ مايو ١٨٩٧ م حيث قصرت هذه اللائحة مجال الافتاء على غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية على ما سيأتى بيانه ٠

هذا وتدل هذه اللائحة والتى قبلها على أن المحاكم الشرعية كانت هى المحاكم العامة فى البلاد تفصل فى كافة فروع القضاء وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ٠

٣ ـ اعتبرت نصوص لائحة ١٨٩٧ م مفتى الولاية أو المديرية عضوا فى محكمة المديرية المكونة من ثلاث اعضاء وتكون الرئاسة للقاضى (م٦) ومفتى الديار المصرية عضوا فى المحكمة العليا المكونة من خمسة اعضـ يرأسها قاضى مصر (م٧) ونصت كذلك على اشتراك مفتى الديار المصرية فى لجنة اختيار القضاة ومفتى المديريات فى تأديبهم ٠

٤ ـ نصت المادة ١٠٠ على أن تقتصر اعمال المفتيين على افتاء المحاكم الاهلية والحكومة والافراد فى غير القضايا المنظورة امام المحاكم الشرعية ٠

٥ ـ جاء نص المادة / ١٨ من لائحة ١٩١٠ م بأنه : " فيما عدا محكمة المحروسة (القاهرة) يؤدى كل نائب أو من يقوم مقامه وظيفة الافتاء فى دائرة المحكمة المعين فيها " ٠

كما جاءت المادة / ٣٧٧ من هذه اللائحة مقررة أن أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالافتاء تكون قاصر على المحاكم الاهلية والحكومة والافراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت ، وذات المعنى قررته المادة / ٣٧٦ من اللائحة الشرعية رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م ٠

٦ ـ اختيار وتعيين مفتى الديار المصرية :

جرى نص المادة العاشرة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادرة بأمر عال فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ بما يلى :

" انتخاب قاضى مصر يكون منوطا بنا وتعيينه يكون حسب القواعد المتبعة وانتخاب وتعيين مفتى الديار المصرية يكون منوطا بنا وبأمرنا بالطرق المتبعة " وقد الغيت هذه المادة بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤ بالغاء وتعديل بعض مواد هذه اللائحة ٠

وجاء فى المذكرة الايضاحية فى صدد الغاء المادة العاشرة من لائحة سنة ١٨٩٧ م ما يلى :

" والغيت المادة / ١٠ بفقرتيها : وكانت الأولى تنص على الاجراءات الخاصة بتعيين قاضى مصر ، أما الفقرة الثانية فأنها تنص على ما يتعلق بتعيين مفتى الديار المصرية وأنه وأن كان مفتى الديار المصرية

موظفا تابعا لوزارة الحقانية ، الا أنها ترى أن لائحة المحاكم الشرعية ليست محلا للنص على اجراءات تعيينه ، لان هذه الوظيفة لاعلاقة لها بأعمال المحاكم الشرعية . "

وهذا الذى قالته المذكرة الايضاحية سائغ بعد اذ لم يعد مفتي الديار المصرية عضوا فى المحكمة العليا الشرعية بمقتضى تشكيلها الذى نص على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤ م وجرت عليه لائحة المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٩٤١ م .

وجرى العمل بعد هذا على ما كان مقررا فى المادة الملغاة بتعيين مفتى الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة باختياره وبالطرق التى يتبعها . على أنه قد نص فى قانون الاجراءات الجنائية على أنه فى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه . (١)

وتدل نصوص الاوامر واللوائح - على الوجه السابق - على أنه كان لكل مديرية أو ولاية مفت ، ولوزارة الحقانية مفت ، ولوزارة الأوقاف مفت ، وفوق كل هؤلاء مفتى السادة الحنفية ، أو مفتى الديار المصرية ، وأن الفتوى فى القضايا كانت ملزمة للقضاة حسب لوائح ١٨٥٦ م ، ١٨٨٠ م ، ثم لم تعد ملزمة للقضاة فى المحاكم الشرعية طبقا للائحة ١٨٩٧ م وتعديلاتها بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٠٩ م - و ٣١ لسنة ١٩١٠ م و ١٢ لسنة ١٩١٤ م ، ثم الاستعاضة عن كل هذه القوانين باللائحة الأخيرة بالمرسوم ٧٨ لسنة ١٩٣١ م.

هذا وبالغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م لم يعد فى المحاكم الابتدائية أفتاء وصارت أعمال الفتوى سواء للحكومة أو للافراد وللهيئات مقصورة على مفتى الديار المصرية فى القاهرة .

ومما يجدر التنوية عنه أنه منذ أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بقانون الغاء المحاكم الشرعية آلت الى دار الافتاء ، الا شهادات التى كانت من أختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية ، وهى أشهاد خروج المحمل بكسوة الكعبة الشريفة وكسوة مقام الرسول صلى الله عليه وسلم ومقدار المبلغ النقدى المهدى من الاوقاف الى فقراء الحرمين الشريفين (الصرة) ، وأشهاد وفاء النيل ، الذى بمقتضاه يحق شرعا للدولة جباية ضرائب الأراضى الزراعية ، وقد توقف هذان الاشهادان حيث كان آخر أشهاد بخروج المحمل فى ٢٦ من ذى القعدة ١٣٨١ هـ - أول مايو سنة ١٩٦٢ م بسبب خلافات سياسية بين مصر والمملكة العربية السعودية فى ذلك الوقت أمتنعت السعودية بسببه عن التصريح بدخول الكسوة من مصر . وكان آخر أشهاد بوفاء النيل فى ١٢ من رجب ١٣٩٢ هـ ٢١ أغسطس ١٩٧٢ بسبب حجز مياه فيضان النيل بالسد العالى فوق أسوان بعد هذا التاريخ .

كما كان من أختصاص رئيس المحكمة العليا الشرعية أستطلاع أهله الشهور القمرية التى فيها مواسم دينية - وهى أشهر المحرم ، ربيع أول ، ورجب وشعبان ورمضان وشوال وذو الحجه وصار هذا من أختصاص دار الافتاء منذ الغاء المحاكم الشرعية تقوم به للآن .

---

١) المادة ٣/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية .

ثالثا : ضوابط الفتوى فى قضايا الإعدام :

تحيل محاكم الجنايات وجوبا القضايا التى ترى بالاجماع أنزال عقوبة الاعدام بمقترفيها ، وذلك قبل النطق بالحكم تنفيذا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية .

وهنا تنفسح أمام المحكمة معايير الاثبات الجنائى على ما تفصح عنه المادة ٣٠٢ ـ أجراءات اذ جـرت عبارتها بـأن :

" يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لـديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنـى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه اى الجلسة . وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطـأة أو الاكراه أو التهديد بـه . يهدر ولا يعول عليـه " .

وفى هذا النص نجد عبارة " يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ـ هـذه الحرية غير المحددة الا بالقواعد العامة التى أشارت المادة الى بعضها ، تعطى المحكمة معايير واسعة فى الاستدلال بينما طرق الاثبات فى فقـه الاسلام جاءت مقننه ذات أبعاد وشروط ينبغى على القاضى التثبت من توافرها ففى الشهادة يشـترط النصاب ، أى عدد الشهود ، وأوصاف أخرى يلزم توافرها فى الشهود ، وكذلك فى الاقرار والانكار واليمين وغير هذا من الطرق مما هو مبين فى موضعه من كتب فقهاء المسلمين ، وبهذا لا يكون للقاضى تكوين عقيدته بكامل حريتـه بل فى نطاق الأدلة ، كل دليل بشروطه ، ومن الأدلة التى قال بها الفقهاء ويعمل بها فى الفتوى القرائن التى تنطـق بها الوقائع والاوراق ، أى القرائن القاطعـة .

ومن هذا يمكن القول بأن ضوابط الفتوى فى قضايا الاعدام تتلخص فى أن المفتى حين يفحص القضية المحالـة اليه من محكمة الجنايات ، أنما يدرس الأوراق منذ بدايتها ، فاذا وجد فيها دليلا شرعيا ينتهى حتما ودون شـك بالمتهم الى الاعدام ، أفتى بهذا الذى قام عليه الأدلـة .

فعمل المفتى هو عرض الواقعـة والادلة التى تحملها أوراق الدعوى على أنواع وشروط الادلة ومعاييرها فى الفقـه الاسلامى ، دون الالتزام بمذهب معين ، بل عند اختلاف الفقهاء يختار الرأى الذى يمثل العدالة وصالح المجتمـع ذلك لانه لكل دليل شروطه التى يلزم توافرها حتى يؤخذ بـه قضاء على ما هو مبين فى موضعه من كتب الفقـه وهذا هو منشأ الاختلاف الذى قد يقـع ، وكثيرا ما يقع ، بين الفتوى فى بعض قضايا الاعدام ، وبين الرأى الذى انتهت اليـه المحكمة ، لان مستقى الدليل وضوابطـه تختلف اختلافا بينا فى القوانين الوضعية المعمول بها عنها فى الفقه الاسلامـى المستمد من الاصول الاصلية للاسلام .

وعلى سبيل المثال فان الفعل الذى يؤدى الى موت المجنى عليه تتفاوت عناصر تكييفه بأنه قتل عمد فى الفقـه الاسلامى عنها فى القوانين السارية وليس ذلك اختلافا فى تقدير الدليل ، بل وهو اختلاف فى ذات الدليل وضوابطـه

ومعاييره ، ففي فقه الاسلام يجرى القاضي في الاستدلال على قواعد في كل دليل بحسبه ، أما في هذه القوانيين فأن القاضي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته في نطاق القواعد القانونية العامة وبايجاز تصبح ضوابط الفتوى في قضايا الاعدام هي : الالتزام بعرض الواقعة والادلة حسبما تحملها اوراق الجناية على الادلة الشرعية بمعاييرها الموضوعية المقررة في الفقه الاسلامي ، وتكييف الواقعة وانها وتوصيفها قتلا عمدا اذا تحققت فيها الاوصاف التي انتهى الفقه الاسلامي الى تقريرها لهذا النوع من الجرائم وهي اجمالا : القتيل ادمى حي وموت المجنى عليه نتيجة لفعل الجاني زاده القتيل وسيلته وثبوت قصد القتل ، أما من الآلة المستعملة أو من الادلة القضائية كالاقرار والشهود وقصد احداث الوفاة فاذا توافرت عناصر التكييف وقام عليها الدليل أو الادلة الشرعية كانت الفتوى بادانة المتهم بالاعدام ، أما اذا خرج ما تحمله الاوراق عن هذا النطاق كان الاعمال لقول عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الذي صار قاعدة فقهية في قضاء الجنايات لدى فقهاء المسلمين .

(لأن يخطىء الأمام في العفوخير من أن يخطىء في العقوبة) لان القرآن حرم قتل النفس الانسانية بغير حق سواء كان هذا القتل عدوانا أوكان جزاء وقصاصا . فوجب التحقيق من واقع الجريمة وتكييفها وقيام الدليل الشرعي على اقتراف المتهم أياها حتى يقتص منه .

رابعا : الجهاز الفني والإداري بدار الافتاء :

جرى العمل بدار الافتاء منذ أن أرتبطت بنظارة الحقانية ، ثم وزارة الحقانية ثم وزارة العدل على أن يعاون المفتي عدد من العلماء بالفقه الاسلامي والاداريين .

وكان من الوظائف الرئيسية فيها وظيفة أمين الفتوى بدرجة — موظف قضائي — وهو المنوط به اعداد الفتاوى للعرض على المفتي ، والمعونة في البحوث الفقهية والقانونية .

ولكثرة العمل الفني كان ينتدب للعمل بدار الافتاء علماء فنيون بدرجة موظف قضائي من قضاة المحاكم الشرعية ودار الافتاء منذ الغاء المحاكم الشرعية تعتبر من الادارات الرئيسية في ديوان وزارة العدل .
ويتكون الجهاز الذي يعمل فيها الآن من :

١ — المكتب الفني ، وأعضاؤه منتدبون من رجال القضاء ومن النيابة العامة ومن هذا المكتب انبثقت شعبتان :
أ — شعبة تبويب الفتاوى بمبادئها واعدادها للنشر ، ومهمتها تبويب الفتاوى وأستظهار مبادئها ، وأختيار ما ينشر منها من واقع السجلات الموجودة بمكتبة الدار منذ سنة ١٣١٣ — ١٨٩٥ م وقد نفذ النشر فعلا وصدر عنها للأن اثنا عشر جزء تحت عنوان الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية .
وهذه المرحلة من النشر تحوي المختار من فتاوى (المتنوع) أي ما عدا الوقف والمواريث فأنه لكل

من هذين النوعين مجموعة مستقلة .

ب ـ شعبة اعداد الاسئلة الواردة لدار الافتاء للعرض على المفتى ، ومعاونته فى البحوث الفقهيـــة والعلمية والقانونية ، التى تتطلبها المسائل المعروضة للبحث .

٢ ـ المكتب الادارى :

يرأسه سكرتير عام للدار ، ادارى وعدد من الباحثين والاداريين ويتكون من قسمين :

أ ـ قسم السجلات والمكتبـة

ب ـ قسم السكرتاريـــة .

وهذا التنظيم جرى وفقا للقرارات الداخلية التى أصدرها المفتى فى السنوات ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ .

هذا وليس لدار الافتاء ميزانية مالية مستقلة ولكنها ، كما تقدم القول معتبرة من ادارات ديوان وزارة العدل.

دار الافتاء ودورها فى تدريب المفتين للمسلمين :

تستقبل دار الافتاء وفودا من قضاة الاحوال الشخصية فى البلاد العربية الاسلامية للتدريب فيها على أعمـال الأفتاء فنيـــا واداريـا .

ومنهج هذا التدريب حسب قرار المفتى رقم ٤ لسنة ١٩٨٠ م يشمل دراسة الفتوى وأعمالها الفنية والادارية والمكتبيـة ، والعمل على ترتيب لزيارتهم للمحاكم وذلك لاشتغالهم فى بلادهم أصلا بقضاء الاحوال الشخصية

احصاء بعدد وأنواع القضايا والفتاوى خلال فترة المسح ١٩٥٢ ـ ١٩٨٠ م :

بينهـا الجدول المـــرفق ، مع ملاحظة أن من بينهـا فتاوى الى افراد وجهات عديدة من العالم الاسلامى أى من خارج جمهورية مصر العربيـة .

وبهذا البيان يتضح ـ عملا ـ المهام المنوط بدار الافتاء ، والنوعيات التى تواجهها بالبحث والدراســة والتدريب ، وهذه المهام ليست مفصلة قانونا ، وأنما استقرت عمـلا .

جدول رقم (٧٤)

كشف بعدد قضايا الجنائي (الاعدام) والفتاوى بأنواعها المختلفة فى المرحلة الزمنية من ١٩٥٢ الى ١٩٨٠ بما يتنطوى عليه من مراحل ثلاث.

المرحلة	نوع القضايا أو الفتاوى	عددها	ملاحظات
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ الى ١٩٦١	قضايا جنائى (أعدام)	١٠١	كانت قضايا الاعدام فى محاكم الجنايات بالاقاليم من اختصاص السادة نواب رؤساء المحاكم الابتدائية الشرعية باعتبارهم كانوا مفتيين فى دوائرهم فيما قبل أول يناير سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بقانون إلغاء المحاكم الشرعية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ كما كانت دار الافتاء قبل هذا التاريخ مختصة فقط بدائرة محكمة جنايات القاهرة ثم صارت مختصة بقضايا الاعدام على مستوى محاكم جنايات الجمهورية من أول يناير سنة ١٩٥٦٠
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من ١٩٦٢ الى ١٩٧٢	قضايا جنائى (أعدام)	٩٥	
مرحلة الانفتاح الاقتصادى من ١٩٧٣ الى ١٩٨٠	قضايا جنائى (اعدام)	٧٦	
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ الى ١٩٦١	فتاوى ميراث	١١٦٨٨	تشمل هذه الفتاوى تقسيم التركات ميراثا ووصية واجبة.
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من ١٩٦٢ الى ١٩٧٢	فتاوى ميراث	٥٣٥٢	
مرحلة الانفتاح الاقتصادى من ١٩٧٣ الى ١٩٨٠	فتاوى ميراث	١٩١٦	
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ الى ١٩٦١	فتاوى الوقف	٧٦٢	يلاحظ أن القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانتهاء الوقف على غير الميراث المعمول به من سبتمبر سنة ١٩٥٢ قد أنهى الاوقاف الاهلية والفتاوى التى ترد انما تتعلق فقط بالاستحقاق وتفسير شروط الواقفين.
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من ١٩٦٢ الى ١٩٧٢	فتاوى الوقف	١٨٧	
مرحلة الانفتاح الاقتصادى من سنة ١٩٧٣ الى ١٩٨٠	فتاوى الوقف	٣٤	
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ الى ١٩٦١	فتاوى متنوع	٢٨٠٢	تشمل اصطلاح المتنوع الافتاء فى جميع المسائل الشرعية المختلفة عدا المواريث والوقف ومن أمثلة فتاوى المتنوع الفتاوى فى مسائل النفقة والزواج والرضاع والحضانة والطلاق والوصايا والهبات وعقود البيع والاجارة والرهن والمعاملات التجارية ومسائل الحلال والحرام بوجه عام.
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من ١٩٦٢ الى ١٩٧٢	فتاوى متنوع	١٤٨١	
مرحلة الانفتاح الاقتصادى ١٩٧٣ الى ١٩٨٠	فتاوى متنوع	٧٤٧	
مرحلة بداية الثورة من ١٩٥٢ الى ١٩٦١	فتاوى المصالح	٣٠٧٧	فتاوى المصالح التى ترد من الجهات الحكومية والهيئات العامة فى جميع المسائل من متنوع ومواريث ووقف ووصية وأحداث وأحوال شخصية مال ، والمعاملات التجارية وبالجملة تشمل هذه الفتاوى كل الانواع المتداولة فى استفتاءات الافراد غير أنها بناء على طلب رسمى ٠
مرحلة تطبيق النظام الاشتراكى من ١٩٦٢ الى ١٩٧٢	فتاوى المصالح	٩٠٣	
مرحلة الانفتاح الاقتصادى من ١٩٧٣ الى ١٩٨٠	فتاوى المصالح	١١٧	

المبحث الرابع
الشهر العقارى والتوثيق

تمهيد :

يعتبر نظام الشهر من أوثق الأنظمة أتصال بمصالح الجماهير ، فهو ينظم شأنا هاما من شئونهم حينما ينزلون على حكمه بوجوب شهر تصرفاتهم التى يرد على عقارتهم .

وتأتى تشريعات التوثيق فى مقدمة القوانين التى تمس مصالح الجماهير اذ ينزلون على حكمها فى توثيق تصرفاتهم العقارية والمنقولة .

وقد عرفت مصر نظاما للشهر ونظاما للتوثيق منذ العصر الفرعونى ، وأستمر التطور الى أن بلغ مداه بتركيز هذين النظامين فى هيئة مستقلة واحدة هى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

وليس ثمة شك فى أهمية الدراسة التى تتناول نظامى الشهر والتوثيق فى مصر وهو ما دعا لجنة العدالة بالمركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية الى أن تجعلها ضمن الانظمة التى تقوم بمسحها ودراستها وصولا الى التطوير المتقدم والتقدم المنشود .

وستتناول هذه الدراسة ما يأتى :

أولا : التطور التاريخى لنظام الشهر والتوثيق فى مصر .
ثانيا : نظام الشهر .
ثالثا : نظام التوثيق .
رابعا : الطبيعة القانونية لاعمال الشهر والتوثيق .

أولا : التطور التاريخى لنظام الشهر العقارى والتوثيق فى مصر :

عرفت مصر القديمة نظام التوثيق والشهر اذ كانت هناك مكاتب للتوثيق تعرف بمكاتب الاختام ، وكانت العقود الرسمية تحرر بتوقيع الطرفين والشهود ثم تعطى صورة منها الى كل من الطرفين .(١)

وقد ذهب المصريون القدماء فى نظام التسجيل الى أبعد مما ذهبت اليه التشريعات الحديثة فلم

---

(١) الشهر العقارى علما وعملا ، الدكتور محمود شوقى ، ١٩٥١ ص ٧ .

يكتفوا بتسجيل العقود الناقلة للملكية وحقوق الارتفاق فحسب ، بل ذهبوا الى تسجيل العقود الشخصيـــة كعقود الايجار وتنازل المؤجر عن حقه قبل المستأجر واجاره العمل والالتزامات التى من شأنها نقل حق الملكيـــة من شخص الى آخر وكانت سجلات التسجيل فى متناول أطلاع الكافة وكان فى مقدور كل شخص أن يحصل على مستخـرج من العقد المسجـــل . (١)

وأثبت البحوث التاريخية وجود مصلحة تقوم على مسح الاراضى منذ عهد الاسرة الاولى وكانت مهمتها أحصـاء الملكيات والملاك وصد كل سند ناقل للملكية فى سجلاتها التى يطلق عليها " حجات " وكان يطلق على التسجيـــل أسم " أيى ـرن ـف ".(٢)

وقـد تعرضت مصر ـقبل الفتح الاسلامى لكثير من الغزوات المتتابعة والتى قام الغزاة بإتلاف جميـــع الانظمة التى كانت قائمة بوادى النيل ومن بينها نظام الشهر العقارى ، فزال واندثر كل اثر للتسجيل واصبح العقد الذى يبرمه المتعاقدون كافيا لنقل الملكيـة .

وفى العصر الاسلامى كانت اراضى مصر مملوكة ملكية كاملة ، رقبة وانتفاعا لاصحابها المالكين لها قبل الفتـــح العثمانى يتصرفون فيها بكافة انواع التصرفات ، تحكم تصرفاتهم احكام الشريعة الاسلامية .(٣)

وطبقا لاحكام الشريعة الاسلامية فان العقار والمنقول سواء من حيث نقل الملكية اذا لم يضع فقهاء الشريعة الاسلامية نظاما معينا يمكن معه التفرقة بين ملكية العقار والمنقول على السواء فحيازة العقار كسكنى الدار أو حراثة الاراضى مثلا هى قرينة على ملكية العقار .(٤)

ولكن ليس معنى ذلك أن الشريعة الاسلامية لم تعرف وسيلة الشهر للتصرفات العقارية بل نظمت احكام الشريعة الاسلامية تلك الوسيلة بالعقد الذى يفى بحالة المجتمع الاسلامى فقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز " يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكما كاتب بالعدل ولا يأب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذى عليـه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمـل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذ ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجلـه ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى الا ترتابوا الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جنـــاح الا تكتبوها وأشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله واللــه بكل شـىء عليم ".

---

(١) الشهر العقارى علما وعملا ، المرجع السابق ، ص ٤.

(٢) الشهر العقارى علما وعملا ، المرجع السابق ، ص ٣.

(٣) الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ، دراسة مقارنة فى القوانين الوضعية والتشريعية والاسلاميـة ، ١٩٧٤ ص ٢٥٣

(٤) الملكية العقارية فى العراق مع مقارنة بالقانون المدنى العربى المصرى والسورى الجزء الاول ، الحقـــوق العينيـــة الاصلية سنة ١٩٦٤ ، ص ١٦٨.

" وأن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن امانته وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه أثم قلبه والله بما تعملون عليم " (١)

وقد تضمن هذا النص القرآني ، المعروف بآية المداينة ، قواعد واجراءات الشهر والتوثيق (٢) ، حقيقة ان فقهاء المسلمين في العصور الاولى للاسلام يجدوا ما يبرر أو يدعو لوضع قواعد خاصة لشهر التصرفات العقارية نظرا لما يقوم عليه النظام الاسلامي من أساس ديني واخلاقي يتنافى مع الاخلال بالعقود التي حث القرآن الكريم على الوفاء بها في قول الله تعالى " يأيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود " (٣) أي أن عدم سن قواعد خاصة لشهر المعاملات العقارية لم يكن قصورا من فقهاء المسلمين الاولين كما زعم البعض لهذا فانه عند ما اغفل الناس التمسك بآداب الدين والاخلاق وفسدت ذممهم وظهر في تصرفاتهم الكثير من الغش والتضليل والخداع وأصبح مجرد الاشهاد على البيع غير كاف لحماية وتأمين المعاملات العقارية سارع فقهاء المسلمين من المذهب الحنفي في أواخر عهد الخلافة العثمانية الى وضع قواعد لشهر التصرفات العقارية تمثلت في قانون الاراضي العثماني ، وقيد هذه التصرفات في الدفاتر الخاقانية التي أسفر عنها عمل الهيئة التي قامت بتشكيلها الدولة العثمانية من كبار العلماء وكبار رجال الدولة واستمرت في عملها خمسا وخمسين سنة من سنة ١٩٥٥ هـ الى سنة ١٠١٠ هـ ، بل أن الخلافة العثمانية وصلت في مجال شهر التصرفات العقارية الى أبعد مما وصلت اليه الدولة الحديثة ، حيث أنشأت الدولة العثمانية في سنة ١٢٧٤ هـ (١٨٥٨) (٤) وزارة خاصة سميت وزارة الدفتر الخاقاني مهمتها تسجيل العقارات والمعاملات المتعلقة بها وادارة عقارات الدولة والمحافظة على السجلات العقارية (٥) ذلك أن مبادئ الشريعة الاسلامية تقضي بوجوب الاستجابة لاى تغيير أو تقييد أو تخصيص طالما انه يتفق مع روح الشريعة ولا يخالف أصولها ومبادئها العامة ولا يتعارض مع نص وجوبي في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة .

ومما يجدر التنويه به أن قانون الاراضي العثماني والدفاتر الخاقانية لم يكن معمولا بهما في مصر التي كانت في ذلك الوقت قد انسلخت من الدولة العثمانية وخضعت لحكم محمد علي — وكانت الشريعة الاسلامية هي التي تحكم المعاملات العقارية في مصر في العصر الاسلامي قبل صدور التقنين المدني القديم ولم تكن هذه الشريعة تتطلب أية اجراءات لشهر المعاملات العقارية .

---

(١) سورة البقرة الآيتان ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٢) السجل العيني المصري المرجع السابق — ٧٠ .

(٣) سورة المائدة الآية الاولى .

(٤) الدكتور محمد عبد الجواد محمد — نظام التسجيل العقاري في الجمهورية العربية الليبية بحث مقدم الى الحلقة الدراسية التي نظمتها جامعة العربية في القاهرة سنة ١٩٧٢ لدراسة قوانين الشهر العقاري في البلاد العربية راجع اعمال الحلقة مجموعة وثائق نصوص الجزء العاشر — ص ٢٦٣ .

(٥) الشيخ علي الخفيف — شهر العقار وتسجيل التصرفات وموقف الشريعة من ذلك بحث مقدم للحلقة المشار اليها ، ص ٥٥٣ وما بعدها .

تطور نظام الشهر العقارى فى مصر فى العصر الحديث :

قبل صدور التقنين المدنى القديم ــ التقنين المدنى المختلط فى سنة ١٨٧٥ والتقنين المدنى الوطنى سنة ١٨٨٣ ــ لم يكن هناك فى مصر نظام معروف لشهر حقوق العينة وقد كانت الشريعة الاسلامية هى المعمول بها فى ذلك العهد مع تشريعات خاصة اكثرها تجارية ولم يصدر اى تشريع يضع نظاما للشهر . وقد قضت المحاكم المختلطة بأن الشريعة الاسلامية هى التى تسرى على عقود البيع فيما بين الاهالى قبل صدور التعيينات الحديثة (١) وبأنه يكفى لانعقاد البيع توافق الايجاب والقبول على المبيع والثمن . (٢)

على أنه مما خفف من عيوب تنظيم شهر الحقوق العينية نظام ادارى وضع لجبى الضرائب العقارية عرف بنظام المكلفات (٣) . فقط كانت الاراضى فى عهد محمد على تملكها الدولة ولم يكن للافراد الا حق الانتفاع بها انتفاعا مؤقتا فى نظير جعل سنوى يقابل الضريبة العقارية وكان حق الانتفاع هذا ينتهى حتما بالموت . ولا يستطيع صاحبه أن ينزل عنه لآخر فى حال حياته ثم أبيح بعد ذلك للافراد النزول عن حق الانتفاع . وفى ١٨٥٨ أصدر سعيد باشا ــ لائحته المعروفة وجعل الزرع الحق فى التصرف فى اراضيهم بالبيع والرهن وغير ذلك من التصرفات كما جعل الارض تنتقل بالميراث الى ورثة صاحب الحق فيها ويتم نقل الحقوق على الارض فى حال الحياة بحجة رسمية يحررها القاضى الشرعى بحضور شهود . وبعد ترخيص من المديرية وكان القاضى الشرعى قبل أن يحرر الحجة ينقل الحق يتحقيق من صحة الحجج السابقة التى صدرت للبائع . ثم يحرر الحجة بعد ذلك فى دفتر اعد لتقييد التصرفات ثم تجىء بعد ذلك عملية التسجيل فى سجل خاص بالمديرية . والغرض من هذه العملية اثبات كل تغيير فى شخص الملتزم بالضريبة ــ العقارية فى المكلفات فكان هذا النظام الذى وضع فى الاصل لتنظيم جبى الضريبة العقارية بواسطة المكلفات واثبات الاشخاص المتعاقدين الذين يلتزمون بدفع هذه الضريبة يستخدم فى الوقت ذاته كطريق لشهر الحقوق العينية . اذ كان السجل الخاص بكل مدير علنيا يستطيع ذو الشأن الاطلاع عليه لمعرفة الحقوق التى ترتبت على الاراضى .

وعند صدور تقنينات المحاكم المختلطة والمحاكم الوطنية . ادخل المشروع المصرى نظاما لشهر الحقوق العينية من النظام الفرنسى الذى كان قد ادخل فى فرنسا قبل ذلك قانون ٢٣ مارس ١٨٥٥ . فنقل عن هذا القانون القواعد والاحكام التى ضمنها القانون المدنى المختلط سنة ١٨٧٥ نقلا حرفيا ثم نقل هذه الاحكام بعد ذلك الى التقنين المدنى الاهلى سنة ١٨٨٣ .

هذا وقد تطلب المشرع فى المادة ٦٣٥ من التقنين المدنى الاهلى والمادتين ٧٦٥ ــ ٧٦٦ من التقنين

(١) إستئناف مختلط ٢٤ مارس سنة ١٨٩٢م ٤/ص ٢١٦.

(٢) إستئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٨م ١/ص ٣٤.

(٣) الوسيط فى شرح القانون المدنى ، الجزء الرابع ، العقود التى تقع على الملكية ، المجلد الاول البيع والمقايضة ، عبد الرازق محمد السيد ، ١٩٦٠/ص ٤٤٠ .

المدنى المختلط امساك نوعين من الدفاتر الهجائية ، النوع الاول يخصص لاسماء الاشخاص الذين صدرت منهم التصرفات العقارية واجبة الشهر ، والنوع الثانى لاسماء الملاك السابقين المبينين بالعقد أو السند أو الحكم المراد تسجيله ولكنهم لم يسجلوا من قبل التصرفات التى الت بموجبها الملكية اليهم .

ونظرا لما كان يشوب نظام التسجيل فى التقنين المدنى القديم من عيوب فقد اجتمعت الكلمة على ضرورة ادخال نظام الشهر العينى او السجل العقارى فى مصر تجنبا لهذه العيوب .

وقد بدأت حركة الاصلاح هذه بمشروعين قد متهما الحكومة فى سنة ١٩٠٢ الى اللجنة التشريعية الدولية هذين المشروعين كان الغرض منه توحيد جهات الشهر وتركيزها جميعها فى جهة واحدة وكان الغرض من المشروع الثانى ادخال نظام السجل العقارى فى مصر — وقد فرغت اللجنة التشريعية الدولية من دراسة المشروعين ، واقرتهما معا فى سنة ١٩٠٤ ولكن هذه المحاولة لم يعقبها تنفيذ بل بقيت الامور كما كانت من قبل ، وبقى المشروعان اللذان اقرتهما اللجنة التشريعية الدولية على حالتيهما الى سنة ١٩٢٠ اذ شكلت لجنة لبحث موضوع ادخال السجل العقارى فى مصر فاعادت هذه اللجنة بحث المشروعين السالفى الذكر وانتهت الى اقرارهما مرة أخرى .

وقد وافق مجلس الوزراء فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٢ على تقرير هذه اللجنة الذى يقر المشروعين السابقين وشكل لجنة جديدة مهمتها دراسة الوسائل العلمية وتعيين الطرق المناسبة للوصول الى تحقيق الاصلاح المرجو ، وقد رأت هذه اللجنة بعد دراسة عملية ارجاء ادخال نظام السجل العينى حتى يتم التمهيد له باصلاحات ضرورية تجعل تنفيذه امرا ميسورا واقترحت تحقيقا لهذا الغرض مشروع قانون يدخل اصلاحات جوهرية فى نظام الشهر تمهيدا لادخال نظام السجل العقارى وعرض مشروع القانون على الجمعية التشريعية المختلطة ليكون نافذا على الاجانب فوافقت عليه فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٣ فصدر بناء على كل ذلك قانون التسجيل فى ٢٣ يونيو ١٩٢٣ وهما قانونان يشتملان نصوص واحدة احدهما قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ ويسرى على المحاكم الوطنية ، والاخر قانون ١٩ لسنة ١٩٢٣ ويسرى على المحاكم المختلطة وقد جعل مبدا سريان قانون التسجيل أول يناير سنة ١٩٢٤ أما المحررات الثابتة التاريخ قبل أول يناير ١٩٢٤ فتخضع فى شهرها لنصوص التقنين المدنى السابق .

واذا كان قانون التسجيل قد قطع مرحلة التمهيد لادخال نظام السجل العقارى فى مصر تحقيقا للغرض الذى من أجله كما جاء فى ديباجته فانه لم يقطع الطريق الى نهايته بل ترك دون علاج كثيرا من عيوب نظام الشهر الذى قرره نظام التسجيل فى التقنين المدنى السابق .

واذا كانت الظروف لم تكن مواتية عند قانون التسجيل فانه عندما تقرر الغاء نظام الامتيازات الاجنبية فى مصر ودخلت فى مرحلة انتقالية مدتها اثنتى عشرة سنة من سنة ١٩٣٧ الى سنة ١٩٤٩ تمهيدا لالغاء نظام الامتيازات الغاء تاما فقد كانت الظروف مواتية للنظر فى توحيد جهات الشهر حتى قبل الغاء نظام الامتيازات وفى اثناء الانتقال وقد أوشكت على الانقضاء .

هذه الظروف هيأت الجو لاصدار تشريع جديد يعالج العيوب التى تركها قانون التسجيل دون علاج في نظام الشهر فصدر قانون تنظيم الشهر العقارى وهو القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ في ١١ من شهر اغسطس سنة ١٩٤٦ ، ليكون معمولا به ابتداء من أول يناير ١٩٤٧ وهذا هو التشريع المعمول به في الوقت الحاضر في معظم انحاء جمهورية مصر العربيـة .

وتحقيقا لأمل طالما راود رجال القانون بلغ الشوط مداه وبداء مرحلة الشهر العينى في مصر من الناحية النظرية في ١٩٦٤/٣/٢٤ بصدور القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى وعلى الرغم من أهمية نظام السجل العينى الذى يعتبر كما تقول المذكرة الايضاحية لقانون السجل العينى ثورة في نظام الشهر اذ يترتب على تطبيقه تغيير جذرى في أنظمة التسجيل القائمة ، ومن هنا فان هذا النظام كان أمنية ينشدها كل مشتغل بالقانون أو بانظمة التسجيل وظلت هذه الامنية تراودهم مدة ستين عاما منذ انعقدت أول لجنة في سنة ١٩٠٤ لتعديل نظام التسجيل في مصر وكانت مذكرات اللجان المتعاقبة تذخر بمزايا هذا النظام مناشدة الحكومات المختلفة قبل الثورة العمل على تطبيقه الى أن قدر له أن يرى النور على يد حكومة الثورة بعد هذه الاحقاب الطويلة وعلى الرغم من هذه الاهمية فان قانون السجل العينى لم يخرج الى حيز التنفيذ الا في ١٩٧٦/٣/٤ م حيث صدر أول قرار لوزير العدل باختيار ثلاثة قرى بمحافظة الفيوم للبدء في تنفيذ نظام السجل العينى فيها اعتبارا من ١٩٧٦/٣/١ وذلك بعد أن صدر قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى .

تطور نظام التوثيق في مصر في العصر الحديث :

كانت مصر أول الحضارات أخذا بنظام التوثيق ، وكانت الوثيقة تعرف عند المصريين القدماء باسم (اميسوت) بمعنى العقد السوسى في اصطلاح لغة العصر وكانت ديباجة العقود قريبة الشبه الى حد ما بما يجرى حاليا في العقود الموثقة وقد عنيت جميع التشريعات في مختلف البلاد بالتوثيق بسبب أهميته كوسيلة لتنظيم المعاملات واقامتها على اساس وطيد لاظهار ارادة المتعاقدين واضحة جلية في معاملتهم والمحافظة على المحررات التى تثبتها وصيانتها على مر الايام .

ولم يفت المشرع المصرى الالتفات الى هذه الأهمية فضمن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة عام ١٨٨٠ نص على توثيق جميع الاشهادات ، كما نص على ذلك في التعديلات الصادرة في سنتى ١٨٩٧ ، ١٩١٠ ، ١٩٣١ .

ولما انشئت المحاكم المختلطة اشارت لائحة ترتيبها الى ان التعهدات والهبات وعقود انشاء الرهن والعقود الناقلة للملكية التى تتم أمام كاتب المحكمة الابتدائية يكون لها قوة العقود الرسمية وانه وان كان التوثيق لم ينص عليه بلفظ في هذه اللائحة الا انه قد وضع لائحة تنظيم اجراءاته في فبراير سنة ١٨٧٦ وجرى العمل على أن يقوم بالتوثيق أحد كتاب المحكمـة .

وعند أنشاء المحاكم الوطنية نص في لائحة ترتيبها على أن كتاب المحاكم الابتدائية يجب عليهم تحرير جميع

العقود ويكون لها قوة العقود الرسمية ولكن هذا النص ظل معطلا من حيث الامر الواقع من أستثناء بعض الاقـــرارات الرسمية فى بعض الحالات وفى سنة ١٩٤٧ صدر القانون رقم ٦٨ فى ٢٩ يونية ١٩٤٧ بشأن التوثيق ونصت المادة ١٤/ منه على أن يعمـــل بـــه من أول يناير التالى بالجريدة الرسمية وبداء تنفيذه أول يناير ١٩٤٨ .

الجهة القائمة على نظام الشهر والتوثيق فى مصر فى الوقت الحاضر :

قبـــل صـــدور القانون رقم ١١٤ لســـنة ١٩٤٦ كان شهر التصرفات العقارية يتم أمام ثـلاث جهات :

أولا : المحاكم المختلطـــة :

وكانت ذات إختصـــاص عام عدا أحكام الوقـــف .

ثانيا : المحاكم الشرعيـــة :

إختصت بتسجيل العقود الناقلة للحقوق العقارية والمقررة كالرهن الحيازى دون الرهن الرسمى

ثالثا : المـــحاكم الأهليـــة :

وقـــد نصت المادة / ٤٧ من لائحة ترتيبها على أن يختص قلم الكتاب بدفاتر للرهونات والتسجيل والقيد ولكـــن النص لم ينفذ اذ لم يوجد بهذه المحاكم غير دفاتر لتسجيل الاوراق والاحكام المنصوص عليها فى المادتين ٥٤٠ و ٥٩٠ من قانون المرافعات القديم .

وهذا التعدد فى جهات الشهر كان يقوم أيضا بالنسبة للتوثيق حيث اختصت المحاكم الشرعية والمختلطـــة والاهلية وظل الوضع كذلك الى أن صدر القانون رقم ٦٨ / ١٩٤٧ بشأن التوثيق فتوحدت جهة التوثيـــــق كما توحدت جهات الشهر فى مصلحة واحدة وأصبحت عمليات الشهر والتوثيق تتم فى مصلحة واحدة وهى مصلحـــة الشهر العقارى والتوثيق والتى صدرت بتنظيمها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ اذا قضت المصلحة العامة وضـــع قواعد من شأنها أن تكفل حسن سير العمل بهذه المصلحة وترفع من مستوى الخدمة العامة وتوفر مزيدا مـــــن الضمانات لاعضائها ولموظفيها على أن يسرى مع هذه القواعد والضمانات مالا يخالفها من احكام قانون العامليـــن المدنيين فى الدولة .

وطبقا لهذا التنظيم تكون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق مصلحة قائمة بذاتها وتتبع وزارة العدل .

وتشكل من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من مديرى الادارات والاعضاء الفنيين ويلحق بها العدد اللازم من الاداريـــين والكتابيين .

ويعين كل من الامين العام والامناء المساعدين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل ويعـــين باقى الاعضـــاء بقرار من وزير العدل أخذ رأى المجلس الاعلى للمصلحة والذى يشكل برئاسة وكيل الوزارة المختص وعضويـــة

الامين العام وثلاثة من الاعضاء من الدرجة الاولى على الاقل يعينهم وزير العدل ـ بناء على اقتراح وكيل الوزارة المختص وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويحلف الامين العام والامناء المساعدين وسائر الاعضاء قبل مباشرة اعمالهم يمينا بأن يؤدوا اعمالهم بالذمة والصدق ويكون الحلف امام وزير العدل .

وتقوم المصلحة بتطبيق كافة القوانين التى تتعلق بالبنية الاساسية للملكية العقارية ومن أهم هذه القوانين التقنين المدنى وقانون المرافعات وقانون الاثبات ومجموعة القوانين المتعلقة بنظام الشهر العقاري وهو القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٤٧ و ١٩ لسنة ١٩٥٠ ، ٨٢ لسنة ١٩٥٧ و ١٣٦ لسنة ١٩٥٧ و ٢٥ لسنة ١٩٧٦ ومجموعة القوانين المتعلقة بالتوثيق وهى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادتين ٧ ، ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ ومجموعة من القوانين التنظيمية منها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ م بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم الوكالة فى أعمال الشهر والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٦ بنظام العاملين المدنيين فى الدولة رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة ، وكذلك مجموعة القوانين المكملة لتشريعات الشهر والتوثيق ومنها القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية وتعديله بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية والقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٠ بأستثناء بعض البنوك وهيئات التأمين والوكالات التجارية من بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٣ بجواز حق شهر وتوثيق بعض التصرفات والمحرر وجواز وقف بعض الودائع والامانات المودعة خزائن المحاكم وكذا بعض مجموعات قوانين الاصلاح الزراعى والوقف والحجر والاحوال الشخصية وتنظيم الملكية والاحوال المدنية والقوانين المتعلقة بالنواحى الاقتصادية وتشريعات الرسوم والتشريعات المتعلقة بالاسكان والمرافق والجمعيات والمؤسسات الخاصة والشركات العامة والضرائب ونزع الملكية .

وتتميز مصلحة الشهر العقارى بانها مصلحة قانونية بحكم طبيعة أعمالها وأنتمائها الى وزارة العدل ومن ثم اعتبرت اعمالها نظيرا للاعمال القضائية وهى مصلحة جماهيرية تقوم بخدمات واسعة للمواطنين عن طريق وحداتها المنتشرة فى ارجاء الجمهورية وهى مصلحة وثائق سواء ما تعلق منها بالشهر أو التوثيق واخيرا تعتبر مصلحة الشهر العقارى مصلحة ايراد بما يحققه دخل الرسوم من ملايين الجنيهات ولم يكن غريبا أن تستعين بها مصلحة الضرائب فى أستيفاء مطلوباتها على التصرفات العقارية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٦ بتحقيق العدالة الضريبية .

ثانيا : نظــام الشهــر :

يتنــوع نظام الشهر الى نوعين نظام الشهر الشخصى ونظام السجل العينى وتعرف مصر كلا النظامين ويحكم الاول القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ وما ادخل عليه من تعديلات ، ويحكم الثانى القانون رقم ١٤٢ لسنــــة ١٩٦٤.

ونتنــاول هذين النظامين على التوالى :

١ ـ نظام الشهر الشخصــى :

ويتم شهر الحقوق العقارية على اساسه وفقا لاسماء الاشخاص وليس وفقا لمواقع الاعيان فى سجلات معدة لذلـك والدول التى تأخذ بهذا النظام فرنسا وبلجيكا ومصر وغيرها ، ويعيب هذا النظام أنه لا يوفر للملكية العقاريـة الحماية الكافية حتى تقوم بوظيفتها الاجتماعية والاقتصادية وحتى نلقى الضوء على هذا النظام ونتناول على التوالـى المحررات واجبة الشهر واختصاص مكاتب الشهر العقارى واختصاص مأموريات الشهر العقارى والاقلام المساحية ثم نلقـى الضوء على عيوب هذا النظــام .

المحررات واجبــة الشهر :

جمع القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى بين المحررات التى تخضع فى شهرها لنظام التسجيل وتلك التى تخضع لنظام القيد .

فالمحررات التى تخضع لنظام التسجيل استقصاها القانون فى التصرفات سواء كانت منشئة أو كاشفة وقد تناولـــت المادتان ٩ و ١١ التصرفات المنشئة والتصرفات الكاشفة وجعل الجزاء على عدم التسجيل فى التصرفات المنشئـــة أن الحق العينى لا ينتقل الى الغير ولا فيما بين المتعاقدين أما التصرفات الكاشفة فيترتب على عدم التسجيـــل ان الحق العينى لا يكون حجة على الغير فقط وألحق بالتصرفات المنشئة والتصرفات الكاشفة الايجارات والسندات التى ترد على منفعة العقار اذا زادت مدتها على تسع سنوات والمخالصات والحوالات بالاجرة مقدما لاكثر من ثلاث سنوات وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك فنصت المادة التاسعة على أن جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشـــىء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية ويترتب على عدم التسجيـــــل ان الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم ، ولا يكـــون للتصرفات غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن " ونصت المادة العاشرة علـــى أن جميع التصرفات والاحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الاصلية يجب كذلك تسجيلهــــا ويترتب على عدم التسجيل ان هذه الحقوق لا تكون لها حجية على الغير ، ويسرى هذا الحكم على القسمة العقارية ولو كان محلها اموالا موروثة. ونصت المادة ١١ على انه يجب تسجيل الايجارات والسندات التى ترد على منفعـــة

العقار اذا زادت مدتها على تسع سنوات والمخالصات والحوالات باكثر من اجرة ٣ سنوات مقدما وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك ويترتب على عدم تسجيلها انها لا تكون نافذة في حق الغير فيما زاد على مدة ٩ سنوات بالنسبة الى الايجارات والسندات وفيما زاد على اجرة ثلاث سنوات بالنسبة الى مخالصات والحوالات" .

وتناولت المادة : ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقارى واقعة مادية لا تصرف قانوني وهى واقعة الارث فاخضعتها للشهر لما في شهرها من أهمية بالغة اذ هى من أكثر الاسباب شيوعا في نقل الملكية فنصت على أنه يجب شهر حق الارث بتسجيل اشهادات الوارثة الشرعية أو الأحكام النهائية او غيرها من السندات المثبتة لحق الارث مع قوائم جرد التركة اذا اشتملت على حقوق عينية عقارية وذلك بدون رسم والى ان يتم هذا التسجيل لا يجوز شهر اى تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق ويجوز أن يقتصر شهر حق الارث على جزء من عقارات التركة وفي هذه الحالة يعتبر هذا الجزء وحده يبنى على اساسها تصرفات الورثة .

وقد بينت المواد من ٤٨ الى ٥٣ الاجراءات التي تتبع في شهر حق الارث واخضعت المادة ١٤ الديون العادية لدائني التركة للشهر فنصت على أنه يجب التأشير بالمحررات المثبتة لدين من الديون العادية على المورث في هامش تسجيل الاشهادات أو الاحكام السندات وقوائم الجرد المتعلقة بها ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ومع ذلك اذا تم التأشير في خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار اليه فالدائن ان يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقا عينيا عقاريا وقام بشهره قبل هذا التأشير .

وتناولت المواد من ١٥ الى ١٧ الدعاوى الواجب شهرها وهى جميع الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في التصرف القانوني الذى يتضمنه المحرر واجب الشهر وجودا أو صحة او نفاذا فنصت المادة ١٥ على انه يجب التأشير في هامش سجل المحررات واجبة الشهر لما يقدم ضدها من الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذى يتضمنه المحرر وجودا أو صحة أو نفاذا كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الالغاء أو الرجوع فاذا كان المحرر الاصلى لم يشهر تسجل تلك الدعاوى .. ويجب كذلك تسجيل دعاوى أستحقاق أى حق من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها على حسب الاحوال . كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد أو التأشير بها على حسب الاحوال كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية وتحصل التأشيرات والتسجيلات المشار اليها بعد اعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة ونصت المادة / ١٦ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ على أن يؤشر بمنطوق الحكم النهائي في الدعاوى المبينة بالمادة السابقة في ذيل التأشير الدعوى أو في هامش تسجيلها .

ويتم التأشيرات بالنسبة للاحكام الواجب تسجيلها عقب تسجيل هذه الاحكام ونصت المادة ١٧ بعد تعديلها بالقانون سالف الذكر على أنه " يترتب على تسجيل الدعاوى المذكور بالمادة / ٥ أو التأشير بها أن حق المدعى اذا ما تقرر بحكم مؤشر به طبقا للقانون يكون حجة على من ترتب لهم حقوق عينية ابتداء

من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بهـا .

ولا يكون هذا الحق حجة على الغير الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير أو التسجيل المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة .

ولا يسرى حكم الفقرة الاولى من هذه المادة على هذه الاحكام التى يتم التأشير بها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ صيرورتها نهائية أو من تاريخ العمل بهذا القانون أيهما أطول .

والمحررات التى تخضع لنظام القيد جمعها قانون الشهر مع المحررات التى تخضع لنظام التسجيل فتناولتها المواد ١٢ ، ١٩ ، ٥٨ فأخضعتها لنظام القيد للحقوق العينية العقارية التبعية وكذلك تغيير الدائن الاصلى فى الديون المضمونة بتأمين عينى عقارى .

وأوجبت المادة ١٢ شهر التصرفات المتعلقة بحق عينى عقارى تبعى أى لتأمين عينى عقارى وذلك عن طريق القيد فنصت على أن " جميع التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية أو المقررة لها ، وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شهرها بطريق القيد ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير ، فوجب اذن قيد حق الرهن الرسمى وحق رهن الحيازة العقارى وحق الاختصاص وحقوق الامتياز ويدخل فى حقوق الامتياز حق امتياز بائع العقار فهذا الحق لا يكون شهره الا عن طريق القيد وكان قبلا يكتفى فى شهره بتسجيل عقد البيع الذى يذكر فيه بقاء الثمن أو جزء منه فى ذمة المشترى .

وقد أحتاط المشروع فيما يتعلق بحق رهن الحيازة العقارى وحق امتياز بائع العقار السابق بتسجيلهما طبقا للاحكام التى كان معمولا بها فى الماضى فأوجب على أصحاب هذين الحقين أن يقوموا بقيد حقوقهم حتى يمكن العثور عليها ضمن الحقوق المقيدة عند البحث وحتى يجب تجديد القيد كل عشر سنوات كما هو الحكم فى القيود .

فنصت المادة ٥٨ / ١ على ما يأتى :

" على أصحاب رهن الحيازة العقارى وحقوق الامتيازات العقارية السابقة أن يقوموا بقيد حقوقهم فى خلال عشر سنوات من تاريخ تسجيل المرتبة لها أو فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى المدتين أطول .

فاذا لم يتم القيد فى خلال المدة المتقدمة لا يكون الحق بعد انقضائها نافذا بالنسبة الى الغير ويترتب على اجراء القيد المذكور حفظ مرتبة الحق من تاريخ تسجيل العقد المرتب له " .

وقد بينت المواد ٣٠ ، ٤١ الى ٤٧ الاجراءات الواجب اتباعها لقيد الحقوق العينية العقارية التبعية ولتجديد القيد ولمحوه ولالغاء المحو .

أما فيما يتعلق بتغيير الدائن الاصلى بدائن جديد فى الديون المضمونة بتأمين عينى عقارى ، فقد نصت المادة ١٩ على أنه " لايصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد أو برهنه ولا التمسك بالحق الناشيء عن حلول شخص محل الدائن فى هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق ولا التمسك كذلك بمجرد القيد أو بالتنازل عن مرتبة القيد الا اذا حصل التأشير بذلك فى هامش القيد الاصلى " .

اختصاصات مكاتب الشهر العقارى :

يختص مكاتب الشهر العقارى طبقا للمادة السادسة من قانون تنظيم الشهر العقارى بعد تعديلهما بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٦ بما يلى :

١) مراجعة المحررات المقدمة للشهر العقارى بعد التأشير على مشروعات من المأموريات المختصة بالصلاحية للشهر .

٢) اثبات المحررات فى دفاتر الشهر والتأشير عليها بما يفيد شهرها .

٣) تصوير المحررات التى يطلب شهرها .

٤) حفظ أصول المحررات التى تشهر وموافاة الجهات المختصة بصور منها .

٥) اعداد فهارس للمحررات التى تشهر .

٦) التأشيرات الهامشية وارسال صور منها للمكتب الرئيسى .

٧) اعطاء الشهادات العقارية .

٨) اعطاء صور من المحررات التى تم شهرها ومرفقاتها .

٩) الترخيص بالاطلاع (الكشف النظرى).

كما تعتبر مكاتب الشهر جهة خبرة فيما يطلب اليها دراسته من الجهات القضائية وذلك بالنسبة الى المحقوق العينية العقارية .

اختصاصات مأموريات الشهر واقلام الاستعلامات الهندسية :

تتلقى المأموريات المختصة الطلبات الخاصة بشهر المحررات من ثلاث نسخ متطابقة ومعها الأوراق المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فتتولى فحصها من الناحية القانونية ثم تحيلها بعد استيفاء مايلزم توافره فيها الى قلم الاستعلامات الهندسية .

ويتولى الاستعلامات الهندسية مراجعة الطلب من الناحية المساحية وعلى الأخص فيما يتعلق بمعاينة العقار على الطبيعة للتثبت من موقعه ومسطحه وحدوده وما يتبع ذلك من تطبيق مستندات التمليك وتحديد العقار بوضع علامات عند الاقتضاء وكذلك فيما يتعلق بفحص الملفات للتعيين الكشف الواجب النقل منه . ويوافى هذا القلم المأمورية برأيه كتابة فى هذا الشأن .

وعند اختلاف الرأى بين أقلام الاستعلامات والمأموريات أو مكاتب يفصل المكتب الرئيسى فى الخلاف فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ارسال الأوراق اليه .

<u>نظام الشهر الشخصى - نظرة نقدية :</u>

لا شك أن الشهر الشخصى يشوبه الكثير من العيوب التى يمكن أجمالها فيما يلى :

(أ) ينحصر أثر الشهر فى النظام الشخصى فى مجرد أضفاء العلانية على التصرفات العقارية اذ لا يترتب على التسجيل وحدة انتقال الملكية والحقوق العينية الى التصرف اليه خالصة من كل شائبة .

ولذلك فان السجلات المعمول بها طبقا لهذا النظام لا تدل دلالة قاطعة على الملكية أو الحقوق العينية ولا تعتبر عنوانا للحقيقة بالنسبة للكافة ومن ثم فان من يتعامل مع شخص ما على أنه المالك لعقار أستنادا الى بيانات سجلات الشهر عليه أن يتحرى بنفسه عن مدى صحة وسلامة التصرف الذى أنتقلت بموجبه الملكية لهذا المالك فقد يكون هذا التصرف قابلا للفسخ أو البطلان وعلى هذا النحو فأن بيانات سجلات الشهر الشخصى لا توفى لمن يركن اليها الحماية الكافية حيث أنها تتعلق بتصرفات شهرت كما هى بما يلحقها من شوائب وعيوب لا يطهرها التسجيل ويجب على من يستند اليه التحقيق من صحة وسلامة هذه التصرفات ولا يخفى ما فى ذلك من زعزعة للثقة اللازمة لأمن واستقرار الملكية العقارية والائتمان العقارى .

ب) وفى ظل نظام الشهر الشخصى يتعذر معرفة صاحب الحق العينى أو المالك الحقيقى للعقار موضوع التصرف حيث تكون الوسيلة للحصول على بيانات بشأن العقار هى البحث فى السجلات الهجائية عن التصرفات المسجلة باسم من يبدو أنه المالك أو صاحب الحق العينى .

ففى هذا النظام يوجد نوعان من الدفاتر أو السجلات ، نوع يتم فيه ادراج التصرف وفقا لترتيبها الزمنى بتاريخ تقديمها للتسجيل وفى هذا النوع يكون من المستحيل التوصل الى صاحب الحق العينى أو المالك الحقيقى حيث لا يتم ادراج هذه التصرفات طبقا لاسماء الاشخاص أو طبقا لمواقع العقارات بل طبقا لساعة وتاريخ تقديم المحررات المتضمنة للتصرفات العقارية لمكتب الشهر العقارى المختص .

ونوع آخر من السجلات يتم فيه تدوين التصرفات وفقا لاسماء الاشخاص وفى هذا النوع يكون من المتعذر

التوصل أيضا الى مالك العقار أو صاحب الحق العينى على هذا العقار وكل ما يمكن معرفته عن طريق هذه الدفاتر الهجائية هو ما اذا كان قد صدر أى تصرف يتعلق بالعقار المراد التعامل بشأنه عن شخص معين فى مدة معينة يتم البحث عنها تصرف يتعلق بالعقار المراد التعامل بشأنه عن شخص معين فى مدة معينة يتم البحث عنها فى هذه الدفاتر وهذا يعنى حتما وبالضرورة أن يعرف ابتداء وقبل البحث فى السجلات الهجائية أسم المالك أو صاحب الحق العينى وتاريخ تملكه حتى يمكن التعرف على المركز القانونى للعقار موضوع التصرف وبغير معرفة أسم المالك أو صاحب الحق العينى لا توجد وسيلة فى ظل نظام الشهر الشخصى يمكن بها معرفة المركز القانونى للعقار ٠

جـ) قوائم نظام الشهر الشخصى كما رأينا هو الاعتماد على أسماء الاشخاص الذين تصدر منهم التصرفات وادراج هذه التصرفات فى السجلات الهجائية مرتبة بحسب الاسماء وهذا الترتيب الهجائى يشكل عيبا بارزا من عيوب نظام الشهر الشخصى فالاسماء تتشابه وهذا التشابه فى الاسماء يجعل البحث فى السجلات الهجائية أمرا محفوفا بالمخاطر ويؤدى الى عدم دقة الابحاث فاذا تعلق الامر باسم كثير الاستعمال فأن البحث يتم بين مئات بل الاف الاسماء المتشابهة مما يتعذر معه التحقيق على وجه اليقين من التصرفات الصادرة من الشخص المراد التعامل معه فاذا علمنا انه فى ظل نظام الشهر الشخصى يتعين على من يريد التعامل بشأن عقار معين أن يكون ملما باسم المالك الحالى وأسماء جميع الملاك السابقين لمدة لاتقل عن خمس عشر سنة للتأكيد من ثبوت ملكية المتصرف للعقار موضوع التعامل اذا علمنا ذلك تبين لنا مدى الصعوبة التى تصادف الباحث فى السجلات الهجائية ومدى الوقت والجهد اللازمين لانجاز البحث وما يستقر عنه هذا البحث من تصرفات كثيرة لاشخاص متشابهة اسماؤهم مع اسم الشخص المطلوب التعرف على تصرفاته وتكون المحصلة فى النهاية هى صورة غير حقيقية وغير صادقة للحالة القانونية للعقار الامر الذى يتنافى مع ما تستوجبه المعاملات العقارية والائتمان العقارى من أمن وثقة ٠

د) وفى ظل نظام الشهر يتعرض المالك لخطر ضياع ملكه بالتقادم فطالما ان هذا النظام ليست له قوة ثبوت للحق المشهر فان ذلك يعنى أن تسجيل التصرف لا يؤمن من المالك ضد ادعاءات الغير بتملك العقار بالتقادم وهو ما يؤدى الى انعدام كل فائدة لسند الملكية المسجل حيث يصبح للعقار مالك آخر يستند فى ملكيته الى التقادم ٠

ويترتب على ذلك أن يصبح نظام الشهر الشخصى من هذه الناحية نظاما قاصرا بل ومضللا للمتعاملين ذلك انه لا يكفى للتعاقد مع شخص ما على أنه مالك بمجرد ان يكون لديه سند للملكية مسجل للعقار موضوع التعامل فهذا السند لا ينهض بذاته دليلا مؤكدا على ملكية العقار ، ويجب أن يعزز بالرجوع الى السجلات الهجائية من عدم سابقة تصرف هذا المالك فى العقار وعدم زوال صفة المالك عنه بصفة عامة غير أن البحث فى السجلات الهجائية قد لا يسفر عن وجود تصرفات سابقة باسم المالك حامل سند الملكية المسجل ورغم ذلك لايكون هناك ضمان أكيد بعدم زوال صفة المالك عن هذا الشخص وبيان ذلك أن واقعة وضع اليد وما يترتب

عليها من اكتساب واضع اليد ملكية العقار بالتقادم لا يتم شهرها ما لم يتم الحصول على حكم بتثبيت الملكية ثم تسجيل هذا الحكم وقد يرى واضع اليد لسبب او لآخر عدم حاجته الى استصدار حكم بثبوت ملكيته ومن ثم تخلو سجلات الشهر الشخصى من أية اشارة الى مكتسب الملكية بالتقادم بالتالى تكون نتيجة البحث فى السجلات الهجائية عن تصرفات المالك حامل سند الملكية سلبية أى تسفر عن عدم وجود أية تصرفات بأسم هذا المالك مما يوحى بأنه ما زال مالكا فى الوقت الذى يوجد فيه شخص آخر استطاع أن يضع يده على العقار ويعترف له نظام الشهر الشخصى باكتساب الملكية بالتقادم • وغنى عن البيان ما فى ذلك من ارباك للمعاملات العقارية •

هـ) كذلك قد يتصرف غير مالك فى عقار معين ويتمكن المتصرف اليه من تسجيل التصرف ثم يتصرف المالك الحقيقى لهذا العقار ويسجل التصرف باسم المتصرف اليه ففى مثل هذه الحالات تكون ملكية ذات العقار جسيما تدل عليها سجلات الشهر الشخصى مسجلة لشخص مختلفين بسندى ملكية متعارضين يمكن أن تعزز منهما شهادة تصرفات عقارية سلبية تفيد عدم سبق التصرف ونظرا لعدم وجود وسيلة فعالة فى نظام الشهر الشخصى يمكن معها التحقيق من صحة أحد السندين المتعارضين فان ذلك يؤدى الى تردد من يريد شراء العقار أو الاقراض بضمانه •

وهذا بغير شك يؤدى الى أنعدام الثقة فى سندات الملكية وتنعكس آثاره السلبية على المعاملات العقارية والائتمان العقارى •

و) قابلية التصرفات المسجلة للطعن فى ظل نظام الشهر الشخصى وأن كانت تحمى ملاك العقارات الحقيقيين ضد التصرفات المعيبة الا أن هذه القابلية للطعن ذاتها تؤدى الى زعزعة الثقة اللازمة لاستقرار الملكية العقارية والائتمان العقارى فالمتصرف اليه اذا شعر بأنه مهدد بانتزاع العقار منه بسبب فسخ التصرف الذى أنتقلت بموجبه الملكية اليه أبطاله لعيب شابه لم يكن على علم به وقت التصرف فأنه لن يقدم على أستغلال العقار فى أوجه النشاط العقارى المختلفة لخشيته من أحتمال ضياع ما قد يكون أنفقه من أموال فى هذا الاستغلال كما أن المتصرف اليه قد لا يجد من يقدم على أقراضه بضمان العقار لاحتمال زوال ملكيته بالطعن فى سند ملكيته المسجل مع ما فى ذلك من احتمال ضياع مبلغ القرض وفوائده •

وهكذا تعد قابلية التصرفات المسجلة للطعن عيبا من عيوب نظام الشهر الشخصى التى يترتب عليها عدم استقرار الملكية العقارية وزعزعة للثقة اللازمة للائتمان العقارى •

واذا كان (١) البعض يرى أن عدم وجود نظام للشهر أفضل من بقاء هذا النظام ناقصا بعيدا عن الكمال لان عدم وجوده يدعو الناس دائما الى الحذر فأن نظام الشهر الشخصى رغم الانتقادات العديدة التى وجهت

---

(١) الدكتور منصور وجيه ، السجل العينى وادخاله فى القانون المصرى ، رسالة دكتوراه ١٩٦١ ، ص ٣١٧ .

اليه فهو ليس مجردا من كل فـائدة ذلك أن تسجيل التصرف باسم شخص معين قرينة على أن هـــذا الشخص هو المالك أو صاحب الحق العيني غير أنها قرينة بسيطة تقبل أثبات العكس حيث يظل الشخص المسجل باسمه العقار مفترضا أنه المالك أو صاحب الحق العينى الى أن يتم الطعن فى المتصرف المسجل الذى أنتقل بموجبـه الحق العينى الى هذا الشخص ٠٠

وعلى هذا النحو فان خضوع التصرفات العقارية لنظام الشهر الشخصى خير من بقائها دون شهر ٠ أما القول بعدم وجود نظام الشهر العقارى على الاطلاق فهو بالغ الخطورة ويكفى للتدليل على ذلـك أن التشريع الفرنسى واجـه نقدا مريرا عندما الغى التقنين المدنى الصادر سنة ١٨٠٤ نظام الشهر ولم يخضع للشهر سوى الهبة وأجراءات تطهير العقار من الرهون ٠ وقد اثار هذا الالغاء غضب وسخط رجال الفقـه والقانون فى فرنســا ٠

وأعرب النائب العام وأبان عن سخطه بأن قال كلمته الشهـيرة أمام محكمة النقض الفرنسية سنة ١٨٤٠ (يشترى الانسان ولا يكون متيقنا أنه سيصبح مالكا ٠ ويرتهن ولا يكون متيقنا من استيفاء دينه ويدفـع الثمن ولا يكون متيقنا من أنه يؤديـه للمالك الحقيقـى ـ)

٢ ـ نظـام السجـل العيـنى :

صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ بعد محاولات أستمرت ثلاثة اربـاع قرن من الزمن حيث بدأت هذه المحاولات سنة ١٨٩٠ عندما أشار المستشار القضائى فى ذلك الوقـت بضرورة إصلاح الشهر وإدخال نظام السجل العينى فى مصر وادى ذلك الى وضع أول مشروع للسجـل العينى سـنة ١٩٠٢ ٠

وبعد مضى اكثر من عشر سنوات على صدور قانون السجل العينى فى سنة ١٩٦٤ صدرت لائحتـه التنفيذيـة بقرار وزير العدل رقم ٨٢٥ فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٧٥ رغم اعدادها فى تاريخ معاصر لهـذا القانون ٠

ونتناول فى عجالة موجزة نظام السجل العينى بتناول المحررات واجبة القيد فى السجل وأهم خصائـص هذا النظـام ٠

أ ـ المحـررات واجبة القيد فى السجل :

ينصب القيد فى نظام السجل العينى على الحقوق وليس على التصرفات المتضمنة لهذه الحقوق وفى هذا يختلف السجل العينى عن نظام الشهر الشخصى الذى ينصب الشهر فيه على التصرفات ذاتها بادراج بياناتهـا فى دفتر الشهر واعطاء المحررات المدونة بها هذه التصرفات ارقام شهر متتابعة ثم حفظ أصول هذه المحررات

المدون بها هذه التصرفات ارقام شهر متتابعة ثم حفظ أصول هذه المحررات اذا كانت محررات عرفية مصدقا على التوقيعات فيها أو حفظ الصور الاولى منها المحرر على ورق العقود الأزرق اذا كانت محررات موثقة ·

وقد جاءت نصوص قانون السجل العيني المصرى دالة على أن القيد في السجل العيني يرد على التصرفات المنشئة والمقررة للحقوق العينية الاصلية أو التبعية على النحو التالى :

التصرفات والأحكام المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية :

تنص المادة : ٢٦ من قانون السجل العينى على أن (جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب قيدها فى السجل العينى ويدخل فى ذلك الوقف والوصية ·

ويترتب على عدم القيد أن الحقوق المشار اليها لا تنشر ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة لغيرهم ·

ولا يكون للتصرفات غير المقيدة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن هذا النص هو بذاته نص المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى بعد احلال كلمة القيد "محل كلمة" التسجيل ولم تجد المذكرة الشارحة لقانون السجل العينى فى تعليقها على هذه المادة ما يبرر ترديد ما ورد بالمذكرة الايضاحية لقانون تنظيم الشهر العقارى تعليقا على المادة التاسعة من هذا القانون واكتفت بالقول بأن المادة / ٢٦ مأخوذة عن أحكام المادة ٩ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ·

وتنص المادة ٢٧ من قانون السجل العينى على أنه يجب قيد جميع التصرفات والاحكام النهائية المقررة لحق من الحقوق العينية العقارية الاصلية ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرها · ويسرى هذا النظام على القسمة ولو كان محلها أموالا موروثة ·

هذه المادة نقلها المشروع عن المادة العاشرة من قانون تنظيم الشهر العقارى بيد أنه اضاف اليها حكما جديدا يقضى بعدم سريان الحقوق العينية العقارية الاصلية الناشئة عن تصرفات مقررة أو كاشفة لهذه الحقوق الا بالقيد فى السجل العينى ·

وبهذا الحكم الجديد يكون المشروع قد قضى على التفرقة التحكية القائمة فى قانون تنظيم الشهر العقارى بين التصرفات المنشئة أو الناقلة أو المغيرة أو المزيلة للحقوق العينية العقارية الاصلية والتصرفات المقررة أو الكاشفة لهذه الحقوق ·

من حيث الآثار المترتبة على الشهر :

وتنص المادة / ٢٩ قانون من قانون السجل العيني على أنه يجب قيد جميع التصرفات المنشئة أو المقررة أو الناقلة أو التي من شأنها زوال أي حق من الحقوق العينية العقارية التبعية وكذلك الاحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك والاقرارات بالتنازل عن مرتبة قيدها ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لاتكون حجة لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة الى غيرها .

ب) خصائص السجل العيني :

يتمتع نظام السجل العيني بخصائص ذاتية مميزة عن نظام الشهر الخصي وتجعله أقرب الى تحقيق الهدف من نظام الشهر فهو يتخذ من العقار أو الوحدة العقارية أساسا للقيد في الصحائف العينية وهذا هو مبدء التخصص وانه يعطي للقيد قوة ثبوت مطلقة كما يتميز بأن القيد لا يتم الا بعد مراجعة دقيقة وهذا هو مبدأ القيد ويتميزا اخيرا بعدم سريان التقادم في مواجهة صاحب الحق المقيد وهذا هو مبدأ حظر التقادم ونتناول هذه المبادىء على التوالي :

ـ مبدأ التخصص :

يتميز نظام السجل العيني بأن أساس القيد ومحور ارتكازه هو العقار أو الوحدة العقارية اذ تخصص لكل وحدة عقارية صحيفة عينية تقيد فيها جميع التصرفات الواردة على العقار ومن مجموع هذه الصحائف يتكون السجل العيني .

ـ قوة الثبوت المطلقة :

من المبادىء الاساسية التي يتميز بها نظام السجل العيني مبدأ قوة الثبوت المطلقة وهي قرينة قانونية لاتقبل أثبات العكس تهدف الى تأمين المعاملات العقارية .

ومقتضى هذه القرينة أن كلما هو مقيد في السجل العيني هو الحقيقة التي لا مطعن عليها حيث تنتقل الملكية والحقوق العينية بالقيد الى المتصرف اليه خالصة من كل شائبة فالسجل العيني لا يمكن أن يحقق الغرض المقصود منه الا اذا كانت القيود الواردة به محل ثقة الجميع .

ـ مبدأ الشرعية :

نظرا لاهمية وخطورة مبدأ قوة الثبوت المطلقة الذي يترتب عليه أن يكون الحق العيني المقيد في السجل بعيدا عن كل طعن بعيدا عن كل شك يكفل للقيود التي تتم في السجل العيني الثقة العامة فقد اقتضى الامر القول بمبدأ الشرعية ومقتضاه وجوب التحقيق والرقابة والمراجعة الدقيقة السابقة على اجراء القيد في السجل العيني حتى لا يفيد أي حق عيني بعد تنقيته من كل شائبة .

ويتسع نطاق مبدأ الشرعية ليشمل كل ما من شأنه تجنب قيد الحقوق التى لا تستند الى أى اســـاس قانونى سليم حيث يجب أن يشمل الفحص الدقيق والرقابة الجدية السابقة على القيد والتحقيق من شخصية المتعاقدين وأهليتهم للتصرف وخلو اراداتهم من عيوب الرضا ومن أن المتصرف مقيد فى السجل العينـــى كمالك أو صاحب الحق العينى موضوع التصرف ومن أن الحق موضوع التصرف مما يجوز التعامل فيه قانونـــا وقيده فى السجل العينى ومن أن الشروط التى يتطلبها القانون لانشاء الحق العينى أو نقله أو زوالـــه متوافرة تمامـــا .

- مبدأ القيـد المطلق :

لكى توجد الحقوق العينية العقارية فى ظل نظام السجل العينى بالنسبة للكافـة يجب أن تقيد جميع الوقائع أو الاتفاقات أو التصرفات التى من شأنها انشاء أو نقل تقرير أو تعديل أو زوال أى حق من هذه الحقـــوق أو تغيير صاحبه أو تعديل أى شرط من شروط قيده وهذا هو ما يطلق عليه مبدأ القيد المطلق .

وعلى هذا النحو يكون للقيد فى السجل العينى أثر منشىء للحقوق العينية فاذا لم يتم لا ينشأ الحق فليس لاحد أن يدعى حقا عينيا على العقار غير مقيد بالسجل العينى اذ بالقيد وحده تنشأ أو تنتقل أو تـــزول الحقوق العينية ومن ثم يصبح القيد هو مصدر الحق ..

- مبـدأ حظر التقادم :

ومن المبادىء المميزة لنظام السجل العينى أنـه لا يجوز الاخذ بالقيام كوسيلة من وسائل أكتساب الحقـــوق العينية العقارية فلا يسرى التقادم فى مواجهة صاحب الحق العينى المقيد فى السجل حيث لا يعرف نظـــام السجل العينى مالكا أو صاحبـا للحق العينى خلاف المالك أو صاحب الحق المقيد ولا يجوز لاى شخـــص أن يدعى حقوقا عينية ليست مقيدة فى السجل العينى مهما طالت مدة حيازته لها فالاعتداد بالتقادم كطريـــق لكسب الملكية والحقوق العينية أنما يتعارض مع ما يعطيه نظام السجل العينى للقيد من قوة ثبوت مطلقة تعـــنى أن كل ما هو مقيد فى السجل حقيقة لا شك فيها ذلك أن الأخذ بالتقادم من شأنه أن يجعل بيانات السجـــل العينى غير مطابقـة للحقيقة مع ما يترتب على ذلك من أهدار للثقـة العامة الواجب توافرها للسجل العينى .

نظـــام التوثيـــق :

عنيت جميع التشريعات فى مختلف البلاد بالتوثيق ، ويرجع سبب ذلك الى ما له من أهمية كوسيلة لتنظيم ســـير المعاملات واقامتها على اساس وطيد لاظهار نيـة المتعاقدين واضحة جلية فى معاملاتهم والمحافظة على المحررات التى تثبتها وصيانتها على مـر الايام .

ولم يغب عن الشارع المصرى ما للتوثيق من عظيم الاثر فى تثبيت جميع الاشهادات فقد نصت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٨٠ ، على توثيق جميع الاشهادات كما نص على ذلك فى اللوائح التالية التى صدرت فى سنى ١٨٩٧ ، ١٩١٠ ، ١٩٣١ ولما انشئت المحاكم المختلطة نص فى المادة (٣٣) من لائحة ترتيبها ، على أن التعهدات والهبات وعقود انشاء الرهن والعقود الناقلة للملك التى تتم أمام كاتب المحكمة الابتدائية يكون لها قوة رسمية وأنه وان كان التوثيق لم ينص عليه بلفظة فى هذه اللائحة فانه قد وضعت لتنظيم اجراءاته تعليمات لاقلام الكتاب صدر بها أمر عال فى فبراير سنة ١٨٧٦ وجرى العمل على أن يقوم بالتوثيق احد كتاب المحكمة .

وعند انشاء المحاكم الوطنية نص فى المادة ٤٧١ من لائحة ترتيبها على كتاب المحاكم الابتدائية يجب عليهم تحرير جميع العقود وان العقود التى يحررونها تكون فى قوة العقود الرسمية ولكن هذا النص لم يجر العمل به فى الواقع .

وقد وضع المشروع المصرى بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ وتعديله بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ - النظام الثابت للتوثيق الذى وحد جهات ونظم شئونه على نحو يكفل الطمأنينة التامة على الحقوق واستقرار المعاملات .

ونتناول نظام التوثيق فى التشريع المصرى فنعرض على التوالى اختصاصات مكاتب التوثيق وما تقوم به من اعمال وواجبات الموثق وسلطاته وجهة التعقيب على الموثق اذا رفض توثيق المحرر .

إختصاصات مكاتب التوثيق :

تتولى المكاتب جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة .

الأعمـــال المنوطـة بمكاتب التوثيـق :

تقـوم مكاتب التوثيـق بما يأتـى :

١) تلقى المحـررات وتوثيقهـا •
٢) أثبات المحررات الرسمية في الدفاتر المعدة لذلك •
٣) وضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الرسمية الواجبة التنفيـذ •
٤) حفظ أصول المحررات التى تم توثيقها وموافاة المكتب الرئيسى بصورة من كل منهـا •
٥) اعدا فهارس المحررات التى تم توثيقهـا •
٦) اعطاء صور من المحررات الموثقة ومرفقاتها •
٧) التصديق على توقيعات ذوى الشأن فى المحررات العرفيـة •
٨) اثبات المحررات العرفية •
٩) التأشير على الدفاتر التى تنص القوانين على التأشير عليها عن طريق مكاتب التوثيق •
١٠) قبول وايداع المحررات التى تبنيهـا اللائحة التنفيذيـة •
١١) أعطاء الشهادات بحصول التصديق على التوقيعات واثبات التاريخ فى المحررات العرفية أو التأشير فـى الدفاتر اليها فى البند / ٠٩

واجبـات الموثـق :

يجب على الموثق طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٦ قبل اجـرائه التوثيق أن يتثبت من أهليـة المتعاقدين ورضائهـم وصفاتهم وسلطاتهم •

فاذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبى بمصرية أو التصادق عليه فيجب على الموثق قبل اجـــراء التوثيق أن يتثبت كذلك من توافر الشروط الآتيـــة :

١) حضور الاجنبى بشخصه عند اجراء توثيق العقد •
٢) الا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمسا وعشرين سـنة •
٣) تقديم الاجنبى شهادتين صادرتين من الجهة المختصة فى الدولة التى يحمل جنسيتها أو مـــن قنصليتها فى جمهورية مصر العربية تفيد أحداها أنها لا تمانع فى الزواج وتتضمن الاخرى بيانـات عن تاريخ ميلاده وديانته ومهنته والبلد المقيم به وحالته الاجتماعية من حيث سبقه الزواج وعـدد الزوجات والابناء وحالته المالية ومصادر دخله وبشرط التصديق على كل من الشهادتين مـــن السلطات المصرية المختصة •
٤) تقديم كل من المتعاقدين شهادة ميلاده فان تعذر ذلك وجب على الاجنبى تقديم أية وثيقـــة رسمية تقوم مقامها ووجب على المصرية تقديم صورة رسمية من واقعة قيد الميلاد •

ويجوز بناء على قرار من وزير العدل أو من يفوضه التجاوز عن كل أو بعض الشروط سالفة الذكر عند توثيق العقد .

كما يجوز له قصر توثيق عقود الزواج والتصادق عليه واشهادات الطلاق والتصادق عليه المتعلقة بمصريات وأجانب على مكتب أو اكثر من مكاتب التوثيق دون غيرها .

وتطبيقا لهذا النص فقد اقتصر توثيق هذه العقود على مكتبين فقط فى القاهرة والاسكندرية .

سلطة الموثق فى رفض التوثيق :

اذا اتضح للموثق عدم توافر الاهلية أو الرضاء أو الصفات أو السلطات لدى المتعاقدين أو عدم توافر الشروط الخاصة بعقد زواج المصريات بأجانب واذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان فانه يجب على الموثق أن يرفض التوثيق واخطار ذوى الشأن بالرفض بكتاب موصى عليه فيه أسباب الرفض .

سلطة التعقيب على قرار الموثق برفض التوثيق :

عندما يرفض الموثق توثيق المحرر فإن رفض توثيق محرره أن يتظلم إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى يقع التوثيق فى دائرتها وذلك فى خلال عشرة أيام من إبلاغ الرفض اليه .

وله أن يطعن القرار الذى يصدره قاضى الامور الوقتية أمام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية .

وقرار القاضى أو غرفة المشورة لايجوز قوة الشبوت المقضى به فى موضوع المحرر .

رابعا : الطبيعة القانونية للشهر العقارى والتوثيق :

اثار التمييز بين العمل القضائى والعمل الادارى الكثير من الجدل والنقاش ويمكن القول بأن هناك مدرستين مدرسة يأخذ المعيار الشكلى فالعمل القضائى هو الصادر من جهة قضائية ايا كانت طبيعته وطبقا لهذه المدرسة يكون العمل قضائيا اذا صدر من قاض فهى لا تنظر الى محتويات القرار وانما الى مصدره والمدرسة الثانية تنظر الى موضوع القرار بصرف النظر عن مصدره فالقرار يعتبر قضائيا طالما كانت طبيعته الذاتية كذلك بعض النظر عن الجهة التى أصدرته .

والمعيار الشكلى لسهولته هو الغالب الا انه يعيبه الشكلية التى تبدو غير منطقية فقرارات تنظيم العمل فى المحكمة التى يصدرها رئيس المحكمة يصعب اعتبارها اعمالا قضائية لمجرد صدورها من رجل قضاء الا ان المعيار الموضوعى يتسم بالصعوبة واثارة الجدل حول طبيعة كل قرار على حده . لذلك نجد أن الرأى الغالب فى مصر هو الاخذ بالمعيار الشكلى والنظر الى جهة مصدر القرار .

وتختلف الدول فيما بينها من حيث إعتبار الجهة القائمة على شهر التصرفات العقارية جهة إدارية أم جهة

قضائيــــــــة ٠

وفى مصر لم تعط مصلحة الشهر العقارى الصفة القضائية ولم تعتبر بعد احدى الجهات القضائية على الرغــم من صدور القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى والذى يرى البعض أن خصائصــه أنه نظام قضائـــى (١) يشرف عليه قاض ولا يسمح فيه بشهر التصرف الا بعد التحقيق من سند المتصرف وصحة التصرف ، وأن كان البعـــض (٢) يرى أن هذا النظام ليس نظاما قضائيا ويستند فى ذلك الى أن معظم الدول التى تطبق السجل العينى لم تجعـــل من القائمين عليه ويتجاوز ذلك الى القول بأن عملية الشهر نفسها عملية إدراية ٠

على أنه يجب الاخذ فى الاعتبار انه فى ظل نظام السجل العينى يكون للقيد حجية مطلقة فلا يمكن بعد اتمام القيد اثبات عكس ما قيد بـه وذلك تطبيقا لمبدء قوة الثبوت المطلقة وهى قرينة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكـــس وتهدف الى تأمين المعاملات العقارية ومقتضاها ان كل ما هو مقيد فى السجل العينى هو الحقيقــة التى لا مطعـــن عليهـــــا ٠

ونظـــام هـــذا شـــأنه يجب أن يحاط بضمانات تكفل له التعبير عن الحقيقة ولا يتأتى ذلك الا اذا كــــــان نظاما قضائيا ، غـــير أنه فى مصر ما زالت مصلحة الشهر العقارى تعـــتبر جهـــة إداريـــة ٠

---

(١) عقد البيع ، الدكتور سمير عبد السيد تناغــو سنة ١٩٧٣ ، ص١٩٦٨.

(٢) السجل العينى فى التشريع المصرى ، رسالة دكتوراه ، الدكتور ابراهيم أبو النجا رئيس قسم القضايــــــا بمكتب الشهر العقارى بالاسكندريــة سنة ٧٨ ، هامش ص ٥٠ ــ ٥١ ،

جـــدول رقم (٧٥)

أعمال مصلحة الشهر العقارى والتوثيـــــق

فى السنوات من ١٩٧١ حـتى ١٩٨٠

الشهر العقارى (بالعدد)

بيـــان	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠
طلبات الشهر المقدمة	١٧٥٢٩٢	١٦٩٧٨٥	١٧٤٣٦٤	١٧٣٧١٧	١٨٦٠٧٥	١٠٩٦٨٧	٢١٩٣٩٣	٢٢٦٧٨٩	٢٤٤٩٥٧	٢٦٧٥٠٧
طلبات الشهر المقبولة	٩٢١٩١	٨٥٩٣٢	٩٠٠٠٢	٨٩٢٢١	٩٤٧١١	١٠٥٩٨٨	١١٢٩٣٥	١١٠٧٦٧	١١٧٢٠٣	١١٣٧٢٥
طلبات صور المحررات الفوتوغرافيـــة	٤٤٦١	٦٩٢٧	١٠٣٦٣	١٩٦٩٣	٢٨٥٢١	٢٩٤٢٨	٢٤٨٤٥	٣٣٣٨٦	٣٩٨٣٠	٤٥١٨٤
صور المحررات الخطية	٤٢٦٩٠	٤٧٠٢٥	٤٧٤٠٢	٣١٤١٦	٨٥٤٢	١٣١٤٤	٢٩٧٧٢	٢٤٧١٤	٢٩٦٩٢	٢٣٠٤٤
طلبات الشهادات العقارية المقدمـــة	٢٦٢١٧	٢٢٩٤٠	٢١١٩٥	٢٢٠٠٩	٢٨٩٣٢	٣٠٨٢٢	٣١٥٩٦	٣٦٥٨٧	٣٩٥١٤	٤٧١٢
طلبات التأشير الهامشى المقدمة	٢٦٨٠	٢٥٢٨	٢٣٧٣	٢٠٨٥٣	٢١٤٠	١٩٥٦	٢١٢٣	٢٢٧٢	٢٣٢٧	٢١٣٨
طلبات التأشير الهامشى المنفذة	٢٥٧٩	—	—	—	—	—	١٧٧٧	١٧٨٦	—	—
الشهادات المتعلقة بالتأشيرات الهامشية	—	—	—	١١٨٩	٢٠٢١	١٥٦٠	٩٥٨٠٢	٩١٠٤٣	٨٧٠	٩٤٣
المحررات المشهرة	٨٨٤٠٧	٨٠٦٢٥	٨١٩١٦	٧٥٧٨٤	٨٢٨٩١	٩٢٧٧٠	—	—	٩٦٥١٢	٩٣١٢٤
المشروعـــــات	—	—	—	—	—	١٢٣٩٨٩	—	—	١٢٦٣٧٥	١٢٤٠٠١
الكشف الفطرى	—	—	—	—	—	١٣٦٠	—	—	٢١٥٣	١٩٦٣

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء :

جـــــدول رقم (٧٦)

أعمال مصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى السنوات من ١٩٧١ حتى ١٩٨٠ التوثيق (بالعدد)

بيان	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠
المحررات المشمولة بالصفة التنفيذيـــة	٥٦٧٩	٢٧٢٠	٢٣٢٨	٢٠١٨	١٥٦١	٢٦٥٩	٥٠٨٩	٨١٤٥	٨٣٧٠	١٠٧٨٣
التصديـــق	٣٠٣٧١١	٣٢١٦٢٠	٣٥٧٣٦١	٤٥١٢٧٤	٤٩٢٨٩٦	٥٤١٠٠٠	٥٨٦١٤٦	٧٠٩٠٩٤	٧١٠٤٢٧	٧٨٧٦١٤
اثبات التاريخ	٥٣٥٣٦	٧٣٦٧٦	٩٠٦٧٠	٥١٤٢٠	٥٨٤٦٠	٦٢٢٣٢	٧١٥٠٤	٧٥١٣٧	٨٩١١٩	١٠٣٨١٢
الشهادات	٥٠٦٢	٥٥٤٣	٦١٢٢	٦٦٢٠	٨٣٩٣	٨٩١١	١٢١٢٨	١٤١٩٣	١٤٩٥٨	١٧٤٢٠
الزواج	٥٨٢٨	٨٦٦٨	٦٩٢٣	٦٢٢٧	٧٨٠٤	٦٤٨١	٤١٢٤	٤٠٢٩	٣٨٩٩	٣٧٩٣
الطلاق	٧٠٦	٩٩١	١٢٤٩	٩٤٩	١٠٣٩	١٢٤٩	٨٢٨	٨٢٤	٥٩٥	٦٦٥
اشهارات الاسلام	٤٦٤	٥٤١	٥٢٠	٤٩٦	٦٥٠	٦٥٢	٥١٤	٥٠٥	٥١٣	٦٢٣
المحررات الموثقة	٧٤٥٨٩	٨٠٧٨٠	٨٥١٩١	٩٥٩٣٤	١٣٧٩٨	١٣٦١٨	١٥٧٢٨٩	١٨٦٩٩٨	٢٢١٢٨٣	٢٧٣٧٨١
صور المحررات المسلمة لاصحاب الشأن	—	—	—	—	—	١٣٨٥٣٢	—	—	٢١٣٠١٧	٢٧٣٦٢٨
التأشير على الدفاتر التجاريـــة	٤٦٠٠	٣٥٧٥	٣٦٥١	٣٣١٥	٣٧٨٦	٥٣٠١	٧١٥٧	٧٠٤٥	١١٦٢٦	٩٠٨٦

المصـــادر

مرتبـــــة حسب ورودها في البحـــــث

١) الشهر العقاري علما وعملا ، الدكتور محمود شوقي ، ١٩٥١ .

٢) السجل العيني في التشريع المصري ، رسالة الدكتوراه ، الدكتور ابراهيم أبو النجا ١٩٧٧ .

٣) الوظيفة الاجتماعيــة للملكية الخاصة ، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والتشريعية الاسلامية ، الدكتور محمد علي حنبوله ، ١٩٧٤ .

٤) الملكية العقارية في العراق مع المقارنة بالقانون المدني العربي المصري والسوري ، الجزء الاول ، الحقوق العينية الاصلية ، للاستاذ : حامد مصطفى ، ١٩٦٤ .

٥) نظام التسجيل العقاري في الجمهورية العربية الليبية بحث مقدم الى الحلقة الدراسية التي نظمتها جامعة الدول العربية في القاهرة سنة ١٩٧٢ لدراسة قوانين الشهر العقاري في البلاد العربية .

٦) الشهر العقاري وتسجيل التصرفات وموقف الشريعة من ذلك ، الشيخ علي الخفيف بحث مقدم للحلقـــــة المشار اليهـــا .

٧) الوسيط في شرح القانون المدني ، الدكتور عبد الرازق أحمد السنهوري ، الجزء الرابع سنة ١٩٦٠ .

٨) قوانين تنظيم الملكية العقارية للاستاذيين محمد سيد عبد التواب ومحمد عبد الوهاب محمد حسن فرغلـــي ســـنة ١٩٧٧ .

٩) السجل العيني وادخاله في القانون المصري ، رسالة الدكتوراه ، الدكتور منصور وجيه ســنة ١٩٦١ .

١٠) معيار تمييز العمل القضائي ، رسالة دكتوراه ، القطب محمد طبلية سنة ١٩٦٥ .

١١) دراسات في قانون السجل العينـــي المصري ، الدكتور محمد لبيب شنب سنة ١٩٧٤ .

١٢) عقد البيع ، الدكتور سمير عبد السيد تناغـــو ، ســـنة ١٩٧٣ .

١٣) أحكـــام النقـــض .

١٤) أحكام القضــاء الاداري .

الفصل الثاني عشر

قضاء غير المتخصصين

إعداد
المستشار رشاد المليجي

محتوى الفصل الثاني عشر

قضاء غير المتخصصين
المبحث الاول

صور من قضاء غير المتخصصين
صور من قضاء غير المتخصصين فى مصر منذ عهد محمد على حتى وقتنا الحالى :

أنشىء الديوان العام عام ١٨٠٥ م — ١٢٢٠ هـ وقانون السياسية الذى حصر السلطة فى سبعة دواوين منها الديوان العام والذى كان أختصاصه من الاختصاصات الادارية والمالية والقضائية والشرعية والعسكرية وكذا جمعية الحقانية التى أنشئت عام ١٢٥٨ هـ وسميت بأسم مجلس الاحكام عام ١٢٦٥ هـ الذى بقى حتى أفتتاح المحاكم الأهلية كما صدر منشور يترتب تجار الاسكندرية عام ١٢٦١ ومجلس تجار مصر فى ١٢٦٢ فضلا عن صدور الامر فى عام ١٢٦٣ بتشكيل المجلس المخصوص والمجلس العمومى والجمعية العمومية بالاسكندرية وفى ١٢٦٧ شكلت الحكومة خمس مجالس هى طنطا — سمنود الفشن — جرجا — مجلس الخرطوم لقضايا السودان وأعتمد لائحة أستئناف للمسائل التجارية فى ١٢٧٢ هـ بناء على طلب قناصل الدول • وقد الغى سعيد باشا المجالس فى ١٢٧٦ هـ ثم أعاد مجلس الاحكام عام ١٢٧٧ هـ وكانت المجالس الموجودة فى ذلك الحين خمسة أنواع هى :
مجالس الدعاوى — المجالس المركزية — المجالس الابتدائية — المجالس الاستئنافية — مجالس الاحكام

— المحاكم الحسبية :

صدر قانون ٧ ديسمبر سنة ١٨٧٣ الذى قضى بأنشاء مجالس حسبية فى مصر والمديريات والمحافظات وشرح تشكيلها من موظفين اداريين واعيان منهم عالم وتاجر كما نص على أختصاصاتها وتدرجها من مجالس المحافظة أو المديرية الى مجالس المركز وفى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩١ صدر قانون بالغاء أقلام بيت المال وبتعديل قانون ٧ ديسمبر سنة ١٨٧٣ فنص على أنشاء مجالس حسبية فى المركز وعدل فى تشكيل المجالس الحسبية بالمحافظات والمديريات وتوالت القوانين المنظمة لهذه المجالس حتى صدر قانون المجالس الحسبية فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى أدخل تعديلات جوهرية فى القوانين السابقة وفى صدر القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بأنشاء المحاكم الحسبية وبالغاء قانون المجالس الحسبية والقوانين المعدلة له واحيلت أعمال المجالس الحسبية الى المحاكم الوطنية •

قضاء العمد والمشايخ :

منح العمد بعض الاختصاص فى المسائل الجنائية بمقتضى الامر العام فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ وفى سنة ١٨٩٨ صدر الامر بمنحهم الاختصاص بالحكم فى القضايا المدنية بقيود بينها الامر وفى سنة ١٩٣٠ صدر القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٠ بالغاء ما للعمد والمشايخ من اختصاصات •

محاكم الاخطاط :

فى سنة ١٩١٢ صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ بانشاء محاكم الاخطاط وقد جعل لهذه المحاكم اختصاص مدنى واختصاص جنائى وكان الغرض من هذا النظام هو تقريب القضاء من المتقاضين بقدر الامكان وقد بين القانون نظام تشكيل هذه المحاكم بتكوينها من خمسة من الاعيان يختارهم وزير الحقانية من قوائم ترشيحهم التى يعدها

النائب العام من ذوى السيرة المحمودة وقد روعيت فى الاجراءات البساطة حتى لا يستعصى فهمهما على الافراد من الفلاحين .

وفى ١٩٣٠ صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٠ بالغاء محاكم الاخطاط وقد ذكرت لجنة الحقانية فى تقريرها عن هذا الالغاء ان هذا القانون كان فيه تهجم الى حد كبير على تقاليدنا القضائية واحياء لنوع قديم عرف بمجالس الدعاوى وهى هيئات كانت ولاية القضاء فيها لاشخاص ليس مشروط فيهم اية مؤهلات علمية .

العدول والمحلفون فى المحاكم المختلطة :

أوردت لائحة ترتيب المحاكم المختلطة نظام العدول وطرق تعيينهم وكذا نظام المحلفين وكيفية اختيارهم وقد الغى قانون تحقيق الجنايات فى ١٩٣٧ كلا النظامين من قبل الغاء المحاكم المختلطة فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تنفيذا لمعاهدة مونترو سنة ١٩٣٧ .

القضاء فى الحدود :

منذ انشاء مصلحة الحدود سنة ١٩٤٧ وأصبحت سيناء والصحراء الغربية والشرقية تخضع لنظام قضائى خاص ومقتضاه كان لها قانون يسمى (تعليمات الصحراء وقواعد الاجراءات الجنائية والمدنية) وكانت المحاكم الخاصة بهذه المناطق يدخل فيها اعضاء غير متخصصين وكانت تطبق العرف للمحلى والعادات وكان هذا النظام هدفا للهجوم وأنتهى الى الغائه بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٤٦ الذى الحق مختلف جهات الحدود بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية القريبة منها .

الضرائب :

نظم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة على الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والنظم والشروط الواجب توافرها فى لجان التقدير والطعن وتشكيلها وتحديد اعضائها من غير القضاة المتخصصين واختصاصها .

التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل :

نظم القانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل التى يعجز مكتب العمل عن تسويتها بالطرق الودية وأورد تشكيل اللجان وتحديد أعضائها من غير القضاة المتخصصين والاجراءات الواجب توافرها واختصاصها واوضحت المادة ١٢ أختصاص هيئة التحكيم فى حالة كون النزاع خاصا بعمال فرع من فروع المنشأة يعملون فى مناطق متعددة شارحة تشكيل الهيئة واختصاصها .

تحديد إيجار الأماكن :

نظمت المادة ٥ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن حق المالك والمستأجر فى التظلم

من قرار التقدير الى مجلس المراجعة المنصوص عليه من المادة ١٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يكون المجلس برئاسة قاض وعضوين من المهندسين ضمانا لعدالة التقدير حيث أن قرار المجلس نهائى غير قابل للطعن فيه وصدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين نص على الغاء القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وجعل التنظيم من قرارات لجان تحديد الايجارات عن طريق الطعن أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار •

لجان الفصل فى المنازعات الزراعية :

صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ الذى نص فى مادته الأولى الى أن تنشأ فى كل قرية لجنة تسمى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية " شارحا النظم الخاصة بتشكيلها وتحديد أعضائها من غير رجال القضاء والاجراءات الواجب أتباعها ذاكرا أن الهدف الاساسى من تشكيل اللجان هو تصفية المنازعات عند منبعها بطريق أشبه ما يكون الى المصلحة منه الى الخصومة القضائية هذا وصدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ أصبح الفصل فى المنازعات الزراعية من أختصاص المحاكم الجزئية •

مجالس الصلح :

نصت المادة ٦٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على الاجراءات الواجب أتباعها للمثول أمام مجالس الصلح وكيفية تشكيلها طبقا للقرار الجمهورى رقم ١١٧٣ لسنة ١٩٦٨ وبين أن الهدف من هذه المجالس الحد من المنازعات وتوفير الوقت والجهد على القضاء والمتقاضين على السواء •

محكمة الحراسة :

نص القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ الخاص بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب فى المادة العاشرة على أن تفصل فى دعاوى فرض الحراسة محكمة تشكيل بقرار من رئيس الجمهورية وأبان القانون كيفية تشكيل المحكمة بحيث تجتمع فيها الخبرة القضائية الطويلة مع المكانة فى السلك القضائى مضافا اليها عناصر اكثر اتصالا بحياة الناس ومألوف سلوكهم •

الرى والصرف :

نصت المادة ٧٩ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ على أن تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون لجنة تشكيل فى دائرة كل محكمة جزئية برياسة قاضى المحكمة وعضوية مدير أعمال الهندسة بالرى أو مساعدة أو من يندبه وعضو من وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى فى المركز ونصت المادة ٨٢ من هذا القانون على تشكيل لجنة بكل محافظة للفصل فى المنازعات التعويضات وأورد القانون كيفية تشكيل اللجان واختصاصاتها والاجراءات الواجب أتباعها وذكر أن الغرض من هذا تيسير وصول العدالة وتطبيق مبادئ الميثاق التى تنص على أن العدل وهو حق مقدس لكل مواطن لابد أن يصل الى كل فرد من غير موانع مادية أو تعقيدات ادارية •

محكمـــــة القـــــيم :

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٥/٥/١٩٨٠ بشأن قانون حماية القيم من العيـــب وتناول تشكيل محكمة القيم والمحكمـة العليا للقيم على أن يمثـل الادعاء أمام المحكمة المدعى العام الاشتراكـــى أو نائبـــه أو احد مساعديـــه ويقوم بأمانة السر لدى المحكمة من يندبـه رئيسها من قلم كتابها وتصدر المحكمـــة أحكاما بالاغلبيـة المطلقة لاعضائها ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء المحكمة من غير المستشارين قرار من رئيـــس الجمهورية كما أبان كيفية اعداد ومراجعة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التى تختار من بينها أعضاء المحكمـــة والشروط الواجب توافـــرها فيهم •

كما نصت المادة ٣٤ على أن محكمة القيم تختص دون غيرها بما يأتى :

الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى ـ كافـة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة ـ الفصل فى الاوامر والتظلمات التى ترفع طبقا لاحكام هذا القانون ـ الفصل فى الحالات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثـة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ بتصفية الحراسات •

كمـا نصت المادة ٣٨ من ذات القانون على أن تتبـع فى المحاكمة أمام محكمـة القيم للقواعد والاجراءات المبينة فى هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاثبات وقانون الاجراءات الجنائيـة ويكون لها الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق كما أشارت المادة ٣٩ الـــى أن تختص المحكمة العليا للقيـم دون غيرها بالنظر فى الطعون فى الاحكام الصادرة من محكمة القيم وتناولت المـواد ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥ تنظيم جواز طلب أعادة النظر فى الأحكام النهائيـة الصادرة بالادانة من محكمة القيـــــم والاحوال التى لا يجـــوز فيها ذلك •

المبحث الثاني

التحكيم وهيئاته وأنواعه

يقصد بالتحكيم واقامة شخص أو أشخاص يستمعون الى وجهتى نظر المتنازعين ، ويفصلون فى المنازعات بقرار ملزم للطرفين ، فهو وسيلة يستغنى بها عن المحاكم بقصد التيسير على الخصوم وفى هذا الصدد جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات السابق ما نصه " لم يزل التحكيم مطلبا يستغنى به الناس عن المحاكم قصد نفى النفقة والوقت ورغبة عن شطط الخصومة القضائية واللدد فيها .

والتحكيم نوعان اختيارى وأجبارى ، والاصل فى التحكيم أن يكون اختياريا بمعنى أن يكون للاطراف الخيار بين الالتجاء الى القضاء أو طرح النزاع على المحاكم وهذا النوع هو التحكيم بمعناه الصحيح ، ولذا يسمى بالتحكيم العادى أو التقليدى .

أما النوع الآخر فهو التحكيم الاجبارى ، فقد يوجب المشرع الالتجاء الى التحكيم فى المنزاعات المتعلقة بروابط قانونية معينة بحيث لا يجوز الالتجاء الى المحاكم بخصوص هذه المنازعات كما هو شأن التحكيم الاجبارى فى منازعات القطاع العام ، وقد يوجب المشروع على المتنازعين الخضوع للتحكيم اذا أتخذ واحد منهم خطوة معينة يحددها القانون كما هو شأن التحكيم الاجبارى فى منازعات العمل الجماعية ، وذلك أنه اذا ما تقدم أحد الطرفين بطلب للتوفيق فأنه لا بد وأن يفض النزاع عن طريق التحكيم أن لم يتم التوفيق بين الطرفين .

وبالتالى فسوف ينقسم هذا المبحث الى قسمين هما :

أولا : التحكيم الإختيارى.

ثانيا : التحكيم الإجبارى.

أولا : التحكيم الاختيارى وينقسم إلى ثلاث نقاط رئيسية هى :

١ ـ التحكيم فى قانون المرافعات. ٢ ـ التحكيم فى منازعات الاستثمار والمناطق الحرة.

٣ ـ التحكيم التجارى الدولى.

١ ـ التحكيم فى قانون المرافعـــات :

تمهيـــد :

كان قانون المرافعات السابق الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ينظم قواعد التحكيم فى المواد من ٨١٨ الى ٨٤٧ وكانت أبرز عيوبـه أنه يلزم المحكمين باتباع اجراءات المرافعات ما لم يكونوا مفوضين بالصلح فى حـين أن التحكيم قصد بـه فى الأصل تفادى هـذه الاجراءات والبعد عن الشكليات كما كان يجيز استئناف احكام المحكمـــين فتأخذ الاجراءات سبيلها أمام المحاكم بينما تكون قد بدأت التحكيم بقصد تفادى السير فى هذه الاجراءات واختصـــار الوقت والبعد عن المحاكم .

وفى ٧/٥/١٩٦٨ صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات الجديد والذى عمل به بعـد ستة أشهر من تاريخ نشره ٩/٥/١٩٦٨ وقد أختصر المشروع نصوص التحكيم فى القانون الجديد فاستبعد نصوصا كانت واردة فى القانون السابق بأعتبـار أنها تقرر مبادىء عامة كما عالج الكثير من عيوب التحكيم فى القانون السابق بما أستحدثـه من أحكام كان نتيجتها أن أنكمشت التفرقة بين التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح وهذه الاحكام المستحدثـة .

أ ـ منع قانون المرافعات الجديد الطعن فى حكم المحكمين بالاستئناف .

ب ـ ورتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذ الحكم .

جـ ـ كما نص على عدم تقيد المحكمين باجراءات المرافعات لا فرق فى ذلك بين تحكيم بالقضاء وتحكيم بالصلح وذلك فيما عدا ما ورد بالباب الخاص بالتحكيم .

د ـ أوجب تحديد اسماء المحكمين فى الاتفاق على التحكيم أو فى أتفاق مستقل ولم يكن القانون السابق يوجب تحديـد أسماء المحكمين ما لم يكونوا مفوضين بالصلح .

هـ ـ جعل الخصومة فى التحكيم تنقطع بقيام أى سبب من أسباب أنقطاعها المقررة فى القانون مع ترتيب آثار الانقطـــاع المقررة فـى القانون .

وبعد ما تقدم تعرض لبحث قواعد التحكيم فى قانون المرافعات الجديد مع مقارنتها بما كان فى قانون المرافعـــات السابق وذلك على الوجه الاتـى :

ـ فى الاتفاق على التحكيم وطبيعته واثـره .

ـ فى المحكمـــين .

ـ فى اجراءات الخصومـــة .

ـ فى تنفيذ الحكم والطعن فيه والدعوى ببطلانـــه .

ـ الاتفاق على التحكيم وطبيعته وأثره :

نصت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات الجديد على أنه " يجوز الاتفاق على التحكيم فى نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة ، كما يجوز الاتفاق على التحكيم فى جميع المنازعات التى تنشأ عن تنفيذ عقد معين .

ولا يثبت التحكيم الا بالكتابة .

ويجب أن يحدد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم أو اثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلا .

ولا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح ولا يصح التحكيم الا ممن له التصرف فى حقوقه .

ومن هذا النص يتضح أن النزاع لا يعرض على التحكيم الا باتفاق طرفيه وهذا الاتفاق قد يكون تبعا لعقد معين يذكر فى صلبه كان يتفق الطرفان على أن ما ينشأ بينهما من نزاع حول تفسير العقد أو تنفيذه يفصل فيه بواسطة محكمين ويسمى الاتفاق فى هذه الحالة بشرط التحكيم ، وقد يكون الاتفاق بمناسبة نزاع معين قائم " بالفعل بين الطرفين ويسمى الاتفاق فى هذه الحالة بمشارطة التحكيم أو وثيقة التحكم الخاصة .

والاتفاق على التحكيم يجب أن تتوافر فيه شروط معينة هى :

- توافر الأهلية فى المحكم ، والأهلية المطلوبة هى أهلية التصرف فى الحق المتنازع عليه فلا يكفى أهلية التقاضى .
- أن يكون الحق المتنازع عليه مما يجوز فيه الصلح ، والصلح لا يجوز وفقا للمادة ٥٥١ من القانون المدنى فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام فاذا اتفق على التحكيم فيما لا يجوز التحكيم فيه كان التحكيم باطلا .
- تحديد المسألة أو المسائل محل النزاع على أن هذا الشرط لا يجب توافره ابتداء الا بالنسبة لوثيقة التحكيم فهى التى تسمح طبيعتها بذلك لانها تكون بصدد نزاع قائم بالفعل مما يمكن معه تحديد موضوعه ، أما شرط التحكيم وهو يواجه منازعات محتملة ولم تنشأ بعد فيكفى بالنسبة له أن يحدد موضوع النزاع أثناء المرافعة .
- تعيين أشخاص المحكمين فى الاتفاق على التحكيم أو فى اتفاق لاحق أن كان قانون المرافعات الجديد يتفق مع سابقه فى أن التحكيم لا يصح الا لمن له التصرف فى حقوقه ولا يجوز الا فى المسائل التى يجوز فيها الصلح وفى وجوب تحديد موضوع النزاع فى وثيقة التحكيم أو اثناء المرافعة فانه يختلف عنه فى صدد تعيين أشخاص المحكمين ذلك أن قانون المرافعات السابق لم يكن يتطلب اتفاق الخصوم على شخص المحكم الا فى التحكيم بالصلح أما التحكيم بالقضاء فكان يجوز بغير اتفاق على المحكم ، وكان من مقتضى نص المادة ٨٢٥ أنه اذا وقع نزاع ولم يتفق الخصوم على اشخاص المحكمين أو قام مانع عن مباشر المحكمين للتحكيم ولم يكن هناك شرط بين الخصوم فى هذا الشأن عينت المحكمة التى من اختصاصها أصلا نظر النزاع المحكمين بناء على طلب من يهمه تعجيل نظرا الدعوى من الخصوم على أن يكون عدد من تعينهم المحكمة مساويا للعدد المتفق عليه من الخصوم أو مكملا له .

أما قانون المرافعات الجديد فقد نص المادة ٣/٥٠٢ على أنه " ومع مراعاة ما تقضى به القوانين الخاصة يجب تعيين أشخاص المحكمين ف الاتفاق على التحكيم أو فى أتفاق مستقل " . وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانــون تبريرا لذلك ما نصــه " ... ذلك أن الثقة في حسن تقدير المحكم وفى حسن عدالته هى فى الاصل مبعث الاتفاق على التحكيم " وعلى ذلك فانه طبقا لقانون المرافعات الجديد اذا لم يتفق الخصوم على تعيين شخص المحكم فى عقــد التحكيم أو فى اتفاق لاحق فان التحكيم لا ينفذ ولا تترتب عليه آثار لا فرق فى ذلك بين تحكيم بالقضاء أو تحكيم بالصلح غير أنــه لا يلزم تعيين المحكم بشخصه بل يكفى تعيينه بصفته اذا كانت هذه الصفه تصلح لتحديد شخص معين كمــا يجوز اتفاق الخصوم على تخويل شخص معين باسمه أو بصفته اختيار المحكم أو المحكمين كما يجوز لهم الاتفاق علــى تخويل المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع سلطة تعيين المحكم أو المحكمين .

هــذا ويتفق قانون المرافعات الجديد مع سابقه فى أن التحكيم لا يثبت الا بالكتابة وما دامت الكتابة شــرط لاثبات عقد التحكيم لا لانعقاده فانه يجوز اثباته بالاقرار واليمين وكما تجب الكتابة لاثبات العقد فانها تجب لاثبات كــل شرط من شروطــه .

طبيعــة الاتفاق على التحكــيم :

الرأى الراجح أن الاتفاق على التحكيم عقد خاص ولا يدخل فى عداد الاعمال الاجرائية وبالتالى فلا يخضــع لنظرية بطلان الاعمال الاجرائية وأنما يخضع للبطلان المقرر فى القانون المدنــى .

أثــر الاتفاق على التحكيم :

يترتب على الاتفاق على التحكيم أثران احدهما ايجابى والاخر سلبى . فالاثر الايجابى هو الحق فى الالتجــاء الى التحكيم لفض النزاع عن طريقة مع الاعتداد بالحكم الصادر فيه واعتباره أنه قد صدر أصلا من المحكمة المختصة بنظــر النزاع .

وأما الاثر السلبى فهو منع القضاء من نظر النزاع محل التحكيم فاذا رفعت الدعوى بخصوصه كان المدعى عليــه أن يدفعها بوجود أتفاق على التحكيم .

وقــد أختلفت الاراء فى طبيعة هذا الدفع فذهب رأى تؤيده محكمة النقض للقول بأن هذا الدفع هو دفع بعدم الاختصاص وذهب رأى أخر الى أنه دفع بعدم القبول .

وأيا كان وجــه الرأى فى الدفع بوجود أتفاق على التحكيم فإنه لما كان أساس هذا الدفع هو اتفاق الطرفــين على التحكيم فمن ثم لا يتعلق بالنظام العام وبالتالى لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها يجب التمسك أمامها ويجــوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق فيــه بالكلام فى الموضوع .

فـــى المحكمـــــين :

المحكم هو من يتولى مهمة التحكيم ويجوز أن شخصا واحد ويجوز ان يكونوا متعـد دين على أنه فى حالة تعـد د المحكمين فيجب أن يكون عد د هم وترا والا كان التحكيم باطلا واذا اختير شخص حكما فيجب أن يكون قبوله القيام بالتحكيم كتابـة على أنه لما كانت الكتابة لازمة لاثبات قبول التحكيم فقط فأنه يثبت قبول المحكم بالاقرار أو ـ اليمين ٠

وفقـــا للمادة ٥٠٣ لا يجوز للحكم بعد قبول التحكيم أن يتنحى بغير سبب جدى والا جاز الحكم عليـــــه بالتعويض ٠

الشروط التى يجب توافرها فى المحكم :

يجب أن تتوافر فى المحكم الشـروط الاتيـة :

- الأهلية المدنية الكاملة فتنص المادة ٥٠٢ على أنه لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب عقوبة أو مغليبا لم يرد له اعتباره على أن الاهلية المدنية تكفى وحدها فى هذا الصـــدد دون أشتراط التمتع بالحقوق السياسية وبذلك يجوز للاجنبى وهو لا يتمتع بالحقوق السياسية أن يتولى مهمـــة التحكـــيم ٠

- الا يكون ممنوعا من التحكيم فاحيانا يمنع المشرع بعض الاشخاص من تولى مهمة التحكيم ومن ذلك ما يقضى بـــه قانون السلطة القضائية من أنه لا يجوز بغير موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية أن يقوم القاضى بالتحكـــيم ولو بغير اجر الا اذا كان احد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة أو كانت الدولـــة أو أحد الهيئات العامة هى أحدى أطراف النزاع ٠

- ألا تكون له مصلحة فى النزاع فلا يجوز تعيين أحد الخصوم محكما لانه لا يجوز أن يكون الشخص خصما وحكما فـــى وقت واحد وهذه القاعدة من النظام العام كما لا يجوز أن للدائن أو الكفيل أن يكون محكما فى الخصومة لان لكـــل من الدائن والكفيل مصلحة تأييد مركز المدين كما لا يجوز تعيين الضامن محكما فى الخصومة بين المضمون والغـــير اذا تعلقت الخصومة بموضوع الضمان ٠

رد المحكم وعزلـــــه :

وفقا للمادة ٥٠٣ يجوز رد المحكم لذات الاسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر بسببها غير صالح للحكـــــم بشرط أن يكون سبب الرد قد قام بعد الاتفاق على اختيار أو كان الخصم طالب الرد لم يعلم بهذا السـبب الا بعد هذا الاتفاق وعلـة ذلك أنه اذا كان سبب الرد قائما قبل الاتفاق على التحكيم وكان الخصم يعلم به فأنـه باختيار هذا الشخص محكما مع علمه بسبب الرد يكون قد تنازل عن طلب رده ٠

ويقدم طلب الرد الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع ويجب تقديمه خلال خمسة أيام على الاكثر من قيام سببه أو من علم الخصم طلب الرد والا سقط الحق فيه .

كما يجوز عزل المحكم بشرط اتفاق الخصوم جميعا على ذلك ..
ويلاحظ أن قانون المرافعات الجديد لا يختلف عن سابقه فيما يجب توافره في المحكم من شروط ولا في الاحكام الخاصة برده وتنحيه وعزله اذ كل ما استحدثه بشأن المحكمين أنه أوجب تعيين اشخاصهم في الاتفاق على التحكيم أوفي اتفاق مستقل .

إجراء الخصومة أمام المحكمين :

لم يكن قانون المرافعات السابق يعفي المحكم من اتباع اجراءات المرافعات الا اذا اعفاه الخصوم منها صراحة أو كان مفوضا بالصلح فرأى القانون الجديد أن يعفي المحكم من التقيد بهذه الاجراءات لافرق في ذلك بين التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح على تقدير أن التحكيم قصد به الاصل تفادي التقيد بهذه الاجراءات ، لذا نصت المادة ٥٠٦ على أن " يصدر المحكمون حكمهم غير مقيدين باجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب (باب التحكيم) ويكون حكمهم على مقتضى قواعد القانون مالم يكونوا مفوضين " بالصلح " .

وعلى ذلك تبدأ الخصومة في التحكيم بأي اجراء وتسير محررة من الشكليات التي ينص عليه قانون المرافعات فيمكن أن تنعقد الجلسة في أيام العطلات الرسمية أو ليلا ولا يلزم حضور كاتب كما لا يلزم حضور الخصوم جميع الجلسات ، غير أنه يتعين على المحكم اتباع ما يلي :

- مراعاة الاجراءات والاوضاع والقواعد الواردة في باب التحكيم في قانون المرافعات ، فنص المادة ٥٠٦ وأن كان يعفي المحكم من التقيد باجراءات المرافعات ، فانه يستثني الاحكام الواردة في باب التحكيم من هذا الاعفاء .
- الالتزام بمراعاة المبادئ الاساسية في التقاضي .
- مراعاة الاجراءات التي قد يتفق الخصوم في عقد التحكيم أو اتفاق لاحق ليسير المحكمون على هديها بشرط الا تتضمن اخلالا بحق الدفاع أو مخالفة للقواعد التي نص عليها قانون المرافعات في باب التحكيم .

إنقطاع سير الخصومة في التحكيم :

كانت المادة ٨٣٠ من قانون المرافعات السابق تنص على أنه لا ينقضي التحكيم بموت أحد الخصوم اذا كان ورثته جميعا راشدين وانما يمتد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوما ، وكان هذا النص محل نقد فقد لا تكفي هذه المدة لاصدار الحكم لانه يتعين أولا تنظيم أمر التركة والفصل في كل نزاع يتعلق بتحديد ورثة المتوفي — كما لم يكن هذا النص يتناول حالة فقد أهلية الخصوم — لذلك نص القانون الجديد في المادة

٥٠٥ منه على جعل الخصومة تنقطع بقيام أي سبب من أسباب أنقطاعها المقررة فى القانون مع ترتيب آثار الانقطاع المقررة قانونا ، بدون أن تكون وفاة أحد الخصوم سببا فى أنقضاء التحكيم اذا كان أحد ورثته قاصرا لان ثقة المورث فيمن أختاره من محكمين بأسمائهم هى خير ضمان لورثته ولو كان بينهم قاصر .

سلطة المحكمين فى الخصومة :

نظرا لأن المحكم يستمد سلطته من الاتفاق على التحكيم فأنه يتقيد بالموضوعات الواردة فى هذا الاتفاق فان تعرض لما يجاوزها كان قراره بشأنها باطلا وعلى ذلك أذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير فى ورقة أو أتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائى آخر فليس له الفصل فى تلك المسألة أو تقرير صحة المستند أو تزويره وانما يتعين عليه طبقا للمادة ٢/٥٠٦ وقف الاجراءات الى حين الفصل فى تلك المسألة العارضة من المحكمة المختصة وعندئذ يقف الميعاد المحدد للحكم الى أن يصدر حكم انتهائى فى تلك المسألة العارضة .

وللمحكمين الامر باتخاذ اجراءات الاثبات المختلفة كسماع الشهود والمعاينة والاستعانة بذوى الخبرة ويمكنهم ندب أحدهم لاتخاذ هذه الاجراءات غير أنه لا يجوز للمحكم الحكم بتوقيع غرامة على شاهد لان المحكم ليس موظفا عموميا وأنما عليه أن يرجع الى رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع للحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة بالجزاء المنصوص عليه فى قانون الاثبات .

والمحكم وأن كان له أن يستعين بخبير فأنه لا يختص بنظر دعوى رد الخبير لان الخصومة فى الرد تخرج عن حدود سلطة المخولة له بمقتضى الاتفاق على التحكيم فضلا عن أن الخبير وهو أحد خصوم هذه الدعوى ليس طرفا فى الاتفاق على التحكيم .

إصدار الحكم :

يصدر حكم المحكمين فى حالة تعددهم بأغلبية الاراء بعد مداولتهم سرا وتوجب المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات الجديد على المحكمين أن يصدروا حكمهم فى الميعاد المشروط ما لم يقبل الخصوم أمتداده أوفى خلال شهرين من تاريخ قبولهم التحكيم عند عدم أشتراط أجل للحكم والاجاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة المختصة فأن صدر الحكم بعد أنقضاء الميعاد كان باطلا وكانت المادة ٨٣٣ من قانون المرافعات السابق توجب على المحكمين عند عدم أشتراط أجل للحكم أن يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم التحكيم ، على أن هذا الميعاد سواء كان اتفاقيا أو قانونيا يرد عليه الوقف كما اذا أثيرت أمام المحكمين مسألة أولية تخرج عن ولايتهم أو قدم طلب برد أحدهم فان الخصومة تقف الى أن يصدر حكم نهائى فى المسألة العارضة أو فى طلب الرد ، واذا وقف الميعاد فأنه يستكمل المدة الباقية منه بعد زوال سببه .

ويطبق المحكمون القواعد القانونية الموضوعية ، مالم يكونوا مفوضين بالصلح فيقرون ما يرونـه مطابقـا للعدالـة .

ويجب كتابة حكم المحكمين كما يكتب الحكم الذى يصدر من المحكمة ويجب طبقا للمادة ٥٠٧ مرافعـات أن يشتمل بوجـه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقة والمكان الذى صدر فيـه تاريخ صدوره وتوقيعات المحكمين فاذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيـه ويكون الحكم صحيحا اذا وقعـه أغلبية المحكمين ، ويعتبر الحكم قد صدر من تاريخ التوقيع عليه فـلا يلزم النطق بـه أو أيداعـه .

إيداع الحكم بقلم الكتاب :

جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة باجراء من أجراءات الاثبات يجب طبقا للمادة ٥٠٨ مرافعات أيداع أصلها مع أصل وثيقة التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصـة أصلا بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يومـا التالية لصدورها ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع وإذ كان الحكم واردا على قضية أستئناف كـان الايداع فى قلم كتاب المحكمة المختصة أصـلا بنظر الاستئنـاف .

ويتم الايداع بواسطة أحد المحكمين وليس ما يمنع من أن يتم بمعرفة أحد الخصوم أو كاتب المحكمين ولا يترتب على عدم أيداع الحكم فى الميعاد بطلانـه وأنما يرتب التزام المحكمين بالتعويض .

تنفيذ الحكم والطعن فيه والدعوى ببطلانـه :

تنفيـذ الحكـم :

تنص المادة ٥٠٩ مرافعات على أنه " لا يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ الا بأمر يصدره قاضى التنفيـذ بالمحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أى من ذوى الشأن وذلك بعد الاطلاع علـى الحكم ووثيقة التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع تنفيذه .

ويختص القاضى المذكور بكل ما يتعلق بحكم المحكمين .

ولئن كان حكم المحكمين يحوز حجية الامر المقضى ويعتبر ورقة رسمية بمجرد صدوره غير أنه لا يعتبر سـندا تنفيذيا الا بأمر يصدره قاضى التنفيذ بالمحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها .

والقاضى عند أصداره الامر بالتنفيذ لا ينظر الى سلامة الحكم أو صحة قضائية فى موضوع الدعوى لانـه لا يعد هيئة استئنافية فى هذا الشان وأنما يقتصر دوره على التحقيق من وجود أتفاق على التحكيم بصدد نزاع مـعين

مما يجوز فيـه التحكيم وأن هذا النزاع هو ما عرض على المحكمين وفصلوا فيه وأن الحكم يتمتع بالشكل الذى يتطلبـه القانون .

هذا وكان الامر بالتنفيذ فى قانون المرافعات السابق من أختصاص قاضى الامور الوقتية طبقا للمـادة ٨٤٤ .

الطعن فى الحكـم :

كان قانون المرافعات السابق يجيز الطعن بالاستئناف فى أحكام المحكمين وطبقا للقواعد المقررة لاستئناف الاحكام الصادرة من المحاكم ـ ما لم يكن المحكمون مفوضين بالصلح . وكان هذا الاتجاه محل نقـد كما سبق القول . فعدل عنه قانون المرافعات الجديد اذ تنص المادة ٥١٠ على أن أحكام المحكمين لاتقبل الطعن فيها بالاستئناف " .

على أن قانون المرافعات الجديد يجيز الطعن فى أحكام المحكمين بالتماس النظر للاسباب التى ينص عليهـا القانون بالنسبة لاحكام المحاكم فيما عدا حالة ما اذا كان الحكم قد قضى بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكـثر مما طلبوه اذ فى هذه الحالة يكون المحكوم قد تجاوز حدود الاتفاق على التحكيم ويمكن رفع دعوى ببطـلان حكمة وفقا للمادة ٥١١ مرافعات ورفع الالتماس الى المحكمة التى كان من أختصاصهـا أصلا نظر النزاع .

دعوى بطلان حكم المحكمين :

نظرا لان حكم المحكمين يستمد قوته من الاتفاق على التحكيم وقد يكون هذا الاتفاق باطلا لذا أجاز المشرع رفع دعـوى مبتدأة بطلب بطلان حكم المحكمين . ولا يجوز رفع هذه الدعوى الا فى حالات حددتها المادة ٥١٢ من قانون المرافعات على سبيل الحصر وهـى :

- اذا كان الحكم قد صدر بغير أتفاق على التحكيم . أو بناء على أتفاق باطل أو سقط بتجاوز الميعـاد أو اذا كان الحكم قد خرج عن حدود الاتفاق على التحكيم سواء كان هذا الاتفاق قد تضمنه شـروط التحكيم أو وثيقة تحكيـم .

- اذا كان موضوع النزاع لم يحدد فى الاتفاق على التحكيم أو أثناء المرافعة أو كان موضوع النزاع ممـا لا يجوز فيـه الصلح أو كان أحد أطراف الاتفاق لا يملك أهلية التصرف فى حقوقه . أو اذا كـان المحكم قاصرا أو محجورا عليه أو محروما من حقوقـه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو كان مفلسا لم يرد لـه اعتباره .

- اذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكـم فـى غيبـة الاخـرين .

— اذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم .

وترفع دعوى البطلان بالاوضاع المعتادة الى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ويترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ الحكم ما لم تقض المحكمة المرفوع اليها دعوى بطلان الحكم بالاستمرار فى تنفيذه بناء على طلب المحكوم لـه .

ويلاحظ أن قانون المرافعات السابق وأن كان يتفق مع القانون الجديد بشأن الحالات التى يجوز رفع الدعوى ببطلان أحكام المحكمين فانه لم يكن يجيز رفع هذه الدعوى الا اذا كان الحكم لا يجوز أستئنافه فالمادة ٨٤٩ كانت تنص على أنه " يجوز طلب بطلان حكم المحكمين الصادر أنتهائيا .. "وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون السابق فى هذا الصدد " أنه من الخير التنبيه الى أن هذه الدعوى لا تقبل الا فى حالة عدم جواز أستئناف حكم المحكمين . فاذا كان الاستئناف جائزا وجب رفعه لابداء كل الاعتراضات على الحكم فأن فوت الخصم ميعاد الاستئناف أو رفع أستئناف ورفض فلا سبيل لرفع دعوى البطلان . "

كما لم يكن قانون المرافعات السابق يرتب على رفع الدعوى ببطلب حكم المحكمين وقف تنفيذه . كما نص القانون الجديد على ذلك بعد أن منع الطعن فى الحكم بالاستئناف .

٢ — التحكيم فى منازعات الاستثمار والمناطق الحـرة :

النزاع بين الدولة والمستثمر :

فى ١٩٧٤/٦/١٩ صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون استثمار المال العربى والاجنبـى والمناطق الحرة بهدف تشجيع الاستثمارات الاجنبية فى مصر تمشيا مع سياسة الانفتاح وقد أوضح القانون المذكور طرق تسوية المنازعات الخاصة بهذه الاستثمارات بنصه فى المادة الثامنة منه على أن تتم تسوية منازعات الاستثمارات المتعلقة بتنفيذ احكامه بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو فى أطار الاتفاقات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر أو فى أطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطنى الدول الاخرى التى أنضمت اليها جمهورية مصر العربية بموجب القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ فى الاحوال التى تسرى فيها .

كما أجاز القانون فى مادته الثامنة الاتفاق على أن تتم تسوية هذه المنازعات بطريق التحكيم وتشكيل لجنة التحكيم من عضو يختاره كل طرف من طرفى النزاع وعضو ثالث مرجح يتفق على أختياره العضوان المذكوران فأن لم يتفقا على أختياره خلال ثلاثين يوما من تعيين آخرهما يتم أختيار العضو المرجح بناء على طلب أى من الطرفين بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية من بين المستشارين بالهيئات القضائية بجمهورية مصر العربية .

وتضع لجنة التحكيم الاجراءات الخاصة بها دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية الا ما تعلق منه بالضمانات والمبادىء الاساسية للتقاضى على أن تراعى اللجنة سرعة البت فى المنازعة .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الاصوات وتكون نهائية وملزمة للطرفين وقابلة للتنفيذ شأنها شأن الأحكام النهائية .

وتحدد اللجنة من يتحمل مصاريف التحكيم :
ويلاحظ فى هذا الشأن ما يلى :

- أنه مالم يتفق على ميعاد للبت فى النزاع فيجب على لجنة التحكيم أن تفصل فى النزاع وتصدر قرارها فيه خلال شهرين من تاريخ قبول المحكم المرجح أعمالا لما تقضى به المادة ٥٠٥ من قانون المرافعات الجديد من أنه يجب على المحكمين عند عدم أشتراط أجل للتحكيم أن يحكموا خلال شهرين من تاريخ قبولهم للتحكيم .

- أن قانون أستثمار المال العربى والمناطق الحره رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ م والذى ألغى بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ كان يقضى بعدم جواز فرض الحراسة على المال المستثمر أو تأميمه أو نزع ملكية الا لمصلحة عامة ومقابل تعويض عادل يراعى فى تقديره وقت الاستيلاء .

وكان هذا القانون للمستثمر فى حالة قيام نزاع على تقدير قيمة التعويض الحق فى طلب عرض النزاع على لجنة تحكيم تشكل من عضو عن المستثمر وعضو عن هيئة الاستثمار وعضو ثالث تكون له رئاسة اللجنة ويتفق على أختيار العضوان المشار اليهما من بين المستشارين بالهيئات القضائية .

غير أن القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ لم يكن يوضح ما يجب أتباعه فى حالة عدم أتفاق محكمى الطرفين على المحكم الثالث أو أثر ذلك على طلب التحكيم . وكان ذلك يمثل قصورا فى التشريع الامر الذى تلافاه قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعمول به حاليا وذلك يجعله المجلس الاعلى للهيئات القضائية سلطة تعيين فى حالة عدم أتفاق محكمى الطرفين على أختيار المحكم الثالث .

منازعات المنشآت القائمة بالمناطق الحرة :

طبقا للمادة ٤٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ يجوز الاتفاق على تسوية المنازعات التى تنشأ بين المشروعات القائمة بالمناطق الحرة أو بينها وبين الهيئة العامة للاستثمار أو غيرها من السلطات والاجهزة الادارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمنطقة الحرة بطريق التحكيم .

كما يجوز للجنة التحكيم أن تنظر أيضا فى المنازعات التى تقع بين المشروعات القائمة بالمنطقة الحرة بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية وطنيين كانوا أو أجانب اذا قبل هؤلاء الاشخاص أحالة النزاع الى لجنة التحكيم قبل أو بعد وقوعه وتشكل لجنة التحكيم وتفصل فى النزاع وفقا للقواعد وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة الثامنة والسابق أيضاحها .

ويلاحظ أن قانون الاستثمار رقم ٦٥ ينص على تشكيل معاير لهيئة التحكيم التي تنظر منازعات المنشآت المقامة بالمناطق الحرة والسابق أيضاحها اذ كانت تشكل هيئة التحكيم في ظل العمل به بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحره من أحد مستشارى مجلس الدولة ويرشحه رئيس المجلس أو أحد مستشارى الاستئناف يرشحه وزير العدل وتكون له الرئاسة وعضوين يختر كل منهما طرف من طرفي النزاع .

٣ — في التحكيم التجارى الدولى :

أ — أسباب نشأة هذا التحكيم والجهود التي بذلت في تنظيمه :

نظرا لانه لا يوجد حتى الوقت الحاضر قضاء دولى يفصل — على سبيل الالزام في المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية والتي تنشأ بين الاشخاص التابعين لدول مختلفة أو بين حكومة دولة ورعايا دولة أخرى لذا كان التحكيم بما تضمنه من سرعة في الاجراءات هو الوسيلة لحسم هذه المنازعات بدلا من سلوك سبيل القضاء العادى وما قد يثيره من تضارب في الاختصاص القضائى الدولى .

وزاد من أهمية التحكيم التجارى الدولى في العصر الحديث ما أدت اليه التطورات الاقتصادية والسياسية في العديد من الدول الى سيطرة الدولة على أوجه النشاط الاقتصادى بها بما أستتبعه من أحتكار الدولة للتجارة الخارجية أو الدخول في ميدانها الى جانب الافراد فضلا عن اعتماد الدول النامية في تطور اقتصادها على الاستثمارات الأجنبية وقد ترتب على ذلك أرتباط حكومات هذه الدول بعقود تجارة دولية مع رعايا وحكومات دول أخرى نادرا ما يخلو عقد منها من شرط التحكيم .

وكان أمر التحكيم التجارى الدولى بغير تنظيم الى سنة ١٩٢٣ حيث قامت الغرفة التجارية الدولية بانشاء محكمة التحكيم التابعة لها ثم قامت هذه الغرفة بمساعي لدى عصبة الامم بقصد الوصول الى أتفاقية دولية للاعتراف بأحكام المحكمين الاجنبية — وكان من نتيجة هذه الجهود أنه تم التوقيع في ١٩٢٣/٩/٢٤ على بروتوكول جنيف الخاص بنص التحكيم وفى سنة ١٩٢٧ على جنيف بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الاجنبية غير أن كانت في وقت صدورها تمثل تقدما ملموسا في هذا المجال الا أن ما كانت تتطلبه من اجراءات مطولة كسبان يساعد الطرف الذى لا يقبل الحكم على المماطلة في تنفيذه .

وفى عام ١٩٥٨ أقر مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ مايو الى ١٠ يونيه ١٩٥٨ — اتفاقية خاصة باحكام المحكمين الاجنبية ، وقد أنضمت اليها جمهورية مصر العربية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن تعتبر نافذه اعتبارا من ٨ يونيه ١٩٥٩ .

وفى نفس عام ١٩٥٨ ادركت مجموعة البلاد الاشتراكية بالقاهرة الاوربية أهمية التحكيم التجارى الدولى فعملت على تنظيم الهيئات التي تباشره وأبرمت فيما بينها أتفاقية للمعونة الاقتصادية المتبادلة .

وفى عام ١٩٦١ أبرمت فى جنيف أتفاقيــة تعرف باسم الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجــارى •

وفى ١٩٦٥/٣/١٨ عقدت أتفاقية خاصة بتسوية المنازعات الناشــئة عن الاستثمار بين الدولة ورعايـــا الدول الاخرى عن طريق التحكيم والمصالحة على أن تطبيق هيئة التحكيم القواعد الدولية المنصوص عليهــا فى الاتفاقيــة مع ما ينطوى عليــه ذلك من احلال هذه القواعد محل القانون الوطنى وقــد أنضمت جمهوريــة مصر العربيــة الى هذه الاتفاقيــة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ •

وفى عام ١٩٧٦ صدرت قواعد التحكيم الدولى التى وضعتها لجنة القانون التجارى الدولى واوصت بها الامم المتحدة والمعروفة باسم قواعد اليونيســيترال وهى تتضمن مجموعة موحدة من الاجراءات يمكن تطبيقها بصورة شاملة على التحكيمات الدولية سواء أكانت خاصــة أو عن طريق مؤسسات •

هذا وقد ترتــب على اتساع نطاق التجارة الدولية والالتجاء الى التحكيم لحسم المنازعات الناشئة عن عقودها أن ظهرت مؤسسات دولية متخصصة فى التحكيم تقدم خدماتها لمن يطلبها أهمها محكمة التحكيم التابعــــة للغرفة التجارية الدولية بباريس وجمعية التحكيم الامريكية ومحكمة تحكيم لندن والمؤسسة الهولندية للتحكيم •

كما قررت اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا فى دورتها التى عقدت بالدوحــة فى يناير ســـنة ١٩٧٨ انشاء ثلاثة مراكز اقليمية للتحكيم لخدمة المنطقة والحد من سيل التحكيمات المتجه الى مؤسســـات الدول الغربية وقد تم انشاء مركز فى كوالالمبور كما انشىء مركز آخر فى القاهرة ويؤدى مركز القاهرة للتحكــيم التجارى الدولى الوظائف التالية

- اتاحة التحكيم تحت اشرافه •
- النهوض بالتحكيم التجارى الدولى فى المنطقــة •
- تنسيق ومساعدة انشطة مؤسسات التحكيم القائمة وخاصة المؤسسات الموجودة داخل المنطقة •
- تقديم المساعدة فى اجراء التحكيمات الخاصة وخاصة التحكيمات التى تجرى وفقا لقواعد اليونسيترال للتحكيم •
- المساعدة فى تنفيذ أحكام التحكيم •

ب ـ قواعد التحكــيم التجارى الدولى :

لا توجد بالطبع قواعد موحدة تنظم اجراءات هذا التحكيم وأن كانت المؤسسات المتخصصة فيه تضع لوائحــا خاصة بها تنظم اجراءاتــه وعلى ذلك فانه يتعين على المحكمين فى التحكيمات الخاصة مراعاة قواعـــــد الاجراءات المدنية فى الدولة التى يتم التحكيم فى أراضيهــا •

وفيما يختص بعدد المحكمين وكيفية اختيارهم فيتم ذلك باتفاق الخصوم مع مراعاة ما تقضى به لوائح المؤسسات المتخصصة من جعل هذه المؤسسات سلطة تعيين للمحكم الواحد فى حالة عدم اتفاق طرفى النزاع على أختياره كما تجعل منها سلطة تعيين المحكم المرجع فى حالة الاتفاق فى تعيينه وكذلك تعيين محكم الخصم الذى يتخلف عن تعيين محكمة فى حالة الاتفاق على ثلاثة محكمــين •

بخصوص القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فالاصل أن تطبق الهيئة القانون الذى يحدده الطرفان فان لم يتفقا وجب تطبيق القانون الذى تحدده قواعد تنازع القوانين ويلاحظ بشأن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أن نظام محكمة التحكيم للغرفة التجارية الدولية بباريس المطبق من ١٩٧٥/٦/١ يقضى فى مادته الاولى بأنه يمكن للخصوم اذا رغبوا أن ينضموا فى شرط التحكيم ذاته على القانون الواجب التطبيق على العقد ولم يوضح هذا النظام القانون الذى يتعيين على المحكمة تطبيقه فى حالة تحديد القانون بمعرفة الخصوم .

فى حين كانت قواعد اليونستيرال أوضح فى هذا الصدد اذ يجرى نص المادة ٣٣ من هذه القواعد بما يلى :

ـ تطبيق محكمة التحكيم القانون المحدد من قبل الطرفين كقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع فاذا تقاعس الطرفان عن ذلك التحديد تطبيق محكمة التحكيم القانون الذى تحدده قواعد تنازع القوانين التى تراها واجبة التطبيق .

ـ لا تصدر محكمة التحكيم قراراً بوصفها موفقا وديا أو وفقا لمبادىء العدل والانصاف الا اذا فوضها الطرفان صراحة فى القيام بذلك وكان القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم يسمح بذلك التحكيم .

ـ فى جميع الحالات ، تصدر محكمة التحكيم قرارها وفقا لاحكام العقد وتأخذ فى حسبانها العادات التجارية الواجبة التطبيق على المعاملة .

هذا ويلاحظ أن نفقات التحكيم الذى يتم بمعرفة المؤسسات المتخصصة فى الدول ـ الغربية باهظة .

ثانيا : التحكيم الاجبارى :

ينقسم الى ثلاث نقاط رئيسية هى :

١ ـ التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل .

٢ ـ التحكيم فى منازعات القطاع العام .

٣ ـ التحكيم فى المنازعات الجمارك .

١ ـ نظام التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل :

وسنعرض لبحث هذا النظام على النحو الاتى :

أ ـ نشأة هذا النظام وتطوره .

ب ـ المنازعات الخاضعة للتوفيق والتحكيم .

جـ ـ سير المنازعة .

١ — نشأة نظام التوفيق والتحكيم وتطوره :

حدثت فى أعقاب الحرب العالمية الأولى عدة منازعات بين أصحاب الأعمال وعمالهم رأت الحكومة وقتئذ أن تعالجها — على مايصل اليه جهدها — فاصدر مجلس الوزراء فى ١٥ أغسطس سنة ١٩١٩ قـــرار بأنشاء لجنة مركزية بالقاهرة لنظر تلك المنازعات والسعى فى التوفيق بين المتنازعين ، وشكلت اللجنة من خمس كبار موظفى الحكومة على رأسهم محافظ العاصمة وقامت بهذه المهمة نحو أربع سنوات كانـــت تنتقل فيها من بلد الى آخر وكانت غايتها حفظ الأمن والنظام ووضع حد لاضراب العمال الى أن وجدت نفسها فى النهاية عاجزة عن الاضطلاع بهذا العبء نظرا لكثرة المنازعات وقيامها فى عدة جهات فى وقت واحد .

فى ١٠ فبراير سنة ١٩٢٤ قرر مجلس الوزراء انشاء لجنة توفيق بكل مديرية أو محافظة برئاسة المديـــر أو المحافظ وعضوية رئيس النيابة المديرية أو المحافظة وقاضى بالمحاكم الأهلية ومندوب عن أصحاب الأعمال وآخر عن العمال — وكانت مهمة هذه اللجنة مقصورة على السعى فى التوفيق بين الطرفين المتنازعـــين شأنها فى ذلك شأن لجنة سنة ١٩١٩ أى أن قراراتها لم تكن ملزمة للطرفين .

ولم تنشأ حاجة لتغيير هذا النظام الى أن قامت الحرب العالمية الثانية ، فرأت الحكومة فى سبيل المحافظة على الأمن والرغبة فى أن يسود السلام عنصرى الانتاج وهما أصحاب الاعمال والعمال — حتى تتمكن الصناعة المصرية من تزويد البلاد بما تحتاج اليه لسد العجز فى الواردات الاجنبية — أن تنشىء نظاما يكفل فض المنازعات العمالية على وجه السرعة فاستصدرت أمرا عسكريا بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ يعيد تشكيل هذه اللجان ويجعل لقراراتها صفة الأحكام وبذلك أصبحت قرارات هذه اللجان ملزمـــة للطرفين وتنفذ كالاحكام .

وقد أستمر العمل بالامر العسكرى المشار اليه الى أن شعر بالحاجة لوضع نظام أشمل وأكمل فأصدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨

القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ :

وبمقتضى هذا القانون انشاء المشروع — ولاول مرة — نظام التحكيم فى المنازعات العمالية الى جوار نظام التوفيق وان جعل التحكيم اجباريا فى بعض الاحوال واختياريا فى الاحوال الاخرى ، وأصبحـــت المنازعات العمالية تعرض على مكتب العمل فان تمكن من الوصول الى حل يرتضيه الطرفان يحرر محضرا بذلك يوقع عليه كل منهما ويكون لهذا المحضر قوة الاحكام بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الواقع فى دائرتها النزاع فان اخفق رفع تعزيزا لمصلحة العمل بنتيجة معينة وأسباب اخفاقـــه فتعرض المصلحة هذا التقرير الى وزير الشئون الاجتماعية الذى قد يسعى بدوره لحل النزاع والا فيحيله الى لجنة التوفيق فاذا وافقت اللجنة فى حل النزاع حررت محضرا بما تم الاتفاق عليه ويكون لهذا المحضر قوة الاحكام بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه ، أما اذا لم توفق اللجنة فان الامر يرفع من جديد الـــى وزير الشئون الاجتماعية الذى يجب عليه أن يحيل النزاع الى هيئة التحكيم فى حالتين :

الاولى : اذا عرض رئيس لجنة التوفيق على الطرفين قبول التحكيم فوافقا على ذلك أو قبله أحدهما وايده فى ذلك رئيس اللجنـــة .

الثانية : اذا كان موضوع النزاع من الحالات التى جعل فيها القانون التحكيم اجباريا .

المرسوم بقانون رقـم ٣١٨ لسـنة ١٩٥٢ :

كشف التطبيق العملى للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ ما ينطوى عليه من اجراءات مطولة ومعقدة كـان يترتب عليها فى كثير من الأحيان أن ينفذ صبر أحد طرفى النزاع فيلجأ الى طرق عنيفة تضر بالمصلحة العامة . ولتلافى هذه العيوب صدر فى بداية عهد الثورة المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الذى عمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى ١٩٥٢/١٢/٨ وأهم ما انطوى عليه من تعديلات .

— توسيع دائرة تطبيق نظام التوفيق والتحكيم بجعله شاملا لكافة المنازعات سواء كانت قانونية أو اقتصادية أو تنظيميـة .

— تعميم حق لجنة التوفيق فى احالة جميع المنازعات العمالية الى هيئة التحكيم بمعنى ان التحكيم اصبح اجباريا فى جميع الاحوال .

— اختزال الاجراءات وتحديد مواعيد يلتزم بها الموظفون واللجان للتصرف فى منازعات العمل فأعطى القانون مكتب العمل سلطة أحالة النزاع مباشرة الى لجان التوفيق بل والزمه بتحويل اوراق الموضوع الى رئيـس اللجنة فى ظرف أسبوعين كما أعطى لجنة التوفيق سلطة احالة النزاع مباشرة الى هيئة التحكيم فى حالـة تعـزز تسوية النزاع الذى أوجب عليها الانتهاء من نظرة خلال شهر من تاريخ وصول الاوراق اليه .

— نص القانون على جواز حضور محامين مع الطرفين امام هيئات التحكيم دون لجان التوفيق ومكاتب العمـل وكان القانون السابق خلوا من نص يحسم هذه المسألة .

— النص صراحة على أن فصل ممثلى العمال أو النقابة اثناء سير المنازعة أمام مكتب العمل أو لجنة التوفيـق أو هيئة التحكيم لا يحول دون استمرارهم فى اداء مهمتهم ما لم يقع اختيار العمال أو مجلس النقابة علـى غيرهم وكان هذا النقص فى القانون السابق بسبب عرقلة مهمة لجان التوفيق وهيئات التحكيم .

القانون رقـم ٨ لسنة ١٩٥٧ :

وقد عدلت بمقتضى هذا القانون بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ وأهم هذه التعديلات هـى :

— التقرير بأن محكمة النقض هى التى تختص بنظر الطعون فى قرارات هيئة التحكيم .

— اضافة حكم جديد بمقتضاه تطبيق الاحكام الواردة فى قانون المرافعات فى شأن تصحيح الاحكام وتفسـيرها

على القرارات الصادرة من هيئة التحكيم •

— جعل هيئة التحكيم هى المختصة — بوصفها قاضيا للامور المستعجلة ينظر ما يعرض فى تنفيذ قراراتها من اشكالات وقتية وعلى أن يجرى فى هذه الاشكالات — الأحكام المقررة فى قانون المرافعات •

— اعطاء هيئة التحكيم سلطة توقيع الجزاءات المقررة فى قانون المرافعات فى حالة قعود أحد طرفى النزاع عن ايداع المستندات أو المذكرات المؤيدة لدفاعه وفى حالة تخلف الشاهد أو امتناعه عن حضور أو عن اداء اليمين أو الاجابة •

القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ :

بعد قيام الجمهورية العربية المتحدة رأى الشارع فى سبيل توحيد القوانين بين اقليميها أن يضمن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أحكام التوفيق والتحكيم وكان ما استحدثه فى سبيل تبسيط الاجراءات — أنه اكتفى فى مرحلة المصالحة بتدخل مكتب العمل دون حاجة الى لجنة التوفيق وذلك بالنسبة لعمال المؤسسات التى تستخدم أقل من خمسين عاملا أما بالنسبة لاصحاب الاعمال الذين يستخدمون خمسون عاملا فأكثر فقد أستبعدت مرحلة التوفيق بمعرفة مكتب العمل •

كما أضاف هذا القانون حكما بشأن رد أعضاء هيئة التحكيم من غير القاة وتنحيهم عن نظر النزاع فسوى بينهم وبين باقى اعضاء الهيئة فى هذا الصدد وهذا الامر لم يكن هنالك نص يعالجه فى التشريعات السابقة •

ب — المنازعات الخاضعة للتوفيق والتحكيم :

تقضى المادة ١٨٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بأن احكام التوفيق والتحكيم تسرى على كل نزاع خاص بالعمل أو بشروطه يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم فيجب اذن ان يتوافر فى النزاع شرطان •

الشرط الاول : تعلق المنازعة بعلاقة عمل :

يجب ان يكون النزاع متعلقا بالعمل أو بشروطه مما يفترض معه أن يكون النزاع بسبب ارتباط الطرفين بعقد عمل ايا كان العقد الذى يحكم العلاقة فرديا كان او مشتركا وأيا كان القانون الذى يحكمه وبغير التفات لنوع المنازعة • وهيئة التحكيم هى المختصة بتحديد طبيعة النزاع من حيث تعلقه بالعمل وشروطه وعلى ذلك فلا يجوز لمكتب العمل رفض طلب التوفيق أو الامتناع عن أحالته الى لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم حسب الاحوال بحجة عدم تعلقه بالعمل أو بشروطه وأنما يتعين عليه أن يتخذ بشأنه الاجراءات المرسومة فى القانون •

الشرط الثاني : جماعيـــة النزاع :

لا يكفى ان يكون النزاع متعلقا بالعمل أو بشروطـه حتى يخضع لنظام التوفيق والتحكيم بل يجـب أن يكون جماعيا فالمنازعات الجماعية هى التى تتسم بالخطورة اذ قد تتخذ وسائل جماعية ايجابية لتحقيق اغراضها كالاضراب وهو ما دفع المشرع لوضع هذا النظام ٠

أما النزاع الفردى فانه وان كان لا خلاف فى عدم خضوعه لنظام التوفيق والتحكيم الا أن تحديد ما يعتبر نزاعا فرديا قد أثار خلافا — ويرجع هذا الخلاف الى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ كان ينص فى الفقرة أ من مادته الاولى على ان احكامه لا تنطبق على المنازعات الخاصة بواحد أو اكثر مـــن العمال مالم يكن النزاع متعلقا بمبدا ، يؤثر فى المصلحة العامة المشتركة لجموع العمال ٥ وأن المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ والذى نقل عنه القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لم يأت بمثل هذا النص فذهب رأى الى أن عدم النص على هذا الحكم لا يعنى العدول عنه خاصة وان القانون ٣١٨ لســنة ١٩٥٢ م يقوم على توسيع دائرة نظام التوفيق والتحكيم لا التضييق فيها فضلا عن أن المذكـــرة الايضاحية لهذا القانون لم تشر الى السبب فى عدم ذكر هذا الحكم ٠

غير أن الرأى الراجح يذهب للقول بأن القانون قد عرف المنازعة الخاضعة للتوفيق والتحكيم على أساس عددى — بأنها ما كان بين صاحب العمل وبين جميع عماله أو فريق منهم ٥ فانه بذلك قد أخرج من نطاق تطبيقه المنازعات الفردية ولو تعلقت بمبدأ يؤثر فى المصلحة المشتركة لمجموع العمال على أن النزاع الفردى قد يخضع لاحكام التوفيق والتحكيم اذا تبناه فريق من العمال أو نقابة العامل وكان هذا التبنى بسبب تعلقه بمبدأ يؤثر فى المصلحة العامة المشتركة لمجموع العمال

ولا يشترط لاعتبار النزاع جماعيا الا أن يكون مع جميع عمال صاحب العمل أو فريق منهم ٥ ولم يحدد القانون عدد افراد الفريق والراجح أن يكون النزاع مع أغلبية عمال المشروع أو القسم الذين لهـــم شأن فى النزاع أما النزاع بين صاحب العمل وعدد قليل من عماله فلا يخضع لهذا النظام اذ ليـــس من شأن هذا النزاع أضطراب العمل وتهديد الامن ٠

طوائف العمال المستبعد من الخضوع لهذا النظام :

استثنى المشـرع طائفتين من الخضوع لاحكام هذا النظام همـــا :

الاولى : عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الادارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة الا فيمـا يصدر بـه قرار رئيس الجمهوريـــة ٠

الثانيـة : خـــدم المنازل ومن فى حكمهم الا فيما يرد بـه نص خاص ٠

جـ ـ سـير المنازعـة :

يمـر النزاع بمرحلـة التوفيق فان تتم تسويته أحيل وجوبا الى التحكيم وحرصا من المشرع على أم تسيير المنازعة فى هدوء حظر على العمال الاضراب أو الامتناع عن العمل كليا وجزئيا اذا ما أقدم طلب للتوفيق فى النزاع أو اثناء السير فى اجراءاته أما الجهة الادارية المختصة أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم كمـا حظر على صاحب العمل كليا أو جزئيا الا اذا كان مضطرا لذلك لاسباب جدية وبعد الحصـول علـى موافقـة وزارة العمـل •

مرحلـة التوفيـق :

طلب التوفيـق :

تبدأ اجراءات عرض النزاع على هيئة التحكيم بطلب يقدمه أحد طرفى النزاع الى مكتب العمل الواقع فـى دائرته محل العمل وذلك للسعى فى التوفيق بين الطرفين • فاذا كان الطلب مقدما من صاحب العمـل وجب أن يكون موقعا عليه منه شخصيا أو من وكيلـه المفوض • أما اذا كان الطلب من العمال فيجـب تقديمه من رئيس النقابة التى ينتمون اليها بعد موافقة مجلس ادارتها فان لم يكونوا منتمين الى نقابة وجب أن يقدم من أغلبية عمال القسم بالمؤسسة الذين لهم شأن فى النزاع ويجب أن يشتمل الطلب على اسمـاء طرفى النزاع أو ممثليها ومحال اقامتهم وأسماء من يتولون مفاوضات التوفيق والتحكيم بالنيابة عن النقابـة أو العمال على الا يزيد عددهم على ثلاثة وذلك فى حالة ما اذا كان الطلب من العمال •

واجبات مكتب العمـل :

وفقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ اذا كان النزاع مع منشأة تستخدم خمسين عامل فاكثر فانه يتعين علـى مكتب العمل أحالة الطلب مباشرة فى مدة لا تجاوز ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه الى لجنة التوفيق كما يجـوز للمكتب أحالة أوراق الموضوع الى هيئة التحكيم مباشرة اذا اتفق الطرفان كتابة على ذلك •

أما اذا كان النزاع مع عمال منشأة تستخدم أقـل من خمسين عاملا فيجب على المكتب أن يعمل علـى تسوية النزاع خلال أسبوعين على الاكثر فان نجح اثبت ما يتم الاتفاق عليه فى محضر يحرر من اربع نسخ ويوقـع عليه من مدير المكتب أو من ينوب عنه وممثلى الطرفين وتسلم لكل منهما نسخة وتحفظ الثالثـة فى المكتب وترسـل النسخة الرابعة الى وزارة العمل لقيدها فى سجل خاص وايداعها محفوظاتها ويكون لهذا المحضر قوة الاحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائيـة الواقع فى دائرتها مكتب العمل •

وان اخفق مكتب العمل فى تسوية النزاع خلال المدة المذكورة كان عليه أن يرفع الى هيئة التحكيم تقريـرا مفصـلا بنتيجة سعيه أو أسباب أخفاقه مصحوبا بجميع اوراق الموضوع ويرسل صورة من هذا التقرير الـى وزارة

العمـــــل .

وكان المرسوم بقانون ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ يوجب على مكتب العمل أن يعمل على تسوية النزاع في جميع الاحوال وايا كان عدد عمال المنشـــأة .

لجنـــة التوفيـــق :

تشكيل لجنة التوفيق فى كل مديرية أو محافظة برئاسة أحد الرؤساء أو القضاء بالمحكمة تنتدبه الجمعية العمومية للمحكمة سنويا وعضوية مدير مكتب العمل أو من ينوب عنـــه ، وصاحب العمل أو من ينوب عنـــه وممثـل للنقابة العامة أو أحد العمال المتنازعين يختاره العمال ومندوب عن منظمات أصحاب الاعمــال المختصة متى وجدت والا فاحد اصحاب الاعمال يختاره صاحب العمل ويحضره بالجلسة ومندوب عن نقابة اخرى للعمل لا يكون لها علاقة مباشرة بالنزاع ويحضره ممثل النقابة أو العمال فى الجلسة ـ ويكـــون انعقاد اللجنة صحيحا اذا حضر الاجتماع اربعة اعضاء من بينهم الرئيس ومدير مكتب العمل أو مـــن ينوب عنه وللجنة أن تستعين برأى من تختاره من الاخصائيين أو من أصحاب الاعمال أو العمـــــال بدائرتهم .

واختصاص لجنة التوفيق فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المعمول به حاليا اصبح مقصورا على نظـــر المنازعات التى تقع مع صاحب عمل يستخدم خمسين عاملا فاكثر فاذا احيلت الى اللجنة منازعة من هــذا النوع يحدد رئيس اللجنة جلسة لنظرها لا يجاوز ميعادها عشرة أيام من تاريخ وصول أوراق الموضـــــوع الى اللجنة ويقـوم قلم الكتاب باخطار ممثلى طرفى النزاع ومدير مكتب العمل بالجلسة المحددة وذلـــك بكتاب مسجل قبل تاريخ الجلسة بثلاثة ايام على الاقل وعلى اللجنة ان تنتهى من نظر النزاع خلال عشرين يوما من تاريخ وصول الاوراق اليها ويقتصر عملها على محاولة التوفيق بين الطرفين فليس لها أن تفصـــل فى موضوع النزاع أو فى الاختصاص بنظره لان الامر فى ذلك متروك لهيئة التحكيم ، فان تمكنت من تسويـة النزاع أو تسوية بعض المطالب حررت محضرا بما يتم الاتفاق عليه ويكون لهذا المحضر قوة الاحكام النهائيـة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها لجنة التوفيق واذا تعذر على اللجنة تسوية النزاع وديا كله أو بعضه آحالت نقاط النزاع التى لم يتم الاتفاق عليها الى هيئة التحكيـم المختصة خلال ثلاثة ايام على الأقل .

مرحلـــة التحكيم :

تتم مرحلة التحكيم عن طريق تدخل هيئة تحكيم مما يقتضى التعرض لتشكيل هيئات التحكيم هذه باجراءاتهـا والقواعد القانونية التى تستند اليها فى قراراتها وحجية هذه القرارات والطعن فيهـا .

تشكيل هيئة التحكيــم :

تتكون هيئة التحكيم من احدى دوائر محكمة الاستئناف التى تحددها الجمعية العمومية للمحكمة فى بداية كل سنة قضائية ، ومندوبعن وزارة العمل ومندوبعن وزارة الصناعة أو الاقتصاد حسب الاحوال ينتدبهما وزيريهما على أن يكونا من كبار موظفى الوزارة وتكون رئاسة الهيئة لرئيس الدائرة ويحلف المندوبان أمامه بأن يؤديا مهمتهما بالذمة والصدق .

كما يحضر أمام هيئة التحكيم محلفان احدهما مندوبعن منظمات اصحاب الاعمال أن وجدت والا فاحد أصحاب الاعمال .

مما لا يكون له علاقة مباشرة بالنزاع يختاره صاحب العمل والآخر مندوبعن نقابة لا علاقة لها مباشرة بالنزاع يختاره العمال أو النقابة صاحبة الشأن — ولا يختلف القانون الحالى اختلافا يذكر عـــن القانون السابق فى كيفية تشكيل الهيئة .

ويكون على طرفى النزاع احضار المحلفين فى يوم الجلسة فلا التزام على الهيئة باحضارهما ويصح انعقاد الجلسة بدونهما أومن حضر منهما اذا رأت الهيئة ذلك كما لا يكون لهما رأى فى مسداولات الهيئة على أنه يتعين على الهيئة أن تأخذ رأى الحاضر منهما وانه اذا صدر القرار على خلاف رأيهما أو رأى احدهما وجـب اثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان اسباب عدم الاخذ بـه .

اجـــراءاتهـــا :

بعد احالة النزاع الى هيئة التحكيم من مكتب العمل أو لجنة التوفيق حسب الاحوال — يعين رئيس الهيئة جلسة لنظر الموضوع لا يجاوز ميعادها خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاوراق ، ويقوم قلـم الكتاب بأخطار الاعضاء مندوب طرفى النزاع بالجلسة المحددة بكتاب مسجل قبل موعد الجلســة بثلاثة أيام على الأقــل .

ولهيئة التحكيم فى سبيل الفصل فى النزاع أن تقرر سماع الشهود وندب أهل الخبرة ومعاينة المصانـع ومحال العمل والاطلاع على جميع المستندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالنزاع واتخاذ الاجراءات التى تمكنها من الفصل فى النزاع — ومتى بدأت اللجنة فى نظر النزاع فان عليها ان تفصل فيه مدة لا تجـاوز عشرين يوما غير أن هذا الميعاد شأنه شأن غيره من مواعيد التى يحددها المشرع فى مواضع متفرقـة لسرعة الفصل فى المنازعات لا يترتب على مخالفته بطـلان .

وتصدر الهيئة قرارها بأغلبية الاراء ويجب أن يكون سببا ويكون له قوة الاحكام بعـد وضع الصيغـة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة وترسل هيئة التحكيم ملف الموضوع بعد اعـلان طرفى النزاع بصورة من قرار التحكيم بكتاب مسجل — الى مكتب العمل المختص لقيد منطوق القرار فـى سجل خاص وايداع الملف محفوظا بسلاتها واعطاء مستخرجات منه لمن يطلب من ذوى الشأن .

القواعد القانونية التى تطبقها :

تنص المادة ٢٠٣ / ١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمطابقة للمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ على أن تطبق هيئة التحكيم القوانين والقرارات التنظيمية العامة المعمول بها ولها أن تستند الى العرف ومبادىء العدالة وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة .

ومفاد النص المتقدم كما أوضحته محكمة النقض أن هيئة التحكيم ملتزم اصلا بتطبيق القوانين واللوائح فيما يعرض عليها من منازعات بين ارباب العمل وعمالهم ، وأن لها بجانب هذا الاصل الذى يجب عليها اتباعه رخصة أجازتها لها هذه المادة هى أن تستند الى العرف ومبادىء العدالة فى أجابة العمال الى بعض مطالبهم التى لا ترتكن الى حقوق مقررة لهم فى القانون وذلك وفقا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة .

حجية قراراتها :

يجوز قرار هيئة التحكيم حجية الشىء المقضى فيه فلا يجوز عرض النزاع باطرافه وموضوعه وسببه أمام هيئة التحكيم من جديد بشرط عدم حدوث تغيير جوهرى فى ظروف العمل .

الطعن فى قرارتها :

تمسك مجلس الدولة باختصاصه بنظر الطعون فى قرارات هيئات التحكيم هذه حتى بعد صدور المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ الى أن صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٥ باعادة تنظيم مجلس الدولة فاستثنى الطعن فى هذه القرارات من أختصاصه وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون فى هذا الصدد ما نصه :

" ومن جهة اخرى رؤى أن يسلخ استثناء من اختصاص القضاء الادارى الطعون فى قرارات هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل باعتبار أنه يدخل فى تشكيل تلك الهيئات قضاة وأن لقراراتها قوة الاحكام النهائية . "

وصدور القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ أصبحت محكمة النقض هى المختصة بنظر الطعون فى قرارات هيئات التحكيم واستقر الوضع على ذلك وطبقا للمادة ٢٠٣ / ٤ يجوز لكل من طرفى النزاع أن يطعن فى قرار الهيئة أمام محكمة النقض بالشروط والاوضاع والاجراءات المقررة فى القوانين النافذه .

وما تقدم هو مجمل النظام الذى وضعه المشرع لفض منازعات العمل الجماعية وقد بلغ من حرص المشرع على نجاحه تجريمه الامتناع عن تنفيذ قرارات هيئات التحكيم كما أعفى هذا التحكيم من الرسوم القضائية فكانت المادة ١٥ من القانون السابق تقضى بأن تنظر هيئة التحكيم فى النزاع المعروض عليها بلا مصروفات أو رسوم طبقا للمادة ٧ من القانون الحالى تعفى الدعاوى التى يرفعها العمال او نقابات العمال من

الرسوم وأن كان يجوز للمحكمة فى حالة رفض الدعوى ان تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها .

٢ — التحكيم فى منازعات القطاع العام :

وسنتناول هذا النوع من التحكيم على النحو الآتى :

أ — نشأة هذا النظام وتطوره .
ب — تشكيل هيئات التحكيم واختصاصاتها .
جـ — اجراءات الخصومة .
د — الطعن فى الحكم ووقف تنفيذه .
هـ — رسوم ومكافآت هذا التحكيم .

نشأة نظام التحكيم فى منازعات القطاع العام وتطوره :

اصدر مؤتمر الانتاج المنعقد خلال الفترة من ١٧ — ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ — لبحث الصعوبات التى تواجه تجربة القطاع العام — عدة توصيات من بينها توصية بضرورة الاخذ بالتحكيم كوسيلة لحسم منازعات القطاع العام .

وتنفيذا لذلك اصدر مجلس الوزراء فى ١٠ من يناير ١٩٦٦ قرارا يوجب على الجهات الحكومية مركزية أو محلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام اذا تعذر عليها تسوية المنازعات التى تقع بينها بالطرق الودية أن تلجأ الى فضها بطريق التحكيم وفقا لاحكامه دون الالتجاء الى المحاكم — وجاء بمذكرة وزارة العدل — المؤرخة ٣ من يناير ١٩٦٦ والتى رفع بها مشروع القرار المذكور الى مجلس الوزارة ما نصه :

يستوقف النظر فى القضايا المعروضة على المحاكم ان من بينها ٣١٥٠ قضية تمثل منازعات بين الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها ، بل قد يكون بعض تلك المنازعات بين الفروع والاقسام التابعة لقطاع واحد من هذه القطاعات .

ولما كانت القطاعات المشار اليها ايا كانت صورها واشكالها انما تمارس نشاطها باسم الدولة ولحسابها ولا تشكل المنازعات التى تقع بينها فى العمل خصومات حقيقية تتعارض فيها المصالح الاصلية للاطراف المتنازعة ... فانه لذلك يكون من غير الملائم ان تطرح المنازعات بين تلك القطاعات على المحاكم فى شكل خصومات قضائية مع ما يستتبع هذا التقاضى من بعثرة الجهود وزيادة الانفاق بالاضافة الى اثقال كاهل المحاكم بأعباء لا طائل من ورائها آخر الامر ، ولعل انجح السبل لفض امثال تلك المنازعات هو الاتفاق بين الاطراف المتنازعة على التحكيم فيها .. والى ان يصدر تشريع بتنظيم هذه المسائل ، فلعله تحسن المبادرة الى اتخاذ قرار مؤقت بحلها تلافيا للمضار الناجمة عنها وذلك بتكليف الجهات المتنازعة فى الدولة ايا كانت القطاعات التى تنتمى اليها بفض ما يشجر بينها من منازعات بطريق التحكيم فيها وعدم التقاضى بشأنها .

وعلى أثر صدور قرار مجلس الوزراء المشار اليه ثم انشاء مكتب التحكيم بوزارة العدل بمقتضى القرار الوزارى رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٦٦ وذلك لتلقى طلبات التحكيم التى أخذت تنهال عليه مما حدا بمجلس الوزراء الى أن يقرر فى ١٩٦٦/١٠/٣ بأن الديون التى يعترف بها المدين لاتحال الى التحكيم وان يكون تقديم طلبات التحكيم لوزارة العدل عن طريق مكاتب الوزراء وذلك بقصد الرغبة فى تخفيف الضغط على الهيئات الجديدة

وفى ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦ صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وقد تضمن الباب السادس منه (المواد من ٦٦ ـ ٧٨) القواعد التى تنظم التحكيم فى القطاع العام وجاء بمذكرته الايضاحية فى هذا الصدد ما نصه :

استحدث المشروع نظام التحكيم الاجبارى فى منازعات القطاع العام على نمط يختلف عن التنظيم الوارد بقانون المرافعات ، اتفاقا مع صفة الاجبارية فمد التحكيم الى كل نزاع يقع بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، ذلك أن هذه الانزعة لا تقوم على خصومات تتعارض فيها المصالح كما هو الشأن فى مجال القطاع الخاص بل تنتهى جميعا فى نتيجتها الى جهة واحدة هى الدولة .

كذلك اجاز المشروع لهيئات التحكيم ان تنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية وطنيين كانوا أو اجانب اذا قبل هؤلاء الاشخاص بعد وقوع النزاع احالته الى التحكيم .

ولما صدر قانون المحكمة العليا بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أناط بالمحكمة العليا وقف تنفيذ الاحكام الصادرة من هيئات التحكيم اذا كان من شأن تنفيذها الاضرار باهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو الاخلال بسير المرافق العامة .

وقد الغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وهو المعمول به حاليا وتنظيم مواده من ٦٠ الى ٧٢ قواعد التحكيم فى منازعات القطاع العام والملاحظ فى هذا الشأن أن عبارات مواد التحكيم لا تختلف فى هذا القانون الجديد عن سابقه باستثناء نص المادة ٧١ الخاص برسوم التحكيم اذ وضعت هذه المادة حدا اقصى لرسوم التحكيم على ما سنعرض له فيما بعد .

وقد جاء اختصاص المحكمة الدستورية العليا مقصورا على مسائل ليس من بينها وقف تنفيذ أحكام هيئات التحكيم مما كان يقتضى الغاء اختصاص هيئات التحكيم بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية نظرا لتعارض المصالح فى هذه المنازعات وهى ما يأتى الابقاء على اختصاص هيئات التحكيم بنظرها واصدار احكام فيها غير قابلة للطعن ولا سبيل لوقف تنفيذها حتى لو كان من شأن هذا التنفيذ الاضرار باهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو الاخلال بسير المرافق العامة ، وقد تحقق اخيرا الغاء هذا الاختصاص بمقتضى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ والصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٨١ والذى الغى الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ .

ب — تشكيل هيئات التحكيم واختصاصاتها :

تشكيل هيئات التحكيم :

يتم تشكيل هيئة التحكيم فى كل نزاع بقرار من وزير العدل ، بمعنى أنه لا توجد هيئات دائمة للتحكيم وتشكيل الهيئة فى المنازعات العادية برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بدرجة مستشار أو محام عام على الأقل — يرشحه مكتب التحكيم بالدور وبترتيب الأقدمية — وفى المنازعات الادارية برئاسة مستشار بمجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس أما اعضاء الهيئة فيرتبط عددهم بعدد الخصوم الاصليين فى النزاع اذ يمثل كل خصم محكم ويجب على الخصم اختيار المحكم عنه خلال اسبوعين من تاريخ اخطاره بصور طلب التحكيم أو تكلفة باختيار محكمة ، فاذا تم الاخطار صحيحا باسم المحكم الذى أختاره أو تأجيل نظر النزاع مرتين بسبب تغيب محكم أحد الخصوم بغير عذر مقبول رغم علمه بالجلسة المحددة لنظر النزاع قام وزير العدل باختيار احد رجال القضاء كمحكم عنه ولا يشترط القانون فى رجل القضاء هذا أن يكون من درجة معينة .

وقد أختلفت وجهات الرأى فى تقدير تشكيل هيئات التحكيم على النحو المتقدم ، فيذهب المعارضون لهذا التشكيل للقول بأن تخويل الخصوم باختيار المحكمين من شأنه أن يجعل المحكم غير محايد اذ لا يستطيع من الناحية العملية أن يتخلص من تبعيته للجهة التى أختارته محكما عنها ومن المتصور أن يتعدد الخصوم على نحو تكون الاغلبية فيهم فى جانب له مصلحة واحدة مشتركة والأقلية فى الجانب الآخر فيصدر الحكم حتما لصالح هذه الاغلبية اذ سيحكم من اختاروهم كمحكمين لصالحهم لذا يفضل هذا الرأى أن يكون الاختيار من أشخاص محايدين لا صلة لهم باطراف النزاع وذوى تخصصات فنية .

ويرى المؤيدون لهذا التشكيل أنه لا غضاضة فى تعيين المحكمين بمعرفة الخصوم باعتبار أن العنصر المميز للعمل التحكيمى ينحصر فى الرابطة بين المحكمين والأطراف للمحكمين فاذا فقد التحكيم عنصر تمثيل الأطراف فى الهيئة التى تفصل فى النزاع فقد طابع العمل التحكيمى .

اختصاص هيئات التحكيم :

كان لهيئات التحكيم — قبل العمل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ — نوعان من الاختصاص اختصاص اجبارى واختصاص اختيارى .

الاختصاص الاجبـــاري :

بمعنى أن هيئات التحكيم تكون وحدها هي المختصة بنظر المنازعة فلا يجوز لاى من طرفيها اللجوء الى المحاكم وهذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وهذا التحكيـــم الاجباري يكون بالنسبة لنوعين من المنازعات هما

- المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام •
- المنازعات التى تقع بين شركة قطاع عام وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئات عامة أو مؤسسـة عامـــة •

وطبقا للمادة ٢٩ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ تعتبر شركة قطاع عام :

- كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الاشخاص العامة •
- كل شركة يساهم فيها شخص عام أو أكثر مع اشخاص خاصة أو يمتلك جزءا من رأس مالها وذلك اذا صدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها شركة قطاع عام متى أقتضيت مصلحة الأقتصاد القومى ذلك •

ومما تقدم يتضح أن المنازعات بين الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامــة أو بين بعض هذه الهيئات أو بعضها الآخر والتى كانت تخضع لنظام التحكيم الاجبارى فى ظل العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يناير ١٩٦٦ طبقا لحكم المادة الأولى منه أصبحت تخرج عن نطاق هذا التحكيم فى ظل العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ومن بعده القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وذلك بعد ما أصبح اختصاص هيئات التحكيم يدور وجودا وعدما مع اختصام شركات القطاع العام ذلك أنه اذا لم يكـن طرفا المنازعة أو احدهما من شركات القطاع العام خرج النزاع عن اختصاص هيئات التحكيم •

الاختصاص الاختيارى لهيئات التحكيم :

كانت الفقرة الاخيرة من المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ قبل الغائها تنص على أن يجـوز لهيئات التحكيم أن تنتظر أيضا المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الاشخاص الطبيعـيين والاشخاص الاعتبارية وطنيين كانوا أو اجانب اذا قبل هؤلاء الاشخاص بعد وقوع النزاع احالته على التحكيـم

ولم يكن لهذا النص مقابل فى قرار مجلس الوزراء الذى ظهر به نظام التحكيم فى منازعات القطاع العام لحيز الوجود • كما لم تفصح المذكرة الايضاحية للقانون الحالى أو السابق عن علة ايراد هذا النص خاصـة والمنازعات المشار اليها فيه تقوم على خصومات حقيقية تتعارض فيها مصالح الاطراف المتنازعة •

وقد ذهب رأى فى تفسير النص المتقدم وأخذا بظاهرة للقول بأنه يكفى لهذا النوع من التحكيم قبول خصم شركة القطاع العام للتحكيم أما الشركة فلا يشترط قبولها ولا يعتد برفضها .

غير أن الرأى الراجح كان يرى أن الأمر يتعلق باتفاق على التحكيم بين طرفين فيجب أن يتوافر فيه مايجب توافره فى الاتفاق على التحكيم طبقا لما تقضى به المادة ٥٠١ من قانون المرافعات ، وبمعنى آخر لابد من قبول شركة القطاع العام أيضا لهذا التحكيم غاية الامر انه يستوى بالنسبة للشركة القبول السابق لوقوع النزاع واللاحق له أما بالنسبة لخصم الشركة فلا يعتد بقبوله السابق الا اذا امتد هذا القبول الى مابعد وقوع النزاع وان كل ماقصده المشرع من اشتراط أن يكون قبول خصم الشركة للتحكيم بعد وقوع النزاع هو الا تجعل شركات القطاع العام من الشروط الدارجة فى عقودها مع القطاع الخاص شرط عرض ماينشأ بخصوص تنفيذها من نزاع على هيئات التحكيم المشار اليها .

وقد جرى العمل بمكتب التحكيم قبل الغاء النص آنف الذكر وأخذا بالرأى الأخير على طلبات التحكيم التى ترد اليه من الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية بعدم اتخاذ اجراءات فيها اذا ماكانت هذه الطلبات خلوا من قبول شركات القطاع العام — المدعى عليها — للتحكيم

وكان سند مكتب التحكيم فى ذلك أنه وان كانت سلطة وزير العدل فى القانون قد جاءت مقصورة على اصدار قرار ادارى بتشكيل هيئة تحكيم لنظر النزاع فان هذه السلطة تتسع وبلا شك للتحقيق من وجود الاتفاق على التحكيم أى قبول طرفى المنازعة — التى يرد منه اصدار قرار بتشكيل هيئة لنظرها — للتحكيم باعتبار أن قيام المنازعة وقبول طرفيها للتحكيم انما يكون ركن السبب فى قراره بتشكيل الهيئة ، واخذا بما هو مسلم به من جهة الادارة عليها أن تتحقق من قيام السبب الذى يقتضى تدخلها واصدار قرارها الادارى حتى لا يكون قراره معيبا بانعدام سببه .

اجـــراءات الخصومـــة :

تقديم طلب التحكيم :

وفقا لأحكام المادتين ٦٢ ، ٦٣ من القانون رقم — لسنة ١٩٧١ والمادة (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مكتب التحكيم — يقدم طلب التحكيم الى مكتب التحكيم بوزارة العدل من أصل وصور بقدر عدد الخصوم وثلاث صور اضافية ويجب أن يبين فى أسماء الخصوم وممثليهم القانونيين وموضوع النزاع وطلبات المدعى واسم وعنوان المحكم الذى يختار — كما يجب أن يرفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له .

ويقوم مكتب التحكيم بقيد الطلب بعد سداد الرسوم والامانات والدمغات المقررة فى الجدول المعد لذلك واخطار باقى الاطراف بصور منه مع تكليف كل منهم باختيار محكم عنه ، وبعد تحديد أسماء المحكمين يستصدر المكتب قرار وزير العدل بتشكيل هيئة التحكيم لنظره ثم يعرض الطلب على رئيس الهيئة لتجديد جلسة لنظره ويقوم المكتب باعلان جميع الخصوم بميعاد الجلسة .

وتقضى المادة ٦٤ من القانون بأن يكون اعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والاخطارات التى يوجهها مكتب التحكيم بالبريد المسجل بعلم الوصول وبالتالى فلا يلزم أن يكون الاعلان بواسطة ورقة محضرين

نظر الطلب :

حرص المشرع على تبسيط الاجراءات أمام هيئة التحكيم تحقيقا لسرعة الفصل فى النزاع مع كفالة ضمانات التقاضى فأحلها من التقيد بقواعد قانون المرافعات الا ماتعلق منها بالضمانات والمبادىء الاساسية فى التقاضى واجاز لها اذا لم يحضر أحد الخصوم رغم اعلانه بالجلسة أن تقضى فى غيبته (المادتين ٦٥ ، ٦٧) .

وتقوم هيئة التحكيم باجراءات التحقيق المختلفة كالمعاينة وسماع بشهود واستجواب الخصوم والاستعانة بذوى الخبرة ولها أن تستندب أحد أعضائها لذلك .

ويجوز لرئيس هيئة التحكيم أن يحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الاجابة بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها ويجوز اعفاء الشاهد من الغرامة اذا حضر وأبدى عذرا مقبولا

صدور الحكم :

أوجب القانون على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها فى مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ القرار الصادر بتشكيلها — وطبقا للرأى الراجح فان هذا الميعاد من المواعيد التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها بطلان الحكم وطبقا للمادة ٦٨ يصدر الحكم بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وعلى هيئة التحكيم أن تطبق على النزاع احكام القوانين الموضوعية بالمشروع لم يلزمها بمراعاة مقتضيات أهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو سير المرافق العامة .

ويجب أن يكون الحكم مكتوبا وأن يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لاقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره ويكفى أن يوقع الحكم من رئيس الهيئة وأمين السر فلا يوجب

القانون توقيع باقى الأعضاء ويودع الحكم مكتب التحكيم وعلى المكتب اخطار الخصوم بايداع الحكم وتسليم صورة منه مزيلة بالصيغة التنفيذية الى من صدر الحكم لصالحه ٠

المنازعة فى تنفيذ الحكم :

طبقـــا للمادة ٧٠ من القانون ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ الحكم موضوعية كانت أو وقتية الى هيئة التحكيم التى أصدرت الحكم والمتفق عليه أنه يترتب على رفع المنازعة فى تنفيذ الحكم ذات الآثـــار يرتبها قانون المرافعات عند اقامة الدعوى المشابهة أمام المحاكم العادية ٠

د ـ الطعن فى الحكم ووقف تنفيـــذه :

حرصا من المشرع على انهاء النزاع بأسرع وقت مستطاع نص فى المادة ٦٩ من القانون الحالـــى المطابقة للمادة ٧٥ من القانون السابق على أن تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن ٠

على أن عدم قابلية الحكم للطعن فيه طبقا للنص المتقدم لا يمنع فى الرأى الراجح من رفع دعوى أصلية ببطلانه لأن هذه الدعوى لا تعتبر طريقا للطعن بالمعنى الاصطلاحى لهذه العبارة ٠ وبهذا الرأى أخذت فعلا بعض هيئات التحكيم ٠

وقف تنفيذ الحكم :

كان القرار بقانون ٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء المحكمة العليا قبل الغائه يمنح المحكمة العليـــا سلطة الفصل فى طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم اذا كان تنفيذ الحكم مـــن شأنه الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة والاخلال بسير المرافق العامة ٠

وكان طلب وقف التنفيذ وفقا للمادة ٤ من قانون المحكمة العليا يقدم الى رئيسها من النائب العام بناء على طلب الوزير المختص ٠

ولا يجوز من وقت تقديمه تنفيذ الحكم الى أن تبت المحكمة فى طلب وتصدر المحكمة أمرها بوقـف تنفيذ الحكم أو بتعديل طريقة تنفيذه أو برفض الطلب وعليها اذا أمرت بوقف تنفيذ الحكم أن تتصـدى للفصل فى موضوع النزاع ٠

والواضح مما تقدم أن اختصاص المحكمة العليا بنظر وقف تنفيذ أحكام هيئات التحكيم كما ورد فى قانون انشائها قبل الغائه لم يكن يعالج من آثار الحكم الا الزاوية الاقتصادية اذا كان للحكم تأثير سيء عليها أما الآثار القانونية للحكم من حيث مدى تخفيفه للعدالة والتطبيق القانونى السليم فلم يكن للمحكمة العليا شأن بها وقد استقر قضاء المحكمة المذكورة قبل الغائها على ذلك فقررت أن دعوى وقف تنفيذ أحكام هيئات التحكيم التى تختص بالفصل فيها ليست طريقا للطعن فى هذه الأحكام فهى لا تزال أحكاما نهائية وغير قابلة لأى طعن ٠

هـ — رسوم ومكافآت التحكيم :

الرسوم :

كانت المادة ٧٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه " تسرى على رسوم التحكيم القواعد فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية ٠

ولما صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ تضمنت المادة ٧١ منه فقرة جديدة خاصة بتحديد الحد الأقصى لرسوم التحكيم بخمسين ألف جنيه — وفى ١٩٧٤/٧/٢٥ صدر القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٤ وأضاف حكما للمادة ٧١ من مقتضاه سريان الحد الأقصى للرسوم المشار اليه على رسوم التحكيم المستحقة قبل العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١٠

غير أن الجهاز المركزى للمحاسبات لاحظ أخيرا أن وضع حد للرسوم التحكيم فى منازعات القطاع العام لم يعد له مايبرره بعد ما استقرت أوضاع شركات القطاع العام وتوافرت السيولة المالية لديها واقترح لهذا الغاء الحد الأقصى لرسوم التحكيم وزيادته فاستجاب المشرع لذلك وتم زيادة الحد الأقصى للرسوم الى مائة ألف جنيه بمقتضى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ الصادر فى ١٩٨١/٣/٥

المكافآت :

تنص المادة ٧٢ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ — والمطابقة للمادة ٢٨ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ — على أن " تحدد بقرار من وزير العدل قواعد تنظيم أتعاب ومصروفات المحكمين

واستنادا الى النص المتقدم صدرت عدة قرارات من وزير العدل فى شأن مكافآت التحكيم كان آخرها القرار رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٨١ والمعمول به اعتبارا من ١٩٨١/٤/٧ وقد حدد هذا القرار مكافآت رجال القضاء وأمناء السر عن أعمالهم فى دورات التحكيم التى تسند اليهم بعد العمل به على الوجه الآتى :

- بالنسبة الى رؤساء هيئات التحكيم

- خمسمائة جنيه عن كل دورة تحكيم
- خمسون جنيها عن طلب اثبات الحالة أو منازعة متعلقة بتنفيذ حكم صادر من الهيئة .

- بالنسبة الى أعضاء هيئات التحكيم من رجال القضاء .

- ثلثمائة وخمسون جنيها عن كل دورة

- بالنسبة الى أمناء السر :

- مائة وعشرون جنيها عن كل دورة .
- عشرة جنيهات عن طلب اثبات الحالة أو منازعة التنفيذ .

هذا وتتكون دورة التحكيم من عدد من طلبات التحكيم لا تجاوز ثمانية بحيث لا تقل الامانات المقررة عليها عن ستمائة وعشرون جنيها .

ويجب على مقدمى طلبات التحكيم والمدعين فى القضايا المحالة من المحاكم الى مكتب التحكيم ايداع امانات تخصص حصيلتها لصرف المكافآت المستحقة لرؤساء هيئات التحكيم وأمناء السر بواقع ثمانين جنيها فى المنازعة مجهولة القيمة وبنسبة ١٠ ٪ من قيمة النزاع بما لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز ستمائة وعشرين جنيها فى المنازعات معلومة القيمة .

هذا ويتم تسوية المكافآت المستحقة على الجهة المتنازعة فى كل نزاع من منازعات التحكيم معلومة القيمه بما لا يتجاوز عشرة فى المائة من قيمة الطلب وقت تقديمه أو قيمته عند تعديله أيهما أكبر وبحيث لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها يرد باقى ماتم تحصيله من الامانات لاصحاب الشأن .

وما تقدم هو مجمل نظام التحكيم الذى وضعه المشرع لفض منازعات القطاع العام والذى كان لخلو قواعده من ثغرات تعوق هيئات التحكيم عن اصدار حكمها فى النزاع كما كشف التطبيق العملى أن حققت هيئات التحكيم حسمها سريعا فى المعروض عليها من منازعات رغم كثرتها على مايبين من الاحصائية التاليـة .

جدول رقم " ٧٧ "

بيان بطلبات التحكيم العام التى وردت الى مكتب التحكيم وماتم الفصل بـه

السنة	الباقى من السنة الماضية	الوارد خلال العام	الجملة	المحفوظ	المحكوم فيه	جملة المحفوظ فيه والمحكوم	الباقى فى نهاية العام
١٩٦٦	ـ	٣٠٦٠	٣٠٦٠	٩١	٨٩٠	٩٨١	٢٠٧٩
١٩٦٧	٢٠٧٩	٣٢٧٣	٥٣٥٢	٢٠٤	٣٢٩٦	٣٥٠٠	١٦٤٨
١٩٦٨	١٦٤٨	٢٥٨٧	٤٢٣٥	١٥٧	٣٦١٩	٣٧٧٦	٤٥٩
١٩٦٩	٤٥٩	٢٣٩٩	٢٨٥٨	٢٥١	١٧٣٠	١٩٨١	٨٧٧
١٩٧٠	٨٧٧	٢١٨٦	٣٠٦٣	٢٥٠	٢٥١٦	٢٧٦٦	٢٩٧
١٩٧١	٢٩٧	٢٠٩٠	٢٣٨٧	١٦٧	٢٢٠٨	٢٣٧٥	١٢
١٩٧٢	١٢	١٨٣٠	١٨٤٢	١٤٧	١٦٧٠	١٨١٧	٢٥
١٩٧٣	٢٥	٢٤٠٤	٢٤٢٩	٢٣٦	٢١٦٥	٢٤٠١	٢٨
١٩٧٤	٢٨	٢٤٠٥	٢٤٣٣	٢٥٢	١٩١٢	٢١٦٤	٢٦٩
١٩٧٥	٢٦٩	٣١٤٦	٣٤١٥	١٩١	٢٥٥٣	٢٧٤٤	٦٧١
١٩٧٦	٦٧١	٢٧٢٨	٣٣٩٩	١٥٣	٢٦٧٠	٢٨٢٣	٥٧٦
١٩٧٧	٥٧٦	٢٨٦١	٣٤٣٧	١٩٩	٢٦٢٩	٢٨٢٨	٦٠٩
١٩٧٨	٦٠٩	٢٤٤٩	٣٠٥٨	٢١٨	٢٤٥٩	٢٦٧٧	٣٨١
١٩٧٩	٣٨١	٢٠٩٢	٢٤٧٣	١٤٩	١٨٤٢	١٩٩١	٤٨٢
١٩٨٠	٤٨٢	٢٠٨٣	٢٥٦٥	١٠٥	٢٣٥٢	٢٤٥٧	١٠٨

٣ ـ التحكيم فى منازعـات الجمـارك :

المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ :

أ ـ استمر العمل بالمرسوم الصادر فى ١٤/٢/١٩٣٠ والخاص بوضع تعريفة جمركية جديدة نفاذا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الى أن الغى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ٠

وكان المرسوم المشار اليه يفرق بين الخلاف على نوع البضاعة أو صنفها أو مصدرها من ناحية وبين الخلاف على التثمين (التقيم من ناحية أخرى ففى حالة النزاع على قيمة البضاعة كان الجمرك يقدر بنفسه قيمتها فان رفض صاحب الشأن دفع الضرائب المستحقة عليها حصلت الضريبة عينا ٠

أما فى حالة الخلاف على نوع البضاعة أو مصدرها فطبقا للمادة ٧ من المرسوم المذكور كـان الجمرك يحرر محضرا يدون فيه تفصيلات الخلاف ويحال الى خبيرين يعين أحدهما الجمرك والآخر صاحب الشأن فان أمتنع الأخير عن تعيين الخبير خلال الثمانية أيام من تاريخ المحضر أعتبر رأى الجمـرك نهائيا وان اتفقا الخبيران فى الرأى اعتبرت قراراتها نهائية أما فى حالة خلافهما فيرفع الى قوميسير الحكومة لدى المصلحة ويصدر القوميسير قراره بعد سماع الخبيرين وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية والمستندات التى تقدم له كما كان له أن يأمر بتحليل البضائع موضوع النزاع وأن يسترشد فى حل الخلاف بآراء ذوى الخبرة وكان قراره فى موضوع النزاع نهائيا وغير قابل لأى طعن ٠

وماكان يجوز للمحاكم بأية حال من الأحوال أن تنظر فى المنازعات التى تحدث بين المقررين عن البضائع (المستوردين) فيما يختص بنوع البضائع أو صنفها أو مصدرها الأصلى ولا فى القرارات التى تصدر فى هذا الشأن كما كان شرط الألتجاء الى التحكيم أن يكون البضائع لاتزال فى حيازة الجمرك ـ وقد قضيت محكمة النقض فى ظل العمل بالمرسوم المشار اليه بأنه لا يمتنع على المحاكم نظر الخلاف بين الجمرك والمقرر للبضاعة بشأن نوعها ومصدرها الا اذا سلك الجمرك الطريق الذى رسمه القانون للفصل فى تلـك واتباع القواعد والاجراءات المقررة لذلك والتى كفل بها المشرع كثيرا من الضمانات لاصحاب الشأن بحيث اذا لم يحدث شيء من ذلك فان الاختصاص بنظر الخلاف يكون للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصـل فى جميع المنازعات الا ما استثنى بنص خاص ٠

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

لم يأخذ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بالتفرقة التى كان يأخذ بها المرسوم المشار اليه فوفقا للمادة ٥٧ منه اذا قام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشها أو قيمتها اثبت هذا النزاع فى محضر يحال الى حكمين يعين الجمرك أحدهما ويعين الآخر صاحب البضاعة أو من يمثله ٠

واذا امتنع ذو الشأن عن تعيين الحكم الذى يختاره خلال ثمانية أيام من المحضر أعتبر رأى الجمارك نهائيا

وفى حالة اتفــــاق الحكمين يكون قرارها نهائيا فاذا أختلفا رفع النزاع الى لجنة مؤلفة من مفــوض دائم يعينه وزير المالية ومن عضوين أحدهما يمثل الجمارك يختاره المدير العام للجمارك والآخر يمثل غرفــة التجارة ويختاره رئيس الغرفة وتصدر اللجنة قرارها بعد أن تستمع الى الحكمين ومن ترى الاستعانة بهما فنيا ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب التنفيذ ويشتمل على بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم ولا يجوز هذا التحكيم الا بالنسبة الى البضائع التى لاتزال تحت رقابة الجمارك ٠

المبحث الثالث

القضاء العرفي

— القضاء — لغة — هو الحكم ، والجمع اقضية ، وهو من باب قضى يقضى بالكسر أى حكم ، ومنه قوله تعالى : (وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه) .[1]

— وفى الاصطلاح ، القضاء فصل فى نزاع بأعطاء كل ذى حق حقه وفقا لقاعدة أو لقواعد ارتضتها الجماعة المعينة ، هذه القواعد عرفية أوتشريعية هى القانون ، الذى يجب أن يستم بقدر من العمومية وبقدر من التجريد ، بحيث يسمح باشاعة مناخ يمكن أن يطلق عليه العدالة أو الحقانية .[2]

— ولما كان ذلك ، بات من المتصور ان القاعدة القانونية والقضاء الذى يقوم على تطبيقها ، يضربان بجذرها فى أعماق المجتمع البشرى ، فحيثما يوجد مجتمع فثمة مصالح لافراد ، تختلف وتتشابك وقد تتضارب وتتصارع فيصلح المجتمع الصفوة المسيطرة بالطبع — على عدة قواعد تحكم سلوك وتصرفات ومصالح الافراد وما قد ينشب من منازعات ، كما يصلح المجتمع على من يقوم بمنازعات هذه القواعد فى مواجهة المتنازعين من ذوى العلاقة .

— ولا مشاحة فى أن المجتمعات البشرية لم تعرف — لعهود طويلة — الا القواعد العرفية غير المقننة فى صورة تشريعات مكتوبة تصدر وفق مراسم محددة ، كما أن ادارة القضاء أو ما يسمى بتنظيم العدالة لم يعرف تدخل الدولة فى عهود لاحقة .

— ولعل جوانبا بأكملها من آثار هذا الماضى ، أن تكون لها انعكاسات على شرائع معاصرة مثل الشريعة الانجلو سكسونية ، كما أنه ظلالا من هذا الماضى ما تزال تسود مجتمعات معاصرة أخرى حتى مع بزوغ الدولة المركزية بأجهزتها الحديثة كما فى بعض المجتمعات الافريقية ، وفى مجتمعاتنا العربية المعاصرة فان الجيوب السكانية المنعزلة — بدرجة أو باخرى — ماتزال تعيش القانون العرفى وتمارس القضاء العرفى ، ولا سيما فى البادية ، وفى المثال المصرى — وعلى نحو اكثر تحديدا — فان البدو المستقرين وأشباه المستقرين والطعن يمارسونه وكذلك بعض سكان الريف وبالاخص فى صعيد مصر وذلك على الرغم من نفاذ المجموعات القانونية الرسمية وأجهزة القضاء الحكومى الرسمى وبالتوازى معها .

— ولا تقتصر الدراسة الحالية على رصد هذه الظاهرة فحسب ، بل انها تحاول — أيضا — أن تسهم فى القاء الضوء على مدى توافقها مع المجتمع المعنى فى ظل واقع ماقد يكون من فجوة بين القواعد التشريعية من جهة وهذا المجتمع من جهة أخرى سواء من حيث المضمون أو من حيث الاجراءات جميعا ، ولذلك فانها — أى الدراسة الحالية — لهى من قبيل الدراسات القانونية بيد أنها تقف — فى نفس الوقت — على تخوم العلم الاجتماعى .

الاستاذ / على حسن فهمى.

— ولا تأتى أهمية الدراسة من ضخامة حجم السكان الذين يتعاملون وفقا لقواعد القانون العرفى وفى ظل القضاء العرفى ، ولا من اتساع المدى الجغرافى الذى تشيع فيه الظاهرة ، بقدر ماتأتى هذه الأهمية من الاستدلال بترسخ القضاء العرفى على الرغم من وجود القضاء الرسمى ومتوازيا معه ، على طرح عدة تساؤلات هامة حول مدى ملاءمة القواعد التشريعية الرسمية والاجهزة القضائية القائمة على تطبيقها ، ومدى ملاءمة ذلك كله لهذه المجتمعات المحلية ، ومدى ماتحققه فى وجدان هؤلاء المواطنين من احساس بمناخ العدالة أو الحقانية .

— ولا شك فى أن هذه التساؤلات جديرة بالالتفات اليها وبدراستها ، وبخاصة فى ضوء مناخ التبعية والتقريب اللذين سادا مجتمعنا قبيل وابان وبعد احداث المجموعات التشريعية الحديثة وتبنى النظام القضائى الحديث منذ نحو قرن بالنقل من الغرب الصناعى المتقدم ، ولعل العربية ومن بينها المجتمع المصرى للاستباحة فى جميع المجالات وعلى كافة الاصعدة .(٣)

— وقد نثير — هنا — قضية محلية التشريع والقضاء ، أى بمعنى آخر — نطرح فكرة البحث عن امكانية الوصول الى صيغ تشريعية قاعدة واجرائية معا ليقتصر تطبيقها على بعض المحليات المنعزلة ذات الثقافات الفرعية المتميزة ، على أن تكون هذه الصيغ ملائمة لظروف والأوضاع هذه المحليات ، مع احداث تدرج تشريعى — فى تواز مع برامج وسياسات وانجازات التنمية فى تلك المحليات مستقبليا .

— وبالطبع فأن القبول بهذه الفكرة ، مع ما يكتنفه من اثار عقبات تتعلق بعمومية التشريع والتى يمكن الرد عليها بأمثلة كثيرة من الواقع التشريعى ببعض الدول المتقدمة صناعيا ، يقضى ذلك القبول اجراء دراسات كثيرة من، وجادة حول النقابات المحلية السائدة بما فى ذلك القانون العرفى .
والقضاء العرفى ، مع دراسة امكانيات الافادة من ذلك كله فى اخداث التشريعات المقترحة والتنظيم القضائى المقترح لهذه المحليات ، ومن هنا تبدو أهمية دراسات علم الاجتماع القانونى ، التى تهدف الى تقريب الفجوة بين القاعدة القانونية والوسط المجتمعى الذى تحكمه ، مع ما لهذا من ايجابيات تتعلق باحترام القاعدة والثقة فيها من جانب المخاطبين والمكلفين بها من جهة ، وانعكاسات ذلك كله على انجاح السياسات التنموية ومخططاتها من جهة أخرى .

— ولا تطمع الدراسة الحالية الى تغطية شاملة لكافة جوانب وجزئيات القواعد القانونية العرفية والعمليات المختلفة فى القضاء العرفى فى بعض اجزاء الريف المصرى وفى كافة جنبات البوادى المصرية ، اذ أن ذلك يقتضى أعمالا ميدانية متكاملة ومتعمقة ، بيمن ان الدراسة تنجح فى رسم صورة عامة وكلية للظاهرة ، ووضعها الصحيح فى سياق دراسات علم الاجتماع القانونى مع الدعوة الجادة الى اجراء دراسات أخرى مستقبليا وتعتمد الدراسة على الكثير من نتائج البحث الميدانى فى كثير من الاماكن التى تعرف القضاء العرفى ، فضلا عن بعض الملاحظات الميدانية المتبصرة التى قام بها الباحث نفسه ، سواء فى بعض مجتمعات الواحات كالداخلة والخارجة والبحرية أو فى بعض مجتمعات البادية المصرية فى شبه جزيرة سيناء .

القضاء العرفي وأطار البداوة :

- تعد القواعد العرفية القضاء العرفي من الملامح الهامة في التنظيم الاجتماعي للبدو ، ولعل أن يكون راجعا الى نوعية الحياة في البادية وقيامها على الطعن الارتحال فضـــلا عن قوة الانتماءات القبليـــة مما لا يجعل لغير سلطة القبيلة سلطانا على أفرادها ، ولما كان ذلك ، فان من الضروري التعرض — بايجاز شديد — لعناصر البداوة في تشكيلة المجتمع المصري الراهن ولعلنا أن نشير — مجرد اشـــارة الى أهمية الدراسة المتعمقة لهذا الموضوع فيما بعد لاستكمال بعض ملامح الشخصية القومية العربيـــة بعامة والمصرية بخاصـــة ، وعلى الاخص فيما يتعلق بالملامح الاساسية في مباحث ما يمكن ان يسمى بالذهنية العامة أو العقلية القوميـة . National Mentality

مع ما لها من آثار وانعكاسات على سلوك الافراد وتصرفاتهم واتجاهاتهم من جهة وعلى رسم السياســـات العامة (على المستويات المختلفة بما في ذلك القومية منها) وذلك من جهة اخرى .

٣ وعلى الرغم مما يبدو — على السطح — من دراسة تشكيلة المجتمع المصري الراهن من سيادة النمطـــين الحضري والريفي ، الا ان ثمة من الدلائل ما يشير الى تغلغل الكثير من عناصر البداوة في حياتنـــا المادية والفعلية جميعا ، كما ان ثمة من الدلائل عن أصول بدوية حديثة للكثير من القطاعات الفلاحيـة بخاصـــة .

- فمن الوقائع الثابتة — تاريخيا — حدوث هجرات فردية وجماعية منذ عهود سحيقة ، من شبه جزيـــرة العرب سواء من الشمال حيث تلتقى شبه جزيرة سيناء بالجزيرة العربية تماما ، أو من الجنوب حيث يشتـــد اقتراب الساحل العربي من الساحل الافريقى عند باب المندب فلا يفصل بينهما سوى خمسة عشر ميلا.[٤] ومـــن الثابت أيضا — بدون جدال — أن هذه الهجرات المتصلة كانت تحدث قبل الفتح الاسلامى لمصر بقـــرون عددا ، وان معدلات الهجرة زادت مع وبعد الفتح الاسلامى واستمرت بعد ذلك في اطار الدولة الاسلامية ولعلنا ان نشير — هنا — الى احدى الهجرات الكبرى ذائعة الصيت لصعيد مصر بالتحديد ، وهـــى هجرة الهلالية التى تميزت بضخامتها وذلك قبيل الدولة الفاطمية بمصر ، واستخدم هذه الدولة لعناصـــر الهلاليـــة بتحفيزها للهجرة الى تونس لمآرب سياســـية .[٥]

- كما نشير الى ظاهرة الارتباع الى كان يمارسها جنود الجيش العربي الفاتح في مصر ، وتعني الانتقـــال كل ربيع الى القرى المصرية لرعي الخيول في حقول البرسيم ، وذلك وفقا لنظام دقيق مرسوم ، اذ كانـــت العصبية القبلية موضع اعتبار بوجه عام بحيث كانت القبائل المتقاربة تشترك في مرتبات واحدة ، كما كان مـــن الجائز ان يكون للقبيلة الواحدة اكثر من مرتبع واحد بحسب حجمها .[٦]

- فاذا جاءت دراسات ميدانية حديثة نسبيا أجراها بعض علماء الحملة الفرنسية على مصر تحت عنوان وصف مصر من بينها الدراسة الهامة التى قام بها اميدية جوبير تحت عنوان حصر للقبائل العربية التى تقطن بين مصـر وفلسطين ، وأورد بها بيانا حصريا بالقبائل العربية في مصر السفلى (دلتا النيل) على عهد الحملـــة

الفرنسية أى منذ أقل من مائتى سنة تضم عشرات القبائل التى يقيم البعض منها على تخوم القاهره — ذاتها — ، كما أورد بيانا آخر بالقبائل التى تقيم فى مصر العليا (صعيد مصر) يضم أكثر من عشرين قبيلة الى بيان ثالث يشمل القبائل التى تقيم فى ضواحى الاسكندرية والى الغرب نحو الحدود الليبيــة وكذلك بحيرات النطرون تضم نحو ست قبائل(٧) بالاضافة الى تقرير هام عن دراسة ميدانيــة قام بها ج . كونل أحد علماء الحملة الفرنسية عن سيناء تحت عنوان ثمانية وعشرون يوما فى سيناء أورد فيه بعض البيانات عن القبائل التى كانت تقيم هنــاك(٨) ثم الدراسة البالغة الاهمية التى نشرهــا د ى بوا — أيميــة تحت عنوان القبائل العربية فى صحراوات مصر(٩) اذا كان ذلك ، لاتضح مدى العلاقة الوثيقة بين قطاعات هامة من المصرين المحدثين واطار الحياة اليدوية ، بما فى ذلك الاصول المباشرة الحديثة بالبدو للكثيرين من سكان مصر المعاصريــن .

كما نشير — هنا أيضا — لنقطــة على جانب كبير من الاهمية ، وهى العلاقة بين بعض القواعد العرفية التى يطبقها القضاء العرفى ببعض أحكام الشريعة الغراء وعلى الاخص فيما يتعلق بالدية وهو مــــا سنعرض له بشىء من التفصيل — فيما بعد — ، ولعل هذه العلاقة أن تفسر مدى رسوخ القواعـــد العرفية بين بعض قطاعات المصرين وعلى الاخص بالوادى المصرية وفى بعض انحاء صعيد مصر .

فروع القواعد القانونية العرفيــة :

— ينقسم القانون — بصفة عامة — الى فرعين رئيسين هما : القانون العام والقانون الخاص ، فالقانــون العام Le droit publique وباللاتينيـــة Jus Publicum ينظم السلطة العامة ويضبط علاقات الافراد منها بصفتها سلطة عامة أما القانون الخاص Le droit privé وباللاتينية Jus Privatum فينظم علاقات الافراد بعضهم ببعض ، وعلاقاتهم مع الهيئات العامة فى حالة أن تكون تلك العلاقات ذات صبغة خصوصية .(١٠)

— ويعد هذا التقسيم من التقسيمات الاساسية السائدة فى النظم القانونية اللاتينية ، ويرجع الاصـــل التاريخى لهذا التقسيم الى القانون الرومانى الكلاسيكى ، ويبدو أن أعمال التمييز بين القانون العـــام والقانون الخاص مرتبط بوجود الدولة كمنظمة سياسية ، وكشخص قانونى ذى سيادة يهدف الى تحقيــق مفهوم معين عن الصالح العام(١١).

— ويصدق هذا الذى أوردناه — آنفا — على القواعد القانونية العرفية التى تطبقها القضاء العرفـــى ببعض انحاء الريف المصرى والباديــة المصرية ، اذ ليس ثمة خطوط فاصلة وفارقة تميز تلك القواعـــد القانونية العرفية وتنظيمها فى فروع متمايزة ، وان كان يمكن التفرقة بين قواعد تتعلق بارتكاب الجرائم والعقوبات عليها يمكن ان نسميها بالقواعد المدنية ، بالاضافة الى هامش من القواعد للتطبيق فى نطاق ما يسمى بالاحوال الشخصية : وعلى هذا سنعرض للقواعد القانونية العرفية فى اطار عام نتيجة تداخـــل هذه القواعد ، بيد أننا سنحاول فى اطار القواعد الجزائية ان نعرض لقواعد التحقيق الجنائـــى

والمحاكمة في اطار القواعد المدنية أن نعرض لاجراءات ولطرق الاثبات كما نعرض تنظيم القضاء العرفي والقائمين عليه في كل من أنواع الاقضيه المختلفة وقد نورد مبحثنا بعد ادخال علم الاجتماع القانوني يتعلق بمدى ملاءمة القواعد القانونية العرفية للمجتمعات المعنية ولثقافاتها الفرعية مع نظرة مستقبلية .

الملامح العامة للقانون العرفي بمصر :

- يشيع اللجوء الى القواعد القانونية العرفية في مصر بين البدو وبخاصة ، وبين البدو وحفظ أنسابهم ويتفاخرون بها ويبالغون في استقصائها حتى يردوها الى الاباء الاولين . وتقوم العلاقات بينهم على اسباب العصبية في ترتيب خاص معروف . وأقرب أسباب العصبية عند هم الابوة والاخوة والعمومة ومنها تتألف العائلة ، ومن العائلات تتألف الفصيلة . ومن الفصائل يتألف الفخذ . ومن الافخاذ يتألف البطن ومن البطون تتألف العمارة . ومن العمائر تتألف القبيلة . ومن القبائل يتألف الشعب وهو النسب الابعد . ثم أن القبائل يتصعب بعضها لبعض حسب أرتباطها في العصبية . فتجتمع القبائل أو فروعها الاقرب فالاقرب على الابعد فالابعد أى تجتمع الفصائل من الفخذ الواحد على فخذ آخر ولو كانو جميعا من بطن واحد . والافخاذ من العمارة الواحدة على عمارة أخرى ولو كانوا جميعا من قبيلة واحدة وهكذا[١٢].

- وتسود الخلافات لاسباب كثيرة ، كما تسود الاحلاف والعهود ، ويرجعون ذلك الى قسمة قديمة العهد بين البدو كافة ، فهم بعامة — شطران شطر " سعد " وشطر " حرام " وتساق الروايات حول الاصل في هذا الانقسام ، فيذهب البعض الى ان " سعد وحرام " شقيقان منشقا في زمن قديم بنت أمير عرب فانقسمت العرب بها قسمين ويرجع البعض الانقسام الى مقتل الحسين فالذين غلبوا قالوا " حرمنا النصر " فأصبحوا من فريق حرام ، والذين فازوا قالوا " اليوم سعدنا " فصاروا من فريق "سعد"[١٣].

- وقد تؤثر الاحلاف على بعض اجراءات التقاضي أمام القضاء العرفي كما سيجئ . وأهم جرائمهم : القتل والسرقة والشتم وخطف البنات وحرق زرع الغير والاعتداء على أرضه وردم أباره وهدم خباء دينه وشن الغارة بعضهم على بعض ونحو ذلك .

- كما يلاحظ سيادة احترام كبار السن والخضوع لهم ولرؤساء البيوت والعائلات الذين يكسبون مركزهم المتميز على اساس السن قبل أى عامل أخر ، فهم المرجع في حالة الخصومة سواء في داخل البدنة أو بين البدنات المختلفة ، ويظهر هذا كاجلى ما يكون فيما يتعلق بالاخذ بالثأر وعلى الاخص في تحديد شخص الفرد الذى يوكل اليه القيام بالقتل للثأر (١٤)

- وقد نسترعي الانتباه — هنا — بالاشارة الى أهمية دارية نظام الثأر ليس فقط من النواحي الانثروبولوجية ، بل أيضا من الجوانب المتعلقة بميدان علم الاجتماع القانوني ، للتعرف على الدور

الذى يلعبه فى الضبط الاجتماعى Social Canrval فى المجتمع المعنى ، وعلاقة الاستمرار فى اللجوء اليه بعدم القناعة بالقواعد القانونية الرسمية الموضوعية والاجرائية مع اشارة خاصة الى بطء اجراءات التحقيق والمحاكمة فى عمل الجهاز القضائى الرسمى .

— وقد يكون من المفيد الاشارة الى ارتباط ظاهرة الثار بالمسئولية الجمعية داخل الجماعات الأولية التى يرتبط أعضاؤها بعضهم ببعض ارتباطا وثيقا حتى تكاد أن تتلاشى ذواتهم الشخصية فى الجماعة التى ينتمون اليها (١٥) .

— ونشير أيضا الى مايغلب على القواعد القانونية العرفية من أنها تعرف بالتواتر فى شأن معظم التراث الثقافى غير مسجلة أى مكتوبة ومع ذلك فقد يصادف الباحث فى المثال المصرى بعض محاولات لتجميع مثل هذه القواعد فى صياغات مكتوبة ، كما يلجأ القضاء العرفى الى السوابق القضائية فى أقضية مماثلة سابقة ، ويظهر هذا جليا فى بادية مطروح بالسساحل الشمالى الغربى المصرى (١٦) فالتاريخ الحى فى ذاكرة كبار السن فى مجتمع أولاد على بهذه المنطقة قصة اجتماعهم يوم " الحجفة واتفاقهم على قانونهم العرفى أو الدربة ويتكون من (٦٧) تقنن أنماط العلاقات بين أعضاء الوحدة السياسية الثأرية أو مايطلق عليها " وتنص على أسماط الخروج على القواعد العامة لتقنين السلوك ، وأنواع الجزاءات فى مواجهة الجانى وطريقة تسوية المنازعات القبلية أو مايطلق عليها "السلوك" (١٧)

— ومما يذكر أن القضاء العرفى بمصر تقوم مصداقيته على رضاء الأطراف المتنازعة ونزولها على حكمه ، حيث ليس ثمة سلطة فيزيقية يملكها لانفاذ قراراته وأحكامه .

— وينبغى الاشارة فى ختام هذه الفزلكة عن القانون العرفى بمصر ، أن الصورة فى تفاصيلها — كما تعرفها الدراسات الحالية — قد تكون اختلفت قليلا نتيجة محاولات ومشروعات الوطنية والتنمية ذلك أن معظم البيانات تغطى فترات سابقة .

<u>القواعد القانونية العرفية وتنظيم القضاء العرفى بين أولاد على (دربة أولاد على) (١٨) :</u>

— نتيجة تقنين القواعد القانونية العرفية بما فى ذلك قواعد تنظيم القضاء العرفى بين قبائل أولاد على التى تنتشر على الساحل الشمالى الغربى حتى الحدود المصرية الليبية فضلا عن انتشارها فى مواقع أخرى بالصحراء الغربية المصرية وعلى تخوم محافظتى الأسكندرية والبحيرة ، فان استعراض الأحكام الاساسية فى هذه المجموعة المقننة تحت أسم دربة أولاد على ، والتى قننت فى يوم الحجفة كما أسلفنا ، فان مثل هذا الاستعراض يعد بالغ الأهمية فى تلمس القاعدة القانونية العرفية وتنظيم القضاء العرفى ببعض المناطق المصرية ، والذى يمكن أن يعمم منه فى التطبيقات على مناطق أخرى ، ذلك أن دربة أولاد على مقننة بحيث تسمح بيسر ودقة تناول الأحكام الواردة فيها

— وعندما تقع جريمة يعرف مرتكبها ، وسواء أكان الجاني والمجني عليه ينتميان الى نفس الوحدة القرابيـة أم لا ، يطلب من الجاني الميعاد ، وهذا يعني أن المدعى عليه يوافق على عقد مجلس عرفـي لمناقشـة الاتهام وتحديد نوع الضرر الذى وقع والتعويض المادي والأدبي المناسب ، وقد ينعقـد اجتماع تمهيدى بين كل من الطرفين المتنازعين أو ممثليهم ، وكذلك العواقل أو الزعماء القرابيـين التقليديين لكل من طرفى النزاع ، وذلك للاتفاق على أشخاص على المراضى أى من يرتضيهـم المتنازعون للحكم فى النزاع المطروح ولتحديد موعد ومكان انعقاد " الميعاد " وعادة يختـار المتنازعون أشخاص المراضى من كبار السن فى الوحـدات القبلية المحايدة من الشهود لهم بالالمام بقواعد الدرية ، والدراية بفنون التسليك بين الواحلين " أى التوفيق بين المتنازعين . ومن المتفق عليه كما تذهب الى ذلك رواية يوم الحجفة ، أمتياز بعض وحدات قبلية بالنظر فى تسوية أنواع بعينهـا فى المنازعات . وفيما مضى كانت المواعيد تنعقد بالزوايا السنوسية ، أما الآن فيحضرها المرابطـون المشهود بالطيبة ولاجدادهم بالبرهان ، وعادة مايقومون بالضغط على الاطراف المتنازعة لتقديـم التنازلات لتضييق شقة الخلاف بينهم وأحيانا يشهد الميعاد بعض رجال الادارة مما يدعى على الصلـح طابعا رسميا بغير أن يكون لهم دور حقيقى سواء على مستوى الحكم أو على مستوى التنفيذ .

— العقوبات التي يحكم الميعاد بها تعد من قبيـل العقوبات التقليدية التى نصت عليهـا دريـة أولاد على " وهي : الدية أو النظارة ، والكبارة واليمن . وثمة تداخل أو خلط بين الدية من جهة والنظارة من جهة أخرى فى درايب أولاد على وعدد ومن أستقراء بعض الأقضية السابقة أن الدية تكون فى حالات القتل العمد والقتل الخطأ وكذلك فى بعض حالات الجرح ، بينما تكون النظارة فى حالات محدودة من الجروح . وتقدر كل من الدية والنظارة بمبلغ من المال مع تفاوت فيه بحسب مقدار الضرر كما يلعب توافر الركن المعنوى أو عدم توافره فى الجريمة دورا أيضا فى تحديد المبلغ المقدر كدية . فبينما تحدد الدية بمبلغ أربعمائة جنيه مصرى فى حالة ثبوت تبـهمة القتل العمد ، فانها تهبط الى ثلاثمائة جنيه مصرى فقط فى حالة القتل الخطأ (المادة الاولى من درية على) ، وبينما تقدر دية قطع اليد أو ذهاب نور العين بنصف الدية الكاملة للرجل ، فلا تتجاوز قيمة النظارة فى حالة الجروح السطحيـة أو قطع وأصبع واحد مبلغ خمسة جنيهات .

— أما الكبارة فهى تقدر بمبلغ من المال وحيوان ، فيكم الميعاد " على شخص معين أو بيت معين فى وحدة معينة بأن يدفع كبارة ، وتقدر بمبلغ قليل من المال (حوالى عشرة جنيهات) وذبيحة أو أكـثر ، وأحيانا يرفض المعتدى عليه النقود اكراما منه لمجلس الصلح الميعاد ، غير أن الذبيحة تنحر وتؤكل أثناء اجراءات الصلح ويلاحظ أن الكبارة هنا — هى بمثابة رد اعتبار للشخص المعتدى عليه أو الجماعة الثأريـة الموتورة ، وأن دفع الكبارة لا يسقط الحق فى الدية أو النظارة .

وتنص المادة الثالثة والخمسون من درية أولاد على : (عوايدهم فى الصغير الذى يمد يـده

للكبير ولو كان الكبير (عايب) فعليه ذبيحة وعليه مايرضي خاطر الكبير فهو رجل كبارة ، وله أن شاء أن يأخذ حقه كله أو يسمح في نصيب منه ، هذا في حالة الضرب بدون جرح ، أما اذا مد الصغير يده وجرح الكبير فعليه كبارة رجلين) وتقدر قيمة الكبارة عادة في ضوء المكانة الاجتماعية لشخص المجني عليه ، ومدى علانية الاعتداء ، وتحدد الدربة " الحالات التي يجب فيها دفع الكبارة ، ومن بينها " افساد حريم الآخرين " أو دخول رجل بيت رجل آخر في غيابه أو ليلا بغية خيانة حريم الآخر (المادة الثامنة والعشرون من دربة أولاد علي) .

— ثم يأتي اليمين الذي يؤديه المدعي عليه ويزكيه عدد من أفراد البيت أو الوحدة السياسية الثأرية التي ينتمي اليها ، وذلك في حالة عدم كفاية الادلة ضده ، وفي نفس الوقت عدم كفاية البيانات التي يقدمها على براءته من التهمة ، ويحدد عدد " الزكاية " بحسب نوع التهمة وأيضا بحسب قيمة الدية التي يفترض أن يحكم بها على المتهم في حالة ثبوت التهمة بالاعتراف أو بغيره .

فقد نصت المادة الخامسة من الدربة " على أن تكون التزكية على حسب الدية فاذا كانت الدية المقررة تقدر بربع الدية فيكون عدد الزكاية ثلاثة عشر رجلا فان كانت تقدر بثلث الدية يرتفع عدد الزكاية الى سبع عشر رجلا ، وكلما زادت قيمة الدية المقررة زاد عدد الزكاية " ليصل الى خمس وخمسين رجلا في حالة الدية الكاملة وهي دية الروح . كما أوجبت المادة السادسة من الدربة تزكية عداء الدم لقريبهم المتهم اذا ان القريب عالم بأحوال قريبه في الصدق والكذب ، وعادة يختار الزكاية من أهل الذمة والتقوى والورع ومن كبار السن والعواقل من عائلة المتهم ، لأن هؤلاء يخشون الوقوع في المعصية الدينة ان هم حلفوا يمينا غارقا أي كاذبا .

وعادة يتضمن نص اليمين دائما القسم بالله العظيم وبحق من أولياء الله الذي أشتهر عنهم ظهور كراماتهم وبرهانهم فيمن يحلف على قبورهم يمينا كاذبا ومن هنا تمثل هذه المخاوف من حلف اليمين الكاذب للمجني عليه انتقاما من الجاني عن طريق القوى الغريبة وبخاصة وأن التاريخ الحي لأولاد علي يحكي الكثير من الروايات المؤيدة لحدوث مثل هذا الأنتقام .

— كما يلاحظ أن الدربة تفرق في الدية لأي حالات القتل العمد) بين ماكان القاتل والقتيل ينتميان الى وحدتين متمايزين فتكون الدية أربعمائة جنيه مصري كما أسلفنا ، بعكس الحال اذا كان كلاهما ينتميان الى نفس الوحدة القرابية والسياسية فتكون الدية مائتي جنيه فقط ، ويبدو أن السبب في هذه التفرقة يرجع الى اشتراك الوحدة القرابية في دفع الدية المحكوم بها وفي نفس الخط نجد المادة الثالثة والخمسون من الدربة تقضي بأن من يجرح قريبه بدفع نظارة الجرح والكبارة أن لزمته من ماله الخاص دون أن تقدم له العائلة يد العون في ذلك .

- ويبدو أن ثمة أصولا دينية لمقدار الدية أو بمعنى آخر من قبيل الأصول التراثية ذلك أنهم يرون أن الأصل فى اعتبار الأربعمائة جنيه دية كاملة أنها قيمة مائة من الابل حيث كان الواحد يساوى فى الماضى أربعة جنيهات ، وأن لذلك أصلا فيما جاء ببعض كتب السيرة من فداء عبد المطلب لابنه عبد اللـــه (جد ووالد الرسول (ص)) بمائة من الابل .

- وهذه الصورة التى تمارس حاليا بين أولاد على وفقا للدربة الشهيرة ، ولا تختلف كثيرا عما أوردتـــه دراسة بالغة الأهمية عن الدية بينهم والقواعد التى تحكمها فى أوائل الثلاثينات من القرن (١٩) من اشارات الى التخفيف فى حالات القتل الخطأ والنزول بالدية عن حدود مبلغ الثلاثمائة جنيه مـع امكان التقسيط على فترة مابين أربع وست سنوات ، كما تشير الدراسة الى العرف الذى كان يجـــرى بين بعض القبائل فى ذلك العهد من أية دية العمد ثلاثمائة جنيه أما دية الخطأ فمائة وخمســـون تدفع جنيهاتها نقدا ودون أجل ما ، أما دية المرأة فعندهم وفقا بهذه الدراسة الهامة — فهى علـــى النصف من دية الرجل فى العمد وفى الخطأ كالأمر فى الشريعة الاسلامية ، ومع ذلك تشير الدراســة الى أنه عند بعض قبائل الفيوم فلا تنتصف دية المرأة الا فى الخطأ أما فى العمد فانها لاتقف عنـــد مساواة دية الرجل بل تزيد عنها بنصف دية اذا كان قاتلها رجلا ، وذلك للخسة وللجبن بارتكابـــه القتل لمخلوق ضعيف (٢٠) كما تشير الدراسة أيضا الى ماكان يحدث حتى منتصف العشرينات من هذا القرن ، من أنه اذا لم يورد القاتل الدية فى الأجل المحدد لذلك أخذه أهل القتيل صنيعة لهم للقيام على خدمتهم حتى يتم الوفاء .

كما تشير الدراسة أيضا الى حالة القاتل اذا كان صبيا أو مجنونا أو فى حالة سكر ، اذا لايجب عليه غير نصف دية الخطأ الا اذا كان القاتل محرضا من شخص بالغ عاقل فتجب دية كاملة على قبيلـــة المحرض . أما قتل الوالد لولده فلا يجب شيئا مطلقا ، بينما قتل الوالد والوالدة ففيه الدية لأخـوة القاتل الذكور من أبيه أن وجدوا ، والا فلا شىء على القاتل . واذا فاجأ الزوج شخصا يزنى بزوجته فقتله دية الخطأ بعد خصم المهر الذى دفعه عند زواجه بتلك الزوجة وكل ماصرفه فى سبيل ذلك مضافا اليه مبلغ خمسين جنيها كبارة لتعدى القتيل على حرمته ، كما لايعفى من المسئولية القاتل دفاعا عـن نفسه أو عن ماله بل تجب فى ذلك دية الخطأ كاملة .

- أما عن الاثبات فى القتل ، فعلى الأغلب لاينكر القاتل القتل ، أو بالأحرى لايجرؤ على ذلك لئلا يوصف بالجبن اذا ثبتت ادانته بعد ذلك ، ولذلك فغالبا يعرف القاتل عند وقوع القتل ، وهـــو يعترف ضمنا بذلك بتركه مكانه والنزول فى حماية شخص آخر . على أنه قد يحدث أن تكشف جثة القتيـل دون أن يعرف من القاتل ، أو قد يكون القاتل معلوما لدى أهل القتيل بيد أنه لايقر بالقتل ولا يملك هؤلاء البينة الكافية لادانته ، وهنا يسير أولاد على " فى الاثبات على طريقة مشابهة لما ورد فـى الشريعة الغراء ، اذا لايتخلص أهل الجهة من المسئولية حتى يحلف منهم خمسة وخمسون رجلا ،

يختارهم أولياء القتيل ، من أهل الجهة أنهم لم يرتكبوا القتل ولم يعلمون من أرتكبه . ويكون الجلسد غالبا على قبر أحد الأولياء بالصيغة الاتية : (أحلف بهذا الشيخ أن فلانا هذا الا قتلته بيندقيـة ولا بسيف ولا بسكين ولا بعصا ولا بحجر وأنه لم تصبه مني مضرة أبدا لا أنا ولا من أعرفه) واذا ما حدث وجدت قرينة القتل على شخص ما ، أو أنهم أهل القتيل أحد سموه بالذات ، ولكن لم توجد البينـة الكافية للاثبات ، رجعوا أيضا الى اليمين يؤديها خمسة وخمسون رجلا من قرابة المتهم . فان لم يبلغ عدد الرجال الذين تجب عليهم اليمين في أي من هذه الحالات خمسة وخمسين ، أعيدت عليهم الأيمان حتى يكمل هذا العدد ، بيد أنه بمقتضى رأى أئمة مذاهب أهل السنة الاربعة فلا يترتب على اداء اليمين أعفاء من حلفوا من المسئولية ، بل تجب الديه مع ذلك على عواقلهم طبقا لقاعدة (لا يسطل دم في الاسلام) ، غير أن العرف الجاري عند أولاد على أنه لا تجب الدية على من أدوا اليمين ولا على عواقلهم ، اذ (لا دية مع الايمان) على مايقولون ، وهذا يتفق مع رأى لبعض علماء الشريعة الاسلامية أيضا . وهذا الحكم يرد عليه استثناء أن تجب فيهما الديه مع اليمين . أولهما اذا وجد قتيل في منزل وثبت أنه شوهد يدخل المكان حيا ، فعلى صاحب المنزل الديه ولو أدى الايمان المذكورة وثانيهما أن يتم القتل في جمع من الناس فديته عليهم بعد أن يحلفوا فعلى سبيل المثال من يقتل في عرس ولم يعلم قاتله لزمت ديته صاحب العرس وجميع من فيه بالتساوي بعد أداء اليمين (٣١) .

— أما بالنسبة للجروح فيلجأ الى خبير يعد بمثابة الطبيب الشرعي يدعى النضار ليسير غور الجرح ويحدد صفته ثم يقدر الدية اللازمة عنه وفقا لشهادة يقدمها الى مجلس القضاء العرفي .

— بالاضافة الى ذلك كله تهتم درية أولاد على التي يرجع تقنينها الى عام ١٣٤٩ هجرية بموضوع الملكيـة وحيازة الأرض وكذلك التبادل بالبيع أو الايجار وعلى الرغم من خضوع أولاد على للسلطة المركزية وللنسق القانوني السائد في مصر ، الا أن القواعد العرفية التي قننتها الدرية تمارس ضبطا حقيقيا بينهم (٢٢)

— ويقوم المرضى (القاضي العرفي) بوظيفة التحقيق في الدعوى وسماع أقوال الشهود والاطلاع على الأدلة ووسائل الاثبات واصدار الحكم وفقا للقواعد القانونية المستقرة وأحيانا يتم عرض موضوع النزاع على عدد من المراضي ، يصدرون حكمهم بالتشاور بينهم . (٢٣)

— وقد يكون من المفيد عرض بعض مواد الدرية التي تتناول أحكام السرقة على النحو التالي : (٢٤)

— تثبت السرقة بالشهود الطيبين . فاذا كان الموجود شاهدا واحدا للاثبات فقط وكان هذا الشاهد معروفا بالصدق يكون تبيين السرقة في حالة عدم اعتراف السارق بالشيء الذي سرقه للرجل صاحب الشيء المسروقة .

— اذا كان شهود الاثبات اثنين أو ثلاثة ويكونون عدولا معروفين بالصدق تثبت السرقة على الفاعل بدون حلف يمين أو خلافه .

- اذا لم يوجد شهود اثبات على السارق ، ولكن وجدت قرائن شديدة بأن الفاعل هو السارق نفسه ، فيلزم الفاعل بحلف يمين يزكيه أهله وعائلته لتبرئة نفسه من تهمة السرقة .

- السارق الذى يكون سرق شيئا وسافر به من محل السرقة الى جهات أخرى بعيدة عليه اذا طلب منه أن يثبت أين أمسى وأين أصبح فى كل يوم من أيام سفره بالسرقة الى معه ، فان أعطى أقوالا منافيـــة للحقيقة أو لم يمكنه أثبات نفسه فى محلات العرب أو خلافها فتكون شبهة السرقة قريبة منه جدا ، وعلى ذلك يحلف المدعى وهو المسروق منه الشيء اليمين بتزكية أهله ، ويلزم المدعى عليه برد ماسرقه .

- الشخص الذى يأخذ شيئا من حيوانات الآخر أو ممتلكاته أو شيء آخر بقصد الرهينة لاجباره الذى تسديد دين عليه فهذا العمل باطل ويعتبر من يفعله سارقا)

- كما تتناول الدرية أحكام تخريب الاملاك عند العرب وعلى الاخص التعدى على الآبار والدور والمزروعات حيث يلزم الفاعل بدفع قيمة الضرر كما يقدره المحكمون بالاضافة الى كبارة قدرها عشرون جنيها مصريـــا فى حالة العمد ، أما فى حالة الخطأ فيكتفى بدفع قيمة الضرر بدون دفع الكبارة وفى حالة التعدى بازالة أو نقل علامات بين أملاك مختلفة أو أحراق علامات حدود الاملاك وهى عادة من الحطب أو الشجر ، ويلزم المعتدى بدفع عشرة جنيهات كبارة لصاحب الحق الذى لحقه الضرر من فعله (٢٥)

- كما تتعرض الســدرية أيضا لتنظيم أحكام الملكية العقارية وطرق الاثبات فيما يتعلق بها فاذا ماطلـــب شخص بملكية قطعة الارض فان عليه أن يقيم الدليل على ذلك فان أعوزه مثل هذا الدليل لجــــأت المحكمة العرفية الى تحليف للمـــدعى ، ويتم اليمين دون شهود اذا كانت الارض محل النـزاع لاتقل أكثر من أردب شعير واحد ، ويستعان بشاهد واحد اذا كانت تقل أردبين ، ويزيد عدد الشهـــود الذين تلجأ المحكمة الى سماع شهاداتهم بقدر الزيادة المتوقعة لما تقله الأرض المتنازع عليها ، أمـــا اذا طلب شخص ما بملكية بئر مما يحوزه الغير فان على المدعى أن يثبت دعواه فان عجز عن ذلك فـــأن المدعى عليه يؤدى اليمين بكذب الادعاء ويؤيده باليمين فى ذلك — أيضا أربع وعشرون شاهدا وبذلـك تختص حيازته للبئر ، وفى حالة التنازع على قطعة أرض بادعاء كل من الطرفين المتنازعين بسبق وضع يده عليها فان على المتنازعين اثبات أولوية وضع اليد ، وتعد ١٢٩٩ هجرية (المعروفة بسنة عرابى) هى المحك فى الاعتبار بالنسبة للاراضى التى تقع على الساحل ، أما تلك التى تقع بالداخل فالعبرة بأولوية لسبق القيام بحرث الارض (٢٦)

<u>القواعد القانونية العرفية وتنظيم القضاء العرفى بشبه جزيرة سيناء :</u>

- على الرغم من أن تاريخ القضاء الرسمى فى بعض مناطق شبه جزيرة سيناء (العريش والطور مثلا) يرجع

الى القرن الماضى ، وخاصة فى ظل لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ وكذلك الأمر العالى الصادر فى ١٤ فبراير ١٩٥٤ مرورا بالأمر العالى الصادر فى يونيو سنة ١٨٨٤ والأمر العالى الصادر فى ٢٣ ديسمبر ١٨٩٧ والأمر العالى الصادر فى ٢٨ ابريل ١٨٩٨ والتعديلات التى صدرت بالأمر العالى ٥ يونيو ١٩٠٩ وتلك التى لحقت بالأمر العالى الصادر فى ١٧ أبريل ١٩١٠ ، وعلى الرغم من أن سائر مناطق شبه جزيرة سيناء فيما عدا العريش والطور قد صدر بشأنها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١١ مقننا بعض ماجرى عليه العرف تقول على الرغم من ذلك ، فان القضاء العرفى مايزال يمارس فى شبه جزيرة سيناء بما فى ذلك العريش نفسها أكبر المراكز الحضارية بشبه الجزيرة باطلاق

— ففى دراسة حديثة بالغة الأهمية (٦٦) أجرى العمل الميدانى المتعلق بها خلال الفترة بين ١٤ نوفمبر ١٩٧٩ و ٨ يوليو ١٩٨٠ ، ورد بالنص (يعتبر القضاء العرفى بالعريش من أكثر الخبرات الاجتماعية ثراء وغنى ، وهو ينم عن قدرة عالية للمجتمع المحلى على ضبط سلوكيات أفراد دون أدنى تدخل من قبل الادارة الرسمية ، ويتميز ذلك القضاء بالحساسية الشديدة والاستجابة السريعة لاى حدث يمكن أن يعكر صفو مجتمع العائلة أو المدينة ، فعندما تلوح فى الأفق مشكلة أو نزاع تعقد بدوة بالديوان (مكان عرفى للاجتماعات التى يشهدها الرؤوس الكبيرة من العائلات) وهى جلسة بين الكبار لاستدراك الموقف ودرء الخطر قبل وقوعه وعندما يختلف اثنان أمر " يكبر كل منهما (أى يختار كبيرا) أربعة من عائلية البحث الموضوع . أما إذا استشرى النزاع كأن أعتدى أحد أفراد من عائلة أخرى تتم الخطوات التالية :

أ — يذهب أحد كبار عائلة المعتدى ويرمى وجه " أحد من يختارهم للكفالة كأن يقول :" وجهه فلان عليك " ويعد ذلك بمثابة طلب لايقاف الرد على العدوان حتى يتم الفصل فى النزاع

ب — أن لم تقبل عائلة المعتدى عليه ذلك الأمر ، يضغط عليهم ممثل العائلة التى منها المعتدى ويرمى وجه عدب ومرة الوجه ثلاثة أيام (يقول أهل العريش فلان " باق الوجه أى لم يحترمه ، وغالبا مايؤدى ذلك الامر الى نزاع حاد بين العائلة التى لم تقبل الوجه وبين من أرتمى وجهة " .

جـ — الخطوة التالية هى بمثابة طلب هدنه ، وتسمى عطوة " ومدة العطوة تصل الى ١٥ — ٣٠ يوما ويمكن تجديدها قبل انقضاء اليوم الأخير ، ويمكن أن يشترى العطوة لقاء مبلغ معين (خمسة أيام مثلا لقاء مائة جنيه) .

وهناك أنواع مختلفة من العطوة : كعطوة الفائض عندما يكون الأمر ملتبسا وغير معروف من المعتدى عليه ، وهناك عطوة " عمار " يطلبها المعتدى .

د — يختار كل طرف كفيلا له " يرموا الكفل " ويمكن الأعتراض من قبل أى من الأطراف على الكفيل الذى أختاره الطرف الآخر فيختار كفيلا جديدا ، وعندما ينتقى الكفالة يحلف الشخص اليمين ، ويمكن أن يزكى اليمين الأب والعم .

هـ — عندما يرفض أحد الأطراف أداء اليمين ، يكون الحل الوحيد هو البشعة وهى طاسة من الحديد يحميها من النار شخص يدعى " الأوبشى " والمفروض أن يلعقها الشخص ثلاث مرات فاذا كان صادقا لم يصب بسوء والا التهب لسانه .

ز — عندما لا يرضى أحد الأطراف بالحكم فهناك مرحلة عليا يلجأ اليها حيث يعرض النزاع على قضاة محليين يختص كل منهم فى أمور معينة : فالمنشد يحكم فى النزاعات الخاصة بالعرض والضريبى يحكم فى الاعتداءات الجسدية . (٢٨)

— ويؤيد ماسبق أن أوردناه من سيادة القانون العرفى والقضاء العرفى بشبه جزيرة سيناء بالتوازى مع القانون الرسمى والقضاء الرسمى ، ملاحظاتنا الميدانية على الأخص فى نطاق محافظة شمال سيناء من خلال بعض الزيادات البحثية فى الفترة بين نوفمبر ١٩٨٢ ومايو ١٩٨٣ .

— ويبدو لنا أن ثمة خلطا فى تحديد مفاهيم بعض المصطلحات المتعلقة بالقضاء العرفى بسيناء ، ذلك أن القواعد القانونية العرفية لم تجرى أية محاولة لتقنينها وجمعها على نحو ماحدث فى دربة أولاد على بالساحل الشمالى الغربى كما أسلفنا .

— وبصفة عامة يمكن القول بأن أهم المصادر التى تعرضت لموضوع القضاء العرفى بشبه جزيرة سيناء ، هى الدراسة البالغة الأهمية والقيمة التى قام بها نعوم شقير منذ أكثر من ستين سنة ، حيث أتيح له — بحكم عمله — القيام بزيارات كثيرة وفترات طويلة لمناطق كثيرة من سيناء واتصاله بالكثيرين من أهلها ، كما تنبه الى دراسة أخرى حديثة تتقسم بالخفة بالسطحية قام بها أثنان من مدرسى الأنثروبولوجيا الاجتماعية بجامعة الأسكندرية تحت عنوان (دراسات فى الأنثروبولوجيا التطبيقية — مدينة العريش) ، وعرفنا فيها للقضاء العرفى ، ونقلا حرفيا من دراسة نعوم شقير بدون أى اشارة وبدون حياء ، مما يجعلنا ننبه الى هذا الانحراف الخطير بين عدد من الذين لم يبخل عليهم المجتمع وسلمهم أمانة تربية الأجيال الجديدة . ولعل هذا أن يجعلنا نعتمد على دراسة

نعوم شقير ، نمتنع عن استخدام الدراسة الأخرى لعدم أمانة القائمين بها ، كما نعتمد على بعض الملاحظات الميدانية الشخصية ، مع التنبيه الى ضرورة القيام بدراسات حقلية متعمقة حول هـــذا الموضوع ، والمدين بمحاولة القيام بذلك فى الشهور القلائل القادمة بعون من الله تعالى وتوفيقه

- وسنكتفى بالأشارة - هنا - الى قضاة البدو وفقا للمصطلحات التى أوردها نعوم شقير ريثمـــا تتحقق من ذلك ومن ضبطها فى ضوء دراسات حقلية قادمة .

- ثمة كبار عرب يختارون من بين المشايخ والكبراء لاقرار الصلح فى بعض الأمور الهامة مجـــــل النزاعات حيث لا يتوفر الشهود أو حيث تكون الأضرار المتوقعة بالغة الجسامة .

- أما المنشد ، فيختص بالحكم فى الجرائم الماسة بالشرف .

- القصاص ، وهو قاضى العقوبات أو قاضى الجروح ، وهو يحدد الجزاء حسب طول وعرض وموضـــع الجرح .

- والعقبى ، وهو الذى يحكم فى أقضية الأحوال الشخصية والتعدى على العرض .

- والضريبى ، وهو بمثابة قاضى الاحالة .

- وفى الجرائم المذكورة وحيث لا شهود يتم اختيار المتهم عن طريق المبشع ، ولعل أوسع طرق الاختيار انتشارا ، الاختبار بالنار المبشع (يحمى اناء نحاسيا على النار ويسحبه كفه ثلاث مرات ثم يأمـــر المتهم فيغسل لسانه بالماء ويريه شاهدين ثم يتناول الطاس المحماة من البشع فيلحسها ثـــلاث مرات بلسانه ثم يغسلـــه بالماء ويريه المبشع والمشاهدين فاذا رأوا أثر النار على لسانه حكــــم المبشع بالدعوى لخصمه والا حكم له ، وقالوا فى تعليل ذلك أن المتهم ان كان مجرما جف ريقـــه وأثرت النار فى لسانه والا فلا) (٢٩)

- كما ثمة من أهل الخبرة ممن يعدون من معاونى القضاء العرفى مثل النسوق وهو الخبير بالأبـــل وأهل القطاعات وهم الخبراء بالارض الزراعية وأنواع الزراعات . (٣٠)

- ويختار المدعى من يقوم بالقضاء فى الدعوى ، بيد أن رضاء المدعى عليه بذلك يعد أمرا أساسيـــا

وبعد الاتفاق على القضاء يختار المدعى عليه " كفيل وفاء أى كفيلا يفى الذى يحكم به القاضى ،
واذا مثل المتداعيان أمام القاضى جعل كل منهما لدى القاضى وهنا لرسم الدعوى يعرف بالرزقة
ومن خسر الدعوى قام بدفع الرزقة ، ومن خسر الدعوى قام بدفع الرزقة " التى تختلف بحسب أهمية
الدعوى . ويكفى شاهد واحد لاثبات الدعوى بشرط أن يكون (التقى التقى تدور على عينــــه
ماتلتقى) غير أنه تقبل شهادة اللص على اللص وتعتبر شهادة المرأة كشهادة الرجل تماما ،
ويحلف الشاهد اليمين قبل أداء الشهادة ، وعادة مايكون القسم بالله تعالى بالاضافة الـــى
أحد الأولياء الصالحين (٣١)

— واذا لم يحضر أحد الخصوم الميعاد المحدد للقضاء ، جاز للقاضى فى الحكم غيابيا الا اذا ظهــر
بعد ذلك أن الغياب بعذر شرعى ، وهنا يلغى الحكم ، ويعرف هذا عندهم بالثلج كما ثمـــة
درجات ثلاث للتقاضى غير أن الدرجة الثالثة من التقاضى لا تلجأ اليها فى حالة اتحاد الحكم فــى
الدرجتين الأولى والثانية (٣٢)

— والثأر نظام اجتماعى ثابت بينهم ، فاذا حدث قتل طارد أهل القتيل الأقربون (الى الدرجـــة
الخامسة صعودا ونزولا) فان تم أخذ الثأر من القاتل أو من أهل الأقربين ، اعتبر الموضوع منتهيا
غير أنه يحدث — أحيانا — أن يتمكن القاتل وأهله الأقربون من ترك المكان والانتقال الى مكـــان
آخر بعيد محتمين بقبيلة أخرى ، وهنا يتوسط عقلاء القبيلة التى احتموا بها عند أهل الثأر فــاذا
رضوا هؤلاء بالصلح تبدأ اجراءات المحاكمة (٣٣)

— والديه عند بدو سيناء تسمى المدة ، ومقدارها أربعون جملا وناقة هجين تعرف بالطلبة ، والأربعون
جملا أولها زلول أى هجين صاف وآخرها رحو أى منها لبن وفى تفاصيل تتعلق بتصنيف هـــذه
الأبل حسب أعمارها ومبالغة فى حماية المرأة فانهم يوجبون فى قتلها ثماني ديات ، كذلك اذا قتل
شخص آخر قدرا فى مكان نساء ، وأنكر القاتل القتل ثم ثبت عليه بعد ذلك وليمة ووجبت عليه أربـــع
ديـــات ونفس الأمر ينطبق فى حالة اذا كان المقتول طفلا (٣٤)

— وتحكم المسئولية الجماعية موضوع الدية هنا أيضا ، فمجتمع عصبة القاتل ملزمون بأداء الدية ، وفــى
نفس الخط ينالون جزءا من الدية التى تؤدى عند قتل أحد منهم ، فيوزع عليهم نصف الدية وقسم
النـــصف الآخر على ورثة المقتول ، بيد أن هذه المسئولية الجماعية وان كانت القاعدة الا أن
للقبيلة دائما الحق من التبرؤ من أى فرد منها بعد انذاره بالكف عن الشرور التى يأتيها (٣٥)

— يقوم القصاص " بالنظر فى مسائل الجراحات ، أى يقوم بسد غور الجرح للتحديد قيمة على نحو مايفعل

النضار عند أولاد على (فاذا كان الجرح غير ظاهر للعيان بأن كان الجد مثلا يقيسه القصاص بأصابعه وهى لاصقة بعضها ببعض ويجعل غرامة كل أصبع جملا أو أقل حسب جسامة الجرح وعمقه وأما اذا كان الجرح ظاهرا للعيان بأن كان فى الرأس أو فى الوجه ، فاما أن يقيسه كما يقيس الجرح الغير الظاهر ويضاعف الغرامة ، أو أن يضع فيه ورقة بيضاء ثم يتقهقر الى الوراء وهو ينظر الى الورقة حتى تغيب عن نظره فيقف ويجمع الخطوات التى تقهقرها ويوجب على الجانى بعددها ابلا ، أما دية الاعضاء فقد سار العرف فى تقديرها على نفس نهج الشريعة الاسلامية والمتبع بين أولاد على ، ففى كل من الأعضاء الفردية الدية كاملة ، وفى كل عضو من الاعضاء المزدوجة نصف الدية) (٣٦)

— واذا اطلق أحدهم النار صوب آخر فلم يصبه حكم أمام كبار العرب ، وحكموا للمدعى بالبند قيسة وطيبة خاطر (تقابل الكبارة عند أولاد على) م الا اذا أقسم المدعى عليه اليمين لم يكن يقصد المدعى .

أما الضرب الذى لا يؤدى الى جرح فالدية جمل مفرود " وكثيرون لا يلجأون الى القصاص فى مثل هذه الحالة بل الى المنشد لرد شرفه (٣٧)

— وبالنسبة لجرائم العرض فى سيناء ، تفرق القواعد العرفية حين اغتصاب بنت بكر من نفس قبيلة الجانى فتكون العقوبة التى يوقعها المنشد ستة جمال ، وبين أن تكون بنتا بكر من غير قبيلة الجانى اذ ترتفع العقوبة الى ثمانى جمال فاذا كانت المجنى عليها بنتا من غير قبيلة الجانى فالعقوبة أربعة أما اذا كانت بنتا من نفس قبيلته تهبط العقوبة الى جملين وتتصل بجرائم العرض شرود شاب بصاحبة بكر برضاها ، فان كانت قبيلته ، فان العقوبة التى ينزلها المنشد بالشاب تكون من خمسة جمال الى خمسة عشر جملا ، ويبقى لأهل البنت الخيار فاما ان يزوجوه اياها على أن يدفع مهرها أو يفصلوها عنه ، فان هى كانت قد حملت منه فانهم يأخذون منه مهرها ويزوجونه اياها . أما اذا كانت الشابة من نفس قبيلة الفتى كانت العقوبة جملا واحد مع نفس حق أهل الشابة فى الخيار كما أسلفنا . أما الشرود بالزوجات فيستتبع رفع الأمر الى العقبى " الذى يحكم " بأربعين جمل وسوف أو غلام مكتوف " أى المعتدى مكتوفا تمهيدا لقتله غير أن الحضور عادة مايتوسطون للصلح فتهبط العقوبة الى عشرة جمال (٣٨)

— وقضاء الأحوال الشخصية عندهم مستمد من أحكام الشريعة الغراء ، ويتولى العقبى " الفصل مثل هذه الأقضية " مع ملاحظة سهولة نسبية فى تطليق الزوجة ان بقيت كارهة للزوج بعد تدخل العقبى

وأيضا الحكم بعقوبة باهظة على من لا يعدل بين زوجاته فى حالة تعددهن ، اذ يجوز لمن تخطاها زوجها فى المبيت عندها فى الليلة المخصصة لها أن تبلغ ذويها الذين يرفعون الامر الـــى المقبى " الذى يحكم لها بناقة عن كل ليلة تخلى زوجها عنها كما يعد ضرب الرجل لزوجته ولو بالكف سببا كافيا لرفع الأمر الى القضاء ، وتتراوح العقوبة بين مبلغ زهيد فى الحالات البسيطة ونعجه فـــى حالة الجرح وأن كان خفيفا أما اذا كان الجرح جسيما حكم القصاص بغرامة كبيرة ، وساعد الزوجة علـى الطلاق منه أن هى طلبت ذلك ". (٣٩)

- وتعالج شرائع البدو فى سيناء بعض أمور كالحوالة والرهن وهما جائزان لديهم كذلك تراعى الشفعـة حتى الجار السابع على الترتيب ، وهم لا يورثون الاناث فاذا لم يكن لمن مات ذكور توالى ماله وشبابه أقرب الذكور اليه (٤٠)

ظلال القواعد القانونية العرفية والقضاء ببعض المناطق الأخـــرى :

- يبدو من الدراسات المتاحة وهى قليلة ، وكذلك من بعض الزيارات التى قام بها الباحث لمناطـق مختلفة من بعض الواحات المصرية (الخارجة والداخلة) فى مايو ١٩٦٦ ، والواحات البحرية فـى يوليو ١٩٧٧ وكذلك الكثير من المناطق الريفية فى دلتا النيل وصعيد مصر خلال العشرين السنـة الماضية ، وكذلك بالرجوع الى بعض الخبرات الحياتية للغير ، يبدو أن القواعد القانونية الرسمية والقضاء المصرى الرسمى يتمتعان باستقرار يفوق مثيله فى الساحل الشمالى الغربى وشبه جزيـــرة سيناء كما أسلفنا ، بيد أن ثمة مايشير الى ظلال باهتة لبعض القواعد العرفية ولتطبيقها فى نطـاق ضيق سواء ظاهرة القتل للتأثر فى مناطق عديدة بصعيد مصر فضلا عن بعض المناطق الحدودية وعلـى الأخص بالشرقية وذلك أن عدم الواسع والمطرد للقواعد القانونية وعدم وجود تنظيم متميز معترف بـــه للقضاء والعرفى تلك المناطق لايسمح باللجوء — كثيرا — الى الدية كما هو حادث فعلا بين قبائـــل البادية بسيناء والساحل الشمالى الغربى فيكون البديل الوحيد هو اللجوء الى الثأر وخاصة فى ظـل عدم القناعة بالقانون وبالقضاء الرسمى وبالاخص مع بطء اجراءات التحقيق والمحاكمة . فالقرية فى الواحات الخارجة — كوحدة سياسية — تربط بها البدنات ، وتعتبر البدنة صاحبة السلطة النواة التى تتركـــز حولها البدنات الاخرى داخل القرية والقرية كوحدة سياسية — بالمعنى البنائى — لها تنظيـــم سياسى قائم على تنظيم القرابى القائم على السلطة الابوية التى تستند على الولاء العائلى الـــذى يتضمن نوعان من الخضوع له طبيعة اخلاقية ولا يعتمد على القوة ويقوم العمدة على رأس هـــذا التنظيم السياسى بالقرية ويعتمد فى ذلك على الروابط القرابية التى تربطه بالاخرين من أهـــل القرية ، وعلى مستوى العائلة يمارس كبار السن قدرا محددا من السلطة فى فض الخلافات بين أفراد

العائلة بدون تدخل اطراف من خارجها أما الخلاف الذى لا يحمل على مستوى العائلة فيحل على مستوى البدنة ممثلة فى شيخها ، ثم تنتقل السلطة الى العمدة الذى يمثل وحدة القرية كلهـــا ويؤدى وظيفته عن طريق السلطة العائلية التى يمثلها كبار السن ومشايخ البدنات ويمارس العمدة سلطته عن طريق الالزام الخلقى حيث أنه قلما يلجأ الى القوة الفيزيقية فيقوم بوظيفته من خـــلال النسق القرابى والاقتصادى . (٤١)

— وتشير بعض الملاحظات والخبرات الى ممارسات محددة لمجالس عرفية تعقد فى مناطق صعيد مصـر بالاخص لفض بعض المنازعات منعا لتفاقمها ، وعادة تتكون هذه المجالس من عدد من وجهـــاء القرية (على المستوى الاجتماعى / الاقتصادى أو السنى والحكمة أو المكانة الدينية) ، وفـى الغالب يشهد المجلس بعض رجال الادارة بشكل ودى ، بل كثيرا مايتم عقد مثل هذه المجالـس بايعاز من جهة الادارة أو على الأقل بتشجيعها ، ولعل حضور بعض رجال الادارة بدون تدخل صريح فى المداولات أن يضفى على مايصل اليه المجلس من قرارات بعض الالزام وبخاصة انه قد جرت العادة ــ فى الغالب ــ على اعداد محضر الاجتماع يتضمن اسماء المتنازعين وأسماء المحكمين وقبـول الاطراف للمحكمين وأسماء المحكمين واقرار على المتخاصمين بقبول مايقرره المجلس ، ويستمـــع المجلس الى عرض لوجهة نظر كل طرف مع اعطاء الاولوية للمدعى (المعتدى عليه ، ويحدد كل مـن طرفى النزاع شهوده ، ويرسل المجلس فى طلب الشهود ، ويجوز تأجيل الجلسة ريثما يحضـــر الشهود ، وقبل الأدلاء بالشهادة فان الشاهد يؤدى يمينا أمام المجلس ، وبعد الأنتهاء مـن سماع وجهات نظر الطرفين والشهود ، يبدأ المحكمون فى مداولة سرية لا يحضرها عداهم أمـــا بالانفراد فى قاعة أخرى أو باخلاء قاعة المجلس من الحضور ، وقد تستمر المداولات فترة طويلة الى أن يصدر القرار بالأجماع (٤٢)

— ونرى ضرورة باجراء دراسات ميدانية متعمقة حول هذا الموضوع فى جهات ممثلة لمحافظات مختلفـة من صعيد مصر وكذلك بعض محافظات الدلتا للتعرف على حجم الظاهرة ومختلف أبعادهـــا وديناميتها وأثارها على اللجوء الى القضاء الرسمى وغير ذلك .

— كما أننا نرى ماسبق على مستوى مجتمعات الواحات ووادى النيل ، أن ثمة نزاعات ذات طابع مدنى يمكن أن تكون موضع شكل ولو تاهت من تدخل القضاء العرفى ولو على مستوى العائلة أو البدنـة أما على مستوى الجرائم فثمة ملاحظات تشير الى قلة معدلات الجريمة بالواحات وقد يرجع السبب فى ذلك الى الشيوع فى ملكية الآبار والأراضى الزراعية التى تردى منها أو قد يكون هناك نوع من الجرائم التى لا تبلغ للسلطات ويكتفى بمعالجة آثارها فى الداخل . كما نستلفت الانتباه ــ هنا ــ على مستوى صعيد مصر بخاصة ، الى عدم الابلاغ عن القتل غالبا أو انكار معرفة القاتل أو أى من الدلائل أو

القرائن التي تشير اليه ، وذلك حتى يمكن لاهل دم القتيل الأخذ بالثأر من القاتل وأولياشه ، كما يمكن أن نشير الى عدم الابلاغ عن بعض الجرائم التي قد يرتكبها بعض ذوى السطوة ، وذلك خوفا من الانتقام فضلا عن الجرائم التي لم يكتشف مرتكبوها لسبب أو لآخر ، وهذا كله يجعل جانبا من الجرائم لاتظهر — بالطبع — في الاحصائيات ، ويشار الى هذه الظاهرة في الأدبيات بالجرائم غير الظاهرة . Dark Number crimes

ملاحظات ختاميـــة :

— تشير — هنا — ماسبق أن أوردناه في صدر الدراسة من ضرورة التفكير في احداث تعديلات تشريعية تستمد أحكامها من القواعد القانونية العرفية السائدة وبالاخص في البوادى ، حيث تشير الدراسات والملاحظات الى نجاح مثل هذه القواعد في الضبط الاجتماعى مما يضمن لها الاستقرار والاستمرارية على الرغم من وجود القانون الرسمى والقضاء الرسمى .

— وليس هذا بدعا في التشريع ، اذ ثمة حالات كثيرة حتى في بعض الدول المتقدمة صناعيا ، يخص المشرع قطاعا معينا من السكان بأحكام تشريعية مختلفة جزئيا وذلك لاسباب ثقافية أو اثنوجرافية أو حتى اقتصادية .

ويمكن احداث تدرج تشريعى وصولا الى تطبيق التشريع العام على هذه القطاعات أو تلك المناطق .

— ويمكن أن نشير — هنا — مع الفارق الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١١ في أغسطس ١٩١١ والمعروف بقانون النظام الادارى والقضائى لمحافظة سيناء والذى كان يدخل العدول من وجهاء القبائل في تشكيل المحاكم بدرجاتها المختلفة وان كان رأى العدول استشاريا فقط (المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من القانون المشار اليه) ، كما كان هذا القانون يجيز للمحكمة في المواد الجنائية أن تقبل الصلح في أى حالة كانت عليها الدعوى اذا رضى به من أضرت به الجريمة وكان من رأى اغلبية العدول أنه موافق للعوائد المحلية (المادة ٢٧ من القانون المذكور) .(٤٣)

— كما نشير — أيضا — الى ترتيب مجلس قضائى ذى طبيعة قضائية رسميـة وعرفية ، طبقا للامر (دكريتو) الخديوى الصادر في ٢٥ مايو ١٨٩٧ في منطقة واحة سيوة بالصحراء الغربية ، و (يحكم المجلس المذكور في المواد المستوجبة للتقرير بأنواعها من المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي تقع من جميع سكان سيوة المحلية بمقتضى العادات والقواعد المتبعة في تلك الجهة) وذلك وفقا لنص المادة ٣ من دكريتو خديوى المشار اليه (٤٤) .

— ولقد تبلور هذا كله فى وثيقة رسمية صدرت فى عام ١٩١٧ بعنوان (تعليمات الصحراء وقواعد الاجراءات الجنائية والمدنية) وأشتهرت باسم " قانون الصحراء " وصدر مرسوم بقانون فيما بعد بتاريخ ٥ أكتوبر ١٩٢٢ وقد ولت المذكرات القضائية لمصلحة أقسام الحدود التى كانت تقوم على تنفيذ هذه القواعد ، على أن (تعليمات الصحراء هى أنسب مايمنى بالحاجة لاقامة العدل فى جهات الحدود) (٤٤) .

— ومع ذلك ، فنحن لا نبدى رأيا قاطعا ونهائيا حول هذه المسألة ، بيد أننا نثير فقط الموضوع ونطرح بعض الأفكار التى تتطلب دراسات كثيرة ومناقشات متعمقة .

ارشادات واحالات :

١ — محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، باب قضى ص ٥٦٦ مصطفى البابلى الحلبى بمصر — القاهرة ، ١٩٥٠

٢ — نميل فى هذا المعنى الى استخدام لفظ الحقانية ، فهو أكثر دلالة على نحو مايقرر أستاذنـا الجليل البروفيسور على راشد .

٣ — على فهمى ، الثقافة العربية كمحور للمقاومة ضد التبعية ، مجلة شئون عربية ، تونس العدد رقم ٥ ، يوليو / تموز ١٩٨١ صفحة ١١٩ ومابعدها .

٤ — عبد الله خورشيد البرى ، القبائل العربية فى مصر فى القرون الثلاثة الأولى للهجرة ، دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٧ ، ص ٧

٥ — على فهمى ، الثقافة العربية كمحور للمقاومة ضد التبعية ، سابق الاشارة اليه .

٦ — عبد الله خورشيد البرى ، القبائل العربية فى مصر ، سابق الاشارة اليه ص 45، ص 47 (نقـلا عن ابن الحكم ، فتوح مصر وأخبارها) .

٧ — أميدية جومر ، حصر للقبائل العربية التى تقطن بين مصر وفلسطين ، من كتاب وصف مصر (تأليف علماء الحملة الفرنسية ، ترجمة زهير الشايب) ، الجزء الثانى ، مكتبة الخانجى بمصر ، القاهرة ١٩٨٠ ، ص ٣٧٨ ، ٣٩٩

٨ — ج . كوتل ، ثمانية وعشرون يوما فى سيناء ، من كتاب وصف مصر ، الجزء الثانى سابـــق الاشارة اليه ، ص ١٣٠ ومابعدها .

٩ — دى بوا — ايميه ، القبائل العربية فى صحراوات مصر ، من كتاب وصف مصر الجزء الثانى ، سابق الاشارة اليه ، ص ٢٦٣ ومابعدها .

١٠ — محمد صادق فهمى ، مقدمة فلسفية تاريخية لشرح القانون المدنى ، الجزء الاول ، القاهرة ١٩٧٩ ، ص ٧٧ ، ٨٧

١١ — محمد نور فرحات ، مبادئ نظرية القانون ، القاهرة 1979، ص 47 / ص ٥٠

١٢ — نعوم شقير ، تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها ، مطبعة المعارف بمصر ، القاهرة ١٩١٦ ، ص ٤٠٣

١٣ — نعوم شقير ، المرجع السابق مباشرة ، ص ٤٠٥

١٤ — أحمد أبو زيد ، الثأر : دراسات انثروبولوجية بأحدى قرى الصعيد ، المجلة الجنائية القومية ، القاهرة المجلد ، العدد ٣ ، نوفمبر / تشرين ثان ، ١٩٦٣ ص ٣٢٩

١٥ — فوزى رضوان العربى ، المدخل الانثروبولوجيا التطبيقية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (فرع الاسكندرية) ١٩٨١ ، ص ٢٧٢

١٦ — المرجع السابق ، ص ٢٨٠

١٧ — محمد عبده محجوب ، الأنثروبولوجيا للسياسية — مقدمة الدراسة النظم السياسية فى المجتمعات القبلية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (فرع الاسكندرية) ، ١٩٧٦ ، ص ٢٤٤

١٨ — أعتمدنا هنا بصفة أساسية على : محمد محجوب ، المرجع السابق مباشرة ص ٢٤٦ ومابعدها

١٩ — على صادق أبو هيف ، الدية فى الشريعة الاسلامية وتطبيقها فى قوانين وعادات مصر الحديثة ، القاهرة ، ١٩٣٢ ، ص ١٥١ ومابعدها .

٢٠ — على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص ١٥٨

٢١ — المرجع السابق مباشرة ، ص ١٦٣ ، ص ١٦٤

٢٢ — فوزى رضوان العربى ، المدخل فى الانثروبولوجيا التطبيقية ، ص ٢٨٤ ، ص ٢٨٥

٢٣ — المرجع السابق ، ص ٢٨٦

٢٤ — نقلا عن المرجع السابق ، ص ٢٨٨

٢٥ — نفس المرجع السابق ، ص ٢٨٩

٢٦ — المرجع السابق مباشرة ، ص ٢٩٠ ، ص ٢٩١

٢٧ — حامد الموصلى ، التكنولوجيا والنمط الحضارى — دراسة حالة عن العريش ، دراسة قدمت وعرضت فى ندوة المشاكل البيئية للمستوطنات البشرية فى البلدان العربية والافريقية ، القاهرة ١٢ — ١٦ نوفمبر / تشرين ثان ١٩٨٢

٢٨ — حامد الموصلى ، المرجع السابق .

٢٩ — نعوم شقير ، سابق الاشارة اليه ، ص ٣٩٩

٣٠ ـ نعوم شقير ، المرجع السابق ص ٣٩٩

٣١ ـ المرجع السابق ، ص ٤٠١

٣٢ ـ المرجع السابق ، ص ٤٠٠ ، ص ٤٠٢

٣٣ ـ نفس المرجع السابق ، ص ٤١٣ ، ص ٤١٤

٣٤ ـ علي صادق أبو هيف ، سابق الاشارة اليه ، ص ١٦٠ ، ص ١٦١

٣٥ ـ علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص ١٦٢

٣٦ ـ نفس المرجع السابق مباشرة ، ص ١٧٠ ، ص ١٧٢

٣٧ ـ نعوم شقير ، سابق الاشارة اليه ، ص ٤١٥ ، ص ٤١٦

٣٨ ـ نعوم شقير ، المرجع السابق ، ص ٤١٦ ، ص ٤١٧

٣٩ ـ المرجع السابق ، ص ٤١٧

٤٠ ـ المرجع السابق ، ص ٤١٩

٤١ ـ علية حسن حسين ، الواحات الخارجة ـ دراسة في التنمية والتغير الاجتماعي في المجتمعات المستحدثة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب (فرع الاسكندرية) ، ٧٥ ص ٣٤٩ ص ٣٥٣

٤٢ ـ نقلا عن دراسة بخط اليد لجمال علي محمد ـ دبلوم التنمية ، كلية الاداب ، جامعة المنيا تحت عنوان : (الامن في الريف وأثره على التنمية) ـ العام الدراسي ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣

٤٣ ـ نقلا عن (نعوم شقير ، سابق الاشارة اليه ، ص ٢٩٠

٤٤ ـ نقلا عن : علي صادق أبو هيف ، سابق الاشارة اليه ، ص ١٧٥

٤٥ ـ علي صادق أبو جريشة ، المرجع السابق مباشرة ، ص ١٧١

الباب الثاني

مستلزمات التقاضي وإجراءاته

محتوى الباب الثانى

الفصل الثالث عشر

التشــــــــريــــع

إعداد

المستشار أحمد السيد سليمـان

محتوى الفصل الثالث عشر

التشـــــريـــــع

تمهـــــيد

حينما كانت جمهورية مصر العربية جزءا من الامبراطورية العثمانية ، كان " التشريع " فى يد الوالى " وبقى الوضع على هذا النحو حتى أنشىء " مجلس النظار " فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ وتلاه صدور أمر عال فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بشأن اختصاصات النظار ووظائفهم ، وبذلك لزم - لصحة القوانين - أن يوقع عليها الناظر أو النظار المختصون ، وبعد أن احتلت بريطانيا البلاد جعلت التشريع من اختصاص الخديوى ومجلس النظار ، يعاونهما مجلسان هما مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ، ثم عدل هذا النظام وانشئت الجمعية التشريعية التى لم تجتمع الا فى دورة واحدة ثم توقفت جلساتها نتيجة لنشوب الحرب العالمية الأولى فى سنة ١٩١٤ ، وظل الحال كذلك الى أن صـــدر دستور ١٩٢٣ فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ الذى جعل سلطة التشريع فى يد مجلسى النواب والشيوخ بالاشتراك مع الملك .

وقد ظل الحال كذلك حتى قيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، التى أعلنت سقوط دستور ١٩٢٣ وأصدرت اعلانا دستوريا فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ جعل سلطة التشريع لمجلس الوزراء خلال فترة انتقـال حددها هذا الاعلان الدستورى بثلاث سنوات ، وفى سنة ١٩٥٦ صدر أول دستور دائم فى عهد الثـورة وتم الاستفتاء عليه وعلى رئاسة الجمهورية فى ٢٢ يونيو ١٩٥٦ ، واجتمع أول مجلس تشريعى فى ظل هـذا الدستور فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٧ وبقى هذا المجلس قائما حتى قيام الوحدة بين مصر وسوريا فى ٢٢ فبراير ١٩٥٨ ، فى ظل الدولة الجديدة التى عرفت بأسم الجمهورية العربية المتحدة ، وصدر اعلان دستـورى مؤقت فى ٥ مارس ١٩٥٨ ، واجتمع أول مجلس فى ظله بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٦٠ ، ولكن هذا المجلـس لم يستمر طويلا ، اذ مالبث أن اوقفت جلساته بسبب انفصال سورية عن الجمهورية العربية المتحدة ، وتلا ذلك اعلان دستورى فى ٢٤ مارس ١٩٦٤ ، وأجتمع أول مجلس نيابى فى ظله بتاريخ ٢٥ /مارس سنـة ١٩٦٤ ، وقد ظل هذا الاعلان الدستورى نافذا حتى تم وضع الدستور الحالى الذى وافق عليه الشعـب فى استفتاء عام جرى يوم ١١ سبتمبر ١٩٧١ ، وقد شكلت فى ظل هذا الدستور ثلاث مجالس نيابية فـى ١٩٧١ و ١٩٧٦ و ١٩٧٩

ويقوم النظام التشريعى فى مصر فى ظل جميع الدساتير التى صدرت عقب ثورة ١٩٥٢ على أساس مجلس نيابى واحد هو مجلس الأمة أو مجلس الشعب بعد أن كان دستور ١٩٢٣ " السابق على الثـورة "

يأخذ نظام المجلسين •

على أنه حدث تغيير في نظامنا التشريعي وفقا للتعديل الدستوري الذى تم في ٢٢ مايو ١٩٨٠ وبموجبه استحدث مجلس الشورى الذى أصبح يشارك في التشريع حسبما تقضى بذلك المادة ١٩٥ من الدستور التي تقضى بما يأتي :

" يؤخذ رأى مجلس الشورى فيما يلـــــــى :

٢ — مشروعات القوانين المكملة للدستـــور ،

٥ — مشروعات القوانين التي يحيلها اليه رئيس الجمهورية •

وانه ولئن كان مجلس الشورى ليس شريكا كاملا في التشريع على نحو ماكان مقررا في ظل دستـــور ١٩٢٣ اذ ان التشريع لابد أن يوافق عليه مجلسا النواب والشيوخ معا ، الا ان اختصاص مجلـــس الشورى لايعدو أن يكون مجرد أخذ رأى ، كما هو صريح في نص المادة ١٩٥ من الدستور ، الا أن صدور التشريع يتعين أن يؤخذ فيه رأى مجلس الشورى دون أخذ رأى هذا المجلس فيه يعرض هـــذا التشريع للطعن عليه بالبطلان •

وسوف نتناول الموضوع بالتفصيل في مبحثين ، المبحث الأول يتضمن خمس نقاط رئيسية هي :

١ — عملية التشريع في مختلف مراحلها •
٢ — التدرج التشريعي ،
٣ — التفويض التشريعي ،
٤ — التفسير التشريعي ،
٥ — مصادر التشريـــع ،

أما المبحث الثاني فنتناوله في أربع نقاط رئيسية هي :

١ — القائمون بالتشريع ،
٢ — مدى امكانية الرجوع للسوابق التشريعية في مختلف الموضوعات ،
٣ — الاعلام بالتشريع للقضاء والمتقاضين ومدى ملاحقته لاصدار التشريعات •
٤ — وسائل الاعلام بالقانون : الجريدة الرسمية ومدى انتظامها — الدوريات ومدى كفايتها •

المبحث الاول

عملية التشريع فى مختلف مراحلها

اولا : تمهيد :

من المعلوم أن التشريع يقوم على عنصرين جوهريين هما :

* الموضوع الذى يراد تنظيمه تشريعيا،
* الصياغة التشريعية للموضوع بحيث تكون النصوص التى توضع تنظيما لهذا الموضوع متسمة بسمتين هما : العمومية والتجريد ٠

وفى ضوء ماتقدم فان العملية التشريعية تبدأ باعداد التنظيم التشريعى للموضوع المراد اصدار تشريع فيه مصاغا فى نصوص قانونية ومرفقا به مذكرة شارحة لفلسفة هذا التشريع والاهداف التى يبغى تحقيقها ثم تبعث به الى قسم التشريع بمجلس الدولة الذى يقوم بافراغه فى الصيغة القانونية ٠ ويعيده الى الوزارة حيث يتقدم به الوزير المختص الى الامانة العامة لمجلس الوزراء التى تحيله الى اللجنة الوزارية للشئون التشريعية ٠ وقد حدد اختصاص هذه اللجنة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ١٩٨٢ الذى نص فى المادة الثانية منه على أن " تباشر اللجنة الوزارية للشئون التشريعية الاختصاصات الآتية :

١ — وضع خطة للدراسات المتعلقة بتطوير وتنسيق التشريعات بما يتلاءم مع السياسة العامة للدولة ٠ ولتساير أهداف المجتمع الاشتراكى الديموقراطى كما يحددها الدستور واقتراح مشروعات القوانين واللوائح التى تحقق ذلك ٠

٢ — اعداد ومراجعة مشروعات القوانين المكملة للدستور ٠

٣ — مراجعة مشروعات القوانين المقدمة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء بعد انتهاء دراستها من الناحية الموضوعية فى اللجنة الوزارية المختصة بنوع النشاط الذى ينظمه المشروع وبعد افراغها فى الصيغة القانونية بمجلس الدولة وذلك لمراعاة وضعها فى اطار المبادىء الدستورية والتشريعية السليمة والتنسيق مع التشريعات.

ومتى فرغت اللجنة الوزارية للشئون التشريعية من بحث المشروع تحيله الى مجلس الوزراء لاقراره واستصدار القرار الجمهورى باحالة المشروع الى مجلس الشعب ٠ وينظم الشكل الذى تحال به المشروعات القوانين الى مجلس الشعب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن صياغة

مشروعات القوانين واصدارها ، وتقضي المادة (١) من هذا القرار الجمهوري بما يأتي :
تقدم مشروعات القوانين الى مجلس الشعب بالنص الاتي :
باسم الشعب
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور
وعلى .... (١)

قــرر

مشروع القانون الاتي نصه يقدم الى مجلس الشعب ... ويلي ذلك نصوص المشروع ثم مادة النشر فــي الجريدة الرسمية ونفاذه .

ومتى احيل مشروع القانون الى مجلس الشعب ، فانه يحال الى احدى لجان المجلس لبحثه وتقديم تقرير عنه يعرض بـه المشروع على المجلس ، وتبدأ مناقشته فيـه بأخذ الرأى عليه من حيث المبدأ ، فـاذا رفض المجلس الموافقة عليه من ناحية المبدأ عد ذلك رفضا للمشروع أما اذا وافق عليه من ناحية المبدأ فانـه ينتقل الى بحث واقرار المواد مادة مادة ، ومتى تم اقرار جميع مواد المشروع فانه يؤخذ الرأى على المشروع في مجموعة ومتى تمت موافقة المجلس على المشروع نهائيا يتم نسخه وارساله الى رئيس الجمهورية لاصداره حسبما تقضى بذلك المادة ١١٢ من الدستور التي تقضى بأن " لرئيس الجمهورية حق اصدار القـوانين أو الاعتراض عليها ، و " اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون اقره مجلس الشعب رده اليه خـلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه فاذا لم يرد مشروع القانون في هذا الميعاد اعتبر قانونا واصدر .

واذا رد في الميعاد المتقدم الى المجلس واقره ثانية بأغلبية ثلثي اعضائه اعتبر قانونا وأصدر " وذلك حسبما تقضى بـه المادة ١١٣ من الدستور .

هذا عن مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة فما هي المراحل التي تمر بها مشروعات القوانين الـتي تقدمها اعضاء مجلس الشعب .

تنص المادة ١٠٩ من الدستور على أن " لرئيس الجمهورية ولكل عضو من اعضاء مجلس الشعب حق اقـتراح القوانين " وطبقا لاحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشعب فأن الاقتراحات بمشروعات القوانين التي يقدمهـا اعضاء المجلس يجب أن تقدم مصوغة في صورة مواد ومرفق بها مذكرة ايضاحية ، ومتى قدم هذا الاقتراح بمشـروع قانون على هذا النحو فانه يحال الى لجنة الاقتراحات والشكاوى كما يقضى بذلك المادة ٤٤ من اللائحـة الداخلية لمجلس الشعب ، وذلك أن المادة ١١٠ من الدستور تقضى بأن " يحال كل مشروع قانون الـى

(١) يشـار هنا الى التشريعات المتصلة بالمشروع المعروض .

احدى لجـان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنـه ، على أنه بالنسبة الى مشروعات القوانين المقدمة من اعضاء مجلس الشعب فانها لا تحال الى تلك اللجنة الا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيها ، وبعد أن يقرر المجلس ذلك " وتعد لجنة الاقتراحات والشكاوى تقريرا برأيها فى جواز نظر المشروع وتقدمه الى المجلس ، الذى يحيله الى احدى لجان المجلس النوعيـة التى تقدم تقرير عن المشروع الى المجلس ويجرى بحث المشروع فى المجلس واصداره على ذات النحـو الذى شرحنـاه بالنسبة الى مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة .

ثانيا : التـدرج التشريعـى :

من المقرر أن جميع الأدوات التشريعية ليست جميعها على بدرجة واحدة من القوة ، اذ تختلف من هذه الناحيـة على التفصيـل الاتى :

الدستور :

يعد الدستور فيما يتضمنـه من مبادئ وما يشمل عليه من نصوص هو القانون الاعلى الذى يسمو على جميـع القوانين ، بحيث اذا تعارض نص قانونى ايا كان مصدره مع الدستور وجب الاعتداد بالنص الدستورى والالتفـات عن النص الوارد فى قانون أو لائحـة .

القانـون :

يقصـد بالقانون التشريع العادى الذى يصدره المجلس النيابى ايا كان اسمه (برلمان ـ مجلس أمـة مجلس الشعب ... الخ) أو بتفويض من المجلس النيابى ، على ما سيجئ عند الكلام على التفويض التشريعـى فيما يلى ، وهذا هو ما يعنيـه القانون بالمعنى الضيق لهذه الكلمـة .

اللائحة أو القرار التنظيمى :

وهذه اللوائح تكون لازمة لتنفيذ القانون ، وذلك هو ما نصت عليه المادة ١٤٤ من الدستور ، اذ قضت بأن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء مـن تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه " ويبـدو بجلاء من هذا النص أن الاصل هو أن تصدر اللوائح التنفيذية بقرارات من رئيس الجمهورية ، ومع ذلك فانـه استثنـاء من هذا الاصل ـ يجوز لرئيس الجمهورية ان يفوض غيره فى اصدارها ، كما يجوز أن يتضمن القانـون النص على من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

القرار الفردى :

ويقصد به القرار الصادر فى شأن أحد الافراد . ومثال ذلك القرار الصادر بتعيين موظف أو ترقيته أو عزله من وظيفته الى غير ذلك من صور القرارات الادارية التى تصدرها الجهات الادارية فى مختلف الشئون وقد عرفت محكمة القضاء الادارى القرار الادارى فى العديد من أحكامها بقولها أنه " افصاح جهة الادارة فى الشكل الذى يحدده القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح . وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا . وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة .

والقاعدة العامة فى صدد التدرج التشريعى أن كل قاعدة قانونية تتقيد بالقاعدة التى تعلوها فى مدارج التدرج ولا عكس . ومؤدى هذا أن القانون يجب أن يتقيد بأحكام الدستور فأن خالفه حق لكل ذى شأن أن يطعن عليه بطلب الالغاء واللائحة أو القرار التنظيمى العام يلزم أن يتفق كل منها مع احكام الدستور والقانون فان خالف ايا منهما حق طلب الغائه والقرار الفردى يلزم أن يتفق مع احكام الدستور والقانون واللائحة أو القرار التنظيمى فان خالف ايا منهما حق لكل ذى شأن ان يطلب الغاء .

ثالثا : التفويض التشريعى :

الاصل — طبقا لنظامنا الدستورى — أن السلطة التشريعية يتولاها مجلس الشعب وهو ما تقضى به المادة ٨٦ من الدستور التى تنص على أن " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع .... " الا أن الدستور نفسه اجاز التفويض التشريعى فى الحالتين الاتيتين :

١ — التفويض المنصوص عليه فى المادة ١٠٨ من الدستور : ومؤدى التفويض فى هذه الحالة أن " لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفى الاحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى اعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون . ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والاسس التى تقوم عليها . ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض . فاذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون " وهذا الحق المخول لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٠٨ من الدستور هو التفويض التشريعى بمعناه الفنى الدقيق . اذ باستطاعته رئيس الجمهورية متى اصدر مجلس الشعب هذا التفويض . يستطيع رئيس الجمهورية أن يصدر التشريعات فى الحدود المرسومة فى هذا النص ومجلس الشعب منعقد ..

٢ — القرارات بقوانين فى غيبة مجلس الشعب : مصدر الحق فى هذا التفويض التشريعى هو الدستور نفسه لكى تتمكن الدولة من مواجهة ظرف طارىء يحدث فى غيبة مجلس الشعب . عن طريق اصدار قرارات لها قوة

القانون ، وهذا هو ما يقضى به المادة ١٤٧ من الدستور اذ تنص على أنه اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، دون حاجة الى اصدار قرار بذلك ، واذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر .

وغنى عن القول ان قرارات الجمهورية التى يصدرها استنادا الى نص المادتين ١٠٨ ، ١٤٧ من الدستور ومراعاة الشروط التى استلزمها هذان النصان تكون لها قوة القانون ، أى انها قوانين بمعناها الفنى اى انها تملك تعديل قانون قائم أو استحداث قانون جديد ينظم مسالة جديدة لم يشملها تنظيم قانونى من قبل .

رابعا : التفسير التشريعى :

يقصد بتفسير التشريع تبين معناه من خلال نصوصه ، وذلك بتوضيح ما أبهم من ألفاظه وتكميل ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من احكامه والتوفيق بين ما قد يوجد بين أجزائه من تناقض .

والتفسير لهذا المعنى يمكن أن يقوم به كل مشتغل بالقانون كالرئيس الادارى بالنسبة لما يعرض له من مشكلات عمله اليومى والقاضى يقوم بتفسير القانون فيما يعرض عليه من أقضية ، وصولا الى الفصل فيها ، والفقيه يقوم بالتفسير حينما يتحدث عن مقصود الشارع من نص تشريعى معين مستخلصا منها قواعد عامة .

على أنه يجب التفرقة بين صور مختلفة من صور تفسير التشريع وذلك على التفصيل الاتى :

١ — التفسير التشريعى : وهو الذى يصدر من المشرع نفسه سواء قام به بنفسه أو عهد به الى هيئة اخرى .

ومن اوائل التفسير التشريعى الصادر من المشرع نفسه المرسوم بقانون الصادر فى ٢ مايو ١٩٣٥ تفسيرا للامر العالى الصادر فى ٢ أغسطس ١٩١٤ بتقرير السعر الالزامى بأوراق البنكنوت وببطلان شرط الدفع بالذهب وبطلانه فى المعاملات الداخلية والدولية على السواء .

أما أن يعهد القانون الى هيئة اخرى تختص بتفسير القانون تفسيرا تشريعيا فمن أمثلته المادة ٦٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية التى نصت على أن " يعرض وزير المالية على مجلس الوزراء الاحوال التى يظهر له أنها تستدعى تفسيرا لاحد احكام هذا القانون . وتفسير

مجلس الوزراء ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويعتبر تفسيرا تشريعيا ويكون العمل به واجبا ."

ومن الامثلة الحديثة فى هذا الشأن ما كانت تقضى به المادة ١/٩٧ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة اذ نصت على أن " تشكل لجنة برئاسة وزير العدل وعضوية كل من رئيس مجلس الدولة ورئيس ديوان الموظفين ووكيل وزارة الخزانة ، ويكون لها تفسيرا احكام هذا القانون تفسيرا تشريعيا ملزما ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

على أنه رغبة فى توحيد الجهة التى تختص بتفسير القانون تفسيرا تشريعيا فقد عهد الدستور بذلك الى المحكمة الدستورية العليا ، اذ نصت المادة ١/١٧٥ منه على ان " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون " وقد نصت المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، على أن " يتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لاحكام الدستور ، وذلك اذا اثارت خلافا فى التطبيق وكان لها من الاهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها " كما قضت المادة ٣٣ من هذا القانون بأن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الاعلى للهيئات القضائية .

ويجب ان يبين فى طلب التفسير النص التشريعى المطلوب تفسيره ، وما اثاره من خلاف فى التطبيق ومدى اهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقا لوحدة التطبيق " هذا كما قضت المادة ١/٤٩ و ١ بأن " احكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .

وتنشر الاحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير المصروفات خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدورها " ويستفاد من هذه النصوص جميعا ما يأتى :

أ — أن التفسير يشمل القوانين التى يصدرها مجلس الشعب أو القرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية طبقا للدستور .

ب — ان طلب التفسير يقتضى أن يكون النص التشريعى محل التفسير قد آثار خلافا فى التطبيق . وكان لها من الأهمية مايقتضى توحيد تفسيرها .

جـ — يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

د ـ ان قرارات المحكمة بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .

هـ ـ يتم نشر قرارات التفسير فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

٢ ـ التفسير القضائى : هذا التفسير تتولاه المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهى فى نطاق القضاء المدنى محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف ، ومحكمة النقض ، وفى نطاق القضاء الادارى المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى ـ والمحكمة الادارية ، وجدير بالذكر أن احكام المحاكم الاعلى ليست ملزمة لما دونها من المحاكم ، الا من الناحية الأدبية فقط ، ومن ناحية أخرى أنه فى حالة مخالفة حكم صادر من محكمة أدنى لحكم صادر من محكمة أعلى سوف يطعن فى الحكم وستقوم المحكمة الأعلى بالغاء الحكم .

التفسير الافتائى : وهذا التفسير يقوم به مجلس الدولة باعتباره جهة فتوى لجهات الادارة ، حسبما يقضى به القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، وتتولاه ادارات الفتوى المنشأة برئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة ولجان المجلس والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

التفسير الفقهى : وهذا التفسير يتولاه فقهاء القانون ، ويعد عنصرا معاونا للمحاكم والقضاء فى استجلاء النصوص التشريعية وبيان المعنى المقصود منها .

خامسا : مصادر التشريع :

يقصد بمصادر التشريع تلك التى يستمد منها القانون قوته الملزمة ، ومصدر التشريع هو مجلس الشعب طبقا للمادة ٨٦ من الدستور ، التى تنص على أن " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ... " وهناك حالات يشارك فيها مجلس الشورى فى العملية التشريعية هى تلك التى أشارت اليها المادة ١٩٥ من الدستور التى توجب أخذ رأى مجلس الشعب فى " مشروعات القوانين المكمله للدستور " وكذلك " مشروعات القوانين التى يحيلها اليه رئيس الجمهورية " ، ويشارك رئيس الجمهورية فى العملية التشريعية وفقا لحكم المادتين ١١٢ ، ١١٣ من الدستور وذلك عن طريق حقه فى اصدار القوانين أو الاعتراض عليها

وقد أستخدم الرئيس الراحل أنور السادات حقه فى الأعتراض على القانون المقرر بموجب المادة ١١٣ من الدستور فى شأن قانون العدالة الضريبية ، اذا حينما رفع اليه مشروع القانون لاصداره أعاده

الى مجلس الشعب برسالة أبلغت اليه بتاريخ ٣١ مايو ١٩٧٨ ضمنها أوجه اعتراضه على المشروع ، وذلك خلال الميعاد الدستورى المنصوص عليه فى المادة ١١٣ سالفة الذكر ، وقد أعاد مجلس الشعب النظر فى هذا المشروع على مقتضى رسالة رئيس الجمهورية وعدل من أحكامه على هذا المقتضى وأقره ثانيـــــة بجلسة ١٠ يونيو ١٩٧٢ ، وصدر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبيـــة ·

المبحـــث الثانـــــى

القائمون بالتشريع ووسائـــل الاعلام بــــــــه

أولا : القائمـــــون بالتشريع :

نعرض هنا بالمبحث للجهات القائمة على شئون التشريع ، ونخص بالذكر منها الجهات الآتيـة :

١ ـ ادارة التشريع بوزارة العدل :

يبين من مراجعة دليل التنظيم الادارى العام للدولة الذى أعده الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، أن الادارة العامة للتشريع بوزارة العدل تختص بما يأتى :

أ ـ اعداد مشروعات القوانين التى تختص بها وزارة العدل ومذكراتها الايضاحية ٠

ب ـ اعداد مشروعات القوانين التى تقترحها الوزارات الأخـرى ٠

جـ ـ بحث ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية المقدمة الى اللجنة التشريعية ٠

د ـ الأشتراك فى اعمال اللجان التشريعية وضبط محاضر جلسات هذه اللجان وحفظ وثائقهـا وطبع مشروعات القوانين التى تضعها هذه اللجان ٠

هـ ـ جمع التشريعات الأجنبية المختلفة واقتراح مايمكن الافادة منه ٠٠٠

٢ ـ قسم التشريع بمجلس الدولة :

عهد المشرع بالاختصاص بالصياغة القانونية اولا الى ادارة قضايا الحكومة بموجب القانون نمرة السنة ١٩٢٣ بتنظيم أعمال قضايا الحكومة ، اذ نصت المادة الاولى منه على أن " تختص ادارة قضايا الحكومة بما فيما تختص بما يأتى :

أن تضع فى صيغة الوثائق والعقود المذكورة فى أى مشروع قانون أو مرسوم أو لائحة أو غير ذلك من الأمور الادارية التى تعرض عليها لدراستها " فلما أنشىء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ نقل الاختصاص بالصياغة التشريعية ، وذلك وفقا للمادتين ١٠ ، ١١ من القانون المذكور اذ تقضى المادة ١٠ بأن " يتولى قسم التشريع صياغة مشروعات القوانين التى تقترحها الحكومة عدا ماكان منها خاصا بميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات اضافية أو غير عادية " ، وكما تنص المادة ١١ منه بأن " يتولى قسم التشريع أيضا صياغة المراسيم عدا ماتتعلق منها بحالات فردية وكذلك صياغة اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم " واستمر الوضع كذلك فى ظل القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الذى حل محل القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ، اذ نصت المادة ٣٥ منه على أن " يتولى قسم التشريع صياغة مشروعات القوانين التى تقترحها الحكومة عدا ماكان منها خاصا بميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات اضافية أو غير عادية "

ويتولى كذلك صياغة المراسيم عدا ماتتعلق منها بحالات فردية وصياغة اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم " . وقد حكمت محكمة القضاء الادارى فى ١٩٥٢/٢/٢٦ بأن " عرض اللوائح والقرارات التنفيذية على قسم التشريع ليس اجراء واجبا فحسب ، بل هو اجراء جوهرى ، فيتعين القول بأن جزاء الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى هو البطلان " .

أما فى ظل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، فقد أدمج قسما الفتوى والتشريع فى قسم واحد هو " القسم الاستشارى للفتوى والتشريع ، اذ نصت المادة ٤٢ من القانون المذكور بأن " تتولى الادارات - أى ادارات الفتوى والتشريع - صياغة مشروعات القوانين التى تقترحها الحكومة عدا ماكان منها خاصا بميزانية الدولة أو بفتح اعتمادات اضافية أو غير عادية ، وكذلك صياغة مشروعات اللوائح والقرارات التنفيذيه والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء ذات الصفة التشريعية " وأوجبت المادة ٤٣ من هذا القانون على رئيس ادارة الفتوى أن يحيل الى اللجنة المختصة :" مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية لتتولى اللجنة مراجعة صياغتها .

وقد بقى قسما الفتوى والتشريع مدمجين فى ظل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥

غير أنه طرأ تعديل جوهري ـ فيما نحن بصدده ـ أعاد لقسم التشريع استقلاله عن قسم الفتوى ، وتم هذا التعديل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ الذى عدل المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بأن أجرى نصها بأن " على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أى قرار جمهورى ذى صفة تشريعية ، أو تشريع تفسيرى أو لائحة أو قرار تنفيذى للقوانين واللوائح والقرارات أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لصياغته .

ويجوز لها أن تعهد اليه باعداد هذه التشريعات " .

وقد استمر الوضع على ذات النسق فى ظل قانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اذا قضت المادة ٦٣ منه بأن " على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أى قانون أو قرارا من رئيس الجمهورية ذى صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ويجوز لها أن تعهد اليه باعداد هذه التشريعات .

٣ ـ <u>اللجنة التشريعية الوزارية :</u>

شكلت اللجنة التشريعية الوزارية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ١٩٨٢ برئاسة وزير العدل وعضوية بعض السادة الوزراء ، بالاضافة الى رئيس مجلس الدولة ، وقد أجاز هذا القرار " لأى من السادة الوزراء حضور اجتماعات اللجنة عند مناقشة موضوع يتعلق بأعمال وزارته " . كما أجاز القرار أيضا " للجنة أن تشكل لجانا عرفية من بين أعضائها ومن ترى الاستعانة بهم من أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات " .

أما اختصاص اللجنة فقد حددته المادة الثانية من القرار رقم ٩١٥ لسنة ١٩٨٢ بقولها " تباشر اللجنة الوزارية للشئون التشريعية الاختصاصات الآتية :

أ ـ وضع خطة للدراسة المتعلقة بتطوير وتنسيق التشريعات بما يتلاءم مع السياسة العامة للدولة ولتساير أهداف المجتمع الاشتراكي الديمقراطى كما يحددها الدستور ، واقتراح مشروعات القوانين التى تحقق ذلك

ب ـ اعداد ومراجعة مشروعات القوانين المكملة للدستور .

جـ ـ مراجعة مشروعات القوانين المقدمة من رئيس مجلس الوزراء والوزراء بعد انتهاء دراستها من الناحية الموضوعية فى اللجنة الوزارية المختصة بنوع النشاط الذى ينظمه المشروع ، بعد

افـــراغها فى الصيغة القانونية بواسطة قسم التشريع بمجلس الدولة ، وذلك بمراعاة وضعها فى اطارى المبادىء الدستورية والتشريعية السليمة والتنسيق مع التشريعات .

د — مراجعة مشروعات القرارات التنظيمية لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ورئيسه .

هـ — مراجعة مشروعات الاتفاقيات الدولية .

و — بحث المسائل التى تطلب احدى اللجان الوزارية الأخرى دراستها من الناحية التشريعية .

٤ — اللجان بالمجالس النيابية :

معلوم أن اختصاص مجلس الشعب بالتشريع هو اختصاص عام ، وذلك اعمالا لحكم المـادة ٨٦ من الدستور التى تنص على أن " يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع .. " ، أما مجلس الشورى فان اختصاصه بالتشريع ورد على سبيل الحصر فى المادة ١٩٥ من الدستور وهـــذا الاختصاص مقصور على مجرد أخذ الرأى ، ونورد فيما يلى اختصاص لجنة الشئون الدستوريـــة والتشريعية فى كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى وفقا لما يلى :

أ — لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب :

تشكل هذه اللجنة من عدد من أعضاء المجلس ، حسبما تقضى بذلك المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب ، وقد حددت المادة ٤٤ منها اختصاص هذه اللجنـــة وغيرها من لجان المجلس بقولها " تتولى كل لجنة من اللجان النوعية الدراسة وابـــداء الرأى فى مشروعات القوانين والاقتراحات بمشروعات القوانين والقرارات بقوانين وغير ذلـك من الموضوعات المتعلقة بالاختصاصات المبينة قرين كل منها ... " وأما الموضوعات التى حددت للجنة الشئون الدستورية والتشريعية فهى :

- الشئون الدستورية .
- تطوير القوانين بحيث تتفق مع مبادىء الشريعة الاسلامية وأحكام الدستور .
- شئون اللائحة الداخلية .
- التشريعات المكملة للدستـــور .
- التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية .

- ـ معاونة المجلس ولجانه فى صياغة النصوص التشريعية .
- ـ تقارير هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة .
- ـ تطوير وتحسين نظام الخدمات القانونية والقضائية .
- ـ شئون الاعضاء وتحقيق صحة العضوية .
- ـ الحصانة البرلمانية .
- ـ أحوال عدم الجمع واسقاط العضوية ، فيما عدا ماتختص به اللجنة المشتركة من اللجنة العامة ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة فى اختصاص الوزارة المختصة بشئون العدل والقضاء . "

ب ـ لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى :

تشكل هذه اللجنة من عدد من أعضاء المجلس ، وقد حددت اختصاصاتها المادة ٣٩ من اللائحة الداخلية المؤقتة [(١)] ، اذ نصت على أن " تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة وابداء الرأى فى الموضوعات المتعلقة بالاختصاصات المبينة قرين كل منها ، أما الاختصاصات المحددة للجنة فهى الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور .

ثانيا : مدى امكانية الرجوع للسوابق التشريعية فى مختلف الموضوعات :

ان أيسر السبل للرجوع الى السوابق التشريعية فى مختلف الموضوعات هو الاطلاع على المجموعات التشريعية التى تنشرها مختلف الجهات المتخصصة سواء كانت هذه الجهات عامة مثل وزارة العدل التى تنشر ـ بصورة دورية ـ مجموعة تعرف باسم " النشرة التشريعية " التى تضم القوانين والقرارات بقوانين والقرارات ـ الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء ذات الصفة التنظيمية العامة ، وبذلك يستطيع الباحث أن يعلم ـ عن طريق اطلاعه على النشرة التشريعية ـ جميع التشريعات التى تحكم الموضوع محل البحث .

ثالثا : الاعلام بالتشريع للقضاة والمتقاضون ومدى ملاحقته لاصدار التشريعات :

السبيل لعلم القضاة والمتقاضين هو الجريدة الرسمية ، وهى تباع لمن يشاء من المواطنين سواء

(١) لاتزال هذه اللائحة نافذة حتى الآن وان كان قد تم اعداد لائحة داخلية ، يجرى بحثها تمهيدا لاقرارها من المجلس الان ولا يبين من مطالعة مشروع اللائحة الجديدة فى هذا الخصوص مايتعارض مع أحكام اللائحة القديمة .

بالعدد أو بالاشتراك السنوى فيها حيث تقوم الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بايداع النسخ فى مكتبة تابعة لها أو ترسلها الى المشتركين ، وكل ذلك فور صدور العدد المنشور به القوانين أو القرارات الجمهورية أو قرارات الوزراء التى تنشر فى ملحق خاص من الجريدة الرسمية هو الوقائع المصرية .

ولأهمية الجريدة الرسمية سوف تفرد لها القسم التالى نتناولها تفصيلا .

رابعا : وسائل الاعلام بالقانون :

نتناول بالبحث هنا الجريدة الرسمية ثم النشرة التشريعية وذلك على التفصيل التالى :

١ — الوقائع المصرية (١) .

أنشئت الوقائع المصرية فى سنة ١٨٢٨ ، وصدر العدد الأول منها فى يوم " الثلاثاء " ٢٥ جمادى الاول ١٢٤٤ هـ ، وقد تضمنت افتتاحيتها ما يأتى : ... أما بعد فان تحرير الأمور الواقعة من اجتماع جيش المندمجين فى صحيفة هذا العالم ومن ائتلافهم وحركاتهم وشئونهم ومعاملاتهم ومعاشراتهم التى حصلت من احتياج بعضهم بعضا هى نتيجة الانتباه والتبصر والتدبير والايقاف واظهار الصغيرة والحراثة العمومية .. ومن حيث ان الامور الدقيقة الحاصلة من مصالح الزراعة والحراثة وباقى انواع الصنايع التى باستعمالها يتأتى الرخاء والتيسير .

ولذلك فقد صدر أمر ولى النعم الشريف بطبع الامور المذكورة وانتشارها عموما بالله ، وقد سميت واشتهرت بالوقائع المصرية وبالله حسن النية " .

وقد كانت " الوقائع المصرية " يصدر محررة باللغتين العربية والتركية وكانت تحتوى بعض أخبار البلاد الى جانب تعليمات الحكومة وأوامرها التى تصدرها الى الأهالى .

ولا تزال " الوقائع المصرية " تصدر حتى الان وان كانت قد تحولت الى ملحق بالجريدة الرسمية منذ صدور القرار الجمهورى فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ بتنظيم اصدار الجريدة الرسمية ، الذى نصت المادة (١) منه على أن " تنشأ للجمهورية العربية المتحدة " جريدة رسمية " تنشر بها القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ونوابه والوزراء .

---

(١) راجع صورة من العدد الأول من الوقائع المصرية منشورة بتقويم النيل وعصر محمد على (الجزء الثانى ص ٣٤٠).

كما تصدر ملاحق خاصة بكل اقليم تلحق بالاعداد الاصلية تنشر بها القرارات الصادرة من السلطات الأقليمية والاعلانات الحكومية والقضائية الخاصة بالأقليم وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره " .

وقد أعيد تنظيم اصدار الجريدة الرسمية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى أول مارس سنة ١٩٦٧ ، وقد نصت المادة (١) منه على أن " تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن نواب رئيس الجمهورية بما يختصون به أو يفوضون فيه من الرئيس " كما نصت المادة (٣) منه على أن " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل تسمى "الوقائع المصرية " .

وتنشر بالوقائع المصرية جميع القرارات عدا ماذكر فى المادة الأولى ، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره " .

وقد أوجبت المادة (١٨٨) من الدستور أن " تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعادا آخر " والنشر فى الجريدة الرسمية هو السبيل الوحيد الذى يعتد به فى اعلام الكافة بالقوانين والمبادئ ويوضح من هذا النص :

أ ـ أوجب نشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ، وهذا الالتزام يقع على عاتق السلطة التنفيذية لانها هى القائمة على هذا النشر .

ب ـ يعمل بالقوانين من اليوم الذى حدده القانون لنفاذه ، فاذا لم يحدد فيه ميعاد نفاذه ، عمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره والجريدة الرسمية تصدر بصورة منتظمة اذ تقضى المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ باعادة تنظيم الجريدة الرسمية بأن " تصدر الجريدة الرسمية أسبوعيا .

ويجوز فى الحالات العاجلة اصدار اعداد غير عادية من الجريدة الرسمية فى غير المواعيد المقررة .

أما الوقائع المصرية ـ ملحق الجريدة الرسمية كما سلف به البيان ـ فقد نصت المادة (٤) من القرار الجمهورى المذكور على أن " تصدر الوقائع المصرية يوميا " .

وهكذا يتم النشر موزعا بين الجريدة الرسمية ، وملحقها ، وهو الوقائع المصرية على الوجه الآتى :

ـ تصدر الجريدة الرسمية مرة كل أسبوع ، ويجوز فى الحالات العاجلة اصدار اعداد غير عادية فى غير هذا الميعاد .

ـ تصدر الوقائع المصرية يوميا .

وبذلك يتحقق انتظام الاصدار تمكينا للمواطنين من معرفة القوانين والقرارات التى تطبق فى شأنهم .

٢ ـ <u>النشرة التشريعية :</u>

الى جانب الجريدة الرسمية ، فان وزارة العدل تصدر " النشرة التشريعية " وتضم القوانين والقرارات بقوانين والقرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء والوزراء ذات الصفة التنظيمية ، وتصدر مرة كل شهر وتمتاز على الجريدة الرسمية بانها تحوى المذكرات الايضاحية للقوانين وكذلك تقارير اللجان النوعية بمجلس الشعب التى تكون قد قامت ببحث القانون قبل اصداره وهذه لها فائدة كبرى فى تحديد فلسفة التشريع ومقاصد المشرع وغاياته .

وقد تطور مسمى هذه النشرة التشريعية على النحو المبين تفصيلا فيما يلى :

بدأ صدور هذه المجموعة فى سنة ١٨٨١ باسم : " فهرس الأوامر العالية " وفى سنة ١٨٨٦ أصبح أسمها : " الديكريتات والأوامر العالية والقرارات " وفى سنة ١٩١٦ عدل الأسم ليصبح : " مجموعة القوانين والمراسيم " وقد أصبح أسمها " مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية " منذ سنة ١٩٢٤ التى أستمرت فى الصدور حتى سنة ١٩٥٢ .

وفى سنة ١٩٥٢ صدرت أول مجموعة بعد الثورة باسم " مجموعة الستة أشهر الأولى لعهد التحرير " ولم يصدر منها سوى هذه المجموعة وتلاها بدء صدور النشرة التشريعية اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ التى لا تزال تصدر حتى الآن .

هذه دراسة عاجلة للتشريع أردنا بها أن نعطى القارئ صورة صادقة للتشريع منذ بدء نشأته الى حين صدوره ونشره ليطبق على الكافة فى دولة شعارها سيادة القانون التزاما بما تقضى به المادة ٦٤ من الدستور التى تنص على أن " سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة " .

الفصل الرابع عشر

إجراءات التقاضي

إعداد
الاستاذ الدكتور عادل قسورة

محتوى الفصل الرابع عشر

- المبحث الأول : أهم القوانين الإجرائية التى تحكم التقاضى وأنواع الدعوى .

- المبحث الثانى : إجـــراءات الدعـوى المدنيـــة .

- المبحث الثالث : إجـراءات الخصومة فى الدعوى الجنائيـة .

إجراءات التقاضي

إن تحقيق العدالة يعني اعطاء كل ذي حق حقه ، فيلجأ كل من يدعي حقا الى القضاء ليرد عنه الاعتداء وبذلك تستقر الأوضاع في المجتمع ، ولا يضطر صاحب الحق الى اقتضاء حقه بنفسه ، فينفلت الزمام ، وتضطرب الأحوال ، ويختلط الحق بالباطل ، لهذا كان دور القضاء في المجتمع هو حجر الزاوية للأمن والاستقرار .

وسمات القضاء العادل نزاهة في الخلق وكفاءة في العمل ، وسرعة في الفصل دون تسرع أو ابطاء ذلك أن التسرع يؤدى لامحالة الى الظلم ، كما أن العدالة البطيئة هي في حقيقة الامر نوع من الظلم يزرع في النفوس اليأس وإيثار ترك الحق تجنبا لمشاق الاجراءات امام القضاء . ولهذا فان تنظيم اجراءات التقاضي ليس بالسهل اليسير ، فتجنب التسرع يتطلب وضع الضمانات الكفيلة باخطار الخصوم بالدعوى ، واتاحة الفرصة أمامهم لعرض أوجه الدفاع والدفوع ، وجواز الطعن في الأحكام " بينما على العكس من ذلك ، يتطلب سرعة الفصل في الدعاوى تبسيط اجراءات التقاضي ، والحد من حالات الطعن في الأحكام . وهكذا كانت اقامة التعادل والتوازن بين هذا وذاك أمرا في غاية الدقة ، يشارك في تحقيقه مشرع واع ، وقاضي كفء ، فضلا عن توافر العدد اللازم من القضاء لمواجهة سيل القضايا المتزايد مع تزايد التشابك في العلاقات الاقتصادية والنمو في السكان .

تلك هي العواصل التي تقوم عليها عملية التقاضي . فماذا يكون عليه الحال في التنظيم القانوني في مصر ؟

يتعين علينا ، قبل الاجابة على هذا السؤال ، أن نشير الى ثلاثة أمور :

الأول : ان الغرض من هذا البحث ، ليس تعميق الأفكار والنظريات القانونية في عملية التقاضي ولا هو شرح النصوص القانونية شرحا فقهيا ، اذ أن موضع ذلك هو فقه المرافعات والاجراءات وانما الهدف الأساسي هو وصف رحالة التقاضي ، منذ نشوء الدعوى حتى استقرار الحق بحكم واجب النفاذ أو برفض الدعوى وماقد يعترض ذلك من اجراءات أو عقبات تحول دون استمرار سير الدعوى أو تعطل الفصل فيها .

الثاني : هو أن نطاق البحث سوف يقتصر على التقاضي امام القضاء العادى وبذلك يخرج من نطاقه

بحث التقاضى امام القضاء الادارى أو القضاء العسكرى .

الثالث : ان فترة من فترات المسح الاجتماعى ، وهى حقبة الستينات ، قد شهدت من التشريعات ماتضمن حظر التقاضى فى بعض الأمور الى أن جاء الدستور سنة ١٩٧١ وكفل لكل شخص حق الالتجاء الى القضاء (المادة ٦٨ من الدستور) وتطبيقا لهـذا قضت المحكمة العليا فى ١٩٧١/١٢/٤ فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ قضائية بعدم دستورية الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى كانت تنص على أن القـرارات الصادرة من مجالس المراجعة بالفصل فى التظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الايجارية غير قابلة للطعن فيها امام أية جهة ، وذلك لتعارضها مع حق التقاضى المنصوص عليه فـى المادة ٦٨ من الدستور . كما صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضـى التى تضمنتها قوانين الاصلاح الزراعى والضرائب والرسوم القضائية وتنظيم الجامعات والعمل والتأمينات وقوانين بعض العاملين فى الدولة وقانون اعانة المصابين باضرار الحرب .

بعد المقدمة السابقة تقسم البحث الى ثلاثة مباحث :

— المبحث الأول : أهم القوانين الاجرائية التى تحكم التقاضـى وأنواع الدعـوى.

— والمبحث الثانـى اجراءات الدعوى المدنية ويشمل :

١ — نفقات التقاضى .
٢ — اجراءات رفع الدعاوى المدنية والاعلان .
٣ — اجراءات سير الخصومة فى محاكم أول درجة .
٤ — الطعن فى الحكم.
٥ — أوامر الاداء.

— والمبحث الثالث اجراءات الخصومة فى الدعاوى الجنائية ويشمل :

١ — مرحلة جمع الاستدلالات.
٢ — مرحلة التحقيق.
٣ — مرحلة المحاكمة والطعن فى الاحكام .

المبحث الأول

اهم القوانين الإجرائية التي تحكم التقاضي وانـــواع الدعـــوى

أولا : أهم القوانين الاجرائية التي تحكم التقاضي :

تحكم الاجراءات المدنية أمام القضاء المدني التشريعات الاتية :

(١) مجموعة المرافعات المدنية والتجارية ، وقد صدرت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تتضمن ٥١٣ مادة ، وحلت محل المجموعة السابقة التي صدرت بالقانون رقـم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ للعمل بها امام المحاكم المصرية بعد الغاء المحاكم المختلطـة سنة ١٩٤٩ . وقد أبقت المجموعة الحالية على المواد من ٣٨٥ الى ٣٩٣ مـن المجموعة السابقة وهي الخاصة بالأحكام الغيابية والمعارضة . وكذلك على الكتـاب الرابع من المجموعة السابقة الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

(٢) قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وقد تضمن ترتيب المحاكم وتنظيمها وولايتها وتنظيم النيابة العامة ، فضلا عن القواعد الخاصة بشئون القضاة واعضاء النيابة العامة . وكان قبله القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ومن قبله القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ ومن قبله القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ومن قبله القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ومن قبله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ .

(٣) قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ وينظم مهنة المحاماة وشروط وكيفية ممارسة مهنة المحاماة والقبول للمرافعة أمام درجـات المحاكم وقواعد المعونة القضائية فضلا عـن تنظيم نقابة المحامين .

(٤) قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٨ وقد جمع القواعـد الموضوعية والاجرائية للاثبات .

(٥) قانون الخبراء رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٥٥ وينظم الخبرة أمام المحاكم .

(٦) قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ٤٤ وينظـم الرسوم المالية التي ينبغي تحصيلها عند رفع الدعوى والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية والقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ في شأن الرسوم أمـام المحاكم الحسبية .

(٧) قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ اذ تنظم المواد من ٩٠ الى ٧٢ اجراءات التحكيم فى المنازعات التى تثور بين المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام .

(٨) مجموعة الاجراءات الجنائية . وقد صدرت بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذى بدأ العمل به فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ . ويشتمل على ٥٦٠ مادة . وهو مقسم الى أربعة كتب : الكتاب الأول فى الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق .

والكتاب الثانى فى المحاكم : الاختصاص ومحاكم الجنح والمخالفات ومحاكم الجنايات والكتاب الثالث فى طرق الطعن فى الأحكام : المعارضة والاستئناف . والنقض واعادة النظرة والكتاب الرابع فى التنفيذ . وقد تعرض قانون الاجراءات منذ صدوره الى عدة تعديلات أهمها : القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١٣ لسنة ٥٧ والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١

(٩) القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات وأجراءات الطعن فى المسائل الجنائية أمام محكمة النقض .

(١٠) القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة وقد تضمن تشكيل محاكم أمن الدولة واختصاصها واجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة أمامها وطرق الطعن فى أحكامها .

(١١) القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث وقد تضمن أحكام المسئولية الجنائية بالنسبة للاحداث . وتشكيل واختصاص محكمة الاحداث واجراءات المحاكمة وتنفيذ الاحكام الصادرة منها

(١٢) المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها . وقد حلت محل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ . وتتضمن اللائحة اختصاصات المحاكم الشرعية واجراءات تنظر قضايا الاحوال الشخصية وطرق الطعن فى الأحكام وكانت اللائحة تتضمن فضلا عن ذلك نصوص خاصة بترتيب المحاكم الشرعية وتعيين القضاة الشرعيين

وندبهم وتأديبهم وقد الغيت تلك النصوص بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتوحيد جهة القضاء المدنى والغاء القضاء الشرعى ، وبقيت نصوص الاجراءات فى دعاوى الأحوال قائمة فى اللائحة المشار اليها . ذلك فضلا عن عدد من القوانين نصت على تشكيل لجان قضائية تختص بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيقها وأهمها :

(أ) القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن ايجار الأماكن وقد تضمن تشكيل لجنة قضائية للطعن فى القيمة الايجارية للعقار .

(ب) القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون الضرائب على الدخل وقد تضمن المواد ١٥٧ الى ١٦٣ تشكيل لجان قضائية للطعن فى تقدير الضريبة ، وكانت القوانين الخاصة بالضرائب من قبل تنص على مثل تلك اللجان القضائية .

(جـ) القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف .

(د) القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن اجراءات نزع الملكية .

ثانيا — أنواع الدعاوى :

يمكن تقسيم الدعاوى الى ثلاثة أنواع رئيسية :

(أ) الدعاوى المدنية والتجارية .
(ب) دعاوى الاحوال الشخصية
(جـ) الدعاوى الجنائية

(أ) الدعاوى المدنية والتجارية :

يقسم الفقه الدعاوى المدنية الى دعاوى شخصية ودعاوى عينية على أساس طبيعة الحق موضوع الدعوى . فاذا كان موضوع الدعوى حقا شخصيا كانت الدعوى شخصية واذا كان موضوعها حقا عينيا كانت الدعوى عينية .

ومن أمثلة الدعاوى العينية : دعاوى اثبات الحقوق العينية الأصلية أو التبعية وكذا دعاوى انكار تلك الحقوق — سواء كان محل الحق منقولا أو عقار . وتعد دعاوى الحيازة من

قبيل الدعاوى العينية باعتبار أن الحيازة تنصب على شيء معين كالحق العيني . وبالمثل تعد دعاوى قسمة العقار وصحة نفاذ عقد البيع وطلب فسخ البيع أو ابطاله من الدعاوى العينية .

ولعل أكثر القضايا العينية أمام القضاء هي دعاوى كسب الملكية ، وتقرير حقوق الأرتفاق على العقار ودعاوى قسمة العقار الشائع ، ودعاوى صحة ونفاذ عقود بيع العقار ، ودعاوى المطالبة بفسخ عقد البيع واسترداد العقار . ولا يتوافر لدينا من الاحصائيات مايفيد حجم كل من هذه المنازعات أمام القضاء ومقدار الزيادة أو النقصان في كل منهما .

ومن أمثلة الدعاوى الشخصية : منازعات الايجار ، سواء ماتعلق منها بايجار الأماكن أو ايجار الأراضي الزراعية . مثل المطالبة بالاجرة أو طرد المستأجر للاخلال بالتزاماته أو المطالبة بتحديد الاجرة القانونية التي يرفعها المستأجر ضد مالك المبنى . وكذلك منازعات العمل التي تثور بين العامل ورب العمل مثل قضايا المطالبة بالاجرة القانونية أو بالتعويض عن الفصل التعسفي . وتعد منازعات الايجار والعمال من أكثر القضايا الناشئة عن العقود شيوعا في محاكم المدن حتى أنه انشىء في بعض المحاكم كالقاهرة والاسكندرية دوائر تختص بنظر منازعات العمل . وأخرى تختص بنظر منازعات ايجار الأماكن . وتعتبر من قبيل الدعاوى الشخصية المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار ، ويبرز في هذا الخصوص قضايا التعويض عن الاصابة والقتل الخطأ خاصة من جزاء الحوادث المرور . ولا يتوافر لدينا احصاء بتصنيف هذه القضايا أمام المحاكم .

غير أنه من الممكن تحليل الأرقام الاحصائية لانواع القضايا المدنية المعروضة على المحاكم في السنوات من ١٩٦٥ الى ١٩٧٩ وذلك من واقع الاحصاء القضائي السنوى لوزارة العدل ، اذ قسم أنواع القضايا المدنية الى منازعات موضوعها حقوق شخصية وأخرى موضوعها حقوق عينية . ويبين الجدولان التاليان توزيع القضايا المدنية على المحاكم الجزئية خلال تلك المدة (١) .

(١) تنص المادة ٤٢ من قانون المرافعات على أن " تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم أبتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لاتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها ، ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسين جنيها ، وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الافلاس والصلح الواقي وغير ذلك مما ينص عليه القانون " وتنص المادة ٤٣ على أن " تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا اذا لم تجاوز قيمتها خمسين جنيها فيما يلي :
١ـ الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقي والمصارف .
٢ـ دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباني والأراضي والمنشآت الضارة اذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع . ٣ ـ دعاوى قسمة المال الشائع .
بينما تنص المادة ٤٧ على أن تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز مائتين وخمسون جنيها .

جدول رقم (٢٨)

توزيع القضايا المدنية على المحاكم الجزئية

السنة	قضايا الحقوق الشخصية				قضايا الحقوق العينية				جملة القضايا
	حتى ٥٠ جنيه	أكثر من ذلك	جملة	النسبة	حتى ٥٠ جنيه	أكثر من ذلك	جملة	النسبة	
١٩٦٥	٨٠٢٤١	٩٨٥٢٤	١٧٨٧٦٥	٨٥ر٤	٩٩٦٠	٢٠٦٢٤	٣٠٥٨٤	١٤ر٦	٢٠٩٣٤٩
١٩٦٦	٧٠٧١٥	٩٩١١١	١٦٩٨٢٦	٨٤ر٤	٩٩٦٠	٢١٥٦٨	٣١٥٢٨	١٥ر٦	٢٠١٢٩٧
١٩٦٧	٧٧٠٤٧	٩٦٢٥٨	١٦٣٣٠٥	٨٤ر٧	٨٨٣٦	١٨٧٤٤	٢٩٥٨٠	١٥ر٣	١٩٢٨٨٥
١٩٦٨	٦٩٤٦٠	٩٩١٠٩	١٦٨٥٩٩	٨٥ر٤	٨٨٠١	١٩٩٥٩	٢٨٧٦٠	١٤ر٦	١٩٧٣٥٩
١٩٦٩	٦٦٢٥٠	٨٧١٣٢	١٥٣٣٨٢	٨١ر٧	١١١٣٠٥	٢٢٨٦٦	٣٤١٧١	١٨ر٣	١٨٧٥٥٣

تابع الهامش

وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الأحكام الصادر بابتدائيا من محكمة المواد الجزئية أو من قاضى الامور المستعجلة .
كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات الوقتية وسائر الطلبات العارضة وكذلك فى الطلبات المرتبطة بالطلب الاساسى مهما تكم قيمتها أو نوعها .
كما تنص بالمادة ٤٨ على أن " تختص محكمة الاستئناف بالحكم فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية

جـــدول رقـــم (٧٩)

توزيع القضايا المعنيـــة على المحاكم الجزئيـــة

السنة	قضايا الحقوق الشخصية: قيمة الدعوى أقل من ٥٠ جنيه	قضايا الحقوق الشخصية: أكثر من ٥٠ جنيه	قضايا الحقوق الشخصية: النسبة	قضايا الحقوق العينية: أقل من ٥٠ ج	قضايا الحقوق العينية: أكثر من ٥٠ ج	قضايا الحقوق العينية: النسبة	الجملة
١٩٧٥	٣٧٤٧٨	٦٥٢١٤	٧٢ر٥ %	٨٤٣١	٣٠٥١٦	٢٧ر٥ %	٩٤١٦٤٩
١٩٧٦	٣٣٤١٠	٦٨٢٢٤	٧٠ %	٨٣٧٥	٣٤٧٨٦	٣٠ %	١٤٤٧٩٥
١٩٧٧	٢٩٢٨٩	٦٨٢٢٤	٦٨ %	٧٨٨٧	٣٧٩٢٠	٣٢ %	١٧٣٣١٠
١٩٧٨	٢٥٦١٦	٦٠١٥٦	٦٣ %	٩٩٠١	٤٠٥٣٠	٣٧ %	١٣٦٢٠٣
١٩٧٩	٢٤٠٩٠	٥٠٢٠٠	٥٥ %	١٤١٣٥	٤٧٧٨٩	٤٥ %	١٣٤٢١٤

ويلاحظ على الجدولين السابقين مايلي :

- ان عدد قضايا الحقوق الشخصية يزيد دائما عن عدد قضايا الحقوق العينية نظرا لكثرة منازعات العمل والايجار والتعويض عن الفعل الضار والمطالبة بمبالغ ، ولأن منازعات الحقوق العينية غالبا ماتزيد قيمتها عن نصاب القاضي الجزئي ولذلك تدخل في غالبها في اختصاص المحاكم الابتدائية . غير أن مايسترعي الانتباه هو أن قضايا الحقوق الشخصية مع تفوقها العددي ، عن قضايا الحقوق العينية الا انها تميل في مجملها الى التناقص ، حتى تقارب عدد قضايا الحقوق العينية من عدد قضايا الحقوق الشخصية خلال سنة ١٩٧٩ ولعل السبب في تلك الزيادة الملحوظة في قضايا الحقوق العينية يعود الي تنشيط حركة الملكية الفردية التي صاحبت الانفتاح الاقتصادي وما ادى اليه ذلك من ارتفاع هائل في أثمان العقارات سواء الاراضي أو المباني وسواء في المدن أو في الريف مما ترتب عليه زيادة المنازعات العقارية .

- ان المنازعات المدنية التي تقل قيمتها عن خمسين جنيها تقل عن تلك التي تزيد عن هذا القدر نظرا لان كثيرا من تلك المنازعات يتم حلها بالتراضي خارج قاعات المحاكم تجنبا لمشاق التقاضي وتبلغ نسبتها كالاتي :

جدول رقم (٨٠)

المنازعات المدنية التي تقل قيمتها عن ٥٠ جنيه وتحل بالتراضي

السنة	نسبة القضايا التي تقل قيمتها عن ٥٠ جنيها في قضايا الحقوق الشخصية	نسبتها في قضايا الحقوق العينية
١٩٧٥	٣٦٫٥ ٪ من مجموع قضايا الحقوق الشخصية	٢١٫٦ ٪ من مجموع قضايا الحقوق العينية
١٩٧٦	٣٣ ٪ من مجموع قضايا الحقوق الشخصية	١٩٫٥ من مجموع قضايا الحقوق العينية
١٩٧٧	٣٠ ٪ من مجموع قضايا الحقوق الشخصية	١٧٫٢ ٪ من مجموع قضايا الحقوق العينية
١٩٧٨	٣٠ ٪ من مجموع قضايا الحقوق الشخصية	١٩٫٦ ٪ من مجموع قضايا الحقوق العينية
١٩٧٩	٣٢٫٥ ٪ من مجموع قضايا الحقوق الشخصية	٢٣٫٥ ٪ من مجموع قضايا الحقوق العينية

ومن هذا الجدول يتضح الآتـــي :

١ ــ أن عدد القضايا التى تقل قيمتها عن خمسين جنيها وان كانت تقل عن تلك التى تزيـــد عن ذلك الا انها تمثل نسبة ليست ضئيلة ، وتفسير ذلك ، يكون بحقيقة ذات وجهين الوجه الأول : ان المبالغ الضئيلة التى تقل عن خمسين جنيها ، ماتزال تمثل لـــدى الأفراد قيمة تستأهل تحمل مشاق اللجوء الى التقاضى . والوجه الثانى : انه بنظـــرة اقتصادية ــ لابد أن يكون رسوم ونفقات التقاضى ماتزال محتملة بحيث تسمح لأصحـــاب الحقوق الضئيلة أن يحصلوا على حقهم دون أن تمثل نفقات التقاضى عائقا فى سبيـــل ذلك .

٢ ــ انه كان من المفترض أن يميل عدد تلك القضايا ضئيلة القيمة الى التناقص مع انخفاض قيمة العلة الا ان واقع الحال قد أثبت خلاف ذلك .

كما يبين الجدولان التاليان توزيع القضايا المدنية امام المحاكم الابتدائية خلال السنوات من ١٩٦٥ الى ١٩٦٩ ومن ١٩٧٥ الى ١٩٧٩

جدول رقم (٨١)

توزيع القضايا المدنية أمام المحاكم الابتدائية خلال السنوات من ٦٥ ــ ١٩٧٩

السنة	قضايا الحقـــوق الشخصيـــة				قضايا الحقـــوق العينيـــة				جملة القضايـــا
	حتى ٤٠٠ جنيـــه	أكـــثر من ذلك	الجملـة	النسبـة	حتى ٤٠٠ ج	أكثر من ذلك	الجملة	النسبة	
١٩٦٥	٣٩٦٨	٢٣٦٤٠	٢٧٦٠٨	٧٨٫٣	٢٧٩٢	٤٨٤٨	٧٦٤٠	٢١٫٧	٣٥٢٤٨
١٩٦٦	٧٨٧٥	١٨٥٦٥	٢٦٤٤٠	٧٧٫٣	٢٧٣١	٥٠١٤	٧٧٤٥	٢٢٫٧	٣٤١٨٥
١٩٦٧	١٠٩٩٩	١٦٨٣٢	٢٧٨٣١	٨١٫٥	٢٤٦٣	٣٨٥٦	٦٣١٩	١٨٫٥	٣٤١٥٠
١٩٦٨	١١٤٢٨	١٧٦٨٤	٢٩١١٢	٦٩٫٠	٥٨٦٢	٧٢٣٥	١٣٠٦٧	٣١٫٠	٤٢٢٠٩
١٩٦٩	١٤٣٧٤	٢٠٣٣١	٣٤٧٠٥	٥٩٫٣	١٢٠٨٠	١٢٠٨٠	٢٤١٦٠	٤٠٫٧	٥٨٥٥٥

" تابع " جدول رقم (٨١)

السنة	قضايا الحقوق الشخصية			قضايا الحقوق العينيــــة			الجملـة
	لغايــة ٥٠٠ ج	أكثر من ذلـك	النسبــة لمجموع القضايا	لغايــة ٥٠٠ ج	اكـثر من ذلك	النسبـــة	
١٩٧٥	١٣٩٩٢	١٤٢٣٣	٤٧ ٪	١٣٣٦٩	١٧٠٤٠	٥٣ ٪	٥٨٦٣٤
١٩٧٦	١٥٦٧١	١٤٧٤٦	٤٣ر٨ ٪	١٧٩٤٨	٢٠٩٤٩	٥٦ر٢ ٪	٦٩٣١٤
١٩٧٧	١٦٧٥١	١٦١١٦	٤٠ر٣ ٪	٢١٥٦٠	٢٦٩٨٦	٥٩ر٧ ٪	٨١٤١٢
١٩٧٨	١٥٣٦٩	٢٣٥٣٧	٤٢ر٩ ٪	١٩٨٠٩	٢٩٨٨٤	٥٦ر١ ٪	٨٨٥٩٩
١٩٧٩	١٧٣٦٣	٢٣٩٨٩	٤٤ر٤ ٪	٢٠٢٠٢	٣١٥٤٦	٥٥ر٦ ٪	٩٣١٠٠

ومن هذا الجدول يتضح مايلى :

١ — أن القضايا المدنية التى تدخل فى اختصاص المحاكم الابتدائية خلال السنوات الخمس الأخيرة تزيد بمعدل : ٥ر٨ — ٦ر٩ — ٨ر١ — ٨ر٨ — ٩ر٣ وذلك نتيجة طبيعية لزيادة عدد السكان وتشابك العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ٠

٢ — أن نسبة قضايا الحقوق العينية كانت فى الستينات ٢٦ر٩ ٪ فقط من مجموع القضايا بينما أرتفع فى السبعينيات الى ٥٦ر٢ ٪ من مجموع القضايا ٠ أى أن قضايا الحقوق العينية أصبحت تزيد خلال السبعينيات عن قضايا الحقوق الشخصية وذلك طبقا للجدول الآتى :

جدول رقم (٨٢)

عدد قضايا الحقوق العينية الى قضايا الحقوق الشخصية فى الفترة من ٧٥ — ٧٩

السنة	مجموع قضايا الحقوق الشخصية	مجموع قضايا الحقوق العينية
١٩٧٥	٢٨٣٢٥	٣١٤٠٩
١٩٧٦	٣٠٤١٧	٣٨٨٩٧
١٩٧٧	٣٢٨٦٧	٤٨٥٤٦
١٩٧٨	٣٨٩٠٦	٤٩٦٩٣
١٩٧٩	٤١٣٥٢	٥١٧٤٨

ولعل الزيادة في عدد قضايا الحقوق العينية في النصف الثاني من السبعينات يعود الى تنشيط حركة الملكية الفردية التي صاحبت الانفتاح الاقتصادي وما ادى اليه ذلك من ارتفاع في اثمان العقارات مما أدى الى دخول معظم تلك المنازعات في اختصاص المحاكم الابتدائية وزيادة المنازعات العقاريـــة .

على انه يمكن ايضا تصنيف القضايا المدنية والتجارية من حيث نوع النزاع الى قضايا مدنية سواء أكانت عينية أم شخصية ، وقضايا تجارية وهي تلك التي تثور بين التجار أو بشأن المعاملات التجاريـــة ، وقضايا عمالية وهي تلك التي تثور بين رب العمل والعامل بشأن تطبيق عقد العمل ، وقضايـــا الضرائب التي تثور بين الممول ومصلحة الضرائب بشأن استحقاق الضريبة أو مقدارها .

جدول رقم (٨٣)

أنواع القضايا الجديدة المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية

السنة	الدعاوى المدنية فقط	الدعاوى التجارية فقط	الدعاوى العماليـة	دعاوى الضرائب	التفاليس	المجموع
١٩٧٥	٥٨٦٣٤	٥٧١٤	٢٠٩٩	١٠٤٢٤	٤٩٤	٧٧٣٦٥
١٩٧٦	٦٩٣١٤	٦٦٩٢	٢٧٠٦	١٢٦٨٤	٢١٩٧	٩٤٢٩٣
١٩٧٧	٨١٤١٣	٩٤١٩	٢٨٥٦	١١٦٩٤	٣٢٤٤	١٠٨٦٢٦
١٩٧٨	٨٨٥٩٩	٩٠١١	٣١١٧	١١٣٤٣	٢٧٥٠	١١٤٨٢٠
١٩٧٩	٩٣١٠٠	١٥٨٦٧	٢٨٤٠	١٣٤٣١	٢٨١٧	١٢٧٨٦

ويلاحظ على الجدول ما يلي :

١ ـ أن مجموع القضايا الجديدة يميل الى التزايد بنسبة ٨ر٧ : ٩ر٤ : ٩ر١٠ : ٥ر١١ : ٨ر١٢

٢ ـ أن الدعاوى المدنية البحته تمثل الغالبية العظمى من مجموع القضايا المنظورة امام المحاكم الابتدائية اذ تبلغ نسبتها في السنين المشار اليها على التوالي ٥ر٧٥ % و ٧٤% و ٦ر٧٤% و ٩ر٧٦ % و ٦ر٧٢% من مجموع القضايا يليها دعاوى الضرائب اذ تبلغ نسبتها في السنين محل البحث على التوالي ٨ر١٧ % (٥ر١٣% (٧ر١٠% (٨ر٩% (٥ر١٠ % ثم يلي ذلك الدعاوى التجارية اذ تبلغ نسبتها على التوالي ٣ر٧% و ١ر٧% و ٦ر٨% و ٨ر٧% و ٤ر١٢% ثم يأتي بعد ذلـــك الدعاوى العماليه وتبلغ نسبتها كالاتي : ٧ر٢ % و ٩ر٢ % و ٦ر٢% و ٧ر٢% و ٢ر٢ % .

٣ ـ اظهرت الاحصائية زيادة ملحوظة في الدعاوي التجارية خلال العامين ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ عن العامين الشابقين عليهما ثم سجلت زيادة اخرى ملحوظة في عام ١٩٧٩ عن العامين السابقين عليه ويدل ذلك اما على زيادة حجم المعاملات التجارية في الاعوام الأخيرة وما يصاحب ذلك من زيادة طبيعية في المنازعات القضائية في هذا الشأن ادى الى اضطراب في المعاملات التجارية خلال تلك السنوات الاخيرة ادى الى كثرة القضايا .

ب ـ دعاوى الاحوال الشخصية :

قضايا الاحوال الشخصية هي تلك التي تتعلق بمنازعات الزوجية والاسرة والميراث ويحكمها القوانين الاتية :

ـ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ والخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية . وقد تضمن احكام نفقة الزوجية ، والتطليق للعجز عن النفقة او الامتناع عن ادائها والتفريق للعيب المستحكم وبعض احكام المفقود .

ـ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتقرير بعض احكام الاحوال الشخصية ، ويتضمن بعض احكام الطلاق والتطليق للضرر ، وللغياب سنة فاكثر دون عذر ، ولحبس الزوج مدة ثلاث سنين فاكثر ، وبعض احكام نفقة الزوجية والأولاد واحكام المهر والحضانة ، وغيرها من حقوق الاسرة .

وينطبق القانونان المشار اليهما على المسلمين فقط

ـ كما ينطبق ارجح الاقوال من مذهب ابي حنيفة في الاحوال التي لا يوجد فيهما نص تشريعي (المادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية)

ـ اللائحة التي اقرها المجلس الملي العام بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٣٨ بلائحة الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس .

ـ القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن المواريث ، والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ باصدار قانون الوصية . وينطبقان على كافة المصريين .

وقد نصت المادة ٥ من اللائحة الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أن " تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائي في المنازعات في المواد الاتية :

نفقة الزوجة ، ونفقة الصغير بجميع أنواعها ، اذا لم يزد ما يطلب الحكم به في كل نوع

على مائة قرش فى الشهر او لم يحكم بأكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين ٠ وكل ذلك بشرط الا يزيد مجموع ما يحكم او يطلب الحكم به للزوجة أو الصغير على ثلثمائة قرش فى الشهر ٠

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذ لم يزد مجموع ما يطلب على الفى قرش او لم يحكم باكثر من ذلك ان كان الطلب غير معين ٠

المهر والجهاز اذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على الفى قرش وكانت قيمة المهر او الجهاز لا تزيد على عشرة الاف قرش ٠

الصلح بين الخصمين امام المحكمة فيما يجوز شرعا — التوكيل فيما ذكر من احد الخصمين

ولا شك ان اتاحة الطعن فى احكام المحاكم الجزئية بشأن منازعات نفقة الزوجة والصغير ومنازعات المهر والجهاز متى زادت عن تلك القروش المبينة بالمادة المشار اليها ٥ ان كان يتفق مع الاوضاع الاقتصادية وقت صدور اللائحة الشرعية فى سنة ١٩٣١ ٥ فانه لم يعد ملائما لانخفاض قيمة العملة وما آلت اليه القوة الشرائية للنقود بحيث اصبح يطرح على الدوائر الاستئنافية منازعات ضئيلة القيمة كان فى استطاعة القضاء الجزئى ان يحسمها بحكم نهائى تتحدد فيه مراكز الخصوم ٠

وتقضى المادة ٦ من اللائحة الشرعية على ان " تختص المحاكم المذكورة (المحاكم الجزئية) بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

حق الحضانة بالصغير الى بلد آخر

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع انواعها اذ زاد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على النصاب المبين فى المادة السابقة أو حكم باكثر من ذلك ٠

الزيادة فى نفقة الزوجة أو الصغير اذا كان مجموع الزائد والأصل اكثر من مائة قرش فى الشهر فى كل نوع أواكثر من ثلثمائة قرش فى مجموع الطلبات ٠

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا زاد مجموع ما طلب او حكم به على الفى قرش ٠ النفقات بين الاقارب ٠

المهر والجهاز اذا زاد المستحق للطالب على الفى قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على عشرة الآف قرش ٠

دعوى الارث بجميع اسبابه فى التركات التى لا تزيد قيمتها على عشرين الف قرش الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق ٠

ومؤدى النصين م ٦ من اللائحة الشرعية ان أنواع المنازعات التي تعرض على المحكمة الجزئية هي :

- نفقة الزوجية ونفقة الصغير ، والنفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى والزيادة في نفقة الزوجة أو الصغير
- النفقات بين الاقارب .
- منازعات المهر والجهاز .
- المنازعات المتعلقة بالحضانة ، وانتقال الحضانة بالصغير الى بلد آخر .
- دعوى الارث بجميع أسبابه في التركات التي لا تزيد قيمتها على عشرين الف قرش .
- الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سلف ، كدعاوى صحة الزواج ، وفساده وبطلانه ودعاوى الطاعة .

وقد نصت المادة ٨ من اللائحة الشرعية على ان " تختص المحاكم الابتدائية بالحكم الابتدائي في المنازعات الشرعية التي ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة .

كما نصت المادة ٨ من قانون توحيد القضاء رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على ان : " تختص المحاكم الجزئية الوطنية بالمنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية طبقا لما هو مبين في لائحة المحاكم الشرعية عدا دعوى النسب في غير الوقف والطلاق والخلع والمباراة والفرقة بين الزوجين بجميع اسبابها والمشار اليها في المادة السادسة من اللائحة فانها تكون دائما من اختصاص المحاكم الابتدائية .

وتختص المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وفقا لما هو مبين في المواد ٨ و ٩ و ١٠ من اللائحة ويبين من المادتين السابقتين أو انواع قضايا الاحوال الشخصية التي تنظرها المحكمة الابتدائية وهي :

- دعاوى الاوقاف وما يتصل بها من قرارات وتصرفات .
- دعاوى وانكار وثبوت النسب .
- دعوى الطلاق والخلع والمبارة .
- دعوى الارث في التركات التي تزيد قيمتها على عشرين الف قرش .

وتبين في الجدولين التاليين جملة قضايا الاحوال الشخصية الجديدة (قضايا الزواج والنفقة والمهر والجهاز والطاعة والحبس لعدم سداد النفقة) المعروضة على المحاكم الجزئية . على انه يلاحظ انه كثيرا ما تشتمل القضية الواحدة على عدة دعاوى مرتبطة ، كارتباط دعوى الزوجة والمطالبة بالنفقة بدعوى الزوج بالزام زوجته بالطاعة واعادتها الى منزل الزوجية ، وذلك انعكاسات لتشابك المنازعات العائلية . ولكن يمكن القول بأن كل قضية بما فيها من دعاوى تمثل خلافا عائليا واحدا . ولهذا سوف نقسم الجدول الى بيان قضايا الاحوال الشخصية

جدول رقم (٨٤)
قضايا الاحوال الشخصية للمسلمين ولغير المسلمين وقضايا
حبس النفقة لعدم سداد النفقة

السنة	قضايا الاحوال الشخصية		الحبس للنفقة
	مسلمين	غير مسلمين	
١٩٦٥	١٠٥٤٢٩	٣٣٢٨	٣١٦٢٩
١٩٦٦	١٠٩٧٨٩	٢٥٠٦	٣٤٣٩٤
١٩٦٧	٩٩٧٢٦	٢٢٥١	٣٤٦٥٦
١٩٦٨	٩٩١٦٨	٢٤٦٤	٣٢٩٣٤
١٩٦٩	٩٤٠٦٤	٢٤٠٧	٣١٨٧٨
١٩٧٥	٩٩٨٠٢	٢٣٢٠	٣٤٦٥٧
١٩٧٦	٩٩٢٨٠	٢١٤١	٣٦٢٠٤
١٩٧٧	٩٦٢٤٦	٢٢٠٤	٣٨٦٠٣
١٩٧٨	٩٢١٩١	١٩٥٢	٣٥٦٠٨
١٩٧٩	٩٢٤٨٢	٢١٧١	٣٤٦٩٠

ويتضح من الجدول السابق ما يلى :

١ ــ أن قضايا الاحوال الشخصية للمسلمين فى منازعات الزوجية وحقوق الاسرة تميل الى التناقص اذ كانت سنة ١٩٦٥ تبلغ ١٠٥٤٢٩ وأصبحت سنة ١٩٧٩ تبلغ ٩٢٤٨٢ وذلك رغم تزايد عدد السكان . ولعل ذلك يعود الى نمو الوعى الاجتماعى وازدياد الثقافة لدى أفراد الشعب .

٢ ــ أن نسبة كبيرة من قضايا الاحوال الشخصية المعروضة على المحاكم الجزئية هى قضايا المطالبة بحبس الزوج لامتناعه عن تنفيذ حكم النفقة الصادر ضده فيبلغ متوسط النسبة ٣ قضايا أحوال شخصية : ١ قضية حبس للنفقة .

ولعل مرجع تلك الزيادة الواضحة فى عدد قضايا الحبس للنفقة لا يعود الى عسر حقيقى لدى الزوج وسوء حالته المالية ، ذلك أن شرط الحكم بالحبس للامتناع عن سداد النفقة أن يكون الزوج قادرا على ادائها . وانما يرجع ذلك الى اشتداد الخصومة فى مسائل الاحوال الشخصية ، وبروز سمة العناد والمكابرة فى ادارتها ، حتى أن الامر فى كثير منها يصل الى اللدد فى الخصومة والكشف عن العيوب والاسرار العائلية .

اما عن قضايا الاحوال الشخصية التى تدخل فى اختصاص المحاكم الابتدائية وأهمها قضايا الطلاق والتطليق والخلع والمباراة والنسب ، فيمثلها ـ فى الواقع الجدولان الآتيان :

جدول رقم (٨٥)

قضايا الطلاق والتطليق والخلع والمباراة والنسب

فى الفترة من ٦٥ ـ ٦٩

السنه	الوقف	الوصاية	النسب	الطلاق والتطليق	الخلع	المباراة	الفرقة	اخرى	جملة
١٩٦٥	٣٨	١	٩٥	٤١٦٠	١	٠	٠	٢٩٠	٤٥٨٥
١٩٦٦	٥٤	٠	٨٤	٤٠٥٢	٠	٠	٢	١٨١	٤٣٧٣
١٩٦٧	٩	٠	٢٠١	٣٧٤٧	٠	٠	١	٢٦٤	٤٢١٣
١٩٦٨	٢	١	١٠٢	٣٩٦٤	٠	٠	٠	١٧٥	٤٢٤٥
١٩٦٩	٤	١	٩٥	٣٧٣٥	٠	٠	٣	٩٠	٣٩٢٨

جدول رقم (٨٦)

قضايا الطلاق والتطليق والخلع والمباراة والنسب فى

الفترة من ٧٥ ـ ٧٩

السنة	قضايا النسب	قضايا الطلاق	قضايا المباراة	قضايا الخلع	قضايا الفرقة	انواع اخرى	الجملة
١٩٧٥	٢٣٤	٤٧٠٠	٠	٠	٢٧	٩٠٦	٥٨٦٧
١٩٧٦	٠	٤٨٠٩	٢٦٤	٠	٦٩	٧٨٢	٥٩٢٣
١٩٧٧	٠	٦٦٦٩	٠	٠	٠	٠	٦٦٦٩
١٩٧٨	٠	٧١٣٢	٠	٠	٠	٠	٧١٣٢
١٩٧٩	١٨٩	١٠٢٣١	٠	٠	٢١	٢٨٥٤	١٣٢٩٥

ويتعين الاشارة — بادئ الامر — أنه بمقارنة جدول قضايا الاحوال الشخصية التى تدخل فى اختصاص المحاكم الجزئية ، والتى تعكس الخلافات العائلية داخل اطار استمرار الحياة الزوجية بجدول قضايا الاحوال الشخصية التى تدخل فى اختصاص المحاكم الابتدائية ، والتى تمثل انفصام عرى الزوجية وانفراط عقد الاسرة فى قضايا الطلاق والتطليق والخلع والمباراة ، نجد أنه بينما تميل قضايا الخلافات الزوجية فى ظل استمرار الاسرة الى التناقص سواء فى الستينات أو السبعينات رغم زيادة عدد السكان فأن قضايا الطلاق والتطليق والخلع والمبارأة وأن كانت تميل ايضا خلال الستينات الى التناقص من ٤١٦٠ فى سنة ١٩٦٥ الى ٣٧٣٥ قضية سنة ١٩٦٩ فانها تميل الى التزايد خلال السبعينات من ٤٧٠٠ الى ٥٠٧١ الى ٧١٣٢ الى ١٠٢٣١ وهى زيادة مبررة على ضوء زيادة عدد السكان على أنه يلاحظ على الجدول المبين لقضايا الطلاق والتطليق والخلع والمبارأة ما يلى :

١ — حدثت زيادة طارئة فى قضايا الطلاق والتطليق المرفوعة خلال عام ١٩٧٩ اذا بلغت ١٠٢٣١ قضية بينما كانت فى السنة السابقة ٧١٣٢ قضية ولا يمكن تحليل سبب تلك الزيادة من واقع الاحصاءات المجردة •

٢ — أن سنوات ١٩٧٦ ، ١٩٧٧ ، ١٩٧٨ لم تشهد رفع أى دعوى لاثبات أو انكار النسب • وهى ظاهرة محمودة تدل على استقرار الانساب فى المجتمع •

جـ — الدعاوى الجنائية :

لا شك أن عدد القضايا الجنائية ونوعها انما يعكس كثيرا من الظواهر الاجتماعية فضلا عن بيان درجة الامن والاستقرار فى المجتمع ، لذلك عنيت كثير من الجهات الاحصائية برصد حركة البلاغات والدعاوى الجنائية • ولعل من أهم مصادر الاحصاء فى هذا الشأن احصاء الامن العام السنوى الصادر من وزارة الداخلية ، واحصاء مصلحة السجون الصادر من وزارة الداخلية ، والاحصاء القضائى السنوى الصادر من وزارة العدل •

ويمكن تقسيم الدعاوى الجنائية بحسب جسامة الجريمة الى دعاوى الجنايات التى تختص بنظرها محكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة العليا ، وقضايا الجنح والمخالفات التى تختص بنظرها محكمة الجنح ومحكمة أمن الدولة الجزئية •

وفى داخل كل قسم من هذه الاقسام يوجد أنواع كثيرة من الجرائم فبين دعاوى الجنايات توجد جرائم الاعتداء على الاشخاص (القتل العمد ، والضرب المفضى الى موت ، والضرب المفضى الى العاهة وجرائم الاعتداء على الاموال (السرقة بالاكراه وغيرها من السرقات المعدودة من الجنايات) وجرائم الاعتداء على الدولة وأمنها (جرائم أمن الدولة من جهة الداخل وجرائم أمن الدولة من جهة الخارج) وجرائم الاعتداء على المصلحة العامة (جرائم الرشوة والاختلاس والاعتداء على المال العام وجرائم التزوير) •

وسوف نرجىء ذكر الاحصائيات في هذا الشأن لحين بحث اجراءات التقاضي في الدعوى الجنائية ، حتى تتصل اجزاء البحث في الدعوى الجنائية .

تلك نظرة احصائية تحليلية لانواع الدعاوى ، تعطى صورة عامة عن اوجه النشاط القضائي المختلفة ، وهي مقدمة لازمة قبل التعرض لاجراءات التقاضي التي تخصص لها المبحثين التاليين .

المبحث الثاني

إجراءات الدعوى المدنية

١ ـ نفقات التقاضي .

٢ ـ اجراءات رفع الدعوى والاعلان .

٣ ـ سير الخصومة.

٤ ـ الطعن في الحكم.

٥ ـ أوامر الاداء .

١ ـ نفقات التقاضي :

الاصل هو مجانية القضاء ، ولهذا يهدف التشريع دائما إلى الحد من تكاليف ونفقات التقاضي حتى يصل الحق الى صاحبه دون جهد أوعناء ، وبالتالي جاءت الرسوم القضائية في حدود مقبولة بحيث يصبح في مقدور الكافة أداؤها ، فضلا عما نص عليه الدستور في المادة ٦٩ من وجوب أن يكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم وتطبيقا لهذا تضمن قانون الرسوم القضائية قواعد الاعفاء من الرسوم .

على أن نفقات التقاضي غير قاصرة على الرسوم القضائية . وانما تشمل ـ فضلا عن ذلك ـ أتعاب المحامين والخبراء ومصاريف الشهود ، وكذلك مصاريف الانتقال واعداد الاوراق والمستندات وبالتالي ـ يتعين أن يبين فيما يلي :

أ ـ الرسوم القضائية .

ب ــ أتعاب المحامين
جـ ــ أمانة الخبير .
د ــ مصاريف الانتقال وأعداد الأوراق والمستندات

أ ــ الرسوم القضائية :

هو مبلغ حدده القانون ، أما نسبيا حسب قيمة الحق المطالب به أن كان معلوم القيمة أو بقدر ثابت أن كان مجهول القيمة ، ويتعين على المدعي سداده في خزينة المحكمة عند رفع الدعوى .

ويتعين على قلم كتاب المحكمة ألا يقبل صحيفة الدعوى أو الطعن أو الطلب أو الامر اذا لم يسدد عنها الرسم المطلوب ما لم تكن مصحوبة بحكم الاعفاء من الرسوم كما ينبغي على المحكمة أن تستبعد القضية من جدول الجلسة اذا تبين لها عدم أداء الرسم .

ويحكم الرسوم القضائية القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية ، والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم في المواد الجنائية والقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بالرسوم أمام المحاكم الحسبية .

الرسوم القضائية في المواد المدنية : يميز القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ــ في شأن فرض الرسوم على الدعاوى المدنية ــ بين الدعاوى معلومة القيمة التي يفرض عليها رسوم نسبية ، وبين الدعاوى مجهولة القيمة

ويعد من قبيل الدعاوى معلومة القيمة : الدعاوى التي يطلب الحكم فيها مبلغا معينا ، ودعاوى المطالبة بملكية عقار أو منقول ، ودعاوى طلب الحكم بصحة العقود وأبطالها وفسخها ، ودعاوى الشفعة في العقار ، ودعاوى قسمة العقار ، ودعاوى فرز الحصة الشائعة في العقار ، ودعاوى ترتيب الايراد ، وطلبات توزيع أموال المدين على دائنيه بحسب درجاتهم أو قسمتها بينهم قسمة الغرماء ، والدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه في شأن تقرير الأرباح التي تستحق عنها الضرائب .

ويفرض على تلك الدعاوى رسم نسبي ، أي رسم يقدر بنسبة مئوية من قيمة الدعاوى ، حسب الفئات الآتية :

٢ ٪ من قيمة الدعاوى حتى ٢٥٠ جنيها بشرط الا يقل الرسم المحصل عن ٢٠٠ مليم

٣ ٪ فيما يزيد عن ٢٥٠ جنيها حتى ٢٠٠٠ جنيه .

٤ ٪ فيما يزيد عن ٢٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠ جنيه

٥ ٪ فيما يزيد عن ٤٠٠٠ جنيه .

ويلاحظ أن المادة ٩ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية في المواد المدنية تنص على أنه " لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فاذا حكم في الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به " وبالتالي فانه مهما بلغت قيمة الدعوى فلا يحصل رسوم الا على ألف جنيه فقط • وذلك تيسيرا على الافراد في اللجوء الى القضاء وحتى لا تكون الرسوم عائقا دون صاحب الحق والحصول عليه •

فاذا حكم في الدعوى بالرفض خسر المدعي تلك الرسوم • أما اذا حكم للمدعي سويت باقي الرسوم المستحقة طبقا لما سلف • وذلك من المحكوم عليه الذي خسر الدعوى •

أما الدعاوى مجهولة القيمة فيفرض عليها رسم ثابت • ويعد من قبيل الدعاوى مجهولة القيمة : دعوى صحة التوقيع • والدعاوى والاشكالات التي تقدم لقاضي الامور المستعجلة • والدعاوى الفرعية المتعلقة بالمعارضة على قائمة شروط البيع اذا تعلقت باجراءات التنفيذ • ودعاوى الغاء الرهن أو الاختصاص أو شطبهما والمعارضة من غير المفلس في الاحكام الصادرة باشهار الافلاس وجميع الدعاوى الفرعية المتعلقة بالتفليسة • ودعاوى التزوير الاصلية • وطلب وضع أمر التنفيذ على احكام المحكمين المجهولة القيمة • والمعارضة في الامر الصادر بتنفيذ حكم المحكمين سواء أكان الحكم في مادة معلومة أو مجهولة القيمة • أو المعارضة في نزع الملكية اذا تعلقت المعارضة باجراءات التنفيذ • والمعارضة في قوائم التوزيع النهائية • والمعارضة في الاحكام والأوامر الصادرة من لجان الجمارك والجهات الادارية الاخرى • وطلبات تنفيذ الاحكام والعقود مجهولة القيمة • والتظلم في الاوامر على عرائض • وطلب التصديق على القسمة بالتراضي ودعاوى حقوق الارتفاق • ودعاوى تنفيذ الاحكام وتصحيحها •

وقد حدد قانون الرسوم المدنية الرسوم الثابتة بالنسبة للدعاوى مجهولة القيمة على النحو التالي :

جنيهان عن الدعاوى التي تطرح امام القضاء المستعجل •
جنيه واحد عن الدعاوى التي تطرح امام المحاكم الجزئية •
ثلاثة جنيهات عن الدعاوى التي تطرح امام المحاكم الابتدائية •
عشرة جنيهات عن دعاوى شهر الافلاس وطلبات الصلح الواقي من الافلاس •
جنيهان عن استئناف حكم صادر من المحكمة الابتدائية في دعوى مجهولة القيمة •
ثلاثة جنيهات عن الدعاوى التي تنظر امام محكمة ابتدائية عن حكم صادر من القضاء المستعجل •
ستة جنيهات عن الدعاوى التي تنظر امام محاكم الاستئناف في حكم صادر في دعوى مجهولة القيمة •
خمسة عشر جنيها عن رسم التقرير بالطعن امام محكمة النقض •
ثمانية جنيهات عن رسم طلب وقف تنفيذ الحكم امام محكمة النقض •

ويمكن القول ، مما سلف ، أن رسوم التقاضى على الدعاوى المدنية فى التشريع المصرى لا تزال ضئيلة وفى متناول الكافة . بحيث يمكن القول بحق بأنها لا تمثل أدنى عائق فى سبيل اللجوء الى القضاء .

ولعل أهم دلائل ذلك تبرز فيما يلى :

- أنه لا يحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه ، مهما بلغت قيمة الدعوى وعليه فاذا كان قيمة الدعوى مائة ألف جنيه مثلا فان الرسم الواجب سداده يكون على النحو التالى :

٢ ٪ لغاية ٢٥٠ جنيها = ٥ جنيهات

٣ ٪ فيما زاد عن ٢٥٠ حتى ١٠٠٠ جنيه = ٢٢٫٥ جنيه

فيكون مقدار الرسوم ٢٧٫٥ جنيها يضاف اليها مبلغ ٥٠٠ مليم أو ١٫٥٠ جنيه حسب ما اذا كانت الدعوى مرفوعة أمام محكمة جزئية أو المحكمة الابتدائية . وذلك طبقا للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن صندوق أبنية المحاكم .

- حرص المشرع على اعفاء طائفة كبيرة من محدودى الدخل ، وهم العمال ، من الرسوم القضائية فاذا خسر العامل الدعوى ، فللمحكمة أن تلزمه بالمصروفات كلها أو بعضها (المادة ٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١) .

- نص المشرع على حالات يخفض فيها الرسوم النسبية والثابتة الى النصف وهى : دعاوى القسمة بين الشركاء ، وطلبات التوزيع بين الدائنين وتوزيع أموال التفليسة ، وفى رفع دعوى جديدة عن ذات الموضوع وبين نفس الاطراف متى كان قد حكم بابطال المرافعة فيها أو ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وفى المعارضة فى قوائم الرسوم والمصاريف والاتعاب والتظلم فى الاوامر على العرائض وفى الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن الارباح التى تستحق عنها الضرائب .

- كما أورد المشرع بعض الحالات التى لا يحصل عنها الا ربع الرسم المستحق وهى الرسوم على الأوامر التى تصدر بتنفيذ حكم المحكمين ، والمعارضة فى قوائم التوزيع المؤقتة والعودة الى الدعوى بعد الحكم فيها بالشطب بشرط الا يتغير موضوعها أو أطراف الخصوم فيها .

- المساعدة القضائية : يتخذ الاعفاء من الرسوم الصورة الرئيسية للمساعدة القضائية فى التشريع المصرى منذ بداية التنظيم القضائى الحديث سنة ١٨٨٢ حتى الان . ويشترط فيمن يعفى من الرسوم القضائية أن يثبت عجزه عن دفعها ، ويكفى لذلك شهادة ادارية ، وأن تكون القضية

محتملة الكسب (المادة ٢٣ من قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية) . ويقدم طلب الاعفاء بدون رسم لرئيس القلم بالمحكمة الابتدائية أو كاتب أول المحكمة الجزئية ، الذى يحدد تاريخ الجلسة لنظر الطلب أمام لجنة قضائية مشكلة حسب الأحوال من اثنين من المستشارين بمحاكم النقض أو الاستئناف ، أو من قاضيين من قضاة المحكمة الابتدائية أو من قاضى المحكمة الجزئية ومن عضو نيابة (المادة ٢٤) . وعند صدور قرار بالاعفاء من الرسوم تسلم صورة طبق الأصل من القرار وترفق بصحيفة الدعوى . وليس لدينا احصاء لعدد القضايا المطلوب فيها الأعفاء من الرسوم القضائية ولا أنواعها ، الا انه يمكن القول — بالمشاهدة — أن نسبة كبيرة من طلبات الأعفاء من الرسوم تكون فى قضايا المطالبة بالتعويض عن القتل والاصابة الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات وغالبا مايجاب الطلب .

ب — <u>أتعاب المحامين :</u>

الأصل أن الاستعانة بمحام حق للمتقاضى ، له أن يستعمله أو لا يستعمله كما أن له أن يستعين بمحام أو أكثر . واذا آثر الدفاع بنفسه دون الاستعانة بمحام ، فليس لأحد اجباره الا اذا نص القانون على خلاف ذلك كما فى الحالات الاتية :

— التوقيع على صحف الدعاوى وطلبات أوامر الاداء .

— التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا (المادة ٨٧ من قانون المحاماة).

— أوجب المشرع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات (المادة ٣٧ أجراءات جنائية) .

على أنه اذا كان القانون قد حدد حالات معينة يتعين فيها اللجوء الى محام لأداء العمل القانونى الا ان واقع الحال هو أن المتقاضين — فى الغالب — الأعم من القضايا يلجأون الى محام لتمثيلهم أمام القضاء لما تتطلبه المنازعات القضائية من خبرة ودراية بأساليب الدفوع القانونية وأوجه الدفاع المختلفة ، الأمر الذى يتعين معه أن يضاف الى نفقات التقاضى الأتعاب الحقيقية التى يتقاضاها المحامى فى الدعوى ، وليس تلك التى يلزم الحكم بها من خسر الدعوى ، وتمثل أتعاب المحاماة الجزء الأكبر من نفقات التقاضى ، ويتقاضى المحامى أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله (المادة ١٠٧ من قانون المحاماة) حتى ولو أنهى القضية صلحا أو تحكيما (المادة ١٠٩ من قانون المحاماة) وليس لاتعاب المحاماة حد لا يتجاوزه ويختلف الأمر من محام لآخر من تقدير

أتعابه . وأن كان يدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذى يبذل فيها ، ولا شك أنه قد طرأ على أتعاب المحاماة زيادة ملحوظة في الآونة الأخيرة تتناسب مع زيادة أتعاب المهنيين بصفة عامة ومع التحول الى الانفتاح الأقتصادى فى السنوات الأخيرة من السبعينيات .

فاذا حدث خلاف بين المحامى والموكل فى تقدير الأتعاب فان مجلس النقابة الفرعية يختص بتقديرها بناء على طلب أيهما (المادة ١١٠ من قانون المحامين) ويعلن المطلوب التقدير هذه بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحدد لنظره على يد محضر بغير رسوم ليحضر أمام المجلس وليقدم ملاحظاته كتابة فى المدة التى يحددها المجلس ، كما يجب اخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفى حالة تخلف المطلوب التقدير ضده عن الحضور فى الجلسة يعاد اعلانه على يد محضر بغير رسوم أيضا ويعتبر القرار الصادر فى هذه الحالة حضوريا (المادة ١١١ من قانون المحاماة) . ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها ، ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين فى المائة ولا تقل عن خمسة فى المائة من قيمة ما حققه المحامى من فائدة لموكله فى العمل موضوع طلب التقدير (المادة ١١٤ من قانون المحاماة) . ويقبل قرار مجلس النقابة الفرعية فى هذا الشأن الطعن بطريق الاستئناف أمام محكمة الاستئناف التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى اذا كانت قيمة الطلب تجاوز مائتين وخمسين جنيها أو أمام المحكمة الكلية اذا كانت قيمة الطلب لا تتجاوز المبلغ المذكور ، خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار (المادتين ١١٢ ، ١١٣ من قانون المحاماة) .

وقد لاحظ المشرع أن أتعاب المحاماة ــ خاصة بعد الزيادة التى طرأت عليها من شأنها أن تعجز الأشخاص محدودى الدخل ــ رغم اعفائهم من الرسوم القضائية عن المطالبة بحقوقهم أمام القضاء ، بسبب عدم قدرتهم على دفع الأتعاب المناسبة لأحد المحامين ، ولهذا تضمن قانون المحاماة فى الباب الرابع تحت عنوان المعونة القضائية ، المواد من ١٣٦ الى ١٤١ الخاصة بالمساعدة القضائية فى صورة تقديم خدمات المحامين لغير القادرين من المواطنين ، فنصت المادة ١٣٩ على أن " يشكل مجلس النقابة الفرعية من بين المحامين ذوى المكاتب هيئة للمعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين ويبين النظام الداخلى للنقابة كيفية ترتيب المحامين بهذه الهيئة والمكافآت التى تدفع لهم ، وشروط انتفاع المواطنين بخدمات هذه الهيئة . وقد بين النظام الداخلى للنقابة لسنة ١٩٧٢ هذه الخدمات على النحو التالى : " تشكل هيئات المعونة من بين المحامين الذين يقبلون تقديم المعونة فى مقار محكمة الاستئناف والمحاكم الأبتدائية والمحاكم الجزئية . ويقدم طلب المعونة القضائية الى مجلس النقابة الفرعية مرفقا به شهادة ادارية تدل على عدم الميسرة . ويجب أن يدفع طالب المعونة رسما ثابتا تبلغ قيمته جنيها واحدا فى القضية المدنية ، الجزئية ، وجنيهين فى كل قضية مدنية كلية أو مدنية جزئية مستأنفة أو جنحة مستأنفة ، وثلاثة جنيهات عن كل قضية كلية مستأنفة . ويشترط لقبول طلب المساعدة

القضائية فى الدعاوى المدنية فضلا عن شهادة تقدم الميسرة أن تكون القضية محتملة الكسب ، واذا قبل مجلس النقابة الفرعية طلب المعونة فانه يكلف بها المحامى صاحب الدور من الكشف السنوى لأعضاء هيئة المعونة القضائية فى دائرة المحكمة المختصة ، وتدفع النقابة الفرعية الى المحامى المنتدب قيمة الرسم المدفوع من الطالب باعتباره نصف المكافأة المستحقة له مقابل تقديمه المعونة ، وعند كسب القضية تدفع النقابة الفرعية للمحامى المنتدب من مال النقابة ضعفى قيمة الرسم الذى دفعه طالب المعونة ، وعلى الرغم من ذلك ، فان نظام المعونة لايزال بعيدا عن الوفاء بمتطلبات الخدمات القانونية التى يحتاج اليها غير القادرين ماليا . وعلى وجه الدقة يمكن القول بأنه وان كانت الرسوم القضائية لاتمثل مشكلة فى سبيل اللجوء الى القضاء ، فان الاستعانة بمحام كفء قادر على عرض الموضوع وابداء أوجه الدفوع والدفاع أمر يخرج عن قدرة محدود الدخل ، خاصة وان نظام المعونة القضائية المنصوص عليه فى قانون المحاماة جاء قاصرا عن تحقيق الغرض لأنه أعتمد على تبرع المحامين بخدماتهم دون أن يفرض لهم أتعابا تتفق مع كرامة مهنة المحاماة .

جـ - أمانة الخبراء :

فضلا عن أتعاب المحاماة ، فقد تفرض ظروف الدعوى ندب خبير لاداء مأمورية معينة وعندئذ يضاف الى نفقات التقاضى مبلغ الأمانة التى يتعين ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه (المادة ١٣٥ من قانون الاثبات فى المواد المدنية) ويقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة الذى عينه أو من قاضى محكمة المواد الجزئية الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى (المادة ١٥٧ من قانون الاثبات) . ويستوفى الخبير ماقدر له من الامانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم ، وكذلك الخصم الذى قضى الزامه بالمصروفات (المادة ١٥٨ من قانون الاثبات) .

د - يضاف الى ماسلف ، مصاريف أخرى متنوعة يتحملها الخصم مثل مصاريف استخراج صور المستندات واعداد الأوراق ومصاريف الأنتقال . " وهذه المصاريف المختلفة تمثل فى الواقع عبئا ثقيلا على الخصم محدود الدخل وقد تحول دون قدرته على الدفاع عن حقوقه أمام القضاء .

٢ - اجراءات رفع الدعوى والاعلان :

تبدأ اجراءات التقاضى باجراء رفع الدعوى ، ولكن الخصومة لاتنعقد الا اذا أتصلت بالخصم الآخر عن طريق اعلانه . وبالتالى يتطلب افتتاح الخصومة القيام باجراءين الاول هو تحريك الدعوى أى رفع الدعوى الى المحكمة . والثانى هو اعلان الخصم بقيام الخصومة ويتم

اعلانه على يد محضر بصحيفة الدعوى وتكليفه بالحضور لسماع الحكم فيها ، وكان قانون المرافعات القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ يجعل تحريك الدعوى باجراء اعلان الخصم بصحيفة افتتاحها .

أ — رفع الدعوى :

تنص المادة ٦٣ من قانون المرافعات على أن " ترفع الدعوى الى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك . وبالتالى يقوم المدعى أو من يمثله بتحرير صحيفة الدعوى من أصل وصور بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لقلم كتاب المحكمة

وتتضمن صحيفة الدعوى مايلى : (المادة ٦٣ مرافعات)

— اسم المدعى ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه

— إسم المدعى عليه ولقبه ومهنته ووظيفته وموطنه . فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان له .

— وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها .

— تاريخ تقديم الصحيفة .

— بيان موطن مختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن فيها .

— المحكمة المرفوع أمامها الدعوى وتكليف الخصم بالحضور للجلسة المعينة لنظر الدعوى .

ويوقع على صحيفة الدعوى محام مقيد أمام المحكمة المرفوع أمامها الدعوى اذا كانت قيمة النزاع تزيد على ٥٠ جنيها أو كانت مرفوعة أمام المحاكم الأبتدائية أو الاستئنافية أو محكمة النقض والا كانت باطلة (المادة ٨٧ من قانون المحاماة) .

ثم ترفق بصحيفة الدعوى المستندات المؤيدة للدعوى . وان كان ذلك لا يجد شيئا اذا يطمئن الخصم لتقديم المستندات فى جلسات المرافعة أثناء سير الخصومة

ويسلم أصل صحيفة الدعوى وصورها الى رئيس القلم المختص بالمحاكم الأبتدائية أو الكاتب الأول بالمحاكم الجزئية ليقدر الرسم عليها (على النحو السالف ذكره) ويسدد الرسم الى موظف التحصيل ويتم مراجعة التحصيل بمعرفة المراجع الذى يختم على الصحيفة بخاتم التحصيل

النصفى والتوقيع بما يفيد السداد ، ثم يقوم رئيس القسم المختص أو الكاتب الأول بتحديد تاريخ الجلسة على أصل الصحيفة وصورها وختمها بخاتم المحكمة ويكون ميعاد الجلسة غالبا بعد شهرين على الاقل وذلك لاعتبارين : الأول ، أن جلسات المحاكم تكون ممتلئة بالقضايا لمدة شهرين أو أكثر مما يضطر قلم الكتاب الى تحديد جلسات القضايا الجديدة بعد ذلك ، والثانى أن اجراءات الاعلان بصحيفة الدعوى قد تستغرق تلك المدة ولذلك يفضل المدعى أن يتاح له أجل مناسب لاتخاذ اجراءات الأعلان حتى تعرض القضية فى الجلسة الأولى وهى معلنة حتى لا تؤجل لجلسة مقبلة لورود الأعلان .

ب — <u>تسليم أصل الصحيفة :</u> وصورها وحافظة المستندات (ان وجدت) الى رئيس قلم الجدول أو الموظف المختص لقيدها بالجدول واعطائها رقما مسلسلا حسب ترتيبها بالجدول العام للقضايا بالمحكمة ويؤشر برقم القيد على أصل الصحيفة وصورها .

ويتولى قلم كتاب المحكمة ارسال أصل الصحيفة وصورها ، عدا صورة قلم الكتاب الى قلم المحضرين لاعلانها . كما يمكن للمدعى أن يقوم بنفسه بتوصيل أصل الصحيفة وصورها (فيما عدا صحف اشكالات التنفيذ والدعاوى الاسترداد) الى قلم المحضرين تلك هى الخطوة الاولى فى رحلة التقاضى تحرير صحيفة الدعوى ، وايداعها قلم كتاب المحكمة وتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة ، وتسليم أصل الصحيفة وصور بعدد الخصوم الى قلم المحضرين لاعلانها للخصم . ولكن ماهو قلم المحضرين هذا ؟

وكيف يتم اعلان الخصوم بصحيفة افتتاح الدعوى ؟

قلم المحضرين : تنص المادة ٢/١٣٥ من قانون السلطة القضائية على أن يعين لكل محكمة ابتدائية كبير محضرين وعدد كاف من المحضرين . كما يوجد بالمحكمة الجزئية قلم محضرين كفرع من قلم المحضرين بالمحكمة الابتدائية . ويطلق على من يعين باقلام المحضرين من الحاصلين على ليسانس الحقوق اسم " معاون قضائى للتنفيذ " (المادة ١٣٩ من قانون السلطة القضائية) ويقوم قلم المحضرين باعلان الأوراق الواجب اعلانها (المادة ٦ مرافعات ، وتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية والقيام بالحجوز التحفظية (المادتين ٦ ، ٢٧٩ مرافعات) .

جـ — <u>اعلان صحيفة افتتاح الدعوى :</u>

— يوجب القانون على قلم الكتاب أن يسلم أصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الاعلان (المادة ٢/٦٧ مرافعات) . ولكن يحدث عملا ان يتسلم المدعى أصل الصحيفة وصورها من قلم الكتاب بعد قيدها ليتولى هو تقديمها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الاصل

الى المدعى ليقوم باعادتها الى قلم الكتاب (يراجع المادة ٦٧ / ٣ مرافعات المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٤) ٠

ـ يقوم المحضر باعلان صحيفة الدعوى طبقا لقواعد الأعلان القضائى المنصوص عليها فى المواد من ١٠ الى ١٣ من قانون المرافعات ٠ فينتقل لتسليم صورة الصحيفة الى المدعى عليه لشخصه أو فى موطنه فان امتنع أو لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه تسلم لجهة الادارة فى ذات اليوم ويخطر خلال أربع وعشرين ساعة بخطاب مسجل ويلاحظ أنه اذا كان المدعى عليه يقيم فى بلدة أخرى غير تلك التى بها مقر قلم المحضرين ، فان أصل الصحيفة والصورة الخاصة يرسل الى قلم المحضرين المختص بالبريد حيث يتولى الاعلان ثم تعاد الاوراق مرة أخرى الى مصدرها ٠

فاذا كان المدعى عليه شخصا معنويا عاما قام بتسليمها الى ادارة قضايا الحكومة واذا كان شخصا معنويا خاصا قام بتسليمها فى مركز ادارته أو لمن يمثلها ٠ واذا كان من افراد القوات المسلحة أو من فى حكمهم يسلم بواسطة النيابة العامة الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة واذا كان للمدعى عليه موطن معلوم فى الخارج يسلم للنيابة العامة ، وعلى النيابة ارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ٠

أما اذا كان موطن المدعى عليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة (المادة ١٣ مرافعات) ٠

ـ ميعاد اعلان الصحيفة : يوجب القانون على قلم المحضرين اعلان الصحيفة خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ تسلمها (المادة ٦٨ مرافعات) ٠ غير أن صعوبات كثيرة قد تعوق تمام الاعلان أو ورود صحيفة الدعوى معلنة خلال هذا الميعاد ، نذكر بعضها :

* اذا كان المدعى عليه يقيم فى موطن يقع خارج دائرة المحكمة المختصة بنظر النزاع فان ارسال الأوراق الى قلم المحضرين الذى يقع فى دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه والقيام باعلانه واعادتها ـ يتطلب فى الواقع وقتا يزيد عن الثلاثين يوما المشار اليها ٠

* اذا كان المدعى عليه من رجال القوات المسلحة أو من فى حكمهم أو يتخذ موطنا فى الخارج فان اعلان صحيفة الدعوى واعادتها الى قلم المحضرين يستغرق فى الواقع ـ مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وقد تصل الى ستة أشهر أو أكثر ٠

* أما اعلان المدعى عليه الذى لا يعلم موطنه ، فانه يقتضى أولا محاولة اعلانه فى آخر موطن

له واثبات تركه الموطن ، ثم القيام بتحريات للاستدلال على موطنه الجديد ، واثبات تعذر ذلك ، وبعدها يصح تسلم الأعلان للنيابة ، وبذلك يستغرق الأعلان وقتا طويلا قد يصل الى معظم العام القضائى ، خاصة وأن المحاكم تأخذ بحذر مثل تلك الاعلانات خشية أن تخفى خلفها محاولة التحايل على القانون بغية الحصول على حكم مفاجئ للمحكوم عليه .

يضاف الى كل ماسلف ، أنه اذا تعدد المدعى عليهم ، فان اعلانهم قد يتطلب جهدا أو وقتا يزيد عن الثلاثين يوما .

وعلى أية حال ، فانه فى غير الحالات التى تثور فيها صعوبات فى اعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى ، فان صحيفة الدعوى ترد فى معظم الأحيان معلنة قبل عرض الدعوى فى أول جلسة امام المحكمة ، وخاصة أن تحديد تلك الجلسة يكون بعد شهرين على الأقل من تقديم صحيفة الدعوى لقيدها واعلانها ، على نحو ماسبق أن ذكرنا ، وتلك المدة تعد كافية ــ فى الظروف العادية للاعلان بصحيفة الدعوى .

د ــ <u>إعادة الإعلان :</u>

اذا حضر المدعى عليه فى الجلسة المحددة بصحيفة افتتاح الدعوى بدأت اجراءات الخصومة أمام المحكمة واذا تبينت المحكمة بطلان اعلانه بصحيفة الدعوى وجب عليها تأجيل القضية الى جلسة تالية يعاد اعلانه بها اعلانا صحيحا (المادة ٨٥ مرافعات) . ولكن كثيرا مايتغيب المدعى عليه رغم اعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى اعلانا صحيحا وعندئذ يجب على المحكمة فى المواد المدنية أن تؤجل القضية الى جلسة تالية ، يعلنه بها المدعى (المادة ٨٤ مرافعات) أى تأمر المحكمة المدعى باعادة اعلان المدعى عليه لحضور الجلسة الجديدة . وهكذا لايعاد اعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى كاملة وانما يعلن فقط بورقة تكليف بالحضور يشار فيها الى صحيفة الدعوى فقط ويذكر فيها تاريخ الجلسة المقبلة فاذا لم يحضر المدعى عليه رغم اعادة الاعلان كان الحكم حضوريا فى حقه .وبالتالى فان اعادة الاعلان تكون بمثابة قرينة قاطعة على علم المدعى عليه بميعاد الجلسة فاذا تخلف عن الحضور رغم ذلك فانه لايكون معذورا ويعد الحكم حضوريا .

وبأستقراء الواقع فى المحاكم يتضح أن نسبة كبيرة من القضايا لايحضر فيها المدعى عليه فى الجلسة الأولى رغم اعلانه بصحيفة الدعوى ، وأصبح المعتاد أن تؤجل القضايا لجلسة

مقبلة تأجيلا يقل عن شهر لاعادة اعلان المدعى عليه اللهم الا اذا كانت الدعوى لاتشتمل على خصومة حقيقية كالدعاوى التى تقام لمجرد الحاق الصلح بمحضر الجلسة أو تلك التى تقام باتفاق الطرفين بغرض الحصول على حكم بصحة ونفاذ عقد بيع • ولعل السبب فى ذلك هو أن المدعى عليه يجد فى ذلك الأجل فرصة لتهيئة نفسه للخصومة ، أو مبررا لاطالة أمد الخصومة •

أما فى دعاوى الأحوال الشخصية ، اذا لم يحضر المدعى عليه تسمع الدعوى ويحكم فى غيبته دون اعذار (المادة ٢٨٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية) وخلاصة القول ، أن الاجراءات التمهيدية فى الدعاوى المدنية العادية ، منذ قيد الدعوى حتى استيفاء الاجراءات التمهيدية فى الدعاوى المدنية العادية ، منذ قيام الدعوى حتى استيفاء الاجراءات الشكلية المتعلقة بالاعلان واعادة الاعلان تستغرق مدة لاتقل عن أربعة أشهر تدخل الخصومة المدنية بعدها فى مرحلة سير الخصومة فى شكل جلسات تعقدها المحكمة ، تسمى "جلسات المرافعة" يحضر اليها الخصوم أو وكلائهم •

٣ — <u>سير الخصومة :</u>

تسير اجراءات الخصومة من خلال جلسات المحاكمة • والجلسة هى مجلس القضاء الذى تلتقى فيه هيئة المحكمة بالخصوم أو وكلائهم بقاعة المحكمة وتعقد الجلسة فى علانية فيسمح للجمهور بالحضور مالم يقرر القانون نظر الدعوى فى غرفة المشورة أو تقرر المحكمة نظرها فى جلسة سرية محافظة على النظام العام أو مراعاة الآداب العامة أو حرمة الاسرة ويقدم الخصوم أوجه الدفاع والدفوع فى الدعوى شفاهة أو بمذكرات مرفق بها المستندات المؤيدة لوجهات النظر ، ويحرر كاتب الجلسة محضرا بكل مايدور فيها خاصة اثبات حضور الخصوم أو وكلائهم وما تأمر المحكمة أو يطلب الخصم تدوينه ويعد قلم الكتاب لكل جلسة جدولا بالقضايا التى تنظر فيها ، وينادى على كل قضية وفقا للترتيب الوارد فيه مالم يأمر رئيس الجلسة بغير ذلك •

ويتراوح عدد القضايا المنظورة فى الجلسة عادة بين ستين الى ثمانين قضية • لهذا فان اجراءات نظر القضية فى الجلسة يقتصر على اثبات حضور الخصوم وتقديم مذكرات بالدفاع وحوافظ المستندات مع مرافعة وجيزة حتى يتسع وقت المحكمة لنظر هذا العدد من القضايا ، ورغم عدم وجود احصائية بمتوسط عدد القضايا المنظورة فى كل جلسة ونسبة الزيادة ، فان الملاحظ هو اطراد زيادة عدد القضايا المنظورة فى كل جلسة مع مضى الوقت • وهى نتيجة طبيعية — على نحو ما سنبين — لزيادة عدد القضايا الجديدة من سنة الى أخرى مع عدم زيادة

عدد القضاة بالقدر الذى يسمح بتشكيل دوائر جديدة لنظر تلك القضايا ، ويبدأ سير الخصومة بالاجراءات الأتيـــة :

أ ـ اثبات الحضـــور .

ب ـ تقديم أوجه الدفاع والدفوع .

جـ ـ وقد يحتاج الأمر فى بعض الدعاوى الى اجراء تحقيق فى الدعوى أو ندب خبير .

د ـ وقد يعوق سير الدعوى عارض من العوارض كوقف الخصومة أو انقطاعها أو تركها .

هـ ـ بعد ذلك ، تقرر المحكمة اقفال باب المرافعة تمهيدا لاصدار الحكم . ونتناول فيما يلى ، تلك الاجراءات بشىء من البيان :

أ ـ <u>اثبات الحضور :</u> تبدأ الاجراءات فى الجلسة بالمناداة على الخصوم . وقد أجازت المادة ٧٢ مرافعات أن يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه . وبالتالى فيجوز دائما أن يحضر الخصم عن طريق وكيل بالخصومة يمثله فى الحضور والدفاع على أنه يشترط أن يكون محاميا مقبولا أمام المحكمة المسبوقة اليها الدعوى أو زوجا أو قريبا أو صهرا للدرجة الثالثة فى الحالات التى يجوز فيها توكيل أحد هؤلاء بالخصومة .

والاصل أن يتم اثبات الوكالة فى الجلسة الأولى ، ولكن القانون تيسيرا لاجراءات التقاضى يجيز اثباتها فى جلسة لاحقة تحددها المحكمة على أن يتم ذلك فى جلســة المرافعة على الأكثر (المادة ٧٣ مرافعات) .

ويحضر الموكل بمقتضى توكيل خاص يودع ملف الدعوى أو عام تطلع عليه المحكمة وتثبت رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة (المادة ٨٩ من قانون المحاماة) كمـا يجوز اثبات التوكيل بحضور الخصم نفسه واثبات الوكالة بمحضر الجلسة .

ويجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله (المادة ٧٣ مرافعات) فان وكل عن أكثر من مدعى عليه وأثبت حضوره عن أحدهم فقط ، فلا يعد من أغفل اسمه حاضرا .

ويلاحظ أنه اذا تخلف المدعى عليه عن الحضور بنفسه أو بواسطة وكيل عنه بعد اعلانـــه لشخصه أو بعد اعادة اعلانه فان المحكمة تستمر فى نظر الدعوى فيكون الحكم حضوريا ســواء أكان فى صالحه أو فى غير صالحه . على أنه لا يجوز فى هذه الحالة لأحد الخصوم أن يقـدم

طلبات جديدة أو يعدل في طلباته شفاهة في الجلسة التي تغيب فيها خصمه (المادة ٢/٨٣ مرافعات) بل يجب عليه أن يطلب التأجيل لاعلان خصمه بها . كما لا يبدأ ميعاد الطعن في الحكم الا من وقت الاعلان به متى كان الخصم المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه (المادة ٢١٣ مرافعات) . أما اذا غاب المدعي ولم يحضر المدعى عليه أو انسحب لشطب الدعوى ، ولم تكن الدعوى صالحة للفصل في موضوعها فان المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها بشطب الدعوى (المادة ٨٢ مرافعات) .

ب — تقديم أوجه الدفاع والدفوع :

تنص المادة ٩٧ من قانون المرافعات على أن تجرى المرافعة في أول جلسة ولكن ذلك لا يحدث عادة ، فغالبا ما تخصص الجلسات الأولى لاستيفاء اعلان الخصوم ، بل وبعد ذلك كثيرا ما يطلب المدعى عليه أو حتى المدعي التأجيل لجلسة مقبلة لاعداد دفاعه أو مستنداته وتجيبه المحكمة في الغالب الأعم وتحدد جلسة مقبلة .

والأصل أن تتم المرافعة شفويا في الجلسة فيثبت الدفاع والدفوع في محضر الجلسة الا انه نظرا لكثرة عدد القضايا المنظورة في الجلسة فان الخصوم يقدمون دفاعهم في مذكرات يتبادلونها اذ يقضي مبدأ المواجهة اطلاع الخصم على كل مذكرة يقدمها الخصم الآخر بتسليمه صورة منها أو ايداعها ملف الدعوى مع تمكينه من الاطلاع عليها . ويترتب على الاخلال بمبدأ المواجهة بطلان الحكم . ويمكن للخصوم تقديم المذكرات وتبادلها طالما ظل باب المرافعة مفتوحا . ويلاحظ ان باب المرافعة يظل مفتوحا رغم حجز الدعوى للحكم طالما حددت المحكمة أجلا يجوز فيه للخصم تبادل المذكرات وذلك حتى نهاية هذا الأجل . ورغم أن المادة ٦٥ مرافعات توجب على المدعي أن يرفق بصحيفة الدعوى عند ايداعها جميع المستندات المؤيدة لدعواه كما توجب على المدعى عليه أن يودع مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل ، الا أن هذه القاعدة تنظيمية ، ويغلب أن يقدم الخصوم مستنداتهم اثناء سير الخصومة .

وعليه فاذا لم يسلم المدعى عليه بطلبات المدعي فانه يدفع الدعوى بأوجه دفاعه ودفوعه ويقسم الفقه والقضاء ذلك الى ثلاثة أنواع :

- الدفاع والدفوع الموضوعية
- الدفوع الشكلية
- الدفوع بعدم القبول .

- الدفاع والدفوع الموضوعيـــة :

وهى التى توجه الى الحق موضوع الدعوى بهدف الحكم برفضها كليا أو جزئيا ، ويعـــد مجرد انكار الوقائع المدعاة أو فى أثرها القانون دفاعا موضوعيا .

أما الدفع الموضوعى فيتحقق بتمسك المدعى عليه بواقعة جديدة منهية للحق ، كالدفـــع ببطلان العقد والدفع بالصورية والدفع بعدم التنفيذ والدفع بانقضاء الحق أو بالوفاء به أو بالمقاصـــة .

- الدفوع الشكلية :

وهى التى توجه الى اجراءات الخصومة بغرض الحصول على حكم ينهيها أو يؤخر الفصـــل فيها دون الفصل فى موضوعها . كالدفع بعدم الاختصاص والدفع بالاحالة والدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن وكافة الدفوع المتعلقة بالاجراءات كالدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى .

ونظرا لأن مثل تلك الدفوع الشكلية يكون من شأنها تعطيل الفصل فى الدعوى لذلك نص المشرع فى المادة ١٠٨ مرافعات على أنه يجب ابداء جميع الدفوع الشكلية معا وجميع الوجوه التى بنيت عليها مرة واحدة وقبل الكلام فى الموضوع أو الدفع بعدم القبول والا سقط الحق فيما لم يبد منها وذلك مالم يكن الدفع متعلقا بالنظام العام ، كالدفع بعدم الاختصاص الوظيفى أو النوعى فيجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . أو اذا نشأ سبب الدفع الشكلى بعد الكلام فى الموضوع كما لو نشأ سبب اعتبار الدعوى كأن لم تكن أو سقوط الخصومة بعد الكلام فى الموضوع

وعليه ، فان المدعى عليه اذا أبدى مثل تلك الدفوع فان ذلك يكون بعد اثبات الحضـــور وقبل الكلام فى الموضوع . وعندئـــذ يكون على المحكمة أن تفصل فى الدفوع الشكلية المقدمـــة اليها قبل النظر فى موضوع الدعوى ، لعل ذلك يغنيها عن الخوض فى الموضوع ، كما يجـــوز للمحكمة أن تأمر بضم الدفوع الشكلية للموضوع لتقضى فيهما بحكم واحد .

ويلاحظ أن الحكم بقبول الدفع الشكلي أن انهى الخصومة فانه لايحول دون رفع دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق باجراءات جديدة كما أنه اذا طعن في هذا الحكم وألغته المحكمة الاستئنافية فانها لاتتعرض لموضوع الدعوى وانما يتعين عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للفصل فيـــــى موضوعها حتى لايفوت درجة من درجات التقاضى على الخصوم ٠

ومن ثم فان مثل تلك الدفوع الشكلية يترتب عليها تعطيل نظر موضوع الدعوى ٠ ذلك أنــه اذا رأت محكمة أول درجة اصدار حكم في الدفع الشكلي فانها تحجز الدعوى للنطق بالحكم فـــى جلسة مقبلة ، غالبا ماتكون خلال شهر ، فان رفضت الدفع حددت جلسة مقبلة لنظر موضوع الدعوى يعلن بها الخصوم ، وبذلك تستأنف الدعوى سيرها لنظر الموضوع بعد حوال ثلاثة شهور أما اذا قبلت الدفع :

* فاما أن تنتهى به اجراءات الخصومة ، كبطلان الاجراءات ، ويكون للمدعى ان يعود الـــى الدعوى باجراءات من جديد ، أو أن يطعن في الحكم بالاستئناف فلا يعرض على المحكمـــــة الاستئنافية سوى الفصل في شكل الخصومة ٠ ، ويستغرق نظرا الاستئناف وقتا غير قصير تمر به السنة القضائية ، ثم تعود بعده الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر الموضوع ان رأت محكمة الاستئنـاف الغاء الحكم الصادر منها في شكل الخصومة ٠

* واما ان تقضى المحكمة بعدم اختصاصها ، فعندئذ يجب أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الـــى المحكمة المختصة ٠ وتلتزم المحكمة المحال اليها بنظرها (المادة ١١٠ مرافعات) ٠ ونظـــرا لتعذر معرفة مواعيد الجلسات في المحكمة المحال اليها ، فان تنفيذ حكم الاحالة واعلان الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الدعوى يستغرق عدة شهور ٠

على أنه ان كان من شأن الدفوع الشكلية ارجاء الفصل في موضوع الدعوى الا أن تقريرهـــا ضرورة لاغنى عنها لضمان صحة اجراءات الخصومة واختصاص المحكمة ٠

— <u>الدفوع بعدم القبول</u> : ويقوم على التمسك بعدم توافر شرط من شروط الدعوى كالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون أو في غير الأحوال التي حددها القانون ٠

ويجوز ابداء الدفع بعدم القبول في أية حالة تكون عليها الدعوى ٠ والحكم الصادر بعـــــدم قبول الدعوى لايرتب حجية الأمر المقضى ، فلا يحول دون العودة باجراءات جديدة الـــى ذات الدعوى ، كما لايستنفذ سلطة محكمة أول درجة بالنسبة لموضوع الدعوى فاذا ألغته المحكمة الاستئنافية فانها تعيد القضية مرة أخرى الى محكمة أول درجة للفصل في موضوع الدعوى ٠

جـ - تحقيق الدعوى أو ندب خبيرا :

كثيرا مايتطلب اثبات الادعاء أو دفاع الخصوم اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق في الدعوى وقد نظم قانون الاثبات تلك الاجراءات وحجية الأدلة التي تسفر عنها تلك الاجراءات كانتقـال المحكمة للمعاينة ، أو احالة الدعوى للتحقيق ليقدم كل خصم شهوده ، أو الاستعانة بخبـير أو استجواب الخصوم ،

وتأتي تلك المرحلة بعد استيفاء الاجراءات الشكلية وابداء أوجه الدفاع أو الدفوع الموضوعية ويجب على المحكمة عند اتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات أن تصدر حكما ، ولهذا جرى العمل ان تقرر المحكمة حجز الدعوى للحكم فيها بجلسة مقبلة ، غالبا ماتكون بعد أسبوعين أو شهر على الأكثر حيث تصدر حكمها بذلك دون أسباب ، مالم يتضمن قضاء قطعيا في جزء من النزاع أو في دفع من الدفوع .

ويوجب القانون اعلان منطوق هذه الاحكام الى من لم يحضر من الخصوم النطق بها . كما يوجب اعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ بدء اتخاذ الاجراء ويتم الاعلان بواسطة المحضرين قبل التاريخ المحدد بيومين بناء على طلب قلم الكتاب (المادة ٢/٥ و ٦ من قانون الاثبات).

ويلاحظ ان كل الاحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى هي احكام تمهيدية صادرة با جراء من اجراءات الاثبات . وأغلب تلك الأحكام اما بندب خبير أو باحالة الدعوى الى التحقيق . والجدول التالي يبين عدد القضايا المعروضة على المحاكم الجزئية خلال المدة من سنة ١٩٧٤ الى سنة ١٩٧٩ والأحكام التمهيدية التي صدرت خلال تلك المدة .

جـــدول رقـــم (٨٧)

القضايا المعروضة على المحاكم الجزئية والأحكام التمهيدية التى صـــدرت (١٩٧٤ / ١٩٧٩)

السنـــة	القضــايا المنظــورة	الاحكام قبل الفصل فى الموضوع
١٩٧٤	٢٤٢٧٥٠	٢٥٠٥١
١٩٧٥	٢٤٠٢٧٣	٢٧٠٦١
١٩٧٦	٢٤٩٦٢١	٢٧٥٧٥
١٩٧٧	٢٥٥٤٤٥	٣١٨٥٨
١٩٧٨	٢٤٢٨٧٨	٣١٠٧٣
١٩٧٩	٢٣٦٥٤٨	٣١٢٤٣
الجملة	١٤٦٧٥١٥	١٧٣٨٦١

ومن ذلك يتضح أن نسبة الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع خلال المدة المشار اليها ، الى عدد القضايا المنظورة امام المحاكم الجزئية هى ٨٤ر١١ % .

بينما يبين الجدول التالى عدد القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية خلال المدة من سنة ١٩٧٥ الى سنة ١٩٧٩ والأحكام التمهيدية الصادرة فيها :

جـدول رقم (٨٨)

عدد القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية في الفترة من ١٩٧٥ — ١٩٧٩

السنـة	القضـايـا المنظـورة	الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع
١٩٧٥	١٨٨٤٥٠	٢١٠٤٥
١٩٧٦	٢٢١٧٨٢	٢١٧٥٢
١٩٧٧	٢٥٨٥٦٧	٢٥٢٠١
١٩٧٨	٢٨٠٢٥٣	٢٩٢٢٣
١٩٧٩	٣١٣٠٣٣	٢٩٣٢٤
الجملـة	١٢٦٢٠٨٥	١٢٦٥٤٥

وبذلك يتضح أن نسبة الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع خلال تلك المدة الى عدد القضايا المنظورة امام المحاكم الابتدائية هى ٢ر١٠ ٪

على أنه اذا كانت نسبة الأحكام التمهيدية الصادرة باجراءات التحقيق لاتتجاوز ١٠ أو ١١ ٪ بصفة عامة ٠ فان تلك النسبة تزيد كثيرا فى بعض أنواع القضايا عن البعض الآخر ٠ كما أن أكثر اجراءات التحقيق شيوعا — كما ذكرنا — هو ندب خبير أو احالة الدعوى الى التحقيق ٠ ولذا نفرد لكل من الاجراءين بند مستقل ٠

— ندب خبيرا :

قد يصادف المحكمة عند نظر بعض الدعاوى واقعة يتطلب تأكيدها أو نفيها معرفة فنية عملية أو نظرية لاتتوافر للمحكمة بحكم تكوينها وخبرتها القانونية ٠ ومن ثم تلجأ المحكمة الى أهل الخبرة وهم من يتوافر فيهم الدراية والتخصص فى المسائل الفنية التى يتعذر على المحكمة أن تشق طريقها فيها ٠ فتستعين بالخبير (حسابى أو زراعى أو هندسى أو طبى أو كيميائى أو فى الخطوط) للحصول على المعلومات الفنية مما يفيد فى الكشف عن الحقيقة ٠

* أهم القضايا التى يندب فيها خبير :

اذا كان ندب خبير فى الدعوى جائزا فى كافة القضايا متى وجدت المحكمة ضرورة ذلك سواء

كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم فان بعض أنواع الدعاوى تقتضى صبيعتها وجوب ندب خبير لابداء رأى فنى فيها لايعلمه الا أهل الخبرة ، مثل كثير من قضايا الضرائب وتصفية الحساب وقسمة المال الشائع واثبات الملكية وتحديد القيمة الايجارية للمكان المؤجر واخلاء المستأجر لسوء استعمال العين المؤجرة ومنازعات تسوية الاجور واستحقاقات وفئات العاملين فى القطاع العام والطعون بالتزوير والطعن فى تقدير التعويض عن نزع الملكية وفى قرارات لجان هدم المبانى وتقدير قيمة الضرر فى تلفيات السيارات واثبات الخطأ المهنى : الطبى أو الهندسى ... الخ .

تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء : ينظم المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ أعمال الخبرة امام جهات القضاء . ويقوم بها خبراء وزارة العدل وخبراء الجدول ومصلحة الطب الشرعى .

* **قواعد ندب الخبير :**

تنظم المواد ١٣٥ ومابعدها من قانون الاثبات قواعد ندب الخبير ومباشرته لمهمته .

تصدر المحكمة الحكم بندب خبير هندسى أو حسابى أو زراعى أو طبى حسب نوع المأمورية سواء من الجدول أو من الخبراء الحكوميين .

- تحدد المحكمة فى حكمها مأمورية الخبير ومايؤذن له القيام به كسماع الشهود أو الانتقال للمعاينة أو الاطلاع على المستندات .

- ويحدد فى الحكم أيضا مبلغ من المال يسمى " أمانة الخبير " على ذمة أتعاب ومصاريف الخبير ، ويذكر الخصم الملزم بايداعه وكيفية صرفه .

- ويذكر الميعاد الذى يجب على الخبير أن يودع التقرير فيه قلم كتاب المحكمة

- وتحدد جلستان تؤجل اليهما القضية . الأولى قريبة (عادة ماتكون بعد شهر) فى حالة عدم قيام الخصم بايداع الامانة ، وفيها تنظر الدعوى دون أن يباشر الخبير تقريره . والثانية بعد أجل أطول (غالبا ما تكون ستة أشهر) يودع الخبير قبلها تقريره . ولكن كثيرا ماتؤجل الدعوى بعد تلك الجلسة لايداع التقرير اذ لايكون الخبير — غالبا — قد أتمه خلال ذلك الأجل .

- مباشرة المأمورية وتقديم التقريـــر :

تظل الدعوى تؤجل حتى يقدم الخبير تقريره • وقد يستغرق ذلك عدد من الشهور ، بل يصل الى سنة أو أكثر حتى يودع التقرير • وهو يشتمل على بيان الرأى الفنى مع الاشارة الى الاسباب التى استند اليها بايجاز ودقة (المادة ١٥٠ من قانون الاثبات) ؛ ويخطر الخصوم بايداع التقرير ، ولكل منهم أن يبدى اعتراضاته على ما انتهى اليه التقرير أو استند عليه • فان رأت المحكمة جدية تلك الاعتراضات أو بينت نقصا أو عجزا فى عمله أعادت المأمورية للخبير لابـــداء الرأى فى تلك الاعتراضات بذات مبلغ الامانة السابقة (المادة ١٥٤ اثبات) ولها أن تنـدب غيره من الخبراء ، وبذلك يستغرق نظر القضية مدة مماثلة لتقديم تقرير الخبير •

ويلاحظ أنه ان كان للمحكمة أن تطرح تقرير الخبير وتقضى بناء على الأدلة المقدمة فـــى الدعوى متى وجدتها كافية لتكوين عقيدتها أو أن تأخذ ببعضه وتطرح البعض الآخر ، فـــأن المشاهد فـــى معظم الحالات أن تعتمد المحكمة تقرير الخبير •

- احالة الدعوى للتحقيق :

تصدر المحكمة حكمها باجراء التحقيق اما بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها ، طالمـا جاز لها الاثبات بشهادة الشهود ، ومتى رأت المحكمة فى ذلك فائدة للحقيقة (المادة ٧٠ من قانون الاثبـــات) •

وتلجأ المحكمة عادة لاجراءات التحقيق فى اثبات صورية التصرفات وبيان حقيقتها وفى اثبات التدليل والغش ، وفى اثبات الضرر وتعذر الحياة الزوجية فى قضايا التطليق ، وفى اثبـات قيام العلاقة الايجارية وفى اثبات ضياع المستند سند الحق أو غير ذلك من الوقائع المنتجـــة فى الدعوى طالما جاز الاثبات بالبينة وشهادة الشهود •

ويتضمن الحكم بالتحقيق الوقائع المأمور باثباتها ، واليوم الذى يبدأ فيه التحقيق وتحديـد الميعاد الذى يجب أن يتم فيه (المادة ٧١ من قانون الاثبات) ويغلب أن يكون مدة ثلاثـة شهور تقبل التجديد ، والقاضى المنتدب للتحقيق من بين أعضاء المحكمة أن كانت مكونة من عدة قضاة • ونذكر فيما يلى نموذجا لحكم بالاحالة الى التحقيق :

" حكمت المحكمة وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى (أو المدعى عليه) بكافة طرق الاثبات القانونية أن •••• وللمدعى عليه (او المدعى) النفـــى

بذات الطرق (وندبت لاجراء التحقيق السيد — عضو الدائرة) وحددت لبدء التحقيق يوم / / على أن يتم خلال ... من ذلك التاريخ . ورخصت للطرفين باحضار شهودهما أو بتكليفهم بالحضور لليوم المحدد وأبقت الفصل فى المصروفات وعلى قلم الكتاب اعلان الغائب من الخصوم عند النطق بهذا الحكم بمنطوقه " .

ويسمع شهود الطرفين أمام المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق فى جلسة واحدة كلما أمكن ذلك ، ويسمع كل شاهد منفردا حتى لايتأثر باجابات باقى الشهود ، وتوجه الاسئلة الى الشاهد من القاضى . ويمكن له أن يأذن للخصم بتقديم اسئلة بعد انتهاء فترة استجوابه الشاهد (المادة ٨٨ من قانون الاثبات) . ويجيب الشاهد على الاسئلة شفاهة بصوت عال ، فليس له أن يستعين بأوراق مكتوبة الا اذا سمح له القاضى بذلك بسبب طبيعة الدعوى (المادة ٩٠ من قانون الاثبات) ، ويثبت كل ذلك بمحضر جلسة التحقيق .

والاصل أن يتم التحقيق خلال الميعاد المحدد له ، وغالبا مايكون لمدة ثلاثة شهور وللمحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق مد الميعاد لمرة واحدة بناء على طلب أحد الخصوم .

بعد ذلك ، تحدد المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق ميعادا يعلن به من لم يحضر من الخصوم وذلك لنظر المرافعة فى الدعوى أمام المحكمة .

٥ — عوارض الخصومة :

القاعدة أن تتابع اجراءات الخصومة حتى صدور حكم فى موضوعها . غير أنه قد يطرأ أثناء سيرها أسباب تؤدى الى عدم السير فيها أو الى انقضائها دون الحكم فى موضوعها ، وهو مايسمى بعوارض الخصومة .

ويعنينا — فى هذا المقام — الاشارة الى عوارض الخصومة التى تعطل أو تعوق سير الدعوى وهى :

— شطب الدعوى :

اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه أو حضر وانسحب للشطب قررت المحكمة شطب الدعوى طالما كانت غير صالحة للحكم فيها ، ويمكن تجديد نظر الدعوى باعلان الخصوم من جديد وسداد الرسوم المستحقة وذلك خلال ستين يوما . فاذا انقضت تلك المدة ولم يطلب أحد الخصوم السير

فيها اعتبرت كأن لم تكن (المادة ٨٢ مرافعات) ، فتزول الخصومة بكل ماتم فيها من اجراءات ابتداء من المطالبة القضائية ، ولكن ذلك لا يحول دون رفع دعوى جديدة مبتدأة للمطالبة بذات الحق .

٣- وقف الخصومة :

يقصد بوقف الخصومة عدم السير فيها ، فرغم قيام الخصومة لا يجوز اتخاذ أى اجراء فى الخصومة خلال فترة وقفها ، وتوقف المواعيد الاجرائية ويكون ذلك بناء على اتفاق الأطراف أو حكم المحكمة أو حكم القانون ، ومن ثم تتعدد صور الوقف الى وقف اتفاقى ، ووقف قضائى ، ووقف بحكم القانون .

* الوقف الاتفاقى :

تنص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات على انه لا يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم ويكون الباعث لذلك — غالبا — رغبة الخصوم فى اجراء مفاوضات للصلح . ولا يجوز الاتفاق على وقف الخصومة الا فى حدود ستة أشهر غير أنه يجوز بعد سير الخصومة ايقافها مرة أخرى .

* الوقف القضائى :

ويتم بناء على حكم المحكمة ، أما كجزاء للمدعى أو اذا تعلق الحكم فى الموضوع على الفصل فى مسألة أخرى .

اذ تجيز المادة ٩٩ من قانون المرافعات للمحكمة أن تحكم بوقف الدعوة مدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه ، من تخلف المدعى عن ايداع المستندات أو عن القيام بأى أجراء من اجراءات المرافعات فى الميعاد الذى حددته المحكمة ، فاذا لم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

كما تجيز المادة ١٢٩ للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق حكمها فى الموضوع على الفصل فى مسألة أخرى من اختصاص محكمة أخرى يتوقف عليها الحكم ، كمسألة الملكية فى دعوى القسمة أو مسألة النسب فى دعوى النفقة .

الوقف بحكم القانون :

ينص القانون في بعض الحالات على وجوب وقف الدعوى بسبب تقديم طلب معين مثل وقف الدعوى الذى يترتب على تقديم طلب رد القاضى أو على تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية بتعيين المحكمة المختصة أو حتى تفصل فى دستورية قانون ينطبق على الدعوى .

وتعجل الدعوى بعد انتهاء مدة الوقف أو سببه بناء على طلب أحد الخصوم الذى غالبا مايكون المدعى ، صاحب المصلحة فى الدعوى ، وذلك بتحديد جلسة وتكليف الخصوم بالحضور

انقطاع الخصومة :

تنص المادة ١٣٠ مرافعات على أن " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده اهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين للحكم في موضوعها .

أسباب انقطاع سير الخصومة :

غير وفاة أحد الخصوم فقدان أحد الخصوم أهلية الخصومة كالحجر أو اشهار الافلاس وكذا زوال الصفة الاجرائية لأحد الخصوم ، كزوال الولاية أو الوصاية عن القاصر ببلوغه سن الرشد .

وتستأنف الدعوى سيرها اذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة ، أو من حل مقام من زالت عنه الصفة وباشر الخصومة والا فانه يتعين على الخصم الآخر تحديد جلسة لنظر الدعوى ويعلن من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بصحيفة الدعوى كأن يعلن مثلا ورثة الخصم الذى توفى أو عين قيما على الخصم الذى فقد أهليته أو من اكتسب الصفة الاجرائية بدلا عنه كالوصى الجديد أو القاصر الذى بلغ سن الرشد . كما يجوز أن يقوم بالتعجيل من قام مقام الخصم الذى انقطعت بسببه الخصومة (المادة ١٣٣ مرافعات) .

فاذا لم تعجل الدعوى خلال مدة سنة سقطت الخصومة والا فانها تنقض بعد ثلاث سنوات .

ترك الخصومة :

هو تنازل المدعى عن الخصومة ، ويتم اعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح

فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله المصرح له بذلك أو بابداء الترك شفاهة فى الجلسة واثباته فى المحضر • ويشترط لقبول الخصومة قبول المدعى عليه اذا كان قد ابدى دفاعا موضوعيا فى الدعوى •

ويلجأ المدعى عادة الى ترك الخصومة اذا كان قد رفع دعواه بطريقة معيبة أو اذا تبين له اثناء سيرها انه لم يستعد لها الاستعداد الكافى ، فيترك الدعوى حتى يستعد لهـا فيرفعها من جديد •

تلك هى أهم عوارض الخصومة • ان اصابت أحداها الدعوى فلا مناص من فترة زمنية تبلغ عـدة شهور على الأقل حتى تعود الخصومة للاستمرار فى سيرها ويبين الجدول التالى القضايا الصادر فيها قرار بالشطب أو حكم بوقف وانقطاع

جدول رقم (٨١)

القضايا الصادر فيها قرار بالشطب أو حكم بوقف وانقطاع الخصومة من المحاكم الجزئية خلال المدة من ١٩٧٤ — ١٩٧٨

السنة	جملة القضايا الجديدة	شطب موقف وانقطاع سير الخصومة	نسبتها الى جملة القضايا الجديدة	المعجل من الموقوف ويجدد من الشطب فى السنة التالية	نسبة المعجل والمجدد الى المشطوب والموقوف وانقطاع سير الخصومة	الصلح والترك	نسبة الى جملة القضايا المنظورة
١٩٧٤	١٤٤٩٩٧	٦٦٠٢٦	٤٥ر٥ %	١٠٧١٧	١٦ر٢ %	١٤١٢٧	٥ر٨ %
١٩٧٥	١٤١٦٤٩	٦٧٨٧١	٤١%	١١٠١٠	١٦ر٢ %	٩٤١٥	٦ر٦ %
١٩٧٦	١٤٤٧٩٥	٦٥٢٥٠	٤٥%	١٢٠٩٧	١٨ر٥%	١٦٦٩٩	٦ر٧ %
١٩٧٧	١٤٣٤٢١	٦٧٧٧٩	٤٧ر٢ %	١١٩٤٦	١٧ر٦ %	١٦٥٤٧	٦ر٥ %
١٩٧٨	١٣٦٢٠٣	٥٦٩٧١	٤١ر٨%	١٠٤٥٢	١٨ر٣ %	١٨١٧٨	٧ر٢ %

ومن ذلك يتضح الآتـى :

* أن نسبة كبيرة من القضايا تصل الى نصف عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الجزئية تصادف عارضا من عوارض الخصومة ، سواء شطب الدعوى أو انقطاع سير الخصومة أو وقفها •

* يلاحظ ان نسبة مايعجل من الوقف أو من انقطاع سير الخصومة أو يجدد من الشطب خلال السنـة

التالية يصل في متوسطه الى ١٨ ٪ خلال المدة المبينة في الجدول · وبذلك يتضح أن نسبة تصل في متوسطها الى ٨٢ ٪ من القضايا التى صادفت عارضا من عوارض الخصومة قد انقضت أو سقطت بذلك العارض دون حكم في موضوع الخصومة ، ولعل ذلك يعود الى أن الخصوم قد وجدوا سبيلا آخر لتصفية الخصومة بينهم ، أما مايجدد أو يجعل فأنه يعاد نظره أمام المحكمة ، ولا شك أن تلك العوارض تؤدى الى تعطيل الفصل في موضوع النزاع ·

تتراوح نسبة القضايا المحكوم فيها بالترك أو بالحاق الصلح بمحضر الجلسة حوالى ٦ ٪ من مجموع القضايا المنظورة · وفيها لا يصدر حكم في موضوع النزاع وان كان اللجوء الى القضاء لا شك يساعد في تلك الاحوال على تصفية النزاع ، والانتهاء الى الصلح أو ترك الدعوى ·

وباستطلاع الحال في المحاكم الابتدائية خلال ذات المدة يتأكد ما سبق أن ذكرنا من أن جزءا لا بأس به يصادف عارضا من عوارض الخصومة وأن نسبة طيبة منها لا يواصل السير قط بعد ذلك العارض وذلك نحو مايبين من الجدول الآتى :

جدول رقم (٩٠)

نسبة القضايا المحكوم فيها بالترك أو بالحاقه الصلح أو بالشطب في الفترة من ١٩٧٥ — ١٩٧٨

السنة	جملة القضايا الجديدة	شطب ووقف وانقطاع سير الخصومة	نسبتها الى جملة القضايا الجديدة	المعجل من الموقوف والمجدد بد الشطب في السنة التالية	نسبة المعجل والمجدد الى والمشطوب والموقوف وانقطاع الخصومة	الصلح والترك	نسبة الصلح والترك الى جملة المشطوب من المنظور
١٩٧٥	٧٧٠٠٥	١٢٦٠٩	١٦٫٢ ٪	٨٤٧٢	٦٧ ٪	٢٤٨٨٨	١٣ ٪
١٩٧٦	٩٣٦٤٩	٢٨٠٥٩	٣٠ ٪	١٠٣٨٤٢	٣٧ ٪	١٧٠٣٩	٨ ٪
١٩٧٧	١٠٩١٤٥	٣٥٩٦٤	٣٣ ٪	٩٩٥٧	٢٨ ٪	٢١٢٦٤	٨ ٪
١٩٧٨	١١٥١٥٣	٣١٧١٤	٢٧٫٥ ٪	١٢١١٠	٣٨ ٪	٢٤٢٨٧	٨٫٥ ٪

اقفال باب المرافعة :

ما أن يقدم الخصوم مستنداتهم ويبدوا أوجه دفاعهم ودفوعهم ، حتى تصبح الدعوى مهيـــأة للحكم فيها ، وعندئذ تقرر المحكمة اقفال بـاب المرافعة وحجز الدعوى للحكم ، فلا يجوز بعــد ذلك تقديم دفوع جديدة أو طلبات عارضة أو مستندات جديدة أو تقديم مستندات اللهم الا اذا ضربت المحكمة فى قرارها أجلا معينا جلسة النطق بالحكم يصرح فيه للخصوم بتقديم مستندات .

واذا قررت المحكمة اقفال باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فانها تخلو لنفسها لتقريـــر الادلة ودراسة كافة مستندات الدعوة حتى تصدر حكمها فى الجلسة ذاتها وهو أمر نادر أو فـــى جلسة مستقبلة تحددها للنطق بالحكم مع ايداع مسودة اسبابه . ويحدث فى بعض الاحيان ان تمد المحكمة بقرار النطق بالحكم لجلسة أخرى لاستمرار المداولة أو الاستمرار دراسة الاوراق والمستندات فاذا اقتضى الحال تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به وبيان أسباب التأجيل فى رول الجلسة وفى المحضر ، ولا يجوز لهـــا تأجيل اصدار الحكم بعد ذلك الا مرة واحدة (المادة ١٧٢ مرافعات) كما يحدث فى أحيان أخرى ان تفتح المحكمة باب المرافعة من جديد فى الجلسة المحددة للنطق بالحكم وذلك بقـــرار مسبب ، كما لورأت المحكمة استيضاح بعض عناصر الدعوى أو قدم أحد الخصوم طلبا لابداء دفاع أو تقديم مستندات جديدة أو طرأ مانع لدى أحد اعضاء المحكمة بعد قفل باب المرافعة وقبـــل المداولة .

ومـــن ذلك يتضح له أن نسبة الفصل فى القضايا تميل الى التناقص اذ يبلغ المتوسط فـــى الخمسينات والستينات حوالى ٧٤٪ ، بينما يبلغ المتوسط فى السبعينات حوالى ٦١ ٪ وتفســـير ذلك هو أن الزيادة فى عدد القضايا المدنية والتجارية والمنظورة امام المحاكم لا يصاحبها زيـــادة مناسبة فى عدد دوائر المحاكم الجزئية ، بينما يوضح الجدول التالى حركة سير القضايا المدنيـــة والتجارية بجميع المحاكـــم الابتدائية فى العشر سنوات من ١٩٥٥ الى ١٩٦٥ مقارنا بالسنوات مـــن ١٩٧٥ الى ١٩٧٩ .

جدول رقم (٦١)

حركة سير القضايا المدنية والتجارية لجميع المحاكم الابتدائية

فى الفترة من ٥٥ ـ ١٩٦٥ مقارنه بالفترة من ٧٥ ـ ١٩٧٩

السنة	القضايا المنظورة	احكام قطعية	النسبة	السنة	القضايا المنظورة	احكام قطعية	النسبة
١٩٥٥	٥٣٤٨٩	٣٢٨٠٠	٦١ر٣	١٩٧٥	١٨٨٤٥٠	٦٨٧٨٩	٣٧ر٢
١٩٥٦	٥٥٠٩٣	٢٩١٨٩	٥٢ر٩	١٢٧٦	٢٢١٧٨٢	٨٢٧٠٢	٣٧ر٤
١٩٥٧	٦١٦٤٢	٢٦٠٢٧	٤٢ر٢	١٩٧٧	٢٥٨٥٦٧	١٠٣٤٢٤	٣٩ر٩
١٩٥٨	٦٩٣٢١	٢٤٣٩٢	٣٥ر١	١٩٧٨	٢٨٠٢٥٣	١٠٧٥٦٥	٣٨ر٣
١٩٥٩	٧٩١٤٨	٢٦٧٣٩	٣٣ر٧	١٩٧٩	٣١٠٣٠٣٣	١١٧٤٢٥	٣٧ر٥
١٩٦٠	٨٦٦٢٧	٣٢٣٩٢	٣٧ر٣				
١٩٦١	٨٧٨٩٠	٣٣٤٨٧	٣٨ر١				
١٩٦٢	٩٣٣٥٩	٣٨٠١٤	٤٠ر٧				
١٩٦٣	٩١٧٨٤	٣٦٥١٧	٣٩ر٧				
١٩٦٤	٩٤٢١٢	٣٣٦٧٦	٣٥ر٧				
١٩٦٥	١٠٢٠٠١	٣٥٣٤٩	٣٤ر٦				

ويتضح من الجدول السابق ذات النتيجة وهى ان نسبة القضايا المحكوم فيها يميل الى التناقص ، مما يدل على أن زيادة دوائر المحاكم الابتدائية لا يتناسب مع زيادة عدد القضايا المنظورة امام تلك المحاكم .

ولكن بمقارنة حركة سير القضايا المدنية والتجارية امام جميع المحاكم الجزئية خلال السنوات المشار اليها حركة سير القضايا المدنية والتجارية فى المحاكم الابتدائية يتضح ما يلى :

— أن المتوسط الفصل فى القضايا المدنية والتجارية فى المحاكم الجزئية خلال الست سنوات من ١٩٥٥ الى ١٩٦٠ هو ٧ر ٧٥٪ ، بينما متوسط الفصل فى تلك القضايا فى المحاكم الابتدائية عن ذات المدة هو ٧ر٤٣٪ .

— أن متوسط الفصل فى القضايا المدنية والتجارية فى المحاكم الجزئية خلال الخمس سنوات من ١٩٦١ الى ١٩٦٥ هو ٧ر ٧١٪ بينما متوسط الفصل فى تلك القضايا امام المحاكم الابتدائية يبلغ ٧ر٣٧٪ .

— أن متوسط الفصل فى القضايا المدنية والتجارية فى المحاكم الجزئية خلال خمس سنوات من سنة ١٩٧٥ الى سنة ١٩٧٩ هو ٦١,٥٪ بينما يبلغ متوسط الفصل فى تلك القضايا امام المحاكم الابتدائية فى ذات الفترة ٣٧,٩٪ .

وعليه ، فانه الى جانب التناقض العام فى نسبة الفصل فى القضايا فان الواضح ان نسبة الفصل فى القضايا المدنية والتجارية تقل دائما ، وبقدر كبير ، فى المحاكم الابتدائية عنها فى المحاكم الجزئية . ولعل ذلك يعود الى صعوبة المنازعات وتشابكها وكثرة الدفوع فى القضايا المعروضة على المحاكم الابتدائية بما يتناسب مع قيمة تلك الدعاوى .

٤ — الطعن فى الحكم :

بمجرد النطق بالحكم تخرج الدعوى من حوزة المحكمة ، ويتعلق بـه حق الخصوم ، ولكن الخصومة قد لا تنتهى عند هذا القدر ، فقد يرى احد الخصوم الطعن فى الحكم وعندئذ تعود الخصومة الى ديناميكيتها أمام المحكمة التى تنظر الطعن .

وقد كان قانون المرافعات القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ يجيز المعارضة فى كل حكم يصدر فى غيبة المدعى عليه ، فى ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الحكم الغيابى وترفع المعارضة بالتكليف بالحضور امام المحكمة التى اصدرت الحكم (المواد ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٣٩) ثم صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وعدل المادة ٣٨٥ بحيث اصبحت القاعدة أنه لا يجوز المعارضة الا فى الاحوال التى ينص عليها القانون " ومن ثم لم يعد جائزا المعارضة فى الاحكام المدنية ، بينما ظلت المعارضة جائزة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية طبقا للمواد من ٢٩٠ الى ٣٠٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وقد جاء قانون المرافعات الجديد الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، فلم يجز الطعن بالمعارضة فى الاحكام المدنية ، واحتفظ بالاستئناف والنقض كطريقة من طرق الطعن فى الاحكام ، فضلا عن التماس اعادة النظر فى الاحكام الباتة .

ونبين فى بندين مستقلين وصفا موجزا للاستئناف والنقض :

أ — الطعن بالاستئناف :

الاستئناف لا يكون الا مرة واحدة . فلا يجوز — ولو باتفاق الاطراف — الاستئناف حكم صادر من محكمة ثانى درجة ، ولا يجوز — لو باتفاق الاطراف — الالتجاء مباشرة الى محكمة الدرجة الثانية ،

فالمحكمة الاستئنافية لا تنظر الا قضية سبق نظرها من محكمة أول درجة •

وجميع الاحكام الصادرة من المحاكم الدرجة الاولى تقبل الطعن بالاستئناف مالم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ٢١٩ / مرافعات) • وتنص المادة ٤٢ / ١ على ان الدعوى التى لا تتجاوز قيمتها خمسين جنيها يكون الحكم الصادر فيها من المحكمة الجزئية انتهائيا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف • كما تنص المادة ٤٧ على ان الدعوى التى تتجاوز قيمتها مائتين وخمسين جنيها يكون الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية انتهائيا لا يقبل الاستئناف • وعليه فان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية يكون قابلا للاستئناف فاذا تجاوزت قيمة الدعوى خمسين جنيها — ويكون الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية قابلا للاستئناف اذا تجاوزت قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها • ذلك فضلا عن :

— الاحكام الصادرة فى المواد المستعجلة ايا كانت المحكمة التى أصدرتها •
— والاحكام الباطلة سواء وقع البطلان فى الحكم أو فى الاجراءات التى اثرت فى الحكم (كما لو صدر من محكمة غير مشكلة تشكيلا صحيحا أو اشترك فى اصداره قاض لم يسمع المرافعة أو صدر فى غير جلسة علنية ٠٠ الخ)
— الاحكام الصادرة على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الامر المقضى (كأن يصدر حكم من المحكمة الابتدائية ببطلان عقد ايجار قيمته خمسمائة جنيه مثلا • ثم يصدر حكم من المحكمة الجزئية بالزام المستأجر بدفع الاجرة عن ذات العين وقدرها عشرون جنيها)
— والاحكام الصادرة فى طلب الرد • فهذه الاحكام يجوز استئنافها بصرف النظر عن قيمة الدعوى •

أما فى مجال الاحوال الشخصية فيجوز للخصوم أن يستأنفوا الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أو من المحاكم الكلية بصفة ابتدائية (المادة ٣٠٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية) وتنص المادة ٦ على أن تختص المحاكم الجزئية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الاتية :

حق الحضانة — انتقال الحضانة بالصغير الى بلد اخر — ونفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع انواعها اذا زاد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على مائة قرش فى الشهر او حكم باكثر من ذلك — الزيادة فى نفقة الزوجة أو الصغير اذا كان مجموع الزائد والاصل اكثر من مائة قرش فى الشهر فى كل نوع أو اكثر من ثلثمائة قرش فى مجموع الطلبات • النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به على ألفى قرش • النفقات بين الأقارب — المهر والجهاز اذا زاد المستحق للطالب على الفى قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش — دعوى الارث بجميع أسبابها فى التركات التى لا تزيد قيمتها على ٢٠ الف قرش — الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق •

وتنص المادة ٨ على أن تختص المحاكم الابتدائية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية • وبالتالى فان معظم أحكام الجزئية فى مسائل الاحوال الشخصية

(الولاية على النفس) يجوز استئنافها وذلك نظرا لضآلة النصاب الانتهائي لتلك المحاكم ، كما أن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية يجوز استئنافها وميعاد الاستئناف في المنازعات المدنية والتجارية أربعون يوما من تاريخ صدور الحكم (المادة ٢٢٧/١ مرافعات) وخمسة عشر يوما في المواد المستعجلة ، وستون يوما بالنسبة للنائب العام أو من يقوم مقامه ، ويضاف الى ميعاد الاستئناف ميعاد مسافة ، بينما ميعاد استئناف احكام الأحوال الشخصية (ولاية على النفس) خمسة عشر يوما بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية وثلاثون يوما بالنسبة للاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية وتنص المادة ٣٠٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن " يبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبني على الاقرار من يوم صدورها) ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة كذلك من يوم اعلانها ويبتدئ ميعاد استئناف الاحكام الغيابية من اليوم الذي صارت فيه المعارضة غير جائزة ، ويجوز الاستئناف في مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها ، ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام التي تصدر في المعارضة من يوم اعلانها ، ان لم تكن صادرة في مواجهة الخصوم .

- اجراءات الاستئناف :

ويرفع الاستئناف في الاحكام المدنية والتجارية بايداع صحيفة الاستئناف قلم كتاب المحكمة الاستئنافية وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى ، بعد سداد الرسم المستحق ، وتقيد في سجل المحكمة .

ويلزم اعلان صحيفة الاستئناف للمستأنف عليه ، على يد محضر ، لشخصه أو في موطنه الاصلي ، الا في الحالات التي يجوز فيها اعلان الطعن في الموطن المختار (المادة ٢١٤ مرافعات) ؛

ويلزم أن يتم الاعلان خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع صحيفة الاستئناف والا جاز اعتبار الاستئناف كأن لم يكن (المادة ٧٠ مرافعات) .

بينما يرفع الاستئناف في أحكام الأحوال الشخصية (ولاية على النفس) - بصحيفة تعلن الى المستأنف عليه ، تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف عليه والأسباب التي بني عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور (المادة ٣١٠ من لائحة ترتيب المحاكم) وتقدم صحيفة الاستئناف للقيد في قلم كتاب المحكمة خلال ستة أيام ان كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام ان كانت القضية جزئية ، وان كان الاستئناف ملغى وسقط الحق فيه (المادة ٣١٤) .

وتسرى على الاستئناف بصفة عامة القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى ، سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام . كما تخضع الخصومة أمام المحكمة الاستئنافية لقواعد عوارض الخصومة أمام محكمة أول درجة من شطب ووقف وانقطاع وسقوط وانقضاء بمضى المدة والترك وذلك مع مراعاة مايلى :

* متى حكم بسقوط الخصومة فى الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائيا فى جميع الاحوال (المادة ١٣٨ مرافعات) .

* انه لاحاجة لقبول المستأنف عليه للترك فى حالة نزول المستأنف عن حقه وحالة انقضاء ميعاد الاستئناف وقت الترك .

* انه اذا لم يحضر المستأنف — فى دعاوى الأحوال الشخصية (ولاية على النفس) فى الميعاد المحدد لنظر الاستئناف فى صحيفة الاستئناف ، أعتبر الاستئناف كأنه لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ الا اذا كان ميعاد الاستئناف باقيا (المادة ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية) .

ويعيد الاستئناف طرح النزاع على المحكمة الاستئنافية من جديد ، وذلك فى حدود الطلبات التى رفع عنها الاستئناف .

ويلاحظ انه بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية (ولاية على النفس) يجوز أن يصدر الحكم غيابيا حين يعلن المستأنف عليه ولا يحضر فى جلسات المرافعة ، ومن ثم تجوز المعارضة فى تلك الاحكام خلال العشرة أيام التالية لاعلان تلك الأحكام ، وترفع المعارضة المذكورة بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والاوضاع المقررة لرفع الدعوى (المادتين ٣٢٥و٣٣٦ من اللائحة) .

تلك نظرة موجزة على أحكام الاستئناف ، ومعنى ذلك أن بعض القضايا يستقر فيها الحق بصدور الحكم من محكمة أول درجة ، وهى الأحكام التى تصدر من تلك المحاكم بصفة انتهائية ولا يطعن فيها بالنقض ، أو الاحكام الصادرة من محاكم أول درجة دون أن يطعن فيها بالاستئناف فى الميعاد رغم جواز ذلك . ولا يتسنى بيان متوسط مايستغرقه نظر الدعوى أمام المحاكم الاستئنافية . وان كان يمكن معرفة نسبة القضايا التى تستأنف من مجموع مافصلت فيه المحاكم ، وزيادة أو نقصان تلك النسبة خلال مدة البحث . ويبين الجدولان الاتيان حركة استئناف القضايا الجزئية خلال المدة من ١٩٦٥ الى ١٩٦٩ ومن ١٩٧٥ الى ١٩٧٩

جدول رقم (٩٢)

حركة استئناف القضايا الجزئية خلال المدة من ١٩٦٥ / ١٩٦٩

السنة	الأحكام القطعية الصادرة من المحاكم الجزئية	الاستئنافات الجديدة	نسبة الاستئنافات الى الاحكام القطعية
١٩٦٥	١٠٧٥١٧	١١٩٠٨	١١ %
١٩٦٦	ــ	ــ	ــ
١٩٦٧	١١١٥٠٣	١٣٦٢٤	٥ر١٢%
١٩٦٨	١٠١٠٢١	١٢٩٦٧	٨ر١٢%
١٩٦٩	١٠١١٨٦	١٢٨١٩	٧ر١٢ %
١٩٧٥	٦٩١٧١	١٤٤٦٠	٩ر٢٠%
١٩٧٦	٦٧٧٤٥	١٢٨٩٨	١٩%
١٩٧٧	٧٦٣٩٠	١٢٨٠٦	٨ر١٦%
١٩٧٨	٦٧٧٤٥	١٣٨٣٧	٤ر٢٠%
١٩٧٩	٧٢٠٤١	١٤٦٥٧	٣ر٢٠ %

ويلاحظ على ماسلف زيادة نسبة القضايا الجزئية المستأنفة خلال السبعينيات عن نسبتها فى الستينيات ، مما يدل على ازدياد رغبة المتقاضيين فى استنفاذ طرق الطعن قبل التسليم بالحق وهو مظهر من مظاهر اشتداد الخصومات المدنية فى تلك الفترة الأخيرة ، ونتابع فيما يلى حركة القضايا الأبتدائية المستأنفة خلال نفس الفترتين الزمنيتين :

جـــدول رقم (٩٣)

حركة قضايا الابتدائية المستأنفة فى الفترة من ١٩٦٥ ـ ١٩٦٩

السنـــة	الأحكام القطعية الصادرة من المحاكم الابتدائيـــة	الاستئنافات الجديدة	النسبـــــة
١٩٦٥	١٧١٧٤	٦٢٨١	٦ر٣٦ ٪
١٩٦٦	٢٤٧١٧	٧٨٠٥	٥ر٣١ ٪
١٩٦٧	٣٠٠٦٩	٨٠٨٤	٩ر٢٦ ٪
١٩٦٨	٢٤٩٠٧	٧٩٢٤	٨ر٣١ ٪
١٩٦٩	٢٥٦٧٦	٨٤١٨	٨ر٣٢٪
١٩٧٥	٣١٢٩٢	١٥٣٨٨	٢ر٤٩ ٪
١٩٧٦	٣٧٦٠٤	١٤١٧٨	٧ر٣٧ ٪
١٩٧٧	٤٦١٩٦	١٩٩٤١	٢ر٤٣ ٪
١٩٧٨	٥١٥٦٤	٢٠٠٧٧	٧ر٣٩ ٪
١٩٧٩	٥٥٧٦٠	٢١٠٠٩	٨ر٣٧ ٪

ويبين مما سلف مايلى :

— ان نسبة زيادة القضايا الابتدائية المستأنفة تزيد كثيرا فى فترة السبعينيات عنها فى فترة الستينيات وهو مايتفق مع ماسبق أن ذكرنا بشأن زيادة القضايا الجزئية المستأنفة فى فترة السبعينيات عن تلك النسبة فى الستينيات وهو مايؤكد حدوث تطور اجتماعى فى النصف الثانى من السبعينيات أدى الى تشبث الخصوم باستمرار النزاع أمام القضاء ، وعدم التسليم بما قضيت به محكمة أول درجة حتى أن نسبة القضايا الكلية المستأنفة وصلت فى سنة ١٩٧٥ الى ٢ر٤٩ ٪ من مجموع القضايا الصادر فيها أحكام قطعية ، فاذا كان ــ بلا شك ــ جزء من تلك الأحكام مما لايجوز الطعن فيه بالاستئناف لعدم بلوغ النصاب الاستئنافى ، فانه يغدو واضحا ان نسبة كبيرة من القضايا الصادر فيها احكام قطعية يجرى استئنافها .

— ان بمقارنة نسبة القضايا الجزئية المستأنفة بنسبة القضايا الكلية المستأنفة يتضح أن الأخيرة تفوق بكثير الأولى ، وهو أمر طبيعى ، نظرا لزيادة قيمة القضايا الابتدائية عن القضايا الجزئية ، مما يرى معه خاسر الدعوى من الخصوم قيمة الدعوى تستأهل مواصلة النزاع .

ذلك بالنسبة لصورة استئناف القضايا المدنية والتجارية • بقي أن نبين واقع الحال بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية (ولاية على النفس) لتوضح فيما يلي ماهي نسبة قضايا الأحوال الشخصية التي يستقر فيها الحق عند حكم محكمة أول درجة سواء بالنسبة للاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أو من المحاكم الابتدائية •

جدول رقم (٩٤)

قضايا الأحوال الشخصية الصادر فيها أحكام من المحاكم الجزئيــة خلال المـدة من ١٩٦٧ الى ١٩٧٩ والمستأنف منهـــا

السنة	القضايا الصادر فيها احكام قطعيــة		المستأنــف		النسبــة	
	مسلمون	مسيحيون	مسلمون	مسيحيــون	مسلمون	مسيحيــون
١٩٦٧	١٠١٦٥١	٢٢٦٣	٧٢٨٥	٩١٠	٧ %	٤٠ %
١٩٦٨	٩٣٣١٢	٢٣٧٦	٦٩٦١	٩٧٩	٧ر٥ %	٤١ر٢ %
١٩٦٩	٩٢٩٧٥	٢٤٥٠	٦٣٥٩	٩٣١	٦ر٨ %	٣٨ %
١٩٧٧	٩٨٢٨١	٢٢٦٠	٨٩٩٩	٤٣٤	٩ر١ %	١٩ر٢ %
١٩٧٨	٩١١٠٧	١٩٠٩	٨٧١٤	٤٨٠	٩ر٥ %	٢٥ر١ %
١٩٧٩	٩١٢٨٣	٢١٩١	٩٠١٤	٥٧٧	٩ر٨ %	٢٦ر٣ %

يتضح من الجدول السابق مايلي :

- أن أكثر من ٩٠ % من قضايا الأحوال الشخصية (الولاية على النفس) المنظورة أمام المحاكم الجزئية يستقر فيها الحق عند حكم أول درجة بالنسبة للمسلمين لانه ــ ايا كان الامر ــ فــأن المنازعات التي تنظرها تلك المحاكم هي المنازعات العائلية التي تثور داخل استمرار علاقـــة الزواج ، كالنفقة والطاعة •

- ان نسبة استئناف تلك القضايا يزيد عند المسيحين عن المسلمين •

- ان زيادة طفيفة طرأت على نسبة استئناف قضايا الأحوال الشخصية لدى المسلمين في أواخـــر السبعينيات عنها في أواخر السبعينيات عنها في أواخر الستينيات • بينما على العكس من ذلك قلت نسبة الاستئنافات في قضايا المسيحيين في السبعينيات عن الستينيات وان ظلت دائمـا أكثر من نسبة الاستئناف في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين •

أما المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية كالطلاق والخلع والمباراة فان الجدول التالي يبين قضايا الأحوال الشخصية الصادر فيها أحكام من المحاكم الابتدائية ، خلال المدة من ١٩٦٧ الى ١٩٧٩ والمستأنف منها :

جدول رقم (٥)

قضايا الاحوال الشخصية الصادر فيها احكام من المحاكم الابتدائية

١٩٦٧ — ١٩٧٩

السنة	القضايا الصادر فيها أحكام		المستأنف		النسبة	
	مسلمون	مسيحيون	مسلمون	مسيحيون	مسلمون	مسيحيون
١٩٦٧	٣٦٩٥	٥٩٢	٢١١	١١٦	٥ر٧ %	١٩ر٦ %
١٩٦٨	٣٠٢١	٤٧٢	٢٠٩	١١٤	٦ر٩ %	٢٤ر١ %
١٩٦٩	٣٤٩٣	٧٥٥	٣٤٧	١٢٨	٧ %	١٦ر٩ %
١٩٧٧	٦٠٤٦	٦٢٣	٣٩٢	٦١	٦ر٤ %	٩ر٨ %
١٩٧٨	٦٥٣٣	٥٩٩	٤٠٢	٤٧	٦ر١ %	٧ر٨ %
١٩٧٩	٦٨٨١	٦٤٧	٣٩٧	٤٩	٥ر٧ %	٧ر٦ %

ويتضح مما سلف ان نسبة كبيرة من قضايا الاحوال الشخصية تصل في قضايا المسلمين الى حوالي ٩٤ ٪ يستقر فيها الحق لدى حكم محكمة أول درجة فلا يستأنف عنها الا نسبة ضئيلة أما لدى المسيحيين فان نسبة القضايا التي لم تستأنف في أواخر الستينيات تبلغ حوالي ٨٠ ٪ وقد زادت تلك النسبة التي استقرت فيها الحقوق لدى محكمة أول درجة اذ بلغت في أواخر السبعينيات نحو ٩٢ ٪ من مجموع القضايا المحكوم فيها .

ب — الطعن بالنقض :

اذا كان الواضح مما سلف أن نسبة تزيد عن النصف وتصل في قضايا الأحوال الشخصية الغالبية يستقر فيها الحق بحكم محكمة أول درجة فان غالبية البقية الباقية من القضايا يستقر فيها الحق بحكم المحكمة الاستئنافية ، فلا ينفذ الى محكمة النقض الا القليل منها ومع ذلك فان دور المحكمة النقض في استقرار العدالة في المجتمع بالغ الأهمية ، فهي تحافظ على وحدة تفسير القانون في كافة أنحاء الدولة ، اذ تنشر أحكامها في مجموعات أحكام النقض وتوزع على القضاة ليكون في متناول أيديهم الاطلاع على التفسير الصحيح للقانون ، فيغندون في أحكامهم بالمبادئ التي استقر عليها محكمة النقض .

جـــدول رقم (٦٦)
أعمال محكمة النقض خلال الخمس سنوات الأخيرة من السبعينيات

السنة	المتأخر	الوارد خلال السنة	جملة المنظور	ما حكم فيه	الباقي في نهاية العام	نسبة الفصل من جملة القضايا المنظورة
١٩٧٥	٤٩٠٣	١١٥٩	٦٠٦٢	١٠١١	٥٠٥١	١٦ر٧ ٪
١٩٧٦	٥٠٥١	١٣١٨	٦٣٦٩	١٠٣٨	٥٣٣١	١٦ر٣ ٪
١٩٧٧	٥٣٣١	١٦٤٨	٦٩٧٩	١٢٨٠	٥٦٩٩	١٨ر٣ ٪
١٩٧٨	٥٦٩٩	١٨١٣	٧٥١٢	١٢٣٨	٦٢٧٤	١٦ر٥ ٪
١٩٧٩	٦٢٧٤	٢٠٤٧	٨٣٢١	١٤٢٨	٦٨٩٣	١٧ر٢ ٪

ومن ذلك يتضح :

- أن متوسط جملة المعروض على محكمة النقض سنويا هو ٧٠٤٨ قضية .
- ان عدد طعون النقض المعروضة تتزايد سنة بعد أخرى .
- أن نسبة الفصل فى القضايا يصل فى المتوسط الى ١٧ ٪ فى السنة ، ومعنى ذلك أن ٨٣ ٪ يبقى الى السنة التالية .
- ان حوالى ٧ ٪ من أحكام الاستئناف هى التى يطعن عليها بالنقض .

ويرفع الطعن بالنقض أمام محكمة النقض فى الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو اذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر على الحكم ، كما يجوز الطعن فى الأحكام الانتهائية ــ سواء أصدرت من المحكمة الجزئية أو الابتدائية ــ متى فصل النزاع على خلاف حكم اخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى (المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات) .

وميعاد الطعن بالنقض ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه عدا الطعن لمصلحة القانون بلا ميعاد له ويضاف الى الميعاد مسافة (مادة ٢٥٢ من قانون المرافعات) .

ويرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض ، فاذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة لمصلحة القانون طبقا

للمادة ٢٥٠ مرافعات وجب أن يوقع صحيفته رئيس نيابة على الأقل (المادة ٢٥٣) ويودع الطاعن خزانة المحكمة مبلغ خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة استئناف أو خمسة عشرة جنيها اذا كان صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية ٠

وتنص المادة ٢٥٥ على أنه يجب على قلم كتاب محكمة النقض ان يطلب خلال يومين من ايداع صحيفة الطعن به أو وصولها اليه ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ٠ وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ان يرسل الملف خلال سبعة أيام على الاكثر من تاريخ طلبه ٠ غير أن هذه المواعيد ما هى الا مواعيد تنظيمية وغالبا مايتاخر ضم الملف لصعوبات واقعية ٠

وبعد قيد الصحيفة تسلم أصلها وصورها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الأصل الى قلم الكتاب ثم يتبادل الخصوم المذكرات ولاى منهم أن يدخل خصما آخر فى المواعيد المبينة فى المواد ٢٥٨ ، ٢٥٩ و ٢٦٠ ثم بعد انقضاء تلك المواعيد يرسل قلم الكتاب ملف الطعن الى النيابة العامة لتودع مذكرة برأيها وبعد أن تقدم النيابة مذكرة برأيها يختار رئيس المحكمة أحد المستشارين أعضاء الدائرة كمستشار مقرر يناط به تحرير تقرير عن الطعن ٠

ثم يعرض الطعن على الدائرة بأكملها فى غرفة المشورة ٠ دون اعلان الخصوم أو حضورهم للتحقيق من أن الطعن وقد رفع فى الميعاد وفقا للاجراءات التى نص عليها القانون وفى الحالات التى يجوز فيها الطعن بالنقض ومن له الحق فى رفعه فاذا تحققت المحكمة من توافر شروط القبول فانها تحدد جلسة امامها لنظره والا حكمت بعدم قبول الطعن ٠ ويكون تحديد الجلسة بقرار من المحكمة ويقوم قلم الكتاب من تلقاء نفسه باخطار محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ٠

ويبدأ نظر الطعن بالاستماع الى التقرير الذى أعده المستشار المقرر دون أن يبدى رأيه ٠ ثم تنظر المحكمة الطعن بغير سماع مرافعة شفوية اكتفاء بما قدم من مذكرات الا اذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة فانها تأذن للخصوم بالمرافعة الشفوية ٠

ويصدر الحكم فى أحد الصور الاتية :

— عدم قبول الطعن شكلا وعدم جواز نظره أو رفضه وبذلك يتأكد الحكم المطعون فيه ٠

— قبول الطعن ونقض الحكم وبذلك يعتبر الحكم المطعون فيه كان لم يكن وتزول جميع الآثار المترتبة عليه ٠ ومع ملاحظة انه اذا تعدد الخصوم ونقض الحكم بالنسبة للبعض فان هذا النقض يؤدى الى

نقض الحكم بالنسبة للآخرين متى كان هناك ارتباط بين مركز الخصم الطاعن ومركز غيره من الخصوم كما في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢١٨ / ٢ ، ٣ مرافعات .

وفي حالة نقض الحكم ، أما ان يكون ذلك لمخالفة قواعد الولاية او الاختصاص وفي هذه الحالة تحدد محكمة النقض الجهة ذات الولاية او الاختصاص ويكون للخصم ان يرفع الدعوى من جديد امامها ان شـاء .

واما ان تنقض لغير ذلك من الأسباب ، فالأصل أن يحيل القضية الى المحكمة التي نقض حكمها لتنظر القضية من جديد ، على الا يكون ضمن اعضاء الدائرة التي تنظر القضية احد القضاة الذين اشتركوا في اصدار الحكم المطعون فيه (المادة ٢٦٦ / ٣) ، ويكون على الخصم حتى تنظر قضيته ان يكلف خصمه بالحضور ، ولكن لمحكمة النقض ـ استثناء ـ أن تنقض هناك الحكم وتقضي في الموضوع متى كان الموضوع صالحا للفصل فيه بحيث لا يكون هناك أى مجال لاعادة تأكيد الوقائع او بحثها او اذا كانت القضية قد طعن فيها بالنقض للمرة الثانية .

تلك رحلة التقاضي منذ المهد الى استقرار الحق ، وكل قضية وظروفها الخاصة ، فمنها ماينتهي بعارض من عوارض الخصومة في اى مرحلة من المراحل ومنها ماينتهي بحكم محكمة اول درجة ، ومنها مايصل الى اخر مراحل التقاضي ومنها مايتعثر في الطريق بعوارض الخصومة تعوقها ثم تعود سيرتها الاولى الى ان تصل الى مبتغاها . ومنها مايكثر فيها أوجه الدفاع والدفوع ومحاولات المماطلة واستغلال كافة الرخص والحيل لمد أجل الخصومة ، ومنها مايسلك فيها الخصوم سبيلا وسطا في الدفاع والدفوع ، فلا يحسبن احد أن كل خصومه لابد أن تمر بكل تلك المراحل التى استعرضناها ، او ان تصادف كل تلك العوارض التي بسطناها ، او ان تخضع لكل اجراءات التحقيق التي اشرنا اليها فلكل قضية ديناميكية خاصة تمثل حياتها الذاتيه .

٩ ـ <u>أوامر الاداء :</u>

أخذ المشروع بهذا النظام لاول مرة في قانون المرافعات الصادر سنة ١٩٤٩ / وقصره على الديون الثابتة بالكتابة لاتجاوز خمسين جنيها بشرط أن يكون للمدين بها موطن في البلد ، التي يقع بها مقر المحكمة ، كما جعل الالتجاء الى هذا الطريق جوازيا للدائن فله ان شاء ـ رفع الدعوى بالاجراءات العادية وبالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٥٢ ، جعل المشرع النظام وجوبيا ومد نطاقه الى الديون الثابتة بالكتابة مهما كانت قيمتها كما لم يستلزم ان يكون للمدين موطن في المدينة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وأهم التعديلات اجازة الطعن في أمر الأداء بالاستئناف .

وفى مجموعة ١٩٦٨ توسع المشرع فى الأخذ بهذا النظام فجعله يشمل أيضا الديون الثابتة بالكتابة التى يكون محلها تسليم منقولات معينة بنوعها " انظر الدكتور فتحى والى الوسيط فى قانون القضاء المدنى ص ٨٨٧ هامش ٢ .

ويشترط لاتباع طريق أمر الأداء — طبقا للقانون القائم ، أن يكون الحق دينا محله مبلغا من النقود أو منقولات مثلية وأن يكون ثابتا بالكتابة وحال الاداء ومعين المقدار .

وتتبع لاستصدار الأداء الاجراءات الآتيــــة :

أ — تكليف المدين بالوفاء قبل تقديم الطلب الى المحكمة بخمسة أيام على الأقل ويتم التكليف بالوفاء على يد محضر أو بخطاب مسجل بعلم الوصول ، بما يقوم بروتستو عدم الدفع بالنسبة للاوراق التجارية مقام التكليف بالوفاء .

ب — يقدم الطلب على شكل عريضة من نسختين ، الى قلم كتاب المحكمة يرفق به السند الكتابى للحق ودليل التكليف بالوفاء .

جـ — ينظر القاضى طلب أمر الأداء بدون جلسة ، ويتخذ قراره خلال ثلاثة أيام من تقدم الطلب ، وهو

— اما اصدار أمر الاداء وهو أمر بالزام المدين بالدين ويبين مبلغ الدين من أصل وفوائد أو مقدار المنقولات كما يتضمن الزام المدين بالمصاريف .

— أو الامتناع عن اصدار أمر الاداء اذا لم تتوافر حالاته وعندئذ يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب باعلان خصمه بصحيفة الدعوى وتكليفه بالحضور لنظر الدعوى طبقا للاجراءات العادية .

— أو اصدار امر بالرفض اذا توافرت الشروط الموضوعية لصدور أمر الاداء ولكن قدم الى قاض غير مختص أو دون استيفاء الاجراءات التى تطلبها القانون .

ويجب على الدائن الذى صدر لصالحه امر الاداء أن يقوم باعلانه على يد محضر لشخص المدين أو فى موطنه (المادة ٢/٢٠٥ مرافعات) . فاذا لم يعلن خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره اعتبر هو والعريضة كأن لم تكن (المادة ١/٢٠٥ مرافعات) .

ويجوز لمن صدر ضده أمر الأداء ان يتظلم منه بصحيفة دعوى مسببة تودع قلم كتاب المحكمة وتعلن

للطرف الآخر على يد محضر ، وتسير الخصومة وفقا للاجراءات العادية ، ويصدر الحكم فى التظلم أما بتأييد الأمر أو الغائه أو تعديله ، ويكون الحكم قابلا للطعن فيه طبقا للقواعد المقررة لذلك .

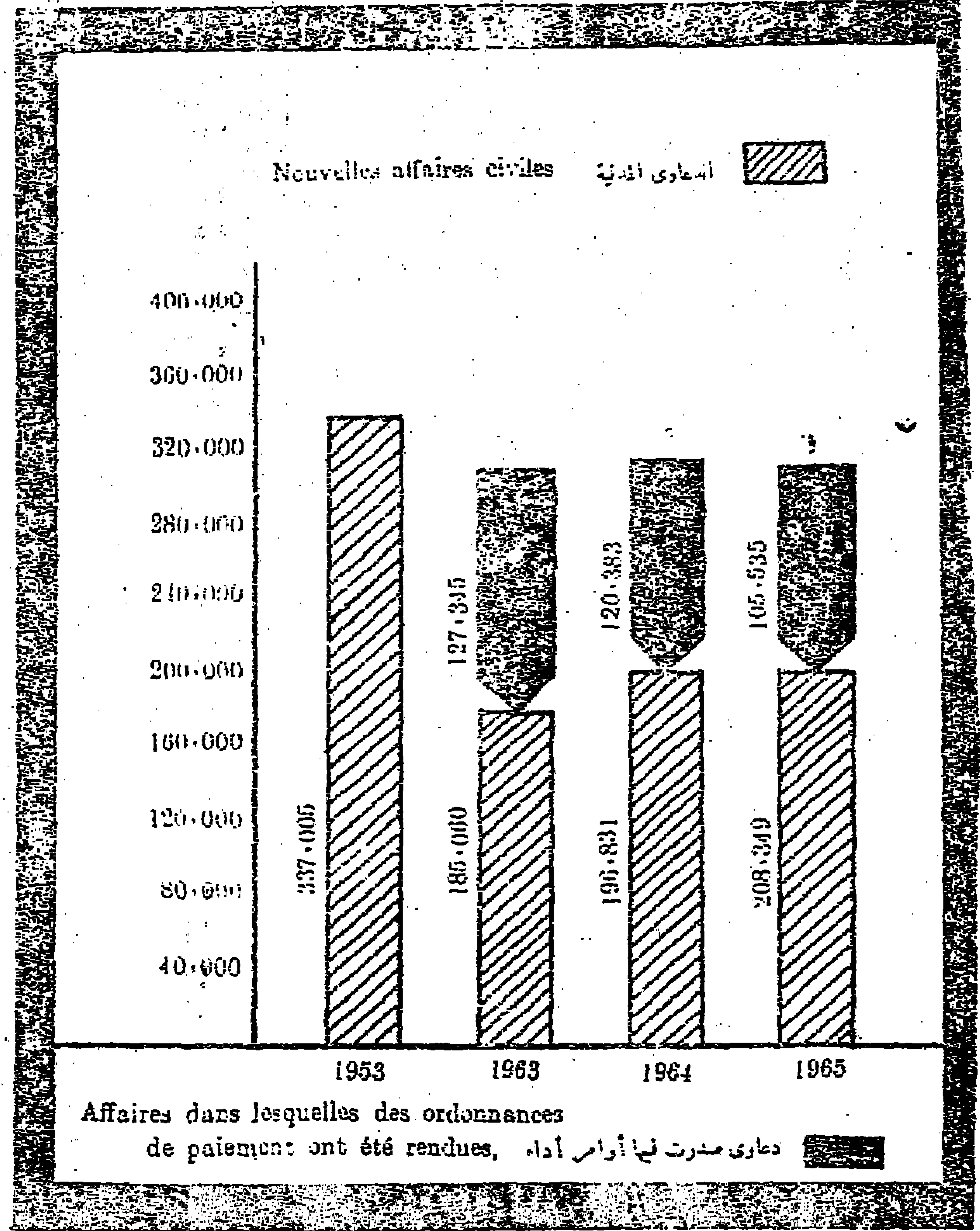
وقد هدف المشرع من هذا النظام تحقيق غرضين " أولهما — تبسيط — اجراءات التقاضى واسترداد الحقوق فى الديون الثابتة بسندات اذ أعفى المدعين فى هذه الحالة من مشقة حضور الجلسات والمرافعات ، كما ان الحقوق فى هذه الحالة تصل اصحابها فى فترة وجيزة ، والسرعة التى يكفلها هذا النظام لا تخل بحقوق المدين فقد كفل له القانون حق المعارضة .... فان عارض فيه احيل النزاع على المحكمة لنظره بالطريق العادى . وثانيهما — تخفيف العبء عن المحاكم المدنية بتسوية المنازعات فى الديون الثابتة عن طريق أوامر الأداء . (يراجع تقرير الاحصاء القضائى السنوى ، عام ١٩٦٥ ، ص٣٦) وقد ذهب تقرير الاحصاء المشار اليه الى أن هذا النظام " قد حقق الفائدتين التى شرع من اجلها وكان نجاحه باهرا " اذا ان جملة اوامر اداء الديون الثابتة بالكتابة التى قبلت بجميع المحاكم الجزئية عام ١٩٦٥ بلغت ١٠٥٥٣٥ امرا عورض فى ١١٢١١ امر منها اى ان النسبة المئوية للأوامر التى عورض فيها جملة الأوامر التى بلغت ٦ر١٠ ٪ وكانت هذه النسبة فى عام ١٩٦٤ ٤ر٨ ٪ كما جاء بالتقرير المشار اليه انه " لاهمية هذا القانون (اى القانون الذى استحدث نظام اوامر الاداء) ولكى يتبع المطلع أثره فى تخفيض عدد الدعاوى — المدنية الجديدة أمام جميع المحاكم الجزئية رأينا ان توضح بالرسمين البيانيين التاليين عدد الدعاوى المدنية التى قدمت لجميع المحاكم الجزئيه قبل وبعد صدور القانون .

واوضحنا ايضا بالرسم ، عدد الدعاوى التى صدرت فيها اوامر وكذلك التى قبلت والاوامر الجديدة التى عورض فيها والمعارضات الجديدة منها وذلك فى عام ١٩٥٣ والثلاثة سنوات الاخيرة .

راجع الرسم البيانى ص ٣٩ من تقرير الاحصاء القضائى السنوى لوزارة العدل سنة ١٩٦٥ (المبين فى الصفحة المقابلة)

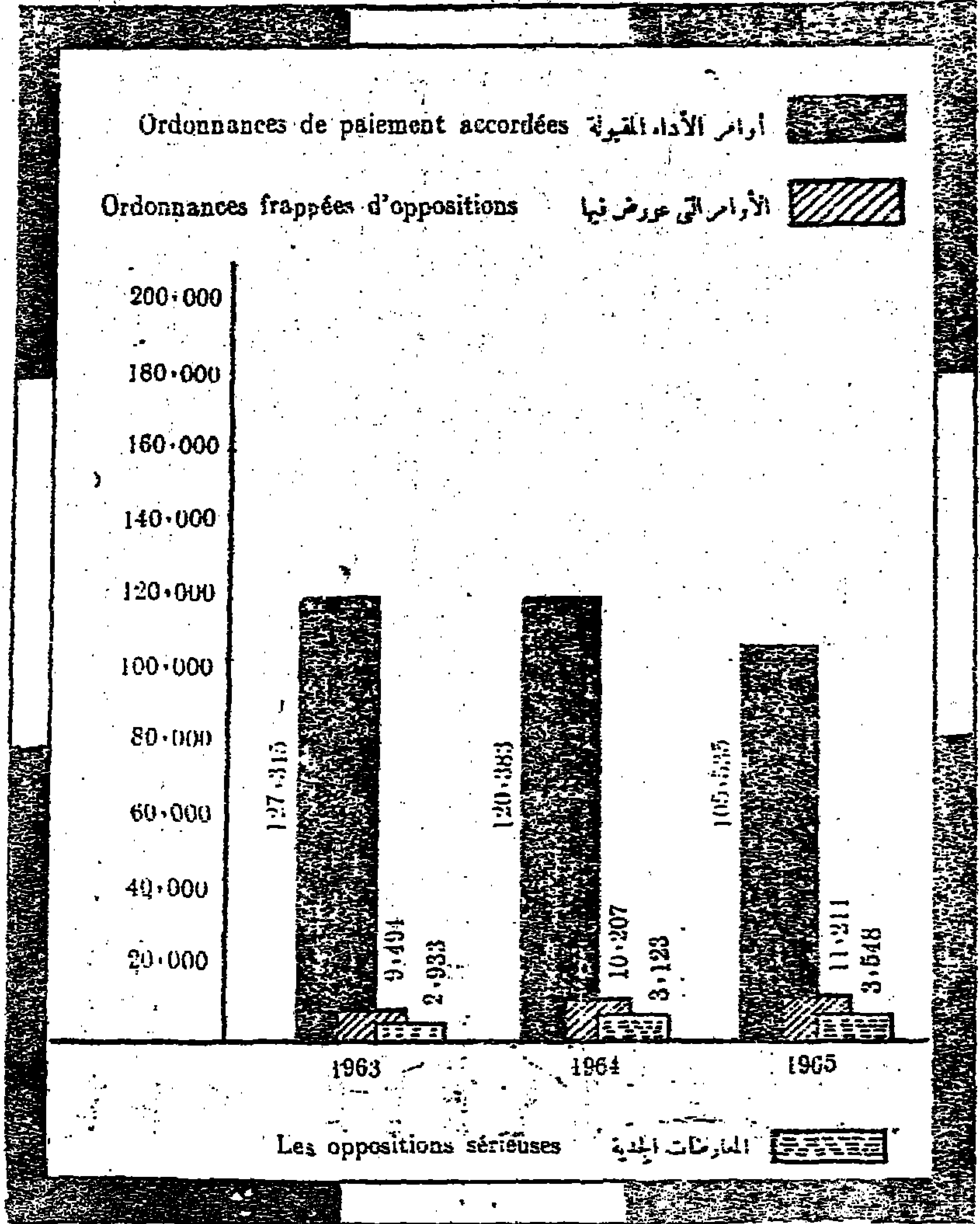
رسم بيانى يوضح أثر قانون أوامر أداء ديون النقود الثابتة بالكتابة فى تخفيض عدد الدعاوى المدنية أمام جميع المحاكم الجزئية

Diagramme indiquant la diminution des affaires civiles devant les tribunaux sommaires du fait de l'adoption du régime des ordonnances de paiement des dettes en espèces constatées par écrit



رسم بيانى يوضح أوامر الأداء المقبولة والتى عورض فيها والمعارضات الجدية منها

Diagramme indiquant le nombre des ordonnances de paiement rendues, celles ayant fait l'objet d'une opposition, et les oppositions sérieuses.



جدول رقم (٩٧)

مجموع اوامر الاداء الصادرة من المحاكم الجزئية والكلية

خلال السنوات من ٧٥ ــ ١٩٧٩

السنة	مجموع اوامر الاداء الصادرة من محاكم			التظلمات من الاوامر			نسبة التظلمات الى مجموع الاوامر	
	المحاكم الجزئية	المحاكم الكلية	المجموع	المحاكم الجزئية	المحاكم الكلية	المجموع	المحاكم الجزئية	المحاكم الكلية
١٩٧٥	٤١٥٤١	٢٤٥٣	٤٣٩٩٤	٤٢١٤	١٨٤	٤٣٩٨	١ر١٠٪	٥ر٧٪
١٩٧٦	٣٤٩٤٢	١١٠٦٦	٤٦٠٠٨	٣٥٩٢	٢٥٥	٣٨٤٧	٣ر١٠٪	٤ر١٤٪
١٩٧٧	٢٧٧٨٣	١٧١٧	٢٩٥٠٠	٣٢٥٥	٥٦١	٣٨١٦	٧ر١١٪	٧ر٣٢٪
١٩٧٨	٢٤٧٣٠	١٥٢٢	٢٦٢٥٢	٢٥٩٨	٣٤٧	٢٩٤٥	٥ر١٠٪	٨ر٢٢٪
١٩٧٩	١٦٧٥٥	٣٧٠٧	٢٠٤٦٢	٢٣٥٠	١٠٨٣	٣٤٣٣	١٤٪	٢ر٢٩٪

ويلاحظ من الجدول السابق أن نظام أوامر الاداء مازال يحقق أهدافه المنشودة من سرعة الفصل في المنازعات دون تضحية بحقوق الخصم ومن تخفيف العبء عن المحاكم اذ لا يتظلم من أوامر الاداء الصادرة من القاضي الجزئي سوى نسبة تصل في متوسطها الى حوالي ٥ر١١٪ بينما لا يتظلم من أوامر الاداء الصادرة من قاضي المحكمة الابتدائية سوى نسبة تصل الى متوسطها الى ٣ر٢١٪ .

المبحث الثالث

اجراءات الخصومة في الدعوى الجنائية

تمهيد :

سوف تتم معالجة هذا الموضوع تحت اربعة عناوين رئيسية

أولا : خصائص النظام الاجرائي المصرى

ثانيا : اجراءات جمع الاستدلالات

ثالثا : اجراءات التحقيق

رابعا : أجراءات المحاكمة والطعن في الاحكام

أولا : خصائص النظام الاجرائي المصرى

الدعوى الجنائية هي وسيلة قانونية تتوجه بها النيابة العامة الى القضاء للحصول على حق الدولة في معاينة الجاني ، فجوهرها حق الدولة ، ممثلة في النيابة العامة ، في اللجوء الى القضاء لاعمال نصوص قانون العقوبات أى للحصول على حق الدولة في معاقبة من ارتكب الجريمة ، ومن القواعد الاساسية في التشريع المصرى أنه لا يمكن توقيع عقوبة على أى شخص الا من خلال دعوى وحكم قضائى (المادة ٦٦ من الدستور) . واهم خصائص النظام الاجرائي الجنائي تنحصر فيما يلى :

١ - أن تحريك الدعوة الجنائية - بحسب الاصل - من اختصاص النيابة العامة فهى صاحبة الاختصاص الاصيل في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها . وتملك في هذا الشأن سلطة ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية ، فلها أن تأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم الاهمية رغم توافر اركان الجريمة متى رأت أصالة الاعتداء على المصلحة العامة .

ولكن متى تحركت الدعوى الجنائية فانها لاتقبل لقاعدة التصرف فيها أو التنازل عنها ، ولهذا لا تملك النيابة العامة التصالح بشأنها أو رفض مباشرتها . ويتعين على المحكمة أن تواصل نظر الخصومة حتى تصدر حكمها فيها ولا يستطيع المتهم أن يتفق مع النيابة العامة على العقوبة الواجب تطبيقها في الدعوى كما لا يكون للمتهم أن يرفض الضمانات التى وفرها المشرع له كتعيين محام للدفاع عنه أمام المحكمة في الجنايات .

٢ - السرية والتدوين في مرحلة التحقيق ، والشفوية والعلانية في مرحلة المرافعة . فقد نصت المادة ٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على أن (تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الاسرار ويجب على قضاة التحقيق واعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها . ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات . غير أن هذه السرية لا تمتد الى النيابة

العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ووكلائهم • اذ نصت المـــادة ٧٧ اجراءات على ان يحضروا جميع اجراءات التحقيق الا اذا رأى المحقق ضرورة اجـراء التحقيق فى غيبتهم لاظهار الحقيقة بشرط أن يطلعهم على التحقيق بمجرد انتهاء تلـك الضرورة • كما نصت المادة ٧٣ اجراءات على مبدأ تدوين التحقيق •

أما فى مرحلة المحاكمة فقد نص الدستور فى المادة ١٦٩ على أن تكون " جلسات المحاكـم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الاداب ، وفى جميـــع الاحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنيـة " •

٣ـ المواجهة بالدعوى وأدلتها : يتعين احاطة المتهم علما بالتهمة المسندة اليه ولا يمكـن للمحكمة أن تعول فى ادانة المتهم الا على الادلة الصحيحة المقدمة فى معرض المرافعـــات والتى أحيط المتهم علما بها ، وكانت لديه الفرصة لتفنيدها والرد عليها .وبالتالى لا يحـق للمحكمة أن تعول على دليل باطل أو على علمها الخاص أو على دليل لم تتح للمتهم الاطلاع عليـه ومناقشتـه •

٤ ـ المساواة بين اطراف الخصومة فى مرحلة المحاكمة : تقوم الخصومة الجنائية ـ فى مرحلـة المحاكمة ـ على وجود طرفين : النيابة العامة وتملك حق الادعاء ، والمتهم ، وله حـق الدفاع • ويدافع كل من الطرفين عن حقه أمام القـاضى الملزم بتطبيق قانون العقوبات • وقد كفل الدستور للمتهم حق الدفاع فى المادة ٦٩ التى تنص على مايلى :
" حق الدفاع اصالة أو بالوكالة مكفولة " كما الزمت المادة ٢٧٠ اجراءات حضور المتهـــم بالجلسة بغير قيود ولا اغلال • ويجب ان يكون المتهم فى الجنايات محام يدافع عنه أمـــام المحكمـة •

٥ ـ استقلال القاضى وحريته فى تكوين عقيدته : ذلك أنه اذا كان صحيحا أن القاضى لا يستطيع أن ينظر فى أمر متهم ما لم يكن ذلك عن طريق تحريك الدعوى الجنائية من السلطة المختصة ، ولا يحاكم المتهم عن تهمة أخرى وغير تلك الواردة بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضـــور (المادة ٣٠٧ اجراءات) واذا كان صحيحا أيضا أن القضائى لا يمكن أن يفصل فى الدعوى الا بعد سماع طلبات النيابة العامة ، فأن من المبادىء المستقرة أن القضائى يفصل فـــى طلبات النيابة بحرية كاملة ، فلـه أن يصدر حكما بالعقوبة حتى ولو طلبت النيابة العامـــة تبرئة المتهم • أو أن يحكم ببراءة المتهم حين تطلب النيابة العامة توقيع أقصى العقوبة •

وللمحكمة كامل الحرية فى تكوين عقيدتها بشأن ادانة المتهم أو براءته من خلال الأدلة المعروضة فى الجلسة ، ويحد من مبدأ حرية القاضى فى تكوين عقيدته — وحتى لا ينفلت الى مجرد تحكم شخصى — الالتزام بتسبيب الاحكام ، ورقابة محكمة النقض على كمال التسبيب واتساق منطقه .

وتمر اجراءات الخصومة الجنائية خلال مرحلتين رئيسيتين :

— مرحلة التحقيق .
— مرحلة المحاكمة والطعن فى الاحكام .

ويسبق بدء الخصومة مرحلة تمهيدية ، تهيئ لقيام الرابطة الاجرائية هى مرحلة جمع الاستدلالات ونتناول تلك المراحل الاربع فى البنود التالية :

ثانيا : اجراءات جمع الاستدلالات :

يقوم مأمورو الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى وتلقى الشكاوى والبلاغات وقد حددت المادة ٢٣ اجراءات مأمورى الضبط القضائى ، فنصت على أن :

١ — يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

أ — اعضاء النيابة العامة ومعاونوها .
ب — ضباط الشرطة وامناؤها والكونستبلات والمساعدين .
جـ — رؤساء نقط الشرطة .
د — العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .
هـ — نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى المصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الاعمال التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم .

٢ — يكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع انحاء الجمهورية :

أ — مديرو وضباط ادارة مباحث أمن الدولة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن .
ب — مديرو الادارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون وامناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون ومباحث الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الامن .

ج — ضباط مصلحة السجون .

د — مديرو الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة .

هـ — قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

و — مفتشو وزارة السياحة .

كما يصدر وزير العدل العديد من قرارات منح صفة الضبطية القضائية لبعض الموظفين بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم طبقا للفقرة الثالثة من المادة المشار اليها . مثل مفتشى الصحة والاغذية وخفر السواحل والجمارك .... الخ .

وقد أوجب القانون على مأمورى الضبط القضائى اجراء الاستدلالات بشأن ما يصل الى علمهم من جرائم سواء نتيجة التحرى أو البلاغات ، فيقوم باجراء المعاينة الاولية لمكان الحادث للتحقيق من صحة الوقائع المبلغة اليه ، ويجرى التصوير الفوتوغرافى لمكان الحادث ، ويسمع اقوال المشتبه فيهم ويحصل على الشهود دون تحليفهم اليمين ، ويتخذ جميع الوسائل التحفظية بغرض المحافظة على أدلة الجريمة كوصف المضبوطات وتحريزها ووضع الاختصام على الاماكن وحراستها . كما يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يستعين بالاطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلب رأيهم شفهيا وكتابيا دون حلف يمين ، وله فى سبيل ذلك رفع البصمات وأخذ بصمات المشتبه فيهم وبصماتهما ، ورفع آثار الاقدام من مكان الحادث وتتبعها ، وقص الأثر لمعرفة الجانى ، وقد انشىء فى وزارة الداخلية فى مصلحة الادلة الجنائية معمل جنائى للاستعانة به فى كافة أعمال الخبرة الجنائية .

ولمأمور الضبط القضائى سلطة القبض على المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله فى حالات التلبس المنصوص عليها فى المادة ٣٠ اجراءات وذلك وفقا للشروط المبينة فى القانون .

ويخطر مأمور الضبط القضائى النيابة العامة فورا بالجنايات أو الجنح المتلبس بها . كما يرسل قسم أو مركز الشرطة كافة البلاغات والمحاضر المحررة للنيابة الجزئية المختصة للاطلاع عليها والتصرف فيها حتى ولو لم تتضمن الاوراق أية جريمة .

وتتصرف النيابة العامة فى محاضر جمع الاستدلالات على أحد الوجوه الاتية :

— اذا لم يتضمن البلاغ أو المحضر أية جريمة من الجرائم قيدت الاوراق بجدول يسمى جدول " الشكاوى الادارى " ويحفظ اداريا ، وليس لهذا الحفظ الادارى أية حجية فيمكن للنيابة العامة أن تستخرج المحضر من الحفظ فى اى وقت دون أن يكون المشكو فى حقه أن يحتج بقرار الحفظ ، فاذا كانت الواقعة المثبتة فى المحضر هى اصابة أو وفاة شخص قضاء وقدرا ، وقيدت الاوراق بدفتر يسمى " دفتر العوارض " وتحفظ الاوراق ، وبالمثل ليس لهذا الحفظ ادنى حجية

اذا تضمن المحضر جنحة أو مخالفة فإن النيابة العامة تتصرف في الاوراق على النحو التالى :
رفع الدعوى أمام المحكمة الجزئية المختصة طبقا للمواد ٦٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية فتنص المادة ٦٣ على أنه اذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها ، بناء على الاستدلالات التى جمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة (المادة ٢٢٣ اجراءات) .

ويعلن المتهم بالتكليف بالحضور ، ويجرى ذلك بواسطة قلم المحضرين ، الا انه يجوز فى مواد المخالفات وفى الجنح التى يعينها وزير العدل بقرار منه اعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة رجال السلطة العامة (المادة ٢٣٤ اجراءات) .

اصدار امر جنائى أو استصدار أمر جنائى من القاضى طبقا للمواد من ٣٢٣ الى ٣٣٠ اجراءات .

ويقوم هذا النظام على أن تصدر النيابة أمرا بعقوبة الغرامة (فضلا عن العقوبات التكميلية) أو أن تطلب اصدار الامر من القاضى فيصدره دون اجراءات الخصومة الجنائية أو أن يرفض اصداره وعندئذ يجب السير فى الدعوى بالاجراءات العادية (المادة ٣/٣٢٤ اجراءات) .

وللنيابة العامة أن تعترض على الامر الجنائى الصادر من القاضى ، ولباقى الخصوم أن يعترضوا على الامر الصادر من القاضى أو من النيابة العامة ، ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ أعلانه بالنسبة لباقى الخصوم عندئذ يسقط الامر الجنائى ويعتبر كأن لم يكن وتسير الدعوى فى الاجراءات العادية . أما اذا لم يعترض أحد على الامر الجنائى فأنه يصبح نهائيا واجب التنفيذ .

والحكمة فى هذا النظام هى انجاز القضايا الجنائية قليلة الأهمية دون اتخاذ أجراءات الخصومة الجنائية ، وبذلك يتحقق التخفيف من أعباء المحاكم حتى تفرغ لنظر الدعاوى الهامة ، وذلك دون مساس بضمانات المتهم اذ يحق له الاعتراض على الامر الجنائى فيسقط ويحاكم وفقا للاجراءات العادية .

- حفظ الاوراق :

فأذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير فى الدعوى تأمر بحفظ الاوراق ، وهو عمل بمقتضاه تصرف النيابة العامة النظر فى تحريك الدعوى الجنائية ، ويستند أمر الحفظ الى أسباب قانونية أو موضوعية مثل الامر بالحفظ لعدم وجود جريمة أو لانقضاء الدعوى الجنائية أو لعدم جواز رفع الدعوى أو لعدم معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الاستدلالات أو لعدم الصحة وليس لهذا الامر أية حجية .

ـه اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق :

ولا يوجب القانون اجراء التحقيق بمعرفة النيابة في مواد الجنح ولكن تعليمات النائب العام توجب على أعضاء النيابة تحقيق الجنح الهامة بالنظر الى جسامتها أو اشخاص المتهمين أو المجنى عليهم فيها ، أوغير ذلك من الظروف التى يقدرونها .

— إذا تضمنت الاوراق جناية

فانه يجب على أعضاء النيابة المبادرة الى تحقيقها وقد أوجبت التعليمات العامة للنيابة أن يبلغ اعضاء النيابة العامة بحوادث الجنايات والجنح الهامة ، كالقتل والضرب المفضى الى الموت أو الى عاهة والاغتصاب والسرقة بالاكراه ، وذلك ليتمكنوا من الانتقال لمحالها ومباشرة التحقيق فيها فى الوقت المناسب .

ثالثا : اجراءات التحقيق :

ذكرنا أن جانبا كبيرا من قضايا الجنح والمخالفات لاتجرى فيها النيابة العامة تحقيقا وتقتصر اجراءات التحقيق على الجنايات والهام من قضايا الجنح .

ويباشر التحقيق جهة قضائية محايدة هى النيابة العامة ، وكانت تباشر التحقيق منذ نشأة القضاء الوطنى حتى نفاذ قانون الاجراءات الجنائية الحالى فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ ، حيث منح قاضى التحقيق سلطة مباشرة اجراءات وفصل بذلك بين سلطة الاتهام وهى النيابة العامة وبين سلطة التحقيق وهى قاضى التحقيق ، أخذا بالرأى القائل بأن النيابة خصم ، والخصم لا يمكن ان يكون محققا عادلا بيد أن المشرع رأى أن التجربة القضائية فى مصر قد دلت بوضوح أن النيابة العامة اذ تتولى التحقيق فانها تباشره بحيدة القاضى ونزاهته ، وليس لها من هدف الا الوصول الى الحقيقة ، وأنه ترتب على انشاء نظام قاضى التحقيق تأخير فى تحقيق القضايا ، فاعاد الوضع الى كما كان عليه ، وأصبحت النيابة العامة هى جهة التحقيق الاصيلة وفقا للقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ . ونشير الى اجراءات التحقيق فيما يلى :- .

— تباشر النيابة العامة اجراءات التحقيق بنفسها ، فهى لا تندب مأمور الضبط القضائى عادة لتفتيش المنازل (كالندب للتفتيش والضبط فى قضايا احراز المخدرات أو احراز الاسلحة النارية أو ضبط الموظف وهو يتقاضى الرشوة . اذ يتقدم مأمور الضبط القضائى بمحضر التحريات للنيابة المختصة ، فيصدر وكيل النيابة قرار الندب مسببا يطلق عليه " اذن التفتيش والضبط " أو ضبط الجريمة فى حالة تلبس كضبط المتهم وهو يتقاضى الرشوة ، أو الاذن بمراقبة التليفونات أو فض الرسائل بعد استئذان القاضى الجزئى .

- وتقوم النيابة العامة بمعاينة مكان الحادث فتصف مسرح الجريمة وما به من آثار وأسلحة وادوات استخدمت في الجريمة .

- وتتولى سؤال الشهود بعد تحليفهم اليمين القانونية طالما توافر لديهم أهلية الشهادة ، ويسمع المحقق كل شاهد على انفراد ، ويواجه الشهود بعضهم ببعض ، ويواجههم بالمتهم ، ويطلب من الشاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم ، ثم يسأله عن معلوماته ويوجه اليه الاسئلة اللازمة لايضاح ما غمض في اقواله . وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير في محضر التحقيق . ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج . الا اذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد .

- ويأمر المحقق بضبط واحضار المتهم والقبض عليه ، متى كانت الواقعة مما يجوز للمحقق أن يصدر أمرا بالقبض والاحضار على المتهم الغائب ولو كانت الجريمة مما لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي اذا تخلف المتهم عن الحضور دون عذر مقبول أو اذا خيف هربه أو اذا لم يكن له محل اقامة معروف أو اذا كانت الجريمة في حالة تلبس (المادة ١٣٠ اجراءات) .

- ويقوم المحقق باستجواب المتهم أى مواجهته بأدلة الاتهام على وجه مفصل ، بحيث يعرض عليه كل دليل ليبدى رأيه فيه ، وأما تسليما به أو دحضا له ، وللمحقق أن يعيد استجواب المتهم كلما رأى ضرورة ذلك ، على أنه اذا كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم جنايه وجب على المحقق دعوة محاميه أن وجد وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار (المادة ١٢٤ / ١ اجراءات) ويسمح للمحامى بالاطلاع على التحقيق ويجرى الاستجواب في ظروف لا تأثير فيها على ارادة المتهم وحريته في ابداء اقواله ولا يلجأ المحقق الى الحيل والخداع في توجيه الاسئلة .

وللنيابة بعد استجواب المتهم متى توافرت الدلائل الكافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة أربعة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة أن كان مقبوضا عليه من قبل (المادة ٢٠١ اجراءات) فان رأت ضرورة مد الحبس الاحتياطي على تعيين عرض الأوراق قبل انقضاء الاربعة ايام على القاضى الجزئى ليصدر أمرا بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم ، وله مد الحبس الاحتياطى لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة وأربعين يوما (المادة ٢٠٢ اجراءات) بعدها يصبح الاختصاص في مد الحبس الاحتياطى لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة ولها مد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة واربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الافراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة " (المادتان ١٤٣ و ٢٠٣ اجراءات) .

وذلك مــع مــلاحظــة :

— أن المشرع قد خول للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمـــن الدولة وذلك بمقتضى المادة ٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وكان القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة يجيز الحبس المطلق غير محدد المدة (المادة ٢) ثم ألغى هذا القانون بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

— ان المادة ٢/١٠ من قانون الطوارئ تخول النيابة العامة عند التحقيق فى الجرائم التى تختـــص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة كافة السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق ولمستشار الاحالة . ولهذا يكون للنيابة سلطة واسعة فى الحبس الاحتياطى وهو ما يطلق عليه (الحبس المطلق) ولا يكون للمتهــم الا أن يتظلم منــه أمام محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) فاذا رفض التظلم فلا يجوز تجديده الا بعد انقضــاء ثلاثين يوما .

— ان للنيابة دائما أن تخلى سبيل المتهم بكفالة أو بغير كفالة . وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يجوز . فى جميع الاحوال . أن تزيد مدة الحبس الاحتياطـــى على ستة شهور . ما لم يكن المتهم قد أعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المـــدة . فاذا كانت التهمة المنسوبة الى المتهم جناية جاز للمحقق الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمـــة المختصة بمــد الحبس لمدة أو مدد أخرى مماثلــة . والا وجب الافــراج عن المتهم فى جميع الأحـــوال كما نصت المادة ٢/١٤٢ اجراءات على أنـــه يجب الافراج حتما عن المتهم المحبوس احتياطيا بعد مـــرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه اذا كان له محل اقامة معروف فى مصر وكانت الجريمة جنحة لا يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة المقررة لها قانونا سنة واحدة ما لم يكن عائدا أو سبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنه .

— قــد تعرض على المحقق مسألة فنية تتطلب دراية علمية أو عملية لا تتوافر له بحكم تكوينه وعمله . ومـن ثـــم يلجــأ الى أهل الخبرة . وهم من يتوافر فيهم تلك الدراية التخصص فى المسائل الفنية التى يتعذر علـــى المحقق أن يشق طريقه فيها . وأعمال الخبرة متنوعة كندب طبيب فى جرائم القتل والضرب المفضى الــــى موت للكشف عن أسباب الوفاة وتاريخها والوسيلة التى أستخدمت فى ارتكاب الحادث . أو ندب خبير لاجراء الفحوص والتحليلات الكيماويــة كتحليل الدم فى جرائم القتل والاصابات . وتحليل الحيوانات المنويـــــة فى الجرائم الجنسية . والمواد المخدرة فى جرائم حيازة واحراز المخدرات وآثار احتراق البارود والمـــواد المشتعلة فى الحريق . وفحص الاحبار وتحليلها وكشف الوسائل المستعملة فى التزوير والتزييف . أو نـــدب خبير حسابى لمراجعة الدفاتر والمستندات فى جرائم الاختلاس والتبديد . والجرائم الضريبيــة والاقتصادية . أو ندب خبير لتقدير سن المتهم أو المجنى عليه أو لفحص حالة المتهم العقلية والنفسية لتحديد مسئوليتـــة الجنائيـــة .

وقد نصت المادة ٤٢٩ من تعليمات النائب العام على ندب الاطباء الشرعيين في الاعمال الاتية :

توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجنائية ، وبيان وصف الاصابة وسببها وتاريخ حدوثها والآلة التي استعملت في احداثها ومدى العاهة المستديمة التي تخلفت عنها .

تشريح جثث المتوفين في القضايا الجنائية وفي حالات الاشتباه في الوفاة لمعرفة سبب الوفاة وكيفية حدوثها ومدى علاقة الوفاة بالاصابات التي توجد بالجثة .

استخراج جثث المتوفين المشتبه في وفاتهم وتشريحها .

ابداء الاراء الفنية فيما يتعلق بتكييف الحوادث الجنائية أو تقرير مسئولية الاطباء المعالجين .

تقدير السن في الاحوال التي يتطلبها القانون أو تقتضيها مصلحة التحقيق مثل تقدير سن المتهمين الاحداث أو المجني عليهم في قضايا هتك العرض أو المتزوجين قبل بلوغ السن المحددة لضبط عقد الزواج ، وذلك اذا تعذر الحصول على شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي منها .

فحص المضبوطات .

فحص الأسلحة النارية وتحقيق مدى صلاحيتها للاستعمال وتحليل ما قد يوجد بها من أثار ، ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها ببعض وبيان تعلقها بالاسلحة المضبوطة .

كما نصت المادة ٤٣٠ من تلك التعليمات على ندب خبراء قسم الابحاث السيرولوجية والميكروسكوبية بمصلحة الطب الشرعي في الاعمال الاتية :

فحص الدم وفصائله والمواد المنوية ومقارنة الشعر وفحص مقارنة الاقمشة وتجهيز وفحص العينات المأخوذة من الجثث لمعرفة انواع الامراض وفحص متخلفات الاجهاض .

ونصت المادة ٤٣١ من التعليمات على ندب الكيمائيين بالمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي في الاعمال الاتية :

تحليل المضبوطات في القضايا الجنائية ، ومن ذلك تحليل المواد المخدرة والسموم بأنواعها وفحص عينات الاحشاء أو القيء أو البراز ونحوها المأخوذة من المصابين وجثث القتلى في الحوادث الجنائية لتحليلها بحثا عن المبيدات الحشرية والسموم الاخرى وكذلك البارود والرصاص والمفرقعات والذخائر وغيرها من المواد التي يلزم تحليلها كيمائيا .

بينما نصت المادة ٤٣٢ على ندب قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي في

الاعمال الاتيـــة :

فحص الاوراق المطعون فيها بالتزوير ومضاهاة الخطوط وفحص اوراق البنكنوت والعملة الورقيـــة والمعدنية المزيفة والاحبار والاصباغ وانواع الورق .

وقد وردت قواعد الخبرة فى المسائل الجنائية فى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيـم الخبرة أمام جهات القضاء وفى قانون الاجراءات الجنائية ، ويقوم باعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء الجدول وخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الاخرى التى يعهد اليها بأعمال الخبرة وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم غير من ذكروا كأساتذة الجامعات وخبراء المركز القومى للبحوث (المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢) .

ويجب على الخبراء ان يحلفوا امام المحقق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالذمة وذلك أما لم يكـن الخبير من خبراء الجدول أو خبراء وزارة العدل الذين سبق لهم اداء اليمين قبل مزاولة أعمال الوظيفة ويحدد المحقق ميعادا يقدم الخبير تقريره خلاله ، ويجوز للمحقق أن يستبدل بـه خبيرا آخر اذا لـم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد (المادة ٨٧ اجراءات) .

التصرف فى التحقيق :

بعد الانتهاء من التحقيق يـتم التصرف فى الدعوى بأحـد احتمالـين :

الأول : اذا تبين للمحقق أن الاوراق لا تتضمن جريمة أو أن الجريمة لم تقع أو وقعت وانقضت الدعوى بشأنها أو وجد سببا من أسباب الاباحة أو مانعا من موانع المسئولية أو كانت الادلة غيـر كافية أو لم تسفر التحقيقات عن معرفة الفاعل أو أتضح عدم أهمية الواقعة ، يصدر المحـقق أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية ويأمر بالافراج عن المتهم ان كان محبوسا وقـد بين قانون الاجراءات الجنائية قواعد ومواعيد الطعن فى هذا الامر (المواد ٢٦٢ ، ١٦٦ ، ٢١٠ اجراءات) ولكن متى ان يصبح الامر نهائيا فانه لا يجوز العودة مرة اخرى الى اجـراءات التحقيق أو تقديم المتهم للمحاكمة الا اذا توافرت دلائل جديدة من شأنها ان تعزز الأدلـة التى وجدت غير كافية ، مثل ظهور أوراق جديدة أو شهود جدد أو اقوال للمتهم صدرت عنـه بعـد الأمـر .

الثانى : اذا اسفر التحقيق عن وجود جريمة وتوافرت الادلة على ترجيح الاتهام فان النيابة تحيل المتهم للمحاكمة المختصة ، وقد سبق أن بينا الاحالة فى الجنح والمخالفات ونبين فيما يلـى الاحالة فى الجنايات :

الإحالة في الجنايات :

كان قانون الجنايات الصادر سنة ١٨٨٣ يوكل مهمة التحقيق الى قاضي التحقيق الذي له أن يأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات (المواد ١١٣ — ١١٦) . ولما تولت النيابة العامة سلطة التحقيق أصبح لها سلطة احالة الدعوى في كافة الجرائم الى المحكمة المختصة (المادتان ١٤ و ١٦ من دكريتو ١٨٩٥/٥/٢٨) وظل الوضع على هذا النحو حتى بعد صدور قانون تحقيق الجنايات . وفي ١٩٠٥/١/٢١ تم الفصل بين سلطة النيابة العامة في التحقيق وبين سلطة الاحالة في الجنايات فقط ، وذلك بمقتضى قانون تشكيل محاكم الجنايات وأصبح اختصاص الاحالة في الجنايات موكولا الى قاضي الاحالة الذي كان له أن يأمر باحالة الدعوى الى محكمة الجنايات أو أن يأمر بان لا وجه لاقامة الدعوى (المادة ٩) . ثم صدر قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وفصل بين سلطة التحقيق الابتدائي وسلطة الاحالة التي جعلها من اختصاص غرفة الاتهام وتتكون من ثلاثة قضاة ، وعند اعادة تقييم دور غرفة الاتهام ومدى فاعليتها في ضمان الاشراف القضائي على اجراءات الاحالة في الجنايات نادى البعض بالغاء مرحلة الاحالة في الجنايات واعطاء سلطة الاحالة الى جهة التحقيق سواء كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق ، غير أن الرأي الذي ساد حينئذ هو ضرورة الابقاء على مرحلة الاحالة كضمانة قضائية هامة في أخطر الجنايات شأنا ، وبذلك صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ذ ... ل هذه السلطة لمستشار الاحالة وظل الخلاف قائما حول تقييم أهمية مرحلة الاحالة بين مؤيد للابقاء عليها وراغب في الغائها وحتى صدر القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذي ألغى مرحلة الاحالة وجمع بين سلطة التحقيق والاحالة في الجنايات فأصبح للمحقق سلطة احالة الدعوى في الجنايات مباشرة الى محكمة الجنايات متى رأى الادلة على المتهم كافية . وكان من أهم الحجج التي سيقت لالغاء مرحلة الاحالة أنه قد ثبت عملا أن غرفة الاتهام من قبل ومستشار الاحالة من بعد لم يحقق الرقابة القضائية الفعالة على قرارات التحقيق الخاصة باحالة الجنايات ، اذ دلت الاحصاءات على أن الأوامر بأن لا وجه التي صدرت في مرحلة الاحالة لا تتجاوز ١ ٪ من مجموع القضايا التي قدمت لاحالتها ، فضلا عن أن كثيرا من الجنايات حتى مع وجود مستشار الاحالة يجري احالتها مباشرة من النيابة العامة الى المحكمة . فقد كانت المادة ٢١٤ اجراءات قبل الغائها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تجيز للنيابة العامة احالة الجنايات المتعلقة بأمن الدولة من جهتي الداخل والخارج وجنايات الرشوة والاختلاس والسلاح والجنايات الأخرى المرتبطة ، الى محكمة الجنايات مباشرة . ثم صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة يعطي للنيابة العامة سلطة الاحالة مباشرة في الجنايات التي تدخل في اختصاص تلك المحاكم .

رابعـا : اجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام :

١ ـ اجراءات المحاكمـة :

متى توافرت الادلة التي ترجح الاتهام ، فان النيابة العامة ترفع الدعوى الى المحكمة ويكون ذلك بتكليف المتهم بالحضور أمامها في الجنح والمخالفات ، ويتم ذلك باعلان التكليف الـى المتهم ، أو باصدار أمر بالاحالة في الجنايات على انه يتعين بعد ذلك اعلان المتهم بالجلسة المحددة لنظر الدعوى .

وتسير الاجراءات أمام المحاكم الجنائية وفقا لمبادئ عامة هي :

أ ـ شفوية المرافعات بحيث تؤسس المحكمة حكمها على مادار أمامها شفاهة في الجلسة من عرض الادلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها أمامها .

ب ـ علانية الجلسات بحيث يتاح للجمهور حضورها (المادة ١٦٩ من الدستور والمادة ٢٦٨ اجـراءات) الا اذا أمرت المحكمة بنظر الدعوى كلها أو بعضها في الجلسة سرية مراعـاة للنظام العام أو محافظة على الآداب . كما نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه " لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث الا اقرابه والشهود والمحامـون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز لهم المحكمة الحضور باذن خاص " .

جـ ـ مباشرة قضاة الحكم جميع اجراءات المحاكمة ، فلا يجوز أن يصدر الحكم أو أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان باطلا (المادة ١٦٧ مرافعات) .

د ـ تقيد المحكمة بحدود الدعوى ، فلا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالـة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى (المادة ٣٠٧ اجراءات) .

ونبين فيما يلي الاجراءات أمام محكمة الجنح ثم الاجراءات أمام محكمة الجنايات وأخيرا الطعـن بالنقض :

ـ الاجراءات في الجنح والمخالفات :

* يحضر المتهم بالجلسة بغير قيود ولا اغلال ، وانما يكون تحت الملاحظة اللازمة (المادة ٢٧٠ اجراءات) .

يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسأل المتهم عن أسمه ولقبه وسنة وصناعته ومحل اقامته ومولده . وتتلى التهمة الموجهة اليه بورقة التكليف بالحضور ، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحق المدني – ان وجد – طلباتهما ، وبعد ذلك يسأل المتهم عما نسب اليه ، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ، والا فتسمع شهادة شهود الاثبات ويكون توجيه الاسئلة للشهود من النيابة العامة ثم من المجني عليه ، ثم من المدعي بالحقوق المدنية ثم من المتهم ثم من المسئول عن الحقوق المدنية ، وللنيابة العامة والمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في اجوبتهم (المادة ٢٧١ اجراءات) .

بعد سماع شهادة شهود الاثبات يسمع شهود النفي ويسألون بمعرفة المتهم أولا : ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم بمعرفة النيابة العامة ثم بمعرفة المجني عليه ، ثم بمعرفة المدعي بالحقوق المدنية وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة أخرى لايضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الاسئلة التي وجهت اليهم .

ولكن من الخصوم أن يطلب اعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا الشهادة عنها أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض (المادة ٢٧٢ اجراءات) .

وللمحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه لشهود الاثبات أو النفي أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة ، أو تأذن للخصوم بذلك . ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد اذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول ، ويجب أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما ينبني عليه اضطراب افكاره أو تخويفه (المادة ٢٧٣ اجراءات)

على أنه نظرا لكثرة القضايا المعروضة في جلسة الجنح اذ يصل متوسطها الى حوالى مائة قضية في الجلسة أو تزيد ، فان المحكمة تكتفي بما أدلى به الشهود من أقوال في محاضر جمع الاستدلالات ومحاضر التحقيق الابتدائي ، وقلما تستدعي المحكمة الشهود الا في نسبة قليلة من القضايا حين ترى أن الأوراق غير كافية لتكوين عقيدتها .

بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفي يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم ، وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم وللمحكمة أن تمنع

المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة اذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقوالـــــه (المادة ٢٧٥ اجراءات) ٠

على أن مايحدث عملا هو ان النيابة العامة لاتترافع فى الجنح وانما تتيح المحكمـــة للمتهم ومحاميه ان وجد ولباقى الخصوم ابداء أوجه دفاعهم فى الدعوى ٠

* بعد ذلك تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة — ثم تصدر حكمها

جـــدول رقـــم (٩٨)

أعمال المحاكم الجزئية فى قضايا الجنح خلال السنوات من ١٩٥٧ الى سنة ١٩٦٩ وخلال السنوات من ١٩٧٧ الى ١٩٧٩

السنـــة	قضـــايا الجنـــح المنظورة	قضايا الحكـــم فيهـــا			قضـــايا باقيـــة	نسبـــة الفصل
		العقوبـة	البراءة	الجملـة		
١٩٥٧	٤٥٩٠٦١	٣١٠٩٩٤	٤٣٦٤٧	٣٥٤٦٤١	١٠٤٢١٤	٨٣٫٨ ٪
١٩٥٨	٤٦٢٦٣٨	٣٠٩٩٤٢	٣٦٤٤٥	٣٤٦٣٨٧	١١٦١٥٧	٧٤٫٩ ٪
١٩٥٩	٥١٧٤٤٣	٣٥١٩٤٩	٣٠٩٣٠	٣٨٢٨٧٩	١٣٤٤٧٦	٧٤٫٠ ٪
١٩٦٧	٧٥٠٤٣٨	٥٩٠٥٠٦	٣٣٦٠٤	٦٢٤١١٠	١٢٨٣٢٧	٨٢٫٩ ٪
١٩٦٨	٧٤٥٩٤٦	٥٦٣٧٩٤	٢٤٠٦٩	٥٨٧٨٦٣	٥٨٠٨٣	٧٨٫٨ ٪
١٩٦٩	٧٦٢١٧٠	٥٩١٨٧٨	٢٣٧٤٦	٦١٥٦٢٤	١٤٦٥٤٦	٨٠٫٨ ٪
١٩٧٧	١٣٧٦٥٢٩	١١١١٥١٢	٣٠٦١٧	١١٤٢١٢٩	٢٣٤٣٩٠	٨٣ ٪
١٩٧٨	١٥١٩١٣٤	١٢٥٨٧١٧	٢٨٦٢٧	١٢٨٧٣٤٤	٢٣١٧٩٠	٨٤٫٧ ٪
١٩٧٩	١٥٨٧٢٦٨	١٣٢٧٨٧٤	٣٠٥٠٢	١٣٥٨٣٧٦	٢٢٨٨٩٢	٨٥٫٦ ٪

ويلاحظ من الجدول السابق مايلى :

أ — ان عدد الجنح المعروضة على محاكم الجنح خلال الخمسينيات كان اقل من نصف مليون جنحة فى السنة وقد وصل فى أواخر السبعينيات الى أكثر من مليون ونصف جنحة فى السنة ٠ أى أن عدد الجنح قد تضاعف خلال تلك المدة ثلاث مرات ٠ ويرجع العوامل الآتية :

أ ـ زيادة عدد السكان

ب ـ تدخل المشرع بتجريم أفعال لم تكن مجرمة من قبل .

جـ ـ ازدياد أوجه النشاط فى المجتمع وتغير العوامل الاقتصادية .

٢ ـ انه رغم تلك الزيادة الملحوظة فى عدد الجنح خلال السبعينيات فان نسبة الفصل فى القضايا ظلت فى حدود ٨٥ ٪ من مجموع القضايا المعروضة على المحاكم الجزئية .

٣ ـ ان نسبة القضايا المحكوم فيها بالادانة الى مجموع الأحكام تصل الى مايزيد عن ٩٠ ٪ . غالبا ودلالة ذلك ان الجنح المقدمة للمحكمة تكون مهيأة فى الغالب الاعم لتوقيع العقوبة .

٢ ـ الطعن فى الاحكام : وصدور الحكم فى الجنحة أو المخالفة فانه تكون له حجية ، فلا يعاد عرض الدعوى على المحكمة التى أصدرت الحكم الا بطريق الطعن " بالمعارضة " اذا كان الحكم غيابيا وذلك طبقا للمواد من ٣٩٨ الى ٤٠١ اجراءات ، كما يجوز الطعن فى ذلك الحكم بالاستئناف طبقا للمواد من ٤٠٢ الى ٤٢٩ اجراءات

أما اذا لم يطعن فى الحكم أو كان الحكم حضوريا وغير قابل للاستئناف أو أستنفذ طريق الطعن بالاستئناف فانه يكون نهائيا ، وهو حكم واجب النفاذ رغم قابليته للطعن بالنقض أو رغم الطعن فيه بالنقض ، أما اذا لم يكن قابلا للطعن بالنقض أو انقضى ميعاد الطعن أو استنفذ طريق الطعن بالنقض فانه يكون حكما باتا حائزا لقوة الشىء المقضى به .

ونبين حالات الطعن بالمعارضة والاستئناف فيما يلى :

أ ـ المعارضة :

تنص المادة ٣٩٨ / ١ اجراءات على أن " تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من المتهم والمسئول من الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة أيام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق ، وعليه فيجوز الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح أو المخالفات من محكمة الجنح أو من محكمة الجنح المستأنفة ، أما الأحكام الحضورية الاعتبارية المبينة فى المواد من ٢٣٨ الى ٢٤٠ اجراءات فانها لاتقبل الطعن بالمعارضة الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز .

وترفع المعارضة الى نفس المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ، فهى لم تستنفذ ولايتها اذ فصلت فى الدعوى دون تحقيق دفاع المتهم . ولا جناح عليها ان هى عدلت عن حكمها بعد اقتناعها بدفاع المعارض .

جدول رقم (٩٩)

أثر المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات
من حيث تأييد الحكم الغيابى أو تعديله أو الغائه وذلك خلال المدة من ١٩٧٥ الى ١٩٧٩

السنة	تأييد	تعديل	الغاء	الجملة	نسبة أحكام التعديل والالغاء الى جملة الاحكام
١٩٧٥	١٠٧٦٩٦	٣٦٧٥٣	٣٦٧٦	١٤٨١٢٥	٢٧٫٣ ٪
١٩٧٦	١١٣٩١١	٣٥٣٩٥	٤٢٧١	١٥٣٥٧٧	٢٥٫٨ ٪
١٩٧٧	٩٩٠٣٨	٣٢٤٨٩	٤٢٠١	١٣٥٧٢٨	٢٧٫٠ ٪
١٩٧٨	١٥٣٢٨١	٣٦١٧٥	٣٣٠١٦	٢٢٢٤٧٢	٣٥٫٣ ٪
١٩٧٩	١٣٨٦٠١	٤٤٥٨٧	٦٦٠٠	١٨٩٧٨٨	٢٧٫٠ ٪

وبذلك يتضح أن نسبة تزيد عن ربع الاحكام الصادرة فى المعارضة تكون بتعديل الحكم المعارض فيه أو الغائه ، وبالتالى ينتج فيها دفاع المعارض .

ب — الاستئناف :

تنص المادة ٤٠٢ اجراءات على أنه " يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى المواد الجنح أما الاحكام الصادرة منها فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها :

— من المتهم اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف .

— من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته .

وفيما عدا هاتين الحالتين لايجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة الا لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها "

ومن ذلك يتضح :

- أن الأحكام الصادرة فى الجنايات أو فى الجنح التى تختص بها محكمة الجنايات لايجوز استئنافها .

- أن الأحكام الصادرة فى الجنح من محكمة الجنح يجوز استئنافها سواء من المتهم أو من النيابة العامة .

- أن الاحكام الصادرة فى المخالفات لايجوز استئنافها الا من المتهم اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف أو للخطأ فى تطبيق القانون أو من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وقضى ببراءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته أو للخطأ فى تطبيق القانون .

ويحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى أو اعلان الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك .

وللنائب العام أن يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم وله أن يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف (المادة ٤٠٢ اجراءات).

وتنظر محكمة الجنح المستأنفة (المشكلة من ثلاث قضاة) الدعوى من جديد . ويكون للمتهم ولباقى الخصوم استكمال دفاعهم وللمحكمة استيفاء التحقيق فاذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ولكن لايجوز تشديد العقوبة المحكوم بها أو الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة أما اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة . فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف (المادة ٤١٧ اجراءات) .

جـــدول رقـــم (١٠٠)

الأحكام الصادرة من محكمة الجنح في مواد الجنح وما أستؤنف منها

خلال الفترة من ١٩٧٥ ــ ١٩٨٠

السنــــة	الأحكام الصــــادرة من محكمة الجنــح	المستأنف منها	النسبـــــة
١٩٧٥	٩٩٠٠٢٠	١٣٢٣٦٨	١٣٫٤ ٪
١٩٧٦	١٠٥٤٨٤٠	١٣٦٩٦٩	١٣٪
١٩٧٧	١١٤٢١٢٩	١٣٨٣٢٦	١٢٫١ ٪
١٩٧٨	١٢٨٧٣٤٤	١٦٦٦٣٩	١٢٫٩ ٪
١٩٧٩	١٣٥٨٣٧٦	١٨٦٩٣١	١٣٫٨ ٪

ومن ذلك يتضح أن نسبة تصل الى حوالي ٨٧ ٪ من الأحكام الصادرة في الجنح لاتستأنـــف ويستقر حكم العقوبة أو البراءة الصادر من محكمة الجنح حيث باتا حائزا لقوة الشيء المقضى فيه •

جـــدول رقـــم (١٠١)

نسبة الفصل في الجنح المستأنفة خلال الفترة من ٧٥ ــ ١٩٧٩

السنــــة	جملة القضايا المنظورة	الاحكـــام	النسبـــــة
١٩٧٥	١٩٠٢٨٠	١٣٦٠١٣	٧٨٫٦ ٪
١٩٧٦	١٧١٢٣٦	١٣٨٩٤٠	٨١٫١ ٪
١٩٧٧	١٧٠٦٢٢	١٤١٧٨١	٨٣٫١ ٪
١٩٧٨	١٩٥٤٨٠	١٥١٢٩٣	٧٧٫٤ ٪
١٩٧٩	٢٣١١١٨	١٩٥٧٨٩	٨٤٫٧ ٪

جدول رقم (١٠٢)

نسبة الفصل فى القضايا المستأنفة خلال المدة المماثلة من الستينيات

السنــــة	جملة القضايا المنظورة	الاحكـــام	النسبــــة
١٩٦٥	٩١٦٦٧	٧٣٢٣٢	٨٠ ٪
١٩٦٦	١٠٠٠٩٤	٧٧٣٨١	٧٧٫٣ ٪
١٩٦٧	١١٧١٨٧	٨٩١٥٠	٧٥٫٥ ٪
١٩٦٨	١٣٢٣٢٢	٩٨٦١٥	٧٤٫٥ ٪
١٩٦٩	١٤٣٥٠٨	١٠٧١١٣	٧٥٫١ ٪

ومن ذلك يتضح ان نسبة الفصل فى القضايا المستأنفة خلال السبعينيات تبلغ حوالى ٨٣ ٪ بينما انخفضت فى الستينيات الى حوالى ٧٥ ٪ من مجموع القضايا المعروضة على محاكم الجنح المستأنفة خلال المدة .

جـ- الاجراءات فى الجنايات :

* ترد قضايا الجنايات الى محكمة الاستئناف العليا من النيابة العامة ومها أمر الاحالة وقائمة بأسماء الشهود وأدلة الثبوت حيث يحدد رئيس محكمة الاستئناف الدور الذى تنظر فيه القضية أمام محكمة الجنايات ، اذا تعقد محكمة الجنايات دور انعقاد يكون عادة أسبوعين فى كل شهر ، وينظر فى الجلسة الواحدة حوالى خمس جنايات متنوعة .

* يكلف المتهم والشهود بالحضور امام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل (المادة ٣٧٤ اجراءات) ، ولكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق اعلانه بأسمائهم (٣٧٩ اجراءات).

* وتسرى فى جلسة المحاكمة كافة الاجراءات المقررة فى الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ٣٨١ اجراءات) .

* — اذا صدر أمر باحالة المتهم بجناية الى محكمة الجنايات ولم يحضر الجلسة بعد اعلانه قانونـا بأمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم فى غيبته . ويجوز لها أن تؤجـل الدعوى وتأمر باعادة تكليفه بالحضور (المادة ٣٨٤ اجراءات) .

فاذا رأت المحكمة محاكمة المتهم غيابيا فانه يتلى فى الجلسة أمر الاحالة ثم الاوراق المثبتـة للاعلان المتهم وتبدى النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ان وجد اقوالها وطلباتها . وتسمع المحكمة الشهود اذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل فى الدعوى . فاذا قضت المحكمة غيابيـا ببراءة المتهم فان الحكم يعتبر حضوريا ولا يكون قابلا للطعن الا من النيابة العامة بطريـق النقض . أما اذاقضى بادانة المتهم نفذت العقوبة المالية أما العقوبات المقيدة للحرية والاعدام فلا تنفيذ عليه عند حضوره أو القبض عليه . وانما يبطل حتما الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبـة أو بالتضمينات ـ مالـم تكن العقوبة قد سقطت بمضى المدة ويعاد النظر الدعوى أمام المحكمة (المادة ٣٩٥ اجراءات) .

* وقد نصت المادة ٣/٣٨١ اجراءات على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالاعدام الا باجماع آراء أعضائها . ويجب عليها قبل اصداره أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية فاذا لم يصل رأيه الى المحكمة خلال عشرة ايام التالية لارسال الأوراق اليه حكمت المحكمة فى الدعوى (المادة ٣٨١ /٢ اجراءات) .

* والحكم الصادر من محكمة الجنايات فى جناية بالبراءة أو بالادانة لا يجوز الطعن فيه الا بطريـق النقض . وهو حكم نهائى واجب النفاذ .

جـــدول رقم (١٠٣)

الجنايات المنظورة أمام محكمة الجنايات وأمن الدولة ومافصل فيها
خلال المدة مـــن ١٩٦٥ الـــى ١٩٧٩

السنـــــة	جملة القضايا المنظورة	الاحكـــــام	النسبـــــة
١٩٦٥	٢٤٣٩٤	١٤٧٦٩	٥ر٦٠ ٪
١٩٦٦	٢٣٩١٦	١٤٣٧٥	١ر٦٠ ٪
١٩٦٧	٢٥٢٩٤	١٥٤٧٦	٢ر٦١ ٪
١٩٦٨	٢٤١٣٧	١٥٤٧٩	١ر٦٤ ٪
١٩٦٩	٢٢٢٩٥	١٤٤٢٦	٧ر٦٤ ٪
١٩٧٥	٢٢٨٥٢	١١٤٤١	٥٠ ٪
١٩٧٦	٢٤٣٢٧	١١١٠١	٦ر٤٥ ٪
١٩٧٧	٢٦٥٦٤	١٦٢٥٢	١ر٦١ ٪
١٩٧٨	٢٨١٣٣	١٩٩٧٦	٧١ ٪
١٩٧٩	٢٩٠٦٨	١٩٦٠٠	٤ر٦٧٪

ع- الطعن بالنقض :

عند هذه المرحلة تكون الغالبية العظمى من الدعاوى الجنائية قد صدرت فيها أحكام باتة ، ذلك ان عددا قليلا من القضايا هو الذى يعرض على محكمة النقض ومن خلاله تباشر تلك المحكمة الاشراف على تطبيق القانون وتفسيره مما يؤدى الى توحيد المبادىء القانونية التى تطبقها المحاكم .

وقد كانت المواد من ٤٢٠ الى ٤٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية تتضمن الطعن بطريق النقض ولكنها الغيت وحل محلها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن بالنقض .

ونقتصر فى هذا المجال على بيان الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض وحالات الطعن بالنقض ثم نبين جدولا بما عرض على محكمة النقض وفصلت فيه خلال السنوات من ١٩٦٥ الى ١٩٦٩ ومن ١٩٧٥ الى ١٩٧٩ .

الاحكام الجائز الطعن فيها : تنص المادة ٣٠ من قانون النقض على أن لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح • فالاصل انه لا يجوز الطعن بالنقض الا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع فى جنحة أو جناية من آخر درجة اي من محكمة الجنايات أو من دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية •

حالات النقض :

وقد بينت المادة ٣٠ / ٢ من قانون النقض حالات الطعن بالنقض وهى :

— اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله كتوقيع عقوبة تزيد عن المقـــرر •

— اذا وقع فى الحكم بطلان كعدم ايداع اسبابه وختمه فى ميعاد الثلاثين يوما •

— اذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم • كاستناده الى دليل باطل •

بينا فيما سلف اجراءات التقاضى فى الدعاوى المدنية والجنائية منذ نشوء الدعوى حتى استقرار الحق بحكم بات •

ويتضح مما سلف مايلـــــى :

— ان اجراءات التقاضى فى الدعاوى المدنية قد تطول لعـــدة سنوات • بسبب الضمانات التى وضعها القانون لمواجهة الخصوم باجراءات الدعوى • وبسبب الدفوع وأوجه الدفاع التى يبديها الخصوم وماتطلبه من اجراءات التحقيق والاحالة الى الخبير • وبسبب ماقد يعترض الدعوى من عوارض تعوق سيرها • وبسبب طريق الطعن فى الأحكام • وتعدد درجات التقاضى • على أن نظام أوامر الاداء قد ثبت أنه يؤدى دوره المرجو فى انجاز بعض الخصومات المدنية على وجه السرعة •

— أن العدالة الجنائية أسرع تحقيقا وانجازا اذ ان كثيرا من دعاوى الجنح يستقر فيها وجه الحق فى عدة شهور وقلما يمر العام القضائى دون أن يصدر فيها حكم من محكمة أول درجة على الأقل ولا يستأنف منها الا نسبة لاتتعدى ١٢ ٪ من مجموع القضايا المحكوم فيها •

أما فى الجنايات فان الاشراف الادارى الذى يقوم عليه بنيان النيابة العامة يساعد على انجاز معظم قضايا التحقيق خلال العام القضائى ، ولا تمضى فترة طويلة حتى تكون القضية أمام محكمة الجنايات المختصة لتفصل فيها بحكم نهائى واجب النفاذ ، ولا يعوق سير الدعوى أمام محكمة الجنايات الا الأحكام الغيابية التى تسقط بحضور المتهم أو القبض عليه ، وقد يخلى سبيله بعد حضوره أو القبض عليه ثم يتغيب فى الجلسة المحددة لنظر القضية ومن ثم يتكرر صدور حكم غيابى عليه .

— ان محكمة النقض — وان عرض عليها نسبة بسيطة من مجموع الدعاوى المدنية والجنائية — الا أنها تحقق اشرافا حقيقيا على تطبيق القانون وتوحيد تفسيره وتطبيقه فى المحاكم الاخرى ، لانه وان كان الاصل أن الاحكام التى تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم الا ان لاحكامها المنشورة أثرا أدبيا تهتدى به المحاكم فى أحكامها .

— تلك هى مرحلة التقاضى فى الدعاوى المدنية والجنائية ومنها يتضح جليا مقدار المعاناة التى يتحملها الخصوم للحصول على حقهم ويضد و واضحا مدى ضخامة الرسالة التى يقوم بها القضاء فى تحقيق العدالة واعلاء كلمة الحق بين الناس وانصاف المظلوم والقصاص من الباغى .

الفصل الخامس عشر

المباني والمعدات اللازمة لإدارة العدالــــة

إعداد
المستشار محمود سامي شــريف

محتوى الفصل الخامس عشر

المبحث الأول : إستخدامات الرسم الإضافي .

المبحث الثاني : نشأة صندوق أبنية دور المحاكم ونظامه ولوائحه الداخلية .

المباني والمعدات اللازمة لادارة العدالـــــــة

تمهيـــــد :

واجهت الدولة والأمة المصرية أثر قيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ـ بما اختطته من مبادئ ـ تحديات صعبة ، وكانت طموحات هذه الثورة أكبر من قدراتها المالية بما جعل الدولة بمواردها العادية وماتواجهه من تحديات عسكرية واقتصادية وصناعية لاتملك تطوير دور العدالة ـ التي شارفت على الهلاك على النحو المناسب ، أو مواكبة ازدياد السكان بما يستلزمه من مرافق لتطبيق العدالة ولما كانت دور المحاكم " الادارية والمادية " ومايتبعها من جهات معاونة كالخبراء والطب الشرعي والشهر العقاري هي من مرافق الخدمات التي لاعائد مادي لها فقد ارتأت الدولة ازاء ذلك ان تبحث عن مورد مالي آخر بالاضافة الى ماتخصصه من اعتمادات في ميزانيتها العامة ذات الأهداف الطموحة فلجأت الى الشعب ليساهم بدوره في تحقيق ذلك التطوير وأصدرت القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم اضافي على الدعاوى والأوراق القضائية تخصص حصيلته لانشاء دور المحاكم واصلاحها وتأثيثها .

ويعد هذا القانون النواة الأولى لانشاء صندوق أبنية المحاكم اذ أنه حقق لدور المحاكم تمويلا ذاتيا بعيدا عن ميزانية الدولة ، وخصص مناحي الانفاق من هذا المال فنصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه " يحصل رسم اضافي على صحف الدعاوى والاوراق القضائية في المحاكم الوطنية والشرعية طبقـــا للجدول المرافق لهذا القانون وتخصص حصيلة هذا الرسم لانشاء دور للمحاكم المذكورة واصلاحها وتأثيثها " واذا كان ذلك القانون قد تكفل بتحقيق المورد المالي لأبنية المحاكم الا انه أغفل تخصيص جهاز للانفاق من هذا المال والاشراف بقدر من التركيز على وضع الخطط المناسبة لمواجهة حال المحاكم ، بما أدى الى دخول حصيلة هذا الرسم خزانة الدولة لتقوم بالانفاق منـــــه بأسلوب لايتناسب مع قدر المشكلة ونشاط لايتكافأ مع تطور ظروف المحاكم وأجهزتها المعاونة وتلك الزيادة السكانية غير المتوازنة .

ويعد أن كان حماس الدولة في علاج مشكلة تطوير المحاكم قد حقق موردا ماليا مناسبا الا أن ذلك الحماس قد توقف ولم تتخذ الاجراءات المناسبة لتخصيص جهاز فني للاشراف على دور المحاكم ورعايتهـــا وتحقيق مايتطلبه التطور المادي والسكاني لها .

وقد أفرز نشاط الدولة أثر فرض الرسم الاضافي خلال الستينيات ٦٢ مجمعا جزئيا نمطيا يتكون كـــل واحد منها من ٤٠ غرفة وقاعتين للجلسة وكذا دورات مياه واستراحة ملحقة وكذا ثماني مجمعات كلية تكلف

جميعها مايقارب ٣٠٣ر٣٩٦ر٣ الا أن ذلك النشاط مالبث أن تراخى أثر الظروف الاقتصادية والسياسية التى ألمت بمصر سنة ١٩٦٧ وكان السبب الرئيسى والمباشر لذلك هو دخول حصيلة الرسم الاضافى خزانة الدولة فاستأثرت به فى أزمتها وأحجمت عن دفعة فى مصرفه الطبيعى وبلغ مجموع مادخل خزانة الدولة من تلك الحصيلة مايناهز ٧٧٣ر٣٠٠ر٥ لم ينفق فيما خصص له بل ولم يسلم حتى اعداد هذا البحث الى الجهة التى أوكل اليها القانون مسئولية الانفاق على دور المحاكم والاشراف عليها .

وقد أدى توقف النشاط العمرانى وحصول الخزانة العامة على ماخصصه القانون للمحاكم ومبانيها الى تساؤلات وخلاف بين وزارة العدل ووزارة الخزانة بما أدى فى الختام وبالتحديد فى سنة ١٩٧٣ الى ايجاد جهاز مستقل متخصص يتولى الاشراف على دور المحاكم وتأثيثها وصيانتها من حصيلة الرسم الاضافى وسمى " صندوق أبنية دور المحاكم ".

ونعرض فى مبحث أول ماتم اقامته من محاكم عقب فرض الرسم الاضافى بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ ثم نعرج فى مبحث ثان الى نشأة صندوق أبنية دور المحاكم ونظامه ولائحته الداخلية .

المبحث الأول

إستخدامات الرسم الإضافي

صدر القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ محددا في مادته الأولى فرض قيمة من الرسوم وفقا لجدول أرفق به على كافة الدعاوى والأوراق القضائية وبين في ذات المادة أوجه انفاق هذه الحصيلة بأن حددها في أوجه اقامة وبناء وتأثيث وصيانة دور المحاكم ٠

وقد ساعد ذلك المورد الدولة على البدء في انشاء محاكم حديثة يتوافر فيها الاتساع وقاعات معدة لجلسات وملحق ببعضها استراحة للقاضي ووكيل النيابة ٠

ويبين من الجداول التالية أسماء هذه المحاكم ومقارها وسنة تسليم كل منها :

جدول رقم (١٠٤)

المجمعات المخصصة للمحاكم الابتدائية مجمعات الجزئيات

أسم المجمع	مقره	سنة التسليم	ملاحظات
١ـ مجمع محاكم شمال القاهرة	العباسية أول مدينة نصر	سنة ١٩٦٦	كانت تشغله وزارة العدل حتى سنة ١٩٧٩ حيث بدأ العمل فيه مقرا لمحكمة شمال القاهرة وأجهزة قضائية أخرى ٠
٢ ـ مجمع محاكم الجلاء	شارع الجلاء بالقاهرة	سنة ١٩٥٨	
٣ ـ مجمع محاكم بور سعيد	ميدان الشهداء بورسعيد	سنة ١٩٥٩	جارى انشاء جناحين لها
٤ ـ مجمع محاكم قنا	مدينة قنا	سنة ١٩٦٠	
٥ ـ مجمع محاكم سيد كريم اسكندرية	شارع السيد محمد كريم	سنة ١٩٦٧	شغلته القوات البحرية حتى تم اخلاؤه منها سنة ١٩٧٤
٦ ـ مجمع محاكم كفر الشيخ	شارع المحطة بكفر الشيخ	سنة ١٩٦٤	
٧ ـ مجمع محاكم دمياط	شارع سعد زغلول بدمياط	سنة ١٩٧١	
٨ ـ مجمع محاكم طنطا	شارع طه الحكيم خلف مبنى المحافظة	سنة ١٩٧٣	

جـدول رقم (١٠٥)

المجمعات الجزئية النمطية ٤٠ غرفة وقاعتين للجلسات

م	اسم المحكمـة	المحكمة الابتدائية التابعة لهـا	مقرهـا	سنة التسليم
١	محكمة حلوان الجزئية	محكمة جنوب القاهـرة	حلوان ١٨ أ شارع شريف	سنة ١٩٦٤
٢	محكمة بندر امبابة	محكمة الجيزة	شارع تاج الدول بجوار قسم شرطة امبابـة .	سنة ١٩٦١
٣	محكمة الصف الجزئية	محكمة الجيزة	مدينة الصف	سنة ١٩٦٠
٤	محكمة الدخيلة الجزئية	محكمة الاسكندرية	الدخيلـة	سنة ١٩٦٢
٥	محكمة مرسى مطروح الجزئية	محكمة الاسكندرية	شارع السوق وجول جمال بمرسى مطروح	سنة ١٩٦٤
٦	محكمة شبرا خيت الجزئية	محكمة د منهور	شبراخيت شارع صلاح سالم	سنة ١٩٦٠
٧	محكمة كفر الدوار الجزئية	محكمة د منهور	كفر الدوار	سنة ١٩٦٣
٨	محكمة ايتاي البارود الجزئية	محكمة د منهور	ايتاى البارود	سنة ١٩٦٠
٩	محكمة أبو حمص الجزئية	محكمة د منهور	أبو حمص	سنة ١٩٦٠
١٠	محكمة الدلنجات الجزئية	محكمة د منهور	الدلنجات	سنة ١٩٦٠
١١	محكمة كوم حمادة الجزئية	محكمة د منهور	كوم حمادة شارع الجيش	سنة ١٩٦٢
١٢	محكمة سمنود الجزئية	محكمة طنطا	سمنـود	سنة ١٩٦٠
١٣	محكمة بسيون الجزئية	محكمة طنطا	بسيون	سنة ١٩٦٠
١٤	محكمة آجا الجزئية	محكمة المنصورة	آجـا	سنة ١٩٦٤
١٥	محكمة المنزلة الجزئية	محكمة المنصورة	المنزلة	سنة ١٩٦١
١٦	محكمة بلقاس الجزئية	محكمة المنصورة	بلقاس	سنة ١٩٦٠

" تابع " جدول رقم (١٠٥)

١٧ـ محكمة فارسكور الجزئية	محكمة دمياط	فارسكور	سنة ١٩٦٢
١٨ـ محكمة ههيا الجزئية	محكمة الزقازيق	ههيا شارع أحمد عرابـــى	سنة ١٩٦٠
١٩ـ محكمة الحسينية الجزئية	محكمة الزقازيق	الحسينية شارع	سنة ١٩٦٠
٢٠ـ محكمة أبو حماد الجزئية	محكمة الزقازيق	أبو حماد شارع المركز	سنة ١٩٦٠
٢١ـ محكمة كفر صقر الجزئية	محكمة الزقازيق	كفر صقر شارع الجمهوريـــة	سنة ١٩٦٤
٢٢ـ محكمة أبو كبير الجزئية	محكمة الزقازيق	أبو كبير شارع مصطفى كامـل	سنة ١٩٦٣
٢٣ـ محكمة ديرب نجم الجزئيـــة	محكمة الزقازيق	ديرب نجم شارع المدارس	سنة ١٩٦٣
٢٤ـ محكمة منوف الجزئية	محكمة شبين الكـوم	منوف شارع الجـلاء	سنة ١٩٦٠
٢٥ـ محكمة تلا الجزئية	محكمة شبين تلا	شارع الترعة	سنة ١٩٦٠
٢٦ـ محكمة أشمون الجزئية	محكمة شبين الكوم	أشمون شارع الزراعـــة	سنة ١٩٦٠
٢٧ـ محكمة قويسنا الجزئية	محكمة شبين الكوم	قويسنا ش الجيش	سنة ١٩٦٣
٢٨ـ محكمة الباجور الجزئية	محكمة شبين الكوم	الباجور ش جمال عبد الناصر	سنة ١٩٦٠
٢٩ـ محكمة الشهداء الجزئيـــة	محكمة شبين الكوم	الشهداء شارع المدارس	سنة ١٩٦٠
٣٠ـ محكمة دسوق الجزئية	محكمة كفر الشيخ	دســوق	سنة ١٩٦٢
٣١ـ محكمة فوة الجزئية	محكمة كفر الشيخ	فوة ش جمال عبد الناصـر	سنة ١٩٦٤
٣٢ـ محكمة بيلا الجزئية	محكمة كفر الشيخ	بيلا ش الجمهورية	سنة ١٩٦١

" تابع " جدول رقم (١٠٥)

٣٣- محكمة قلين الجزئية	محكمة كفر الشيخ	قلين	سنة ١٩٦٢
٣٤- محكمة طوخ الجزئية	محكمة بنها	طوخ	سنة ١٩٦٢
٣٥- محكمة قليوب الجزئية	محكمة بنها	قليوب ش الطريق الزراعى	سنة ١٩٦٧
٣٦- محكمة شبين القناطر	محكمة بنها	شبين القناطر شارع المحطة	سنة ١٩٦٠
٣٧- محكمة سنورس الجزئية	محكمة الفيوم	سنورس	سنة ١٩٦٢
٣٨- محكمة أطسا الجزئية	محكمة الفيوم	أطسا	سنة ١٩٦٢
٣٩- محكمة ببا الجزئية	محكمة بنى سويف	ببا شارع جسر الابراهيمية	سنة ١٩٥٩
٤٠- محكمة الواسطى الجزئية	محكمة بنى سويف	الواسطى ش ٢٣ يوليو	سنة ١٩٦٩
٤١- محكمة سمالوط الجزئية	محكمة المنيا	سمالوط	سنة ١٩٧٠
٤٢- محكمة بنى مزار الجزئية	محكمة المنيا	بنى مزار	سنة ١٩٦٥
٤٣- محكمة مطاى الجزئية	محكمة المنيا	مطاى	سنة ١٩٧٠
٤٤- محكمة ملوى الجزئية	محكمة المنيا	ملوى	سنة ١٩٦٠
٤٥- محكمة أبو تيج الجزئية	محكمة اسيوط	أبو تيج	سنة ١٩٦٤
٤٦- محكمة منفلوط	محكمة أسيوط	منفلوط	سنة ١٩٦٤
٤٧- محكمة أبنوب الجزئية	محكمة أسيوط	أبنوب	سنة ١٩٦١
٤٨- محكمة البدارى الجزئية	محكمة أسيوط	البدارى	سنة ١٩٦٠
٤٩- محكمة صدفا الجزئية	محكمة أسيوط	صدفا	سنة ١٩٦٠
٥٠- محكمة الواحات الخارجة الجزئية	محكمة أسيوط	الواحات الخارجة	سنة ١٩٦٧
٥١- محكمة جرجا الجزئية	محكمة سوهاج	جرجا	سنة ١٩٦٢
٥٢- محكمة البلينا الجزئية	محكمة سوهاج	البلينا	سنة ١٩٦٢
٥٣- محكمة أخميم الجزئية	محكمة سوهاج	اخميم	سنة ١٩٦٣
٥٤- محكمة طهطا الجزئية	محكمة سوهاج	طهطا	سنة ١٩٦١
٥٥- محكمة طما الجزئية	محكمة سوهاج	طما	سنة ١٩٦٤
٥٦- محكمة المراغة الجزئية	محكمة سوهاج	المراغة	سنة ١٩٦٣
٥٧- محكمة نجع حمادى الجزئية	محكمة قنا	نجع حمادى	سنة ١٩٦١

" تابع " جـــدول رقم (١٠٥)

٥٨ـ محكمة دشنا الجزئية	محكمة قنــا	دشنا	سنة ١٩٦٢
٥٩ـ محكمة قوص الجزئية	محكمة قنــا	قوص	سنة ١٩٦٧
٦٠ـ محكمة أبوكشف الجزئية	محكمة قنــا	أبوكشف	سنة ١٩٦١
٦١ـ محكمة اسنا الجزئية	محـــكمة قنا	اسنا	سنة ١٩٦٣
٦٢ـ محكمة الغردقة الجزئية	محكمة قنا	الغردقة	سنة ١٩٦٢

المبحث الثاني

نشأة صندوق أبنية دور المحاكم ونظامه ولوائحه الداخلية

حسما للخلاف الذى كان ناشبا بين وزارتى العدل والخزانة بشأن حصيلة الرسم الاضافى واستهدفا لاستخدامه فى الاغراض المخصصة لها فقد صدر فى ١٩٧٣/٣/٢٦ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ الذى أضاف مادة وحيدة الى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ الخاص بفرض رسم اضافى لدور المحاكم نص فى هذه المادة على أن " ينشأ لحصيلة الرسم الاضافى ومايخصص له من موارد أخرى ، صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية ويصدر بتنظيمه قرار من رئيس الجمهورية " .

وبصدور ذلك القانون اكتمل نظريا لدور المحاكم ماينبغى لها من رعاية فقد تحقق لها المورد المالى المستقل عن ميزانية الدولة وتخصصت فيها مصارفه واتفاقاته واستقل على على الاشراف عليها جهاز له الشخصية الاعتبارية .

ويبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر أن الغرض من انشاء ذلك الصندوق هو تنظيم استخدام حصيلة الرسم الاضافى المفروض بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ على نحو يحقق الاغراض التى استتبعت فرض الرسم وان انشاءه كان وليد اتفاق بين وزارة العدل ووزارة الخزانة .

واذا كان صندوق أبنية المحاكم قد ظهر الى الوجود بعد مرور عشرين عاما من التاريخ الطبيعى الذى كان من الواجب ظهوره فان ذلك قد أدى مع أسباب أخرى الى تعويق عمله وتقييد حرية انطلاقة هذه الاسباب تتمثل فى :

أولا : عدم مراعاة ما لمأموريته ومهامه من أهمية قصوى ذلك ان مسئولية بناء واقامة المحاكم وتأثيثها وصيانة القائم منها بكل مايصاحب ذلك من متطلبات فنية وادارية وحسابية وتنظيمية يستلزم تنظيما دقيقا وعمالة متخصصة وخبيرة وعلى درجة عالية من الكفاية والكفاءة فى كل مجالاته سيما بعد ركود عمرانى طويل وتدهور شديد لدور المحاكم .

ثانيا : حرمان هيئة الصندوق من الحصيلة المتوفرة بخزانة الدولة وقدرها خمسة ملايين جنيه على ماسلف الاشارة اليه ونقل مسئولية سداد نفقات انشاء بعض دور المحاكم الى كاهله فور توليه هذا الاشراف

ثالثا : عدم التناسب بين قيمة حصيلة الرسم الاضافى المفروض سنة ١٩٥٤ وبين ماتطورت اليه أسعار تكاليف البناء والتأثيث عند انشاء الصندوق وبدء نشاطه وقد كان لهذه الأسباب الثلاثة

الرئيسية اثر فى تعويق حركة هيئة الصندوق منذ انشائه فتعثرت خطواته ولم تنطلق الحركة العمرانية كما ينبغى لها وكما كان مأمولا فيها بل أدى توقف نشاطه الى وضع هذا الصندوق تحت الحراسة القضائية بحكم قضائى فى اواخر سنة ١٩٧٥ فقد اقام احد السادة المحامين الدعوى المستعجلة رقم ١٩٤١ لسنة ١٩٧٥ طالبا فرض الحراسة القضائية على صندوق ابنية المحاكم وتعيين أحد الحراس القضائيين من الجدول لاستلام وتحصيل أموال الرسوم القضائية لدور المحاكم من خزائن الدول وجميع انحاء الجمهورية واستلام دور مبانى واثاث المحاكم .

وتنفيذ مشروعات مبانى المحاكم المعدة رسوماتها لدى وزارة العدل فى انحاء البلاد والصرف على تحديد ودهان وتأثيث ونظافة دور المحاكم بجميع درجاتها لتليق بمقام مصر وشعبها وقضائها وقادتها ومقام المحاماة والمحامين .

وقد صدر الحكم بفرض الحراسة القضائية على صندوق ابنية المحاكم بتاريخ ٦/١١/١٩٧٥ وتعيين السادة رئيس محكمة القاهرة الابتدائية (المستشار عبد العزيز هندى) ونقيب المهندسين (المهندس مصطفى خليل) ومدير عام الميزانية بوزارة العدل حراسا قضائيين لاداء المأمورية الموضحة بالاسباب .

وقد قام الحراس بمباشرة مأمورية الحراسة القضائية وموالاة الانفاق على المشروعات القائمة بما لا يعطل سير العمل فيها وكذا الانفاق فى اوجه النشاط المختلفة للصندوق حتى تم انهاء الحراسة القضائية بالغاء الحكم الصادر بفرضها بموجب الحكم المستأنف فى نهاية سنة ١٩٧٥ .

هذا ويبين فيما يلى النظام القانونى لصندوق ابنية المحاكم ثم تبين بعد ذلك اللائحة الداخلية لهذا الصندوق ثم نعرض لنشاط الصندوق وما انجزه من أعمال .

١ — النظام القانونى لصندوق ابنية المحاكم :

صدر فى ١٢ يونيه سنة ١٩٧٣ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٧٣ الخاص بتنظيم صندوق أبنية دور المحاكم وقد تناول هذا القرار النظام الداخلى لهذا الصندوق وحدد أغراضه ومصادر ايراداته ونعرض لما أورده هذا القرار فى متاح أربعة :

أ — مقر الصندوق وأغراضه :

جعل القرار الجمهورى القاهرة مقرا لصندوق أبنية المحاكم كما جعل لوزير العدل سلطة الاشراف عليه

لما لاغراضه من مساريد ور المحاكم والاشراف عليها وحدد أغراضه فى انشاء ابنية دور المحاكم وصيانتها واصلاحها وتأثيثها وتزويدها بالاجهزة والادوات اللازمة للقيام بخدماتها وأنساط بهذا الصندوق الاشراف على تحصيل الموارد المخصصة كما أوكل اليه التصرف فيها بالتعاقد واجراء الاعمال والتصرفات التى من شأنها تحقيق أغراضه •

ب ـ مجلس ادارة الصندوق :

تشكيله : روعى فى تشكيل مجلس ادارة الصندوق أن يجمع بين أعضائه الجهات ذات الاتصال المباشر بأعماله والخبرة الفنية اللازمة لنشاطه فجعل رئيسه من اختيار وزير العدل على ان يكون من أحد وكلاء الوزارة وأما الاعضاء فقد حددهم بوظائفهم وهو مدير ادارة المحاكم ، مستشار بمحكمة أستئناف القاهرة تختاره جمعيتها العمومية سنويا ، مدير ادارة النيابات ، مدير عام الصندوق ، ثم ممثل لوزارة الاسكان وأخر للهيئة العامة للخدمات الحكومية • وقد جعل القرار لوزير العدل الحق فى أن يضم لعضوية المجلس اثنين من ذوى الخبرة فى مجال نشاط الصندوق لمدة سنتين قابلة للتجديد •

اختصاصاته : بين القرار الجمهورى أن مجلس الادارة هو المختص بتصريف شئون الصندوق ووضع السياسة التى يسير عليها والخطة السنوية لمشروعاته واتخاذ مايراه من قرارات لتحقيق أغراضه كوضع واصدار القرارات واللوائح الداخلية واقرار المشروعات المتعلقة بأغراضه والاشراف عليها والموافقة على مشروع الموازنة والحسابات الختامية وقبول الهبات والتبرعات فيما خلا التى تقدمها هيئات أو شخصيات أجنبية فلا بد من موافقة رئيس الجمهورية •

اجراءاته : حدد القرار الجمهورى لاجتماعات المجلس مرة على الاقل كل شهر وجعل لوزير العدل الحق فى دعوته للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك وتصح الاجتماعات بحضور أغلبية الاعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجح جانب الرئيس •

تبلغ القرارات بعد صدورها الى وزير العدل خلال أسبوع لاعتمادها •

رئيس مجلس ادارة الصندوق وهو الذى يتولى ادارة شئونه وتصريفها ويكون ممثلا له فى صلاته بالغير •

مدير الصندوق وينتدب من بين العاملين بوزارة العدل ويحدد مجلس ادارة الصندوق اختصاصاته ولمجلس الادارة ندب أو استعارة باقى العاملين بالصندوق الذين تسرى عليهم أحكام القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة •

موارد الصندوق : حدد القرار الجمهورى هذه الموارد وأهمها هو حصيلة الرسم الاضافى لدور المحاكم المقرر بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ هذا بالاضافة الى ما تخصصه الدولة من اعتمادات واعانات للصندوق وما يقبله من هبات وتبرعات وما قد يقرره نشاطه من موارد • وقد أضفى القرار الجمهورى على اموال الصندوق صفة المال العام واجاز تحصيل ما يستحقه لدى الغير بطريق الحجز الادارى كما أوجب أن تكون للصندوق موازنة خاصة على نمط وخلال المدد المتبعة فى الموازنة العامة للدولة •

٢ — اللائحة الداخلية للصندوق :

صدرت اللائحة الداخلية لصندوق أبنية المحاكم وتم التصديق عليها بجلسة مجلس ادارة صندوق أبنية المحاكم المنعقدة يوم الخميس ٢٤/٤/٧٥ وتتناول هذه اللائحة بالتنظيم مصادر ايرادات الصندوق وأوجه الانفاق ووسائل الرقابة على الصرف من موارده وتنظيمه وقد جاءت هذه الاوجه فى أبواب خمسة نعرض لها تفصيلا على الترتيب الذى وردت به اللائحة •

الأول : تناول هذا الباب الاحكام العامة التى بينت أختصاص الصندوق فى تمويل مشروعات أبنية دور المحاكم وصيانتها واصلاحها وتأثيثها وجعلت له حق التعاقد مع الهيئات والمؤسسات العامة أو مع مقاولى القطاع الخاص فى صدور القوانين المعمول بها ومنع أى جهة من القيام بثمة مشروعات أو تعديلها تتعلق بالمحاكم دون الرجوع الى الصندوق وأضاف أيضا الى عاتق الصندوق مسئولية تزويد المحاكم بالاجهزة والادوات اللازمة للقيام بخدماتها فى صدور الاعتمادات التى تسددها وزارة العدل للصندوق لهذا الغرض ومن ثم فقد أنحصر مسئوليته فى هذا الصدد فى أختيار نوعيات الأجهزة ومسئولية تجميع طلبات الجهات فيها وتوزيعها عليها •

الثانى : وقد تناولت اللائحة فى هذا الباب مجلس ادارة الصندوق فبينت فيه ضرورة اجتماعه مرة كل شهر على الاقل وأناط بمدير الصندوق اعداد جدول أعماله وما يلزم من مذكرات ثم جعلت لرئيس المجلس حق دعوة أعضائه ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا ما لم يحضر أغلبية أعضائه واذا ما تغيب رئيس المجلس جعلت الرئاسة لاقدم الاعضاء نيابة عنه واحاط بالسرية جلساته وتصدر القرارات فيه بالاغلبية وعند التساوى يرجح جانب الرئيس •

وعالجت حالات الضرورة السرعة بأن اجاز صدور القرارات بالتمرير ووضع شرطا لذلك أن يوافق جميع الاعضاء وبينت اللائحة جواز دعوة من يرى المجلس دعوته للحضور كما أوجبت أن يكون

للمجلس سكرتير يحرر محاضر الجلسات وأناط بمدير الصندوق تنفيذ ما يصدر من قرارات بعد أعتمادها من وزير العدل وأجاز لمجلس الادارة تشكيل لجان فرعية طبقا لما تقضيه ظروف العمل كما جعلت له الحق فى تعيين نائب لمدير عام الصندوق ومدير ونائب للشئون المالية .

الثالث : خصصت اللائحة هذا الباب لتنظيم موازنة الصندوق المالية فأوجبت اعداد مشروع موازنة لسنة مالية تتفق والسنه المالية للدولة تشمل جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاطه وتحقيق أهدافه وأناطت بلجنة يرأسها مدير عام ادارة المحاكم وعضوية مدير الصندوق ونائبه ومدير الشئون الماليه ومندوبون عن كل من وزارة المالية والتخطيط والجهاز المركزى للتنظيم والادارة اعداد مشروع هذه الموازنة ومنعت اللائحة الاذن بالصرف قبل اصدار قانون ربط الموازنة أو استخدام أحد الاعتمادات فى غير الغرض المخصص له الا فى حدود ضيقة وأجازت اللائحة لمجلس الادارة اجراء تعديل فى المشروعات الاستثمارية للصندوق خلال السنة المالية .

الرابع : تناولت اللائحة فى هذا الباب تنظيم سبل الصرف من موارد الصندوق وسلطات الصرف منه فجعلت لمدير الصندوق سلطة صرف مكافآت أعضاء مجلس الاداره وأجور العاملين المنتدبين بالصندوق أما المكافآت التشجيعية فجعلها من سلطة رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح مدير الصندوق أما بالنسبة لاعتمادات الباب الثانى الخاصة بالصيانة والتأثيث فالصرف منها من اختصاص مدير عام الصندوق فى حدود الاعتمادات المقررة وبعد موافقة مجلس الادارة بالنسبة لخطة صيانة المرافق أما بالنسبة للاستخدامات الاستثمارية فجعل الصرف منها من سلطة مدير عام الصندوق بالنسبة للمشتريات التى وافق عليها مجلس الادارة وكذا بالنسبة للمشروعات التى تم اعتمادها وفى حدود ما تم من أعمال أما بالنسبة لدفع مبالغ مقدما من المتفق عليها فان سلطة الموافقة عليها من سلطة رئيس مجلس الادارة وفى حدود اللوائح الماليه وبالنسبة لشراء الاصناف غالية الثمن كالمكاتب والسخانات والثلاجات وأجهزة التكييف ... الخ فهى من سلطة مجلس الادارة باستثناء ما يشترى للاستراحات .

كما أوجبت اللائحة وضع نظام لحصر المبالغ التى تحصل وفقا للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ — وأوجب ايداعها البنك المركزى المصرى ثم تناولت اللائحة وضع نظام للتقارير الدورية والدفاتر الحسابية للرقابة والتنظيم فى الصرف من موارد الصندوق .

الخامس : نظمت اللائحة الشئون الادارية فى ذلك الباب فأناطت بمجلس الادارة تحديد العاملين بـه وأختيارهم وتحديد ساعات العمل وأيامه وجعلت لمدير عام الصندوق سلطة الاشراف على اجهزة الصندوق والعاملين بـه وجعلت لرئيس مجلس الادارة سلطة رئيس المصلحة بشأن المخالفات التى تقع من العاملين كما جعلت له الحق فى تكليف مدير عام الصندوق بالقيام بمأموريات خارج مقره كما أجازت لمجلس الادارة تقرير مسابقات لعمل رسومات نموذجية لابنية المحاكم وتقدير مكافآت الفائز بها ومكافآت اللجان الفنية وذلك خصما من المشروعات المقام بشأنها المسابقة .

نشاط الصندوق وما انجزه من أعمـــال :

باشر صندوق أبنية المحاكم مسئوليتـه وبدأ نشاطه فى أول يناير سنة ١٩٧٤ فى ظل موارد محـــددة والتزامات ماليه يتعين عليه الوفاء بها لاستكمال الاعمال الجارى تنفيذها . وفى مواجهة مبان ومحاكـم متهالكة تنذر بالخطر وتتطلب نفقات باهظـة لعمليات الاحلال والتجديد من جهة ولعمليات الصيانـة من جهـة أخـرى .

وقـد كان ملزما فى ذلك الحين أن يقوم المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية باعـداد رسومات مشروعات وتجهيز مستنداته وكان ذلك المكتب يستغرق وقتا طويلا فى ذلك الصدد ثم يقـوم بمعرفته بتكليف شركة بعينها بالقيام بالمشروع بأمر تكليف وفقا لأسعار التكلفة دون ضابط لزمن أو خطـة عمل ملزمة بما يستطيل معه الزمن الذى ينتهى فيه المشروع ويؤدى الى تأخير التنفيذ وتحمل الصندوق أعباء مالية باهظة تنجم عن زيادة التكاليف وتضاعف الاسعار سنة بعد أخرى .

وفى اطار تلك العوامل والظروف باشر الصندوق فى بداية سنة ١٩٧٤ مسئولياته سواء فى مجال اقامـة المحاكم ، أو فى مجال الصيانة والتأثيث وذلك على النحو الاتـى :

أ — فى مجال اقامة المحاكم :

ينقسم نشاط الصندوق فى هذا الصدد الى أقسام ثـلاثة :

— تسلم المشروعات التى بدئ فيها قبل قيامه
— انشاء مشروعات جديده وانتهاءه منها .
— مشروعات جديدة ما زال العمل فيها جاريا .

وذلك على التفصيـل الاتى :

٤ — المشروعات المسلمة للصندوق :

تسلم الصندوق فى بداية نشاطه مجمع محاكم الفيوم الذى افتتح فى سبتمبر سنة ١٩٧٤ ومجمع محاكم رشيد الذى تم افتتاحه فى يونيو سنة ١٩٧٥ بعد أن قام بسداد باقى تكاليف أنشاء هذين المشروعين التى وصلت الى ما يقارب من ١٥٠ ألف جنيه .

أ — المشروعات التى بدىء فيها وتم استلامها :

مجمع محاكم الجلاء (المرحلة الثانية)

وهى عبارة عن تعلية مبنى مجمع الجلاء بعدد دورين كاملين فوق الخمسة أدوار التى كان يشغلها وقد أسند تنفيذ هذا المشروع الى احدى شركات القطاع العام سنة ١٩٧٣ بتكاليف تقديرية ١٦٧ ألف جنيه وتم الاستلام سنة ١٩٧٩ بعد ست سنوات وبلغت جملة التكاليف ٤٣١ ألف جنيه بزيادة قدرها ٢٥٧ % عما كانت عليه التكاليف سنة التقدير .

مجمع محاكم دمياط (المرحلة الثانية) :

وهى عبارة عن تعلية دورين فوق ما انشىء فى المرحلة الاولى وقد بدأ تنفيذ هذه المرحلة سنة ١٩٧٥ وتم استلامها بعد انتهائها سنة ١٩٨٠ وبلغت تكاليفها الكلية حوالى ١٦٠ ألف جنيه .

مجمع محاكم بركة السبع :

اسند تنفيذ هذا المشروع الى احدى شركات القطاع العام سنة ١٩٧٣ بتكاليف تقديرية حوالى ١٩٠ ألف جنيه وتم استلامه سنة ١٩٨٠ بعد أن وصلت تكاليف الكلية الى ٥٧٢١٣٣ جنيه أى أرتفعت بنسبة ٣٠١% عما كانت عليه فى سنة التقدير .

مجمع محاكم الخانكة :

وقد بدأ تنفيذ هذا المجمع سنة ١٩٧٨ وهو من أول المشروعات التى أسند تنفيذها لشركات المقاولات بدون أمر تكليف بعد الغاء هذا النظام وقد بلغت تكاليفه الكلية حوالى ٣٩١٠ ألف جنيه .

شراء عمارات سكنية وتجهيزها وتأثيثها لتكون مقارا مؤقته لمحاكم كل من فرشوط (بمحافظة قنا) ومبنى محكمة منية النصر (الدقهلية) .

استئجار عمارات سكنية لذات الغرض واعدادها وتأثيثها مثل مبانى محاكم : تلا ، السنبلاوين ، دكرنس ، شربين ، الابراهيمية ، مشتول السوق ،

ب ـ المشروعات الجارى استكمال تنفيذها :

القسم الأول :

مشروعات جارى التنفيذ العينى فيها بالفعل وأوشك بعضها على الانتهاء وهـى :

مجمع محاكم الاسكندرية سيد كريم (المرحلة الثانيـة)

بـدأ تنفيذ هذه المرحلة سنة ١٩٧٥ بتكاليف تقديرية ١٨٠ ألف جنيه وتم استلام جزء مـن هذه المرحلة سنة ١٩٧٩ وتكلف اعداد التقرير مبلغ ٦٧٢ ألف جنيـه .

مجمع محاكـم الجيزة

كلف المكتب العربى بتنفيذ هذا المشروع سنة ١٩٧٣ باستثمار قدره ٧٥ ألف جنيه غير أنـه لم يسند الى الشركة المنفذه (شركة البحر الاحمر للمقاولات قطاع عام) الا فى عام ١٩٧٦ وكان اسناده بقرار تكليف وقد تعثر تنفيذ هذا المشروع لاسباب عديدة منها تباطوء الشركة المنفـذه ووجود بعض الموانع بالموقع وقد بلغ جملة ما انفق على هذا المشروع مبلغ ٧٤٨ ألف جنيه وتـم انشاء ستة أدوار مبانى خرسانية وحجارية وينتظر انتهاء المشروع منتصف سنة ١٩٨٣ ويتطلـب أستكماله مبلغ أربعة ملايين جنيـه .

مجمـع محاكم المنيـا :

بـدأ التنفيذ الفعلى لهذا المشروع سنة ١٩٧٩ وبلغ كا أنفق عليه حتى الان مبلغ حوالـى ٣٢٥ ألف جنيه ويتطلب انهاؤه مبلغ يزيد عن ٤ مليون جنيه وقد تعثر تنفيذ هذا المشـروع لاسباب وجود موانع بالموقع تم التغلب عليها .

مجمع محاكم ميت غمـر

وقـد أسند تنفيذ هذا المشروع الى شركة الجيزة للمقاولات قطاع عام بقرار تكليف سنة ١٩٧٣ ـ بتكاليف تقديرية كلية ١٩٠ ألف جنيه وتباطأت الشركة فى التنفيذ حتى أعدان هذا التقرير ووصـل جملة ما أنفق على هذا المشروع مبلغ ٥٣١ ألف جنيه وينتظر أن تصل تكاليفه ٥ر١ مليون جنيه .

مجمع محاكم د منهـور :

بـدأ تنفيذ هذا المشروع سنة ١٩٧٤ وتم تنفيذ أساساته وبلغ جملة ما أنفق عليه حتى آلان حوالى ٧٥٨ ألف جنيه وينتظر أن تصل تكاليف المشروع الكلية خمسة ملايين جنيـه .

مجمع محاكم طنطـا :

بـدأ تنفيذ هذا المشروع سنة ١٩٧٦ بشراء الارض من محافظة الغربية واقامة سور حولها وتعـثر

تنفيذه حتى سنة ١٩٧٩ بسبب انشغال الأرض بمبنى مديرية الاسكان وتم اخلاؤها وأسند للمكتب العربى تصميمها وقد بلغ جملة ما أنفق عليه حتى الان ٤٣٢ ألف جنيه وينتظر أن تصل تكاليفه عشرة ملايين جنيـــه .

مجمع محاكـم سوهـاج

بـدأ فى تنفيذ المشروع سنة ١٩٧٩ وبلغ جملة ما انفق عليه حتى الان ٢٤٨ألف جنيه وينتظر أن تصل تكاليفه الى مبلغ ١٠ ملايين جنيـه .

القـســم الثانى :

أ ـ مشروعات اتخذت الاجراءات لوضع تصميماتها :

وهى مجمعات محاكم : المنصورة ، السويس ، الاقصـر ، شبرا الخيمة ، كفر شكـر ، سيدى سالم ، طامية ، ساحل سليم ، شربين ، دكرنس ، فرشوط ، القوصية وتبلغ جملة التكاليـف التقديرية لهذه المجمعات مبلغ ٣٧ مليون جنيـــه .

فـــى مجال الصيانة والتأثيث :

وفقا للقرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٧٣ أصبح من الواجبات الاساسية لصندوق أبنية المحاكـم بالاضافة الى انشاء دور المحاكم صيانة هذه الدور واصلاحها وتأثيثها وتزويدها بالاجهزة والادوات اللازمة للقيام بخدماتها ولا شك فى أن الصيانة والاصلاح والتأثيث لا يقل عن انشاء دور المحاكم . ذلك أن الحالة التى وصلت اليها المحاكم من سوء نظر لقلة الاهتمام بها وانعدام اجراء الصيانـــة الدورية لمبانيها ومرافقها قد أصبحت عامة وشاملة لكافة دور المحاكم ويدخل فى مجال الصيانــــــة والتأثيث كل ما يجريه الصندوق ويكون لازما من اصلاحات جوهرية قد تصل فى بعض الاحوال الـــى تغيير أجزاء من المبانى أو اعادة صب خرسانات الاسقف فى أحوال اخرى ما يتناول مرافق البناء باصلاح دورات المياه ودرج المبانى ودهان الحوائط واصلاحات النوافذ وتركيب الزجاج فيها ... الـــى آخر ما يشمله الاصلاح والصيانـــة .

أما بالنسبة لتأثيث دور المحاكم فلا شك أن المبانى التى تستكمل فيها الاعمال العمرانية تبدأ فيهـــا أعمال التأثيث على اختلاف أنواعه سواء بالنسبة للمكاتب وقاعات الجلسات وغرف الحفظ كل بما ينـاسـب ما خصص له وأيضا استبدال ما يستهلك من أثاث بالنسبة لكل دور المحاكم ومتابعة الازديـاد المطرد فى العمالة الفنية والادارية .

وفى النهاية فأن تطور نظم كتابة الاحكام وحفظ القضايا قد ضاعف من مهمة صندوق أبنية المحاكــــم بتزويد دور المحاكم بما يلزمها من آلات كاتبة وآلات تصوير وأجهزة الميكروفيلم والسيارات اللازمة لتنقلات السادة القضاة والعاملين بالمحاكم .

جدول رقم (١٠٦)
ما انفقه الصندوق من مبالغ في بابي الصيانة
والاصلاح والتأثيث

السنة	اعمال الصيانة والاصلاح	التأثيث
١٩٧٤	٧٦١٣٧	٥٩٩٩٦
١٩٧٥	٦١٧٧٢	٩٩٩٦٦
١٩٧٦	لم يتيسر الوصول الى ارقام وبيانات هذه السنة	
١٩٧٧	١٣٠٩٤٦	٧٤٩٠٤
١٩٧٨	١٣٥٠٦٠	١٧٩٥٢٠
١٩٧٩	١٤٦٠٩٥	٢٢٣٩٣٨
١٩٨٠	١٧٦١٠١	٢١٠٧١٩

